شرح صحيح مسلم للقاضي عياض

المسمى

إكمال المعلم بفوائد مسلم

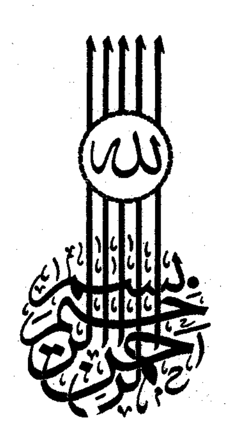
للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي

ت ٥٤٤ هـ

تحقيق

الدكتور يحيى إسماعيل

الجزء السادس


بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م

الوفاء للطباعة والنشر

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ ج.م.ع ـ المنصورة
الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص . ب ٢٣٠
ت : ٣٤٢٧٢١/ ٣٥٦٢٢٠/ ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣


شرح صحيح مسلم للقاضي عياض
المسمى
إكمال المعلم بفوائد مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١ ــ كتاب اللقطة

١ ــ (١٧٢٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّميميُّ قَالَ : قَرأْتُ عَلَى مَالك عَنْ رَبيعَةَ بْن أَبِى عَبْد الرَّحْمَن ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعث ، عَنْ زَيْد بْنِ خَالد الْجُهَنىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَة ؟ فَقَالَ : « اعْرِف عفَاصَهَا وَوكَاءَهَا ثُمَّ عرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحبُهَا ، وإلاَّ فَشَأْنَكَ بهَا » . قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « لَكَ أَوْ لأَخيكَ أَوْ للذِّئْب » . قَالَ : فَضَالَّةُ الإِبلِ ؟ قَالَ : « مَالَكَ ولَهَا ؟ مَعَهَا سقَاؤُهَا وَحذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

قَالَ يَحْيَى : أَحْسِبُ قَرَأْتُ : عِفَاصَهَا .

اللقطة

قوله ﷺ فى اللقطة : « اعرف عفاصها وَوكاءها ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » ، قال : فضالَّة الغنم،الشاة ؟ قال ﷺ : « لك أو لأخيك أو للذئب »، قال: فضالة الإبل ؟ قال ﷺ : « مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » ، وفى بعض طرقه : « عرفها سنة ، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها ، فإن جاء ربها فأدها إليه » ، وفى بعض طرقه : « ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفق ، ولتكن وديعة عندك . فإذا جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه » ، وفى بعض طرقه : « فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه، وإلا فهى لك » ، وفى بعض طرقه بعد التعريف : « أن تعرف العفاص والوكاء »، ثم قال : «كلها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه » ، وفى بعض طرقه فى حديث سويد بن غفلة[1]: « خرجت أنا وزيد بن صوحان [2] وسلمان [3] غازين، فوجدت سوطا فأخذته ،

---

(١) سويد بن غفلة بن عوسجة أبو أمية الجعفى الكوفى . روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ، وعنه أبو إسحق خيثمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعى وغيرهم . قال ابن معين والعجلى : ثقة . مات سنة ٨٠، وقيل ٨١ . التهذيب ٢٧٨/٤ ، ٢٧٩ .

(٢) زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث العبدى أبو سليمان ، ويقال: أبو عائشة أخو صعصعة ، أدرك النبى وله صحبة ، شارك فى موقعة الجمل وقتل فيها . الإصابة ٥٨٢/١ ، ٥٨٣ برقم (٢٩٩٧) .

(٣) سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو الباهلى أبو عبد الله ، وهو سلمان الخيل ، يقال : له صحبة ، روى =

٢ ـ (...) وحدّثنا يَحْيى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَان : حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالدٍ الْجُهَنِىِّ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ

فقال لى : دعه فقلت : لا ، ولكنى أعرفه ، فإن جاء صاحبه وإلا استنفقت به . فلقيت أبى بن كعب فأخبرته بما جرى ، فقال : وجدت صرة فيها مائه دينار على عهد رسول الله ﷺ ، فأتيت بها النبى ﷺ فقال : « عرفها حولا » . قال :فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته ﷺ فقال : « عرفها حولها » فعرفتها فلم أجد من يعرفها ، فقال : « احفظ عددها ووعاءها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها » ، وفى بعض طرقه : قال شعبة : سمعته بعد عشر سنين يقول : « عرفها عاماً واحدًا » ، **قال الإمام** : اختلف الناس في اللقطة ، هل يجوز أخذها ابتداء أو يكره ؟ واختلف الناس أيضاً إذا جاء صاحبها فوصف العفاص والوكاء ـ على ما ذكر فى الحديث هل يجب إعطاؤها له ؟ وهو مذهب مالك ، أولا يحكم له بها حتى يقيم بينة ؟ وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى .

واختلف الناس ـ أيضا ـ إذا عرفها حولا ، هل يجوز له أكلها أم لا ؟ فعندنا : يجوز على كراهية فيه ، وعند أبى حنيفة : إنما يجوز بشرط أن يكون فقيرا .

واختلف الناس ـ أيضا ـ إذا أكلها بعد الحول وجاء صاحبها ، هل عليه غرامتها له أم لا؟ (١) ؟ فعندنا : عليه الغرامة / ،وعند داود : لا غرامة عليه . ٥٦ / أ

واختلف الناس ـ أيضا ـ فى الشاة إذا كانت فى الفلاة فأكلها ملتقطها ، ثم جاء صاحبها ، هل يغرمها له أم لا (٢) ؟ فعندنا : لا غرامة عليه ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى فى إيجابهما الغرامة .

واختلف المذهب ـ أيضا ـ إذا أعطاها بالصفة ، هل يحلف آخذها أم لا ؟

فتضمن ما ذكرنا فى كتاب مسلم الرد على أبى حنيفة فى اشتراطه الفقر لأنه قال :« ثم كلها » ولم يشترط الفقر . وحديث أُبىٍّ وقد كان غنيا وقد أباح له الاستمتاع بها .

= عن النبى ﷺ وعمر ، وعنه سويد بن غفلة وأبو وائل وأبو ميسرة وغيرهم ، شهد فتوح الشام . قال العجلى: كوفى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنه ٢٥ هـ ، وقيل : ٢٩ هـ ، وقيل ٣٠ هـ ، وقيل ٣١ هـ . التهذيب ٤/١٣٦ ، ١٣٧ .

(١) انظر : المسألة فى التمهيد ٣/١١٧ وما بعدها، الاستذكار ٢٢/ ٣٣١ .

(٢) انظر: التمهيد ٣/ ١٢٣ وما بعدها .

وتضمن أن الشاة لا غرامة فيها ، ردا على المخالف ؛ لأنه قال : « هى لك » ، وظاهر هذا التمليك ، والمالك لا يغرم . وأيضا فقد قال : « وللذئب » ، فنبه ﷺ على أنها كالتالفة على كل حال ومما لا ينفع صاحبها بقاؤها .

وتضمن الرد على المخالف فى اشتراطه البينة ؛ لأنه قال : « فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه » ولم يشترط البينة ، بل أمر بإعطائها ، ولا معنى لقولهم : إنه يجوز له أن يعطيها إذا ظهر له صدق الواصف وهو المراد بالحديث . وأما أن يحكم عليه فلا ، لأن قوله: « فأعطها إياه » أمر ، فظاهره خلاف ما قالوه .

وتضمن الرد على داود فى قوله : لا يغرمها بعد الحول ، لقوله : « فإن لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك » ، وقوله : « فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه » .

وتضمن ترجيح أحد القولين عندنا فى نفى الدين عن الواصف ؛ لأنه قال : « فأدها إليه » ولم يشترط يمينا كما لم يشترط بينة .

وهاهنا سؤال يقال : إذا كانت للصفة إنما أعطى بها الواصف لأنها دلالة على صدقه فى غالب الظن ، وإن جاز [1] أن يكون سمع الصفة من غيره ، كما أن البينة دلالة، وإن جاز أن تكذب ، فهل تطلقون هذا الاستدلال وتحكمون به فى كل مال ؟

قلنا : أما المال الذى فى يد حائز يدعيه لنفسه ويحوزه زمانا ، فهذا لا سبيل إلى إخراجه من يده بالصفة ، لأن دلالة اليد أقوى من دلالة الصفة . وأما إذا كان لا يحوزه لنفسه فليس هناك دلالة تعارض دلالة الصفة، فحكم بدلالة الصفة .

فإن قيل : فإن سرق مالا ونسى من سرقه منه ،وأودع مالاً ونسى من أودعه إياه ، ثم أتى من وصفه ، هل يعطاه كاللقطة أم لا ؟

قلنا : أما السرقة فالتزموا ذلك فيها أصحابنا ،ورأوا أن يعطاها مدعيها إذا وصفها . وأما الوديعة فقد اضطرب أصحابنا فيها ، فمنهم من أجراها مجرى اللقطة والسرقة ، ومنهم من فرق بينهما . والفرق عنده أن كل موضع تعذر فيه على المالك إقامة البينة اكتفى فيه بالصفة ، وكذلك السرقة . ولا يمكن أن يسقط للإنسان ماله ببينة فاكتفى فيه بالصفة، وكذلك السرقة ؛ لأنه لا يسرق ماله ببينة ، فاكتفى فيها ــ أيضا ــ بالصفة إذا جهل المالك. وأما الوديعة فيمكن مودعها أن يتحرز بالإشهاد ففارقت اللقطة والسرقة ، فصارت

---

(١) فى الأصل : جاء ، والمثبت من ع .

مسألة اللقطة أصلاً فى الرد [على المسألة] [(١)] بالصفة . فمن رأى أن العلة كون المال لا يدعيه حائزه لنفسه أجرى الثلاث مسائل مجرىً /واحداً ، ومن أضاف إلى هذه العلة أن مالكه لا يمكنه الإشهاد عليه أيضا فارقت الوديعة اللقطة والسرقة .

٥٦ / ب

وأما اليسير من اللقطة فلم يجره مالك مجرى الكثير واستحق فيه التفريق ولا يبلغ بتعريفه سنة [(٢)] . وقد تقدم أنه ﷺ مر بتمرة فى الطريق ، فقال ﷺ : « لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » [(٣)] . وهذا تنبيه على أن اليسير الذى لا يرجع أهله إليه يؤكل . وعند أبى داود عن جابر : رخص لنا النبى ﷺ فى العصا والسوط والحبل وأشباهه، يلتقطه الرجل ينتفع به . وقد حد بعض الناس القليل بنحو الدينار فيما أظن ، تعلقا بما خرج أبو داود عن على — رضى الله عنهما — أنه دخل على فاطمة وحسن وحسين — رضى الله عنهما — يبكيان . فقال ما يبكيهما [(٤)] ؟ قالت : الجوع فخرج على — رضى الله عنه — فوجد دينارا فى السوق فجاء إلى فاطمة — رضى الله عنها — فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان اليهودى فخذ لنا به دقيقاً ،فجاء اليهودى فاشترى دقيقا،فقال له اليهودى : أنت ختن [(٥)] هذا الذى يزعم أنه رسول الله ؟ فقال : نعم . قال : فخذ دينارك ولك الدقيق . فخرج على — رضى الله عنه — حتى جاء إلى فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً . فذهب فرهن الدينار بدرهم لحماً ، فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت ، وأرسلت إلى أبيها ﷺ فجاءهم ، فقالت : يارسول الله ، أذكر لك ، فإن رأيته حلالا أكلناه ،وأكلت معنا ، من شأنه كذا وكذا،فقال ﷺ: « كلوا باسم الله » ، فأكلوا منه ، فبينما هم مكانهم إذ غلام ينشد الله والإسلام الدينار ، فأمر رسول الله ﷺ فدعى له ، فقال : سقط منى فى السوق ، فقال رسول الله ﷺ : « يا على ، اذهب إلى الجزار فقل له : إن رسول الله ﷺ يقول لك : « أرسل بالدينار ودرهمك علىّ » ، فأرسل به فدفعه رسول الله ﷺ إليه [(٦)] .

فوجه تعلقهم من الحديث : أن عليا — رضى الله عنه — لم يعرفه ، وقد ذكرت للنبى ﷺ فقال : « كلوا باسم الله » ولم يوبخهم ﷺ على ترك التعريف . وقد اختلف المذهب عندنا فى الدينار ، هل يعطى لمدعيه أنه سقط له ؟ فقيل : لا يعطى حتى يصف شيئا فيه أو علامة ، وقد وقع فى هذا الحديث أنه لم يطلب منه الصفة ، ويمكن أن يكون اختصرها

---

(١) سقط من س . (٢) انظر : الاستذكار ٢٢/١٨٦ وما بعدها .
(٣) مسلم ، ك الزكاة ، ب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ .
(٤) فى الأصل و س : يبكيكما ، والمثبت من الحديث .
(٥) فى الأصل : الذى . (٦) أبو داود ، ك اللقطة (١٧١٦) .

الراوى عند من قال : لا يرد الدينار إلا بعلامة .

والعفاص هو الوعاء الذى يكون فيه الشغفة ، جلداً كان أو غيره ، ولذلك سمى الحذاء الذى يلبس رأس القارورة العفاص لأنه كالوعاء لها . فأما الجلد الذى يدخل فى فم القارورة فهو الصمام بكسر الصاد . والوكاء هو الخيط الذى يشد به الوعاء ، يقال منه : أوكيته إيكاءً ، ويقول : عفصته عفاصاً ، إذا شددت العفاص ، فإن جعلت العفاص قلت: أعفصته إعفاصا . وحذاء الإبل : أخفافها ؛ لأن بهما تقوى على السير [وقطع البلاد .

وقوله : « سقاؤها » : يعنى أنها تقوى على ورود المياه لتشرب ، والغنم لا تقوى على ذلك] (١) .

قال القاضى : ذكر الترمذى فى حديث على ـ رضى الله عنه ـ زيادة حسنة بها تتم الفائدة / : أن عليا ـ رضى الله عنه ـ أصاب دينارا على عهد النبى ﷺ ، فعرفه فلم يجد من يعرفه ، فأمره النبى ﷺ بأكله (٢) . ٥٧ / أ

قال القاضى : استعار النبى ﷺ [للأكل] (٣) الحذاء والسقاء هنا ، لما ذكر قبل من تشبهها بالمسافر الذى معه حذاؤه وسقاؤه فيقوى بذلك على قطع المفاوز ، لصبرها على السير وعن الماء لمدة . فجعل استغناؤها [عن الماء] (٤) مدة بما حملت [من] (٥) قبل من شربها فى كرشها كمن أعد ماءه [وسقاءه] (٦) لسفره . ووقع لبعض أصحابنا [الشاميين](٧) : العفاص والوكاء منه ما تقدم ؛ والأول أصح . وحديث اللقطة والحكم فيها بمعرفة العفاص والوكاء أصل عند العلماء فى الحكم بالعرف والعادة عند اختلاف المتنازعين ، ولا حجة فيه عند أهل التحقيق أظهر منها ، وذلك أنه لما كان الغالب والعرف أن مالك الشىء هو يعرف من صفته ونعوته ما لا يعرفه غيره حكم له بمعرفة العفاص والوكاء ، وإن كان الأجنبى ومن لا يملكه قد يعرفه برؤيته عنده أو عاريته إياه ، أو إجادته له ، أو ملكه له قبله ، لكن كان الغالب الوجه الأول ، فأمضى الحكم به .

وقال بعض العلماء : أجمع العلماء فى أحكام اللقطة على فصول منها : أن معرفة العفاص والوكاء من [أهدى] (٨) علاماتها ، وأن اللقطة ما لم تكن تافهة أو شيئا لا بقاء

---

(١) سقط من س ، واستدرك بالهامش .

(٢) الترمذى فى التعليق على الحديث ، ك الأحكام ، ب ما جاء فى اللقطة وضالة الإبل والغنم ٣/٦٤٨ (١٣٧٣) .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٤) فى س : عنه .

(٥) ساقطة من س .

(٦) فى س : فى سقائه .

(٧) فى س : فى تفسير .

(٨) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

اللُّقَطَة ؟ فقَالَ : « عرِّفْهَا سَنَةً ، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » فقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِىَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » . قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى احْمرَّتْ وَجْنَتَاهُ ـ أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ ـ ثُمَّ قَالَ : « مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

٣ ـ (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ ؛ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ : قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ قَالَ : وَقَالَ عَمْرٌو فِى الْحَدِيثِ : « فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا».

له يلزم تعريفها حولا ، وأن صاحبها إن جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت أنه صاحبها ، وأن ملتقطها إن أكلها قبل الحول وجاء صاحبها فضمنه فذلك له ، وكذلك إن تصدق بها ، وأن ضالة الغنم فى المكان المخوف له أكلها ، واختلفوا فيما عدا ذلك .

وفى قوله : « اعرف عفاصها ووكاءها » : تنبيه على حفظ ذلك وكتمه ؛ لأنه لو أفشاه وعُلِم لادَّعَى فيه من لا يملكه ؛ لأنه يعرضه من الإفشاء والشهادة عليه ، لذلك قال أهل العلم : ينبغى ألا يصفها للناس ولا يظهرها ولا يسميها بعينها . وقد قال النبى ﷺ: «عرفها » ولم يقل : أظهرها .

وفى قوله فى حديث زيد بن خالد : « عرفها سنة » وفى حديث أبى : « ثلاث سنين» وفى بعض طرقه الشك فى سنة أو ثلاث ، وفى بعضه أنه قال آخراً : عاما : يحتمل الجمع بين الحديثين بطرح الشك والزيادة ، وما رجع إليه أبى آخراً من عام وتركه ما شك فيه ، وقيل : هما قضيتان ، فالأولى لأعرابى أفتاه بما يجوز له بعد عام ، والثانى لأبى ، أفتاه بالكف والتربص عنها بحكم الورع ثلاثة أعوام ؛ إذ هو من فقهاء الصحابة وفضلائهم ، وقد يكون ذلك ـ أيضا ـ لحاجة الأول إليها وضرورته ، واستغناء أبى عنها، ورجوع أبى إلى عام بعد شكه لتحريه لما تيقن من الحديث وتركه ما شك فيه منه .

واقتصر على الحول فى حكم اللقطة لأنها إن كانت لحاضر فهو غايته فى ضرب الآجال له فى الاختيار والتربص وفى غير شىء كالعنين والمعاناة من علة تضر بالزوجة لتتم به فصول العام كملاً ، وسجن من أتى بعض المعاصى ليختبر فيه فيأتيه ويرجى بمكثه مدتها

٤ ـ (...) وحدّثنى أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْن حكيم الأَوْدِىُّ ، حَدَّثَنَا خَالدُ بْنُ مَخْلَد ، حَدَّثَنى سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ بلاَل ـ عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْد الرَّحْمَن ، عَنْ يزيد مَوْلَى الْمُنْبَعث ، قَالَ : سَمعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالد الْجُهَنِىَّ يَقُولُ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَديث إِسْمَاعيلَ بْنِ جَعْفَر . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَاحمارَّ وَجْهُهُ وَجَبِينُهُ ، وَغَضبَ . وَزَادَ ـ بَعْدَ قَوْله : ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ـ : « فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَديعَةً عنْدَكَ » .

٥ ـ (...) حّدثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْن قَعْنَب ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنى ابْنَ بلاَل ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد ، عَنْ يَزيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعث ؛ أَنَّهُ سَمعَ زَيْدَ بْنَ خَالد الْجُهَنِىَّ صَاحبَ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ : سُئلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ اللُّقَطَة ، الذَّهَب أَوِ الْوَرِق ؟ فَقَالَ : «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وعِفَاصَهَا ،ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ،فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفقْهَا ،وَلْتَكُنْ وَديعَةً عنْدَكَ ،

توبته ؛ ولأنه مدة الزمان بجملته . وإن كانت اللقطة لغائب فأكثر الأسفار ، غالباً لا يغيب[١] عاما ويرجع إلى وطنه ؛ ولهذا ما فرق بينهما وبين لقطة مكة ، وأنها تنشد أبدا على ما مضى ، قبل / فى كتاب الحج : لترداد الناس إلى مكة ، ومن لم يحج بنفسه جاء جاره أو قريبه فسمع إنشادها فعرفه بعد انصرافه . ٥٧ / ب

وفقهاء الأمصار [متفقون] [٢] على أن تعريف اللقطة سنة ، ولم يأخذ منهم أحد بثلاثة أعوام إلا شىء روى عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه .

وحديث أبى ـ رضى الله عنه ـ واحتجاجه بالحديث على ملتقط السوط ، يدل على أن مذهبه بأن يسير اللقطة وكثيرها سواء ، وبه فسر حديثه لاحتجاجه بعموم قوله ﷺ وحكمه فى نازلته ، وهو قول الشافعى عند بعض أصحابنا الدرهم ونحوه. وقال أبو حنيفة مثله فيما كان أقل من عشرة دراهم . وقال الثورى فى الدرهم : يعرفه أربعة أيام . وقال الحسن بن جنى : ثلاثة أيام .

وقال بعض العلماء : إن السوط والسقاء والنعل والحبل ونحوه ليس فيه تعريف ، وأنه مما يعفى عن طلبه وتطيب النفس بتركه كالتمرة وقليل الطعام [٣] . وقد يعتضد بما تقدم من حديث جابر فى ذلك قال : ويستمتع به من يوم وجوده ، فإن جاء صاحبه أخذه على حاله

---

(١) فى س : تعدو . (٢) ساقطة من س .

(٣) انظر الاستذكار ٢٢ / ٣٣٦ وما بعدها .

فَإِنْ جاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْه »، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ ؟ فَقَالَ : «مَالَكَ وَلَهَا ؟ دَعْهَا ، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ . حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا » ، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ ؟ فَقَالَ : « خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ » .

٦ ـ (...) وحدّثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَل ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيد وَرَبِيعَةُ الرَّأْى بْنُ أَبِي عَبْد الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِث ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِد الْجُهَنِي ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ ؟ زَادَ رَبِيعَةُ : فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ . واقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ : « فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا ، وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ ، وَإِلا فَهِيَ لَكَ » .

فإن لم يرض بذلك لم يكن غير قيمته على حاله .

وما تقدم من حديث سويد بن غفلة فى السوط يدل على تعريفه بكل حال ، وأنه لا يستمتع به قبل التعريف .

وقوله : «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فأعطها إياه » : اختلف العلماء ، هل من شرط استحقاقه معرفة جميع هذه الثلاثة أم بعضها وإن جهل البعض أو أخطأه ؟ وعندى فى ذلك اختلاف ، هل لابد من معرفة الجميع ؟ إلا أن يكون الخطأ فى العدد إذ قد يؤخذ منه ولا يدرى ، أو يكتفى بوصفين ؟ إذ قد يعتذر فى الباقى بالنسيان أو بواحد ، أم لابد من معرفة العفاص والوكاء من جملة الأوصاف (١) .

واستدل العلماء من قوله فى الشاة : « خذها ، فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب » وأن ذلك إباحة أن حكم ما لا يبقى من الطعام ذلك الحكم ، وأنه إذا كان فى الفيافى أكله ولا ضمان عليه إن جاء صاحبه عند أصحابنا . واختلفوا إذا كان فى الحضر ، فقيل : يبيعه ويدفع ثمنه لمستحقه لا سوى هذا ، وقيل : يتصدق به ولا ضمان عليه . واختلفوا إذا أكله، هل يضمنه أم لا ؟ ويضمن فى هذا كله عند الشافعى وأبى حنيفة ، وقال الشافعى مرة : يأكله ويغرمه لربه ، وقال مرة : ويقيم على تعريفه حولا ثم يأكله (٢) .

ومعنى **قوله** فى ضالة الغنم : « هى لك أو لأخيك أو للذئب »: يريد إذا كانت فى القفار ، أى أنها مضيعة ، إن لم تأخذها أنت أخذها غيرك ، أو أكلها السبع . وقيل :

---

(١) انظر الاستذكار ١٢/ ٣٢٩ ، المغنى ٨/ ٢٩٥ وما بعدها .

(٢) التمهيد ٣/ ١٢٧ .

٧ ــ (...) وحدثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، حَدَّثَنِى الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيد ، عَنْ زَيْد بْنِ خَالِد الْجُهَنِىِّ. قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ اللُّقَطَة ؟ فَقَالَ : « عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ كُلْهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْه » .

٨ ــ (...) وَحَدَّثَنِيه إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْر الْحَنَفِىُّ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . وَقَالَ فِى الْحَدِيث : « فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا ، وَإِلا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا » .

٩ ــ (١٧٢٣) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْن نَافِعٍ ــ وَاللَّفْظُ لَهُ ــ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ،

يحتمل قوله : « لأخيك » أى صاحبها ، فبهذا أبيح أكلها بخلاف سواها ، وبخلاف إذا كانت فى الحواضر وحيث يمكن حفظها ، فحكمها عندنا حكم سائر اللقطات . وقال الليث: هى فى كل [حال] [١] كاللقطة . واختلف العلماء إذا أكلها حيث يجوز له من الفيافى عند من أجاز له ذلك ، هل يقر بها لصاحبها إذا جاء ؟ فألزمه ذلك الشافعى ، ولم يلزمه ذلك مالك [٢] .

ومعنى قوله فى ضالة الإبل : « مالك ولها » : قيل : هو نهى عن التقاطها وضمها؛ إذ بقاؤها حيث ضلت أقرب لأن يجدها ربها / من أن يطلبها فى أملاك الناس ، وقيل : ٥٨/أ يحتمل المنع من التصرف فيها بعد تعريفها ، ففارقت اللقطات غيرها من هذا الوجه ؛ لأنها إذا أخذت نسبت لأكلها ،وقيل:يحتمل النهى عن أخذها لأكلها تنزيلها منزلة ضالة الغنم ؛ لأنها جاءت بإثر مسألة الغنم ، وقيل : بل النهى عن ركوبها وتصريفها لأنه جاء عن السؤال عن ذلك فى غير حديث مسلم بقوله : « ضالة المؤمن حرق النار » [٣] . قالوا: وهذا كان أول الإسلام وعلى ذلك استقر الأمر من أبى بكر وعمر بعده ــ رضى الله عنهما ــ فلما كان زمن عثمان وعلى ــ رضى الله عنهما ــ وكثر فساد الناس واستحلالهم ، رأو

---

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

(٢) انظر : الاستذكار ٢٢/ ٣٤٤ .

(٣) الترمذى فى التعليق على الحديث ، ك الأشربة ، ب ما جاء فى النهى عن الشرب قائماً ٤/ ٣٠١ (١٨٨١)، وأحمد ٥/ ٨٠ ، والدارمى ٢/ ٢٦٦ وكلهم من حديث الجارود .

قَالَ : سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْن غفَلَةَ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ . فَقَالا لِى : دَعْهُ . فَقُلْتُ : لا ، وَلَكِنِّى أُعَرِّفُهُ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ . قَالَ : فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِىَ لِى أَنِّى حَجَجْتُ ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقِيتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْب ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا . فَقَالَ: إِنِّى وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَار عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ الله ﷺ ، فَقَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلاً » . قَالَ : فَعَرَّفْتُهَا ، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا . ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلاً » ، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا . ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلاً » ، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَقَالَ : «احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا .

فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : لا أَدْرِى بِثَلاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ .

(...) وحدّثنى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِىُّ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِى سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ـ أَوْ أَخبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ ـ قَالَ : سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . إِلَى قَوْلِهِ : فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا . قَالَ شُعْبَةُ : فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ : عَرَّفَهَا عَامًا وَاحِداً .

١٠ ـ (...) وحدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْن نمير . حدَثنا أَبِى ، جَمِيعا عَنْ سُفيَان . ح وحَدَّثَنِى مُحمَّد بْنَ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ جعفَرٍ الرَّقِّىُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ـ يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ . ح وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا

التقاطها وضمها والتعريف بها ، فإن لم يأت لها صاحب بيعت ، وأوقف ثمنها إلى أن يأتى صاحبها ، وبهذا قال مالك فى رواية عنه : لا يأخذها ولا يعرفها . قيل : وذلك لما رآه من زيادة الفساد ، وعدم عدل الأئمة وأخذها إذا أخذت ، من أخذها أو أخذ ثمنها وأكله إن بيعت ، فرأى أن تركها بموضعها أقرب لجمعها على صاحبها يوماً ما ، وهو قول الأوزاعى والشافعى .

وقال الليث : إن وجدها فى القرى عرفها ، ولا يعرفها إن وجدها فى الصحراء ،

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، كُلُّ هَؤلاء عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَ حَدِيث شُعْبَةَ . وَفِى حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا : ثَلاَثَةَ أَحْوَال ، إلا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِى حَدِيثه : عَامَيْن أَوْ ثَلاَثَةً . وَفِى حَدِيث سُفْيَانَ وَزَيْد بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ وَحَمَّاد بْن سَلَمَةَ : « فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بعَدَدهَا وَوعَائهَا وَوكَائهَا ، فَأَعْطهَا إِيَّاهُ » . وَزَادَ سُفْيَانُ فِى رِوَايَةِ وَكِيعٍ : « وَإِلا فَهْىَ كَسَبِيلِ مَالِكَ». وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ : « وَإِلا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » .

ونحوه لمالك أيضا . وقال الكوفيون : أخذها وتعريفها أفضل [١] .

واختلف عندنا فى الدواب والخيل والبغال والحمير ، هل حكمها حكم الإبل أم حكم سائر اللقطات ؟ وكذلك اختلف فى البقر ، فقيل : هى كالإبل ، وهو قول بعض أصحابنا، وهو قول طاوس والأوزاعى ، وقيل : إذا كانت بموضع يخاف عليها فيه الضياع[٢] فهى بمنزلة الغنم ، وهو قول مالك والشافعى [٣] .

---

(١) التمهيد ٣/ ١٢٤ ، المغنى ٨/ ٣٤٣ .

(٢) فى س : السباع .

(٣) المغنى ٨/ ٣٤٤ .

(١) باب فى لقطة الحاج

١١ ـ (١٧٢٤) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِث ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشجِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ .

١٢ ـ (١٧٢٥) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِث ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ أَبِى سَالِمٍ الْجَيْشَانِىِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا » .

وقوله : « نهى عن لقطة الحاج » ، **قال الإمام** : قد تقدم الكلام على قوله : « لا تحل لقطتها إلا لمنشدٍ » ، وأن الشافعى تعلق بظاهر هذا ، ورأى أن لقطة الحاج بخلاف غيره .

قال القاضى : قد تقدم الكلام على هذا ، وأن من أصحابنا من تأول مذهبنا على هذا ، أو فرق بين لقطة مكة وغيرها للمعنى الذى قدمناه قبل . ومعروف قول مالك ؛ أن لقطتها كلقطة غيرها ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد بن حنبل [(١)] .

وقوله : « من آوى ضالة فهو ضال ما لم يُعَرِّفها » : قيل : معناه : مخطئ فى فعله ذلك ضال عن طريق الصواب فيه .

قال الإمام : إذا أخذ الضالة فأخفاها فقد أضر بصاحبها ، وكان متسبباً إلى الضليلة عنها ، فإذا عرفها أمن من ذلك .

قال القاضى : على هذا التأويل الحديث عموم فى كل ضالة ولقطة ، وقد جاء فى بعض الروايات : « من التقط ضالة » ، وظاهر الحديث فى ضوال الإبل ، وعليه حمله بعضهم . وإذا فسر بالمخطئ لم يضمن إن هلكت ؛ لأنه إنما أخطأ فى أخذها وإنما أخذها ليردها على صاحبها ، ويحوطها عليه . وإن كان إنما أخذها ليأكلها ولا يعرفها من الإبل وغيرها فهذا ضال بين الضلال ، ثم متعد يضمن ما هلك منها بأى نوع من الهلاك .

وقد اختلف العلماء بحسب هذا هل اللقطة والضالة بمعنى واحد؟ وإليه ذهب الطحاوى ،

---

(١) انظر : المغنى ٨/ ٣٠٥ وما بعدها .

ومعظمهم أنهما مفترقتان فإن الضالة تختص بالحيوان [١] ،/وهو قول أبى عبيد . ٥٩/أ

وقوله فى ضالة الإبل : « مالك ولها » [٢] وغضَبه عند ذلك حتى احمرت عيناه ، ليدل على شدة كراهة الأخذ ومنعه ، ويرى الشدة فى ذلك . وتخصيصه هذا بالإبل مما يحتج به من لا يكره أخذ اللقطة ، ويرى أخذها أفضل ، وهو مذهب الشافعى ، فيما له بال وفيما ليس له بال . وروى ذلك عن مالك فيما له بال ، وعنه ـ أيضا ـ الكراهة لالتقاطها. وحكى القاضى إسماعيل عن المذهب التخيير فى ذلك . وقال أبو عبيد : لا ينبغى ترك اللقطة ، ولا ينبغى أخذ الضالة . وذهب قوم من العلماء إلى التسوية بينهما ، وبه قال الطحاوى ، وقال : يأخذها .

وفى قوله : « عرفها سنة ، وإلا فشأنك بها » [٣]: دليل أنه لا نظر للسلطان فيها ، وإنما الأمر فيها لواجدها ، وهو قول أهل العلم . واختلفوا إن كان غير ملعون هل يتركها بيده السلطان أو يأخذها منه ؟ على قولين . واختلف فى ذلك قول الشافعى ، ومقتضى مذهب مالك وأصحابه أن يأخذها مريد غير المأمون .

واختلفوا فى تأويل قوله : « وإلا فشأنك بها » بحسب اختلافهم فى حكمها ، فقيل معناه : الإباحة ، بدليل قوله فى الرواية الأخرى : « فاستنفقها » و« فاستمتع بها » ، وأنه مفسر لذلك المبهم . وقيل معناه : احتفظ بها . وقيل : تصدق بها ، وذلك على ما نذكره من اختلافهم فى ذلك .

وقوله فى حديث القعنبى عن سليمان بن بلال : « فإن تعرف فاستنفقها أو فتكون وديعة عندك ، فإذا جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه »[٤] رفع لإشكال اختلاف الروايات وجمعها فى حديث واحد ، وأنها وإن أبيح له أكلها فهو ضامن لها ، وعلى هذا إجماع علماء الأمصار وفقهاء الفتوى ، إلى أن جاء داود فأسقط عنه الضمان بعد السنة .

وإن اختلفوا فى جواز أكله لها بعد الحول بعد ضمانها إن جاء صاحبها ، فأباحه أبو حنيفة للفقير . وروى عن على وابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ :يتصدق بها ولا يأكلها ، وهو قول المسيِّب وجماعة من السلف والثورى . وقال مالك : يستحب له الصدقة بها ، ويلزمه الضمان وإن تصدق بها ، وكذلك إن أكلها . وروى مثله عن عمر وابنه وابن مسعود وعائشة وعطاء والشافعى وأحمد وإسحق ، لكن الشافعى يبيح له أكلها للغنى والفقير . وقال الأوزاعى : إن كان مالا كثيرا جعله فى بيت المال بعد السنة .

ذكر فى حديث أبى الطاهر فى الباب : « اعرفها سنة » [٥]، وكذا وقع فى رواية

(١) انظر : المغنى ٨/ ٢٩٠ وما بعدها .
(٢ ، ٣) ك اللقطة ، حديث رقم (١) .
(٤) ك اللقطة ، حديث رقم (٥) .
(٥) ك اللقطة ، حديث رقم (٧) .

أبى بحر ، وعند غيره : « عرفها » كما فى سائر الأحاديث . وقيل : الألف خطأ ، وقد يصح على التعدية مثل : عرفها .

قال القاضى : وأما قصة على ـ رضى الله عنه ـ فى حديث أبى داود ، فليس فيه أنه أخذه تملكا ؛ بدليل بيانه فى قصة الجزار أنه تركه رهنا ، وهكذا ـ والله أعلم ـ كانت قصته مع صاحب الدقيق ، أو طلب منه فيه ثمنا . ولعله إنما حمله ليرهنه عنده فى دقيق إلى أن يأتى مستحقه ومدة عسره إلى أن يفتح الله من حيث يفديه ، أو يتيح له صاحبه مقدار ما رهنه فيه ، لشغله به وإنشاده إياه إن رأى ذلك . ولم ير النبى ﷺ منهم أكلا له ولا استحلاله/ فيكون سكوته وإقراره حجة فى تسويغه على مذهب أولئك . وقد ذكرنا زيادة للترمذى فى هذا الباب : أنه عرفه فلم يجد من يعرفه . فإن كان على نص حديث أبى داود لحينه ، فيكون على ما ذكرناه . وإن كان إنفاقه له بعد مضى مدة التعريف فعلى ما تقدم من صحة التمليك . وحجة لمالك فى ضمانه لربه بعد ذلك .

٥٩ / ب

(٢) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها

١٣ ـ (١٧٢٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلا بِإِذْنِه ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ ، فَلا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلا بِإِذْنِه » .

(...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْث بْنِ سَعْد . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنِى أَبِى ، كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ الله . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ ـ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ

وقوله : « لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤت مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه »، وفى الرواية الأخرى : « فينتثل » الحديث ، **قال الإمام** : النثل : نثر الشىء بمرة واحدة ، يقال : نثل ما فى كنانته ، أى صبها .

قال القاضى : المشربة ، بفتح الميم والراء وبضم الراء أيضا ، كالغرفة يختزن فيها الطعام . وقال يحيى بن يحيى : هى العسكر ، وهو كالسقيفة والرف ، يخرج من بين يدى الغرفة أو الحائط يختزن فيه ، وهو من معنى ما تقدم .

وفيه من الفقه : أنه لا يحل لأحد أن يأكل مال أحد ، ولا يأخذ منه شيئا إلا بإذنه ، وأن اللبن وغيره سواء للمضطر وغيره ، إلا ألاّ يجد ميتة . وقد اختلف فى ذلك للمضطر مع وجود الميتة ، وأما من يعلم أن نفس صاحبه يطيب بذلك فلا بأس به . وجمهور العلماء على أن على هذا الآكل ـ إذا اضطر ـ قيمة ما أكل متى أمكنه . وذهب بعض أصحابنا (١) الحديث إلى أنه حق جعله له النبى ﷺ ، فلا قيمة عليه ؛ للحديث الذى ذكره أبو داود وغيره ، وفى هذا الباب من إباحة ذلك فيمن مر بماشية . وحمله العلماء على المضطر .

وقد قيل فيه : إن من حلب من ضرع ماشية خفية ما قيمته ما يقطع فيه قطع ؛ لأنه

---

(١) فى س : أصحاب .

أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْـنِ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى ، كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا : « فَيُنْتَثَلُ » إِلا اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ ، فَإِنَّ فِى حَدِيثِهِ : « فَيُنْتَقَلُ طَعَامُهُ » كَرِوَايَةِ مَالِكٍ .

خزانة وحرز للبن ، وهذا إذا كانت الغنم أو الإبل فى حرز أو بمحضر راع يرعاها ، ولم تكن عادة أربابها الإذن فى ذلك والإباحة . وكذلك كانت عادة العرب ، وهو وجه شرب النبى ﷺ وأبى بكر للبن غنم الراعى فى طريق الهجرة ، وكانت عادة العرب إباحة مثل هذا ، وذم مانعه . وفيه جواز القياس والتمثيل فى النوازل .

وفيه أن اللبن سمى طعاما ؛ لقوله : « فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم » . فمن حلف ألا يأكل طعاما فشرب لبنا حنث ، إلا أن يكون له نية معينة فى نوع من المطعومات .

وفيه حجة لمن منع بيع الشاة اللبون باللبن . ومالك والشافعى يمنعان ذلك إذا كان فيها الآن لبن حاضر ، فإن لم يكن فى ضرعها لبن أجازه مالك نقداً ومنعه مؤجلا . واختلف أصحابه ، فحمله جلهم على عمومه . وقال بعضهم : إنما هذا إذا قدم الشاة ، فلو كانت هى المؤخرة جاز وأجازها بالطعام نقداً أو إلى أجل . وأجاز الأوزاعى شراءها باللبن وإن كان فى ضرعها لبن ، ورآه لغوا وتبعا . ولم يجز الشافعى ولا أبو حنيفة بيعها بطعام إلى أجل .

(٣) باب الضيافة ونحوها

١٤ ـ (٤٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِى سَعِيد ، عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الْعَدَوِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعَتْ أُذُنَاىَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَاىَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيُكرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ » . قَالُوا : وَمَا جَائِزَتُه يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « يَوْمُهُ وَلَيْلَتُه ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّام ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْه » . وَقَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .

١٥ ـ (...) حدّثنا أَبُو كُرَيْب مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَء ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيد ابْنُ جَعْفَر ، عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِى سَعِيد الْمَقْبُرِىِّ ، عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الْخُزَاعِىِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَلا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيه حَتَّى يُؤْثِمَهُ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ ؟ قَالَ : « يُقِيمُ عِنْدَهُ ، وَلا شَىْءَ لَهُ يَقْرِيه به».

وقوله: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته » ، قالوا : وما جائزته يارسول الله ؟ قال: « يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، وما كان وراء ذلك فهو صدقة» : أى من كان يؤمن بالله فليكن من خلقه إكرام الضيف. وأجمع العلماء على أنها من مكارم الأخلاق وسنن الشريعة . واختلفوا فى وجوبها فأكثرهم على ما ذكرناه/ وحكى ٦٠ / أ الليث أنه حق واجب ، وقيل عنه : واجب ليلة واحدة . وقال الشافعى : الضيافة على أهل البادية والحاضرة حق واجب من مكارم الأخلاق ، وهذا كما قالت الجماعة . وقال مالك وجل أصحابه : ليس على أهل الحضر ضيافة لوجود الأسواق لما يشترى ، والمنازل حيث ينزل فى القرى . وقال ابن عبد الحكم : هى على الحاضر والبادى .

وقوله : « جائزة يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام » : قيل : معناه : إتحافه وصلته وإكرامه يوم وليلة ، ويطعمه بقية الأيام الثلاثة ما أمكنه من غير تكليف . وقيل : يحتمل أن جائزته يوم وليلة حق المجتاز فى الضيافة ، ومن أراد الإقامة فثلاثة أيام . وقيل : الجائزة غير الضيافة ، يضيفه ثلاثة أيام، ثم يعطيه ما يجيزه مسافة يوم وليلة . قال الهروى: والجزة قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل .

١٦ ــ (...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ــ يَعْنِى الْحَنَفِىَّ ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيد بْنُ جعْفَر ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِىُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخُزَاعِىَّ يَقُولُ : سَمِعَتْ أُذُنَاىَ وَبَصُرَ عَيْنِى وَوَعَاهُ قَلْبِى حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيث اللَّيْثِ . وَذَكَرَ فِيهِ : « وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ » بِمِثْلِ مَا فِى حَدِيثِ وَكِيعٍ .

وقوله : « لا يحل له أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه » : فسّره فى الحديث : « يقيم عنده ولا شىء له يقريه به » .

قال الإمام : إنما يطلق التحريم فى الإقامة فوق الثلاثة على أنه ألجأ صاحب القرى إلى فعل ما لا يحل له من طلب القرى من غير حله، أو إطلاق لسانه عليه بما لا يحل لتشغيله. فهذا قد يقال فيه: إنه لا يحل إذا علم أنه يوقعه فيما لا يحل من إطعامه [لكل][1] الأموال المحرمة ، أو يكون كمكره [2] له على إطعامه ، ولا يقدر على التخلص منه .

قال القاضى : وقد روى : « حتى يحرجه » ، يحتمل أن يضيق خلقه ويدخل عليه الحرج بمقامه ، وقد يكون « يحرجه » : يضيق عليه بمقامه . ووقع فى بعض روايات مسلم: « حتى تؤلمه » مكان : « يؤثمه » ، لعله تصحيف .

وقوله : « فما كان وراء ذلك ــ يريد ثلاثه أيام ــ فهو صدقة » : يريد أنها أخرجته عن حد الضيافة المشروعة والمكارمة المستحبة للاثنين إلى علة [3] التعريض للعطاء والسؤال . وحكم الصدقة إلا للمحتاج المضطر إليها المحرمة على الأغنياء الأخذ لها بغير طيب نفس صاحبها .

وقوله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » : أى يصمت عن الشر وما لا يعنى من الكلام . وقد تكون الواو للتقسيم ، أى يقول الخير ويشغل به لسانه فيؤجر ويغنم ، فإن لم يفعل هذا فليصمت ويسلم . وقد تكون « أو » هنا بمعنى الواو، أى يقول الخير ويصمت عن الشر . وقدم تقدم فى كتاب الإيمان الكلام على هذا أيضا بنحو من هذا وأشبع منه .

وقوله : إنك تبعثنا فننزل بقوم فما يقروننا ، فما ترى ؟ فقال النبى ﷺ : « إذا نزلتم

---

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

(٢) فى س : كالمكره .

(٣) فى س : حد .

١٧ ــ (١٧٢٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيب ، عَنْ أَبِى الْخَيْر ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِر ؛ أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله ، إِنَّك تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَنَا : فَمَا تَرَى ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ : «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِى لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِى يَنْبَغِى لَهُمْ » .

بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا [منهم حق الضيف] (١) ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم » ، **قال الإمام** : أشار الشيخ أبو الحسن ــ رحمه الله ــ إلى أن المراد بقوله : « فخذوا منهم حق الضيف » : العتب واللوم والذم عند الناس ، ويحتمل عندى أن يحمل على ضيافة واجبة ، فإنهم (٢) إذا أبوا من بذلها أخذت منهم إذا قدر على ذلك . وأما الشيخ أبو الحسن فإنى رأيته قال على هذا الحديث : حق الضيف ما ذكرناه عنه ، ولعله أراد حمله على ما يعم ؛ لأن ما قلناه يخص (٣) ولكن مع خصوصية أرجح من جهة أن العتب واللوم والذم عند/ الناس ربما كان الشرع يندب إلى تركه لا إلى فعله ، وإذا تعين على قوم مواساة آخرين فإنه لايكرة لهم إذا اضطروا وخافوا على أنفسهم الأخذ من طعامهم . ٦٠/ ب

قال القاضى : قد قال الداودى : يدل قوله : « خذوا منهم حق الضيف » على أخذه كيف أمكن شراً أو قهراً بالمعروف ، وقد يتعين المواساة عند الضرورة . والذى ذكر غيره فى هذا الحديث أبين من أنه : لعل هذا كان أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة ، فلما جاء الله بالخير والسعة صارت مستحبة ، فيكون على قول هؤلاء منسوخاً ، كما قال بعضهم . وقيل : لعله كان حينئذ فيمن يجتاز غازيا بأهل الذمة ، ممن لا يقدر على استصحاب الزاد إلى رأس مغزاه ، ونحوه لعمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه . ويحتمل أن يكون فيمن أوجبت عليه من أهل الذمة ويعد فتح خيبر وغيرها من بلاد العنوة إن كان شرط ذلك عليهم ، كما شرطه عمر ــ رضى الله عنه ــ على ما فتح من البلاد .

---

(١) سقط من س .

(٢) فى س : فإنه .

(٣) فى س : نحن .

(٤) باب استحباب المؤاساة بفضول المال

١٨ ـ (١٧٢٨) حدَّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَب ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِى سَفَرٍ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحلَة لَهُ. قَالَ : فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالاً فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ » .

قَالَ : فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِى فَضْلٍ .

وقوله : « جاء رجل على راحلة ، فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا» : كذا رواية السمرقندى والسجزى والصدفى ، وابن ماهان : « يضرب يمينا وشمالا » ، ولأبى بحر عن العذرى : « يصرف يمينا وشمالاً » ، وفى كتاب أبى داود وغيره : « يصرف راحلته يمينا وشمالا » فقال ﷺ : « من كان معه فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له » إلى قوله : « حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل » (١) فيه الترغيب فى الصدقة والمواساة ، وهذا نفس المراد بقوله : « يصرف بصره أو راحلته يمينا وشمالا أو يضرب » ، إن هذا الرجل كان متعرضاً لسؤال زاد ، فصرفه الناس إذا رأوا على راحلته ، إن صحت تلك الرواية ـ والله أعلم . والصدقة على ابن السبيل ـ وإن كانت له راحلة وليس معه زاد ـ واجبة وإن كان غنياً بموضعه .

---

(١) أبو داود ، ك الزكاة ، ب فى حقوق المال ١ / ٣٨٧ (١٦٦٣) ، وأحمد ٣ / ٣٤ .

(٥) باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت ، والمؤاساة فيها

١٩ ــ (١٧٢٩) حدّثنى أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِىُّ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ ــ يَعْنى ابْنَ مُحَمَّد الْيَمَامِىَّ ــ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ــ وَهُوَ ابْنُ عَمَّار ــ حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيه ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ فِى غَزْوَة ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ ، حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا ، فَأَمَرَ نَبِىُّ الله ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا ، فَبَسَطْنَا لَه نطعًا ؛ فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطَعِ . قَالَ : فَتَطَاوَلْتُ لأَحْزُرَهُ كَمْ هُوَ . فَحَزَرْتُه كَرَبْضَةِ الْعَنْز ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مائَةً . قَالَ : فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا . فَقَالَ نَبِىُّ الله ﷺ : « فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ ؟ » . قَالَ :

وقوله فى الحديث : « فخرجنا مع رسول الله ﷺ فأصابنا جهد » أى شدة .

وقوله : « فجمعنا أزوادنا » : كذا رواه بعضهم عن ابن ماهان ، وروايتنا فيه : «تزوادنا» ، وفى رواية : « مزاودنا » فإن كان « تزوادنا » محفوظا فهو اسم من الزاد على تفعال بالفتح كالتيسار ، أو بالكسر كالتمثال .

وقوله : « فحزرته كربضة [1] العنز » : كذا رويناه بفتح الراء ، وحكاه ابن دريد بكسرها ، أى كجثة العنز إذا ربض . ومرابض الغنم أماكن مبيتها .

وقوله : « ونحن أربع عشرة مائة ، فأكلوا حتى شبعوا جميعا ، ثم حشونا جربنا »: أى أوعيتنا واحدها جراب .

وقوله : « فجاء رجل بإداوة فيها نطفة » : الإداوة الآنية . والنطفة الماء الصافى ، يقع على القليل والكثير .

وقوله : فأفرغنا فى قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة ، ثم جاء بعد ثمانية فقالوا : هل من طهور ؟ فقال رسول الله ﷺ: « فرغ الوضوء » ، **قال الإمام** : هذا أحد معجزاته ﷺ ؛ تكثير الماء وتكثير الطعام ، والبارى ــ سبحانه ــ قادر على خرق العادات ، فيمكن [2] أن يكون كلما أكل منه جزء خلق البارى ــ سبحانه وجلت قدرته ــ جزءاً آخر يخلقه ، وكذلك فى الماء . ومعجزات النبى ﷺ ضروب . فأما القرآن فمنقول ، تواتراً ، وأما مثل هذه

---

(١) فى الأصل : فحرزته فإذا برضة . والمثبت من المطبوع وس ، ع .

(٢) فى الأصل : فيمن ، والمثبت من س .

المعجزات فلك فيها طريقان : أحدهما أن تقول : تواترت على المعنى ، كتواتر جود حاتم وحلم أحنف ، فإنه لا ينقل قصة بعينها فى ذلك تواتراً ، ولكن تكاثرت القصص من جهة الآحاد حتى صار محصولها التواتر بالكرم والحلم . وكذلك تواترت معجزاته سوى القرآن حتى ثبت انخراق العادة له ﷺ بغير القرآن والطريقة الثابتة ، أو يقول : فإن الصاحب إذا روى مثل هذا الأمر العجيب وأحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة،وهم يسمعون روايته ودعواه ،مع حضورهم معه ولا ينكرون ذلك عليه ، فإن ذلك تصديق له يوجب العلم بصحة ما قال .

« كربضة العنز » : فيشبه أن يريد : كربض العنز .وقد وقع فى بعض الأحاديث أنه بعث ﷺ الضحاك إلى قومه ، وقال ﷺ : « إذا أتيتهم فاربض فى دارهم ظبيا » . قال ابن الأعرابى : أراد : أقم فى دارهم آمنا كأنك ظبى فى كناسة قد أمن حيث لا يرى إنسيا. قال غيره . وفيه وجه آخر : أنه أمره [أيأتيهم] (١) كالمتوحش لأنه بين ظهرانى الكفر ، فمتى رابه منهم ريب نفر عنهم وفى حديث آخر : « فدعا بإناء يربض الرهط » أى يرويهم حتى يناموا ويمتدوا على الأرض . وأربضت الشمس : اشتد حرها حتى تربض الوحش فى كناسها . وفى الحديث : « مثل المنافق مثل الشاة بين الربضين »(٢) ، قالوا : ربيض الغنم نفسها ، أراد أنه مذبذب . ويروى : بين « الرابضين » ، معنى هذه الرواية : مربض غنمين .

وفى حديث آخر ــ لما ذكر أشراط الساعة ــ : « وأن تنطق الرويبضة فى أمر العامة » قيل : وما الرويبضة يارسول الله ؟ فقال : « الرجل التافه ينطق فى أمر العامة » (٣) قال الأزهرى: تصغير الرابضة الرويبضة كأنه جعل الرابضة راعيا للربيض،والهاء فيه للمبالغة . وقيل : إنما قيل للتافه من الناس : رابضة ورويبضة ؛ لربوضه فى بيته ، وقلة ابتعاثه فى معالى الأمور . يقال : رجل ربض عن الحاجات والأسفار : لا ينهض فيها .

وقوله : « فيها نطفة» : العرب تقول للماء الكثير : نطفة ، وللماء القليل : نطفة ، ومنه الحديث : « حتى يسير الراكب بين النطفتين لا يخشى جوراً » (٤) أراد بحر المشرق

---

(١) فى س : أن يأتيهم .

(٢) أحمد ٢ / ٣٢ ، ٦٨ ، ٨٣ ، ٨٨ ، والدارمى ١ / ٩٣ ، والحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٣) ابن ماجة ، ك الفتن ، ب شدة الزمان (٤٠٣٦) ، وفى الزوائد : فى إسناده إسحق بن أبى الفرات ، قال الذهبى فى الكاشف : مجهول . وقيل : منكر . وذكره ابن حبان فى الثقات .

(٤) لم نعثر عليه .

فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ ، فِيهَا نُطْفَةٌ ، فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا ، نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً، أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً .

قَالَ : ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا : هَلْ مِنْ طَهُورٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَرِغَ الْوَضُوءُ » .

وبحر المغرب . والنطفة القطر ، يقال : نطف الشيء ينطف ، بكسر الطاء وضمها أيضا فى المستقبل ،وبفتحها فى الماضى لا غير ، ومنه الحديث : « أن رجلا أتاه فقال يارسول الله ، إنى رأيت ظلة تنطف سمنا وعسلا » (١) أى تقتطر .

وقوله : « يدغفقه دغفقة » : الدغفقة الصب الشديد ، ويقال : فلان فى نعيم دغفق، أى واسع .

---

(١) البخارى ، ك التعبير ، ب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب ٩/ ٥٥ ، ومسلم ، ك الرؤيا ، ب فى تأويل الرؤيا (٢٢٦٩) ، والترمذى ، ك الرؤيا ، ب ما جاء فى رؤيا النبى ﷺ الميزان والدلو ٤/ ٤٧٠(٢٢٩٣) .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير

(١) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ، من غير تقدم الإعلام بالإغارة

١ ـ (١٧٣٠) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّميمىُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ ؟ قَالَ : فَكَتَبَ إِلَىَّ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِى أَوَّلِ الإِسْلاَمِ ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِى الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ ـ قَالَ يَحْيَى : أَحْسِبُهُ قَالَ ـ جُوَيْرِيَةَ ـ أَوْ قَالَ الْبَتَّةَ ـ ابْنَةَ الْحَارِثِ . وَحَدَّثَنِى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ . وَكَانَ فِى ذَاكَ الْجَيْشِ .

كتاب الجهاد

قول نافع فى الدعاء قبل القتال : « إنما كان ذلك فى أول الإسلام ، قد أغار النبى ﷺ على بنى المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلهم ، وسباسبيهم، وأصاب يومئذ ـ قال يحيى أحسبه قال : جويرية ـ أو البتة ـ ابنة الحارث»: **قال القاضى** : كذا روينا هذا الحرف ، وكذا صوابه ، ومعناه : أن يحيى بن يحيى راويه هل حقق سماعها ؟ فقال : « أحسبه قال جويرية شك فى هذه اللفظة فى اسم جويرية ،ثم غلب على ظنه صحة ذلك فقال : « أو البتة » ولم يشك فى قوله : « بنت الحارث » ، ويدل على ما ذهبنا إليه قوله فى حديث محمد بن مثنى بعده : « جويرية بنت الحارث » ولم يشك . وكان يحيى بن يحيى لكثرة تحريه كثيرا ما يعرض له الشك فى بعض ألفاظ / الحديث ؛ ولذلك كانوا يلقبونه بالشكاك . وقد رأيت بعض عظماء أهل الحديث من المصنفين سقط فى هذا الحديث سقوطاً عجيبا ، قال : فضبطه فى كتابه « البتة » ، وجعله اسما لجويرية ، وهو وَهْم وتصحيف لاشك فيه ، وسيأتى مثل هذا اللفظ فى حديث يحيى، يعنى قوله : أحسب أو البتة ، بما يبين ما قلناه ، وإن كان بينا .

٦١ / أ

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ، وَلَمْ يَشُكَّ .

قال الإمام : اختلف الناس فى هذه الدعوة قبل القتال ، هل يؤمر بها على الإطلاق أولا يؤمر بها ؟ أم يفصل الجواب فيؤمر بها إذا قوتل من لا يعلم وتسقط فى قتال من يعلم؟ وقد قال بعض الناس : إن هذه المسألة مبنية على أن العقل ما خلا من سمع ، أو يجوز أن يكون خلا منه،وهى مسألة اختلاف بين أهل الأصول.وقد احتج من يقول ؛لأنه لم يخل من سمع ،بقوله تعالى: ﴿ **كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ . قَالُوا بَلَى** ﴾ (١) ، وبقوله تعالى : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ (٢) ومن ينكر القول بالعموم لا يسلم هذا الاستدلال . وهذا البناء الذى بناه بعض أهل الأصول فيه نظر ، ذلك أن قصارى ما فيه أن ليس بالأرض أمة إلا وقد بلغتها دعوة ما ، وقد يكون عند هؤلاء فى الأرض قوم لم يعلموا ظهور النبى ﷺ ونبوته ، ويظنون أن القتال على جهة تطلب الملك ، فيؤمرون بالدعوة .

وقد اختلف الناس ـ أيضا ـ إذا قاتل من يؤمر بدعوته ولم يدعه فقتله ، هل عليه ديته أم لا ؟ فمذهب مالك وأبى حنيفة : لا دية عليه ، ومذهب الشافعى : أنه عليه الدية . وحجتنا : أن النهى عن قتالهم قبل الدعوة لا يوجب مخالفته الدية كقتل النساء والصبيان . قال ابن القصار : ولو أقام المسلم بدار الحرب مختاراً وهو قادر على الخروج منها فوقع ـ أيضا ـ قتله خطأ فإنه لا يودى .

قال القاضى : وفى هذا الحديث جواز استرقاق العرب ، ولأن بنى المصطلق من خزاعة، وقد ذكر سبيه ذراريهم وسبيهم ، وهو قول مالك وعامة أصحابه وأن الجزية تؤخذ منهم ، وقاله الأوزاعى . وقال ابن وهب من أصحابنا : لا تؤخذ الجزية منهم ، فتأول عليه أنهم لا يسترقون . وحكى بعض شيوخنا ذلك عن الشافعى وأبى حنيفة ، والمعروف عن الشافعى أخذ الجزية منهم ، ومنعها أبو يوسف ، وقال مثله أبو حنيفة فى أهل الأوثان منهم، قالوا : ما أسلموا أو قتلوا . والأحاديث كلها فى بنى المصطلق وهوازن وبنى العنبر وبنى فزارة وغيرهم يدل على استرقاقهم (٣) .

وبنو المصطلق هؤلاء كانوا أهل كتاب على اليهودية ، وكانوا من مجاورة المدينة بحيث بلغتهم الدعوة بغير شك . **قال القاضى** إسماعيل : أمر الله تعالى بقتال العرب عبدة

---

(١) الملك : ٨ ، ٩ . (٢) الإسراء : ١٥ .

(٣) انظر : الاستذكار ١٣/٣١ ـ ٣٣ ، التمهيد ٢/١١٧ .

الأوثان على الإسلام **خاصة** ، وسائر الكفرة على الإسلام أو الجزية .

واختلف فى نصارى العرب ، هل حكمهم حكم المشركين أو أهل الكتاب ، قال : وكتاب الله عز وجل يشهد أنهم منهم [١]، قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾[٢].

---

(١) المغنى ١٣/٢٩ ـ ٣١ .

(٢) المائدة : ٥١ .

(٢) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها

٢ ـ (١٧٣١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : أَمْلاهُ عَلَيْنَا إِمْلاءً .

٣ ـ (...) ح وحدّثنى عَبْدُ الله بْنُ هَاشِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِى خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً ، ثُمَّ قَالَ : « اغْزُوا بِاسْمِ الله ، فِى سَبِيلِ الله ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله ، اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا وَلا تَغْدِرُوا ، وَلا تَمْثُلُوا ، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيداً ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ ـ أَوْ خِلالٍ ـ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ

وقوله : « وكان ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ـ سبحانه ـ ومن معه من المسلمين خيراً » ، **قال القاضى :** والسرية دون الجيش ، وهى القطعة تخرج منه تغير وترجع إليه . وسميت بذلك لأنها تسرى بالليل . قال الحربى : السرية : الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها .

وفيه وصاة الإمام أمرائه/ وجيوشه ، وتعريفهم بما يمر عليهم من مغازيهم ، وما يجرى لهم ويحرم عليهم ، ومنه قوله: [« ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا] [(١)] ولا تقتلوا وليداً»: أى صغيرا . ولا خلاف فى تحريم الغلول والغدر وكراهة المثلة فى الحرب . ٦١ / ب

قال الإمام : إنما نهى عن قتل الأطفال لأنه لا نكاية فيهم ولا قتال ، ولا ضرر بأهل الإسلام ، بل هم من جملة الأموال ولم يبلغوا التكليف ، فلهذا لم يقتلوا . **قال القاضى :** وسيأتى الكلام فى هذا .

وقوله : « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال أو هما بمعنى فأيَّتُهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم [ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم] [(٢)] ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ،

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من س . (٢) سقط من س .

عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ ــ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ ــ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِى يَجْرِى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلاَ

وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ،ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء [إلا] (١) أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم »: كذا روايتنا ، وكذا فى جميع النسخ فى أول الكلام : « ثم ادعهم إلى الإسلام » ، وصوابه : « ادعهم » بإسقاط « ثم » ، وكذلك جاء فى غير كتاب مسلم(٢) ، وكذا رواه أبو عبيد فى كتاب الأموال بإسقاط « ثم » ، وأبو داود فى مصنفه وغيرهما ؛ لأن ذلك هو تفسير الثلاث خصال التى ذكر قبل هذا وليست أشياء أخر غيرها وبعدها .

قال الإمام : وهو يوهم أنها غير الثلاث خصال ، إنما دخلت « ثم » هاهنا لاستفتاح الكلام والأخذ فى التفسير .

وأما قوله فى التحول : « أنهم لهم ما للمهاجرين ، فإن أبوا فكالأعراب » فيمكن أن تكون الإشارة لتمييز المهاجرين عن غيرهم ، ولو لم يكن إلا يغزوهم مع النبى ﷺ . وخروجهم معه كلما خرج ، فيستحقون الغنائم . ولعله على هذا نبه بقوله : « فيكونون كأعراب المسلمين ولا يكون لهم من الغنيمة والفىء شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين » .

قال القاضى : قد يحتمل أنه على وجهه ؛ لأنهم إذا لم يجاهدوا لم يكن لهم جزء من الغنائم ، وخمسها إنما يدفعه الإمام باجتهاده ، ولاشك أن من خرج عن بلاده وأمواله يحتاج من المرافق مالا يحتاج المقيم بها ، فكان المهاجرون أولى بالخمس . وكذلك كان النبى ﷺ يزيدهم على الأنصار ، للعلة التى ذكرناها من استغناء الأنصار عن ذلك ، وأنه كان يريد إعطاء المهاجرين حتى لا يحتاجون إلى مواساة لهم ؛ ولهذا لما فتحت عليه الفتوح وجاء الله ــ سبحانه ــ بالخير أمرهم برد ما كان الأنصار منحوهم من الأموال .

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من س .

(٢) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فى دعاء المشركين ٢/ ٣٥ ، الترمذى ، ك السير ، ب ما جاء فى وصيته ﷺ فى القتال ٤/ ١٦٢ (١٦١٧) وقال : حسن صحيح .

يَكُونُ لَهُمْ فِى الْغَنِيمَة وَالْفَىْءِ شَىْءٌ ، إلا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلمينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بالله وَقَاتلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَذمَّةَ نَبِيِّه ، فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ

قال الشافعى : لم يختلف أحد ممن لقيته أنه ليس للأعراب حق فى العطاء ، ويحتج الشافعى بهذا الحديث ؛ لأنه لا يرى للأعراب شيئا من الفىء ، وإنما لهم الصدقة المأخوذة من أغنيائهم فترد على فقرائهم . كما أن أهل الجهاد وأجناد المسلمين لا حق لهم من الصدقة عنده ويصرف كل مال فى أهله . وسوّى مالك وأبو حنيفة بين المالين ، وجوزا صرفهما للصنفين . وذهب أبو عبيد إلى أن هذا الحديث منسوخ/ ؛ لأن هذا كان حكم من لم يهاجر أولا، فى أنه لا حق له فى الفىء ولا الموالات للمهاجر ولا موارثته ، قال الله تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا**﴾ (١) ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿**وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ**﴾ (٢) ، وبقوله : « انقطعت الهجرة ، ولكن جهاد ونية »(٣) ، **وبقوله** : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم » (٤) . ولهذا ما رأى عمر ـ رضى الله عنه ـ أن حق كل واحد كائناً من كان فى الفىء ، وتأول قوله تعالى : ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِه مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّه وَلِلرَّسُولِ**﴾ الآية، ثم قال : ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ** ﴾ وفى الآية بعدها : ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ**﴾ (٥) فقال : الآيتان مسبوقتان على الآية الأولى ومعطوفتان عليها ، وأن معنى : ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ** ﴾ أى وللفقراء أن الفىء لجميع هؤلاء فيه حق ، وليس أحد منهم إلا وله فيه نصيب ، وهذا مذهب مالك فى الفىء والخمس ، إذا النبى ﷺ لم يملك جميعه ولا اختص بخمس لخمس منه ، كما قال الشافعى، وإنما كان يصرفه فيما يحتاج إليه هو وأهل بيته ، ويصرفه فى مصالح المسلمين كلهم ، وكذلك كان فعل الخلفاء بعده (٦) . وقائلون يقولون : إنما يكون لمن فيه عناء على المسلمين فى جهاد عدوهم أو قيام بأمرهم ، أو يكون من أهل الفاقة والمسكنة . ويأتى الكلام على هذا بعد .

وقوله : « وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن يجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك » ، وفى رواية

٦٢ / أ

---

(١) الأنفال : ٧٢ . (٢) الأنفال : ٧٥ .

(٣) البخارى ، ك الجهاد ، ب لا هجرة بعد الفتح ٤/ ١٨ ، النسائى ، ك البيعة ، ب ذكر الاختلاف فى انقطاع الهجرة ٧/ ١٤٥ ، أحمد ٤/ ٢٢٣ .

(٤) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فى السرية ترد على أهل العسكر ٣/ ٨٠(٢٧٥١) .

(٥) الحشر : ٧ ـ ٩ . (٦) انظر : التمهيد ٢٠/ ٤٥ ، ٤٦ .

ذِمَّةَ الله وَلاَذِمَّةَ نَبِيِّه ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ رَسُوله ،وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ الله ، فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ الله،وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِى أَتُصِيبُ حُكْمَ الله فِيهِمْ أَمْ لا » .

الطبرى : « ذمتك وذمة أبيك وذمم أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله » الذمة : العهد ،هذا على الاحتياط إذ قد يخفرها من لا يعرف حقها ،وما فى ذلك من جهلة الأعراب وسواد الجيش. ومعنى «تخفروا» : تنقضوا ، خفرت الرجل : نقضت عهده ، وخفرته : أجرته وحميته .

وقوله : « وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ـ سبحانه ـ فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك . فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟ » .

قال الإمام : [أما نهيه ﷺ أن يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله ، فإعظامه لذلك ؛ لئلا يكون منهم تقصير يكاد أن يوقعهم فى إخفار الذمة، فيكون ذلك إذا أعطوا ذمة أنفسهم أهون منه إذا أعطوا ذمة الله] (١) .

وأما نهيه أن ينزلهم على حكم الله ـ سبحانه ـ وإشارته للتعليل : « لأنك لا تدرى. أتصيب حكم الله فيهم » ، فقد يتعلق بظاهر هذا من يقول من أهل الأصول : إن الحق فى مسائل الفروع فى طرف واحد . وقد يجيب عن هذا من يقول من أهل الأصول : ليس لله ـ جلت قدرته ـ حكم يطلب فى مسائل الفروع حتى يخطئ مرة ويصيب أخرى سوى ما أدى المجتهد إليه اجتهاده ، فهو حكم الله ـ تعالى ـ عليه بأن يقول : فإن النبى ﷺ معرض لنزول الأحكام عليه كل حين وساعه ، ونسخ الأحكام وتبديلها فى كل وقت . فلعله أراد : لا تنزلهم على ما أنزل الله ـ تعالى ـ مما أنت غائب عنه لا تعلمه ؛ لأنك لا تدرى إذا فعلت معهم ، هل تصادف ما أنزل علىَّ وأنت غائب عنه أم لا ؟

قال القاضى : فى قوله : « فإن لقيت عدوك من المشركين فادعه إلى ثلاث خصال » وذكر فيها أخذ الجزية منهم وهم العدو ، وذكر الإشراك ، فيه حجة لمالك وأصحابه فى أخذ الجزية من كل كافر ، عربيا كان أو غيره ، كتابيا أو غيره / ، وهو قول الأوزاعى . ٦٢ / ب
وذهب أبو حنيفة إلى أن الجزية تقبل من الجميع إلا مشركى العرب ومجوسهم ، وهو قول

---

(١) سقط من س .

قَالَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ ، وَزَادَ إِسْحَقُ فِى آخِرِ حَدِيثه : عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ ـ قَالَ يَحْيَى : يَعْنِى أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لابْنِ حَيَّانَ ـ فَقَالَ : حَدَّثَنِى مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

٤ ـ (...) وحدّثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِى عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ .

٥ ـ (...) حدّثنا إِبْرَاهِيمُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

ابن وهب من أصحابنا . وعند مالك : أنها لا تقبل من مجوس العرب . وقال الشافعى : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب ، عربا كانوا أو عجما ، ولا تقبل من غيرهم ، والمجوس عنده أهل كتاب (١) .

واختلفوا فى استرقاق العرب ، فعند مالك والجمهور : أنهم كغيرهم ، ويسترقون كيف كانوا . وعند أبى حنيفة والشافعى : لا يسترقون، فإما أن يسلموا أو يقتلوا،وهو قول بعض أصحابنا ، إلا أن أبا حنيفة كان لا يسترق الرجال الكبار، واسترق النساء الصغار .

واختلف فى القدر المفروض منها ، فقال مالك : هى أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهما على أهل الورق . واختلف عندنا هل ينقص منها الضيف (٢) أم لا ؟ وقال الشافعى : هى دينار على الغنى والفقير . وقال أبو حنيفة والكوفيون : على الغنى ثمانية وأربعون درهما ، والوسط أربعة وعشرون ، والفقير اثنا عشر ، وهو قول أحمد بن حنبل،ويزاد وينقص على قدر طاقتهم . وهى عند مالك على الرجال الأحرار البالغين العقلاء دون غيرهم ، وهو قول كافة العلماء ، غير أنها إنما كانت تؤخذ ممن كان تحت قهر المسلمين لا ممن بان بداره ، ويجب تحويلهم إلى بلاد المسلمين أو قربهم (٣) . وذكر مسلم فى آخر الباب : نا محمد بن عبد الوهاب ، عن الحسين بن الوليد ، عن شعبة . بهذا ثبت هذا السند للعذرى وابن ماهان ، وسقط لغيرهما . وكان فى كتاب شيخنا القاضى الشهيد عن العذرى : « الحسن » مكان « الحسين » قال لى : والصواب ما عند غيره « الحسين » .

قال القاضى : قال البخارى فى تاريخه فى باب الحسين مصغرًا : الحسين بن الوليد ، وهو حسين بن الوليد بن على النيسابورى القرشى ، توفى سنة ثلاث ومائتين (٤) ، ولم

---

(١) سبقت فى هذا الباب . (٢) فى س : لضعف .

(٣) انظر : التمهيد ٢/١٢٩ وما بعدها ، المغنى ١٣/٢٠٩ ـ ٢١٢ .

(٤) البخارى فى التاريخ الكبير ٢/٣٩١ .

=

الْوَلِيدِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا .

يذكر فى باب الحسن مكملا مكبرا من اسمه الحسن بن الوليد . وذكر البخارى فى صحيحه فى كتاب الطلاق : الحسين بن الوليد النيسابورى ، عن عبد الرحمن ، عن عباس بن سهل، عن أبيه وأبى أسيد : تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل [(١)]. كذا ذكره مكبراً ، ولم أر هذا الاسم فى كتاب أبى عبد الله الحاكم لا مصغراً ولا مكبراً ، لا فيمن اتفقا عليه ولا فيمن اختلفا فيه .

= وهو الحسين بن الوليد القرشى مولاهم ، أبو على ، ويقال : أبو عبد الله ، الفقيه النيسابورى ، قال عنه الدارقطنى: ثقة ، وقال النسائى : ليس به بأس . انظر : تهذيب الكمال ٦/ ٤٩٥ .

(١) البخارى ، ك الطلاق ، ب من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٧/ ٥٣ .

(٣) باب فى الأمر بالتيسير وترك التنفير

٦ ـ (١٧٣٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ـ وَاللَّفْظُ لأَبِى بَكْرٍ ـ قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ ، إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِى بَعْضِ أَمْرِهِ ، قَالَ : « بَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا ، وَيَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا » .

٧ ـ (١٧٣٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا ، وَتَطَاوَعَا وَلا تَخْتَلِفَا » .

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى خَلَف ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِىٍّ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ ، كِلاَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ .

وقوله ﷺ لمعاذ وأبى موسى حين بعثهما إلى اليمن : « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا » : فيه ما يجب الاقتداء به من التيسير فى الأمور ، والرفق بالنَّاس ، وتحبيب الإيمان إليهم ، وترك الشدة والتنفير لقلوبهم ، لاسيما فيمن كان قريب العهد به .

وكذلك يجب فيمن قارب حد التكليف من الأطفال ولم يتمكن رسوخ الأعمال فى قلبه ولا التمرن عليها ، ألاّ يشدد عليه ابتداء ؛ لئلا ينفر عن عمل الطاعات .

نعم ، وكذلك يجب للإنسان فى نفسه فى تدريبها على الأعمال إذا صدقت إرادته ألا يبتدئها أولاً إلا بتدريج وتيسير ، حتى إذا أنست بحاله ودامت عليها ، ينقلها لحال آخر ، وزاد عليها فى عمل أكثر من الأول ، حتى يرى قدر احتمالها ، ولا يكلفها ما لعلها تعجز عنه ولا يدوم عليه ، /فقد ذم هذا ﷺ وحض على الأحسن ؛ لقوله ﷺ : « كلفوهم من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا » (١) وقد تقدم الكلام عليه . ٦٣ / أ

---

(١) البخارى ، ك الإيمان ، ب أحب الدين إلى الله أدومه ١/ ١٧ ، مسلم ، ك صلاة المسافرين وقصرها ، ب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ١/ ٥٤٠ (٢١٥) .

وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ : « وَتَطَاوَعَا وَلا تَخْتَلِفَا » .

٨ ـ (١٧٣٤) حدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ الْعَنْبَرِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ ، عَنْ أنسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيد . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيد ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، كلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا ، وَسَكِّنُوا وَلا تُنَفِّرُوا » .

وفيه الأمر بالاتفاق ، وهو فى أولى الأمر أشد ، وفيمن أسند إليه أمر من الأمور وما كان ، فإنه لا يتم مع اختلافهم .

وذكر مسلم فى الباب : نا محمد بن عباد ، عن سفيان ، عن عمرو . وهذا السند مما استدركه عليه الدارقطنى ، وقال : لم يتابع ابن عباد عليه عن سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد بن أبى بردة . وقد روى عن سفيان عن معمر عن سعيد ، ولا يثبت . ولم يخرجه البخارى من طريق سفيان (١) .

---

(١) الدارقطنى فى الإلزامات والتتبع ص١٩٩ .

(٤) باب تحريم الغدر

٩ ـ (١٧٣٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ـ يَعْنِى أَبَا قُدَامَةَ السَّرَخْسِىَّ ـ قَالا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ ، فَقِيلَ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ » .

(...) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ ، كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

وقوله : « إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ، يرفع لكل غادر لواء ، يقال : هذه غدرة فلان » ، وفى بعض طرقه : « يعرف به » ، وفى آخر : « يرفع له عند استه ». وفى آخر : « بقدر غدرته ، ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة » : أصل رفع اللواء للشهرة والعلامة ، ولهذا قال : « لكل غادر لواء بقدر غدرته » ، ولما كان الغدر مكتوما ومستتراً به شهر به صاحبه ، وكشف ستره لتتم فضيحته ، ويتشنع ذلك معاقبة كما شهر امرؤ القيس فى الآخرة بلواء الشعر ، وبعد ذلك فى الفخر والمجد شهرة نبينا ﷺ بلواء الحمد . واشتمل عليه عموم الحمد باسمه محمد وأحمد ، فيكون من المبالغة فى حمد فعاله وخصاله، ومن المبالغة فى حمده هو نعم ربه وثناؤه عليه ، كما قال : « فأحمده بمحامد » ثم يفتح عليه فيه من المحامد ما لم يعط غيره ، ويبعثه ربه المقام المحمود كما وعده ، يحمده فيه الأولون والآخرون ، وسمى أمته الحامدين . وفى هذا كله دليل على قبح الغدر ، ووعيد شديد ، لاسيما فى معاهدة العدو .

وقد رأى بعض أهل العلم الجهاد مع الولاة الظلمة ، وإن جاروا ولم يقسموا الغنائم وغير ذلك ؛ إذ لو ترك الجهاد معهم [لتغلب العدو ، إلا إذا كانوا يعدون ويجهزون] (١) لهذا الذى قدمناه ــ والله أعلم ــ ورأى بعضهم الجهاد معهم على كل حال ، وأباه بعضهم

---

(١) هذا الكلام سقط من الأصل ، والمثبت من س .

١٠ ـ (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، عَنْ إِسَمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصِبُ الله لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ : أَلا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ » .

١١ ـ (...) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ الله ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

١٢ ـ (١٧٣٦) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ كلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ » .

(...) وحدّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . ح وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : « يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ » .

١٣ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ ، يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ » .

١٤ ـ (١٧٣٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ » .

١٥ ـ (١٧٣٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

على كل حال . واختلفوا بهذين القولين فيه قول مالك ، وفى مذهبنا الأقوال الثلاثة .

١٦ ـ (...) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَد بنُ عَبْد الْوَارث ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمرُّ بْنُ الريَّان ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ ، عَنْ أَبى سَعيد ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لكُلِّ غَادرٍ لوَاءٌ يَوْمَ الْقيَامَة يُرْفَعُ لَهُ بقَدْرِ غَدْرِه ، أَلا وَلا غَادرَ أَعْظَمُ غَدْرًا منْ أَميرِ عَامَّة » .

وقوله : « ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة » : لأن غدره متعد إلى كثرة وجماعة ، بخلاف غدر الواحد للواحد . وقد يكون تعظيمه لغدر أمير العامة لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته وسلطانه على الوفاء ، كما عظم فى حقه الكذب فى الحديث الآخر فى قوله : «ثلاثة لا يكلمهم الله» الحديث ، وذكر منهم : « وأمير كاذب » (١) ، وقد قدمنا الكلام عليه أول الكتاب ، ويكون المراد يغدر أمير العامة إما للغدر فى عهده معه ، أو لرعيته بخيانته لهم وقلة حوطته عليهم ، وغدره لأمانتهم التى قلدها ، وعهدهم الذى لزم عنقه . أو يكون المراد: أن الأمير هو المغدور ، كما جاء فى الحديث الآخر فى الثلاثة الذين لا يكلمهم الله: «ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطى له ما يريد له، وإلا لم يف»(٢)، وعظم هذا لإخفائه؛ لأن فيه الخروج على الأئمة ، وشق العصا ، وإثارة الفتن .

قال الإمام : وذكر مسلم فى الباب : نا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد ، قالا : نا عبد الرحمن بن مهدى ، نا سعيد ، عن خليد ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد . وقع فى نسخة الرازى : سعيد عن خالد . قال بعضهم : والصواب : « خليد » كما تقدم / وهو خليد بن جعفر (٣) . ٦٣ / ب

---

(١) مسلم ، ك الإيمان ، ب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية ١/ ١٠٢ (١٧٢) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٢) البخارى ، ك الأحكام ، ب من بايع رجلاً لم يبايعه إلا للدنيا ٩/٩٨ ، مسلم ، ك الإيمان ، ب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ١/١٠٣ (١٧٣) .

(٣) هو أبو سليمان خليد بن جعفر بن طريف الحنفى البصرى ، روى عن معاوية بن قرة وأبى نضرة والحسن البصرى ، وعنه شعبة بن الحجاج وعرزة بن ثابت ، كان من أصدق الناس ، وقال عنه يحيى بن سعيد : لم أره ولكن بلغنى أنه لا بأس به ، ووثقه ابن معين . التهذيب ٣/ ١٥٧ .

(٥) باب جواز الخداع فى الحرب

١٧ ـ (١٧٣٩) وحدّثنا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظ لِعَلِىٍّ وَزُهَيْرٍ ـ قَالَ عَلِىٌّ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

١٨ ـ (١٧٤٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ : «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» .

وقوله : « الحرب خدعة » ، **قال القاضى** : قال أهل العلم : الخداع فى الحرب جائز كيفما تمكن لهذا الحديث ، إلا أن يكون بنقض عهود وأمان فلا يحل . قال الطبرى : وإنما يجوز من الكذب فى الحرب مالا يجوز فى غيرها من المعاريض والكلام بما يحتمل الألغاز والقصد إلى الإخبار عن الشىء ما هو عليه يعنى فى ظاهره .

قال الإمام : يقال : خَدْعة ، بفتح وإسكان الدال ، على جهة المصدر المحدود ، كضربة ونفخة . وخُدْعة ، بضم الخاء وإسكان الدال ، وهو اسم على تقدير لعبة ، ولا يراد به المرة الواحدة كما يراد بالمصدر المحدود . وخُدَعة ، بضم الخاء وفتح الدال ، وهو صفة لها ، ومعناها : أنها تخدع الرجال ، كما يقال ضحكة للذى يضحك بالناس ، وهزأة للذى يهزأ بهم .

قال القاضى : لغة النبى ﷺ « خَدعة » بالفتح ، وهى أفصح اللغات . قال ثعلب : قال بعضهم : ومعناه : أنها تخدع أهلها ، وصف الفاعل باسم المصدر ، وقيل : ويحتمل أن يكون وصفاً للمفعول ، كما قيل : درهم ضرب الأمير ، أى مضروبه . وقيل : معناها المرة الواحدة ، أى لا يقبل العثرة إذا اتفقت فيها الخدعة ، قال : ومن قال : «خُدْعة» بالضم والسكون ، إلى أنها تخدع ؛ لأن أحد الفريقين إذا خدع صاحبه فيها فكأنها خدعت فيها . ومن قالها بالضم وفتح الدال فهى تخدع أهلها ، أو تمنيهم الظفر أبدا ، وقد تنقلب بهم الحال لغيرها .

(٦) باب كراهة تمنى لقاء العدوّ ، والأمر بالصبر عند اللقاء

١٩ ــ (١٧٤١) حدّثنا الحَسَنُ بْنُ علىٍّ الحُلْوَانىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالا : حَدَّثَنا أَبُو عَامِر العَقَدىُّ عَنِ المُغيرَةِ ــ وَهُوَ ابْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ الحزَامىُّ ــ عَنْ أَبى الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبىَّ ﷺ قَالَ : « لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا » .

وقوله : « لا تمنوا لقاء العدو ، فإذا لقيتموهم فاصبروا » : فقيل : يستفاد معنى هذا من قوله تعالى: ﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ (١) .

قال الإمام : قد يشكل فى هذا المعنى أن يقال : إذا كان الجهاد طاعة فتمنى الطاعات حسن ، فكيف ينهى عنه ؟ قيل : قد يكون المراد بهذا أن التمنى ربما أثار فتنة أو أدخل مضرة ، إذا سهل فى ذلك واستخف به ، ومن استخف بعدوه فقد أضاع الحزم . فيكون المراد بهذا : أى لا تستهينوا بالعدو فتتركوا الحذر والتحفظ على أنفسكم وعلى المسلمين ، أو يكون : لا تتمنوا لقاءه على حالة يشك فى غلبته لكم ، أو يخاف منه أن يستبيح الحريم، أو يذهب الأنفس والأموال ، أو يدرك منه ضرر .

قال القاضى : قال بعضهم : نهى النبى ﷺ أمته عن تمنى المكاره ؛ ولهذا قال السلف الصالح : العافية من الفتن والمحن لاختلاف الناس فى الصبر ؛ ولهذا قال ــ متصلا بقوله هذا فى الحديث : « واسألوا الله العافية » . ولذلك اختلفوا فى الدعاء إلى المبارزة ، فروى عن على ــ رضى الله عنه ــ أنه قال : يا بنى ، لا تدعون أحدا إلى المبارزة ،ومن دعاك إليها فاخرج إليه ، فإنه باغ ، وقد تضمن الله ــ سبحانه وتعالى ــ نصر من بغى عليه . وقال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه العلم على جواز المبارزة .

والدعوة للبراز شرط بعضهم فيها إذن الإمام ، وهو قول الثورى والأوزاعى وأحمد وإسحاق . وبعضهم أجازها مطلقا ولم يشترط فيها أمر الإمام ، وهو قول مالك والشافعى. واختلف فى ذلك قول الأوزاعى . وقال الحسن : أكره المبارزة ولا أعرفها (٢) . واختلفوا هل يجوز أن يعين للمبارزة غيره فى أهل العسكر على مبارزة أم لا ؟

وقوله فى هذا الحديث عن النبى ﷺ : أنه كان لا يقاتل حتى تزول الشمس ؛ وذلك

---

(١) التوبة : ٥ .

(٢) انظر : الاستذكار ١٤/٣١٤ ، المغنى ١٣/٤٠٩ .

٢٠ ـ (١٧٤٢) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى أَوْفَى . فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ ، يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ ـ فِى بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِى لَقِىَ فِيهَا الْعَدُوَّ ـ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ » . ثُمَّ قَامَ النَّبِىُّ ﷺ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِىَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » .

للتمكن من القتال بوقت ألا يراد بهبوب الرياح ، وأن الحرب كلها / استجرت وحمى المقاتلون بحركتهم فيها ومصارعتهم ، وما حملوه من سلاحهم . هبت أرواح العشى فبردت من حرهم ونشطتهم ، وخففت أجسامهم ، بخلاف لو اشتد عليهم التهجير وهم فى مقاستها لكسلهم وثبطهم وقطع نياطهم . وقد ذكر البخارى ذلك مبيناً ، فقال : «حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات » (١) . قيل : ولما فيه مع ذلك من فضل أوقات الصلوات واستجابة الدعاء فيها . قيل : بل كان يفعل ذلك لانتظار ريح الصبا وهبوبها بعد الزوال ، وقد قال : « نصرت بالصبا » (٢) . وجاء فى حديث آخر : أنه كان ينتظر حتى تزول الشمس وتهب رياح النصر (٣) . ٦٤/أ

وقوله : « فإذا لقيتموهم فاصبروا » : حض على الصبر ، وتوطين النفس فى هذا يكون الثبات ويرجى النصر ، ومع الهلع تخذر اليد والرجل ، ويستولى العدو .

وقوله : « واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » : أى أن ثواب الله ـ سبحانه ـ حاصل على عمل الجهاد ومشى المجاهدين فيه . وعبر عن المجاهدة بالمشى تحت ظلال السيوف ؛ إذ معظم الجهاد بها ، ولكونها مرفوعة للضرب بها غالباً . وقيل : بل المراد بهذا الكلام : الدنو من الأقران حتى يكونوا تحت ظلال سيوفهم ولا يفرون منهم ؛ لأن كل ما علاك ودنا منك فقد أظلك ، وإلى نحو هذا أشار الخطابى (٤) .

---

(١) البخارى ، ك الجزية ، ب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٤/ ١١٩ من حديث النعمان بن مقرن .

(٢) البخارى ، ك الاستسقاء ، ب قول النبى ﷺ : « نصرت بالصبا » ٢/ ٤١ ، مسلم ، ك الاستسقاء ، ب فى ريح الصبا والدبور ٢/ ٦١٧ (١٧) ، أحمد ١/ ٢٢٣ .

(٣) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فى أى وقت يستحب اللقاء ٢/ ٤٦ ، الترمذى ، ك السير ، ب ما جاء فى الساعة التى يستحب فيها القتال ٤/ ١٥٩ (١٦١٢ ، ١٦١٣) .

(٤) معالم السنن ٣/ ٤٣٢ .

(٧) باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدوّ

٢١ ـ (...) حدّثنا سَعيدُ بْنُ مَنْصُور ، حَدَّثَنَا خَالدُ بْنُ عَبْد الله ، عَنْ إسْمَاعيل بْن أَبى خَالد ، عَنْ عَبْد الله بْن أَبى أَوْفَى ، قَالَ : دَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الأَحْزَاب، فَقَالَ : «اللّهُمَّ، مُنْزِلَ الْكتَاب ، سَرِيعَ الْحسَاب ، اهْزِم الأَحْزَابَ . اللّهُمَّ ، اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ » .

٢٢ ـ (...) وحَدّثنا أَبُو بَكْر بْنُ أَبى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكيعُ بْنُ الْجَرَّاح ، عَنْ إسْمَاعيل ابْن أَبى خَالد . قَالَ : سَمعْتُ ابْنَ أَبى أَوْفَى يَقُولُ : دَعَا رَسُولُ الله ﷺ بمثْلِ حَدِيث خَالد. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « هَازِمَ الأَحْزَاب » وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ : « اللّهُمَّ » .

(...) وحَدّثناه إسْحَقُ بْنُ إبْرَاهيمَ وَابْنُ أَبى عُمَرَ ، جَميعًا عَن ابْن عُيَيْنَةَ ، عَنْ

وقوله : « اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم » ، وفى الحديث الآخر : « زلزلهم » معناه : أزعجهم وحركهم بشدائد ذعرك . والزلزال والزلزلة: الشدائد التى تحرك الناس ، قال الله عزوجل : ﴿**وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيدًا**﴾ (١) . فيه جواز الدعاء على المشركين والانتصار به على العدو ، وقيل : الإشارة بقوله : « منزل الكتاب ، سريع الحساب » فى هذا الموطن توصل منه ﷺ بما أنزل عليه من كتابه العزيز فخالفه عدوه . وسرعة الحساب إشارة إلى شدة الأخذ والبطش ، كما قال : «هازم الأحزاب» .

وقوله فى هذا الحديث (٢) :عن أبى النضر، عن كتاب رجل من أصحاب النبى ﷺ . قال الدارقطنى : الحديث صحيح ، واتفاق البخارى ومسلم على إخراجه حجة فى جواز الإجازة والمكاتبة (٣) .

قال القاضى : وإلى صحة الحديث والعمل بذلك ذهب كافة المحدثين والفقهاء والأصوليين . وقالت فرقة : لا تجوز الرواية به وهو خطأ . وقد كتب ﷺ إلى ملوك الأمم فكان حجة عليهم ، وكتب لعماله وأمرائه فلزمهم العمل به ، ولأن الثقة بالكتاب

---

(١) الأحزاب : ١١ .

(٢) يقصد حديث رقم (٢٠) بالباب السابق .

(٣) الإلزامات والتتبع ص٣٠٤ ، ٣٠٥ (١٥٢) .

إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ فِى رِوَايَتِه : « مُجْرِىَ السَّحَابِ » .

٢٣ ـ (١٧٤٣) وحدّثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَد ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِت ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْم أُحُد : « اللَّهُمَّ ، إِنَّكَ إِنْ تَشَأ ، لا تُعْبَدْ فِى الأَرْضِ » .

كالثقة بالكلام .

وقوله : كان يقول يوم أحد : « اللهم إنك إن تشأ لا تعبد فى الأرض » : تسليم منه ﷺ لربه ، ورد على علة القدرية من أن الشر غير مراد لربهم ؛ وجاء هنا : أنه قال يوم أحد ، والذى ذكره أهل السير وجاء بعد هذا فى مسلم : أنه ﷺ إنما قال هذا الكلام يوم بدر ، وأول موطن حرب الإسلام . ويحتمل قوله لها فى الموطنين .

(٨) باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب

٢٤ ـ (١٧٤٤) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ؛ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِى بَعْضِ مَغَازِى رَسُولِ الله ﷺ مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ رَسُولُ الله ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ .

٢٥ ـ (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، قَالا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِى بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِى ، فَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ .

وقوله : « نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان » ، **قال الإمام** : تقدم الكلام فى قتل الصبيان . وأما المرأة فلا تقتل أيضا ؛ لأنها من جنس من لايقاتل ، لكنها إن قاتلت فقتلت فى حال القتال ؛ لأن المعنى المبيح لقتل الرجال قد وجد منها [1] . وإن كانت قاتلت ثم برد القتال ففى قتلها خلاف ، بخلاف الرجل إذا برد القتال فإنه يقتل إذا شاء الإمام . وأما قتل الشيوخ والرهبان فعندنا وعند أبى حنيفة : أنهم لايقتلون ، **خلافا** للشافعى [2] . وأما قول الله تعالى : ﴿ **وَقَاتِلُوا / الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً** ﴾ [3] ٦٤ / ب وهؤلاء ليسوا ممن يقاتل . وقد نبه ﷺ عن علة النهى عن قتل المرأة بأن قال ﷺ : « **ما** كانت هذه تقاتل » [4] . وللشافعى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُم** ﴾ الآيتين [5] ، وهذان مشركان . وقد قتل دريد بن الصمة وهو شيخ . وخرج النسائى وأبو داود أنه ﷺ قال : « اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم » [6] ولأن الجزية تؤخذ منهم كما تؤخذ من الشبان ، والجزية تحقن الدماء . فلولا أن دمه غير محقون

---

(١) الاستذكار ١٤ / ٦٠ ومابعدها .

(٢) الاستذكار ١٤ / ٧٢ وما بعدها، المغنى ٣ / ١٧٧ ومابعدها .

(٣) التوبة : ٣٦ .

(٤) ابن ماجه ، ك الجهاد ، ب الغارة والبيان وقتل النساء والصبيان (٢٨٤٢) ، أحمد ٤ / ١٧٨ ، الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣ / ٢٢٢ ، ابن أبى شيبة ١٢ / ٣٨٢ .

(٥) التوبة : ٥ ، ٦ .

(٦) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فى قتل النساء ٣ / ٥٤ ، الترمذى ، ك السير ، ب ما جاء فى النزول على الحكم ٤ / ١٤٥ .

=

ما أخذت منه الجزية .

وجوابنا أن الآية مخصوصة بما قدمناه من أدلتنا ، ودريد بن الصمة كان له رأى ونكاية فقتل لها ، وعلى مثله يحمل ما تقدم من الجزية، الحديث . والجزية لانسلم أنها تحقن الدماء بل عوض المسكن والقرار تحت يد الإسلام . وقد التزم أبو حنيفة أنها لاتؤخذ من الشيخ الفانى ، فالانفصال ساقط عنه . فالمراد بقوله ﷺ :« شرخهم » : أى صبيانهم . وشرخ كل شيء أوله . فالصبيان أول الشباب .

قال القاضى : أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث فى ترك قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا . واختلفوا إذا قاتلوا ، فجمهور العلماء كافة ــ من يحفظ عنه العلم منهم ــ أنهم إذا قاتلوا يقتلوا (١) . قال الحسن : وكذلك لو خرج النساء معهم إلى بلاد الإسلام . قال الأوزاعى : وكذلك إذا كانت حارسة للعدو . ومذهبنا : أنها لا تقتل فى مثل هذا إلا إذا قاتلت . واختلف أصحابنا إذا قاتلوا ثم لم يظفر بهم إلا بعد أن برد القتال وأسروا ، هل يقتلون كما يقتل الأسرى ،أم لا يقتلون إلا فى نفس القتال ؟ وكذلك اختلفوا إذا رموا الحجارة ، هل ذلك حكم القتال بالسلاح أم لا ؟

= وقد وهم القاضى فعزى الحديث للنسائى ، ولم أجده فى سنن النسائى الصغرى والكبرى ، وقد ذكر المنذرى ــ رحمه الله ــ فى مختصره لأبى داود: أن الحديث لأبى داود والترمذى وفقط . انظره: ٤ / ١٤ .
وكذا عون المعبود شرح سنن أبى داود مع شرح الحافظ ابن القيم ٧ / ٣٣١.
والحديث ذكره ــ أيضا ــ البيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٩١،وكذا فى معرفة السنن والآثار ١٣ / ٢٥٤ .
قلت : وفيه الحجاج بن أرطأة وهو غير محتج به ، وكذا الحسن منقطع عن سمرة بن جندب فى غير حديث العقيقة .

(١) انظر : الاستذكار ١٤ / ٦٠ وما بعدها ، المغنى ١٣ / ١٧٩ .

(٩) باب جواز قتل النساء والصبيان
فى البيات من غير تعمد

٢٦ ـ (١٧٤٥) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُور وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُبَيْدِ الله ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِىِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؟ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ .فَقَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » .

٢٧ ـ (...) حدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ

وقوله ﷺ ـ عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم ، فقال ﷺ ـ : « هم منهم » : كذا الرواية الصحيحة للكافة ، وعند العذرى ، عن « الذرارى » مكان « الدار » ، وليس بشىء وهو تصحيف ، وما بعده يبين فيه الغلط .

قال الإمام: المراد بقوله: « هم منهم » : أن أحكام الكبار جارية عليهم فى مثل هذا ، والدار دار كفر . فكل من كان فيها منهم ومن ذراريهم . وإن اعترض هذا بالنهى عن قتل النساء والولدان ، قلنا : هذا وأراد فيهم إذا لم يتميزوا فقتلوا من غير قصد لقتلهم ، بل كان القصد قتل الكبار ، فوقعوا فى الذرارى من غير عمد ولا معرفة ، والأحاديث المتقدمة وردت فيهم إذا تميزوا . وقد قال فى هذا الحديث : « يبيتون فيصيبون من نسائهم » ، وهذه إشارة إلى ماقلناه .

قال القاضى : أكثر العلماء عن الأخذ بهذا الحديث ، وأنه خير معارض للنهى عن قتل النساء والصبيان والأطفال لما تقدم من العلة قبل ، وأنهما أصلان يستعملان ذلك على الانفراد ، وهذا على الاختلاط . وممن قال به مالك وأبو حنيفة والشافعى والثورى ، ورأوا أن رميهم بالمجانيق (١) .

واختلف فى رميهم فى حصونهم أو مراكبهم بالنيران وتحريقهم ، فأجاز ذلك الشافعى والثورى (٢) ، إلا أنه يستحب ألا يرموا بالنار ما أطيق تغليبهم بغير ذلك ؛ للنهى عن التحريق،وأنه لايعذب بالنار إلا الله ـ سبحانه وتعالى ـ وهذا مذهب مالك وعلماء المدينة ،

(١ ، ٢) التمهيد ١٦ / ١٤٣ وما بعدها .

الزُّهْرِىِّ ،عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا نُصِيبُ فِى الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِىِّ الْمُشْرِكِينَ . قَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » .

٢٨ ـ (...) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قِيلَ لَهُ : لَوْ أَنَّ خَيْلاً أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ : « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ » .

إلا أن يكون فيهم مسلمون فيمنعه مالك جملة [١] .

واختلف أصحابنا،هل يرمون بالنار وإن كان ذراريهم فيهم ونساؤهم ؟ على قولين [٢] .

ومعنى البيات : يبيتون ، أى يؤخذون / على غرة ، أو بليل حيث لا يستبين الرجل من المرأة ، والصغير من الكبير ، ويدل عليه أنه جاء فى الحديث الآخر : « لو أن خيلا أغارت من الليل » .والذرارى تطلقه العرب على الأولاد والعيال من النساء .وفى جواز التبييت فى هذه الأحاديث دليل على أن الدعوة ساقطة لمن بلغته ، وأنه لايلزم الدعوة فى كل قتال .

٦٥ / أ

---

(١) الاستذكار ١٤ / ٦٨ وما بعدها .

(٢) الاستذكار ١٤ / ٦٦ .

(١٠) باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

٢٩ ـ (١٧٤٦) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سعيد ، حدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ ، وَقَطَّعَ وَهِىَ الْبُوَيْرَةُ .

زَادَ قُتَيْبَةُ وابْنُ رُمْحٍ فِى حَدِيثِهِمَا : فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (١) .

٣٠ ـ (...) حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَك ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ ، وَحَرَّقَ . وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِى لُؤَىٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِى ذَلِكَ نَزَلَتْ : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا ﴾ الآيَةَ .

٣١ ـ (...) وحدَّثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ ، أَخْبَرَنِى عُقْبَةُ بْنُ خَالد السَّكُونِىُّ ، عَنْ عُبَيْدِ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ نَخْلَ بَنِى النَّضِير .

وقوله : « حرق نخل بنى النضير وقطع ، وهى النويرة ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ ﴾ الآية » ، **قال الإمام** : من الناس من تأول أن ذلك [كان] (٢) مقاتل [المسلمين] (٣) القوم ، فاحتاج إليه لجولان الخيل ، وهذا تأويل من لم ير قطع الشجر على ظاهر ما وقع للصديق ـ رضى الله عنه . والمشهور من مذهبنا جواز قطعها إذا لم يُرْجَ مصيرها للمسلمين ، وكان قطعها يضر بالعدو ويؤذيه .

قال القاضى : يجوز ذلك ، وبمثل مذهب مالك قال جماعة من العلماء ؛ أبو حنيفة والثورى والشافعى [وأحمد وإسحق] (٤) . واختلف فى ذلك عن الأوزاعى ، وبمنع ذلك

---

(١) الحشر : ٥ .
(٢) من س ، ع .
(٣) ساقطة من س .
(٤) فى س : إسحق وأحمد.

قال الليث بن سعد وأبو ثور ، وتأول الجمهور [الحديث] (١) للنهى ، أى بعد وعد النبى ﷺ مصير ذلك للمسلمين . واللينة : أنواع التمر كلها إلا العجوة ، وقيل : كرام النخل ، وقيل : كل نخل ، وقيل : الأشجار للينها . والبويرة المذكورة فى شعر حسان من جلاء بنى النضير . مستطير منتشر .

(١) من س .

(١١) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

٣٢ ـ (١٧٤٧) وحدَّثنا أَبُو كُرَيْب مُحَمَّدُ بْنُ العَلاء ، حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَك ، عَنْ مَعْمَر . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّه . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُول الله ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ ، مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءَ فَقَالَ لِقَوْمِه : لا يَتْبَعْنِى رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَة ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِىَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ ، وَلا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا ، وَلا آخَرُ قَد اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَات وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلادَهَا » .قَالَ : « فَغَزَا ، فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلاة العَصْرِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ : أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وأَنَا مَأْمُورٌ . اللَّهُمَّ ، احْبِسْهَا

ذكر مسلم فى حديث : أن نبيا من الأنبياء غزا فقال : « لايتبعنى رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى [(١)] بها أمره ولم ين بها ،ولا آخر بنى داراً ولم يرفع سقفها ، ولا آخر اشترى غنماً أو خلفات وهــو منتظر ولادَهَا » : البضــع ، بضم الباء ، كناية عن الفرج ، فيه تخصيص أولى الحزم وفراغ البال بالأمور المهمات ، وألاّ تُناط بمن باله متعلق بغيرها ، ونفسه مائلة لسواها ، فإن ذلك يضعف جدَّه [(٢)] ويوهن عزمه . والخلفات : الحوامل .

ما ذكر من حبس الشمس عليه ودعائه بذلك حتى فتح الله ـ سبحانه ـ القرية قيل : ردت على أدراجها ، وقيل : أوقفت ولم ترد ، وقيل : بطئ بحركتها ، وذلك كله من علامات النبوة وخصائص كراماتها . ويقال : إن الذى حبست عليه الشمس هو يوشع بن نون ـ والله أعلم . وقد روى أن هذه الآية كانت لنبينا أيضا ﷺ فى موطنين : أحدهما : فى حفر الخندق ، وحين شغلوا عن صلاة العصر حتى غابت الشمس ، فردها الله تعالى عليه حتى صلى العصر ، ذكر ذلك الطحاوى ، وقال : إن رواته ثقات . والثانية : صبيحة الإسراء ، حين انتظر العير التى أخبر بوصولها مع شروق الشمس ، ذكره يونس بن بكير فى زيادته فى سير ابن إسحق .

[**وقوله:« فلما أدنى للقرية »**:هكذا فى جميع النسخ رباعى، فإما أن يكون تعدية دنا أى قرب، فمعناه : أدنا جيوشه وجموعه لها ، أو يكون أدنى هنا بمعنى حان ، أى قرب

---

(١) فى الأصل : يبتنى ، والمثبت من الصحيحة ، س .

(٢) فى الأصل :مده ، والمثبت من س .

عَلَىَّ شَيْئًا ، فَحُبِسَتْ عَلَيْه حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْه » . قَالَ : « فَجَمَعُوا مَاغَنِمُوا ، فَأَقْبَلَت النَّارُ لتَأْكُلَهُ ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ . فَقَالَ : فيكُمْ غُلُولٌ ، فَلْيُبَايِعْنى منْ كُلِّ قَبِيلَة رَجُلٌ . فَبَايَعُوهُ . فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَده . فَقَالَ : فيكُمْ الغُلُولُ ، فَلْتُبَايِعْنى قَبِيلَتُكَ ، فَبَايَعَتْهُ » . قَالَ : «فَلَصِقَتْ بِيَد رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاثَة . فَقَالَ : فيكُمْ الغُلُولُ ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ » . قَالَ : « فَأَخْرَجُوا لَهُ مثْلَ رَأْسِ بَقَرَة منْ ذَهَب » . قَالَ :« فَوَضَعُوهُ فى المَال وَهُوَ بِالصَّعيد ، فَأَقْبَلَت النَّارُ فَأَكَلَتْهُ ، فَلَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لأَحَد مِنْ قَبْلِنَا ،ذَلكَ بِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنا ، فَطَيَّبَهَا لَنَا » .

وحان فتحها ، من قولهم : أدنت الناقة :إذا حان نتاجها. ولم يقل فى غير الناقة] (١) .

وماذكره فى الخبر : « فيكم غلول » وأمره أن يبايعه من كل قبيلة رجل ، فلصقت يده بيد رجلين أو ثلاثة ، فقال : « فيكم غلول » من دلائل النبوة وخصائصها ، وفيه معاقبة الجماعة بفعل سفهائها ، وأن من فعل الإنسان مايكون بوحى ومعجزة مثل هذا ، أو مثل قصة البقرة ،ومنها ماهو بالاجتهاد وأجزأ الأمور على ظواهرها لغيرهم ، وفيه كل تعظيم لأمر الغلول .

وقوله : « فوضعوه فى المال وهو بالصعيد » : أى بوجه الأرض .

٦٥ / ب **وقوله** : « فأقبلت النار / فأكلته ، ولم تحل الغنائم لأحد قبلنا » : بيان ماخصت به هذه الأمة من حل الغنائم ، وقيل : إنما كانت لجمع ، فتأتى نار من السماء فتأكلها ، وكذلك كان أمر قربانهم إذا تقبل ، وجاءت نار من السماء فأكلته .

---

(١) سقط من س .

(١٢) باب الأنفال

٣٣ ـ (١٧٤٨) وحدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ،حَدَّثَنَا أَبُو عوَانَةَ ، عَنْ سَمَاك ، عَنْ مُصْعَب ابْنِ سَعْد ، عَنْ أَبِيه،قَال:أَخَذَ أَبِى مِنَ الخُمْسِ سَيْفًا ،فَأَتَى بِه النَّبِىَّ ﷺ،فَقَالَ :هَبْ لِى هَذَا . فَأَبَى،فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُول ﴾ (١) .

٣٤ ـ (...) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ

وقوله فى حديث مصعب بن سعد عن أبيه : « أخذ أبى من الخمس شيئاً » ، وفى الحديث الآخر : « سيفاً » (٢) ، فأتى به النبى ﷺ فقال : هب لى هذا ، فأبى فأنزل الله سبحانه : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ ﴾ » الآية ، وفى الرواية الأخرى :فقلت : نَفِّلْنيه ، فقال : « ضعه من حيث أخذته » ، فقلت : يا رسول الله ، أأجعل كمن لا غناء له فقال :« ضعه من حيث أخذته » فنزلت الآية : فيه حجة ألا نفل إلا من الخمس ، وأن أخذ سعد هذا كان قبل الخمس ، ألا تراه كيف قال : « ضعه من حيث أخذته » ، ويحتمل أن يكون هذا قبل نزول حكم الغنائم وتحليلها والحكم فيها ، وهو الأظهر والصواب وعليه يدل الحديث . وقد روى فى تمامه مايبينه من قول النبى ﷺ لسعد بعد نزول الآية : « خذ سيفك ، إنك سألتنيه وليس لى ولا لك ، وقد جعله الله لى وجعلته لك » ، ويحتمل أن يكون بعد بيان الخمس وقبل القسمة . وهذا على الخلاف فى هذه الآية ، هل هى محكمة أو منسوخة ؟ فقيل : هى منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ﴾ الآية (٣) ، وأن مقتضى آية الأنفال الأولى والمراد بها : أن الغنائم كانت للنبى ﷺ خاصة كلها ، ثم جعل أربعة أخماسها للغانمين بالآية الأخرى ، وهو قول ابن عباس وجماعة ، وقيل : هى محكمة ، وللإمام أن ينفل من الغنائم ماشاء لمن شاء لما يراه منه ، وروى هذا عن ابن عباس أيضا ،

---

(١) الأنفال : ١ .

(٢) فى صحيح مسلم (سيفاً) ، فى الروايتين حديث رقم ٣٣ ، ٣٤ فى نسخة الإمام مسلم بشرح النووى ، وكذا حققه محمد فؤاد عبد الباقى .

وقد جاءت فى صحيح مسلم فى إكمال الإكمال لأبى عبد الله الأبى الرواية الأولى:« شيئاً » والثانية: «سيفاً » كما ذكر القاضى،وهذا يدل على أن هناك تصحيفاً فى نسخ مسلم الذى بين أيدينا . راجع الأبى ٥ / ٥٩ .

(٣) الأنفال : ٤١ .

أَبيه . قَالَ : نَزلَتْ فِىَّ أَرْبَعُ آيَات ، أَصَبْتُ سَيْفًا فَأَتَى به النَّبِىَّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، نَفِّلْنيه . فَقَالَ : « ضَعْهُ » ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « ضَعْهُ منْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : نَفِّلْنيه يَا رَسُولَ الله ،فَقَالَ:« ضَعْهُ »، فَقَامَ ، فَقَالَ:يَا رَسُولَ الله ، نَفِّلْنيه . أَأُجْعَلُ كَمَنْ لا غَنَاءَ لَهُ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ:« ضَعْهُ منْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ ».قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذه الآيَةَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [(١)] .

٣٥ ـ (١٧٤٩) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ نَافع ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِىُّ ﷺ سَرِيَّةً ، وَأَنَا فيهِمْ ، قِبَلَ نَجْد ، فَغَنِمُوا إِبِلا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيراً ، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً ، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً .

وقيل : هى محكمة مخصوصة فيمن شد من المشركين إلى المسلمين من عبد أو أمة أو دابة وشبهها ، وهو قول عطاء والحسن ، وقيل : هى محكمة مخصوصة أيضا والمراد بها أنفال السرايا [(٢)].

وقوله : « نزلت فى أربع آيات » ولم يذكر منها هنا غير واحدة فى هذا الحديث ، وقد جاءت الآيات الأربع مذكورة فى كتاب مسلم بعد هذا فى كتاب الفضائل وقصصها : آية بر الوالدين وتحريم الخمر: ﴿ **وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ** ﴾ الآية [(٣)] ، وآية الأنفال [(٤)] .

وقوله : « بعث النبى ﷺ سرية قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة ، فكانت سهمانهم اثنا عشر أو أحد عشر بعيراً ، ونُفِّلوا بعيراً بعيراً » ، **قال الإمام** : النفل عندنا من الخمس يفعله الإمام على حسب الاجتهاد ، وعند المخالف أنه من رأس الغنيمة قبل الخمس .

قال القاضى : حكى منذر بن سعيد عن مالك ؛ أن الأنفال من خمس الخمس .

قال القاضى : وهو قول ابن المسيب والشافعى وأبى حنيفة والطبرى ، والمعروف عن مالك ما تقدم من أنه لانفل إلا بعد القسم من الخمس . وأجاز الشافعى النفل قبل إحراز الغنيمة وبعدها ، وهو قول أبى ثور والأوزاعى وأحمد والحسن البصرى وجماعة [(٥)] . وقد اختلف فى نفل ابن عمر هذا ، هل كان قبل القسم أو بعده ؟ واختلفت الآثار فى ذلك . وفى مسلم مايدل أنه بعد القسم من الخمس نص فى أحاديث ذكرها،وأيضا فإن قوله:« نفلوا

---

(١) الأنفال : ١ .

(٢) انظر : تفسير القرطبى ٨ / ٢ وما بعدها .

(٣) الأنعام : ٥٢ .

(٤) مسلم ، ك فضائل الصحابة ، ب فى فضل سعد بن أبى وقاص (١٧٤٨ / ٤٣) . والآيات : لقمان : ١٥ ، والمائدة : ٩٠ ، والأنعام : ٥٢ ، والأنفال : ١ .

(٥) انظر : المغنى ١٣ / ٥٣ وما بعدها ، الاستذكار ١٤ / ١٠٤ وما بعدها .

٣٦ ـ (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْد ، وَفِيهِمُ ابْنُ عُمَرَ ، وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتِ اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيراً ، وَنُفِّلُوا ، سِوَى ذَلِكَ ، بَعِيرًا ، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ الله ﷺ .

٣٧ ـ (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَـدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِر وَعَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْد ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَأَصَبْنَا إِبلاً وَغَنَمًا ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيراً ، اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيراً ، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ الله ﷺ بَعِيراً ، بَعِيراً .

بعيرا بعيرا » لو كان من المغنم نفسه لم يكن لهذا القول معنى بعد ذكره ما حصل لهم فى القسم ، ولكان الكلام مختل اللفظ . ورواية مالك ومن تابعه من الحفاظ أنه كان من الخمس بعد / القسم . ٦٦ / أ

وقال أبو عمر : النفل على ثلاثة أوجه :

أن يريد الإمام تفضيل بعض الجيش لعنائه وبلائه ، فينفله من الخمس ، بل استحبه بعضهم من خمس الخميس المختص بالنبى ﷺ .

والثانى : أن يبعث الإمام سرية من العسكر فينفلها مما غنمت دون العسكر ، فحقه أن يخمس ما غنمت ثم يعطى السرية مما بقى بعد الخمس ما شاء ولا يزيد على الثلث ؛ لأنه أقصى ماروى أن النبى ﷺ نفل، ويقسم الباقى بين جميع أهل العسكر والسرية على السواء.

الثالث : أن يحرض الإمام أهل العسكر على القتال قبل لقاء العدو ، وينفل من شاء منهم أو جميعهم مما يفتح الله سبحانه عليهم الربع أو الثلث قبل القسمة . وكره مالك هذا لخبث النية بسببه ، وقد أجازه بعض السلف . وأجاز النخعى وبعض العلماء أن تنفل السرية جميع ماغنمت والكافة على خلاف ذلك .

وقوله فى حديث ابن عمر، وفى بعض الروايات : « فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا » بين أنه نصيب كل واحد منهم ، ورافع لشك الراوى ورافع لاحتمال من قال : يحتمل أن جميع الغنيمة كانت اثنى عشر ، كما قال بعضهم . وهذا بعير ؛ لأنه لو كان هذا جملة السهام غير الخمس كان خمسها وهو مثل ربع السهام ثلاثة أبعرة. وقد قال فى الحديث: « وقد نفلوا بعيراً بعيراً » فيأتى من هذا أن السرية كانت ثلاثة بعد استيفاء الخمس فى النفل ، وهذا بعيد أن يكون بسرية النبى ﷺ إلى نجد هذا العدد، لاسيما وقد قال فى الحديث: « فأصبنا

(...) وحدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

(...) وحدَّثناه أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . قَالَ :كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفَلِ ؟ فَكَتَبَ إِلَىَّ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِى سَرِيَّةٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى مُوسَى . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

إبلاً كثيرة » ، ولايقال فى خمسة عشر : كثيرة .

وأيضا فإن هذه السرية إنما توجهت من جيش وإنما كان الاثنى عشر بعيراً سهماً لكل واحد من أهل الجيش ، ونفل أصحاب السرية بعيراً بعيرا. كذا جاء مفسراً فى روايات أبى داود وغيره [١] ، الحديث فى بعض روايات مسلم : « ونفلوا بعيراً ، فلم يغيره رسول الله ﷺ » . بيانه ماجاء فى رواية أبى إسحق فى كتاب أبى داود : « فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا ، فما عاب علينا ذلك رسول الله ﷺ » ، ويجمع بين هذا وبين رواية من روى : « نفلنا رسول الله ﷺ » ، أى أجاز ما فعل وأمضاه . ويرد هذه الرواية قوله : « ونفلوا » فى رواية مالك وغيره . وقد قال بعضهم : إنما النفل فى السرايا كما جاء فى حديث ابن عمر أنه فى سرية .

والأنفال : الغنائم . قال صاحب العين : والأنفال : العطايا ، وأصل النفل العطية تطوعا والزيادة على الواجب . ومذهب الشافعى والشاميين أن النفل من جميع الغنيمة بعد إخراج الخمس ، وهو قول إسحق وأحمد وأبى عبيدة ومابقى للغانمين [٢] .

وفيه من الفقه : إخراج السرايا ، وأن ماغنمت يدخل فيه الجيش الذى خرجت السرية منه ، وجواز النفل من الخمس أو من الغنيمة على اختلاف الآثار فى ذلك وماتقدم فى هذا الحديث ، وأن الأصح أنه من الخمس ، وتحريض الجيش على الإقدام والضرب على مافعله من الإرضاخ لهم من ذلك .

واختلفوا هل النفل من جميع الغنائم أو فى أولها ؟ فذهب الأوزاعى وسليمان بن

---

(١) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فى نفل السرية تخرج من العسكر ٢ / ٧١ .
(٢) الاستذكار ٤/١٠٧ ، ١٠٨ ، المغنى١٣/ ٦٠ ، ٦١.

٣٨ ـ (١٧٥٠) وحدَّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَمْرٌو النَّاقدُ ـ وَاللَّفْظُ لسُرَيْجٍ ـ قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ رَجَاء عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبيه . قَالَ : نَفَّلَنَا رَسُولُ الله ﷺ نَفلاً سِوَى نَصِيبِنَا منَ الخُمْسِ ، فَأَصَابَنِى شَارِفٌ ـ وَالشَّارِفُ المُسِنُّ الكَبِيرُ .

٣٩ ـ (...) وحدَّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ . ح وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، كلاهُمَا عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : بَلَغَنِى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَفَّلَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً . بِنَحْوِ حَدِيث ابْنِ رَجَاءٍ .

٤٠ ـ (...) وحدَّثنا عَبْدُ المَلِك بْنُ شُعَيْب بْنِ اللَّيْث ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى ، قَالَ : حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالد ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَالِم ، عَنْ عَبْد الله ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ منَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ ، وَالخُمْسُ فِى ذَلِكَ ، وَاجِبٌ ، كُلِّه .

موسى والشاميون إلى أنه لانفل فى أول مغنم ، ولا فى ذهب ولا فى فضة ، وعامة الفقهاء على أنه جائز فى أول مغنم ، وغيره فى الذهب والفضة .

وقوله : « فأصابنى شارف » : والشارف : المسن الكبير . وكذا قال فى الأم ، وتمامه من النوق ، لايقال ذلك للذكران / ، والشارف المسنة الكبيرة ، إلا أن يريد بقوله : المسن الكبير : البعير ؛ لأنه ينطبق على الذكر والأنثى ، فذكر الوصف على اللفظ حديث أبى قتادة .

٦٦ / ب

(١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل

٤١ ـ (١٧٥١) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّميمىُّ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ،عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِىِّ ـ وَكَانَ جَلِيسًا لأَبِى قَتَادَةَ ـ قَالَ : قَالَ أَبُو قَتَادَةَ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ .

(...) وحدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ،عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِى قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

(...) وحدَّثنا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالكَ بْنَ أَنَس يَقُولُ : حَدَّثَنى يَحْيَى بْنُ سَعيد ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِى مَحَمَّد مَوْلَى أَبِى قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ عَامَ حُنَيْن ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلمينَ جَوْلَةٌ . قَالَ : فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلمينَ ، فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائه ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقه ، وَأَقْبَلَ عَلَىَّ فَضَمَّنى ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْت ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَأَرْسَلَنى . فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب ، فَقَالَ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَقُلْتُ : أَمْرُ الله ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً ، لَهُ عَلَيْه بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ » . قَالَ : فَقُمْتُ، فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ

وقوله ﷺ : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » ، **قال الإمام** : اختلف الناس فى السلب ، فقالت طائفة : هو للقاتل ، أخذاً بظاهر هذا الحديث ، فجعله بعضهم له على الإطلاق . واشترط الشافعى أن يقتله فى حومة القتال ، ومقبلا غير مدبر . ومذهب مالك أنه لايكون للقاتل ضربة لازم ولكن للإمام أن ينفّله إياه إذا بردت الغنيمة من الخُمس (١) ، وحمل قوله ﷺ : « من قتل قتيلاً » على أن المراد به ابتداء إعطاء الآن ، لاخبر عن حكم حكم الله تعالى به فى هذه الوقعة وفى غيرها ، كما يحمله المخالف عليه ، واللفظ يحتمل أن يقال خيراً عن الحكم فى سائر الوقائع ، واستئناف حكم فى هذه الوقعة وخبراً عن التزام مالا يلزم ، وإذا احتمل سقط التعلق به .

وقال أصحابنا : مما يؤكد تأويلنا أنه أعطاه أبا قتادة من غير بينة ولم يحلفه ، مع

---

(١) انظر : المغنى ١٣ / ٦٣ ومابعدها ، الحاوى ٨ / ٣٩٨ ، الاستذكار ١٤ / ١٣٧ وما بعدها .

شهادة من هو فى يديه ، ولو كان حقاً تستحق المطالبة به لم يعط إلا ببينة لحق أهل الجيش فى المغنم ، ولكن لما كان من الخمس على جهة الاجتهاد أداه ﷺ اجتهاده إلى إعطائه إياه على هذه الصفة . وقد أعطى سلب أبى جهل أحد قاتليه مع قوله ﷺ : « كلاكما قتله » ، وهذا لايصح إلا على مذهبنا أنه يصرفه حيث شاء ، وقد كانت وقائع لم يعط فيها السلب للقاتلين ، وقد قال عز من قائل : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾(١)، فعم السلب وغيره .

قال القاضى : واختلف العلماء فى حمل هذا اللفظ على العموم والخصوص ، فحمله بعضهم على العموم فيمن يسهم له ومن لايسهم له ، رجلا كان أو امرأة أو صبياً ، وهو أحد قولى الشافعى . وعندنا أنه لايستحق إلا من يقاتل ، وقاله الشافعى مرة . وقال الليث والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحق والطبرى والثورى وأبو ثور: السلب للقاتل على كل حال ، قاله الأمراء ولم يقله ، وهى قضية من رسول الله ﷺ ، إلا أن الشافعى اشترط أن يقتله مقبلا ، والأوزاعى اشترط أن الحرب إذا التحمت فلا سلب حينئذ لقاتل وإنما ذلك قبل التحامها ، وهو مذهب الشاميين ، وغيرهم لايشترطون شيئا ، ويرون ذلك لكل قاتل فى معركة أو غيرها ، قتل مقبلا أو مدبرا . وذهب مالك وأبو حنيفة والثورى أنه ليس بحق للقاتل وأنه غنيمة الجيش ، إلا أن يجعل الأمير ذلك للقاتل (٢) .

واختلفوا فى تخميسه فقال مالك والأوزاعى ومكحول: يخمس، وقاله إسحق إذا كثر ، ونحوه عن عمرو . قال الشافعى : يخمس ، وقاله أحمد والطبرى وحكى ابن خويزمنداد عن مالك أن الإمام مخير بالاجتهاد فيه ، إن شاء خمسه وإن شاء لم يخمسه (٣) . واختاره إسماعيل القاضى .

واختلفوا ماهو السلب الذى يستحق القاتل ، فقيل : فرسه الذى يركبه وكل شىء عليه من لبوس وسلاح وآلة له ولفرسه ولسلاحه ؛ كالشوكار والمنطقة والسوار والخاتم والطوق والتاج واللجام والسرج / وإن كان فيها الذهب والفضة والجوهر ، وهذا مذهب الأوزاعى ، ٦٧ / أ وبه قال ابن حبيب من أصحابنا ،وبه عمل جماعة من الصحابة ، ونحوه مذهب الشافعى ، إلا أنه تردد فى السوارين والحلية ومافى معناها من غير حلية الحرب . ومذهب ابن عباس : الفرس والسيف والدرع والرمح وفى معناه السلاح ، وهو معنى مذهب مالك . وذهب سحنون إلى نحو مذهب الشافعى من الفرس واللباس والسلاح ، وحلية السلاح دون حلية الحرب ، ولم ير أحمد الفرس من النفل ووقف فى السيف وشذ فى هذا ، ورأى ابن حبيب

(١) الأنفال : ٤١ .

(٢) انظر : المغنى ١٣ / ٧٠ وما بعدها ، الاستذكار ١٤ / ١٣٧ وما بعدها .

(٣) انظر : الاستذكار ١٤ / ١٤٠ ومابعدها .

لى ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ . فَقَالَ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِى ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ ، الثَّالِثَةَ . فَقُمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَالَكَ ؟ يَا أَبَا قَتَادَةَ ! » ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ : صَدَقَ يَارَسُولَ اللهِ ، سَلَبُ ذَلِكَ القَتِيلِ عِنْدِى ، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لاهَا اللهِ ، إِذًا لا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَدَقَ ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ » ،

من أصحابنا ما فى منطقته من دنانير ودراهم لنفقة داخلة فى السلب ، ولم ير ذلك الأوزاعى ولاغيره . وللشافعى قولان فيما وجد فى عسكر العدو من أموال المقتول ، هل هو من سلبه أم لا ؟

واحتج مخالفنا بقوله فى هذا الحديث : « من قتل قتيلا له عليه بينة » (١) . وقالوا : لايستحق السلب القاتل إلا بالبينة أو شاهد ويمين ، وهو قول الشافعى والليث وبعض أصحاب الحديث . وقال الأوزاعى: يعطى بقوله ولايحتاج إلى بينة ،وهو قول المالكية (٢) ، وحجتهم فى هذا الحديث : أن النبى ﷺ أعطاه بشاهد واحد ولم يحلفه معه ، وأنه لم يرد ﷺ البينة وإنما أراد أن يعلم ذلك ، ونحو هذا الليث أيضا ، وأنهم عندهم باب خبر لا باب شهادة .

وأجاب المخالف بأن النبى ﷺ إنما أعطاه أبا قتادة بإقرار الذى حازه لنفسه ، ولقول أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ ماقال ، فحصل شاهدان له واعتراف الذى فى يديه الشىء يكفى . وهذا لاحجة فيه ؛ لأن أبا بكر لم يشهد إنما رد قوله بما قاله ، ولأن المقر إنما ينفع إقراره لغيره بخلاف مالك لغيره فيه ، وإنما النزاع فيه بينه وبين المقولة ، وهذا السلب ملكه صحيح لجميع الجيش حتى يثبت لقاتل صاحبه .

قالوا : وفى هذا الحديث من الفقه من الحديث جواز كلام الوزير والمستناب عن الأمير وغيره ، ممن يتقدمه بما يعلمه من جواب الأمير ومقدمة قبل كلامه ؛ لقول أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ : « لاها الله ، إذا لايعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه » . ومعنى قوله : « يقاتل عن الله ورسوله » أى: لتكون كلمة الله وكلمة رسوله هى العليا . فيه حجة أن من قاتل فى الجيش من أهل الذمة وقتل قتيلاً فلا سلب له .

وقوله : « فيعطيك سلبه » : مما قد يحتج به المخالف باستحقاقه السلب بإضافته إليه ،

---

(١) انظر: الاستذكار ١٤ / ١٤٨ ، الحاوى ٨ / ٣٩٩ ، ٤٠٠ .

(٢) انظر : الاستذكار ١٤ / ١٤٧ .

فَأَعْطَانِى . قَالَ : فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرِفًا فِى بَنِى سَلِمَةَ ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِى الإِسْلامِ .

ولاحجة له إنما استحق بقوله ﷺ : « فله سلبه » وتسويغه له ذلك .

وقول أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ : « لاها الله إذاً » : **قال الإمام** : هكذا روى ، وصحيحه عند أهل اللغة : لاها [(١)] الله ذا ، بغير ألف قبل الذال ، و« ها » بمعنى الواو التى للقسم ، فكأنه قال : والله ذا . وفى الكلام حذف تقديره : لا والله يكون ذا يمينى وذا قسمى . وقال أبو زيد : « ذا » صلة فى الكلام . وقد تقدم الكلام عليه فى حديث بريرة .

وقوله : « فابتعت به مخرفا » ، **قال الإمام** : المخرف ، بفتح الميم والراء : البستان ، والمخرف ، بكسر الميم وبفتح الراء : الوعاء الذى يجعل فيه مايخترف من الثمار .

قال القاضى : رويناه بفتح الميم وبكسرها ، فمن كسرها / جعله مثل مربد ، ومن فتحه ٦٧ / ب جعله مثل مضرب . ورويناه ـ أيضا ـ بفتح الميم وكسر الراء ، كما قالوا : مَسْكِن ومَسْجِد ومَسْجَد ومَسْكَن . وقيل : المخرف : السكة من النخل هل يكون صغيرة تخترف من أيها شاء ، أى يجتنى . قال أبو عبيدة : والمخرف : التمر الذى يجتنى . وأنكره عليه ابن قتيبة ، وقال : إنما هى النخل ، وأما التمر نفسه فمخروف . قال ابن وهب : هى الجنينة الصغيرة ، وقال غيره : هى النخلات غير الكثيرة ، وقال غيره : هو ما يجتنى . وقال أبو عبيد : يقال للنخل نفسه : مخرف . وقال الأصمعى : المخرف : جنى النخل ؛ لأنه يخترف منها ، أى يجتنى . وفيه حجة أن التمر من الفاكهة ؛ لأن الخرفة الفاكهة . فمن حلف ألا يأكل فاكهة فأكل تمراً حنث ، إلا أن تكون له نية أو عرف استعمال عندهم .

قال الإمام : وقوله : « إنه لأول مال تَأَثَّلْتُهُ » : أى تأصلته . وأثلة الشىء : أصله .

قال القاضى : وبقى فى هذا الحديث ألفاظ ؛ منها : قوله : « فكانت للمسلمين جولة » ، يريد انهزاماً وخفة ذهبوا معها ، وهذا إنما كان فى مقدمة الجيش دون النبى ﷺ . والخبر بذلك معلوم ، وسيأتى فى حديث يوم حنين . وقد ذكر بعض علمائنا الإجماع أنه لايجوز أن يقال : إن النبى ﷺ انهزم أو هزم ، ولم ير واحد قط فى حقه ذلك ﷺ ، بل خلافه فى الثبات والإقدام .

وقوله : « فرأيت رجلاً قد علا رجلاً من المسلين » : يحتمل أنه ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه ليقتله .

---

(١) فى الأصل : لا ، والمثبت من س .

وَفِى حَدِيثِ اللَّيْثِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَلا ، لايُعْطِيهِ أُضَيْبِعَ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ الله .

وَفِى حَدِيثِ اللَّيْثِ : لأَوَّلُ مَال تَأَثَّلْتُهُ .

٤٢ ـ (١٧٥٢) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمىُّ ، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِى الصَّفِّ يَوْمَ بَدْر ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينى وَشِمَالِى ، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا ، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا . فَغَمَزَنِى

وقوله : « فضربته على [حبل] [(١)] عاتقه » : قيل : هو موضع الرداء من العنق . قال الخطابى : هو وصل مابين العنق والكاهل [(٢)] . وقيل: الحبل : الوريد نفسه . والوريد عرق بين الحلقوم والعلباوين، قال الله عز وجل: ﴿ **وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ** ﴾ [(٣)] .

وقوله : « فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت » : أى شدته وألمه ، ويحتمل أن يكون استعارة لمقاربته لما يجد من الموت ؛ لأنه من شىء وجد ريحه ، ومن بعد عنه لم يجده .

وقوله فى حديث الليث : « كلا ، لايعطيه أصيبغ من قريش » كذا عند السمرقندى بالصاد المهملة والغين المعجمة . قيل : كأن حقره وذمه بسواد لونه ، وقيل : أى ذا لون غير محمود ، وقيل :وصفه بالمهانة والضعف . قال الخطابى: والأصيبغ نوع من الطير . قال : وقد يجوز أن يشبهه بنبات ضعيف يقال له : الصيبغا ، أول مايطلع من الأرض فيكون مايلى الشمس منه أصفر [(٤)] . قال الهروى : الطاقة من النبت أول مايخرج يكون صبغاً ، مايلى الشمس من أعاليها أخضر .

قال القاضى : الأشبه على هذا أن يسمى به لتغير لونه لالضعفه أو بهما . وعند سائر الرواة « أضيبع » بضاد معجمة وعين مهملة . وكذلك اختلف فيه رواة البخارى أيضا [(٥)] . قيل : هو تصغير ضبع على غير قياس ، كأنه لما وصف الآخر بالأسد صغر هذا بالإضافة إليه . وشبهه بالضبع لضعف افتراسها وما توصف من الحمق والعجز .

وقوله : « بينما أنا واقف فى الصف يوم بدر ، نظرت عن يمينى فإذا أنا بين غلامين

---

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س ، والحديث المطبوع .
(٢) انظر : معالم السنن ٤/ ٤١.
(٣) ق : ١٦ .
(٤) انظر : أعلام الحديث ٣ / ١٧٥٤ .
(٥) البخارى ، ك الأحكام ، ب الشهادة تكون عند الحاكم فى ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم ٩ / ٨٦ .

أَحَدُهُمَا . فَقَالَ : يَاعَمِّ ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، ومَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لا يُفَارِقُ سَوَادِى سَوَادَهُ ، حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا . قَالَ : فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ . فَغَمَزَنِى الآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا . قَالَ : فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِى جَهْلٍ يَزُولُ فِى النَّاسِ ، فَقُلْتُ : أَلا تَرَيَانِ ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِى تَسْأَلانِ عَنْهُ . قَالَ : فَابْتَدَرَاهُ ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا ، حَتَّى قَتَلاهُ . ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَاهُ . فَقَالَ : « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ » ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا

من الأوس ، فتمنيت لو كنت بين أضلع منهما » : لاأعلمه وقع فى كتاب مسلم فى جميع النسخ إلا هكذا ، ووقع فى بعض روايات البخارى : « أصلح » (١) بالحاء ، وهكذا رواه مسلم دون رواية جماعة من الحفاظ « أضلع » / وهو أصوب . ٦٨ / أ

قال الإمام : كذا وقع فى بعض الروايات ـ يعنى أضلع ـ والأشبه أحد ، أراد به : لو كنت بين رجلين أقوى منهما . ويقال للرجل الشديد الخلق : إنه لضليع [الخلق] (٢) وفى حديث على ـ رضى الله عنه ـ فى وصف النبى ﷺ : كما حمل فاضطلع بأمرك . هو افتعل من الضلاعة وهى القوة ، ويقال : هو مضطلع عليه ، أى قوى عليه ، وقد تقدم ذكر السلب قبل هذا .

قال القاضى : وقوله : « لئن رأيته لايفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل منا » : أى شخصى شخصه . والشخص يسمى سواداً ، وفى الحديث : « أنت السواد الذى رأيت أمامى» (٣).

وقوله : « حتى يموت الأعجل منا » قيل : هو شىء استعمل فى كلام العرب ، كأنه يريد الأعجل أجلا والأقرب موتا .

وقوله : « فلم أنشب أن نظرت إلى أبى جهل يزول فى الناس » : كذا روايتنا عن كافة شيوخنا فى الكتاب وعند بعضهم عن ابن ماهان : « يرفل » ، والرواية الأولى أظهر وأوجه . ومعنى « يزول » : أى يتحرك ويترجح ولايستقر على حال ولافى مكان . والزوال الزمام والقلق ويصححه رواية من رواه : « يرقل » إن صحت ، أى يسبل ثيابه أو درعه ويجرها . ومعنى « لم أنتشب » : لم يطل الأمر ، أى لم أشتغل بشىء ولم يشغلنى وهو استعارة لمن تعلق بشىء ، يقال : نشب فيه .

---

(١) الفتح ٦ / ٢٤٨ . (٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س ، ع .
(٣) سبق فى كتاب الجنائز، فى باب مايقال عند دخول القبر برقم (١٠٣) .

قَتَلْتُ . فَقَالَ:« هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟» قَالا: لا. فَنَظَرَ فِى السَّيْفَيْنِ فَقَالَ:« كِلاكُمَا قَتَلَهُ »

وقول النبى ﷺ لهما : « أيكما قتله ؟ » فقال : كلنا قتله ، فقال : « هل مسحتما سيفيكما ؟ » : قالا : لا ، فنظر فى السيفين فقال : « كلاكما قتله » ، وقضى بسلبه لمعاذ ابن عمرو بن الجموح. قال ابن القصار وغيره: لما خص النبى ﷺ به أحدهما بعد قوله: «كلاكما قتله » علم على أن السلب غير مستحق للقاتل إذ يعطيه الإمام .

وقد اختلفوا فى الرجلين إذا قتلا قتيلا ، لمن سلبه ؟ فقيل : ذلك لمن أجهز عليه إذا كان يقدر على التخلص من ضرب الأول ، وإن كان لايمتنع فلمن أثخنه ، كما لو قطع الأول يديه ورجليه وقتله الآخر فالسلب للأول ، وهذا مذهب الشافعى (١) . ولو جرحه الأول عنده وأثخنه بذلك وذبحه الآخر كان للآخر ، ولو عانقه الأول فقتله الآخر فللآخر سلبه . وقال الأوزاعى (٢) : [سلبه] (٣) للمعانق . وقال مكحول : إذا قتله الأول وأجهز عليه الآخر فالسلب للأول .

ولم أجدهم يختلفون لو كانا مشتركين فيه على سواء أنه بينهما على السواء ، فقال أصحاب الشافعى فى هذا الحديث: إنما خص النبى ﷺ به أحدهما لأنه استطاب نفس الآخر ، وليس فى الحديث مايدل عليه ، وهذا تحكم . وقد قال بعضهم : بل كان هو الذى أثخنه ، وإنما قال : « كلاكما قتله » تطييبا لنفس الآخر إذ كان شاركه فيه بعض المشاركة. وهذا أيضا لادليل عليه؛ لأن النبى ﷺ حين نظر إلى سيفيهما قال لهما: « كلاكما قتله » ونظره ليرى فى ذلك دليلاً يرجح به جهة القاتل،من أثر طعام أو مبلغ الدم وشبهه .

وهذا كله مع تسليمنا أصل المسألة لهم فى هذا الحديث ، إذ لم يكن من النبى ﷺ فى ذلك عهد ، وإلا فعل ماقد ورد فى رواية أصحاب السير وغيرهم ؛ أن النبى ﷺ قال يوم بدر : « من قتل قتيلا فله سلبه » ، كما قال يوم حنين ، فإنما أخذها من أخذها / فى اليومين بأمر النبى ﷺ وإذنه ، ولو كان هذا حكما منه تمليكا لازماً فيما مضى ويأتى لما اختلف الصحابة بعده فى ذلك والخلفاء ، وأخذوا باجتهادهم فى ذلك .

٦٨ / ب

فإن صح أن النبى ﷺ قال ذلك فتخصيص النبى ﷺ معاذاً به مع قوله : « كلاكما قتله » إما لأنه رجح فى نظره إلى السيفين أن معاذاً هو الذى أجهز عليه ، أو يقدر على مقاتلته ، أو يكون باجتهاده ﷺ بحسب ماعلم من نجدة معاذ وإقدامه ، ويكون الآخر كالمعين له إن كان لم يقل ذلك .

(١، ٢) انظر : التمهيد ٢٣ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، المغنى ١٣ / ٦٦ وما بعدها .

(٣) ساقطة من س .

وقَضَى بِسَلَبِه لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ ـ وَالرَّجُلانِ : مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنِ عَفْرَاء .

٤٣ ـ (١٧٥٣) وحدَّثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنَ العَدُوِّ ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ ـ وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ ـ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ ، فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ لِخَالِدٍ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ ؟ » . قَالَ : اسْتَكْثَرْتُهُ ، يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « ادْفَعْهُ إِلَيْهِ » ، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِه . ثُمَّ قَالَ : هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ . فَقَالَ : « لا تُعْطِه يَا خَالِدُ ، لا تُعْطِه يَا خَالِدُ . هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِى أُمَرَائِى ؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِىَ إِبِلاً أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا ، ثُمَّ

وقوله آخر الحديث : « والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء » : كذا فى كتاب مسلم وكتاب البخارى من طريق يوسف بن الماجشون (١). وقد جاء فى البخارى ـ أيضا ـ فى حديث إبراهيم بن سعد ؛ أن الذى ضربه ابنا عفراء (٢) . وذكره ـ أيضا ـ من حديث ابن مسعود ، وأن ابنا عفراء ضرباه حتى برد (٣) . وذكر ذلك مسلم بعد هذا ، أو ذكر غيرهما ؛ أن ابن مسعود هو الذى أجهز عليه وأخذ رأسه ، وكان وجده وبه رمق ، وله معه خبر معروف وكلام مروى ذكروه . وهو قول أكثر السير .

وفى هذا الحديث من الفقه : أن المبادرة والسبق للفضائل والغضب لله ـ سبحانه ـ ولرسوله ﷺ لقولهما : إنه سب رسول الله ﷺ . وجواز ستر نية الإنسان مايريد به من الخير عن غيره مخافة أن يسبق إليه . وفيه الحجة لمالك ومن تابعه أنه لايلزم البينة لمن قتل القتيل ويصدق إذا علم ذلك ولم يخف ؛ إذ لم يسألهما النبى ﷺ البينة على ذلك .

وقوله : قتل رجل من حمير رجلا من العدو ، فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم ، وقول النبى ﷺ لخالد : « مامنعك أن تعطيه سلبه ؟ » قال : استكثرته ، وأنه أمره بدفعه إليه ، ثم ذكر الحديث وفيه آخر : « لا تعطه ياخالد » : **قال الإمام** : فى

---

(١) البخارى ، ك فرض الخمس ، ب من لم يخمس الأسلاب ٤ / ١١١ ، ١١٢ .

(٢) البخارى ، ك المغازى ، ب فضل من شهد بدراً ٥ /٩٨ ، ٩٩ .

(٣) البخارى ، ك المغازى ، ب قتل أبى جهل ٥ / ٩٥ .

تَحَيَّنَ سَقْيَهَا ، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا ، فَشَرَعَتْ فِيهِ ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدِرَهُ ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدِرُهُ عَلَيْهِمْ » .

٤٤ ـ (...) وحدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، فِى غَزْوَةِ مُؤْتَةَ . وَرَافَقَنِى مَدَدِىٌّ مِنَ اليَمَنِ . وَسَاقَ الحَدِيثَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِنَحْوِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِى الحَدِيثِ : قَالَ عَوْفٌ : فَقُلْتُ : يَا خَالِدُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّى اسْتَكْثَرْتُهُ .

هذا الحديث ـ وفيما وقع فى حديث قاتل أبى جهل ـ حجة لمالك فى السلب وقد تقدم ، ولو كان حقا للقاتل على كل حال ما أمر به ﷺ ثم رجع عنه .

فإن قيل : وأنتم إذا قلتم بأنه يعطيه على جهته الاجتهاد فلم رجع عنه ؟ قلنا : لتبدل اجتهاده لأنه رآه أولاً أهلاً لأن ينفل السلب ، فلما وقع مايدل على الرد [1] على الأمير وتوقع فيه أن يجسر على أمرائه فيما بعد ، رأى من المصلحة إمضاء مافعلوه أولاً ؛ ليكون ذلك أبلغ فى نفوذ أوامرهم وأمنع من الجرأة عليهم .

فإن قيل : فقد صارت هبة ، والهبة لايرجع فيها ، قلنا : فى الوجوب عنها خلافا مع أن هذه خارجة من هذا القبيل ، وإنما هو مال الله يعطيه من يشاء بحسب الاجتهاد ، فإذا ظهر له اجتهاد آخر هو أولى رجع إليه .

وقد وقع فى بعض طرقه أن عوفاً قال : ياخالد ، أما علمت أن النبى ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ فقال : بلى ، ولكنى استكثرته فإن قال الشافعى : ظاهر هذا أنه حكم قضى به وشرع خلاف تأويلكم ، قلنا بعد أن نسلم أن ظاهر هذا اللفظ هكذا ، فإنما هو قول الصاحب وفيه احتمال / ، وقد قدمنا من فعل النبى ﷺ مادل على ماقلناه . ٦٩ / أ

قال القاضى : وقوله : فمر خالد بعوف فجر رداءه ، فقال : هل أنجزت لك ماذكرت لك عن النبى ﷺ ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب وقال : « لاتعطه ياخالد ، هل أنتم تاركون لى أمرائى » : فيه ما يلزم من ترك الطعن على الأمراء وتوقيرهم وبرهم ، وأن للإمام أن يترك ما أمر به ويرجع عنه أو يأمر بما قد نهى عنه فى أشياء، إذا رأى فيها مصلحة المنهى عنه أو غيره أو معاقبته ، لنهيه هنا عن إعطاء السلب بعد تسويغه لما أنفهم له ما على خالد فى ذلك من الغضاضة من كلام عوف ، وهذا كقوله : « اسق يازبير حتى

---

(١) فى ع : الافتيات ، وكذلك فى س .

٤٥ ــ (١٧٥٤) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الحَنَفِىُّ ، حَدَّثَنَا عكْرِمَةُ بْنُ عَمَّار ، حَدَّثَنِى إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِى أَبِى ، سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ هَوَازِنَ ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ ، فَأَنَاخَهُ ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الجَمَلَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ القَوْمِ ،

تبلغ الجدر » فاستوعب له حقه بعد أن كان اقتصر به على بعضه لما رأى من حضه عدم الرضا بقوله .

وقوله فى الأمراء فى هذا الحديث : « إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا » الحديث ، وقوله :« فَصَفْوه لكم وكدره عليهم » : صفو الشىء : خالصه ، بفتح الصاء لاغير . فإذا ألحقوه التاء قالوا : صَفْوة وصِفْوة ، يريد أنه تقاضاه جميع المال وحيطة البلاد، ومداراة الناس على الأمراء، وللناس أعطياتهم صافية،ثم ماكان من خطأ فى ذلك أو غفلة ، أو عبث ، أو سوء قالة فعلى الأمراء ، والناس منه أبرياء .

وقوله : « فشرعت » : أى شربت ، والمشارع أمكنة الشرب من المياه ومواردها .

وقوله : « خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة » : حكاها ثعلب والفراء بالهمز .

وقوله : « رافقنى مددى من اليمن » : يريد ممن جاء فى مدد اليمن الذى مد بهم جيش مؤتة وحشد ما معه .

وقوله : « غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن ، فبينا نحن نتضحى إذ جاء رجل على جمل أحمر ، فأناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل » الحديث ، إلى أنهم كانوا يتقدمون فى ذلك الوقت. والطلق: القيد من الجلود. والحقب:حبل يشد على حقو البعير .

قال القاضى : « نتضحى هنا نحوها » قال الخطابى معناه : نتغدى ، كما جاء مفسراً فى الحديث : ثم قعد يتغدى مع القوم . وأما الحقب فقال بعض شيوخنا فيما كتبناه عنه : الصواب أن يكون هذا الحرف من حقبه بسكون القاف ، أى مما احتقب ضلعه وجعله فى حقيبته ، وهى الرفادة فى مؤخرة القتب .

قال القاضى : ولم نروه إلا بالفتح فى القاف ، وكذلك انطلق فى الدار ، وروى أبو داود هذا الحرف « حقوه » (١) وفسره : مؤخره .

قال القاضى:وأشبه عندى أن يكون معنى « حقوه » على هذه الرواية حُجْزته وحزامه ،

---

(١) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فى الجاسوس المستأمن ٢ / ٤٥ .

وَجَعَلَ يَنْظُرُ ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِى الظَّهْرِ ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ ، فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ، ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ ، فَأَثَارَهُ ، فَاشْتَدَّ بِهِ الجَمَلُ ،فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ .

قَالَ سَلَمَةُ : وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَلِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِى الأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِى فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ . فَنَدَرَ ، ثُمَّ جِئْتُ بِالجَمَلِ أَقُودُهُ ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلاحُهُ ، فَاسْتَقْبَلَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ . فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ » . قَالُوا : ابْنُ الأَكْوَعِ . قَالَ : « لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ » .

والحقو : معقد الإزار من الرجل ، وبه سمى الإزار حقوا ، وقد يكون ربط هذه الطلق وشده بالحقب صوناً له فتستقيم الرواية والمعنى على مافى الكتاب ، وبه فسر القتبى . ووقع فى رواية السمرقندى : « من جعبته » فإن صح ولم يكن تصحيفاً فله وجه إن علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها .

وقوله : « وفينا ضعفة ورقة » : كذا ضبطناه بسكون العين هنا ، وهو الصواب ، أى حالة ضعف وهزال .

قال القاضى : ومن رواه بفتح العين فجمع ضعيف ، والأول أوجه .

وقوله : « إذا خرج يشتد » أى يجرى « فأتى جَمَلَه فأطلق قيده فقعد عليه فأثاره » : أى بعثه وأقامه ليمشىَ / به . وناقة ورقاء : فى لونها بعض سواد كالغبرة ، وقد تقدم . ٦٩ / ب

وقوله : « فاخترطت سيفى » أى فسللته « فضربت رأسه فندر » : كذا رويناه بالنون فى مسلم وغيره ، أى زال عن ساكنه وبان منه .

قال الإمام : « فندر » يشبه أن يكون أراد سقط ، قال : وقد تقدم الكلام على هذه اللفظة وتصريفها قبل .

وقوله : فاستقبلنى رسول الله ﷺ والناس معه فقال: « من قتل الرجل ؟ » قالوا: ابن الأكوع ، قال : « له سلبه أجمع » : **قال القاضى** : فيه استقبال السرايا ، والتنويه بمن فعل جميلاً ، وأن السلب إنما يكون للقاتل بتسويغ الإمام ، وأن قول النبى ﷺ هذا فى هذا الموطن ـ وفى غيره من المواطن التى قالها فيه ـ لو كان أمراً أوجبه لكل قاتل أبداً ، وجعله له حقا ، لاكتفى بالمرة الواحدة فيه ، ولم يحتج إلى تكراره فى قوله : « له سلبه أجمع » دليل على هذا . وفيه حجة أنه لايخمس كما قاله المخالف وكما ذكر فى الشاذ عن مالك . وفيه أن للإمام أن ينفل جميع ما أخذته السرية من الغنيمة لمن يراه من أهلها ، على قول من رآه من أهل العلم إذ جاء أنه قد كان مع سلمة غيره . وفيه قتل

الجاسوس من الحربيين ، ولا خلاف فى ذلك . وقد ذكر النسائى أن النبى ﷺ كان أمرهم بطلبه وقتله[١].

واختلف فى الجاسوس المعاهد والذمى ، فعندنا أنه نقض للعهد ويقتل ، وإن رأى الإمام استرقاقه استرقه ، وهو قول الأوزاعى . وقال معظم الفقهاء : لا يكون نقضا للعهد ويسجنهم الإمام [٢] .

واختلفوا فى الجاسوس المسلم ، فجلهم على اجتهاد الإمام فيه بغير من الضرب والحبس، وهو قول أبى حنيفة والأوزاعى ، وللشافعى وبعض أصحابنا . وقال مالك : يجتهد فيه الإمام ولم يفسر . وقال كبار أصحابه : يقتل . واختلفوا فى إقالته بتوبته . وقال ابن الماجشون : إن عرف بذلك قتل وإلا نكل ، قال القابسى : هذا الحديث أصل فى قتل الجاسوس والسارق من المشركين من أهل الحرب وكل داخل إلينا منهم بغير أمان ، إلا أن يدعى أنه أتى نازعا فيرد إلى مأمنه أو أشكل أمره فيقبل قوله .

---

(١) النسائى فى الكبرى ، ك السير ، ب قتل عيون المشركين (٨٨٤٤ / ١) .

(٢) انظر : المغنى ١٣ / ٤٤ وما بعدها .

(١٤) باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

٤٦ ـ (١٧٥٥) حدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِى إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِى أَبِى ، قَالَ : غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ ، أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا ، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ ، فَوَرَدَ الْمَاءَ ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ ، وَسَبَى . وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ ، فِيهِمُ الذَّرَارِىُّ ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِى إِلَى الْجَبَلِ ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ ، فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا ، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ ، وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِى فَزَارَةَ ، عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ ـ قَالَ : الْقِشْعُ النِّطَعُ ـ مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ ،

وقوله: « غزونا فزارة مع أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ فلما كان بيننا وبين الماء ساعة » : كذا للجماعة ، وعند الهوزنى : « بيننا وبين المساء ساعة » ، وكلاهما صحيح ؛ لأن الماء هو موضع اجتماعهم . وفى المساء ـ أيضا ـ وقت هدوئهم وسكونهم واجتماعهم لمائهم ، لكن **قوله** : « أمرنا أبو بكر فعرَّسنا ، ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل » : يدل على صواب رواية غيره ، فإنما يكون التعريس بالليل وهو النزول فيه ، وكذلك الغارات إنما عادتهم بها مع الصباح .

قال الإمام : وقوله : « شن الغارة » أى فرقها . وقيل : صبها عليهم صباً ، كما يقال : شن الماء ، أى صبه .

قوله: « وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذرارى » أى جماعة ، **قال القاضى**: وقوله : « فيهم الذرارى » هذه الكلمة تنطلق عند العرب على الأطفال والنساء .

قوله: « فيهم امرأة عليها قشع » بالفتح رويناه عن الأسدى ، وبكسرها عن الصدفى ، وبالكسر ذكرها الهروى ، وبالوجهين ذكرها الخطابى وفسره فى الحديث بالنطع وهو صحيح .

٧٠ / أ **قال الإمام** : / وفيه لغتان : كسر القاف ، وفتحها . وقشعت الشىء . إذا قشرته .

وقوله : معها ابنة لها من أحسن العرب فسقتهم ، حتى أتيت بهم أبا بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ فنفلنى ابنتها ، فقدمنا المدينة ، فقال لى النبى ﷺ : « هب لى المرأة » ، ففعلت ، فبعث بها ﷺ إلى أهل مكة ، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة ، **قال الإمام** فى الرجل الكافر إذا أسره : أن يقتله أو يبقيه للجزية ، وله أن يمن عليه أو

فَنَفَّلَنِى أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ،فَلَقِيَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى السُّوقِ. فَقَالَ : « يَا سَلَمَةُ ، هَبْ لِى الْمَرْأَةَ » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَاللهِ ، لَقَدْ أَعْجَبَتْنِى ، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا . ثُمَّ لَقِيَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِى السُّوقِ . فَقَالَ لِى : « يَا سَلَمَةُ ، هَبْ لِى الْمَرْأَةَ ، للهِ أَبُوكَ ! » فَقُلْتُ : هِىَ لَكَ . يَا رَسُولَ اللهِ . فَوَاللهِ ، مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ .فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ .

يفادى به . ومنع أبو حنيفة المن والفداء . وفى هذا الحديث المفاداة بهذه المرأة ، وقد تقدم أنه ﷺ فادى بالرجل الذى أظهر الإسلام ولم يقبله منه برجلين من أصحابه . وقد قدمنا الكلام على هذا الحديث ، فإن كان يمنع المفاداة بالمرأة فهذا الحديث حجة عليه . قال بعض الناس : فيه التفرقة بين الأم وولدها ، خلافاً لمن قال : لايفرق بينهما أبداً ؛ لأنه لم يذكر أنه لما نفلها إياه جمع بينها وبين أمها .

قال القاضى : وممن قال بقول مالك فى جواز المن والفداء: الشافعى وأحمد وأبو ثور وكافة العلماء ، وأجازوا هذا بالمال وبالأسرى . وقال أبو حنيفة : فمرة لايفادى ولا يمن جملة ، وقال مرة : لابأس بفدائهم بالمسلمين ، وهو قول محمد وأبى يوسف [1] .

قال القاضى : ويحتج بهذا الحديث من يرى النفل قبل الخمس . وليس فيه حجة ، إذ قد يمكن أنه علم قيمتها حتى يخمس أو كان بعد التخميس . وفيه استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ماغنموا ليفادى به أو يصرفه فى مصالح المسلمين ،كما فعل فى هوازن وكذلك لما نفله ، وأنه ليس من باب الرجوع فى الهبة ؛إذ لم يهبه ماله ولا استرجعه أيضا لنفسه .

---

(١) انظر : المغنى ١٣ / ٤٤ وما بعدها .

(١٥) باب حكم الفيء

٤٧ ـ (١٧٥٦) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ،قَالا :حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّه . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا ، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا ، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمسَهَا لله وَلِرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » .

وقوله : « أيما قرية أتيتموها وأقمتم فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسول الله فإن خمسها لله ورسوله » : يحتمل أن يكون الأول فى النفى مما لم يوصف عليه بخيل ولاركاب مما أجلى عنه أهله أو مما لحق عليه ، فيكون حقهم فيها ، أى قسمهم فى العطاء ، ويكون المراد بالثانى ما فيه الخمس مما أخذ عنوة . ولم يختلف العلماء أنه لاخمس فى الفيء إلا الشافعى وحده ، وقد خالفه بعض أصحابه فى ذلك .

وقوله : « فخمسها لله ورسوله ثم هى لكم » مثل قوله فى الحديث الآخر : « مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس وهو مردود عليكم »[(١)] . وقد اختلف العلماء فى معنى قوله عز وجل : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ** ﴾[(٢)] فقيل : « لله » هنا استفتاح كلام للتبرك باسمه تعالى ؛ إذ كل شىء لله تعالى ، قال : وللرسول سهم يختص به ، غاب أو حضر . وقيل : خمس الله وخمس الرسول واحد ، ويخمس الخمس على خمسة أخمس : خمس لله وللرسول ، وخمس لذوى القربى ، وخمس لليتامى ، وخمس للمساكين ، وخمس لابن السبيل . وهذا قول الشافعى .

وقيل : « لله ورسوله » أى مما يقرب لله ورسوله ، أو الحكم فيه لله ورسوله ، ويفرق سائره على اجتهاد الإمام فى أقرباء رسول الله ﷺ وغيرهم ، وليس هو مقسوم على السهام ، وأن المراد بمن سمى فى الآية من يجوز ذلك من الأصناف لا على القسمة عليه ، وإن شاء أوقفه لنوائب المسلمين ، وهو قول مالك وأصحابه . وقيل : معناه : خمس واحد كان يعزله النبى ﷺ ويقسم الأربعة بين الناس ، ثم يقبض على الخمس . فما خرج بيده جعله للكعبة ، فهذا هو المسمى لله ، ثم يقسم بقية الخمس المعزول ؛ سهم منه للنبى ﷺ يخصه ، وسهم لذى القوبى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل .

---

(١) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فى الإمام يستأثر بشىء من الفيء لنفسه ٢ / ٧٤ ، ٧٥ ، أحمد ٤ / ١٢٨ ، مالك فى الموطأ ، ك الجهاد ، ب ما جاء فى الغلول ٢ / ٤٥٧ (٢٢) .

(٢) الأنفال : ٤١ .

٤٨ ــ (١٧٥٧) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ــ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِى شَيْبَةَ ــ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ــ عَنْ عَمْرو ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ مَالك بْنِ أَوْس ، عَنْ عُمَرَ . قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِى النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلا

فيقسم خمس الخمس عند قائل / هذا على ستة أسهم [١] . ٧٠/ب

وقيل : يقسم الخمس كله على أربعة بينهم ؛ لله ورسوله ولذى القربى واحد ، والثلاثة للباقين ، وروى هذا عن ابن عباس .

وقيل : يقسم الخمس على ستة أسهم ؛ سهم لله يرد على عباد الله المحتاجين ، وسهم للرسول ، وأربعة أسهم لمن سمى الله ــ سبحانه ــ فى كتابه .

وقال ابن عيينة : إنما افتتح الكلام فى الفىء والخمس بذكر نفسه لأنها أطيب الكسب ، وإنما ينسب إليه مايشرف ويعظم . ولم يقل ذلك فى الصدقات لأنها أوساخ الناس .

وقوله : « كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله تعالى على رسوله مما لم يُوجَف عليه بخيل ولاركاب ، فكانت للنبى ﷺ خاصة ينفق منها على أهله نفقة سنة ، ومابقى يجعله فى الكراع والسلاح »: قال الطبرى: كان ما أفاء الله ــ سبحانه ــ على رسوله طعمة من الله له على أن يأكل هو منه وأهله ما احتاجوا ، ويصرف مافضل عن ذلك فى تقوية الإسلام. وعن عمر بن عبد العزيز ــ رضى الله عنه ــ أنه ــ عليه السلام ــ كان يعود منها على فقراء بنى هاشم ويزوج أيمهم . ومعنى « ما أفاء الله » : أى ما رد وصرفه عليهم من أموال الكفر .

قال الإمام : أما ماغنمه المسلمون بالقتال فلاخلاف أنه يخمس ويصرف خمسه حيث أمر الله عزوجل ، والأربعة الأخماس هى للغانمين على ظاهر القرآن . وما أجلى عنه أهله من غير قتال فعندنا أنه لايخمس ويصرف فى مصالح المسلمين ، كما كان ﷺ يصرف مايؤخذ من بنى النضير ، وعند الشافعى أنه يخمس كالذى غنم بالقتال ، يصرف خمسه فيما يصرف فيه خمس ماغنم بالقتال .

وقوله : « ما لم يوجف » : الإيجاف : الإسراع ، ووجيف الخيل والركاب إسراعها بالسير .

قال الإمام : خرج مسلم سند هذا الحديث عن جماعة من شيوخه ، كلهم عن سفيان ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهرى . هكذا إسناده عند أبى أحمد الجلودى ، وسقط ذكر الزهرى فى هذا الإسناد من نسخة ابن ماهان والكسائى ، والحديث محفوظ لابن

---

(١) انظر : الاستذكار ١٤ / ١٦٢ وما بعدها ، الحاوى ٨ / ٤١٢ وما بعدها .

رِكَاب ، فَكَانَتْ لِلنَّبِىِّ ﷺ خَاصَّةً . فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ ، وَمَا بَقِىَ يَجْعَلُهُ فِى الكُرَاعِ وَالسِّلاحِ ، عُدَّةً فِى سَبِيلِ الله .

(...) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَاد .

٤٩ ــ (...) وحدَّثنى عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّد بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِىُّ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ مَالك ، عَنْ الزهْرِىِّ ، أَنَّ مَالك بْنَ أَوْس حَدَّثَهُ ، قَالَ : أَرْسَلَ إِلَىَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ . قَالَ : فَوَجَدْتُهُ فِى بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ، مُفْضِيًا إِلَى رُمَالِهِ ،

عيينة عن عمرو بن دينار ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس ، عن عمر .

قال القاضى : فى هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة ، وفعل النبى ﷺ فى هذا لم يكن لنفسه شيئا ، وأن الادخار لرب العيال مما لايقدح فى التوكل . ولاخلاف عند الفقهاء فى جواز ادخار مايرفعه الرجل من أرضه وزراعته ، مما لم يشتره من السوق . ورفع النبى ﷺ قوت سنة لعياله إنما كان من زراعته . واختلفوا فى ادخار قوت سنة من السوق ، فأجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث . ولاحجة فيه لما قدمناه ، وضعفه الأكثر على مقدار مالا يضر بالسعر ، فإن كان ضيقا لم يشتره إلا بحسب الحال لشهره أو يومه ، وهو مع الرجاء أوسع للسنة ، وأكثره بجواز الاحتكار . قال معمر وابن المسيب وغيرهما : وهذا فى غير الضرر . ومنعه آخرون للحديث الآخر : « لا يحتكر الأخاطير » . قال بعضهم : ليس ادخار قوت سنة من الحكرة .

وفيه حجة لمالك ومن لم ير تخميس الفىء ولاقسمته على الأخماس، ومن سمى فى الآية خاصة ، وأنه موكول إلى اجتهاد الإمام ، إذ لم يذكر فى الحديث منه إلا نفقته منه على أهله ، وتصريفه فى العدة والسلاح . وفيه أن للإمام الأكل من / الفىء والنفقة على عياله لأنه من العاملين. هذا إذا لم يقل بقولنا : إن معنى السائر لرسوله أى له فيه نصيب ، أو لأن له حقا فى الفىء كما لسائر المسلمين . ٧١ / أ

وقوله : « كانت للنبى ﷺ خاصة » : ظاهر فى أنه لايخمس كما قال الشافعى . وذكر مسلم حديث مالك بن أوس فى قصة على والعباس ــ رضى الله عنهما ــ ومكالمتهما بين يدى عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ فى صدقات النبى ﷺ .

وقوله : « فوجدته على سرير مفضياً إلى رماله » أى ليس على السرير فراش . ورمال السرير وهو ما ينسج للمضجع فيه عليه من سعف وشريط وشبهه ، يريد أنه باشر رمال السرير بجنبه .

مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ .فَقَالَ لِى : يَا مَالُ ،إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِك، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ . قَالَ : قُلْتُ : لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِى ؟ قَالَ : خُذْهُ . يَا مَالُ . قَالَ : فَجَاءَ يَرْفَا . فَقَالَ : هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِى عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِى عَبَّاسٍ وَعَلِىٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمَا . فَقَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، اقْضِ بَيْنِى وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ .فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ ،يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ ، ـ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ : يُخَيَّلُ إِلَىَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ ـ فَقَالَ عُمَرُ : اتَّئِدَا . أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ ،أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

وقوله أول الحديث : « يا مال » ، **قال الإمام** : وهو ترخيم مالك ، كما يقال : ياحار ، فى ترخيم حارث . وقد قرئ فى الشاذ : « ونادوا يا مال » . ولك فيه وجهان : إذا رخمت مالكا فتكسر اللام ؛ إشعاراً بالمحذوف . والثانى : رفعها ورد إعراب آخرها عليها كأنه لم يكن ، وكان الباقى هو الكلمة كلها ، فيقع الضم فى آخرها ، وتقديراً أن الضمة مع حذفه علامة عليه ، وإذا ضممت قدرت المحذوف كأنه لم يكن ، وكان الباقى هو الكلمة كلها فيقع الضم فى آخرها .

وقوله : « قد دفَّ أهل أبيات من قومك » : الدف : المشى بسرعة ، فكأنهم جاؤوا يسرعون لضرٍ أصابهم .

قال القاضى : الدف : السير ليس بالشديد .

وقوله : « حين تعالى النهار » : أى ارتفع،وهو بمعنى متع فى رواية البخارى (١) .

وقوله : « قد أمرت فيهم برضخ » بسكون الضاد ، **قال الإمام** : الرضخ : هو العطية القليلة ، يقال : رضخت له من مالى رضخة .

وقوله : « أنشدكما بالله » : معناها : يسألكما بالله .يقال : نشدتك بالله ذكرت به مستحلفاً والنشيد (٢) : رفع الصوت .

قال القاضى : وقوله : « اتئدا » معناه : تمهلا ولا تعجلا .

وقول العباس : « اقض بينى وبين هذا الكاذب الآثم الخائن الغادر » ، **قال الإمام** : اللفظ الذى وقع من العباس لايليق بمثله ، وحاشا علياً منه أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف ، فضلا عن كلها ، أو عن يُلِمَّ بها ، ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبى ﷺ أو لمن

---

(١) البخارى ، ك فرض الخمس ، ب فرض الخمس ٤ / ٩٦ ، ٩٧ .

(٢) فى الأصل : الشد ، والمثبت من ع .

« لا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » . قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى العَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ : أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ ، الَّذِى بِإِذْنِه تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ » . قَالا : نَعَمْ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ . قَالَ : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[1] ـ مَا أَدْرِى هَلْ قَرَأَ الآيَةَ الَّتِى قَبْلَهَا أَمْ لا ـ قَالَ : فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِى

شهد له بها ، لكنا مأمورون بتحسين الظن بالصحابة ـ رضى الله عنهم ـ ونفى كل رزيلة عنهم ، وإضافة الكذب لرواتها عنهم ، إذا استدت طرق التأويل . وقد حمل بعض الناس هذا الرأى على أن أزال من نسخته ماوقع فى هذا الحديث من هذا اللفظ ، وما هو بعده مما هو فى معناه ؛ تورعاً عن إثبات مثل هذا ، أو لعله يحمل الوهم على رواته .

وإن كان هذا اللفظ لابد من إثباته ولا يضاف الوهم إلى رواته ، فأمثل ماحمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه ؛ لأنه فى الشرع أنزل منزلة أبيه ، وقال فى ذلك مالا يعتقد وما يعلم براءة ابن أخيه منه ، ولعله قصد بذلك ردعه وزجره عما يعتقد أنه مخطئ فيها ، أو أن هذه الأوصاف وقع فيه على مذهبه من غير قصد لها ، بل كان على ـ رضى الله عنه ـ عنده متأولا فيها ، فكأنه يقول : أنا على رأى إذا فعلت هذا عن قصد أو وقعت فى مثل هذا الوصف ، وإن كان عند على ـ رضى الله عنه ـ لايوجب على مذهبه وقوعه فيها ، وهذا كما لو قال المالكى فى رجل شرب النبيذ : هو عندى ناقص الدين ساقط القدرات ، لكان ذلك كلاماً صحيحاً على أصله ، وإن كان الحنفى يعتقد أنه أتى من ذلك / مباحاً لايفسد مروءته ، ولايسقط عدالته . ٧١ / ب

ومن الدليل على أن هذه الطريقة هى التى تسلك فى التأويل أو ما فى معناها ؛ أن مجلساً حضر فيه عمر بن الخطاب ـ رضوان الله عليهم ـ وهو أمير المؤمنين ، وقد عرف من تشدده فى الحدود والأعراض ، وبعده عن المداهنة ما فات به الناس ، وفيه عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد ـ رضوان الله عليهم ـ ثم قال هذا ولاينكره منكر ، ولايزجر عنه عمر ـ رضى الله عنه ـ وهو الخليفة ، وإليه صيانة الأعراض ، وما ذاك إلا لما تأولناه ؛ من أنهم فهموا بقرينة الحال أنه قال مالا يعتقد على جهة المبالغة فى الزجر لعلى ـ رضى الله عنه ـ وزاد له حرمة الأب ، والأب لاينبغى أن ينصف منه فى العرض . هذا عندى وجه تأويل ماوقع فى هذا . وكذلك قول عمر ـ رضى الله عنه ـ : «إنكما جئتما أبا بكر ـ رضى الله عنه » وذكر ما قال لهما ، وذكر عقيب ذلك : « فرأيتماه كاذباً آثما خاذلا

---

(١) الحشر : ٧.

النَّضير . فوَالله ، مَا استأثَرَ عَلَيْكُمْ ، ولا أخذها دُونكُمْ ، حتَّى بقى هَذَا المَالُ ، فكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يأخُذُ منْهُ نفقةَ سنَة ، ثُمَّ يجعَلُ ما بقى أُسوَةَ المَال . ثُمَّ قَالَ : أنشُدُكُمْ بالله ، الَّذى بإذْنه تقُومُ السَّمَاءُ وَالأرْضُ ، أتعلمُونَ ذَلكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ نَشَدَ عبَّاسًا وعَليًا بمثْلِ مَا نَشَدَ به القوْمَ : أتعلَمَان ذَلكَ ؟ قالا: نعَمْ . قَالَ : فَلَمَّا تُوُفِّى رَسُولُ الله ﷺ قَالَ أبُو بَكْر : أنَا ولِيُّ رَسُول الله ﷺ ، فجئتُمَا ، تَطْلُبُ ميرَاثَكَ منَ ابْن أخيكَ ، ويَطْلُبُ هَذَا ميرَاثَ امْرأته منْ أبيهَا . فقَالَ أبُو بَكْر : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَانُورَثُ ، مَا تَركْنَا صَدَقَةٌ » ، فرَأيتُمَاهُ كَاذبًا آثمًا غَادرًا خَائنًا ، وَاللهُ يَعْلَمُ إنَّهُ لَصَادقٌ بَارٌّ رَاشدٌ تَابعٌ للْحَقِّ . ثُمَّ تُوُفِّىَ أبُو

خائنا » وكذلك أيضا ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك وتأويل هذا أيضا نحو مما تقدم ذكره المراد به: أنكما تعتقدان أن الواجب يفعل فى هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر ، فنحن على موجب مذهبهما (١) لو أتينا ما أتينا، ونحن معتقدان أن ماتعتقد أنه على هذه الأوصاف . أو يكون المراد : أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ويتهم فى قضاياه ، فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكما تعتقدان ذلك . هذا أمثل ماتأول عنهم ـ رضى (٢) الله عنهم .

وأما الاعتذار عن على وعباس ـ رضى الله عنهما ـ فى أنهما ترددا إلى الخليفتين مع قوله ﷺ : « لانورث، ما تركناه صدقة » هو تقدير عمر عليهما لأنهما يعلمان ذلك ، فأمثل مافيه مما قاله بعض الأئمة : إنهما إنما طلبا أن يقسماها بينهما بنصفين ينتفعان بها ، على حسب ما ينفعهما الإمام بها لواليها بنفسه . فكره عمر ـ رضى الله عنه ـ أن يوقع اسم القسمة عليها ؛ لئلا يظن بذلك مع تطاول الأزمنة أنها ميراث ، وأنه ﷺ ورث ، لاسيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان ، فيكون مطابقة للشرع بما يقع اتفاقا واجتهادا من آكد مايلبس ويوهم فى ذلك ؛ أنه ﷺ ورث ماترك ، وإن كان منهما ومن فاطمة ـ رضى الله عنهم ـ قبل ذلك مايوهم أنهم طلبوا التمليك. فلعلهم قبل سماعهم الخبر: « لانورث ».

ومما يدل على ماقلناه : ماقاله أبو داود : أنه لم يختلف على ـ رضى الله عنه ـ أنه لما صارت الخلافة إليه لم يغيرها عن كونها صدقة ، وبنحو هذا احتج السفاح . قال ابن الأعرابى : فإنه لما خطب أول خطبة قام بها ، قام إليه رجل معلق فى عنقه المصحف ، فقال له : أناشدك الله إلا ماحكمت بينى وبين خصمى بهذا المصحف . وقال : من هو ؟ قال :

---

(١) فى ع : مذهبكما .

(٢) فى الأصل : رضوا ، والمثبت من ع .

بَكْر، وأَنَا ولِىُّ رَسُول الله ﷺ ووَلِىُّ أَبى بَكْر،فرأَيْتُمَانى كَاذبًا آثمًا غَادرًا خَائنًا.واللهُ يَعْلَمُ إنِّى لَصَادقٌ بَارٌّ رَاشدٌ تَابعٌ للحَقِّ ، فوَلِيتُهَا.ثُمَّ جِئْتَنى أَنْتَ وَهَذَا ،وأَنْتُمَا جَميعٌ ، وأَمْرُكُمَا وَاحدٌ ، فَقُلْتُمَا:ادْفعَهَا إلَيْنَا . فقُلْتُ : إنْ شئْتُمْ دفَعْتُهَا إلَيْكُمَا ، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ الله أَنْ تَعْمَلا فيهَا بالَّذى كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ الله ﷺ. فَأَخَذْتُمَاهَا بذَلك.قَالَ:أَكَذلكَ ؟ قَالا: نَعَم.قَالَ:ثُمَّ جِئْتُمَانى لأَقْضى بَيْنَكُمَا . ولَا،واللهِ ،لا أَقْضِى بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَة،فَإنَّ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إلَىَّ .

أبو بكر فى منعه فدك . قال : أظلمك ؟ قال نعم . قال : فمن بعده ؟ قال: عمر . قال : أظلمك ؟ قال نعم . وقال فى عثمان مثل ذلك ، وسأله عن على : أظلمك ؟ فسكت الرجل ، فأغلظ له السفاح . هكذا حكى ابن الأعرابى أو نحواً منه .

قال القاضى : قطع مسلم هذا الحديث عند قوله : « فإن عجزتما عنها فرداها علىَّ » زاد البخارى : « فأنا أكفيكماها » (1) فلم يكملا الحديث . وقد ذكر مسلم بعد هذا ــ أيضا ــ زيادة ، قال : فدفعها عمر إلى على وعباس ــ رضى الله عنهم ــ فغلبه عليها على ، أى على القيام بها . وقد خرجه بتمامه / أبو بكر البرقانى فى صحيحه ، قال : فغلب على عليها العباس ، فكانت بيد على ، ثم كانت بيد حسن بن على ، ثم بيد حسين بن على ، ثم بيد على بن الحسين ، ثم بيد الحسن بن الحسين ، ثم بيد زيد بن الحسن ، ثم بيد عبد الله بن الحسن ،ثم تولاها بنو العباس. وقد ذكر البخارى فى بعض هذا كما تقدم إلى قوله : ثم بيد حسين بن على ثم قال : ثم بيد على بن حسين وحسين بن حسن . كذا قال ولم يزد . وقد بين مسلم ــ أيضا ــ أن الذى دفع لهما عمر ــ رضى الله عنه ــ إنما هى صدقات النبى ﷺ مما أفاء الله تعالى عليه بالمدينة ، يعنى بنى النضير ومخيريق (2) وغيره لك مما أمسكه لنوائب المسلمين .

٧٢ / أ

وقد تأول قوله : إن طلب فاطمة ــ رضى الله عنها ــ ميراثها من رسول الله ﷺ ، يحتمل أنها تأولت الحديث إن كان بلغها فيما له بال ويختص بالأصول من الأموال، فهى

(1) سبق تخريجه فى نفس الباب .

(2) هو مُخَيْريق النَّضَرى الإسرائيلى من بنى النضير ، وقد ذكر الواقدى فى المغازى ص ٢٦٢ أنه أسلم واستشهد بأحد ويقال : إنه من بنى قينقاع وقال : قال عبد العزيز : بلغنى أنه كان من بقايا بنى قينقاع وكان عالما وقال : قد أوصى بأمواله للنبى ﷺ وهى سبع حوائط : الميثب والصائفة والدلال وحسنى وبرقة والأعواف ومشربة أم إبراهيم فجعلها النبى ﷺ صدقة .

وروى فى أخبار المدينة أن مخيريق سابق اليهود. انظر : الإصابة ٦ / ٥٧ .

٥٠ ــ (...) حدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ــ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ــ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ

التى لا تورث عن الأنبياء ــ صلوات الله عليهم ــ لا ما يتركون من طعام أو دابَّة وأسباب وسلاح . واحتجوا بقوله : « ماتركت بعد نفقة نسائى » [١] ، وأن ظاهر هذا ماتأولوه ، ولم يكن الأمركذلك لأن نفقة نساء النبى ﷺ أوجبها لهذا فيما ترك لا على طريق الميراث، بل يحق كونهن محبوسات عن الأزواج بسببه ، أو لما لهن من الحقوق فى بيت المال . لقدم هجرتهن وفضلهن . والأول أظهر لتخصيصه ﷺ إياهن بالذكر ، وكذلك اختصاصهن بمساكنهن لحياتهن ؛ بدليل أنه لم يرثها وورثتهن عنهن .

وحكى الماوردى أن النبى ﷺ أعطاهن ذلك . ووصى لهن بدورهن . ولا امتراء أن الحديث كان مشهوراً أيام أبى بكر وعمر ــ رضى الله عنهما ــ إذ كان قد قرره أبو بكر على علىّ والعباس وفاطمة ــ رضى الله عنهم ــ وذكرته عائشة لأزواج النبى ﷺ حينئذ ، وأيضا نفى الحديث فى كتاب مسلم أن فاطمة ــ رضى الله عنها ــ سألته ميراثها مما أفاء الله سبحانه على رسوله ﷺ بالمدينة وفدك وبقية خمس خيبر .

وفى ترك فاطمة منازعة أبى بكر ــ رضى الله عنهما ــ بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم والإجماع على القضية ، وأنها لما بلغها الحديث أو بين لها التأويل تركت رأيها إذ لم يكن بعد ولا أحد من ذريتها فى ذلك طلب بالميراث، وإذ قد ولى على ــ رضى الله عنه ــ الأمر فلم يعدل به عما فعل فيه أبو بكر وعمر ــ رضى الله عنهما ــ فدل أن طلب على والعباس إنما كان طلب العباس تولى القيام على ذلك بأنفسهما أو قسمته بينهما كما تقدم .

وماذكر من هجران فاطمة لأبى بكر ــ رضى الله عنهما ــ إنما معناه انقباضها عن ترك لقائه وترك مواصلته ، وليس مثله هذا من الهجران المحرم من ترك السلام والإعراض ــ هنا فلم تكلمه ، أى فى هذا الأمر أو فى غيرها لانقباضهما عنه ، فلم تطلب منه حاجة ولااضطرت إلى كلامه ، ولم يأت فى خبر أنهما التقيا فلم تسلم عليه ولاكلمته .

وفى قول عمر ــ رضى الله عنه ــ :جئتما تكلمانى وكلمتكما واحدة ، جئت ياعباس تسلمنى نفسك من ابن أخيك ، وجاءنى هذا يسلبنى نصيب امرأته من أبيها: فيه إشكال مع تعريف أبى بكر لهم قبل هذا بالحديث ، وأن النبى ﷺ لايورث ، فمعناه الكل واحد إنما كانت القيام وحده على ذلك ، ويحتج هذا بحكم نصيبه وحقه من ولاية النبى ﷺ بالعمومة ، وهذا بحكم حق زوجه ونصيبها من قربى النبوة / ، لا أنهما طلبا منه ما قد ٧٢/ب

---

(١) سيأتى فى الباب القادم برقم (٥٥) .

مَالك بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ . قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَبْيَات منْ قَوْمكَ . بنَحْوِ حَديث مَالك . غَيْرَ أَنَّ فيه : فَكَانَ يُنْفقُ عَلَى أَهْله منْهُ سَنَةً . وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ : يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِه منْهُ سَنَةً ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

عرفا منع النبى ﷺ لهما منه مما منعهما منه أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ وبينه لهما وسلما له ذلك،ثم لعمر أول أمرهما ، ثم جاءا مرة أخرى يطلب كل واحد منهما الانفراد بذلك .
وقد جاء فى بعض الآثار أن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال لهما أول مرة : إن شئتما طابت نفس أحدكما للآخر دفعتها إليه ، على أن يعطيه لتعلمن [1] به بما عمل أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ وذكر أن العباس طابت نفسه بدفعها لعلى ـ رضى الله عنه ـ فكان ذلك ، ثم اختلفا بعد حول فرجعا إلى عمر ـ رضى الله عنه ـ فهذا دليل أن نزاعهما أولاً وآخراً فى ولايتها لافى تمليكها ، ويدل على صحة هذا قوله فى مسلم : « فدفعها إلى على وعباس فغلبه عليها » [2] يعنى علياً .

قال أهل العلم : وفى هذا الحديث من السنن والفقه أنه يجب أن يولى أمر كل قبيل سيدهم ، ويسند أمر كل جماعة لكبيرهم [3] ؛ لأنه أعرف بمصالحهم وأسرار أحوالهم . وفيه جواز نداء الرجل غيره باسمه من غير تكنيه وترخيمه على عادة العرب . وفيه جواز حجاب الخلفاء والأئمة فى بعض الأوقات ليتفرغ لما يخص من أمور المسلمين ويعنيه من أحواله . وفيه قبول خبر الواحد والقضاء به . وفيه الشفاعة عند الإمام . وفيه حض على فصل الحق . وفيه استشهاد الإمام على ما يقوله بحضرة الخصمين من حضره من العدول ، لتقوى حجته فى إقامة الحق وقمع الخصم ، وتقرير الشهود والخصمين على مايعترفون [4] من الحق . وفيه الانقياد للسنن والرجوع للحق عن التأويل إذا ظهر بطلانه .

وقوله : « إن الله قد خص رسوله بخاصة لم يخصص بها أحداً غيره » : وقيل : معناه ـ والله [أعلم] [5] ـ : تحليل المغانم له ولأمته ، أو كونها له ، أو تخصيصها [6] مما أفاء الله عليه على قول أكثرهم ملكا كما قال بعضهم ، أو تصريفا وحكما كما عليه الجمهور . وهذا الوجه أظهر لاستشهاد أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ على هذا بالآية .

وفيه جواز تنزيه الإنسان [نفسه] [7] ومدحها إذا اضطر إلى ذلك ، كما فعل عمر ـ

---

(١) فى س : لتعملن .
(٢) حديث رقم ٥٤ .
(٣) فى س : لأميرهم .
(٤) فى س : يعرفون .
(٥) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .
(٦) فى س : تخصيصه .
(٧) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

رضى الله عنه . قال بعضهم : وفيه [جواز] [١] حكم الحاكم لنفسه إذا كان الحق له مشهوراً ، وهذا غير بين ولا موافق عليه لأن هذا المال لم يأخذه أبو بكر لنفسه ، وإنما حكم به للمسلمين عامة ، وإن كان هو المتولى للنظر فيه فيحكم بخلافه لابحكم التمليك [٢] ، كما يحكم فى سائر أمور المسلمين العامة وأموالهم [٣] التى يرجع النظر فيها إليه . وعلى هذا يتأول قوله فى الحديث الآخر من رواية أبى الطفيل : « إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه جعلها للذى يقوم بعده »[٤] أى النظر فيها . وعلى هذا يتأول فعل عثمان ــ رضى الله عنه ــ فيها وإقطاعه لمن أقطعها ؛ تمسكاً بظاهر اللفظ فى هذا الحديث ، وهو مذهب الحسن وقتادة ؛ أن هذه الأموال جعلها الله تعالى لنبيه طعمة ، ثم هى لمن ولى بعده .

وفى قول عمر ــ رضى الله عنه ــ :« جئتمانى وأمركما جميع »:أى غير مختلف به ؛ لأنهما لم يطلبا قسمتها قبل وإنما طلب القيام بها ، فدفعهما عمر لهما على ذلك . فلما طلبا الآن قسمتها منعهما لما تقدم قبل ، أو لأن قيام الاثنين عنده أحفظ وأنظر لهذا المال من الواحد ، أو لأن دفعها لواحد مخصوص / من باب الأثر ، أو مخافة نسيان سبب ذلك بحكم من الزمان فيظن أنه كان أحق بها من الآخر ، أو أنها مصوغة له ملكا . ٧٣ / أ

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س . (٢) فى س : التملك .

(٣) فى الأصل : أموالها ، والمثبت من س .

(٤) أبو داود ، ك الإمارة ، ب فى صفايا رسول الله ﷺ ٢ / ١٣٠ .

(١٦) باب قول النبىّ ﷺ :« لا نورث، ما تركنا فهو صدقة »

٥١ ـ (١٧٥٨) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ،قَالَ: قَرأتُ عَلَى مَالك ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنَّها قَالَتْ : إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِىِّ ﷺ ، حينَ تُوُفِّى رَسُولُ الله ﷺ ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِى بَكْر ، فَيَسْأَلْنَهُ ميراثَهُنَّ منَ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَتْ عَائشَةُ لَهُنَّ : أَلَيْس قَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ » ؟

٥٢ ـ (١٧٥٩) حدَّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عُقَيْل ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ فَاطمَةَ بِنْتَ رَسُول الله ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيق تَسْأَلُهُ ميراثَهَا منْ رَسُول الله ﷺ ، ممَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْه بِالْمَدينَة وَفَدَك ، وَمَا بَقِىَ منْ خُمْس خَيْبَرَ . فَقَالَ أَبُو بَكْر : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّد ﷺ فى هَذَا الْمَال » . وَإِنِّى ، وَالله ، لا أُغَيِّرُ شَيْئًا منْ صَدَقَةِ رَسُول الله ﷺ عَنْ حَالهَا الَّتى كَانَتْ عَلَيْهَا ، فى عَهْد رَسُول الله ﷺ ، وَلأَعْمَلَنَّ فيهَا بِمَا عَمِلَ به رَسُولُ الله ﷺ فَأَبَى أَبُو بَكْر أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطمَةَ شَيْئًا ، فَوَجَدَتْ فَاطمَةُ عَلَى أَبِى بَكْر فى ذَلكَ . قَالَ : فَهَجَرَتْهُ ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُول الله ﷺ ستَّةَ أَشْهُر . فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلىُّ بْنُ أَبِى طَالب لَيْلاً، وَلَمْ يُؤْذنْ بِهَا أَبَا بَكْر ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلىٌّ ، وَكَانَ لعَلىٍّ منَ النَّاسِ وِجْهَةٌ ، حَيَاةَ

وقوله : « فلما توفيت فاطمة ــ رضى الله عنها ــ استنكر على ــ رضى الله عنه ــ وجوه الناس ، والتمس مصالحة أبى بكر ــ رضى الله عنه ــ ومبايعته ولم يكن بايع تلك الأشهر ، فأرسل إلى أبى بكر : أن ائتنا ولايأتنا معك غيرك ــ كراهة محضر عمر ــ رضى الله عنه ــ وقول عمر : والله لاتدخل عليهم وحدك . وقول أبى بكر : والله لآتينهم وماعساهم أن يفعلوا بى» ، **قال الإمام** : إنما تأخر علىّ عن البيعة ، فقد ذكر عذره عنه فى كتاب مسلم واعتذار الصديق عنه . ويكتفى فى بيعة الإمام بآحاد من أهل الحل والعقد ، ولايفتقر إلى بيعة كل الأمة ، ولايلزم كل الأمة أن يأتوا إليه يضعون أيديهم بيده ، وإنما يلزم إذا عقد أهل الحل والعقد انقياد البقية ألا يظهروا خلافاً ولايشقوا العصا . وهكذا كان على ــ رضى الله عنه ــ ما ظهر على أبى بكر ــ رضى الله عنه ــ خلافاً ولاشق عصاه ،

فَاطمةَ . فَلَمَّا تُوُفِّيَت اسْتَنْكَرَ عَلِىٌّ وُجُوهَ النَّاسِ ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِى بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الأَشْهُرَ . فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ : أَنِ ائْتِنَا ، وَلا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ ــ كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ــ فَقَالَ عُمَرُ لأَبِى بَكْرٍ : وَاللهِ ، لا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِى . إِنِّى ، وَاللهِ ، لآتِيَنَّهُمْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ . فَتَشَهَّدَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِى بَكْرٍ . فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَىَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِى ،

ولكنه تأخر عن الحضور عنده فى هذا الأمر العظيم ، مع عظم قدره هو نفسه ؛ لموجدة فى نفسه ذكرها فى الكتاب ، وهو أنه قال لنا : نرى لنا فى هذا الأمر نصيباً ، فاستبد علينا به فوجدنا فى أنفسنا . ولعله أشار إلى أن أبا بكر استبد عنه بقصص وأمور عظام ، وحق مثله أن يحضر فيها ويشاور عليها . وقد يوهم قول عمر لأبى بكر : « والله لاتدخل عليهم وحدك » أنه خاف عليه أن يغدروه . ومعاذ الله أن يظن بهم ذلك ، ولعله قد رآهم يغلظوا على أبى بكر ــ رضى الله عنهم ــ فى العاقبة ، ويبدو منهم مايكون عند أبى بكر جفاء فتتغير نفسه عليهم أو يتأذى بذلك ذكره عمر انفراده لذلك ، وكذلك ماحكاه من كراهيتهم هم محضر عمر بن الخطاب ؛ إنما ذلك لما كانوا يعلمونه من تشدده وتغلظه فيما يظهر له من الحق ، فخافوا أن ينتصر لأبى بكر ، فيغلظ عليهم فتتغير نفوسهم عليه .

وقوله :« ولم ننفس عليك » : يقال : نفست فى الشىء بكسر الفاء ، نفاسة رغبته ، وأيضا : حسدتك عليه ولم أرك أهلا له .

قال القاضى : كلام أبى بكر لعلى ــ رضى الله عنهما ــ وقوله : وأما الذى شجر بينى وبينكم فى هذه الأموال أى اختلفت الحال فيه بيننا ووقع النزاع،قال الله تعالى:﴿ **حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم** ﴾ [(1)] ، والمشاجرة : الخصومة .

وقول على ــ رضى الله عنه ــ : « موعدك العشية للبيعة . فلما صلى أبو بكر ــ رضى الله عنه ــ صلاة الظهر رقى المنبر فتشهد » : فيه مايدل أن العشى من بعد الزوال ، كما جاء فى الحديث الآخر : « إحدى صلاتى العشى » . وفيه أن بيعة الأئمة تجب أن تكون بحضرة الملأ والجمع ولايستتر بها ، وأن التزامها واجب لجميع الناس .

---

(1) النساء : ٦٥ .

وَأَمَّا الَّذِى شَجَرَ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِه الأَمْوَال ، فَإِنِّى لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الحَقِّ ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلا صَنَعْتُهُ . فَقَالَ عَلِىٌّ لأَبِى بَكْرٍ : مَوْعِدُكَ العَشِيَّةُ لِلْبَيْعَة. فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلاةَ الظُّهْرِ ، رَقِىَ عَلَى المِنْبَرِ ، فَتَشَهَّدَ ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِىٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ البَيْعَة ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِى اعْتَذَرَ إِلَيْه ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ . وَتَشَهَّدَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِب فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِى بَكْرٍ ، وأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِى صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِى بَكْرٍ ، وَلا إِنْكَارًا لِلَّذِى فَضَّلَهُ اللهُ بِه، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِى الأَمْرِ نَصِيبًا ، فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِه ، فَوَجَدْنَا فِى أَنْفُسِنَا . فَسُرَّ بِذَلِكَ المُسْلِمُونَ ، وَقَالُوا : أَصَبْتَ . فكَانَ المُسْلِمُونَ إِلَى عَلِىٍّ قَرِيبًا ، حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ المَعْرُوفَ .

٥٣ ــ (...) حدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ــ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ــ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ والعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ، وَهُمَا حِينَئِذ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكَ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ . فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ : إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ . وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيث عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ قَامَ عَلِىٌّ فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِى بَكْرٍ ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ ، ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِى بَكْرٍ فَبَايَعَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِىٍّ فَقَالُوا : أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ . فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِىٍّ حِينَ قَارَبَ الأَمْرَ المَعْرُوفَ .

وقوله : « فعظم حق أبى بكر ــ رضى الله عنه ــ وأنه لم يحمله على الذى صنع نفاسة على أبى بكر » . زاد فى رواية الليث فى غير مسلم : « وحدث أنه لم يحمله على الذى صنع » وهو بيان الكلام . وفى هذا كان صحة مذاهب أهل السنة فى صحة خلافة أبى بكر [الصديق] (١) ــ رضى الله عنه ــ والإجماع عليها، بخلاف ماتدعيه الشيعة والرافضة . وقد يكون الذى وجد على ــ رضى الله عنه ــ / ما فى نفسه من الحق الذى استبد عليه فيه ؛ أنه لم يشاور عند عقد البيعة لأبى بكر ــ رضى الله عنه ــ ولاعقدت لمحضره ، وكان من حق مثله ذلك . لكن عذر ذلك بين المبادرة خوف الخلاف حينئذ .

٧٣/ب

وقوله : « لحقوقه التى تعروه ونوائبه » : يريد ماتطرأ عليه من حق ويغشاه . يقال : عروته واعتريته وعررته واعترته : إذا أتيته تطلب منه حاجة .

---

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

٥٤ ـ (...) وحدَّثنا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الحُلْوَانِىُّ ، قَالا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ حَدَّثَنَا أَبِى ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا ، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » .

قَالَ : وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا

وقوله فى حديث زهير بن حرب والحلوانى : فقال لهما أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ : « لا نورث، ما تركنا صدقة »، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر:فيه حذف ونقص ، وتمامه فى الحديث قبله : « فوجدت فاطمة على أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ فلم تكلمه حتى توفيت ، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر » .

قال الإمام : خرج مسلم فى بعض طرق هذا الحديث : نا زهير بن حرب وحسن الحلوانى ، قالا : نا يعقوب بن إبراهيم ، قال :نا أبى عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عروة .هكذا إسناده عند الجلودى ، وفى نسخة ابن العلاء : نا يعقوب بن إبراهيم . وخرجه أبو مسعود الدمشقى عن مسلم فقال : نا زهير بن حرب ، قال بعضهم : وأكثر ما يجىء مسلم بنسخة صالح بن كيسان هذه عن زهير وحسن جميعاً عن يعقوب .

قال القاضى : تفسير صدقات النبى ﷺ للذكور فى هذه للأحاديث ، وذلك أن صدقاته التى تخلفها ﷺ تصيرت إليه بثلاثة حقوق :

أحدها : ما وهبه النبى ﷺ ،وذلك وصيته مخيريق اليهودى عند إسلامه يوم أحد، وكانت سبعة حوائط فى بنى النضير ، وما أعطاه الأنصار من أراضيهم ، وذلك مالم يبلغه الماء ، وكان منه موضع بسوق المدينة ، وكان هذا ملكا له ﷺ . ومن هذا ـ والله أعلم ـ أقطع الزبير بالمدينة ماجاء من مال بنى النضير ـ والله أعلم ـ إذ لا يقطع إلا ما يملك لا ملك غيره .

الثانى : حقه من الفىء من سائر أرض بنى النضير حين أجلاهم ، كانت له خاصة ؛ لأنه لم يوجف عليها بخيل ولاركاب ، وقسم بين المسلمين أموالهم إلا ما حملته الإبل غير السلاح ،حسبما كان وافقهم عليه عند إجلائهم ، وحبس الأرض لنفسه ولنوائب المسلمين .

مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكَ ، وَصَدَقَتِه بِالْمَدِينَةِ . فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلا عَمِلْتُ بِهِ ، إِنِّى أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ

وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد خيبر على نصفها ، فكان خالصاً لها . وكذلك ثلث أرض وادى القراء أخذه فى الصلح مع يهود أهلها ، وكان لهم ثلثا الأرض وكذلك حصنان من حصون خيبر؛الوطيح والسلالم، أخذهما صلحا على أن إجلاء من فيه عنهما .

الثالث : سهم من خمس خيبر وما افتتح منها عنوة ، وهو حصن الكتيبة ، كان من خمس الغنيمة منها ، واقتسم الناس سائر ما أخذه منها عنوة . قال أكثرهم : فكان هذا خاصاً بالنبى ﷺ لم يستأثر به ، وصرفه فى مصالح المسلمين بعد إخراج حاجته وحاجة عياله وآله ، ووضع ذلك حيث شاء مما فيه المنفعة للمسلمين . وكافة العلماء على أنها صدقات محرمات التمليك بعده .

فأما ما كان من ذلك بالمدينة من أقوال بنى النضير ووصيته مخيريق فى جملتها ، فهى التى وضع عمه العباس وعلى ــ رضى الله عنهما ــ ليقوما عليها ويصرفاها فى مصالح بنى هاشم ، وأما ماعداها فأمسكها عمر عنهما لنوائب المسلمين ، وصرفها فى المصالح التى كان/ ﷺ يصرف بقية صدقاته فيها . وأما أبو بكر ــ رضى الله عنه ــ فكان يرى أنه خليفة رسول الله ﷺ القائم مقامه فى جميع ذلك،ففعل ما كان يفعل فى مصالح قرابته وغيرهم ، ولم ير إخراج ذلك عن نظره . قال الشافعى : كان للنبى ﷺ خالصا من هذا كله ، خمس الخمس من الغنيمة والفىء والأربعة الأخماس الباقية من الفىء ، وهو حقه الذى يسوغه الله تعالى له وغير ذلك ، يقسمه على من سمى الله سبحانه فى كتابه من الأصناف الأربعة : ذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . يقسمها بينهم لكل صنف ربع ذلك حق عنده من حقوقهم ، وهو قول جماعة من العلماء غيره . وقال مالك : الخمس والفىء سواء ، وهو مرصد لمصالح المسلمين آخراً ما كان فى زمن النبى ﷺ أولاً ليس لأحد فيه حق معين ولانصيب مقدر ، وإنما بين الله بماسماه مواضع تصريفه لا قسمته بينهم لا ذوى القربى ولاغيره ، والنظر فيه للإمام كما كان ﷺ يفعل فيه باجتهاده من قسمته على هؤلاء بما يراه ، أو على من يستحقه منهم عنده ، ويعطى أقرباء رسول الله ﷺ منهم باجتهاده وكذلك أقرباؤه ، ويوقفه لنوائب المسلمين إذا رأى ذلك ، كما كان يفعل ﷺ ،وكما قال :« إنما يأكل آل محمد من هذا المال كفافاً » ، وهو قول جماعة من العلماء.

٧٤ / أ

اختلف القائلون أولاً بتقرير نصيب النبى ﷺ ونصيب ذوى القربى فى حكم ذلك بعد موت النبى ﷺ ، فقال الشافعى مرة : سهم النبى ﷺ يرجع لمصالح المسلمين يصرفه الإمام

شَيْئًا من أَمْرِه أَنْ أَزِيغَ ، فَأَمَّا صدَقَتُهُ بالمَدِينَة فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى علىٍّ وَعَبَّاس ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا علىٌّ . وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ الله ﷺ ، كَانَتَا لِحقُوقه الَّتِى تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِه ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِىَ الأَمْرَ . قَالَ : فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى اليَوْمِ .

فى الأهم فالأهم، وقال مرة: يرجع إلى أصحاب السهام الباقين ويسقط كَرَّةً فيكون القسم على أربعة . وقال مرة : هى للمقاتلة خاصة ؛ لأن النبى ﷺ إنما كان يأخذه لمكانه من الهيبة فى قلوب العدو وطلبه لهم ، فالمقاتلة مقامه وعنده فى كل ذلك بقائهم ذوى القربى على ماكان . وقال أبو حنيفة : يسقط بعد موت النبى ﷺ النصيبان ، ويقسم الفىء والخمس على الثلاثة الباقية : اليتامى والمساكين وابن السبيل . وعنه ـ أيضا ـ: يرجع سهم النبى ﷺ وسهم ذى القربى فى السلاح والكراع . وقال بعض العلماء نصيب النبى ﷺ للأئمة بعده ملكا ، ونصيب قرابته لقرابتهم ، وهو قول أبى ثور فى سهم النبى ﷺ .

واختلفوا فى ذى القربى من هم ؟ فالجمهور أنهم بنو هاشم وبنو المطلب . وذهب بعض السلف أنهم قريش أجمع . واختلفوا هل يستحقه الفقير منهم خاصة دون الأغنياء أم جميعهم ؟ ثم اختلفوا فى قسمهم إياه بعد موته ، أهو على السواء ، أم بحكم قسمة المواريث لرجوعه إليهم واستحقاقهم له بالقرابة ؟ ومذهب الشافعى أنه حق لهم ، يسوى فيه بين كبيرهم وصغيرهم وغنيهم وفقيرهم ، ولذكرهم سهمان وللأنثى سهم .

وقوله ﷺ : « لانورث ماتركنا صدقة » : حديث مُجتمع على صحته وقبوله من أهل السنة ، وأن الكلام جملتان و « ما تركنا » فى موضع رفع بالابتداء و « صدقة » مرفوعة بخبره ، خلافاً للإمامية فى تأويل الحديث وتحريفه عن موضعه ،وقولهم : إنما هو يورث بالياء « وصدقة » بالفتح،أى ماتركه صدقة فلايورث « وما »/ فى موضع المفعول «وصدقة » منصوب على الحال والتفسير . وهذا تدافع من قائله ومخالفة لما فهم منه أهل اللسان ، وماحمله عليه أئمة الصحابة من رواة هذا الحديث ، وماوقع فى سائر الروايات والألفاظ الأخر من قوله : « لانورث ماتركنا فهو صدقة » وقوله : « كل مال النبى ﷺ صدقة لايورث » .

٧٤/ب

وقد اعترض بهذا الهوس أبو عبد الله بن المعلم ، أحد أئمة الإمامية على القاضى أبى على بن شاذان ، صاحب القاضى أبى بكر الباقلانى وأحد أئمة متكلمى أهل السنة ، لما استدل عليه بهذا الحديث ، وقال له : إنما نفى وراثة ماتركوه صدقة ، وأما ما ترك على غير الصدقة فلاتمنع وراثته . واعتمد بهذه النكتة لعلمه بقصور أبى على فى العربيـة ، فقال له أبو على فى جوابه :لاأعلم ماصدقة من صدقة ، ولا أحتاج إليه فى هذه المسألة ، فإنه لا شك عندى وعندك أن فاطمة ـ رضى الله عنها ـ من أفصح العرب وأعلمهم بالفرق بين

٥٥ ـ (١٧٦٠) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ أَبِى الزِّنَاد ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِى دِينَارًا ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِى وَمَؤُونَةِ عَامِلى ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

اللفظين ، وكذلك العباس وهم ممن يستحقون الميراث ، وعلى كذلك ـ رضى الله عنه ـ وقد طلبت ميراثـها ـ رضـى الله عنهـا ـ من النبى ﷺ مـن أبـى بكـر ـ رضى الله عنه ـ فجاوبها أبو بكر بهذا اللفظ ، بما فهمت منه أنه لا شىء لها . وكذلك على وسائر الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ ولم يعترض أحد منهم بهذا الاعتراض ، وكذلك أبوبكر المحتج به . ولاخلاف أنه من أفصح الفصحاء العالمين بذلك ، ولو كان اللفظ لا يقتضى المنع لما أورده أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ ولاتعلق به ولم يسلمه له الآخرون أيضاً ، فإن الرفع هو المروى، ومدعى النصب مبطل ونحو هذا أو مافى معناه .

وقال المهلب: معنى قوله هذا ـ ﷺ ـ من معنى قوله: « وإنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » ، وذلك أن الله تعالى بعثه وبعث رسله ليبلغوا عنه ، ولا يسألوا على ذلك أجراً ولا مالا ، كما نص [عنه و] (١) عنهم فى محكم كتابه . فحرمت عليهم الصدقة وعلى آليهم ، وأن يورث عنهم شىء ، نفياً لاكتساب المال ، وجمع الدنيا على الأنبياء وتشبثهم بها وتنزيها لهم عنها. هذا فى معنى ما أشار إليه ، وذهب الحسن فى معنى قوله: « لانورث ماتركناه صدقة » أنه خاص للنبى ﷺ من بين الأنبياء . وقال غيره : إلا أن يكون منهم من لم يعرف حكمه ، واحتج بقوله عز وجل عن زكريا : ﴿ **يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ** ﴾ (٢) ، وقول من قال : يريد وراثة المال بدليل قوله : ﴿ **خِفْتُ الْمَوَالِيَ** ﴾ (٣) خلاف من قال : أراد وراثة النبوة إذ لايخاف الموالى عليها. وذهب الجمهور إلى أن ظاهره العموم (٤) . وقد روى : « إنا معشر الأنبياء لانورث » ، وفى كتاب أبى داود : « كل مال النبى صدقة ، إلا ما أطعمه هبة أو كساهم لا يورث » (٥) .

وقوله: « لا يقتسم ورثتى ديناراً ولا درهماً » قيل: هو تنبيه على مابعده، ومن الأدنى على الأعلى، والقليل على الكثير، كما قال تعالى: ﴿ **وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ** ﴾(٦)، وكما قال تعالى : ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** ﴾ (٧) . وقال الطبرى : وليس قوله هذا بمعنى النهى ؛ إذ إنما ينهى عما يمكن وقوعه ولا ينهى عما لاسبيل إلى فعله ،

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من س .
(٢) مريم : ٦ .
(٣) مريم : ٥ .
(٤) انظر : تفسير القرطبى ١١ / ٨٢ .
(٥) سبق تخريجه قريباً.
(٦) آل عمران : ٧٥ .
(٧) الزلزلة : ٧ .

(...) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِىُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٥٦ ـ (١٧٦١) وحدَّثنى ابْنُ أَبِى خَلَف ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِىٍّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : «لا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » .

وإنما هو بمعنى الخبر ، أى لايقسمونه ، أى إنى لا أخلفها . وذهب ابن علية وبعض أهل البصرة أن النبى ﷺ لم يورث ؛/ لأن الله ـ سبحانه ـ خصه بأن جعل ماله كله صدقة . ٧٥/أ

قال القاضى : وقوله : « لا » : وفيه قول الجمهور ،وهو أصح وأشهر وأولى . بمعنى الحديث ، إذ آخر الحديث راجع إليه ومفسر له . من قوله : « ماتركت صدقة » لأنه جاء به بغير واو العطف [وتأول سياق الكلام ، ولو كان كما قال لكانت جملتين منقطعتين يحتاج لابتداء الثانية واو الابتداء أو واو العطف] (١) .

وقوله : « ماتركت بعد نفقة نسائى ومؤونة عاملى فهو صدقة » : رفع للإبهام الذى دخله بتغيير الإعراب من تقدم ؛ إذ لايتفق له هنا دعوى الحال والنصب وتحريف الكلام .

وقوله : « ومؤونة عاملى » : فقيل : هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها ، وقيل : كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره ؛ لأنه عامل النبى ﷺ فى أمته ، وقيل : العامل هنا حافر القبر ،وهذا بعيد، إذ لم يكونوا يحفرون حينئذ بأجرة ، فكيف له ﷺ . استدل بعضهم من هذا الحديث أن الحبس لايكون بمعنى الوقف [حتى تقول . . . الوقف صدقة . . . على أحد قولى مالك وتسميته ترك صدقة بمعنى الوقف] (٢) لمصالح المسلمين ، لابمعنى مايعرف أصله ويملك للمتصدق عليه .

وللوقف ثلاثة ألفاظ : وقف وحبس وصدقة ، إذا كان المراد بها بمعنى الوقف . وقد اختلف المذهب عندنا إذا أطلق مجرد أحد هذه الألفاظ لمعين ، هل يكون مؤبداً ؟ أو يكون بمعنى العُمْرَى ترجع لمالكها حتى لو كان اللفظ بصدقة حبس ؟ أو لا تباع ولا توهب أو مؤبداً أو لايورث ؟ وقد قال بعض أصحابنا : وإن لفظ الوقف من بينهما على التأبيد بلاخلاف ، بخلاف اللفظين الأخريين . وقد قيل : وإنها وإن كانت لمعين فسواء أطلق ، أو قال : حبس صدقة ، وكذلك قيل : هى لا تباع ولا توهب ، فهى على معنى التعمير حتى الآن ، حتى يذكر التأبيد أو مايرفع الإشكال .

(١ ، ٢) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(١٧) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

٥٧ ـ (١٧٦٢) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ ، كلاهُمَا عَنْ سُلَيْمٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ : لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا .

(...) حدَّثناه ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فِي النَّفَلِ .

وقوله : « قسم رسول الله ﷺ فى النفل : للفرس سهمين ، وللرجال سهماً » : كذا للعذرى والخشنى ، ولغيرهما : « وللرجل » . فيه تسمية الغنيمة نفلاً . ويحتج به من ذهب إلى أن المراد بالآية الأولى فى سورة الأنفال الغنائم المذكورة فى الآية الثانية .

قال الإمام : هكذا مذهب مالك فى القسمة المستحقة فى أصل القتال ، يقسم للفرس سهمان ، وللرجل سهما . وقال أبو حنيفة : بل يقسم للفرس سهم كما يقسم للرجل ، ولايكون أعظم منه حرمة ، ولو كان معه ثلاثة أفراس لم يسهم للثالث . واختلف فى الإسهام للثانى، فقيل بإثباته ، وقيل بنفيه . وحمل أبو حنيفة ماوقع من الأثر على أن المراد بقوله : « سهمان للفرس » أى هو وفارسه ، خروج عن الظاهر ؛ لأنه إنما أضاف هذا للفرس .

قال القاضى : أما مع رواية : « وللرجل » فبين ، وأما مع رواية : « وللراجل » فمحتمل ، لكن يرفع هذا الاحتمال ماورد مفسراً فى حديث ابن عمر هذا من رواية أبى معاوية وابن نمير وأبى أسامة وغيرهم ؛ أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه [١] . ومثله عن أبى عمرة الأنصارى وابن عباس . وبقول مالك قال سفيان الثورى والأوزاعى والليث بن سعد والشافعى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحق وأبو عبيد والطبرى ، وروى مثله عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ـ رضى الله عنهم ـ والحسن وابن سيرين ومجاهد . ولم يتابع أحد أبا حنيفة على قوله ، إلا شىء روى عن على وأبى موسى / وبقول مالك ـ أيضا ـ أنه لا يسهم إلا لفرس واحد قاله الشافعى وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، وروى مثله عن الحسن . وذهب الثورى والأوزاعى وأبو يوسف والليث بن سعد إلى أنه يسهم للفرسين . وروى ـ أيضا ـ

٧٥/ب

---

(١) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فى سهمان الخيل ٣/ ٧٥ .

مثله عن الحسن ومكحول ويحيـى بن سعيد وابن وهب ومحمد بن الجهم من المالكيين ، ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا سفيان ؛ روى عن سليمان بن موسى أنه يسهم لمن غزى بأفراس ، لكل فرس سهمين (١) .

(١) انظر : الاستذكار ١٤ / ١٧٠ وما بعدها ، المغنى ١٣ / ٨٥ وما بعدها .

(١٨) باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر وإباحة الغنائم

٥٨ ـ (١٧٦٣) حدَّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَك ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّار ، حَدَّثَنِى سِمَاكٌ الحَنَفِىُّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاس يَقُولُ : حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْر . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الحَنَفِىُّ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّار ، حَدَّثَنِى أَبُو زُمَيْل ـ هُوَ سِمَاكٌ الحَنَفِىُّ ـ حَدَّثَنِى عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاس قَالَ : حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْر ، نَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى المُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ ، وَأَصْحَابُهُ ثَلاثُمِائَة وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً ، فَاسْتَقْبَلَ نَبِىُّ الله ﷺ القِبْلَةَ ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ : « اللَّهُمَّ ، أَنْجِزْ لِى مَا وَعَدْتَنِى . اللَّهُمَّ ، آتِ مَا وَعَدْتَنِى . اللَّهُمَّ ، إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ العِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ لا تُعْبَدْ فِى الأَرْضِ » ، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ ، مَادًّا يَدَيْهِ ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ . فَأَتَاهُ أَبُو بَكْر ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ . وَقَالَ : يَا نَبِىَّ الله ، كَذَاكَ مُنَاشَدَتَكَ رَبَّكَ ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَاوَعَدَكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي

ذكر مسلم فى غزوة بدر حديث هناد بن السرى: نا ابن المبارك عن عكرمة بن عمارة ، وذكر الحديث ، وزاد فى رواية الطبرى بعد قوله : « لما كان يوم بدر » : وحدثنى زهير بن حرب ـ واللفظ له ـ نا عمر بن يونس الحنفى ، عن عكرمة بن عمارة ، وذكر بقية السند ورجع إلى الحديث بكماله ، ولم يكن عند غير الطبرى .

وقوله : « فمازال يهتف بربه » : أى يصيح بالدعاء والاستغاثة به ، كما قال تعالى فى هذه اللفظة : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُم ﴾ (١) .

وقول أبى بكر له : « كذاك مناشدتك ربك » : كذا لكافة الرواة ، وللعذرى بالفاء ، وهما بمعنى: وكذاك حسبك ، وقد رواه البخارى : « حسبك » (٢) . قال القتبى : معنى : كذاك : حسبك ، ومثله قولهم : إليك عنى، أى تنح، وأنشد:

---

(١) الأنفال : ٩ .

(٢) البخارى ، ك المغازى ، ب﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُم . . . ﴾٥/ ٩٣ .

مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ (١) فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالْمَلائِكَةِ .

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : فَحَدَّثَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِى أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ ، وَصَوْتَ الفَارِسِ يَقُولُ : أَقْدِمْ حَيْزُومُ . فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ ، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ . فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ . فَجَاءَ الأَنْصَارِىُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « صَدَقْتَ ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ » ، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ ، وَأَسَرُوا سَبْعِينَ .

يقلن وقد تلاحقت المطايا ... كذاك القول إن عليك عينا

معناه : كف القول ، ويصح أن تكون « مناشدتك ربك » مرفوعاً بـ « كفاك » ، ومن نصب « مناشدتك ربك » على ماضبطناه عن أبى بحر ، فعلى المفعول بما فى «حسبك وكذاك وكفاك » من معنى الفعل من الكف . وتقدم تفسير المناشدة وهو السؤال ، وأصله رفع الصوت. ومناشدة النبى ﷺ ليراه أصحابه بتلك الحال، فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه. وقد كان وعده الله ــ تعالى ــ وتثبيت إحدى الطائفتين أنها له وعلم فوات الواحدة.

وقد كان على ثقة من ربه فى ذلك ولم يشك فيما وعده حتى يثبته أبو بكر ــ رضى الله عنه ــ بقوله : إن الله منجز لك ما وعدك ، فقوة يقين النبى ﷺ فوق قوة أبى بكر بغير مرية ؛ ولهذا أمسك لما قال له أبو بكر ــ رضى الله عنه ــ ما قال ؛ إذ ظهر له من قوة يقينه وطمأنينة نفسه ماعلم الله ــ تعالى ــ به وجواب دعائه ، وأيضا فليبين لأمته اللجأ إلى الله والاستغاثة إليه فى الشدائد .

وقوله : « أقدم حيزوم » : وكذا ضبطناه عن أبى بحر بضم الدال ، كأنه من التقدم . وقال ابن دريد : « أقدم » بقطع الألف وكسر الدال من الإقدام ، قال : وهى كلمة زجر للفرس معلوم فى كلامهم . وعند الجمهور : « خيروم » ، وهو اسم فرس . فى رواية العذرى : « خيزون » بالنون ، والأول المعروف .

وقوله : « فإذا هو قد خُطم أنفه » : الخطم : الأثر على الأنف ، كما يخطم البعير بالكى . يقال خطمت البعير : إذا وسمته بالكى بخط من الأنف إلى أحد خديه ، وقد يكون معناه : أنه إن أبقت به الضربة أثراً مثل أثر الخطام ، وهو نحو الزمام إلا أن الزمام

---

(١) الأنفال : ٩ .

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ : « مَا تَرَوْنَ فِى هؤُلاءِ الأُسَارَى ؟ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِىَّ اللهِ ، هُمْ بَنُوا العَمِّ وَالعَشِيرَةِ ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً ، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الكُفَّارِ ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا تَرَى يَا ابْنَ الخَطَّابِ ؟ » . قُلْتُ : لا ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا أَرَى الَّذِى رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنِّى أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمَكِّنِّى مِنْ فُلانٍ ـ نَسِيبًا لِعُمَرَ ـ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَإِنَّ هؤُلاءِ أَئِمَّةُ

أرق منه ، ويبين هذا كله قوله متصلا : « كضربة سوط » ، وأنه أراد الأثر .

ماذكر من خبر اختلاف أبى بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ فى شأن فداء الأسـرى .

٧٦ / أ

وقوله : جئت من الغد ،فإذا رسول الله ﷺ / وأبو بكر قاعدان يبكيان،وقوله : « أبكى للذى عرض علىَّ أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة » ، وذكر نزول الآية : ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى** ﴾ (١) وقوله : « فأحل الله الغنيمة لهم » : هذا الفصل كله من مشكلات القرآن والحديث ، وبيانه إن شاء الله تعالى: أنه لايعتقد أن النبى ﷺ ومن معه عصوا فيما فعلوه من ذلك حتى استحقوا العذاب ؛ إذ لايعذب إلا على مخالفة أمر ، ولم يتقدم فى ذلك نهى فتقع مخالفته فيه ، بل قد تقدمت الإباحة لسرية عبد الله بن جحش الكائنة قبل هذا بأزيد من عام ، وهى التى قتل فيها ابن الحضرمى كافرا ،وفودى فيها بابن كيسان وصاحبه ، فما عاتبهم الله عليها ولا أزرى بهم ، لكن لما كان أمر بدر عظيم الموقع عتبهم الله فى نزلهم إلى أهون الخطبين من الفداء ، ووبخهم على ذلك ، وأراهم ضعف اختيار من اختار ذلك منهم ، وتصويب رأى من كان رأى القتل .وقيل: بل الآية كلها على معنى المن بنعمته تعالى عليهم من قليل الغنائم لهم ، وهو معنى قوله : ﴿ **لَوْلا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ** ﴾ (٢) أى بتحليل الغنائم لكم ، أو بأنه لايعذبكم بما فعلتم . فهذا كله يدل أنه لاذنب لهم ؛ إذ أنهم إنما فعلوا ماأحل لهم فى الكتاب . وقيل : هذا كله المراد به غير النبى ﷺ وعليه أصحابه ـ رضى الله عنهم ـ بل من كان ركن إلى غرض الدنيا منهم . وقيل : هم الذين شغلوا بالنهب دون القتال حتى خشى عمر كَرَّة العدو عليهم ، وأنه المراد بقوله : ﴿ **تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا** ﴾.

وبكاء النبى ﷺ وإشفاقه لما ورد فى التشديد على هؤلاء من التوبيخ والتقريع ، أو لما

---

(١) الأنفال : ٦٧ . (٢) الأنفال : ٦٨ .

الكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا . فَهَوِىَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهْوَ مَاقُلْتُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَخْبِرْنِى مِنْ أَىِّ شَىْءٍ تَبْكِى أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَبْكِى لِلَّذِى عَرَضَ عَلَىَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الفِدَاءَ ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَىَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ » ـ شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِىِّ اللهِ ﷺ ـ وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ (١) ، فَأَحَلَّ اللهُ الغَنِيمَةَ لَهُمْ .

أعلم به ﷺ أنه سيقتل منهم عام قابل مثل من فدى . وقد يكون هذا إشارة إلى معنى عذابهم ومعاقبتهم على فعلهم ؛ إذ ورد فى بعض الأخبار أنه أمر ﷺ بتخييرهم على أن يقتلوا الأسرى أو يفادوهم على أن يقفل من عام قابل مثلهم .

ومعنى « فهوى رسول الله ﷺ ماقال أبو بكر » : أى مالت إليه نفسه ووافقه . يقال منه : هوى يهوى هوى ، قال الله تعالى : ﴿ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ ﴾ (٢) ، وقد جاء هوى يهوى بمعنى مال ، قال الله عز وجل : ﴿ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ (٣) .

وقوله : ﴿ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ : أى حتى يكثر القتل والإيقاع بالعدو ، وقيل: حتى يقهر ، ومعناه قريب .

---

(١) الأنفال : ٦٧ ـ ٦٩ .
(٢) البقرة : ٨٧ .
(٣) إبراهيم : ٣٧.

(١٩) باب ربط الأسير وحبسه ، وجواز المنّ عليه

٥٩ ـ (١٧٦٤) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعيد بْنِ أَبِى سَعيد ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْد ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِى حَنِيفَةَ يُقَالَ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَال ـ سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ ـ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى المَسْجِد . فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : « مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » فَقَالَ : عِنْدِى يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ . وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَتَرَكَهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الغَدِ ، فَقَالَ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » . قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تنعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تريدُ المَالَ فَسَلْ تُعط مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَتَرَكَهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتَى كَانَ مِنَ الغَد ،فَقَالَ : « مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ»، فَقَالَ: عِنْدِى مَا قُلْتُ لَكَ ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ » ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ

وقوله فى حديث ثمامة : « إذ جىء به أسيراً فربط بسارية المسجد » : ولعل هذا كان قبل نزول قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَس** ﴾ [(١)] ، وقد كان المشركون يدخلون على النبى ﷺ فى مسجده أولاً كثيراً وهذا مما يحتج به الشافعى فى جواز دخول الكفار المساجد كلها ، وقاله أبو حنيفة فى أهل الكتاب خاصة . قال أبو حنيفة: وكذلك الحرم ومسجده . ومنع ذلك لجميعهم فى الحرم ومسجده وسائر المساجد ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ـ رضى الله عنه ـ وقتادة ، وقاله المزنى . وقيل : لعله كان أعلم بإسلامه ، والأول أظهر لما قدمناه . وفيه جواز ربط الأسير وتقييده ، وكذلك من عليه حق وألَدَّ به .

وقوله : « إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر » : معناه : ذا قدر يشتفى بدمه وقتله .

وقوله : « أطلقوا ثمامة » ، **قال الإمام** : فيه دلالـة على جواز المن على الأسير ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه .

وقوله : « فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل » . **قال الإمام** : أما غسله عند الإسلام فإن مالكاً يأمر به،ويقول: الكافر جنب إذا أسلم اغتسل / وبعض أصحابه يقول : ٧٦/ب

---

(١) التوبة : ٢٨ .

منَ المَسْجد ، فاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دخَلَ المَسْجدَ فَقَالَ :أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . يَا مُحمَّدُ ، واللهِ ، مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَض إِلَيَّ منْ وَجْهك ، فَقَد أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوجُوه كُلِّهَا إِلَيَّ ـ واللهِ، مَا كَانَ منْ دينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ منْ دينكَ ، فَأَصْبحَ دينُكَ أَحَبَّ الدِّين كُلِّه إِلَيَّ . وَاللهِ ، مَا كَانَ منْ بَلدٍ أَبْغَضَ إِلَى منْ بَلَدكَ ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البلاد كُلِّهَا إِلَيَّ وإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنى وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ . فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمرَ . فَلَمَّا قَدمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائلٌ :أَصَبَوْتَ ؟ فَقَالَ :لا ، وَلَكنِّى أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَلا ، وَاللهِ لا يَأْتيكُمْ منَ اليَمَامَة حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ .

٦٠ ـ (...) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الحَمِيد

إن جنابته فى حال الكفر ذمها الإسلام وأبطل حكمها ، فلايلزمه غسل . وقد ألزمه بعض شيوخنا أن يصلى بغير وضوء ، ويكون حدثه الأصغر أبطل حكمه الإسلام .

قال القاضى : بإيجاب الغسل عليه قال أحمد وأبو ثور ، وبسقوط وجوبه عليه قال الشافعى ، قال : وأحب إلى أن يغتسل ، ونحوه لابن القاسم . ولمالك ـ أيضا ـ أنه لم يعرف الغسل ، رواه عنه ابن وهب وابن أبى أويس .

وقوله : « فانطلق إلى نخلٍ قريب من المسجد » : كذا ضبطناه فى كتاب مسلم والبخارى (١) . قال بعضهم : صوابه : « بنجل » بالجيم ، وهو الماء القليل المنبعث . وقيل : الجارى . قال ابن دريد : النجل أول ماينبعث من البئر إذا حفرت . واستنجل الوادى : إذا ظهر ماؤه . وفى تكرار النبى ﷺ عليه السؤال أياما ثلاثة [طعاما] (٢) فى إسلامه ، واستئلافاً لمثله من أشراف الناس ليسلموا فيتبعهم من وراءهم ، ثم تركه هو الإجابة حتى من عليه دليل على صحة يقينه وعلو همته ، وأنه لم يسلم على القسر والقهر أو من اختياره وطيب نفسه .

وقوله : « إن خيلك أخذتنى وأنا أريد العمرة » وأن النبى ﷺ أمره أن يعتمر . هذا وإن لم يكن واجباً عليه ماعقده فى الكفر فهو مستحب ليتم ماعقده لله ـ سبحانه ـ وإن لم يلزمه حين كفره ، وأن يكون يفعل ذلك بعد إسلامه فينال أجره ، ولما فى ذلك من غيظ

---

(١) البخارى ، ك المغازى ، ب وفد بنى حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ٥ / ٢١٤ .

(٢) هكذا فى الأصل ، ولا نعرف لها معنى مع السياق ، ولكن الأصح : طمعاً .

ابْنُ جعْفَر ، حَدَّثَنى سَعيدُ بْنُ أَبى سَعيد المَقْبَرىُّ ؛ أَنَّهُ سَمعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْلاً لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْد ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أُثَال الحَنَفىُّ ـ سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ . وَسَاقَ الحَديثَ بِمِثْلِ حَديثِ اللَّيْثِ ، إِلا أَنَّهُ قَالَ : إِنْ تَقْتُلْنى تَقْتُلْ ذَا دَمٍ .

الكفار بمكة ، إذ أتاها مثله مسلماً من صناديد العرب ورؤساء القبائل ، ممن يحذرونه ويرجونه ولا يقدرون على أذاه . فلم يكن حينئذ بَعْدُ الحج واجباً ولا العمرة على من قال بوجوبها .

(٢٠) باب إجلاء اليهود من الحجاز

٦١ ــ (١٧٦٥) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعيد بْن أَبى سَعيد ، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بيْنَا نَحْنُ فى الْمَسْجد ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : « انْطَلقُوا إِلَى يَهُودَ » ، فَخرَجْنَا معَهُ ،حتَّى جِئْنَاهُمْ .فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَنَادَاهُمْ ،فقَالَ : «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ ، أَسْلمُوا تَسْلَمُوا » ، فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ : « ذَلكَ أُرِيدُ ، أَسْلمُوا تَسْلَمُوا » ، فقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . فقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ : « ذَلكَ أُرِيدُ » ، فَقَالَ لَهُمْ الثَّالثَةَ . فَقَالَ : « اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لله وَرَسُوله ، وَأَنِّى أُرِيدُ أَنْ أُجْليَكُمْ مِنْ هَذه الأَرْضِ ، فَمَنْ وَجَدَ منْكُمْ بِمَاله شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ ، وَإِلا فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لله وَرَسُوله » .

٦٢ ــ (١٧٦٦) وحدَّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافعٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ــ قَالَ ابْنُ رَافعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ــ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْن عُقْبَةَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْن عُمَرَ ؛ أَنَّ يَهُودَ بَنى النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ الله ﷺ ، فَأَجْلَى رَسُولُ الله ﷺ بَنِى النَّضِيرِ ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلكَ . فَقَتَلَ

وقول النبى ﷺ لليهود:« أسلموا تسلموا »، فقالوا : قد بلغت، قال : « ذلك أريد»: أن تشهدوا على أنفسكم أنى بلغتكم . وفيه تجنيس الألفاظ وهو من أبواب البديع وخصائص البلاغة . وإجلاء النبى ﷺ اليهود من المدينة ، وإجلاء عمر ــ رضى الله عنه ــ لهم من جزيرة العرب،وما ذكره مسلم من الأحاديث فى ذلك تقدم الكلام عليه فى الوصايا .

وقوله : « فإن الأرض لله ورسوله » : أى ملكها والحكم فيها .

وفيه : « وأقر قريظة ومنَّ عليهم ، حتى حاربت ، فقتل رجالهم وسبى نساءهم وأولادهم وأموالهم » : فيه أن المعاهد والذمى إذا نقض العهد كان حكمه حكم المحارب ، وأن للإمام محاربتهم . ولا خلاف فيم إذا حاربوا أو أعانوا أهل الحرب وله أن يبتديهم بالحرب إذا صح عنده نقض عهده ، قال الله تعالى : ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ** ﴾ الآية[1]. قال أبو عبيد:أى توقعت لهم خيانة أو غدرا أو غشاً أو نحو ذلك .

---

(١) الأنفال : ٥٨ .

رِجَالَهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إلا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ الله ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا ، وَأَجْلَى رَسُولُ الله ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ ـ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ الله بْنِ سَلامٍ ـ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ .

(...) وحدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُوسَى ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، هَذَا الْحَدِيثَ . وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَتَمُّ .

قال الأوزاعى: وكذلك إذا أطلعوا أهل الحرب على عورة المسلمين أو عيونهم . وليس هذا نقضاً عند الشافعى .

(٢١) باب إخراج اليهود والنصارى
من جزيرة العرب (١)

٦٣ ـ (١٧٦٧) وحدَّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَد ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ .ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ،أَخْبرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّى لا أَدَعَ إِلا مُسْلِمًا » .

(...) وحدَّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ـ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ الله ـ كِلاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(١) ترك الإمام والقاضى هذا الباب بغير تعليق .

(٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

٦٤ ـ (١٧٦٨) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِىَّ قَالَ : نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ رَسُولُ

وقوله : « نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ »: فيه جواز التحكيم فى أمور المسلمين العظام ، ولم يخالف فى التحكيم إلا الخوارج . والنزول على حكم الإمام وحكم غيره جائز ، ولهم الرجوع عنه ما لم يحكم ، فإذا حكم لم يكن للعدو الرجوع ، ولهم أن يستقلوا من حكم رجل قبل حكمه إلى غيره . وهذا / كله إذا كان الحكم ممن يجوز تحكمه من أهل السعة والعلم والديانة ، فإذا حكم لم يكن للمسلمين ولا للإمام المجيب لتحكيمه نقض حكمه . وهذا إذا حكم بما هو نظر للمسلمين من قتل أو سبى أو إقرار على الجزية أو إجلاء ، فإن حكم بغير هذا من الوجوه التى لا تتيحها الشريعة لم ينفذ حكمه ، لاعلى المسلمين ولاعلى العدو .

٧٧ / أ

وقوله فأرسل النبى ﷺ إلى سعد بن معاذ ، فأتاه على حمار ، فلما دنا قريباً من المسجد قال النبى ﷺ : « قوموا إلى سيدكم » : قال بعضهم : انظر قوله : «من المسجد » وكذا جاء فى حديث شعبة فى مسلم والبخارى (١) ، وأراه وهماً ، فإن كان أراد مسجد النبى ﷺ فقد جاء سعد بن معاذ وفيه كان ، على ما سيأتى تفسيره فى الحديث الآخر ، والنبى ﷺ إنما كان ـ وحين وجه إليه ـ نازلاً على بنى قريظة،ومنها وجه فى سعد ليأتيه ، إلا أن يريد مسجداً اختصه النبى ﷺ هناك كان يصلى فيه مدة مقامه ، قال : والصحيح ماجاء فى غير كتاب مسلم : « فلما دنا من رسول الله ﷺ ، أو فلما أطلع على رسول الله ﷺ » كذا جاء فى كتاب أبى داود وابن أبى شيبة (٢) ، فيحتمل أن المسجد تصحيف من

---

(١) البخارى ، ك المغازى ، ب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ٥ / ١٤٣ .

(٢) أبو داود ، ك الأداب ، ب ما جاء فى القيام ٢ / ٦٤٥ ، ابن أبى شيبة ، ك المغازى ، ب ما حفظت فى بنى قريظة ١٤ / ٤٢٥ .

الله ﷺ للأنصار : « قُومُوا إلَى سَيِّدِكُمْ » أَوْ « خَيْرِكُمْ » . ثُمَّ قَالَ : « إنَّ هَؤُلاء نَزلُوا عَلَى حُكْمِكَ » . قَالَ : تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وتَسْبِى ذُرِّيَّتَهُمْ . قَالَ : فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « قَضَيْتَ بِحُكْمِ الله » وَرُبَّمَا قَالَ : « قَضَيْتَ بِحُكْمِ المَلِكِ » ، ولَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى : وَرُبَّمَا قَالَ : «قَضَيْتَ بِحُكْمِ المَلِكِ » .

(...) وحدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإسْنَادِ ، وَقَالَ فِى حَدِيثِهِ : فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الله » . وَقَالَ مَرَّةً : « لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ المَلِكِ » .

٦٥ ـ (١٧٦٩) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ الهَمْدَانِىُّ ، كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ .قَالَ ابْنُ العَلاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ،

لفظة النبى ﷺ ، وأن صوابه : « فلما دنا من النبى ﷺ » كما جاء فى الحديث الآخر فى الأصول : « فلما دنا من رسول الله ﷺ » .

وفى قوله : « قوموا لسيدكم » : فيه ما يلزم من إكبار عظيم القوم وأهل الخير وتلقيه، والقيام له إذا أقبل ، وأن هذا القيام ليس المنهى عنه عند أكثر العلماء ومحققيهم ، وإنما القيام المنهى عنه أن يقام عليه [وهو جالس] (١) قياماً طول جلوسه . ويدل على صحة هذا التأويل قيام النبى ﷺ لتلقى غير واحد، وقوله حين نهاهم عن القيام عليه إذا صلى جالساً، وذكر لهم أنه فعل فارس والروم لملوكها .ويبينه قول عمر بن عبد العزيز ـ رضى الله عنه ـ للناس : إن تقوموا نقم ، وإن تقعدوا نقعد . فقد بين أن القيام الذى كره إنما هو إذا كانوا قياماً على رأس الجالس . وقد تأول الحديث بعض من يمنع القيام جملة أنه إنما أمرهم بالقيام لينزلوه عن الحمار لمرضه الذى به .وقد اختلف تأويل الصحابة من عَنِىَ النبى ﷺ بذلك ؟ هل الأنصار خاصة ؟ أم جميع من حضر من المهاجرين معهم ؟

وقوله ﷺ : « لقد قضيت فيهم بحكم الملك » : كذا رويناه فى هذا الكتاب بغير خلاف ، وقد ضبطه بعضهم فى كتاب البخارى (٢) بالوجهين ؛ فتح اللام وكسرها . فالمعنى ـ والله أعلم ـ بالملِك : اللهُ تعالى . والملك بفتح اللام ـ إن صحت هذه الرواية ـ جبريل ، والرواية الأولى أصح لقوله فى الحديث الآخر : « بحكم الله » .

---

(١) فى الأصل : ويمثلوا ، والمثبت من س .

(٢) البخارى ، ك المغازى ، ب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ٥ / ١٤٣ .

قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ـ يُقَالُ لَهُ : ابْنُ العَرِقَةِ ـ رَمَاهُ فِى الأَكْحَلِ ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِى المَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ . فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلاحَ ، فَاغْتَسَلَ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الغُبَارِ . فَقَالَ : وَضَعْتَ السِّلاحَ ؟ وَاللهِ ، مَا وَضَعْنَاهُ ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «فَأَيْنَ؟» ، فَأَشَارَ إِلَى بَنِى قُرَيْظَةَ ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ . قَالَ : فَإِنِّى أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ .

قال الإمام : ووقع فى حديث [مصاب] [١] سعد [يوم الخندق] [٢] : أن الذى رماه رجل من قريش ابن العرقة ، بالعين المهملة وكسر الراء ، بالقاف . قال أبو عبيد : هى أمه . قال ابن الكلبى : اسم هذا الرجل حِبّان ، بكسر الحاء ، ابن أبى قيس بن علقمة ابن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤى بن غالب / ، قال: واسم العرقة : قلابة ، بكسر القاف وبالباء المنقوطة بواحدة ، بنت سعيد بن سهم بن عمرة ابن هُصيص [٣] . وهى أم عبد مناف بن الحارث . قال : سميت بالعرقة لطيب ريحها . قال : والعرقة تكنى أم فاطمة .

٧٧ / ب

قال القاضى : كذا قال ابن الكلبى فى اسم ابن العرقة : « حبان » ، وكذا ذكره ابن إسحق ، إلا أنه قال ابن قيس . وكذا قال هشام بن عروة فى ابن حبان ، وكذا ضبطه الدارقطنى وغيره ـ من أصحاب الضبط والإتقان ـ بكسر الحاء . وذكر ابن عقبة أن اسم ابن العرقة : جبار بن قيس ، أحد بنى العرقة . وخالف أبو عبيد بن الكلبى فيما تقدم ، فقال : إن العرقة هى حبان ، وخالف الواقدى فى ضبط اسمها فقال : إنما هى العرقة ، بفتح الراء . وقال : أهل مكة يقولون ذلك .

قال القاضى : وأكثر الناس على ما تقدم . وكذلك ضبطناها عن شيوخنا فى الصحيح والسير . واختلف فى اسم أبيها ، فقيل : سعيد ، كما تقدم . وقيل :سعد ، وأن كحل عرق معروف. قال الخليل : إذا انقطع فى اليد لم يرقأ الدم وهو عرق الحياة فى كل عضو .

وقوله فى الحديث الآخر : « فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فرد رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد » يجمع بينه وبين الأول أنهم رضوا بذلك ، فنسب الحكم إلى سعد. وقيل : بل كانوا هم رغبوا أن يرد حكمهم إلى سعد ، والأشهر أن الأوس رغبوا لرسول الله ﷺ فى العفو عنهم ؛ لأنهم كانوا مواليهم ، وسألوه أن يفعل بهم ما فعل فى بنى

---

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .
(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .
(٣) فى الأصل :معيص ، والمثبت من ع .

٦٦ ــ (...) وحدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا هشَامٌ قَالَ : قَالَ أَبِى : فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٦٧ ــ (...) حدَّثنا أَبُو كُرَيْب ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، عَنْ هشَام ، أَخْبَرَنِى أَبِى ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ سَعْدًا قَالَ ، وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْء ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْس أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَىَّ أَنْ أُجَاهِدَ فيكَ ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ . اللَّهُمَّ ، فَإِنْ كَانَ بَقِىَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَىْءٌ فَأَبْقِنِى أُجَاهِدْهُمْ فيكَ . اللَّهُمَّ ، فَإِنِّى أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا ، وَاجْعَلْ مَوْتِى فِيهَا . فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِه ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ ــ وَفِى المَسْجِد مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِى غفَار ــ إِلا وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ . فَقَالُوا : يَا أَهْلَ الخَيْمَة ، مَا هَذَا الَّذِى يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ ؟ فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَمًا ، فَمَاتَ مِنْهَا .

قينقاع من العفو عنهم ، حين سأله فيهم عبد الله بن أبى بن سلول الخزرجى ، وكانوا أولئك حلفاء الخزرج ، فقال لهم النبى ﷺ : «أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم » ــ يعنى من الأوس ــ يرضيهم بذلك ، فرد حكمهم إلى سعد بن معاذ الأوسى ، فرضوا بذلك .

وقوله: « وتحجر كلمه للبرء » ، **قال الإمام** : الكلم : الجرح ، وتحجر قيل : يبس .

قال القاضى : فى تمنى سعد انفجار جرحه ، وأن يكون موته من ذلك ، ليس من تمنى الموت للضر المنهى عنه والدعاء به ، وإنما هو من تمنى الشهادة ؛ لأنه لما كان جرحه فى سبيل الله تمنى موته منه ، ودعا بذلك لتتم شهادته ويموت عليها .

وقوله : « فانفجرت من لبته » : كذا روايتنا عن الأسدى ، وروايتنا عن الصدفى : «من ليته » ، وعند الخشنى من طريق الباجى : « من ليلته » ، قالوا : وهو الصواب ، كما جاء فى الحديث الآخر . واللبة : المنحر ، والليت : صفحة العنق .

وقوله : « فإذا جرحه يغذ دما » : كذا رويناه بكسر الغين عن كافتهم ، وعند ابن ماهان : « يصب » ، وعند بعضهم : « يغذ دماً » كلٌّ صحيح ، وهو بمعنى يصب فى الرواية الأخرى . ومعنى « يغذ » : أى يدوم سيلانه . يقال : غذ الجرح يغذ : إذا لم يرق ، وغدا يغدو ، كما قال فى الحديث الآخر : « فما زال يسيل حتى مات » .

وقوله فى الشعر :

٦٨ ــ (...) وحدَّثنا عَلِىُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الكُوفِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَانْفَجَرَ مِنْ لَيْلَته . فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ . وَزَادَ فِى الحَدِيثِ قَالَ : فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ :

أَلا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِى مُـعَاذٍ ... فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ

لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِى مُـعَاذٍ ... غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُـورُ

تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لا شَىْءَ فِيهَا ... وَقِـدْرُ القَوْمِ حَــامِيَةٌ تَفُـورُ

وَقَدْ قَالَ الكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ ... أَقِيمُوا قَيْنُـقَاعُ وَلا تَسِيرُوا

وَقَـدْ كَانُـوا بِبَلْدَتِهِمْ ثِقَـالاً ... كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانُ الصَّخُورُ

ألا يا سعد سعد بنى معاذ ... فما فعلت قريظة والنضير

وقوله كذا الرواية فى الأم عند كافة شيوخنا ، وصواب الشعر ووجهه : لمافعلت . وكذا رويناه فى السير ، ورواه بعضهم فى مسلم .

وقوله :

تركتم قدركم لاشىء فيها ... وقدر القوم حامية تفور

ضرب مثلاً لعزة الجانب وعدم الناصر ومن يغضب لكى يقال للمستثير الغضب : تأبر . يريد بقوله : « تركتم قدركم » الأوس؛لقتل حلفائهم من قريظة. « وقدر القوم » حامية ./ « تفور » : يعنى الخزرج ؛ لشفاعتها فى حلفائها بنى قينقاع ، حتى من عليهم النبى ﷺ وتركهم لعبد الله بن أبى ، وهو أبو حباب المذكور فى الشعر . ٧٨ / أ

وقوله :

كما ثقلت بميطان الصخور

وكذا ضبطناه عن رواية الفارسى والسجزى بالميم المفتوحة بعدها باء باثنتين تحتها ، وكذا ذكرها أبو عبيد البكرى فى المعجم ، إلا أنه ضبطه بكسر الميم ، قال : وهو من بلاد مزينة من أرض الحجاز ، ووقع فى رواية العذرى : « بميطار » بالراء مكان النون ، وفى رواية ابن ماهان : « يحيطان » بالحاء مكان الميم ، والصواب ماتقدم . وقال هذا الشعر إنما قاله يحرض سعدا على استبقاء بنى قريظة حلفائه ، ويلومه على حكمه فيهم ، ويذكره بفعل أبى حباب عبد الله بن أبى بن سلول وشفاعته فى حلفائه بنى قينقاع ، ويمدحه بذلك .

(٢٣) باب المبادرة بالغزو ، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين

٦٩ ـ (١٧٧٠) وحدَّثنى عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّد بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِىُّ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : نَادَى فِينَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ: « أَلاَّ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلا فِى بَنِى قُرَيْظَةَ » ،فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الوَقْتِ ، فَصَلَّوا دُونَ بَنِى قُرَيْظَةَ . وَقَالَ آخَرُونَ : لا نُصَلِّى إِلا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ ، وَإِنْ فَاتَنَا الوَقْتُ . قَالَ : فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الفَرِيقَيْنِ .

وقوله ﷺ حين انصرف من الأحزاب: « لا يصلين أحد الظهر [١] إلا فى بنى قريظة »، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة ، وقال آخرون : لانصلى إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ [وإن فاتنا الوقت . قال : فما عنَّف] [٢] واحداً من الفريقين، **قال الإمام**: هذا فيه دلالة على أن الإثم موضوع فى مسائل الفروع ، وأن كل مجتهد غير ملوم فيما أدّاه اجتهاده [إليه] [٣] بخلاف مسائل الأصول ، وكأن [٤] هؤلاء لما تعارضت عندهم الأدلة فالأمر بالصلاة لوقتها يوجب تعجيلها قبل وصول [بنى] [٥] قريظة ، والأمر بألا يصلى إلا فى [بنى] [٦] قريظة يوجب التأخير وإن فات الوقت . فأى الظاهرين يقدم وأى العمومين يستعمل ؟ هذا موضع الإشكال ، وللنظر فيه مجال .

---

(١) قلت: هكذا فى جميع النسخ عند مسلم ، أما فى البخارى فى جميع نسخه: « العصر » ، قال ابن حجر: وقد اتفق أصحاب المغازى على أنها العصر ، كموسى بن عقبة ومحمد بن إسحق وغيرهما ، وكذا عند البيهقى فى الدلائل والطبرانى أنها العصر ، قال ابن حجر : ووقع فى مستخرج أبى نعيم على صحيح مسلم وهو مخطوطة لم تظهر بعد ـ يسر الله من يطبعها قريباً ـ أنها العصر .

قال ابن حجر : جمع بعض العلماء بين الصحيحين فقال : احتمال أن تكون طائفة راحت بعد طائفة ، فقيل للأولى : الظهر ، والتى بعدها : العصر . وقال : احتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلى الظهر ، وبعضهم لم يصله . فقيل لمن لم يصلها: « لايصلين أحد الظهر » ولمن صلاها: « لا يصلين أحد العصر » .

قال ابن حجر: وكلاهما جمع لا بأس به ، لكن يبعده اتحاد مخرج الحديث ؛ لأنه عند الشيخين بإسناد واحد .

انظر: الفتح بتصرف ٧ / ٤٧٢ .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من س والمطبوع .

(٣) ساقطة من س .

(٤) فى الأصل : فكأن ، والمثبت من ع .

(٥،٦) ساقطتا من الأصل ، والمثبت من ع .

قال القاضى : مفهوم مراد النبى ﷺ الاستعجال إلى بنى قريظة دون التوانى ، لا قصد تأخير الصلاة نفسها . فمن أخذ بالمفهوم صلى حين خاف فوات الوقت، ومن [أخذ][١] بظاهر اللفظ أخر ، ففيه حجة للقائلين بالظاهر وللقائلين بالمفهوم .

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من س .

(٢٤) باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

٧٠ ـ (١٧٧١) وحدَّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنى يُونُس ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، قَالَ : لَمَّا قَدمَ الْمُهَاجِرُونَ ـ مِنْ مَكَّةَ ـ الْمَدِينَةَ ، قَدمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَىْءٌ ، وَكَانَ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطُوهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ ، وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَؤُونَةَ . وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالك ، وَهِىَ تُدْعَى أُمَّ سُلَيْمٍ ، وَكَانَتْ أُمَّ عَبْدِ الله بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، كَانَ أَخًا لأَنَسٍ لأُمِّه ، وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ الله ﷺ عِذَاقًا لَهَا ، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ الله ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ ، مَوْلاَتَهُ ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد .

قَالَ ابْنُ شهَاب : فَأَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالك ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ ، وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِى كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ . قَالَ : فَرَدَّ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أُمِّى عِذَاقَهَا ، وَأَعْطَى رَسُولُ الله ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ

وذكر الحديث فى مواساة الأنصار للمهاجرين . فيه فضيلة الأنصار ، وماكانوا عليه من الأخلاق الحميدة وكرم النفوس وحب الإسلام وأهله . وأما كفايتهم للعمل والمؤنة على أن يعطوهم أنصاف ثمار أموالهم ، فأصل فى المساقاة أيضاً ، وليس كل أحد كان معهم بهذا السبيل ، إنما ذلك لمن لم يرض أخذ ذلك بغير عوض من المهاجرين .

وقوله : « وكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عِذاقاً »:جمع عَذْقٍ ،وهى النخلة ؛ مثل كلب وكلاب .

وقوله : « فأعطاها رسول الله ﷺ أم أيمن مولاته » : مما يدل على ماقلناه أنه لم يكن كلُّ ما واسوا به على المساقاة ؛ إذ لم يأخذه النبى ﷺ ولا أم أيمن على ذلك ، وإنما كانت مواساة وإرفاقاً .

وقول أنس:« فلما فرغ رسول الله ﷺ من خيبر وانصرف إلى المدينة ، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم،ورد رسول الله ﷺ إلى أمى عذاقها » : لأنهم استغنوا بما فتح الله ـ تعالى ـ عليهم من الإجحاف بالأنصار ، وكذلك فى الحديث الآخر : « حتى فتحت عليهم

مكَانهنَّ مِنْ حَائطه .

قَالَ ابْنُ شهَاب : وكَانَ منْ شأنِ أُمِّ أَيْمنَ ، أُمِّ أُسامَةَ بْن زَيْد ؛ أَنَّها كَانَتْ وَصِيفَةً لعَبْد الله بْنِ عَبْد المُطَّلب ، وكَانَتْ منَ الحَبَشَة . فَلَمَّا وَلَدَتْ آمنَةُ رَسُولَ الله ﷺ ، بَعْدَ مَا تُوُفِّىَ أَبُوهُ ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمنَ تَحْضنُهُ ، حتَّى كَبرَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَأَعْتَقهَا ، ثُمَّ أَنْكحهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، ثُمَّ تُوُفيتْ بَعْدَ مَا تُوفِّىَ رَسُولُ الله ﷺ بخَمْسَة أَشْهُر .

٧١ ـ (...) حدَّثنا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَحَامدُ بْنُ عُمَرَ البَكْرَاوِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الأَعْلَى القَيْسىُّ ، كُلُّهُمْ عَنِ المُعْتَمر ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِى شَيْبَةَ ـ حَدَّثَنَا مُعْتَمرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيمىُّ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَنَس ؛ أَنَّ رَجُلاً ـ وَقَالَ حَامدٌ وابْنُ عَبْد الأَعْلَى : أَنَّ الرَّجُلَ ـ كَانَ يَجْعَلُ للنَّبىِّ ﷺ النَّخَلات منْ أَرْضه حَتَّى فُتحَتْ عَلَيْه قُرَيْظَةُ وَالنَّضيرُ ، فَجَعَلَ ـ بَعْدَ ذَلكَ ـ يَرُدُّ عَلَيْه مَا كَانَ أَعْطَاهُ .

قَالَ أَنَسٌ :وَإِنَّ أَهْلِى أَمَرُونِى أَنْ آتِىَ النَّبِىَّ ﷺ ،فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطُوهُ أَوْ بَعْضَهُ ـ

---

٧٨ / ب قريظة والنضير » (١). وقد جاء فى الحديث : أن النبى ﷺ / قال للأنصار لما فتح الله ـ سبحانه ـ قريظة والنضير :« إن شئتم قسمتم أموال بنى النضير بينكم [وبينهم] (٢) ، وأقمتم على مواساتكم المهاجرين فى ثماركم ، وإن شئتم أعطيتها المهاجرين دونكم ، وقطعتم عنهم ماكنتم تعطونهم » فقالوا : أعطهم دوننا ونقيم على مواساتهم . فأعطاها النبى ﷺ للمهاجرين ، ورد الأنصار منائحهم واستغنوا عنها (٣) . وليس فى هذا حجة فى الرجوع فى الهبة ؛ لأنها لم تكن هبة أصول ، إنما كانت هبة منافع وميراث غير مؤبدة يصح استرجاعها فى كل وقت . والمنائح : العطايا .

كانت أم أيمن وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب من الحبشة ، وذكر تزويجها زيد بن حارثة . وكذا ذكره الواقدى أنها حبشية ، يبين ماذكرنا أنها كانت سوداء ، وأن لها خرج

---

(١) كان فتح قريظة عام (٥هـ) ، وبنى النضير على وقع ستة أشهر من وقعة بدر . انظر : كتاب المغازى ، ب حديث بنى النضير فى البخارى .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من الأبى .

(٣) لم نعثر له على ذكر إلا فى الفتح،وعزاه ابن حجر للحاكم فى الإكليل من حديث أم العلاء، قال النبى ﷺ للأنصار لما فتح النضير : « إن أحببتم قسمت بينكم ما أفاء الله علىَّ ، وكان المهاجرون على ماهم عليه من السكنى فى منازلكم وأموالكم،وإن أحببتم أعطيتهم وخرجوا عنه» فاختاروا الثانى . انظر:الفتح ٧ / ٣٨٧ .

وَكَانَ نَبِىُّ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ ــ فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَن فَجَعَلَت الثَّوْبَ فِى عُنُقِى وَقَالَتْ : وَاللهِ ، لا نُعْطِيكَاهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ . فَقَالَ نَبِىُّ اللهِ ﷺ : « يَا أُمَّ أَيْمَنَ ، اتْرُكِيه وَلَكِ كَذَا وَكَذَا » . وَتَقُولُ : كَلا . وَالَّذِى لا إِلَهَ إِلا هُوَ . فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ .

أسامة بن زيد ، وأنها على ماذكر بعض المؤرخين كانت من سبى الحبشة أصحاب الفيل حين هزمهم الله ــ سبحانه ــ لكن يبقى من الاعتراض على ماذكرنا أنه لو كان ذلك لم ينكر الناس شبه ابنها أسامة لها فى الواد . واسمها بركة وتكنى بأم الضياء ، وقد نسبوا بركة بنت حصن بن ثعلبة بن عمر بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان ، كنيت بابنها أيمن بن عبيد الحبشى (١) ــ زوجها قبل زيد بن حارثة . والمعروف أن الحبشية إنما هى بركة أخرى جارية ، كانت لأم حبيبة ، كانت تخدم النبى ﷺ أيضا . وقد قال ابن عبد البر : وأظنها أم أيمن المذكورة ، وقد تقدم من هذا فى باب الضيافة ، وإباءة أم أيمن من يرد ما كان [أعطاها] (٢) من مال أهل أنس ، مما أعطوه فى عوضها النبى ﷺ عشرة أمثالها ؛ ظناً منها أنها كانت منحة مؤبدة ، وأراد النبى ﷺ استردادها بدلها ؛ لأنه كان يبرها ، ولها عليه حق الرضاع والحضانة .

قال الإمام : هذا فيه رد الهبة إن كانوا أعطوها على التأبيد ، وقد ذكرنا الاختلاف فى المنافع ، هل ينهى عن شرائها كما ينهى عن شراء الرقاب الموهوبة ؟ والظاهر أن أم أنس أعطت النبى ﷺ العذاق ملكاً ، وقد رده ﷺ عليها . وقد كان بعض شيوخنا يقول : إن كان شراء الهبة بسؤال من الموهوب ورغبة من الواهب والرفق والحض للموهوب فى ذلك فإنه(٣) خارج عما نهى (٤) عنه ، والأنصار لم يطلبوا هاهنا رد الهبة ، وإن كان أنس حكى عنه مسلم أن أهله أمروه أن يأتى النبى ﷺ فيسأله ماكان أهله أعطوه ، قال : فأتيت النبى ﷺ فأعطانيهن . ولعله أعطاه لأنس وليس بواهب ، أو علم منه خفة ذلك عليه ورغبته فيه . والعذق (٥) ، بفتح العين : النخلة ، وبكسر العين : الكباسة . فلعل عذاقاً جمع عذق المفتوح العين .

---

(١) انظر : الاستيعاب ٤ / ١٧٩٣ .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

(٣) فى ع : لأنه ، والمثبت من الأصل .

(٤) سبق فى ك الهبة (١٦٢٥) .

(٥) ولا يعرف العذق بالفتح : النخلة ، إلا عند أهل الحجاز ، وهى ــ أيضا ــ كل غصن له شعب . وقال الجوهرى : هى النخلة ، بحملها ، تقول : أعذق الإذخر : إذا أخرج ثمره ، ويقال بمعنى : أظهر ، وتقول : أعذقت النخلة : قطعت سعفها . انظر : اللسان ، بتصرف .

(٢٥) باب جواز الأكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب

٧٢ـ (١٧٧٢) حدَّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِى ابْنَ الْمُغِيرَةَ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هلال عَنْ عَبْد الله بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ ، يَوْمَ خَيْبَرَ . قَالَ : فَالْتَزَمْتُهُ ، فَقُلْتُ : لا أُعْطِى الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا . قَالَ : فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ مُتَبَسِّمًا .

[قوله] (١) : « أصبت جراباً من شحم يوم خيبر، فالتزمته، فقلت: لاأعطى اليوم منه أحداً شيئاً »، وفى الرواية الأخرى: « فيه طعام وشحم» : الجراب ، بكسر الجيم : المزود .

قال الإمام: هذا لأنه من قليل الطعام الذى يحتاج لأكله بعض أهل الجيش. ومالك ـ رضى الله عنه ـ يبيح للواحد من الجيش أن يأكل قدر ما احتاج إليه من الطعام [المغنوم] (٢)، ولايرى ذلك غلولا (٣) .

٧٩ / أ

قال القاضى : أجمع علماء المسلمين على إجازة أكل طعام الحربيين ما دام / المسلمون فى دار الحرب ، يأخذون منه قدر حاجتهم (٤) . وجمهورهم على جواز ذلك بإذن الإمام وغير إذنه ، وحكى عن الزهرى أنه لايكون إلا بإذنه ولم يوافق عليه . وقال الشافعى : لايأخذ منه إلا بقدر حاجته ، فإن أخذ منه فوقها أدى قيمته فى المقام ، وكذلك إن أخذ ما لا يضطر إليه فى القوت من الأشربة والأدوية ، وأجاز مالك له أخذ ما فضل وأكله فى أهله بعد رجوعه . وقال الأوزاعى : وذلك فيما قل منه . وقال سفيان : يرد ذلك للإمام ، وهو قول أبى حنيفة . واختلف فى ذلك قول الشافعى ، فأجاز له مرة جملة . وجمهورهم على منعه أن يخرج بشىء منه إلى أرض الإسلام، إذا كان له قيمة ، وحكموا له حكم الغنيمة . وقال الأوزاعى : ما أخرج من ذلك إلى أرض الإسلام فهو له (٥) .

واختلفوا بعد ذلك فيما يحتاج إليه من غير الطعام من السلاح والدواب والثياب ، ليقاتل عليه ويركبه فى رجوعه ، ويلبسه مدة مقامه . واختلف فيه قول مالك وأصحابه . وبإجازته قال الثورى والحسن ، وممن أجاز استعمال ذلك فى وقت الحرب دون غيره

---

(١) بياض فى الأصل ، والمثبت من ع .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .

(٣) انظر: الموطأ ١ / ٤٥٢ ، الاستذكار ١٤ / ١١٩ ، بدائع الصنائع ٧ / ١٢٤ .

(٤) هذا كلام أبى عمر . انظر : الاستذكار ١٤ / ١٢٠ .

(٥) انظر : السابق .

٧٣ ـ (...) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار العَبْدِىُّ ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَد ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِى حُمَيْدُ بْنُ هلال قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ : رُمِىَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فيه طَعَامٌ وَشَحْمٌ ، يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَوَثَبْتُ لآخُذَهُ . قَالَ : فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ .

الشافعى والثورى والأوزاعى وأحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو حنيفة وأبو يوسف [١] . وذكر ابن المنذر والخطابى أن هذا مما لم يختلف فيه أهل العلم ، إلا أن الأوزاعى شرط فى هذا إذن الإمام [٢] . وكذلك فيما قل قدره مما يحتاج إليه كالجلد تقطعه خفافًا ونعلا والإبرة وشبهها ، فأجازه مالك وغيره ، ونحوه قول ابن حنبل ، ومنع ذلك الشافعى وأصحاب الرأى جملة . قال الشافعى : وعليه قيمته إنْ تلف وأجرة استعماله ومانقصه الانتفاع . ولم يختلف فيما بيع من طعام وغيره إذ ثمنه مغنم .

وقوله فى الحديث : « فرآنى رسول الله ﷺ فاستحييت منه » : أى لما رآه يحرص على أخذه ، أو لقوله : « لا أعطى اليوم منه أحداً شيئاً » . وفيه أن الزكاة لا تتبعض ؛ إذ لو تبعضت لم تكن إلا على مايجوز أكله لهم ويحل ، ولو لم تجز على الشحم ونعمه لما حل لنا أكله . وفيه جواز أكل شحوم اليهود التى حرمت عليهم ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وعامة الفقهاء ، إلا أنه مكروه فى المشهور عن مالك ، وهو عند غيره دون كراهة ، وله نحوه أيضا . وذهب كبراء أصحاب مالك إلى تحريمها ، وحكى ابن المنذر ومحمد بن مالك نحوه ، وهو مبنى على أن الزكاة تتبعض ، وأنه لا تعمل فيما حرم كما لا تعمل فى اللحم. ومالك فى المشهور عنه والكافة لم تقم عندهم فيه دلالة على التحريم ، وقد أحل لنا طعامهم . وجاءت هذه الآثار فى أكل شحومهم فلم يحرم عندهم ، لكن مالكاً لما كان المباح طعامه وليس الشحم من طعامهم الذى أحل لهم اتقاه .

وفيه جواز أكل ذبائح أهل الكتاب ، وقد أجمع أهل العلم على حلها إذا ذكر اسم الله عليها [٣] وأكثر العلماء على أن المراد بقوله : ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ** ﴾ [٤] أنها

---

(١) المغنى ١٣ / ١٣٢ ، ١٣٦ .

(٢) انظر : مختصر سنن أبى داود ٤ / ٣٥ ، ٣٦ .

(٣) الشحم فى الحيوان هو جوهر السمن ، والعرب تسمى سنام البعير شحماً ، وبياض البطن شحماً ، والجمع شحوم . هذا فى اللغة ، أما عند العلماء فهو الذى يكون فى الجوف من شحم فى الكلى أو غيره . ويقول البعض : الشحم كل ما يذوب فى النار مما فى الحيوان ، والألفاظ التى ذات صلة بها : الدهن ، وهو مايدهن به من زيت وغيره ، وهو أعم من الشحم ؛ لأنه يكون من الحيوان والنبات ، والشحم لايكون إلا من الحيوان ، وكذلك الدسم وهو الودك ، ويتناول الإلية والسنام وشحم البطن والظهر والدهن ، فهو أعم من الشحوم . انظر : اللسان ، المغنى ٨ / ٨١٠ .

(٤) المائدة : ٥ .

(...) وحدَّثناه مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ . وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ .

الذبائح ، إلا ماروى عن ابن عمر من كراهتها . قال الداودى عنه قال : وأى شرك أعظم من قولهم فى المسيح وعزير ، قال : ولعله شك أن تكون الآية منسوخةً ، والمعروف عن ابن عمر : لاتؤكل ذبائح أهل الكتاب إذا لم يسموا عليها اسم الله ـ سبحانه ـ ولم يقل أحد فى الآية : إنها منسوخة ، وإنما قيل / : إنها ناسخة لآية الأنعام ، قوله : ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ (١) . وقيل : مخصوصة مستثناة منها . ٧٩ / ب

واختلفوا فيما أهلوا به لغير الله من اسم المسيح أو كنائسها وشبهها ، فكرهه مالك والليث والثورى وأصحاب الرأى والنخعى وحماد وإسحق وأكثرهم ،وروى مثله عن على . وأباحه عطاء ومجاهد ومكحول والشعبى ، وقالوا : آية المائدة ناسخة لآية الأنعام ، ومستثناة مخصصة منها ، وقالوا : قد علم الله ـ تعالى ـ أنهم يقولون ذلك ، وقاله ابن حبيب ، وكرهه الشافعى .

واختلف إذا ذبح ولم يسم شيئا ، فمنعه أبو ثور ، وهو مذهب عائشة ـ رضى الله عنها ـ وعلى وابن عمر ـ رضى الله عنهم . وقال أحمد وإسحق : لابأس به واختلفوا إذا ذبحوا ما كان لمسلم وغير ملكهم ، فمنعه ربيعة . واختلفوا فيه عن مالك (٢) .

---

(١) الأنعام : ١٢١ .

(٢) انظر : الطبرى ٩ / ٥٧٥ ، القرطبى ٦ / ٧٧ .

(٢٦) باب كتاب النبى ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام

٧٤ ـ (١٧٧٣) حدَّثنا إسْحَقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِىُّ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ ـ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ :حَدَّثَنَا . وَقَالَ الآخَرَان : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ـ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْد الله بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ ، مِنْ فِيه إِلَى فِيه . قَالَ : انْطَلَقْتُ فِى الْمُدَّةِ الَّتِى كَانَتْ بَيْنِى وَبَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ . قَالَ :فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ ،إِذْ جِىءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى هِرَقْلَ ـ يَعْنِى عَظِيمَ الرُّومِ . قَالَ : وَكَانَ دَحْيَةُ الكَلْبِىُّ جَاءَ بِهِ ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ . فَقَالَ هِرَقْلُ : هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِى يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِىٌّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَدُعِيتُ فِى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ . فَقَالَ : أَيُّكُـمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِى يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِىٌّ ؟ فَقَالَ

حديث [أبى] (١) سفيان وهرقل

قول أبى سفيان : « انطلقت فى المدة التى كانت بينى وبين رسول الله ﷺ » : يريد مصالحته (٢) مع أهل مكة سنة الحديبية عشرة أعوام إلى أن نقضوا عليه ، فكان سبب غزوة الفتح .

وذكر فى الحديث أن الذى جاء بكتاب رسول الله ﷺ دحية الكلبى (٣) ،**قال الإمام** : ويقال بفتح الدال وكسرها . وقال ابن السكيت : هو بالكسر لاغير . وقال أبو حاتم : هو بالفتح لاغير . قال المطرز : والدحيى الدوساء ، واحدهم دحية .

---

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

(٢) فى س : صلحه .

(٣) هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن امرئ القيس بن الخزرج بن ثور بن كلب الكلبى ، صاحب رسول الله ﷺ ورسوله إلى قيصر ملك الروم عام (٥هـ) ، كما قال خليفة بن خياط . وغلطه الذهبى فقال : بل السادسة بعد الحديبية كما ذكره أبو سفيان فى الحديث الطويل لهرقل ، روى عن النبى فى أبى داود ، وروى عنه آخرون . وكان جبريل يأتى رسول الله على صورته ، وكان أجمل الناس وجهاً ،شهد المشاهد كلها مع رسول الله إلا بدراً ، شهد اليرموك ثم سكن دمشق بعد ذلك وصح أن صفية وقعت فى سهم دحية يوم خيبر فأخذها النبى منه وعوضه بسبعة أرؤس . انظر: طبقات ابن سعد ٤ / ٢٤٩ ،الاستيعاب ٢ / ٤٦١ ، أسد الغابة ٢ / ١٥٨ ، تهذيب الكمال ٨ / ٤٨١ .

أَبُو سُفْيَانَ : فَقُلْتُ : أَنَا ، فَأَجْلَسُونِى بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِى خَلْفِى ، ثُمَّ دَعَا بِتُرْجُمَانِه فَقَالَ لَهُ : قُلْ لَهُمْ : إِنِّى سَائِلٌ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِى يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِىٌّ ، فَإِنْ كَذَبَنِى فَكَذِّبُوهُ . قَالَ : فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : وَايْمُ اللهِ ، لَوْلا مَخَافَةَ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَىَّ الكَذِبُ لَكَذَبْتُ . ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِه : سَلْهُ : كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ . قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِه مَلِكٌ ؟ قُلْتُ : لا. قَالَ : فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : لا . قَالَ : وَمَنْ يَتَّبِعُهُ ؟ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ . قَالَ : أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لا ، بَلْ يَزِيدُونَ . قَالَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِه ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ، سَخْطَةً لَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لا . قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ. قَالَ:فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ ؟ قَالَ:قُلْتُ:تَكُونُ الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالاً،يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ . قَالَ:فَهَلْ يَغْدِرُ ؟ قُلْتُ : لا ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِى مُدَّةٍ ، لا نَدْرِى مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا .

قَالَ : فَوَاللهِ ، مَا أَمْكَنَنِى مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِه .

قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لا . قَالَ لِتَرْجُمَانِه : قُلْ لَهُ : إِنِّى سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِه فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ،وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِى أَحْسَابِ قَوْمِهَا .

قال القاضى : إنما هو هنا اسم لا صفة ، وهو دحية بن خليفة ، معروف . « وعظيم بصرى » بضم الباء : أميرها ، وهى من مدن الشام ، وهى مدينة حروان .

وقول هرقل:« هل هاهنا أحد من قوم هذا الرجل » ثم قوله:« أيكم أقرب نسباً منه »: دليل على أن قوم الرجل أعلم به وبما يشينه ويلحق به ؛ لقربه منهم .

وقوله : « فأجلسونى بين يديه وأجلسوا أصحابى خلفى» ، وقول هرقل لهم : « إن كذب فكذبوه » . قيل : إنما أجلسهم خلفهم (١) لئلا يستحيوه بالمواجهة إن كذب . وفيه أن خبر الجماعة أوقع فى النفوس من خبر الواحد ، لاسيما إن كانوا عددًا كثيراً ، فقد يقع العلم بخبرهم .

وقول أبى سفيان : « لولا مخافة أن يؤثر عنى الكذب » : دليل على أن الكذب مذموم مهجور فى الجاهلية والإسلام (٢) .

وقوله : « كذلك الرسل تبعث فى أحساب قومها » : دليل على أن الحساب أولاً

---

(١) فى س : خلفه .

(٢) انظر : الاستذكار ١٤ / ١٨٠ وما بعدها .

وَسَأَلْتُكَ : هَلْ كَانَ فى آبَائه مَلِكٌ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا ، فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ مِنْ آبَائه مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ . وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ ، أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ ؟ فَقُلْتَ : بَلْ

بالتقديم فى أمور المسلمين ومهمات الدنيا والدين ؛ ولذلك جعلت الخلافة على قول دهاة المسلمين ، وصحيح الآثار فى قريش ؛ ولأن ذوى الأحساب أحفظ على تدنيس أحسابهم بما لايليق بهم .

وقوله فى الضعفاء : أتباع الرسل دون أشرافهم : لأن الرياسة (١) والشرف يأبى من انحطاطه لغيره وتسويد غيره عليه برياسة ، وأنفسهم تأنف من الاتباع إلا من هداه الله ـ سبحانه ـ لرشده . والضعفاء ليس عليهم معنى للشيطان من ذلك ، فكانوا أقبل للاتباع وأطوع للهدى من أولئك ، وأعدم لأسباب الأنفة [و] (٢) الحسد فى الظهور منهم .

وقوله : « كذلك الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب » : أصل البشاشة : اللطف بالرجل وتأنيسه ،يقال:بش وبشش . وهذه الرواية أصح من رواية : « بشاشة القلوب » .

قال الإمام : الذى استدل به هرقل على نبوته ﷺ مما لاينتصب دليلا قاطعا عند المحققين،وإنما الدليل القاطع على النبوءة المعجزات الخارقة للعادات المعلوم منها المعارضات .

وأما قوله : « ذو حسب » ، وكون أتباعه شرفاء / أو ضعفاء يزيدون أو ينقصون ، ٨٠ / أ وهل الحرب سجال أم لا ؟ فليس بأدلة قاطعة على نبوة النبى ﷺ ، كما قلنا . ولعل هرقل كان عنده أخبار عن كون هذه علامات فى هذا للنبى ﷺ ، وقد قال فى الحديث : « وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظن أنه منكم » .

وكتابته ﷺ إليه فيه دلالة على أن اليسير من القرآن كالآية ونحوها بخلاف حكم كثيره ؛ لأن القرآن لايسافر به إلى بلد الحرب (٣) والجنب أبيح له منه الآية والآيتان على جهة التعوذ .

وقوله : « الحرب سجال » : أصل المستقيان بالسجل يكون لكل واحد منهما سجل . والسجل : الدلو الملأى .

وقوله ﷺ : « فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين » : **قال الإمام :** ويروى « اليريسيين » (٤) بالياء و « الأريسيين » بالهمزة ، وقد اضطرب فى معنى هذه اللفظة

---

(١) فى الأصل : الدياسة ، وهو تصحيف ، والمثبت من س .

(٢) فى الأصل : فى ، ولا معنى لها .

(٣) الاستذكار ١٤ / ٥٢ وما بعدها .

(٤) رواية حسن الحلوانى ، وعبد بن حميد . قال الخطابى : روى هكذا بالياء جميع روايات البخارى . انظر : أعلام الحديث للخطابى ١ / ١٣٦ .

ضُعَفَاؤُهُمْ ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ :هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا ، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ القُلُوبِ . وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ

اضطرابا كثيرا ، وأمثل ما أحفظ فى ذلك أن المراد به :الأكارون [١] أو الملوك والرؤساء . قال ابن الأعرابى : أرس الرجل يأرس أرساً صار أريسا ، أى أكاراً ،وآرس يورس مثله وهو الأريس ، وجمعه الأريسيون ، والإريس وجمعه الأريسون وأرارسة .

قال الإمام : فيكون المعنى على هذا : إن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لك . ونبه بالأكارين على الرعايا ؛ لأنهم الأغلب فى رعاياه ؛ إذ هم أكثر انقيادا من غيرهم ، وقد يراد به ـ أيضا ـ الملوك والرؤساء فيكون المعنى على هذا التأويل : فإن عليك إثم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها ، وهذا يعود إلى قريب من المعنى الأول .

قال القاضى : يعضد التأويل الأول الذي اختاره أنه قد جاء منصوصا فى الحديث . ذكره أبو عبيد فى كتاب الأموال ، وقال فيه : وإن لم تدخل فى الإسلام فاعط الجزية ، ثم قال:وإلا فلاتحل بين الفلاحين وبين الإسلام . وفى رواية ابن وهب : « وإثمهم عليك » . قال أبو عبيد : الفلاحون هنا : الزارعون خاصة ، لكن أراد بهم جميع أهل مملكته ؛ لأن كل من يزرع عند العرب فلاح ، وليَ ذلك بيده أو وليه له غيره . وأصل هذا فى كتاب الله قوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا** ﴾ [٢] وقوله تعالى: ﴿ **يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلا أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ** ﴾ [٣]. وقال بعضهم: من قال: « اليريسيون » فمن التبختر ، يقال : رأس يرأس ريسا وريسانا : إذا تبختر ،ورأس يرأس رَوْساً أيضا . وحكى الخطابى: إن الذين كانوا يحرثون أرضهم كانوا مجوسا،يقول: عليك إثم المجوس [٤]. وأنكر أبو عبد الله القزاز الياء فى ذلك، وقال: صوابه عندى: «الأريسيون». وقال أبو عبيدة: المحفوظ : « الأريسين » ، وفى كتاب ابن السكن فى تفسيره: يعنى اليهود والنصارى،قيل : هم أتباع عبد الله بن أريس ، وهذا الذى ينسب إليه الأروسية [٥] من النصارى ، ولهم

---

(١) جاء فى رواية ابن إسحق : « فإن إثم الأكاريين عليك » . البداية والنهاية ٤ / ٢٦٣ .
(٢) الأحزاب : ٦٧ . (٣) سبأ : ٣١ .
(٤) أعلام الحديث ١ / ١٣٧ ، غريب الحديث ١ / ٤٩٩ وما بعدها .
(٥) فى الإكمال : الأرسية .

أَنَّهُم يزيدُونَ ، وكَذلكَ الإيمانَ حتَّى يتمَّ . وَسَأَلْتُكَ :هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ . فَتَكُونُ الحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سجَالاً ، يَنَالُ منكُمْ وتَنَالُونَ منْهُ ، وكَذَلكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمْ العَاقبَةُ . وَسَأَلْتُكَ :هَلْ يَغْدرُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لا يَغْدر، وكَذَلكَ الرُّسُلُ لا تَغْدرُ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا . فَقُلْتُ : لَوْ قَالَ هَذَا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ، قُلْتُ : رَجُلٌ ائْتَمَّ بقَوْل قيلَ قَبْلَهُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : بمَ يَأْمُرُكُمْ ؟ قُلْتُ : يَأْمُرُنَا بالصَّلاة والزَّكَاة والصِّلَة وَالعَفَاف. قَالَ : إنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فيه حَقًّا ، فَإِنَّهُ نَبىٌّ ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارجٌ ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ منْكُمْ ، وَلَوْ أَنِّى أَعْلَمُ أَنِّى أَخْلُصُ إلَيْه ، لأَحْبَبْتُ

مقالة معروفة فى عيسى ــ عليه السلام ــ ويقال لهـم : « الأروسيون » أيضا ، وهم لايقولون بإلهية عيسى ، متمسكون ــ أيضا ــ بما كان عليه [١] .

وقوله:« ولو أعلم أنى أخلص إليه لأحببت لقاءه »:كذا فى مسلم،وكذا فى البخارى : « لتجشمت لقاءه »[٢] ، وهو أصح فى المعنى من « أحببت » . ويحتمل أن « أحببت » مغيرة / منها . والتجشم منها أشبه ، وهو تكلف الوصول إليه على مافيه من المشقة عليه ؛ ٨٠ / ب لبعد داره ، ومخالفة حاله ، ولكنه رأى أن تخلصه إليه بعيد من كثرة من بينه وبينه ، ممن كان يختطفه ويحول بينه وبين الوصول إليه ، ولما كان من الملك الذى كان يزول عنه ، وكان الإسلام لم يتمكن من قلبه ولم يرد الله ــ سبحانه ــ هدايته كما أراد هداية النجاشى جل اسمه .

وقوله : « ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليبلغن ملكه ماتحت قدمى » : يعنى أرضه ومكانه ؛ لأنه كان حينئذ بالشام وتحقيقاً منه أنه علم أنه النبى حقا ، لكنه شح بحاله وخشى خلع قدمه له ، على ماجاء مفسراً فى البخارى [٣] ، فأصر على كفره بعد علمه به وكان أشد فى الحجة عليه .

قال الإمام : وقول أبى سفيان لأصحابه : « لقد أمِر أمْر ابن أبى كبشة » : يعنى عظيم أمره ، إنه ليخافه ملك بنى الأصفر : ونسبه لأبى كبشة ، قيل : لأنه كان جدا من

---

(١) الأدريسى هو الأكار (عن ثعلب) ، والأمير (عن كراع) . حكاه من باب فعيل ، والأصل عنده فيه رئيس على فعيل ، من الرياسة . وقال الأزهرى : هـى من كـلام أهـل الشـام . انـظر : لسـان العرب ، مادة « أرس » .

(٢) البخارى ، ك بدء الوحى ، ب حديث أبى سفيان مع هرقل ١ / ٨ .

(٣) لفظ البخارى : « فإن كان ماتقول حقا فسيملك موضع قدمى هاتين وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم ، فلو أنى أعلم . . . » ك بدء الوحى ، ب حديث أبى سفيان مع هرقل ١ / ٨ .

لِقَاءَهُ ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ .

قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُ ، فَإِذَا فِيهِ : « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ . سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى . أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّى أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ ، و﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

أجداده لأمه ، وقيل : إنه خالف العرب وكان يعبد الشعرى - العبور - ويقول : فإنها تقطع السماء عرضاً ، وليس فى النجوم مايقطع السماء عرضا سوى هذا النجم ، فعبده دونها ؛ لمخالفته لها . والمنجمون ينكرون هذا القول ، كأنه أشار إلى أنه خالف مذهب العرب فى العبادة كما خالف أبو كبشة .

قال القاضى : قال أبو الحسن الجرجانى النسابة : فى معنى نسبة الجاهلية للنبى ﷺ لأبى كبشة عداوة له ، ودعوة له إلى غير نسبه المعلوم المشهور ؛ إذ لم يمكنهم الطعن فى نسبه الشهير . وكان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده أبو آمنة يكنى أبو كبشة ، وكذلك عمرو ابن زيد بن أسد البخارى أبو سلمى (٢) بن عبد المطلب كان يدعى أبا كبشة ، وكذلك - أيضا - فى أجداده من قبل أمه أبو كبشة جده من غالب بن الحارث ، هو أبو قيلة أم وهب ابن عبد مناف أبو آمنة أمه ﷺ ،وهو خزاعى، وهو الذى كان يعبد الشعرى ، وكان أبوه من الرضاعة يدعى أبا كبشة ، وهو الحارث بن عبد العزى السعدى (٣) . وقال مثله كله محمد بن حبيب البغدادى . وزاد أبو نصر بن ماكولا : وقيل : أبو كبشة هم ولد حليمة مرضعته ﷺ (٤) .

وقوله : « إنه ليخافه ملك بنى الأصفر » : قال ابن الأنبارى : وسمى الروم بنو الأصفر لأن جيشا من الحبشة غلب على ناحيتهم فى بعض الدهور ، فوطئ نساءهم ، فولدن أولادا أصفر من بياض الروم وسواد الحبشة ، فنسب الروم إليهم . وقال أبو إسحق

---

(١) آل عمران : ٦٤.

(٢) فى الأصل : أبو سهل ، والمثبت من س .

(٣) البيهقى فى دلائله ١ / ١٨٢ ، أعلام الحديث للخطابى ١ / ١٣٨ ، الفتح ١ / ٤٠ .

(٤) انظر : الإكمال لابن ماكولا ٧ / ١٥٦ .

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتْ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغْط، وَأَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا . قَالَ : فَقُلْتُ لأَصْحَابِى حِينَ خَرَجْنَا : لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِى كَبْشَةَ ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِى الأَصْفَرِ .

قَالَ : فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ ، حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَىَّ الإِسْلاَمَ .

(...) وحدَّثناه حَسَنٌ الحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ــ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ــ حَدَّثَنَا أَبِى ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ فِى

الحربى : إنما نسبوا إلى الأصفر بن الروم بن عبصى بن إسحق بن إبراهيم ، وهذا أشبه من قول ابن الأنبارى .

وقوله ﷺ : « أسلم تسلم » : من محاسن الكلام وبليغه وإيجازه واختصاره ، وجمع بقوله ﷺ : « تسلم » نجاة الدنيا من الحرب والخزى بالجزية ، وفى الآخرة من العذاب .

وقوله فى كتابه ﷺ له: « إلى عظيم الروم » :أى الذى تعظمه الروم ، ولم يقل له : إلى ملك الروم،لما تحت هذه الكلمة من المعانى التى لايستحقها إلا من أوجبها له الإسلام ، ولما فيه من التسليم له بالملك لهم ، لكنه لم يخله من المبرة والتكريم بما تقدم من مخاطبته بعظيم الروم ؛ تأليفاً وحسن أدب وتليين كلمه ، وتأنيساً على الإسلام .

وقوله : « السلام على من اتبع الهدى » : حجة على منع السلام على غير المسلم . وقد اختلف الناس فى ذلك ، فأجازه كثير من السلف ومنعه آخرون ، وأجازه بعضهم إذا كان للاستئلاف أو لحاجة له إليه أو للإمام معه ، وقد جاء فى الحديث عنه ﷺ النهى عن ابتدائهم بالسلام [١] وسيأتى هذا بعد بأفسر من هذا فى كتاب السلام والاستئذان . وقال بعضهم : إنما يسلم عليهم كما فعل النبى ﷺ فى هذا الحديث ، وقد اتخذه الناس أصلا فى صفة السلام على من كره السلام ديناً أو دنيا ، واضطر إلى مخاطبته . وفى الحديث حجة لأحد القولين فى جواز معاملة المشركين بالدراهم المنقوشة فيها اسم الله ــ سبحانه ــ للضرورة[٢] إلى ذلك ، وإن كان عن مالك الكراهة فيها ، ولأن مافى هذا الكتاب من ذكر الله ــ تعالى ــ أكثر مما فى الدراهم .

وقوله ﷺ : « يؤتك الله أجرك مرتين » : أى لإيمانك بعيسى واتباعك شريعته ،

---

(١) قال ابن حجر : ليس المراد من هذا التحية ،إنما معناه سلم من عذاب الله من أسلم ،وهو تفسير له وجه . الفتح ١ / ٥٠ .

(٢) راجع : الاستذكار ١٤ / ٥٢ .

الحَديث : وكَانَ قَيْصرُ لَمَّا كَشَفَ اللهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارس مَشَى منْ حمْص إلَى إيلياء ، شُكْرًا لمَا أَبْلاهُ اللهُ. وقَالَ فِى الحَديث : « منْ مُحمَّد عَبْد الله ورَسُوله ». وقَالَ : « إِثْمَ اليَرِيسيِّينَ » . وقَالَ : « بدَاعيَة الإِسْلام » .

ثم إيمانك واتباعك لى ، بخلاف الجاهلية وأهل الأوثان الذين لم يكونوا على شىء من دين ولا كتاب [١] .

وقوله : « أدعوك بدعاية الإسلام » : بكسر الدال ، أى بدعوته . والدعاية مصدر كالرماية والشكاية. ودعوة الإسلام: التوحيد، وهى مستعارة من الشهادتين ، وهى الكلمة التى احتج عليه بها فى الكتاب من الآية . وأما على الرواية الأخرى : « داعية الإسلام » راجع إلى ما تقدم بالكلمة الداعية إلى الإسلام ، أو تكون « داعية » هنا بمعنى دعوة ، كما قال بعضهم فى قوله : ﴿ **خَائِنَةَ الأَعْيُنِ** ﴾ [٢] أى خيانة ، وأنه قد جاء فاعله [مصدر] [٣] ، ومثله : ﴿ **لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ** ﴾ [٤] أى كشف .

[**وقوله**] [٥] : « شكراً لما أبلاه الله » : أى اختبره به وفضله به ، ويستعمل فى الخير والشر ، يقال : أبلاه الله بلاءً حسناً وبلاءً سيئاً .

---

(١) قال الله تعالى عن أهل الكتاب : ﴿ **أُوْلَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ** ﴾ القصص : ٥٤ ، وذكر ﷺ هذا المعنى فى تضعيف الأجر لأهل الكتاب الذين أسلموا ، فعن أبى موسى : قال ﷺ : « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ، وأدرك النبى ﷺ فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران . . . » الحديث وهو فى الصحيحين ، وسبق لمسلم ، ك الإيمان ، ب وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ برقم (١٥٢) فراجعه هناك.

(٢) غافر : ١٩ .

(٣) ساقطة من س .

(٤) النجم : ٥٨ .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٢٧) باب كتب النبى ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل

٧٥ ـ (١٧٧٤) حدَّثنى يُوسُفُ بْنُ حَمَّاد المَعْنِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيد ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَس ؛ أَنَّ نَبِىَّ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى ، وَإِلَى قَيْصَرَ ، وَإِلَى النَّجَاشِىِّ ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الله تَعَالَى ، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِى الَّذِى صَلَّى عَلَيْه النَّبِىُّ ﷺ .

(...) وحدَّثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله الرزِّىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّاب بْنُ عَطَاء عَنْ سَعِيد ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْله . وَلَمْ يَقُلْ : وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِى الَّذِى صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ .

(...) وَحَدَّثَنيه نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الجَهْضَمِىُّ ، أَخْبَرَنِى أَبِى ، حَدَّثَنِى خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ : وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِى الَّذِى صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ (١) .

---

(١) ترك القاضى هذا الحديث وكذلك الإمام ، وقال الأبى : فى قوله : « كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشى » : قال : قلت : فى السير من زيادات ابن هشام أنه ﷺ خرج على أصحابه ذات يوم بعد العمرة التى صد عنها يوم الحديبية ، فقال : « أيها الناس ، إن الله بعثنى رحمة وكافة ، فأدوا عنى يرحمكم الله ، فلاتختلفوا علىَّ كما اختلف الحواريون على عيسى » . قيل : وكيف اختلفوا يارسول الله ؟ قال : «دعاهم إلى الذى دعوتكم إليه ، فأما من بعثه مبعثاً قريباً فرضى ، وأما من بعثه مبعثاً بعيداً فكره وجهه وتثاقل ، فشكا ذلك عيسى ـ عليه السلام ـ إلى الله ، فأصبح المتثاقلون وكل واحد منهم يتكلم بلغة الأمة التى بعث إليها،فكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشى » . وهذه ألقاب على ملوك هذه الطوائف . فكسرى ، بفتح الكاف وكسرها ، هو لقب لكل ملك من ملوك الفرس وكان حينئذ اسمه « برويز » والذى ذهب إلى كسرى عبد الله السهمى فمزق الكتاب فمزقه الله . وقيصر لقب لملك الروم ، وكان حينئذ اسمه « هرقل » والصحيح أنه لم يسلم كما مر فى الباب السابق . والنجاشى لكل من ملك الحبشة،وكان اسمه « أصحمة » ، وبعث إليه عمرو بن أمية ، وأسلم النجاشى ، وكان وكيله على أم حبيبة .

قوله : « وإلى كل جبار » أى هو من العام المخصوص؛ لأنه بعث إلى المقوقس صاحب الأسكندرية ، وإلى المنذر بن ساوى صاحب هجر ، وإلى هودة بن على صاحب اليمامة وغيرهم .

وقوله : « وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى ﷺ » : يريد أن يقول : إن النجاشى الذى صلى عليه النبى ليس بجبار ، بل ثبت إسلامه ، وصلاة النبى عليه ـ كما سبق فى مسلم . قال النووى : هذه أسانيد ثلاثة كلهم بصريون ماخلا « محمد بن عبد الله الرزِّى » بصرى بغدادى . وفيه جواز مكاتبة الكفار، ودعاؤهم إلى الإسلام ، والعمل بالكتاب وبخبر الواحد ـ والله أعلم .

انظر :الأبى ٥ / ١٠٤ بتصرف ،النووى ١٢ / ١١٢ بتصرف ، ابن هشام ٢ / ٦٠٦ بتصرف.

(٢٨) باب فى غزوة حنين

٧٦ ـ (١٧٧٥) وحدَّثنى أبُو الطَّاهر أحْمَدُ بْنُ عَمْرو بْنِ سَرْحٍ ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، قَالَ : حَدَّثَنى كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْد الْمُطَّلب ، قَالَ : قَالَ عَبَّاسٌ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُول الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَلَزِمْتُ أنَا وَأبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارث بْنِ عَبْد الْمُطَّلبِ رَسُولَ الله ﷺ ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ وَرَسُولُ الله ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ ، بَيْضَاءَ ، أهْدَاهَا لَهُ

قوله فى غزوة حنين: « ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء » ـ وفى الحديث الآخر : « بغلته الشهباء » وهى تلك المسماة دلدل ، لايعلم له سواها ـ «أهداها له فروة بن نفاثة الجذامى » : كذا لجميعهم فى هذا الموضع أول حديث بالفاء وبالثاء المثلثة بعد الألف [وعند ابن أبى جعفر من طريق الباجى : « ابن نباتة » بالباء أو كلا بواحدة بعد النون وبالتاء بالثنتين فوقها بعد الألف] (١) ، وذكر مسلم بعد هذا من رواية معمر بن نعامة ، والمعروف الأول . واختلف فى إسلامه ، فذكر الطبرى (٢) أنه أسلم وعمَّر عمراً طويلاً ، وذكر أنه القائل فى شعر له :

الحمد لله إذ لم يأتنى أجلى حتى اكتسيت من الإسلام سربالاً

وذكر أبو عمر بن عبد البر أن الذى أسلم وقال هذا الشعر هو فروة بن نباتة السلولى . وقد روى [أيضا] (٣) هذا البيت الليث ، وأنه لم يقل منذ أسلم شعراً سواه ، وقد قيل : إن البيت الذى قاله غير هذا [وقد جاء فى غير كتاب مسلم : أن مـهدى البغلة البيضاء التى كان يركبها النبى ﷺ إنما هو مقوقس صاحب مصر] (٤) ، وفى البخارى : أن مهديها له ملك أيلة (٥) [واسم ملك أيلة] (٦) فيما ذكر ابن إسحق ـ بحينة بن ربية (٧) ـ والله أعلم .

ولا يعارض (٨) فى قبولـه ﷺ الهدية من المسلم والمشرك مع قوله : « هدايا الأمراء

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) فى س : مسلم .

(٣) ساقطة من س .

(٤) من هامش س .

(٥) أحمد ٥ / ٤٢٥ ، البخارى ، ك الزكاة ، ب خرص التمر ٢ / ١٥٥ ، أبو داود ، ك الخراج والإمارة والفىء ، ب فى إحياء الموات ٢ / ١٥٩، الدارمى ، ك السير ،ب فى قبول هدايا المشركين ٢ / ٢٣٣ .

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٧) فى الأصل : رؤبة ، والمثبت من الأبى .

(٨) فى س : نعارض .

فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الجُذَامِىُّ . فَلَمَّا الْتَقى الْمُسْلِمُونَ وَالكُفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ ، فَطَفِقَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبلَ الكُفَّارِ . قَالَ عَبَّاسٌ : وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ الله ﷺ، أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لا تُسْرِعَ ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ الله

غلول »(١) ورده بعض الهدايا من المشركين ، وقال : « إنا لانقبل زبد المشركين» (٢) أى رفدهم ، وذلك مما نسخ عند بعضهم ، لما تقدم من قبوله ماقيل ، والأكثر أنه لانسخ فى ذلك ، وإنما ذلك لأن النبى ﷺ مخصوص بكل ما أفاء الله عليه من غير قتال أن يتملكه وتصرف فيه لنفسه فيما يحتاج إليه ، وغيره بخلافه . فقبل ﷺ ممن طمع فى إسلامه واستئلافه لذلك ، ولمصلحة يرجوها / للمسلمين ، وكافأ بعضهم عليها ، كل ذلك تماماً للاستئلاف . ورد هدية من لم يطمع فى إسلامه ، أو لم يكن لقبول هديتهم وجه ولامنفعة من الكفار ؛ إذ قبول الهدية يوجب التواد والمحبة ، وغيره من الأئمة والأمراء لم يسوغ له ذلك ولاأخذها لنفسه عند أكثر العلماء . ومن قبلها فهى كسائر فىء المسلمين ؛ إذا لم يهدها له إلا لأنه أمامهم . وإن كان فى جيشه حاضر فهى غنيمة ، وهذا قول الأوزاعى ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب من أصحابنا ، وحكاه ابن حبيب عمن لقيه من أهل العلم . وذهب آخرون إلى أنها له خاصة وهو قول أبى يوسف ، وبه قال أشهب وسحنون من أصحابنا . وقال سحنون : إذا أهدى ملك الروم إلى أمير المسلمين هدية فلا بأس بقبولها ، قال : إلا أن يكون الروم فى ضعف فهى رشوة .

٨١ / ب

وذهب الطبرى إلى أن النبى ﷺ إنما رد من هدايا المشركين ما أعلم أنه أهدى إليه فى خاصة نفسه ، وقبل ماعلم منه خلاف ذلك مما فيه استئلاف المسلمين ، قال : ولاحجة لمن احتج بنسخ أحد الحديثين الآخرين ؛ إذ لم يأت فى ذلك بيان ، وحكم الأئمة بعده تصريفها مجارى مال الكفار من الغنيمة والفىء بحكم اختلاف الحال كما قدمناه (٣) ، وإلى هذا يرجع قوله : « هدايا الأمراء غلول » ــ والله أعلم ــ أى إذا خصوا به أنفسهم لأنه لجماعة المسلمين ، إما بحكم الفىء أو بحكم الغنيمة ، ومايخمس كما تقدم . وقد يرجع إلى مايهديه إليهم رعاياهم . وأصل الغلول : الخيانة ؛ لأنهم إنما أهدوا لهم من قبل ولايتهم ؛ ولهذا أنكره ﷺ وقال:« هلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى يرى يهدى له » (٤) كل هذا حماية عن الهوادة لهم فى الحقوق بسببهما . وكان النبى ﷺ قبلها لتنزيهه ﷺ عن

---

(١) مجمع الزوائد ، وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط ، وقال : حسن ٤ / ١٥١ .

(٢) أحمد ٤ / ١٦٢ ، والطبرانى فى الكبير بلفظ :« إنى لا أقبل هدية مشرك » ١٩ / ٧١ ، وقال فى المجمع: رجاله رجال الصحيح ٦ / ١٢٧ .

(٣) انظر : التمهيد ٢ / ١٢ وما بعدها .

(٤) أبو داود ،ك الخراج والإمارة والفىء ، ب فى هدايا العمال ٢ / ١٢٢.

ﷺ : « أَىْ عَبَّاسُ ، نَاد أَصْحَابَ السَّمُرَة » . فَقَالَ عَبَّاسٌ ــ وَكَانَ رَجُلاً صيِّتًا ــ : فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِى :أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَة ؟ قَالَ : فَوَالله ، لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ ، حِينَ سَمِعُوا صَوْتِى ، عَطْفَةُ البَقَرِ عَلَى أَوْلادهَا . فَقَالُوا : يَا لَبَّيْكَ ، يَا لَبَّيْكَ قَالَ : فَاقْتَتَلُوا وَالكُفَّارَ ، وَالدَّعْوَةُ فى الأَنْصَار ، يَقُولُونَ : يَا مَعْشَرَ الأَنْصَار ، يَا مَعْشَرَ الأَنْصَار . قَالَ : ثُمَّ قُصِرَت الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِى الحَارث بْنِ الخَزْرَجِ ، فَقَالُوا : يَا بَنِى الحَارث بْنِ الخَزْرَجِ ، يَا بَنِى الحَارث بْنِ الخَزْرَجِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَته ،كَالمُتَطَاوِل عَلَيْهَا ، إِلَى قتَالهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

هذا وعصمته منه ، وقيل : إنما قبل ﷺ هدايا الكفار من أهل الكتاب ممن كان على النصرانية كمقوقس والنجاشى وملوك الشام ، فلا تعارض بينه وبين قوله :« إنا لا نقبل زبد المشركين » ، وقد أبيح لنا طعام أهل الكتاب وذبائحهم ومناكحتهم ، فهم خلاف غيرهم .

وركوبه ﷺ البغلة فى مواطن الحرب تعويلاً على الثبات ، وليكون فيه ، يرجع إليه المسلمون وتطمئن قلوبهم إلى مكانه . وقد كانت له ﷺ أفراس معروفة مسماة . وفيه ما كان ﷺ من الشجاعة والإقدام ، من تقدمه بركض بغلته إلى جمع المشركين والناس كلهم قد فروا . نزوله إلى الأرض فى الرواية الأخرى : « لما غشوه » مبالغة فى ذلك ونهاية فى الثبات . وقيل : مواساة لمن كان نازلاً معه بالأرض راجلاً ، وقد اعترف الصحابة كلهم ــ رضى الله عنهم ــ بشجاعته . وفى مسلم : « أن الشجاع منا الذى يحاذى به » ، وأنهم كانوا يتقون به . وفيه : أن ذمة الرحم وقاية القرابة فوق كل ذمة ، وشفقتها تربى على كل شفقة ، إذ فر فى تلك المواطن كل أحد إلا آل النبى ﷺ فى عمه وبنى أعمامه ومواليه .

وقوله : « ناد أصحاب السمرة » : أى الذين بايعوا عند الشجرة .

وقوله : « وكأن عطفتهم عطفة البقر على أولادها » : دليل على أن فرارهم لم يكن بعيداً أولاً من جميعهم ، وإنما شق عليهم من فى قلبه مرض من سالمه أهل / مكة ومشركيها ، الذين لم يسلموا حتى قالوا : لا يردهم إلا البحر ، وإنما كانت هزيمتهم فجأة من انصبابهم عليهم بحرة ورشقهم بالسهام ، ولاختلاط أهل مكة معهم ممن لم يقر الإيمان فى قلبه ، وممن يتوقع بالنبى ﷺ الدوائر ، وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة وصف إخفاؤهم وحسارهم كما ذكر فى الحديث : « فرجعت أولاهم لأخراهم» [١] إلى أن أنزل الله سبحانه سكينته ــ كما ذكر فى كتابه ــ على المؤمنين وأيدهم بجنوده .

٨٢ / أ

---

(١) البخارى ، ك مناقب الأنصار ، ب ذكر حذيفة بن اليمان العبسى ٥ / ٤٩ .

« هَذَا حِينَ حَمِيَ الوَطِيسُ » قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الكُفَّارِ ، ثُمَّ قَالَ : « انْهَزَمُوا ، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ » قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا القِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى . قَالَ : فَوَاللهِ ، مَا هُوَ إِلا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ فَمَازِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلاً ، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا .

٧٧ ــ (...) وحدَّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَرْوَةُ ابْنُ نُعَامَةَ الجُذَامِيُّ . وَقَالَ :« انْهَزَمُوا ، وَرَبِّ الكَعْبَةِ . انْهَزَمُوا ، وَرَبِّ الكَعْبَةِ » . وَزَادَ فِي الحَدِيثِ : حَتَّى هَزَمَهُمُ اللهُ .

قَالَ : وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ .

(...) وحدَّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي

وقوله : « الآن حَمِيَ الوطيس » ، **قال الإمام** : قال [أبو عمر المطرز] [١] : الوطيس : شبه التنور يُخبز فيه ، ويضرب مثلاً لشدة الحرب التى يُشَبَّه حرها بحره . وقال غيره : الوطيس : التنور نفسه [٢] . وقال الأصمعى : هى حجارة مدورة إذا حميت لم يقدر أحد يطأ عليها ، فيقال : الآن حمى الوطيس ، على وجه المثل للأمر إذا اشتد . وقيل: الوطيس جمع ، واحده [٣] وطيسة .

قال القاضى: وقوله: « وأخذ حصيات » ،وفى الرواية الأخرى : « قبضة من تراب . [ورماهم بها] [٤] ، فما [فى] [٥] خلق الله تعالى منهم إنساناً إلا ملأ الله عينيه بتلك القبضة تراباً ، فولوا مدبرين » : هو دلالة من دلائل [٦] نبوته ، وفى **قوله**: « انهزموا ورب محمد ». قال العباس: فنظرت فإذا القتال على هيئته فيما أرى ،إلا [٧] أن رماهم بحصياته ، فمازلت أرى حدهم [بعد] [٨] كليلاً أى شدتهم ضعيفة ، آية أخرى من إخباره ما [٩] لم يكن ثم [١٠] كان على ما أخبر بها ثانٍ . فى هذا الموطن معجزتان : إحداهما فعلية ، والأخرى خبرية .

---

(١) فى ع : قال أبو عمرو .
(٢) فى ع : عينه .
(٣) فى ع : واحدته .
(٤) ليست فى نص الحديث .
(٥) زائدة فى س .
(٦) فى الأصل :دلالة ، والمثبت من س .
(٧) فى س والأصل : إلى .
(٨) غير موجودة فى نص الحديث .
(٩) فى س : مما .
(١٠) فى س : شهر .

كَثيرُ بْنُ العبَّاسِ ، عَنْ أَبيه . قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ . وَسَاقَ الحَدِيثَ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَتَمُّ .

٧٨ ـ (١٧٧٦) حدثّنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ ،أَفرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قَالَ : لا ، وَالله ، مَاوَلَّى رَسُولُ الله ﷺ ، وَلَكنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابه وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سلاحٌ ، أَوْ كَثيرُ سلاحٍ ، فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاةً لا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ ، جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ . فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطئُونَ ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ، وَرَسُولُ الله ﷺ عَلَى بَغْلَته البَيْضَاءِ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ .فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ . وَقَالَ :

وقوله : « خرج شُبان أصحابه وأَخِفَّاؤُهم حُسَّراً » : أى بغير دروع ولا ما يتقون به النبل ، كما فسره فى الحديث نفسه : « ولا سلاح معهم » ، أو ليس معهم كثير سلاح . والحاسر : الذى لا درع عليه . وفى الرواية الأخرى : « انطلق أخفاء من الناس وحسرٌ » . والأخفاء هنا المسارعون المستعجلون . وروى أبو إسحق الحربى وأبو عبيد الهروى (١) هذا الحرف : « فانطلق جفاء من الناس » بجيم مضمومة وتخفيف الفاء. قال القتبى والهروى : أى سرعانهم ، شبههم بجفاء السيل .

قال القاضى : إن صحت هذه الرواية فإنما معناها ماتقدم من خروج من خرج معهم من أهل مكة ، ومن انضاف إليهم ممن لم يستعد للقتال ، وإنما خرج للغنيمة ، من النساء والصبيان والضعفاء ، ومن مرض من مسالمة الفتح . فهؤلاء شبه جفاء السيل الذى لا ينتفع به ويرميه بجانبيه ، وهو الغثاء أيضا .

وقوله : « فرشقوهم رشقا » بكسر الراء فى الاسم ، **قال الإمام** : يقال : رشقت بالسهم وأرشقت : إذا رميته . وأما قوله : « كأنها رجل من جراد » فهى الجماعة منها .

وقوله : « شاهت الوجوه » : أى قبحت .

قال القاضى : الرشق قيل : اليد الواحدة من السهام ، وقيل : الوجه من الرمى ، ومعناه هنا:رموا بمرة واحدة لغرض واحد منهم ؛ ولهذا صح تشبيهه لهم (٢) برجل الجراد ، هكذا بكسر الراء . فأما الرشق بالفتح والمصدر (٣) بمعنى : انكشفوا ، أى انهزموا وولوا عن مواضعهم وكشفوها .

---

(١) لم نعثر عليها فى كتابى الهروى والحربى « غريب الحديث » .

(٢) فى س : لها . (٣) فى الأصل : المصدرة .

« أَنَا النَّبِىُّ لا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ »

ثُمَّ صَفَّهُمْ .

٧٩ ـ (...) حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ جَنَاب الْمِصِّيصِىُّ ، حَدَّثَنَا عيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ أَبِى إِسْحَقَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاء ، فَقَالَ : أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُم يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ ؟ فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى نَبِىِّ اللهِ ﷺ مَا وَلَّى ، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ ، وَحُسَّرٌ إِلَى هَذَا الْحَىِّ مِنْ هَوَازِنَ ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ . فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ ، كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ . فَانْكَشَفُوا ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ ، فَنَزَلَ ، وَدَعَا ، وَاسْتَنْصَرَ ، وَهُوَ يَقُولُ :

وقوله ﷺ : « أنا النبى لا كذب أنا ، ابن عبد المطلب » ، **قال الإمام** : أنكر بعض الناس أن يكون الرجز شعراً لوقوعه من النبى ﷺ ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ** ﴾ (١) ، وهو مذهب الأخفش ، واحتج بهذه الآية على فساد مذهب الخليل فى قوله : / إنه شعر . وجواب الخليل عن هذا : أن الشعر ماقُصد إليه ، واعتمد الإنسان أن يوقعه موزوناً مقفًّى ، يقصد إلى القافية والروي . وقد [تقع من] (٢) كثير من العوام ألفاظ موزونة وليست بشعر ؛ لأن الشعر إنما يسمّى به فيما قصد إليه ، مأخوذ من شعر الشاعر بالمعنى ، فقد قال الناس : فإن الجزار يقول فى ندائه على اللحم : « لحم الخروف بزبد أمه » وهذا موزون ، ولا يظن بالجزار أنه شاعر قصد إلى عمل الشعر ، إلى غير ذلك مما يكثر التقاطه من ألفاظ العامة .

٨٣ / أ

وهكذا وجه الجواب عما وقع فى القرآن من الموزون ؛ أنه ليس بشعر ؛ لأنه لم يقصد إلى تقفيته وجعله شعراً ، كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ** ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾ (٤) ، ولا شك أن هذا لا يسميه أحد من العرب شعراً لما قلناه .

وقد أدى بعض الناس غفلته عن هذا الجواب إلى أن قال بأن الرواية : « أنا النبى لا كذب » بفتح الباء ، حرصا منه على أن يفسد الوزن فيستغنى عن هذا الاعتذار .

---

(١) يس : ٦٩ .

(٢) فى الأصل : يقع ، والمثبت من ع ، س .

(٣) الصف : ١٣ .

(٤) آل عمران : ٩٢ .

« أَنَا النَّبِىُّ لا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

اللَّهُمَّ ، نَزِّلْ نَصْرَكَ » .

قَالَ الْبَرَاءُ : كُنَّا وَاللهِ ، إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِى بِهِ ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِى يُحَاذِى بِهِ ـ يَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ .

٨٠ ـ (...) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ـ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ ـ : أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ : وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ . وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً ، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا ، فَأَكْبَبْنَا عَلَى

فإن قيل : فإن الاعتزاز إلى الآباء والافتخار بهم من عمل الجاهلية ، فكيف قال ﷺ : « أنا ابن عبد المطلب » ؟ قيل : إنما كان هذا لأنه يحكى أن سيف بن ذى يزن لما قدمت عليه قريش ، أخبر عبد المطلب أنه سيكون جد النبى ﷺ ، وأنه يقتل أعداؤه ، وذلك مشهور عند العرب ، وأراد ﷺ ذكر هذا الاسم ليذكرهم بالقصة ، فتقوى مُنَّتهم فى الحرب، وربما ثارت الطباع فى الحروب بهذا وأمثاله . وقيل : بل رؤيا رآها عبد المطلب ، تدل على ظهوره ﷺ وغلبته ، وكانت مشهورة عندهم ، أراد ـ أيضا ـ أن يذكرهم بها .

قال القاضى : لا ينكر السجع فى كلامه ﷺ ودعائه وخطبه ، وإذا كان هذا فمجيئه بـ « ابن عبد المطلب » سجع لا كذب ، لا يحتاج إلى عذر ، وأيضاً فإنه ﷺ إنما كانت الجاهلية تنسبه إلى عبد المطلب ، وبذلك كان يعرف ؛ لأن عبد المطلب كان سيد مكة ، وبنوه وبنو بنيه ينسبون إليه ؛ ولأن أباه عبد الله مات شاباً فى حياة أبيه قبل اشتهاره فى العرب ، والنبى ﷺ إنما كان يدعوه كثير منهم بابن عبد المطلب ، وفى حديث ضمام : « أيكم ابن عبد المطلب » (١) فذكر النبى ﷺ هنا نفسه ونسبه تعريفا لأصحابه بنفسه ، وأنه ثابت ملازم مركزه لم يخف مع من خفى ، ولازل فيمن زل وراعه هول الأعداء ، ولا زعزعوه عن مكانه لما ناداهم عمه العباس بشدة صوته وميزوه ، فرجعوا إليه وقربوا منه ، ناداهم هو بنفسه ليفيؤوا إليه ، وتقوى عزائمهم بمكانه .

ومعنى قوله ﷺ : « أنا النبى لا كذب » : أى حقا ، ويرجع مراده فى ذلك إلى

---

(١) البخارى ، ك العلم ، ب ماجاء في العلم ١ / ٢٤ ، أبو داود ، ك الصلاة ، ب ما جاء فى المشرك يدخل المسجد ١ / ١١١ ، النسائى ، ك الصيام، ب وجوب الصوم ٤ / ١٢٤ (٢٠٩٤) ، الدارمى ، ك الصلاة ، ب فرض الوضوء والصلاة ١ / ١٦٦ ، أحمد ١ / ٢٦٤ .

الغَنَائِمِ ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِه البَيْضَاءِ ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا ، وَهُوَ يَقُولُ :

« أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ »

(...) وحدَّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلادٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو إِسْحَقَ ، عَنِ البَرَاءِ ، قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عُمَارَةَ ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ . وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ ، وَهؤُلاءِ أَتَمُّ حَدِيثًا .

٨١ ـ (١٧٧٧) وحدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الحَنَفِىُّ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِى إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِى أَبِى ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا ، فَلَمَّا وَاجَهْنَا العَدُوَّ تَقَدَّمْتُ ، فَأَعْلُو ثَنِيَّةً ، فَاسْتَقْبَلَنِى رَجُلٌ مِنَ العَدُوِّ ، فَأَرْمِيه بِسَهْمٍ، فَتَوَارَى عَنِّى ، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ . وَنَظَرْتُ إِلَى القَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى ، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِىِّ ﷺ ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِىِّ ﷺ ، وَأَرْجِعُ مُنْهَزِمًا ، وَعَلَىَّ

وجوده هناك (١) حقا ؛ ليعلمهم بنفسه فيثبتوا بثباته ، أو يكون ثبتاً حقاً . ومن صفات الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين : أنهم لا يفرون ، أو أنه لا كذب فى حديثه ، وما أخبرهم من غلبتهم وظهورهم على عدوهم ، وليذكرهم بنبوته/ ؛ لتقوى بصائرهم بوفاء عهده وظهور أمره . وفيه جواز قول الرجل فى الحرب : « خذها وأنا ابن فلان » ، وقد روى فى ذلك عن جماعة من السلف ، وقاله ابن عبد الحكم من أصحابنا . وإنما يكره من هذا الانتماء (٢) على طريق الافتخار بالأب ، كفعل الجاهلية . ١/٨٣

وقول البراء : «كنا والله إذا احمر البأس نتقى به » : كناية عن اشتداد الحرب واحمرارها ، إمّا لحمرة الدم وجريانه من الجراح والقتل ، أو لاستعار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر ، كما قال ـ عليه السلام ـ : « حمى الوطيس »،وكما قال [الوطيس] (٣) الشاعر : ضرب كعمق إلا بالمحرق .

وقول ابن الأكوع : وأرجع منهزماً ـ إلى قوله ،ومررت على رسول الله ﷺ منهزماً .

---

(١) فى س : هنا لما .

(٢) فى الأصل : الانتهاء ، والمثبت من س .

(٣) هذه الكلمة غير موجودة فى س ، ومقحمة فى الأصل.

بُرْدَتَان . مُتَّزِراً بإحْدَاهُمَا ، مُرْتَدِيًا بالأُخْرَى ، فَاسْتَطْلَقَ إزَارِى ، فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا ، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ مُنْهَزِمًا ، وَهُــوَ عَلَى بَغْلَتِه الشَّهْبَاء . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَقَدْ رَأَى ابْنُ الأَكْوَعِ فَزَعًا » ، فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ الله ﷺ نَزَلَ عَنِ البَغْلَة ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الأَرْضِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ به وُجُوهَهُمْ ، فَقَالَ : « شَاهَتِ الوُجُوهُ » ، فَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إلا مَلأَ عَيْنَيْه تُرَابًا بِتِلْكَ القَبْضَة ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ ، فَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ المُسْلِمِينَ .

فقال : « لقد رأى ابن الأكوع [فزعا] (١) » : كما قال أولاً : « وأرجع منهزماً » ، ولم يرد أن النبى ﷺ انهزم ، ولا يصح هذا عنه ، وقد قالوا كلهم : إنه ما انهزم ، ولا يجوز أن يقال ذلك فيه فى خاصة نفسه . وقد ذكر بعضهم الإجماع على هذا ، وأنه لا يجوز أن يعتقد فيه ، ولا يجوز عليه . والحديث كله يدل على أنه لم ينهزم ، بل ثبت وتقدم حتى كان العباس أو أبو سفيان يأخذان بلجام بغلته يكفيانها عن التقدم ؛ شفقة عليه على ما قررناه ، وعلى ما صرح به البراء فى حديثه .

---

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

(٢٩) باب غزوة الطائف

٨٢ ـ (١٧٧٨) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِى العَبَّاسِ الشَّاعِرِ الأَعْمَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً . فَقَالَ : « إِنَّا قَافِلُونَ ، إِنْ شَاءَ اللهُ » قَالَ أَصْحَابُهُ : نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اغْدُوا عَلَى القِتَالِ » ، فَغَدَوْا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّا قَافِلُونَ غَداً » . قَالَ : فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

ذكر مسلم فى حصار أهل الطائف حديث سفيان ، رفعه عن عبد الله بن عمرو، قال : حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف . **قال القاضى** : كذا فى رواية الجلودى وأكثر الأصول، وعند ابن ماهان : عن عبد الله بن عمرو . قال لنا القاضى الشهيد أبو على : صوابه : ابن عمر ، وكذا ذكره البخارى [(١)] عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنهم . وكذا صوبه الدارقطنى ، وذكر ابن أبى شيبة فى مسنده الحديث عن سفيان ، فقال : عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ، ثم قال: ابن عيينة حدث به مرة أخرى عن عبد الله بن عمر [(٢)] .

وقوله ﷺ : « إنا قافلون غداً » ، فقال أصحابه : نرجع ولم نفتحه ! فـقال لـهم: « اغدوا على القتال » : فيه ترك الإنسان رأيه لرأى الجماعة ومساعدتهم ، لاسيما وكان هو ذهب إلى الرفق بهم والحيطة عليهم ، لما رأى من تحصين أهل الطائف وجدهم ورجاءه ، أو تيقنه فتح ذلك عليه بغير مشقة بعد كما كان ، فلما رأى منهم الجد والصبر فى الجهاد ساعدهم على ذلك ، فلما أصابهم من الجزع ما أصابهم رجع إلى رأيه من الرفق بهم ، وقال : « إنا قافلون غداً » فساعدوه إذا رأوا أنه الرأي ؛ لما خبروه من الحال .

وضحك النبى ﷺ حين وافقهم ذلك تعجب [(٣)] من اختلاف قولهم بين أمس واليوم للحالين المختلفين ، ورجوعهم إلى الرأى السديد .

---

(١) البخارى ، ك المغازى ، ب غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان ٤ / ١٩٨ وهذه الرواية عن ابن عمرو (ط الشعب) وفى نفس الحديث فى الفتح عن عبد الله بن عمر ، وفى ك التوحيد ، ب ﴿ **وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا** . . .﴾ عن عبد الله بن عمر .

(٢) ابن أبى شيبة ، ك المغازى ، ب ما ذكروا فى الطائف (١٨٧٩٨) .

(٣) فى الأصل : تعجباً ، والمثبت من س .

(٣٠) باب غزوة بدر

٨٣ ـ (١٧٧٩) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابت ، عَنْ أَنَس ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ شَاوَرَ ، حينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ . قَالَ : فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ : إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولُ الله ؟ وَالَّذِى نَفسى بيَده ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لأَخَضْنَاهَا ، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغمَاد لَفَعَلْنَا . قَالَ : فَنَدَبَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا ، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْش ، وَفيهِمْ غُلامٌ أَسْوَدُ لبَنى الحَجَّاج ، فَأَخَذُوهُ ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُول الله ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابه ؟ فَيَقُولُ : مَالى علْمٌ بأَبِى سُفْيَانَ ،وَلَكنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَف . فَإِذَا قَالَ ذَلكَ ،ضَرَبُوهُ . فَقَالَ : نَعَمْ ، أَنَا أُخْبِرُكُمْ . هَذَا أَبُو سُفْيَانَ . فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : مَالِى بأَبِى سُفْيَانَ عِلْمٌ ،

وقوله ﷺ فى مشاورة المسلمين فى خروجهم إلى بدر وإعراضه عمن تكلم من المهاجرين ؛ لأنه ما كان المقصود إلا أن يعرف ما عند الأنصار ؛ إذ لم يكن فى بيعتهم الخروج معه وطلب عدوه [1] ، وإنما كان فيها منعه من الأحمر والأسود . فلما عرض الخروج لعير أبى سفيان أراد أن يعلم : هل يجيبوه إلى هذا . ففيه المشاورة ومعرفة الرأى من أهله قبل الفعل . وكان من إجابة الأنصار له ما ذكره فى الحديث .

وقوله : « لو أمرتنا أن نضرب أكبادها ـ يعنى الخيل ـ إلى برك الغماد لفعلنا » . كذا / ضبطناه هنا بفتح الباء وسكون الراء من « برك » . وقال أهل اللغة : صوابه : « برك » بكسر الباء . وكذا قيده شيوخ أبي ذر فى البخارى [2] ، وضبطنا « الغماد » فى الصحيحين بكسر الغين المعجمة ، وحكى ابن دريد الكسر والضم فى الغين.« وبرك الغماد » موضع بأقاصى هجر . وضبط الأصيلى « برك » بفتح الراء وسكونها معاً ، والمعروف السكون . قال أبو إسحق الحربى : برك الغماد ، وسعفان هجر ، [وذى] [3] بليان كان يقال فيما تباعد ، وذكر ألفاظاً أخر اختصرناها .

٨٣ / ب

---

(١) فى س : عدو .

(٢) البخارى ، ك الهجرة ، ب هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٥ / ٧٣ .

(٣) فى س : وذو .

وَلكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِى النَّاسِ . فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ . وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّى ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ . قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ ، وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ » .

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « هَذَا مَصْرَعُ فُلانٍ » . قَالَ : وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ ، هَهُنَا وَهَهُنَا . قَالَ : فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ الله ﷺ .

قال القاضى : ويقال فيه : « بليان » بكسر الباء وتشديد الياء أيضاً ، ويقال: « بذى بلى » بتخفيف اللام أيضا .

وفى ضرب أصحاب النبى ﷺ غلام قريش ليسألوه ، جواز تهديد المتهم وتخويفه ليصدق ، وجواز ضرب الأسير من العدو لمعنى يوجب ذلك ، ويستخبر ما عنده من سر العدو . ويحتج به فى تهديد الحكام للمتهمين ليصدقوا عن أحوالهم ، وينكشف لهم تهمتهم .

واختلف فى إقرارهم فى تلك الحال هل يقبل أم لا ؟ فعند أصحاب الشافعى وكثير من أصحابنا : لايقبل حتى يتمادى على إقراره ، سواء عين ما أقر به من سرقة أو قتل أم لا . ومن أصحابنا من ألزمه ذلك إذا المقر به وإن رجع عن إقراره ، ومنهم من أجازه وإن لم يعين ، ومنهم من منعه وإن تمادى عليه لأن خوفه أن يعاد عليه العقاب باق . وأما ضربه ليقر فلايجوز عندهم ، ولايعتد بإقراره إلا أن يتمادى عليه . ويختلف فى التمادى على ماتقدم .

وإعلام النبى ﷺ أصحابه بأنهم يضربونه إذا صدق ويتركونه إذا كذب ، من آيات نبوته ﷺ ، وذلك أن أصحابه كانوا يكذبونه فيما يقول من أمر قريش ؛ إذ لم يكن عندهم إلا خبر العير ولا طلبوا سواها . وكذلك إخبار النبى ﷺ بمصارع قريش وإشارته لها وتعيينها فلم يَعد ، ذلك آية أخرى ومعجزة ثانية فى هذا الحديث .

وقوله : « فما ماط أحدهم عن موضع يده » ، **قال الإمام** : أى تباعد ،يقال : ماط الرجل : إذا تباعد ، وأماط غيره : إذا باعده ، ويقال : ماط الرجل وأماط : إذا تباعد ، لغتان .

(٣١) باب فتح مكة

٨٤ ـ (١٧٨٠) حدَّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَة ، حَدَّثَنَا ثَابتٌ الْبُنَانِيُّ ، عَنْ عَبْد الله بْن رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ ـ وَذَلكَ فِى رَمَضَانَ ـ فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لبَعْضٍ الطَّعَامَ ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ممَّا يُكْثرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْله . فَقُلْتُ : أَلا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوَهُمْ إِلَى رَحْلى ؟ فَأَمَرْتُ بطَعَامٍ يُصْنَعُ ، ثُمَّ لقيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ منَ الْعَشىِّ ،فَقُلْت: الدَّعْوَةُ عنْدى اللَّيْلَةَ . فَقَالَ :سَبَقْتَنى . قُلْتُ : نَعَمْ . فَدَعَوْتُهُمْ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :أَلا أُعْلمُكُمْ بحَدِيث منْ حَديثكُمْ ؟ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَار ،ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ ، فَقَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى قَدمَ مَكَّةَ ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ ، وَبَعَثَ خَالدًا عَلَى الْمُجَنِّبَة الأُخْرَى ، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادى ، وَرَسُولُ

قال القاضى : وقوله فى حديث فتح مكة : « وفدت وفودٌ على معاوية ، فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام » وفى الحديث الآخر : «فكان كل رجل منا يصنع طعاماً يوماً لأصحابه فكانت نوبتى » ، وفى الحديث الآخر : « فقال أبو هريرة : سبقتنى » فيه مكارمة الرفقاء بعضهم بعضا ، وجواز جعل [(١)] ذلك نوباً بينهم ، وأن مثل هذا من باب المكارمة لا من باب المعاوضة ، وفيه ما كان عليه الصدر الأول من الكرم والمسابقة فيه ، والبر بعضهم لبعض . ومعنى « نوبتى » : أى وقتى . وفى قول أبى هريرة : « إن سبقتنى » دليل أن نوبهم ومكارمتهم لم تكن على المشاحنة والمنافسة . وحديث أبى هريرة لهم بفتح مكة ليقيد بذلك من لم يحضر من أبناء الأنصار ؛ ولذلك قال لهم : « ألا أعلمكم [(٢)] بحديث من بحديثكم » وفيه أن أحسن ما يحدث به عند الاجتماع فى الولائم وانتظار الطعام أمثال هذا من أخبار الحدثان / وما جرى من الحروب وغيرها ؛ لنشاط النفوس لسماعه ، وقطع مدة الانتظار بذلك؛إذ ليس فى ذلك ما يدخل إثما ، لاسيما ما فيه للنبى ﷺ فخر ، والذى ذكر وكان حديثهم هذا كما جاء فى الحديث : « وهم ينتظرون نفخ الطعام » وهو معنى قوله : « ولم يدرك طعامنا » .

٨٤ / أ

وقوله : « وبعث أبا عبيدة على الحُسَّر » كذا رويناه ، وهو الصواب . قال الهروى : أى على من لا درع عليه ، والذى يظهر لى فيه أنه سمى الرجالة ومن ليس عليه شكاية

---

(١) فى س : فعل .

(٢) فى الأصل: « أحدثك » ، والمثبت من المطبوع رقم (٨٤) والأبى .

اللهِ ﷺ فِى كَتِيبَةٍ . قَالَ : فَنَظَرَ فَرَآنِى . فَقَالَ : « أَبُو هُرَيْرَةَ » . قُلْتُ : لَبَّيْكَ ، يَا رَسُولَ اللهِ . فَقَالَ : « لا يَأْتِينِى إِلا أَنْصَارِىٌّ » .

زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ : فَقَالَ : « اهْتِفْ لِى بِالأَنْصَارِ » . قَالَ : فَأَطَافُوا بِهِ ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا . فَقَالُوا : نُقَدِّمُ هَؤُلاءِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَىْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِى سُئِلْنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ » ، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى . ثُمَّ قَالَ : « حَتَّى تُوَافُونِى بِالصَّفَا » . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا ، فَمَا

كاملة حسراً ، ليس عليهم كبير سلاح . وبينه فى الحديث الآخر : « وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادى » أى الرجالة . وأصله بالفارسية : أصحاب ركاب الملك ومن يتصرف فى أموره . كذا رويناه فى هذا الحرف هنا .

وقد وقع فى بعض روايات « الساقة » (١) مكان « البياذقة » و « الجيش » مكان « الحسر » فى الرواية الأخرى . ورواه بعضهم : « الشارفة » مكان « البياذقة » وفسروه : الذين يشرفون على مكة وليس بشىء ، والأول أظهر ؛ لأنه ذكر أنه قدم على المجنبتين خالداً على الواحدة ، والزبير على الأخرى ، وكان هو ﷺ فى القلب فى الدارعين من المهاجرين والأنصار ، وقدم أبا عبيدة على الرجالة ، وقد يعبر بها عن ساقة الجيش ، وقد تكون ساقة ورجالة فيجتمع الوصفان وهم الحسر أيضا .

وقوله :« وبطن الوادى » . أى جعل طريقه بطن الوادى كما بينه فى الحديث الآخر : « فأخذوا بطن الوادى » ، وهذا يبطل رواية « الشارفة » المتقدمة ويناقضه .

وقوله ﷺ : « اهتف لى بالأنصار » : أى ادعهم لى .

وقوله : « لايأتنى إلا أنصارى » فأطافوا به : ثقة منه بهم واستماعه إليهم ، وتقريباً لهم لما قرب من داره وقومه ، وقد كان معه هناك المهاجرون ـ أيضاً ـ يحيطون به ، كما كان فى كتيبته ، ومعنى « يهرولون » : يسرعون ، وإنما أراد : لا يأتنى من قابل العرب النافرين معه ـ والله أعلم ـ غير الأنصار . وهذا يجمع بين ما جاء فى البخارى (٢) من أن كتيبة الأنصار كانت مع سعد بن عبادة،وأن كتيبة المهاجرين مع الزبير فيهم رسول الله ﷺ . وبعض ماجاء فى السير أن النبى ﷺ كان في كتيبة من المهاجرين والأنصار ، فيدل ما فى كتاب مسلم أنه دعا الأنصار فجمعهم بعد افتراقهم ،أو أنه فرقهم بعد هذا الاجتماع بذى

---

(١) هذه الرواية ليست فى صحيح مسلم .

(٢) البخارى ، ك المغازى ، ب أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح ٥ / ١٨٦ .

شَاءَ أَحَدٌ منَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلا قتلَه ، وَمَا أَحَدٌ منهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا . قَالَ : فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ ، لا قُرَيْشَ بَعْدَ اليَوْمِ . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِى سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ » ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لبَعْضٍ : أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فى قَرْيَته ، ورَأْفَةٌ بعَشيرته . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَجَاءَ الوَحْىُ ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الوَحْىُ لا يَخْفَى عَلَيْنَا ، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى يَنْقَضِىَ الوَحْىُ . فَلَمَّا انْقَضَى الوَحْىُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « يَامَعْشَرَ الأَنْصَارِ » قَالُوا : لَبَّيْكَ ، يَا رَسُولَ الله . قَالَ : « قُلْتُمْ : أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فى قَرْيَته » . قَالُوا : قَدْ كَانَ ذَاكَ . قَالَ : « كَلا ، إِنِّى عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ ، هَاجَرْتُ إِلَى الله وَإِلَيْكُمْ ، وَالمَحْيَا مَحْيَاكُمْ ، وَالمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ » . فَأَقْبَلُوا إِلَيْه يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ :واللهِ ، مَا قُلْنَا الَّذِى قُلْنَا إِلا الضِّنَّ بالله وَبِرَسُوله.فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانكُمْ وَيَعْذرَانكُمْ » . قَالَ : فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِى سُفْيَانَ ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ . قَالَ : وَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الحَجَرِ ، فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ طَافَ بالبَيْت. قَالَ : فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ البَيْت كَانُوا يَعْبُدُونَهُ ، قَالَ : وَفِى يَدِ رَسُولِ الله ﷺ قَوْس،وهُوَ آخذٌ بسيَةِ القَوْسِ ،فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فى عَيْنِه وَيَقُول:« جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ » ، فَلَمَّا فَرَغَ منْ طَوَافه أَتَى الصَّفَا فَعَلا عَلَيْه ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى البَيْت ، وَرَفَعَ يَدَيْه ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ الله ، وَيَدْعُو بمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ .

٨٥ ــ (...) وحَدَّثَنيه عَبْدُ الله بْنُ هَاشمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغيرَة ، بهَذَا الإِسْنَاد . وَزَادَ فى الحَديث : ثُمَّ قَالَ بيَدَيْه ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى : « احْصُدُوهُمْ حَصْدًا » . وَقَالَ فى الحَديث : قَالُوا : قُلْنَا : ذَاكَ يَا رَسُولَ الله . قَالَ : « فَمَا اسْمى إِذًا ؟ كَلا إِنِّى عَبْدُ الله وَرَسُولُه » .

طوى ، على ما جاء فى السير . فوجه بعضهم من أسفلها وبعضهم من أعلاها ــ والله أعلم[1] .

وقوله : «وَوَبَّشت قريش أوباشاً لها » بشد الباء ، قال الإمام : أى جمعت جموعاً من قبائل شتى، وهم الأوباش والأوشاب .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ٤ / ٢٨٩ وما بعدها .

٨٦ ـ (...) حدَّثنى عَبْدُ الله بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ الدَّارمىُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا ثَابتٌ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ رَبَاحٍ ، قَالَ : وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ ـ وَفينَا أَبُو هريْرَةَ ـ فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ منَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لأَصْحَابه . فَكَانَتْ نَوْبَتى . فَقُلْتُ : يَا أَبَا هرَيْرَةَ ، اليَوْمُ نَوْبَتى . فَجَاؤُوا إِلَى المَنْزِل ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا . فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُول الله ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا . فَقَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُول الله ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ ،فَجَعَلَ خَالدَ بْنَ الوَلَيد عَلَى المُجَنِّبَة اليُمْنَى ،وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى المُجَنِّبَة اليُسْرَى ، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى البَيَاذقَة وَبَطْنِ الوَادى . فَقَالَ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، ادْعُ لِى الأَنْصَارَ » ، فَدَعَوْتُهُمْ ، فَجَاؤُوا يُهَرْوِلُونَ . فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الأَنْصَار ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « انْظُرُوا ، إِذَا لَقيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا » ، وَأَخْفَى بيَده ، وَوَضَعَ يَمينَهُ عَلَى شمَاله ، وَقَالَ : « مَوْعدُكُمُ الصَّفَا » . قَالَ : فَمَا أَشْرَفَ يَوْمئذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلا أَنَامُوهُ . قَالَ : وَصَعدَ رَسُولُ الله ﷺ الصَّفَا ، وَجَاءَت الأَنْصَارُ ،

وقوله ﷺ : « احصدوهم حصداً » وأخفى بيده ووضع يمينه على شماله : يحاكى صفة الحصد والقطع باليد اليمنى لما قبضت عليه بالشمال ، يريد قتلهم واستئصالهم . ومعنى « أخفى » :استأصل ، كذا روايتنا ، وروى بعضهم:« وأكفى بيده » [(١)] أى مال .

قال الإمام : يقال : حصدت الشىء والقوم بالسيف حصداً وحصاداً ، وحصد الأمر والحبل : صار وثيقاً محكماً ، وأحصد الشىء : حان حصاده .

قال / القاضى : وقوله : « موعدكم الصفا » لخالد بن الوليد ومن معه من الذين أخذوا من السفلة فى بطن الوادى ، وأخذ هو ومن معه على أعلى مكة . ٨٤ / ب

وقوله : « فما أشرف لهم أحد إلا أناموه » : أى ما ظهر لهم إلا قتلوه ، فوقع إلى الأرض كالنائم وقد يكون بمعنى أسكتوه ، وقطعوا حينئذ بقتله . يقال : قامت الريح وأسكتت ، كما قالوا : ضربه حتى سكت ، أى مات .

قال الإمام : يقال : نامت الشاة وغيرها : إذا ماتت ، ونامت السوق : كسدت . وقال الفراء : النائمة الميتة ، وفى حديث على ـ رضى الله عنه ـ فى قتال الخوارج ـ: « إذا أتيتموهم فأنيموهم » أى اقتلوهم [(٢)] .

---

(١) لم نعثر عليها فى صحيح مسلم .

(٢) انظر: كتاب الزكاة ، باب التحريض على قتل الخوارج بلفظ : « إذا لقيتموهم فاقتلوهم» برقم (١٠٦٦) .

فَأَطَافُوا بِالصَّفَا . فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ ، لا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِى سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ

قال القاضى : وقوله : « وما أحد يوجه إلينا شيئاً » : أى يدفع عن نفسه .

وقول أبى سفيان : « أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم » : كذا جاء فى حديث شيبان بن فروخ ، وفى حديث الدارمى : « أبيدت » وكلاهما بمعنى متقارب ، أى استؤصلوا . « وأبيدت » بمعنى فنيت . و « خضراء قريش » كناية عن جماعتهم ، ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ؛ ولهذا قالوا : السواد الأعظم . ويقال فى مثل هذا: « غضراؤهم » أيضاً ، وهم بمعنى الأول ، أى استؤصلوا . والصلة من الغضارة ، وهو الجيش النائم ، وكذلك غضارة الشباب .

قال الإمام : قال الهروى : أباد الله خضراءهم : أى جماعتهم . وقال ابن الأعرابى: معناه : أباد الله سوادهم . قال ابن الأنبارى : سواد القوم معظمهم . قال ابن الأعرابى : الخضرة عند العرب السواد ، يقال لليل : أخضر ؛ لسواده . وأنشد :

يا ناقُ خبى خبباً زوراً وعارضى الليل إذا ما اخضراً

ويقال : أباد الله خضراءهم : أى حصدهم وشعثهم . قال النابغة :

يصونون أبداناً قديماً نعيمها بخالصة الأردان خضر المناكب

قال الإمام : اختلف الناس فى فتح مكة ، هل كان صلحاً أو عنوة ؟ فذهب مالك وجمهور الفقهاء وأهل السير : أنها عنوة ، وقال الشافعى : بل هى صلح (١) ، وانفرد بهذا المذهب . ودليل الجماعة عليه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا** ﴾ (٢) ، ومثل هذا اللفظ لا يستعمل فى الصلح وإنما يستعمل فى الغلبة والقهر .

وقولهم: إن ذلك إنما أراد به صلح الحديبية ؛ لما ذكره مسلم فى قصة الحديبية ، قال : فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح ، فأرسل إلى عمر ـ رضى الله عنه ـ فأقرأه إياه ، فقال : يا رسول الله ، أفتح هو ؟ قال : « نعم » ، لا يصح لأن هذه الآية إنما نزلت والمراد بها فتح مكة . وهذا الحديث يؤكد ما قلناه ؛ لأنه قال فيه: « إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً »، وهذا أمر بقتلهم . ولا يكون ذلك إلا مع العنوة . وقد اغتروا بقوله : « إذا لقيتموهم غداً » ، وظنوا أن هذا القول كان منه قبل الفتح بيوم ، ثم وقع الصلح فى غده . هذا غير صحيح ؛ لأنه قال : « فما أشرف لهم يومئذ أحد إلا أناموه » ، وقال

---

(١) انظر : القرطبى ١٥ / ١٢٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٩٣ ، التمهيد ٢ / ١٦٠ .

(٢) الفتح : ١ .

أَلْقَى السِّلاحَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ » ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ : أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ ، وَرَغْبَةٌ فِى قَرْيَتِهِ . وَنَزَلَ الوَحْىُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : « قُلْتُمْ :

أبو سفيان:« أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم » وهذا يدل على القتال ، وقد قال ﷺ : « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن » ، فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج إلى هذا . وهذا كله واضح فى هذا الحديث دال على فساد ما قال الشافعى .

وتأويلهم : أنه إنما أمر رسول الله ﷺ بقتل من لم يقبل أمانه/ ، وأن المعاقدة على ذلك كانت دعوى ،وإضافة إلى الحديث ما ليس منه ، وكيف تتفق المعاقدة على مثل هذا . ٨٥/أ

ومن آكد أيضاً مايدل على ماقلناه : حديث أم هانئ [١] وقد ذكر فيه أنَّ علياً ـ رضى الله عنه ـ أراد أن يقتل الرجلين [٢] ، وأنها أجازت ، وأمضى ﷺ جوارها ، فكيف يدخل مكة صلحاً ويخفى ذلك عن على ـ رضى الله عنه ـ حتى يحاول قتل الرجلين ؟ وكيف يحتاج أحد إلى أمان أم هانئ وهو آمن بالصلح ؟ وقد تقدم حديث أم هانئ .

وإنما شبه على القوم لأجل أنه ﷺ لم يستبح أموالها ، ولاقسمها بين الغانمين . فلما رأى الشافعى هذا وخروجه عن الأصل اعتقد أنه صلح . وهذا لاتعلق له فيه ؛ لأن الغنيمة لايملكها الغانمون بنفس القتال على قول كثير من أصحابنا ، وللإمام أن يخرجها عن الغانمين ويمن على الأسرى بأنفسهم وحريمهم وأموالهم ، وكأنه ﷺ رأى من المصلحة بعد إثخانهم والاستيلاء عليهم ، أن يبقيهم لحرمة العشيرة وحرمة البلد ، ومارَجَى من إسلامهم وتكثير عدد المسلمين بهم ، فلايرد ما قدمناه من الأدلة الواضحة بمثل هذا المحتمل .

وقد قال بعض العلماء : يمنع من بيع بيوتها لقول الله عز وجل : ﴿ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ [٣] . وقد حكى منع بيعها وكراء دورها عن مالك ، وذكر أبو جعفر الأبهرى عنه أنه كره بيعها وكراءها ، فإن بيعت أو أكريت لم يفسخ . وكان بعض شيوخنا يستقرى من المدونة الجواز من قوله فى فض الكراء إذا انهارت البئر : إنه يُفض ، قال فى مثل دور مكة فى نفاقها أيام الموسم . وقد اختلف هل منَّ بها على أهلها أو أقرت للمسلمين فعلى القول بأنه مَنَّ بها على أهلها يجب الجواز ، وقد تقع الكراهة حرصا على المواساة وندباً إليها ؛ لشدة حاجة الناس وضرورتهم ، ومراعاة للخلاف . وذكر ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال : « مكة كلها مباح ، لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها » .

قال القاضى : تقدم الكلام فى دور مكة فى كتاب الحج ، وأما أمرها فى العنوة أو

---

(١) سبق فى ك صلاة المسافرين وقصرها ، ب استحباب صلاة الضحى .

(٢) فى الأصل : رجلين ، والمثبت من ع .

(٣) الحج : ٢٥ .

الصلح فمضى فيه الآن كفاية ، لكن ذهب بعض العلماء إلى جمع هذه المذاهب والآثار ، واختصار مكة بكة لم يختص به غيرها ، فقال أبو عبيد : افتتح رسول الله ﷺ مكة ومنَّ على أهلها وردها ولم يقسمها ، ولم يجعل شيئاً منها غنيمة [ولا فيئا] (١) ، فرأى بعضهم أن ذلك جائز له ولغيره من الأئمة . قال : والذى أرى أنه خاص له فى مكة وليس ذلك لغيره فى غيرها أو مكة لا يشبهها شىء من البلاد ، ولأن الله ـ سبحانه ـ خص رسوله من الأنفال بما لم يخص به غيره . وأنكر بعضهم قول أبى عبيد هذا وقول أبى يوسف : عفا رسول الله ﷺ عن مكة وأهلها ولم يجعل شيئا منها فيئاً . وقال أصحاب الشافعى أراد الشافعى بقوله : إن النبى ﷺ دخل مكة صلحاً ، أى فعل فيها فعله فيمن صالحه فملكه نفسه وأرضه وماله ؛ لأنه لم يدخلها إلا بعد أن / أمن أهلها كلهم ، وهذا من قول أصحابه اعتذار عن قوله الذى انفرد به ، وميل إلى قول الجماعة من أن افتتاحها عنوة ، وإنما من عليهم وعفا وملكهم أموالهم . ٨٥ / ب

قال بعضهم : والصحيح أن مكة بلدة مؤمنة لم يجز فيها شىء من أحكام العنوة ، ولا شىء من أحكام الصلح فتتفق معانى المذاهب على هذا ، وأن قول مالك والجمهور : دخلت عنوة ، وأن هذا فى ابتداء أمرها ، لأمر النبى ﷺ جيوشه بقتل من لقوه وقاتلهم ، وندائه بالأمان لمن دخل المسجد وأغلق عليه بابه ، إلا من استثناه ، وصورة هذا كله صورة العنوة والقهر ، لا أن حكم العنوة جرى فى أهلها وأرضها وأموالهم بمن النبى ﷺ عليهم ، وأن حالهم جرى فى هذا مجرى حال أهل الصلح لا أنهم عقدوا معه صلحاً ؛ إذ لم يأت أثر فى شىء من هذا بمصالحتهم إياه ، وبالله التوفيق .

وقال أبو عبد الله بن أبى صفرة : انظر لما أسلم أهل مكة من النبى ﷺ وترك لهم أموالهم ولم ينزل فى شىء لمنه عليهم بها ونزل فى الوادى ، ولما أبطأت هوازن بإسلامها قسم الفىء بين أصحابه ، ثم وهبهم سبيهم على استطابة نفوس أصحابه ؛ لأنه مال الله لا شىء للغانمين فيه إلا أن يقسمه عليهم . وفيه الحجة لمذهب مالك .

قال القاضى: وقول الأنصار : « والله ما قلنا الذى قلنا إلا الضن بالله ورسوله ﷺ » : بكسر الضاد ، أى البخل إن يرحل عنا ، قال الله تعالى : ﴿ **وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ** ﴾ (٢) فى قراءة من قرأه بالضاد ، أى ببخيل . ومعناه هنا : محبة الاختصار به ، والغيرة عليه أن يرجع إلى بلده . يقال : فلان ضنين من بين إخوانى ، أى الذى اختص به ، وأضن بمودته ، ألا ترى قولهم : أدركته رغبة فى قربته ورأفة بعشيرته ، وليس فى هذا ما يكون عليهم فيه إثم ؛ إذ ليس فيه عيب للنبى ﷺ ولا نقص له ، بل هو من مكارم أخلاق الأشراف الحنين للأوطان . فأجابهم النبى ﷺ بأنه وإن كان ذلك من رأفته بعشيرته وبلدته

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٢) التكوير : ٢٤ .

أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بعَشيرَته ورَغْبَةٌ فى قَرْيَته ، أَلا فَمَا اسْمى إذًا ! ــ ثَلاثَ مَرَّات ــ أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ الله ورَسُولُهُ ، هَاجَرْتُ إلَى الله وَإلَيْكُمْ ، فَالمَحْيَا مَحْيَاكُمْ ، وَالمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ » . قَالُوا : وَالله مَا قُلْنَا إلا ضِنا باللهِ وَرَسُولِه . قَالَ : « فَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ » .

فإنه لا يفارقهم ؛ « المحيا محياكم ، والممات مماتكم » . وبكاؤهم فرحاً بما قاله لهم، وخجلا لما بلغه من ظنهم به [(١)] غير ذلك .

وقوله ــ لما اعترفوا له بقوله ــ: « فما اسمى إذاً » : يحتمل معنيين ؛ أحدهما : أنى نبى، لإعلامه إياهم بما تحدثوا به بينهم، بدليل قوله بعده: « كلا إنى عبد الله ورسوله » ، والآخر : أى كان فعلى لا يطابق اسمى من مفارقتكم ، وترك الوفاء لكم والرجوع إلى قومى ، إما لأن هذا غير مطابق معنى الحمد لله الذى اشتق منه اسمى ، وأن هذا من فعلى كان يوصف بغير وصف الحميد من الأخلاق ، أو لأن اسمى كان ينتقل إلى غيره من أوصاف الغدر وقلة الوفاء لو فعلت ذلك .

وقوله : « فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت » فيه السنة بالبداية ــ لمن دخل مكة ــ أن يكون أول / ابتدائه استلام الحجر والطواف بالبيت . وقد تقدم هذا فى كتاب الحج ، والاختلاف فى دخول مكة بغير إحرام ولغير الحج والعمرة لمن لا يتردد عليها دائماً مستوعبا . ولم يختلف فى دخول النبى ﷺ مكة أنه كان حلالاً بدخوله والمغفر على رأسه ، ولأنه دخلها محارباً حاملاً للسلاح هو وأصحابه . ولم يختلفوا فى تخصيص النبى ﷺ بذلك . ولم يختلفوا فى أنه من دخلها لحرب بعده أو بقى أنه لا يحل له دخولها حلالاً .

٨٦ / أ

---

(١) فى س : فيه .

(٣٢) باب إزالة الأصنام من حول الكعبة

٨٧ ـ (١٧٨١) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِى شَيْبَةَ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهد ، عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ مَكَّةَ ، وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلاثُمائَة وَستُّونَ نُصُبًا ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَده ، وَيَقُول : « ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ (١) ، ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيد ﴾(٢) » زَادَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : يَوْمَ الفَتْحِ .

(...) وحدَّثناه حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، كلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، إِلَى قَوْلِه : ﴿زَهُوقًا﴾ . وَلَمْ يَذْكُرِ الآيَةَ الأُخْرَى . وَقَالَ : بَدَلَ« نُصُبًا » : « صَنَمًا » .

وقوله : « فأتى صنماً إلى جانب البيت كانوا يعبدونه » ، وأنه طعنه بسية قوسه ، وهو معنى قوله فى الحديث الآخر فى النصب : « فجعل يطعنها بعود فى يده » . وسية الجيوش بكسر السين وفتح الياء ، ما عطف من طرفها .

---

(١) الإسراء : ٨١ .
(٢) سبأ : ٤٩ .

(٣٣) باب لا يقتل قرشىٌّ صبرا بعد الفتح

٨٨ ـ (١٧٨٢) حدَّثنا أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ ووَكِيعٌ ، عَنْ زكْرِيَّاءَ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى عَبْدُ الله بْنُ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيه ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ ـ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ـ : « لا يُقْتَلُ قُرَشِىٌّ صَبْراً بَعْدَ هَذَا اليَوْمِ ، إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ » .

٨٩ ـ (...) حدَّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ،حَدَّثَنَا أَبِى ،حَدَّثَنَا زَكْرِيَّاءُ ، بِهَذَا الإِسْنَاد .وَزَادَ : قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ ، غَيْرَ مُطِيعٍ . كَانَ اسْمُهُ العَاصِى ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ الله ﷺ مُطِيعًا .

وقوله ﷺ : « لا يقتل قرشى صبراً بعد اليوم إلى يوم القيامة » : إعلام منه ﷺ بأنهم سيسلمون كلهم كما كان ، وأنهم لا يرتدون بعده كما ارتد غيرهم ممن حورب وقتل صبراً . ولم يرد أنهم يقتلون ظلماً صبراً وغير صبر، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم .

وقوله : « لم يكن أسلم من عصاة قريش غير مطيع بن الأسود كان اسمه العاص فسماه النبى ﷺ مطيعاً » : عصاة هنا ـ جمع العاص ـ من الأسماء لا من الصفات ، أى لم يسلم ممن كان اسمه العاص ؛ مثل العاص بن وائل السهمى ، والعاص بن هشام أبو البخترى،والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية ، والعاص بن هشام بن المغيرة المخزومى ، والعاص بن منبه بن الحجاج وغيرهم ، سوى العاص بن الأسود العدوى فغير النبى ﷺ اسمه فسماه مطيعاً ، وإلا فقد أسلم عصاة قريش وعتاتهم كلهم بحمد الله ، لكنه قد ذكر أن أبا جندل بن سهيل بن عمرو ـ وهو ممن أسلم واسمه أيضاً العاص . فإذا صح أيحتمل أن هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرفه المخبر ، فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الأسود .

(٣٤) باب صلح الحديبية فى الحديبية

٩٠ ـ (١٧٨٣) حدّثنى عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ العَنْبَرِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِى إِسْحَقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاء بْنَ عَازِب يَقُولُ : كَتَبَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالب الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِىِّ ﷺ وبَيْنَ الْمُشْرِكِين يَوْمَ الْحُدَيْبِيَة.فَكَتَبَ: « هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْه مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله » ، فَقَالُوا : لاتَكْتُبْ : رَسُولُ الله فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ الله ، لَمْ نقَاتِلْكَ .فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ لعَلِىٍّ : « امْحُهُ » ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِالَّذِى أَمْحَاهُ . فَمَحَاهُ النَّبِىُّ ﷺ بيَده . قَالَ : وكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا : أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلاثًا ، وَلا يَدْخُلُهَا بِسِلاحٍ ، إِلا جُلُبَّانَ السِّلاحِ .

قُلْتُ لأَبِى إِسْحَقَ : وَمَاجُلُبَّانُ السِّلاحِ ؟ قَالَ : الْقِرَابُ وَمَا فِيه .

وقوله فى أحاديث الحديبية فى الصلح الذى كان بين النبى ﷺ وبين المشركين وكتب على ـ رضى الله عنه ـ « هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله ﷺ » وفى الرواية الأخرى : « هذا ما قاضى عليه » ، فقالوا : لا تكتب : رسول الله ﷺ ، فلو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك، وفى الآخر: ولكن اكتب محمد بن [عبد المطلب][(١)] فقال لعلى : « امحه » فقال: ما أنا بالذى أمحاه ، فمحاه النبى ﷺ بيده ، قال : وفى الرواية الأخرى : فقال رسول الله ﷺ : « أرنى مكانها » فمحاها ، وكتب : « ابن عبد الله » ، وفى الرواية الأخرى : فقال لعلى : « اكتب من محمد بن عبد الله »: معنى « قاضى » : أى فاصل ، وأمضيا أمرهما عليه وأتماه ، ومنه : قضاء القاضى ، أى فصل الحكم وأمضاه ؛ ولذلك سميت عام المقاضاة لما كان فيها ، وسميت عمرة القضية لذلك وعمرة القضاء أيضا ، وليس كما يظن من لا يعلم أنها سميت بذلك لقضاء العمرة التى صد عنها ؛ إذ لا يلزم قضاء ما صد عنه من ذلك ، إلا أن يريد أنها لما كانت عوضاً عنها وبإثرها كانت كأنها قضاء عنها .

٨٦ / ب

قال الإمام :أنكر بعض / المتأخرين أن يقال فى افتتاح الوثائق : هذا ما اشترى فلان، وهذا ما أصدق فلان ، وشبه ذلك هروباً من أن يدل ذلك على الجحد والنفى ، وهذا الحديث حجة عليهم [لأنه كتب باللفظ الذى كرهوه ، فقال : « هذا ما كاتب »] [(٢)] .

قال القاضى:وفيه حجة ـ أيضا ـ على أنه يكتفى بالاسم المشهور وإن اقتصر عليه،

---

(١) هكذا فى الأصل ، وفى س ـ مثل ما فى المطبوع ـ : عبد الله .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

٩١ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِى إِسْحَقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَراءَ بْنَ عَازِب يَقُولُ : لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَة ، كَتَبَ عَلِىٌّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ . قَالَ : فَكَتَبَ : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله » . ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِى الْحَدِيثِ : « هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْه » .

خلافاً لمن ذهب إليه من الموثقين من أنه لابد من أربع؛اسم المذكور،وأبيه، وجده، ونسبه.

قال الإمام : فى هذا الحديث دلالة على أن للإمام أن يعقد الصلح على ما يراه صلاحًا للمسلمين ، وإن كان يظهر فى بادئ الرأى أن فيه ماظاهره اهتضام للحق ؛لأنه ﷺ محا اسمه وعاقدهم ـ على ما ذكر مسلم ـ فيمن جاء منهم إلينا ومنا إليهم . وقد قال عمر ـ رضى الله عنه ـ :يارسول الله ، ألسنا على حق وهم على باطل ؟ قال : « بلى » ، قال : أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار ؟ قال : « بلى » ، قال : فلم نعطى الدنية فى ديننا؟ الحديث . ومذهبنا أنه إذا عاقد الإمام على الرد لمن جاء مسلماً ينفذ عقده فى الرجال دون النساء ، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ (١) ، ولكن اختلف الناس إذا طلب زوجته التى جاءت مسلمة ، هل يعاض عنها الصداق الذى كان أعطاها ؟ فقال بعض الناس : يعاض عنها لقوله عز وجل: ﴿ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا ﴾ (٢) . وقال بعضهم: لايعاض عنها ،والآية منسوخة. وقال بعض العلماء: إن منع رد النساء بالقرآن نسخ لما تقدم من السنة وفيه نسخ السنة القرآن وفى ذلك خلاف بين أهل الأصول (٣) .

قال القاضى : قد قيل : إن هذا ليس فيه نسخ ولا معارضة بين الكتاب والسنة ؛ لأن الشرط إنما كان على رد الرجال دون النساء ، وكذا جاء مبينًا فى بعض طرق هذا الحديث ـ فى صحيح البخارى فى كتاب الشروط ـ : « ولا يأتيك منا رجل وهو على دينك إلا رددته إلينا » (٤) ألا ترى أن فى هذا الحديث نفسه ـ فى غير مسلم ـ أنهم أخرجوا معهم بنت حمزة من العام المقبل ، وفى جملة الحديث : « ولا يخرج من أهلها بأحد » .

وذهب أهل الكوفة إلى أن الصلح ومهادنة الكفار على رد من جاء منهم مسلمًا رجلا كان أو امرأة لا يجوز ، وأنه منسوخ بآية النساء ، خلاف ما ذهب إليه مالك . وحكى أصحاب الشافعى أن ذلك يجوز فى الرجال إذا كانوا مأمونين على ذمتهم وإلا لم يجز ، وحكى مكى فى كتاب الناسخ والمنسوخ مجملا :أنه لا يجوز أن يهادن المشركون اليوم على شىء من هذه الشروط،[وإنما هو السيف أو الإيمان أو الصلح على غير شىء من هذه الشروط](٥) التى لا يجوز فى الدين ،وأما مع أهل الكتاب والمجوس فجائز ،قال: وقيل :

(١، ٢) الممتحنة : ١٠ .

(٣) انظر : أحكام القرآن للقرطبى ١٨ / ٦٠ ، أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٣٧ .

(٤) البخارى ،ك الشروط،ب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٣ / ٢٥٢ وما بعدها .

(٥) سقط من س ، واستدرك فى الهامش .

٩٢ ــ (...) حدّثنا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهيمَ الْحَنْظَلىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَاب الْمصِّيصىُّ ، جَميعًا عَنْ عيسَى بْنِ يُونُسَ ــ وَاللَّفْظُ لإسْحَاقَ ــ أَخْبَرَنَا عيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ ، عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاء ، قَالَ : لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِىُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْت ، صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلاثًا ، وَلا يَدْخُلَهَا إلا بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ ــ السَّيْفِ وَقِرَابِهِ ــ وَلا يَخْرُجَ

إن قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (١) ناسخ للهدنة بيننا وبينهم، وقال فى أهل الكتاب : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ (٢) ،فيه نفى حكم الهدنة معهم. وقال ابن زيد : نسخت كلها بسورة براءة ، ونفذ النبى ﷺ إلى كل ذى عهد عهده ، وأن يقتلوا حيث وجدوا ، ويقتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، ونحوه لقتادة . وقيل : إنما فعل النبى ﷺ ذلك مع الضرورة وضعف الإيمان ورجاء الصلاح لهم .

فيه ــ كما تقدم ــ أنه إنما ردهم لآبائهم وعشائرهم وأمن إهلاكهم وقتلهم لعطفهم عليهم ، ليس فى ذلك إلا إمساكهم وخوف الفتنة عليهم ، وقد عزرنا الله ــ سبحانه ــ/ وأباح لنا التقية بإظهار كلمة الكفر مع إضمار الإيمان ، فلم يكن فى ردهم إهلاكهم ، ولا ردهم من الإيمان إلى الكفر (٣) . وقد جاء فى الحديث ما دل على ثقة النبى ﷺ بصلاح حالهم وسلامتهم بقوله : « سيجعل الله له فرجاً ومخرجا ». وأما إمساكهم من صار إليهم منا فلا إشكال فيه لأنه كافر مثلهم ، وقد بينه ﷺ بقوله :« ومن ذهب منا إليهم فأبعده الله » .

٨٧ / أ

وقوله ﷺ لعلى ــ رضى الله عنه ــ لما أمره يمحو « رسول الله » فقال: لا ،والله لا أمحاها : « أرنى مكانها » فأراه فمحاها ، وكتب ، لم يكن من على ــ رضى الله عنه ــ خلافاً لأمره ﷺ ، ولكن أدباً أن يمحى وصفه الكريم من النبوة ، ومساعدة النبى ﷺ المشركين فى ذلك غير ضار ؛ إذ علم قيام الحجة عليهم بذلك فيما يكتبونه على أنفسهم من ذلك ، وأنه كالإقرار والاعتراف ، ومثل هذا إذا احتيج إليه للضرورة صنع ، إذا لا يلزم من لا يعتقد شيئا أن يقوله .

ومثله منعهم ــ فيما ذكره مسلم ــ بعد لما كتبوا بسم الله الرحمن الرحيم فى ذلك ، وأنهم لا يعرفون ما الرحمن الرحيم ، ولكن اكتب ما نعرف : « باسمك اللهم » ، فساعدهم النبى ﷺ على ذلك ؛ رغبة فى تمام الصلح ، الذى أثمر بعد ذلك الظهور التام والغلبة ، ومعنى التسميتين واحد ؛ لأنه راجع كله إلى اسم الله ــ سبحانه . وقد تقدم

---

(١) التوبة : ٥ . (٢) التوبة : ٢٩ .

(٣) ولا تكون التقية فى كل موضع وحال حيث ذكر الجصاص ــ رحمه الله ــ ونبه إلى مذهب ابن أبى ليلى فى قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الممتحنة: ١] ، فى أن الخوف على المال والولد لا يبيح التقية فى إظهار الكفر . انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٣٦ .

بِأَحَد مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلاَيَمْنَعَ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ . قَالَ لِعَلِيٍّ : « اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا . بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هَذَا مَاقَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ » ، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ : لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ تَابَعْنَاكَ ، وَلَكِنِ اكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . فَأَمَرَ عَلِيًا أَنْ يَمْحَاهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لا . وَاللهِ ، لا أَمْحَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :« أَرِنِى مَكَانَهَا »،

الكلام على معنى « اللهم » وقول من قال معناها : بالله أمنا بخيرك واقصدنا ، فذكر بعض الحروف اختصاراً ، فإنما ساعدهم على مخالفة القادتين منه ومنهم لا فيما اختلف من جهة المعنى لا لبس فى ترك وصفه بالنبوة نفياً لها عنه ، ولا فى ترك بعض صفات الله تعالى نفيا لها عنه ، وإنما الذى لا يجوز لو طالبوهم أن يكتب لهم ما لايحل قوله واعتقاده للمسلمين؛من ذكر آلهتهم وشركهم.وقد قيل : إن حرص النبى ﷺ على هذا للصلح وتمامه بكل حال،إنما كان النبى ﷺ لما فهم عن ربه ـ عز وجل ـ من إرادته ذلك لخلاء ناقته به .

وقوله : « حبسها حابس الفيل »: يريد أمر الله ومراده . وقد يحتج بما تقدم أن النصارى والمجوس لا يلزمون الحلف فى الحقوق بالله الذى لا إله إلا هو،وفيها خلاف عندنا فى المذهب ، واختلاف فى التأويل على مراده فى المدونة بقوله : « لا يحلفون إلا بالله » .

وقوله فى رواية زكرياء عن أبى إسحق عن البراء:« فمحاها وكتب : ابن عبد الله » : احتج بهذا اللفظ بعض الناس على أن النبى ﷺ كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ، ونحوه منه ذكره البخارى من رواية إسرائيل عن أبى إسحق ، وقال : « فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب » وزاد عنه من طريق آخر ولا يحسن أن يكتب فكتب ، وقال هؤلاء فإن الله ـ سبحانه ـ أجرى على يديه ذلك إما بأن كتب ذلك القلم فى يده وهو غير عالم بما يكتب ، أو أن الله ـ سبحانه ـ علمه ذلك حينئذ حتى كتب ، وجعل هذا زيادة فى معجزته ﷺ وإن كان أمياً ، فكما علمه / ما لم يعلم من العلم وجعله قرأ ما لم يقرأ ، ٨٧ / ب وتلا ما لم يتل ، فكذلك علمه أن يكتب ما لم يكتب ، وخط مالم يخط بعد النبوة وأجرى ذلك على يديه ،وأن هذا لا يقدح فى وصفه بالأمية ،واحتجوا بأقوال حاتم عن الشعبى وبعض السلفيين ، هذا وإن النبى ﷺ لم يمت حتى كتب . وإلى جواز ذلك ذهب الباجى وحكاه عن الشيبانى وأبى ذر وغيرهما .

وذهب الأكثر إلى منع هذا جملة ،أن وصفه الله تعالى بالأمية وقوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ**﴾(١)، وقوله عليه السلام: « إنا أمة أمية لا نكتب ولانحسب » (٢) يرده . وزعم هؤلاء أن كتابه هذا وإن صورناه معجزة لو صح يبطل

---

(١) العنكبوت : ٤٨ .

(٢) البخارى ، ك الصوم ، ب قول النبى ﷺ : « لا نكتب ولا نحسب » ٣/ ٣٥ ، مسلم ، ك الصيام ، ب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٢/ ١٥ ، أحمد ٢/ ٤٣ ، ٥٢ .

فَأَرَاهُ مَكَانَهَا . فَمَحَاهَا ، وَكَتَبَ : « ابْنُ عَبْدِ الله » ، فَأَقَامَ بِهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثالثِ قَالُوا لِعَلِى : هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ ، فَأْمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ . فَقَالَ :« نَعَمْ » ، فَخَرَجَ وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِى رِوَايَتِهِ مَكَانَ « تَابَعْنَاكَ » : « بَايَعْنَاكَ » .

معجزته بالأمية ، وأن لفظ « كتاب » يحتمل أن يرجع إلى أمره بذلك؛إذ يقال : قتل الأمير، وقطع السارق ، وإنما أمر به ،واحتجوا بالرواية الأخرى: فقال لعلى ـ رضى الله عنه ـ : «اكتب : من محمد بن عبد الله » ، والأولون يقولون : إنما وصفه الله ـ سبحانه ـ بأنه لم يتل ولم يخط من قبل تعليمه ، كما قال من قبله ، فكما جاز أن يتلو فكذلك جاز أن يخط ، ولا يقدح هذا فى كونه أمياً ؛ إذ ليست المعجزة مجرد كونه أمياً ، وإنما المعجزة أن كان أولاً كذلك ثم جاء بعلوم لا يعلمها الأميون ولم يقدح ذلك فى حالته ، فكذلك يجوز أن يكون بخط فلا يقدح فيه ، بل يكون تأكيداً فى معجزته . قالوا : وظاهر قوله: «ولايحسن أن يكتب فكتب » كالنص أنه هو بنفسه كتب ، وعدوله إلى غيره تجوز فى الكلام، وحمل على ما لم يفهم منه لغير ضرورة . وطال كلام كل فرقة فى هذا الباب وشنعت كل واحدة على صاحبتها ، ﴿ **فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا** ﴾ (١) .

وقوله فى الشرط : « أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا » : وذلك أن المهاجر لا تحل له الإقامة بمكة أكثر من ثلاث ، وهذا أصل فى مدة الإقامة فى تقصير الصلاة فى السفر أنها فيما زاد على الثلاث (٢) ، وأن الثلاث غير إقامة. وهذا الشرط إنما كان من العام القابل ، وأن النبى ﷺ غير بدنه وتحلل . وهذا الحديث أصل فى تفسير قوله عز وجل : ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ (٣) ، وقد تقدم فى الحج بيانه ، ومعنى الكلام هناك على معنى « حصر » و « أحصر » . واختلفت رواية مسلم هنا ، فعند أكثرهم : « لما حصر النبى ﷺ » وعند السمرقندى : « [لما] (٤) أحصر » .

وقوله : « لما أحصر عند البيت »:كذا فى جميع النسخ ، وفى رواية ابن الحذاء: « عن البيت » وهو الوجه .

قال الإمام : وقوله : « ولا يدخلها إلا بجُلُبَّان السلاح:السيف وقرابه »:قال الأزهرى: القراب : غمد السيف ، والجلبان : شبه (٥) الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغمود ، فيطرح فيه الراكب سوطه وأداته ، ويعلقه من آخرة الرحل أو واسطته . و [قد] (٦) قال شمر: كأن اشتقاق الجلبان من الجلبة ، وهى الجلدة التى تجعل على القتب ، والجلدة التى تغش التميمة لأنها كالغشاء للقراب ، يقال : أجلب قتبه : إذا غشاه الجلبة . وروى ابن قتيبة فى هذا الحرف : « جلُبَّان » بضم اللام وتشديد الباء ، والجلبان : أوعية السلاح بما

---

(١) الإسراء : ٨٤ . (٢) سبق تخريجه . (٣) البقرة : ١٩٦ .
(٤) ساقطة من س . (٥) فى س : مثل ، والمثبت من الأصل ، ع . (٦) زائدة فى الأصل .

٩٣ ـ (١٧٨٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابت ، عَنْ أَنَس ؛ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِىَّ ﷺ ، فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرو . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ لِعَلِىٍّ : « اكْتُبْ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . قَالَ سُهَيْلٌ : أَمَّا بِاسْمِ اللهِ ، فَمَا نَدْرِى مَابِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَلَكِن اكْتُبْ مَانَعْرِفُ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ . فَقَالَ : « اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ » . قَالُوا : لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لاتَّبَعْنَاكَ ، وَلَكِن اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ .فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ :« اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ »، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِىِّ ﷺ : أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا . فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ أَنَكْتُبُ هَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا » .

فيها ، قال : ولا أراه يسمى به إلا لجفائه ، ولذلك قيل للمرأة الجافية الغليظة : / جلبانة. ٨٨ / أ
قال الهروى : والقول ما قال الأزهرى وشمر .

قال القاضى : وفائدة اشتراطهم ألا يدخلوا إلا بالسلاح فى القرب لوجهين :

أحدهما : ألا يظهروا عليهم دخول المحاربين الغالبين المشهرين [١] السلاح من تنكب القسى ، واعتقال القنا ، وتقليد السيوف ، ولكن بزى الأمن والمهادنة والسفر .

والثانى [٢] : فإن كون السلاح فى القرب أمن التقلد بها وحبسها فى الأيدى ؛ لسرعة السلت والمبادرة بها لأول هيشة وهيعة .

وفى هذا الحديث على الجملة : جواز مصالحة الكفار لما فيه من مصلحة المسلمين ومهادنتهم . ولم يختلفوا إذا دعت إلى ذلك ضرورة ، إذ يكون على غير شىء أو على مال يأخذه منهم ، فإن لم تدع إلى ذلك ضرورة ولم يكن فى العدو قوة إلا لما بذلوه من أموالهم [٣] فأجاز ذلك جماعة ، منهم الأوزاعى وغيره . ومنع ذلك مالك وأصحابه وعلماء أهل المدينة وغيرهم ؛ لما فيه من ضيعة الثغور تلك المدة ، وأن المسلمين بمغاوراتهم وجيوشهم قد ينالوا منهم أكثر من ذلك غالبا ، وإنما صالح النبى ﷺ أهل مكة لقلة أهل الإسلام حينئذ .

واختلف العلماء فى أمدها فمالك يرى ذلك مفوضًا إلى اجتهاد الإمام ، ولا حد له من القلة والكثرة ،إلا لما يراه مصلحة لهم. والشافعى يحد أكثرها بعشرة أعوام لا يكون أكثر ؛

---

(١) فى س : الشاهرين . (٢) فى الأصل : أيضا ، والمثبت من الأبى . (٣) فى س :المال .

٩٤ ـ (١٧٨٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ . ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ ـ حدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيز بْنُ سِيَاه ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِى ثَابِت عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، قَالَ : قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْف يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا ، وَذَلِكَ فِى الصُّلْحِ الَّذِى كَانَ بَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ . فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ : يَارَسُولَ الله ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ ؟ قَالَ : « بَلَى » . قَالَ : أَلَيْسَ قَتْلانَا فِى الْجَنَّةِ وَقَتْلاهُمْ فِى النَّارِ ؟ قَالَ :« بَلَى » . قَالَ : فَفِيمَ نُعْطِى الدَّنِيَّةَ فِى دِينِنَا ، وَنَرجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ : « يَابْنَ الْخَطَّابِ ، إِنِّى رَسُولُ الله ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِى اللهُ أَبَدًا » .قَالَ : فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا ، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ :يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : أَلَيْسَ قَتْلانَا فِى الْجَنَّةِ وَقَتْلاهُمْ فِى

لأنه الأمد الذى عاقد عليه ﷺ أهل مكة . وقيل : إنما كان عاقدهم على ثلاث سنين . وقيل : على أربع .

فأما على ما يؤخذ من الكفار فجائز ما كان من مال أو روس من أحرارهم أو عبيدهم ، وإن كانت مما يغيرون به ويأخذونه من غيرهم ، وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحق واختلف إذا كان من أبنائهم ونسائهم ، فمنعه أبو حنيفة قال : لأن الصلح وقع عليهم وعلى ذراريهم ، وأجازه أصحاب مالك إذا كتبوا ذلك فى شرط عهدهم ، فإن لم يكتبوه فلا يجوز ، ولهؤلاء من العهد ما لرجالهم ، ونحوه عن مالك .

واختلف إذا دعت ضرورة لشغل المسلمين بفتنة ، أو غدر آخر ، أو خوف استيلاء العدو عليهم ، هل يصالحونه على أن يعطيهم المسلمون مالاً ؟ فأجاز ذلك الأوزاعى ، ومنعه الشافعى إلا أن يخافوا استئصال العدو لهم (١) .

وقول سهل بن حنيف يوم صفين : « اتهموا أنفسكم » وذكر كراهة المسلمين صلح الحديبية : يريد سهل بن حنيف بتبصير الناس ما فى الصلح من الخير ، وأنه قد يدل ـ وإن كان ظاهره مكروها ـ إلى المحبوب ، كما كان فى شأن الحديبية ، وإنما كان ذلك لما ظهر فى أصحاب على ـ رضى الله عنه ـ من كراهة شأن التحكيم ومراوضة الصلح ، وكان الظهور لهم حتى رفع لهم أهل الشام المصاحف ودعوهم إليها ،ورغبوا فى المصالحة . وما كان مراجعة عمر ـ رضى الله عنه ـ النبى ﷺ فى شأن صلح الحديبية وما عظم على قلوب

---

(١) انظر : التمهيد ٢/٣٤ ، ١٢ / ١٢٤ ، الحاوى الكبير ١٤ /٢٩٦ ، ٢٩٧ .

النَّار ؟ قَالَ : بَلَى. قَالَ : فَعلامَ نُعْطى الدَّنيَّةَ فى ديننا ،ونَرجعُ ولَمَّا يحكُم الله بيْننا وبيْنَهُمْ؟ فقَالَ : يَابْنَ الخطَّاب ، إنَّهُ رَسُولُ الله ، ولَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أبدًا . قَالَ : فَنزَلَ القُرْآنُ عَلَى رَسُول الله ﷺ بالفتح ، فَأَرْسَلَ إلَى عُمَرَ فأقْرَأَهُ إيَّاهُ فقَالَ : يا رَسُولَ الله ، أوَ فتحٌ هُوَ ؟ قَالَ : « نعَمْ » فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ .

٩٥ ـ (...) حدَّثنا أبُو كُرَيْب مُحمَّدُ بْنُ العَلاء ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْن نُمَيْر ، قَالا: حَدَّثَنَا أبُو مُعَاويَةَ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ شَقيق ، قَالَ : سَمعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْف يَقُولُ ـ بصفِّينَ ـ : أيُّهَا النَّاسُ ، اتَّهمُوا رأيكُمْ .والله ، لَقَدْ رَأيْتُنى يَوْمَ أبى جَنْدَل ولَوْ أنِّى أسْتَطيعُ أنْ أرُدَّ أمْرَ رَسُول الله ﷺ لَرَدَدْتُهُ . والله ، مَاوَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتقنَا إلَى أمْرٍ قَطُّ ، إلا أسْهَلْنَ بنَا إلَى أمْرٍ نَعْرِفُهُ ، إلا أمْرَكُمْ هَذَا .لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ : إلَى أمْرٍ قَطُّ .

المسلمين منه وكرهوه ، وما خالطهم من الحزن والكآبة ،لرجوعهم دون تمام عمرتهم ، وصد الكفار لهم عن البيت ، وتثبطهم عن التحلل ، رجاء تمام ما خرجوا عليه ، وقهر النبى ﷺ لهم على [1] الصلح ، وكانوا متبصرين في قتال عدوهم ، وكان ذلك رأيهم ، والله ورسوله أعلم بمصلحتهم /ولهذا قال عمر ـ رضى الله عنه ـ : « علام نعطى الدنية فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟ » . والدنية : النقيصة والحالة الخسيسة . والدنى بغير هاء : الخسيس من كل شىء، ومنه قوله : المنية ولا الدنية [2] ، أى ولا الحالة التى توجب على الإنسان ذلاً وخساسة . ٨٨ / ب

وجواب النبى ﷺ بما جاوبه به من تثبته ووعده الفتح الذى كان من خيبر ثم من مكة، ولم يكن ما كان من عمر ـ رضى الله عنه ـ وسؤاله له ﷺ عما سأله [عنه] [3] شكاً [من عمر] [4] ولا ريبا ، بل كشفاً لما خفى عنه من ذلك ، وحثاً على إذلال الكفر ، وحرصاً على ظهور المسلمين ، بما كان عليه من القوة والعزة فى دين الله .

وموافقة جواب أبى بكر لما جاوبه به النبى ﷺ ، دليل على فضل علمه وإيمانه ، وقوة يقينه على سائرهم .

وقوله : « ما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمر يفظعنا » : أى يشق علينا ويعظم .

وقوله : « إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه » : استعارة بنزول السهل من الأرض ، والخروج إلى السعة من الضيق ، وإلى اللين من الشدة .

---

(١) فى الأصل : عن ، والمثبت من س .
(٢) وهذا مثل شائع على الألسنة .
(٣) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .
(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(...) وحدّثناه عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ ، جَمِيعًا عَنْ جرير . ح وَحَدَّثَنى أَبُو سَعيد الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِهِمَا : إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا .

٩٦ ـ (...) وحدّثنى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيد الْجَوْهَرِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مَالك بْنِ مغوَل ، عَنْ أَبِى حَصين ، عَنْ أَبِى وَائِل ، قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْف بصفِّينَ يَقُولُ : اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِى يَوْمَ أَبِى جَنْدَل وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِى خُصْمٍ إِلا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ .

٩٧ ـ (١٧٨٦) وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِث ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِك حَدَّثَهُمْ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (١) مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْىَ بِالْحُدَيْبِيَةِ . فَقَالَ : « لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَىَّ آيَةٌ هِىَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا » .

(...) وحدّثنا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِىُّ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِك . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ،حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ،حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّد ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ .

وقوله : « إلا أمركم هذا »: يريد الفتنة مع أهل الشام .

وقوله :« ما فتحنا منه من خُصم إلا انفجر علينا منه خُصم » بضم الخاء، **قال الإمام**: خصم كل شىء طرفه وناحيته ، ومنه قيل للخصمين : خصمان ؛ لأن كل واحد منهما يأخذ فى ناحية من الدعوى غير ناحية صاحبه .

قال القاضى : كذا جاء هذا الكلام فى كتاب مسلم : « ما فتحنا منه من خصم إلا انفجر علينا منه خصم » وفيه وهم وتغيير في الكلام ، وصوابه : « ماسددنا مكان فتحنا »، وكذا جاء فى البخارى (٢) وغيره : « ما شذ منها خصم إلا انفجر علينا خصم » وبهذا

---

(١) الفتح : ١ ـ ٥ .

(٢) البخارى ، ك المغازى ، ب غزوة الحديبية ١٦٤/٥ .

يستقيم الكلام ، ويتقابل « انفجر » لـ « سددنا » . وأحسن معانى الخصم هنا أن يكون مأخوذاً من طرف الرواية [وهو الخصم ، لقوله : « ما نسد »، ولقوله :« انفجر » ، فشبهه بانفجار الماء من طرف الرواية] (١) ، وكذلك خصم العدل طرف جانبه الذى يؤخذ به .

(١) سقط من س ، واستدرك فى الهامش .

(٣٥) باب الوفاء بالعهد

٩٨ ــ (١٧٨٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيد بْنِ جُمَيْعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَان . قَالَ : مَا مَنَعَنِى أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلا أَنِّى خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِى ، حُسَيْلٌ . قَالَ : فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ ، قَالُوا : إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا ؟ فَقُلْنَا : مَا نُرِيدُهُ ، مَا نُرِيدُ إِلا الْمَدِينَةَ . فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ الله وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَة وَلا نُقَاتِلُ مَعَهُ.فَأَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : « انْصَرِفَا ، نَفِى لَهُم بِعَهْدِهِمْ ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ » .

وقول حذيفة: « خرجت أنا وأبى حُسيل » كذا صوابه مرفوعاً على البدل ، وهو اسم اليمان والد حذيفة بن اليمان [(١)] ، وهو رواية ابن أبى جعفر . وبعضهم رواه ــ الصدفى عن العذرى ــ : « حسراً » ورواه أبو بحر : « حسير » بالراء مكان « حسيل » ، وكلاهما وهم ، وإنما سمى اليمان لأنه كان أصاب دماً فى قومه ففر إلى المدينة ، فحالف بنى عبد الأشهل ، فسماه قومه اليمان لحلفه اليمانية . وقيل : بل سمى بذلك باسم جده الأعلى وهو حذيفة بن حسيل بن جابر بن ربيعة بن عمرو بن اليمان العبسى .

وقوله : فأخذه كفار قريش فقالوا : إنكم تريدون محمداً ؟ فقلنا : ما نريده ، ما نريد إلا المدينة . فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لا نقاتل معه،وأنهم ذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال : « انصرفا ، نفى لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم » : فيه أولا : جواز الكذب للحالف والتعريض إذا أمكنه وعند الضرورة . وفيه وجوب الوفاء بالعهد وإن كان مكرهاً . وقد اختلفوا إذا عاهدوا الأسير ألا يهرب،فرأى الكوفيون والشافعى : لا يلزمه هذا العهد . وقال مالك : لا يجوز له ذلك . وقال ابن القاسم ومحمد بن المواز ذلك ، بخلاف لو أجبروه أن يحلف ألا يهرب لم يلزمه اليمين لأنه مكره . وقال بعض العلماء : لا فرق بين اليمين والعهد وهجرته عن مَلِكِ الكفر / واجبة [(٢)] والحجة فعل أبى بصير وتصويب النبى ﷺ فعله ورضاه به ؛ ولا حجة فى هذا إذ ليس فيه أن أبا بصير عاهدهم على ذلك ، وأن

٨٩ / أ

---

(١) ويقال : حسل ،ويقال :ابن اليمان ،شهد مع رسول الله أحدا هو وابنه ، وقتل يومئذ حيث قتله المسلمون خطأ ، وأراد هو وابنه أن يشهدا بدراً فاستحلفهما المشركون ألا يشهدا مع النبى فحلفا لهم . انظر : تهذيب الكمال ٥ / ٤٩٦ .

(٢) الحاوى ١٤/ ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، المغنى ١٣ / ١٦١ .

النبى ﷺ إنما عاهدهم على ألا يخرج معه بأحد منهم ولا يحبسه عنهم ، ولم يعاهدهم على ألا يخرج منهم من أسلم فيلزم ذلك أبا بصير (١) .

---

(١) البخارى ،ك الشروط،ب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٣/ ٢٥٢ وما بعدها .

(٣٦) باب غزوة الأحزاب

٩٩ ـ (١٧٨٨) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وإسْحَقُ بْنُ إبْرَاهيمَ ، جَميعًا عَنْ جَرير . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَريرٌ ، عَنِ الأَعْمَش ، عَنْ إبْرَاهيمَ التَيْميِّ ، عَنْ أَبيه ، قَالَ : كُنَّا عنْدَ حُذَيْفَةَ ، فَقَال رَجُلٌ : لو أَدْرَكْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلكَ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ لَيْلَةَ الأَحْزَاب ، وَأَخَذَتْنَا ريحٌ شَديدَةٌ وَقُرٌّ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَلا رَجُلٌ يَأْتيني بخَبَر الْقَوْم ، جَعَلَهُ اللهُ مَعي يَوْمَ الْقيامَة ؟ » ، فَسكَتْنَا ، فَلَمْ يُجبْهُ منَّا أَحَدٌ . ثُمَّ قَالَ : « أَلا رَجُلٌ يَأْتينا بخَبَر الْقَوْم ، جَعَلَهُ اللهُ مَعي يَوْمَ الْقيامَة ؟ » فَسكَتْنَا ، فَلَمْ يُجبْهُ منَّا أَحَدٌ . ثُمَّ قَالَ : « أَلا رَجُلٌ يَأْتينا بخَبَر الْقَوْم ، جَعَلَهُ اللهُ مَعي يَوْمَ الْقيامَة ؟ » ، فَسَكَتْنَا ، فَلَمْ يُجبْهُ منَّا أَحَدٌ . فَقَالَ : « قُمْ يَاحُذَيْفَةُ ، فَأْتنَا بخَبَر الْقَوْم» ، فَلَمْ أَجدْ بُدا ، إذْ دَعَاني باسْمي ، أَنْ أَقُومَ . قَالَ : « اذْهَبْ ، فَأْتني بخَبَر الْقَوْم ، وَلاتَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ » ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ منْ عنْده جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشي في حَمَّام ، حَتَّى أَتَيْتُهُمْ ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلي ظَهْرَهُ بالنَّار ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا في كَبد الْقَوْس ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْميَهُ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُول الله ﷺ : « وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ » ، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لأَصَبْتُهُ ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا

وقول القائل : « لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت » : أى بالغت فى امتحانها فى نصرته وأغْنَيْت . وقول حذيفة له : « أنت كنت تفعل ذلك ؟ » كأنه فهم منه أنه قام بباله أنه كان يفعل أكثر مما كانت تفعله الصحابة ، ويأتى بأبلغ مما أتوه ، ثم أخبره بخبره ليلة الأحزاب . والقُر ، بضم القاف : البرد ، وكذلك قوله بعد ذلك : « قررت ».

قال الإمام : أى أصابنى القر ، يقال : قُرَّ الإنسان قراً .

وقوله : « لا تذعرهم علىّ » : أى لا تفزعهم .

قال القاضى : ولشدته لم يجبه أحد حين دعا من يأتيه بخبرهم ، وتواكل الناس بعضهم لبعض لعله يكفى، فلما عينه النبى ﷺ بالدعوة وجبت عليه الإجابة. ومعنى **قوله** : « لا تذعرهم علىَّ » هنا عندى : أى لا تفزعهم على، كأنه ـ والله أعلم ـ خاف ما يصيبه هو من ذلك إن حرك عليهم ما يدعوهم ، فيتحسسون له ، فيأخذونه ، فيعود ذلك على النبى ﷺ بقتل عَيْنه وَرَسُوله ـ والله أعلم . وإما تنفيرهم مما يُخَاف منه وهو كان المطلوب.

أَمْشى فِى مِثْلِ الْحَمَّامِ ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، وَفَرَغْتُ ، قُرِرْتُ ، فَأَلْبَسَنى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّى فِيهَا ، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ : « قُمْ يَانَوْمَانُ » .

ومعنى: « يصلى ظهره بالنار »: أى يدنيه منها من البرد ، وهو الصلاء ممدود مكسور، وهو الصلى ـ أيضاً ـ مفتوح مقصور .

« وكبد القوس » : مقبضها . قال الخليل : كبد كل شىء وسطه .

وقوله : « فرجعت كأنى أمشى فى حمام » : يعنى أنه لم يصبه من القر وبرد تلك الريح (١) شىء ببركة إجابته للنبى ﷺ ، وتصرفه فيما وجهه فيه ، أو لأنه دعا له . وكذلك ذكر فى انصرافه ، ألا تراه كيف قال : فلما أتيته وأخبرته بخبر القوم قررت ، أى أصابنى البرد الذى كان يجده الناس . فتعد هذه من آياته ﷺ . والعباءة : الكساء فيه خطوط ، وقد تقدم .

---

(١) غير ظاهرة فى الأصل .

(٣٧) باب غزوة أحد

١٠٠ ـ (١٧٨٩) وحدّثنا هدَّابُ بْنُ خَالد الأزْدىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلىِّ بْن زَيْد وَثَابت الْبُنَانىِّ ، عَنْ أَنَس بْن مَالكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُفْردَ يوْمَ أُحد فى سبْعَة منَ الأَنْصَار ورَجُلَيْن منْ قُرَيْش . فَلَمَّا رَهقُوهُ قَالَ : « مَنْ يردُّهُمْ عنَّا ولَهُ الْجَنَّةُ ، أَوْ هُو رَفيقى فى الْجَنَّة ؟ » ، فَتَقَدَّمَ رجُلٌ منَ الأَنْصَار ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتلَ . ثُمَّ رَهقُوهُ أَيْضًا ، فَقَالَ : « مَنْ يرُدُّهُمْ عنَّا ولَهُ الْجَنَّةُ ، أَوْ هُو رَفيقى فى الْجَنَّة ؟ » ، فَتَقَدَمَ رَجُلٌ منَ الأَنْصَار ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتلَ ، فَلَمْ يزَلْ كَذَلكَ حَتَّى قُتلَ السَّبْعَةُ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لصَاحبَيْه : «مَاأَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا » .

وقوله فى أول أحاديث أحد : نا هداب [١] بن خالد الأزدى . كذا فى الأصل ، وكذا نسبه البخارى أخاه أمية بن خالد [٢] فى بابه ، فنسبه قيسيا . وذكر الباجى فقال: القيسى الأزدى ، وهذان نسبان فى الظاهر مختلفان ؛ أزد فى اليمن وقيس فى معد ، تلك حقيقة هذا ، أن قيسا هنا ليس قيس غيلان ، لكنه قيس بن ثوبان من الأزد ، فيصح النسبان . وقد جاء مثل هذا ـ أيضا ـ لمسلم فى زياد بن رياح القيسى ، ويقال: رباح [٣] كذا ذكره فى غير موضع ، ونسبه فى النذور: التيمى [٤] . قيل : لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل ، فيجتمع النسبان ، وإلا فتيم قريش لا يجتمع مع قيس بن غيلان .

وقوله :« أفرد النبى ﷺ يوم أحد فى سبعة من الأنصار ورجلين من قريش » ، وأن العدو لما رهقه ، أى غشيه ، قال الله سبحانه : ﴿ **وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا** ﴾ [٥] أى لا تغشنى. وذكر أن السبعة قاتلوا عنه واحدا بعد آخر حتى قتلوا ، فقال النبى ﷺ لصاحبيه:

---

(١) البخارى فى الكبير ٨/ ٢٤٧ (٢٨٨٧)، وقال المزى : هدبة ، ويقال له : هداب . قال الذهبى : حافظ صادق ، أبو خالد القيسى الثوبانى ،أخو الحافظ أمية . احتج به الشيخان ، وما أدرى مستند قول النسائى : هو ضعيف ، وقول ابن عدى فى الكامل بعد ما اعتذر : استغنيت أن أخرج له حديثا ، ووثقه ابن معين . انظر : الجرح والتعديل ٩/ ١١٤ ،تهذيب الكمال ٣٠ / ١٥٢ ، السير ١١ / ٩٧ .

(٢) لم ينسبه البخارى فى التاريخ الكبير .

(٣) انظر : رجال صحيح مسلم ١/ ٢٢١ (٤٧٦).وقال المزى : زياد بن رياح أو رباح ، ويقال : أبو قيس البصرى ، ويقال : المدنى . قال ابن منجويه : حديثه فى البصريين ، روى له مسلم والنسائى وابن ماجة . قال العجلى : تابعى ثقة . انظر : تهذيب الكمال ٩ / ٤٦٢ .

(٤) لم نعثر عليه فى النذور فيما تحت أيدينا من الصحيح المطبوع ، ولم نجده إلا فى الفتن بدون لفظة « التيمى».

(٥) الكهف : ٧٣ .

١٠١ ـ (١٧٩٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَومَ أُحُدٍ ؟ فَقَالَ : جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأسِهِ ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ ، وَكَانَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لا يَزِيدُ الدَّمَ إِلا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ .

١٠٢ ـ (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِىَّ ـ عَنْ أَبِى حَازِمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَقَالَ: أَمَ ، وَاللهِ إِنِّى لأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ ، وَبِمَاذَا دُووِىَ جُرْحُهُ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ : وَجُرِحَ وَجْهُهُ . وَقَالَ مَكَانَ « هُشِمَتْ » : « كُسِرَتْ » .

١٠٣ ـ (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِىُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِلالٍ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ ابْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِىُّ ، حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِى ابْنَ مُطَرِّفٍ ـ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . فِى حَدِيثِ ابْنِ أَبِى هِلالٍ: أُصِيبَ وَجْهُهُ . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ : جُرِحَ وَجْهُهُ .

« ما أنصَفْنا أصحابَنا »/ بالنصب يعنى بهذا القُرَشِيَّيْن، أى لم يدلهما القتال حتى قتلوهم . ٨٩/ب خاصة وقد روى بعض شيوخنا : « ما أَنْصَفَنَا أَصْحَابُنا » ، وهذا يرجع إلى من مر عنه وتركه . والله أعلم .

قال الإمام : قد ذكر مسلم فى الباب : أبو بكر بن أبى شيبة ، نا عبد العزيز بن أبى حازم . كذا إسناده عند الرازى فى بعض الطرق ، وكذلك فى رواية السجزى ، جميعاً عن أبى أحمد . وفى نسخة أبى العلاء بن ماهان فى مسلم : نا يحيى بن يحيى التميمى ، قال: نا عبد العزيز بن أبى حازم . كذا فى نسخة الكسائى ، وخرجه أبو مسعود الدمشقى من حديث يحيى بن يحيى عن عبد العزيز ، قال بعضهم : وهو الصواب .

١٠٤ ـ (١٧٩١) حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابت ، عَنْ أَنس ؛ أَنَ رَسُولَ الله ﷺ كُسرَتْ رَبَاعيَتُهُ يَوْمَ أُحُد ، وَشُجَّ فى رَأْسه ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ : « كَيْفَ يُفْلحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعيَتَهُ ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الله ؟» فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ (١) .

١٠٥ ـ (١٧٩٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْن نُمَيْر ، حَدَّثَنَا وَكيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ شَقيق ، عَنْ عَبْد الله . قَالَ : كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى رَسُول الله ﷺ ، يَحكى نَبيا منَ الأَنْبيَاء ضَرَبَهُ قَوْمُهُ ،وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهه وَيَقُول:« رَبِّ اغْفرْ لقَوْمى ؛فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ » .

(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِبْنُ أَبى شَيْبَةَ ،حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينه .

قال القاضى : رواية الطبرى مثل رواية الرازى . وذكر فى الحديث ما أصاب النبى ﷺ من كسر رباعيته وجرح وجهه . والرباعية ، مخففة الياء : السن التى بعد كل ثنية ، وهى أربع رباعيات .

فيه ما ابتلى به الأنبياء وأهل الفضل لينالوا جزيل الأجر ، ويسهل على أممهم وغيرهم ما أصابهم ، ويتأسوا بهم ، وليعلم أنهم من البشر يصيبهم محن الدنيا ، ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ليتحققوا أنهم مخلوقون مربون ، ولا يدخل اللبس في المفعول بسبب ما ظهر على أيديهم من العجائب والآيات ما يشكك فى بشريتهم ، ويلبس الشيطان من أمرهم ما لبس به على النصارى وأشباههم ، حتى اعتقدوا فى عيسى ـ عليه السلام ـ أنه إله . والمجن : الترس . و « يسكب » : يصب . « وشج » : جرح .

وحمل الماء فى المجن يدل أن ترسهم أو ما كان منها مقعداً، وفيه استعمال السلاح فى مصالح المسلمين وإن كان فى غير ما وضعت له . وفيه المداواة وجواز ذلك .

وقوله عن بعض الأنبياء ﷺ أنه قال ـ حين ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ـ : « اللهم اغفر لقومى فإنهم لايعلمون » وفى الرواية الأخرى :« ينضح » بكسر الضاد ، أى يغسل ، وجاء فى غير مسلم : « ينضح الدم عن جبينه » (٢) ومعناه هنا : يفور ويسيل ، يقال : نضحت العين : فارت . وقد يكون هنا بمعنى : يغسل الدم الذى على جبينه . وقد روى مثل هذا القول عن نبينا ﷺ يوم أحد . فيه ما كانوا عليه صلوات الله عليهم من الحلم والصبر والشفقة على قومهم وأممهم ، وأنهم مع فعلهم بهم وأذاهم لهم دعوا بالغفران ، وعذروهم بالجهل وقلة العلم بما أتوه .

---

(١) آل عمران : ١٢٨ .
(٢) أحمد ١/ ٤٣٢ .

(٣٨) باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ

١٠٦ ــ (١٧٩٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّه ، قَالَ :هَذَا مَاحَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُول الله ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى قَوْم فَعَلُوا هَذَا بِرَسُول الله ﷺ » وَهُوَ حِينَئِذ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِه . وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ الله فِى سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ » .

وقوله : « اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله » : كذا ذكر هذا اللفظ مسلم . لم يزد . قوله :« فى سبيل الله » أى وهو يقاتل رسول الله ﷺ ، كما جاء فى حديث آخر : « أشد الناس عذاباً من قتله نبى أو قتل نبياً » [١] فقوله : « فى سبيل الله » تخصيص ممن قتله فى حد أو قصاص .

---

(١) الهيثمى فى مجمع الزوائد ،ك الفتن ، ب : الكلام بالحق عند الحكام ٧/ ٢٧٥ بمعناه من حديث أبى عبيدة ابن الجراح ، وقال : رواه البزار وفيه ممن لم أعرفه اثنان ، وابن جرير ٣/ ١٤٤ .

(٣٩) باب ما لقى النبى ﷺ من أذى المشركين والمنافقين

١٠٧ ـ (١٧٩٤) وحدّثنا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّد بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ـ يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ أَبِى إِسْحَقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُون الأَوْدِىِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُود ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّى عِنْدَ الْبَيْت ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالأَمْسِ . فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلا جَزُورِ بَنِى فُلان فَيَأْخُذُهُ، فَيَضَعُهُ فِى كَتِفَىْ مُحَمَّد إِذَا سَجَدَ؟فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِىُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . قَالَ : فَاسْتَضْحَكُوا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ ، وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ . لَوْ كَانَتْ لِى مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَالنَّبِىُّ ﷺ سَاجِدٌ ، مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ ، فَجَاءَتْ ـ وَهِىَ جُوَيْرِيَةٌ ـ

قال القاضى : وثبات النبى ﷺ فى الصلاة حين طرح عليه كفار قريش سلا الجزور ، دليلٌ على طهارة ما يخرج من أجواف الحيوان المأكول اللحم ؛ من فرث ورطوبة وغيرها ، ما خلا الدم ؛ لأن السلا لا ينفك منه . وسلا الجزور هو: اللفافة التى يكون فيها الوليد فى بطن الناقة ،وهى الجزور هنا ، وكذلك السلا من سائر البهائم وهى المشيمة / من بنى آدم. ٩٠ / أ
وأشقاها الذى ذكر أنه طرحه عليه « عقبة بن أبى معيط » فسره فى الكتاب . وصبره ـ عليه السلام ـ حتى نزع منه إما لأنه خشى بحركته بها وقيامه وهى عليه انفتاق ما فيها وتمريث ثيابه ، أو لأنه أطال السجود للدعاء عليهم ، لا لغرض غيره ، فاتفق في طوله مقدار مابلغ الخبر ابنته ، وجاءت فأزالته . وقد استدل به بعضهم على أحد القولين عن مالك ؛ فيمن صلى بثوب نجس فتذكر في الصلاة أنه يطرحه عنه وتجزيه صلاته ،ومشهور مذهبه القطع ، وعبد الملك يقول : يتمادى ويعيد للخلاف فى حكم النجاسة . كما رأى مالك فيها الإعادة فى الوقت للناسى ، ولا حجة له عندى بهذا الحديث ؛ إذا ليس فيه حقيقة نجاسة ، وأيضاً فإن من ألقى عليه فإنه ينبغى أن يكون بخلاف من ابتدأ الصلاة وقضى منها جزءًا بالنجاسة؛ لأنه إذا ألقى عليه ثوب نجس فيطرحه لخبثه كان الأظهر هنا إجزاؤه ، ولا يقطع إذا لم يقض ركناً من صلاته بنجاسته .

وقول ابن مسعود : « لو كانت لى منعة طرحته » : بفتح النون ، أى من يمنعنى من أذاهم . وقد كان ممن يؤذَى فى الله تعالى ؛ لأنه كان عربياً فيهم ،إنما هو من هذيل .

ودعاء النبى ﷺ عليهم ثلاثاً : « اللهم عليك بأبى جهل » وسماهم وسمى فيهم

فطَرَحتْهُ عنْهُ ، ثُمَّ أقْبلَتْ علَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبىُّ ﷺ صلاتَهُ رَفَع صَوْتَهُ ثُم دعَا علَيْهِمْ ، وكَانَ إذَا دعَا ، دعَا ثلاثًا ، وإذَا سأَلَ ، سأَلَ ثلاثًا . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، علَيْكَ بقُرَيْشٍ» ثَلاثَ مَرَّات . فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ . ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ ، علَيْكَ بِأَبِى جَهْلِ بْنِ هشَام ، وَعُتْبَةَ بْنِ ربيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبيعَةَ ، والْوَلِيد بن عُقْبَةَ ، وأُمَيَّةَ بْنِ خَلَف ، وعُقْبَةَ بْنِ أَبِى مُعَيْط » ـ وذَكَر السَّابِعَ ولَمْ أَحْفَظْهُ ـ فوَالَّذى بعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ رأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّى صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ، ثُم سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ ، قَلِيبِ بَدْرٍ .

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطٌ فِى هَذَا الْحَدِيث .

١٠٨ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُون ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ سَاجِدٌ ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِى مُعَيْط بِسَلا جَزُور ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُول الله ﷺ ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَه . فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِه ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِك . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، عَلَيْكَ

الوليد بن عقبة :كذا وقع فى جميع نسخ مسلم الواصلة إلينا ، وفى أصول جميع شيوخنا . وصوابه : « عتبة » بالتاء ، وكذا هو فى صحيح البخارى [(١)] . وقد نبه عليه مسلم آخر الحديث ، أو ابن أبى سفيان ، وقال : « الوليد بن أبى عقبة غلط في هذا الحديث » ، وقد جاء فى بعض الروايات للسجزى : « عتبة » على الصواب ، وهو إصلاح لاشك فيه لاعتذار مسلم عنه ، أو رواية ابن سفيان لاختلاف الشيوخ في كلامه من هو ؟ وأن مسلماً إنما سمعه من شيخه عقبة .

والوليد بن عقبة هو ابن أبى معيط ، ولم يكن في هذا الحين مولود ، أو كان طفلاً صغيراً . وقد أتى به النبى ﷺ يوم الفتح ليمسح على رأسه وهو صبى ، وقال بعضهم : قد ناهز الاحتلام .

وقوله : « ونسيت السابع ولم أحفظه »: ذكر أبو بكر البرقانى فى صحيحه هذا السابع، وسماه عمارة بن الوليد . وكذا ذكره البخارى [(٢)] ـ أيضاً ـ فى الصحيح . اعترض بعضهم ذكر عمارة بن الوليد فى هذا الحديث لقوله آخره:«لقد رأيت الذين سمى صرعى

---

(١) البخارى ، ك الوضوء ، ب إذا ألقى على ظهر المصلى قذراً وجيفة لم تفسد عليه صلاته ١/ ٦٩ .
(٢) البخارى ، ك الصلاة ، ب المرأة تطرح عن المصلى شيئا من الأذى١/ ١٣٨ .

الْمَلأَ مِنْ قُرَيْش ؛ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَام ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِى مُعَيْط ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَف ، أَوْ أُبَىَّ بْنَ خَلَف ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ » . قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ ، فَأُلْقُوا فِى بِئْرٍ . غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ ، فَلَمْ يُلْقَ فِى الْبِئْرِ .

١٠٩ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْن ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِى إِسْحَقَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَزَادَ : وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلاثًا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ، عَلَيْكَ بِقُرَيْش . اللَّهُمَّ ، عَلَيْكَ بِقُرَيْش . اللَّهُمَّ ، عَلَيْكَ بِقُرَيْش » ثَلاثًا . وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَف . وَلَمْ يَشُكَّ . قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : وَنَسِيتُ السَّابِعَ .

١١٠ ـ (...) وحدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيب ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُون ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ . فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْش ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَف وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِى مُعَيْطٍ . فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى عَلَى بَدْرٍ ، قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ ، وَكَانَ يَوْمًا حَارا .

١١١ ـ (١٧٩٥) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْح ،وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِىُّ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، حَدَّثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ ؛أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَارَسُولَ اللهِ ،هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟فَقَالَ :

يوم بدر». وذكر أهل السير أن عمارة المذكور كان عند النجاشى فاتهمه بأمر فى حرمة ، وكان جميلاً وسيمًا ، فنفخ فى إجليل سحراً فهام مع الوحش في بعض جزيرة الحبشة . وهذا عندى لا يعترض به . ويكون قوله : « رأيت الذين سمى صرعى ببدر » يعنى أكثرهم؛ بدليل أن عقبة بن أبى معيط منهم ولم يقتل ببدر ، بل حمل منها أسيراً ، وإنما قتله النبى ﷺ صبراً بعد منصرفه عن بدر وبعرق الطيبة و« قليب بدر » : بئرها ، والقليب : كل بئر لم تطو .

وقوله فى حديث ابن أبى شيبة : « وكان يستحث ثلاثاً » : كذا هو بالثاء بثلاث نقط عند العذرى ، وكان / عند السمرقندى والطبرى : « يستحب » بالباء ، والأول أظهر ، يريد ما جاء فى الرواية الأخرى من تكراره الدعاء ثلاثاً . واستحث بمعنى : ألح فى الدعاء واستعجل الإجابة ـ والله أعلم .

٩٠ / ب

والأخشبان : جبلا مكة .

لَقيتُ مِنْ قَوْمك ، وكَانَ أَشَدَّ مَالَقيتُ مِنْهُمْ يومَ الْعَقَبَة ، إِذْ عَرضْتُ نَفْسى عَلَى ابْنِ عَبْد يَاليلَ بْنِ عَبْد كُلال ، فَلَمْ يُجبْنى إِلَى مَا أَردْتُ ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهى ، فَلَمْ أَسْتَفقْ إِلا بقَرْنِ الثَّعالب ، فَرَفَعْتُ رَأسى فَإِذَا أَنَا بسَحابَة قَدْ أَظَلَّتْنى ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فيهَا جبْريلُ ، فَنَادَانى . فقَالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمعَ قَوْلَ قَوْمكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ ، وَقَدْ بَعثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجبَال لتَأمُرَهُ بمَا شئْتَ فيهمْ . قَالَ : فَنَادَانى مَلَكُ الْجبَال وَسَلَّمَ عَلَىَّ ، ثُمَّ قَالَ : يَامُحَمَّدُ ، إِنَّ اللهَ قَدْ سَمعَ قَوْلَ قَوْمكَ لَكَ ، وَأَنَا مَلَكُ الْجبَال ، وَقَدْ بَعثَنى رَبُّكَ إِلَيْكَ لتَأْمُرَنى بأَمْرِكَ ، فَمَا شئْتَ ؟ إِنْ شئْتَ أَنْ أُطْبقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ » . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخرِجَ اللهُ منْ أَصْلابهمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ ، لا يُشْرِكُ بِه شَيْئًا » .

١١٢ ــ (١٧٩٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، كلاهُمَا عَنْ أَبى عَوانَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرنَا أَبُو عَوانَةَ ، عَنِ الأَسْوَد بْنِ قَيْس ، عَنْ جُنْدُب بْنِ سُفْيَانَ . قَالَ : دَميَتْ إِصْبَعُ رَسُولِ الله ﷺ في بَعْضِ تلْكَ الْمَشَاهد . فَقَالَ :

« هَلْ أَنْت إِلا إِصْبَعٌ دَميت وَفى سَبيلِ الله مَالَقيت »

١١٣ــ (...) وحدّثناه أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْراهيمَ ،جَميعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ،

وقوله :« فلم أستفق إلا بقرن الثعالب » : أى لم أنتبه حتى أتيت هذا الموضع ، لقوله قبل : « فسرت مهموماً على وجهى » . وقرن الثعالب أو قرن المنازل : وهو ميقات أهل نجد ، على يوم وليلة من مكة . وأصله الجبل الصغير ينقطع من الجبل الكبير .

وقوله : دميت إصبع رسول الله ﷺ فى بعض تلك المشاهد فقال :

«هل أنت إلا إصبعٌ دميت وفى سبيل الله ما لقيت »

فيه التمثل بالأرجاز فى الحوادث تحدث على عادة العرب ، وقد تقدم الاختلاف فى الرجز وهل هو شعر ؟

وجه قول النبى ﷺ له وإنما قاله فيما روى الوليد بن الوليد بن المغيرة في هجرته ، وروى ــ أيضاً ــ لزيد بن حارثة فى مؤتة . وقد رواه بعضهم : « دميت » و « لقيت » ليذهب وزنه ، وذلك لا يغنى من وزنه وزن ثابت ، وقد تقدم الكلام قبل على أن مثل هذا كان من قوله أو متمثلا به غير معارض لقوله : ﴿ **وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ** ﴾ (١) .

---

(١) يس : ٦٩ .

عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى غَارٍ، فَنُكِبَتْ إِصْبَعُهُ .

١١٤ ـ (١٧٩٧) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُبًا يَقُولُ :أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ. فَأَنْزَلَ اللهُ ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ : ﴿ وَالضُّحَىٰ . وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى . مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾ (١) .

وقوله في الرواية الأخرى : « كان النبى ﷺ فى غار فنكبت إصبعه »، **قال القاضى** أبو الوليد الكنانى : لعله غار مصحف من غرو ، ولما جاء بعد : « فى بعض المشاهد » . ورواية البخارى (٢) : بينا النبى ﷺ يمشى إذا جاءته حجر .

قال القاضى : قد يراد بالغار هنا الجيش والجمع ،لا واحد الغيران التى هى الكهوف، فيوافق قوله : « فى بعض المشاهد » .

وقوله : يمشى ولا يعد شىء منه وهماً، وفى حديث على جمع بين هذين الغارين ، أى الجمعين والعسكرين .

قال الإمام : ذكر مسلم فى حديث جندب بن صفوان في إبطاء جبريل بالوحى : عن إسحق بن إبراهيم ، عن ابن عيينة ، عن الأسود ، عن جندب . كذا إسناده عند الجلودى والكسائى ، وكذا أخرجه الدمشقى من حديث مسلم . وفى نسخة ابن ماهان : نا أبو بكر ابن أبى شيبة وإسحق بن إبراهيم جميعاً ، عن ابن عيينة . زاد فى الإسناد: نا أبو بكر بن أبى شيبة قال . وقول المشركين :قد ودع محمد ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **وَالضُّحَىٰ . وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى . مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ** ﴾ إلى آخرها ، **قال الإمام** : قال ابن عباس :﴿ **مَا وَدَّعَكَ** ﴾: ماقطعك منذ أرسلك ،﴿**وَمَا قَلَىٰ** ﴾:ما أبغضك. وسمى الوداع وداعا ؛ لأنه فراق ومتاركة . وفى الحديث : « الحمد لله غير مودع ربى ولا مكفور » (٣) : أى غير تارك طاعة ربى.

قال القاضى : هذه قراءة الجمهور مشددة ، وقرأ بعضهم : « ماودعك » مخففة . قال أبو عبيدة : من ودعه يدعه ، معناه : ماتركك . وأهل النحو ينكرون أن يأتى منه ماض أو مصدر ، وإنما جاء منه المستقبل والأمر لا غير عندهم ، وكذلك « يذر » . وقد جاء الماضى والمستقبل منهما وفى مسلم :« لينتهين قوم عن ودعهم الجمعة »(٤) ، وفى مسلم والبخارى : « من ودعه الناس لشره أو فحشه » (٥) . وقال الشاعر :

---

(١) الضحى: ١ ــ ٣ .

(٢) البخارى،ك الأدب،ب مايجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ٨ / ٤٣.

(٣) الدارمى ، ك الأطعمة ، ب الدعاء بعد الفراغ من الطعام ٢/ ٢١ .

(٤) مسلم ، ك الجمعة ، ب التغليظ فى ترك الجمعة برقم (٨٦٥) بلفظ : « الجمعات» .

(٥) البخارى ،ك الأدب ، ب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ٨/ ٢٠ ، مسلم ك البر والصلة والآداب، ب مداراة من يتقى فحشه برقم (٢٥٩١) .

١١٥ ـ (...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ : اشْتَكَى رَسُولُ الله ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَامُحَمَّدُ ، إِنِّى لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ . قَالَ :فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ :﴿ وَالضُّحَىٰ . وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى . مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ .

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وابْنُ بَشَّار ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيم ، أَخْبَرَنَا الْمُلائِىُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كِلاهُمَا عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ . بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا .

وكان ماقدموا لأنفسهم   أكثر نفعاً من الذى ودعوا

وقال آخر :

.........مـا الذى   غـاله فى الود حتى ودعه

وإنما قال فى النبى ﷺ / هذا المشركون ومن فى قلبه مرض ، ألا ترى قول المرأة : «إنى لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك » ، وإن صح ماجاء فى كتاب التفسير أن قائلة هذا له خديجة :« أحسب أن ربك قلاك » فإنما يصح ذلك منها قبل إيمانها ، وفى حين نظرها قبل فى تصحيح نبوته ﷺ ، وإلا فلا يصح ذلك منها بعد إيمانها [(١)] . ٩١ / ب

وقولها : « ولم أره قربك منذ ليلتين » بكسر الراء، إذا كان مُعدًا ، أقرب بالفتح ، فإذا لم يُعَدَّ كان بضمها ، فقلت : قرب الرجل ، وكقولك : قربت منه ، إذا عديته بحرف الجر يقرب فيها ، فإذا أضفت فعله إلى الماء خاصة فتحتها فقلت : قرب الماء : إذا طلبه ليلاً ، يقربه فهو قارب . ولا يقال ذلك لطالبه نهارا.

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٨ / ٤٤٦ .

(٤٠) باب فى دعاء النبى ﷺ ، وصبره على أذى المنافقين

١١٦ ـ (١٧٩٨) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ ـ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ :حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ:أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا ، عَلَيْهِ إِكَافٌ ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِى بَنِى الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ . وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ ، وَالْيَهُودِ ، فِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَىٍّ ، وَفِى الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ . فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ ، خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَىٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ، ثُمَّ قَالَ : لا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا . فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِىُّ ﷺ ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ .فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَىٍّ : أَيُّهَا الْمَرْءُ ،لا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِنْ كَانَ مَاتَقُولُ حَقًا ، فَلا تُؤْذِنَا فِى مَجَالِسِنَا ، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ .

وقوله : « ركب النبى ﷺ حمارا عليه إكاف ، تحته قطيفة فدكية » : كذا هى الرواية الصحيحة ، صحفه بعضهم وقال مكان « فدكية » : « فركبه » ولا وجه له ؛ لأنه قد ذكر ركوبه أولا . وفدكية منسوبة إلى فدك . والإكاف بكسر الهمزة مثل الستر لليل .

قوله : « حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين واليهود » ، وذكر أنه سلم عليهم . واحتج به بعضهم فى جواز السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم من الكفار ، وهذا لاخلاف فيه . وعجاجة الدابة : ما ارتفع من غبار جوافرها .

وقوله : « فخمر عبد الله بن أبى أنفه » أى غطاه ، ثم قال : « لاتغبروا علينا » مع ماهو أجفى من هذا فى الحديث الآخر .

وتسليم النبى ﷺ عليهم ووقوفه ثم نزوله كما جاء فى الحديث . ودعاؤهم إلى الله ـ سبحانه ـ وتلاوته عليهم القرآن كل ذلك استئلافاً لهم، وطمعاً فى إسلامهم،وتبليغاً لما أمره الله تعالى به من ذلك. وفيه من الصبر على الأذى والحلم والإغضاء ماكان من خلقه ﷺ وأدب الله ـ تعالى له بقوله: ﴿ **وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ** ﴾ (١) ، ﴿ **فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ** ﴾(٢) .

وقول ابن أبى : « لا أحسن من هذا ، إن كان ماتقول حقاً فلا تؤذنا فى مجالسنا فمن جاءك منا فاقصص عليه » : كذا رواية الكافة بالمد ،وكان عند القاضى أبى على : « لأحسن

---

(١) المزمل : ١٠ . (٢) المائدة : ١٣ .

فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ : اغْشَنَا فى مَجَالسنَا ، فَإِنَّا نُحبُّ ذَلكَ . قَالَ : فَاسْتَبَّ الْمُسْلمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا . فَلَمْ يَزَلِ النَّبِىُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْد بْنِ عُبَادَةَ . فَقَالَ : « أَىْ سَعْدُ ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ يُرِيدُ عَبْدَ الله بْنَ أُبَىٍّ ـ قَالَ كَذَا وَكَذَا » . قَالَ : اعفُو عَنْهُ يَارَسُولَ الله وَاصْفَحْ ، فَوالله لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذى أَعْطَاكَ ، وَلَقَد اصْطَلَحَ أَهْلُ هذه الْبُحَيْرَة أَنْ يُتَوِّجُوهُ ،فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ ، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلكَ بِالْحَقِّ الَّذِى أَعْطَاكَهُ ،شَرِقَ بِذَلكَ . فَذَلكَ فَعَلَ بِه مَارَأَيْتَ . فَعَفَا عَنْهُ النَّبِىُّ ﷺ .

(...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ ـ يَعْنى ابْنَ الْمُثَنَّى ـ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ

من هذا » بالقصر ، وهو عندى أوجه وأشبه بصلة قوله: « إن كان حقا » وإلا كيف يشك فى قوله « حقاً » ، ويضعفه بأنه لا شىء أحسن منه وإنما مراده ـ والله أعلم ـ : لأحسن من قصدك لنا وتسورك علينا فى مجالسنا ، إن كان الذى يأتى به حقاً ألا تؤذنا وتقعد فى رحلك ، فمن جاءك أسمعته ماعندك ، وهو أليق بمقصد المنافق الشاك ـ والله أعلم . وقد قيل: إن ابن أبى لم يكن حينئذ بعد إلا على شركه ، لم يظهر الإسلام بعد ، وهو دليل لفظ الحديث ومساقه ، ولقوله: « لاتؤذنا به » يعنى: القرآن ، ولقوله : « فى أخلاط من المشركين والمسلمين » .

وقوله : لما استب حينئذ المشركون والمسلمون ؛ « فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم»: أى يسكنهم ويسهل الأمر بينهم .

وقول سعد له : « لقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة » كذا ضبطناه « البحيرة » هنا مصغرا . قال لنا أبو الحسن بن سراج . وقال : « البحيرة »، ورويناه فى غير مسلم : « البحرة » (١) غير مصغر وكله بمعنى (٢) .

قال الإمام : البحيرة مدينة النبى ﷺ ، / والبحار القرى ، قال الشاعر : ٩١/ب

ولنا البدو كله والبِحَار (٣) .

---

(١) أحمد ٥ / ٢٠٣ .

(٢) جاء فى معجم البلدان : فبحيرة ليس بتصغير بحر ،ولو كان تصغيره لكان بحيراً ، ولكنهم أرادوا بالتصغير حقيقة الصغر ثم ألحقوا به التأنيث على معنى أن المؤنث أقل قدرا من المذكر،أو شبهوه بالمتسع من الأرض، والمراد به ـ والله أعلم ـ كل مجتمع ماء عظيم لا أتصال به بالبحر الأعظم ، ويكون ملحاً وعذبا وهو من أسماء جبال تهامة وهى العين الغزيرة فى وادى ينبع تخرج من جوف رمل من أغزر ما تكون من العيون وأشدها جرياً تجرى فى رمل . انظره مختصراً ١ / ٣٤٩ .

(٣) جاء فى الإكمال : ولنا البر كله والبحار ١٣٧/٣ ، وهو تصحيف : لنا البحار ضد البدو، كما جاء فى معنى كلمة بحار .

عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، فِى هَذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . وَزَادَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ الله .

١١٧ ـ (١٧٩٩) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى القَيْسِىُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :قيلَ لِلنَّبِىِّ ﷺ : لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ الله بْنَ أُبَىٍّ ؟ قَالَ : فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ ، وَرَكِبَ حِمَارًا ، وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ . وَهِىَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ . فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِىُّ ﷺ قَالَ : إِلَيْكَ عَنِّى . فَوَالله ، لَقَدْ آذَانِى نَتْنُ حِمَارِكَ . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : وَالله ، لَحِمَارُ رَسُولِ الله ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ . قَالَ : فَغَضِبَ لِعَبْدِ الله رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ . قَالَ : فَغَضِبَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ . قَالَ : فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالأَيْدِى وَبِالنِّعَالِ . قَالَ : فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (١) .

أى :والقرى .

وقوله : « يُعَصِّبُوه » : أى يسودوه ، كانوا يسمون السيد المطاع معصَّباً لأنه يعصَّب بالتاج ، أو يعصَّب به أمور الناس ، وكان ـ أيضاً ـ يقال [له] (٢) : المعمَّم . والعمائم: تيجان العرب وهى العصائب .

وقوله : « شرق بذلك » أى غُص به . يقال : شَرِقَ بكسر الراء شرقاً ، فالشرق الغَصَص واسم الفاعل شَرِقٌ ، علَى مثال حَذِرَ ، قَال الشاعر :

لو بغير الماء حَلْقِى شرِقٌ كنتُ كالغصَّان بالماء اعتصارى

قال القاضى: قد يكون هنا « يعصبوه » على وجهه ، لاسيما مع قوله : « بالعصابة » وهذا بيان أنه حقيقة لا مجاز ، أى يربطون له عصابة الرياسة والملك ، فقد ذكر ابن إسحق وأصحاب السير فى هذا الخبر : لقد جاءنا الله بك وإنا لننظم له الخرز ليتوجوه ، فإنه ليرى أن سلبته ملكاً (٣). والعمائم تيجان العرب ، فإذا انضمت لملوكهم فهى تاجه . وقد قال : « يتوجوه ويعصبوه بالعصابة » . والأرض السبخة : التى لاتنبت للملوحة أرضها ، وهى كثيرة الغبار .

---

(١) الحجرات : ٩ .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) انظر : سيرة ابن هشام ٢/ ٢٩٢ .

(٤١) باب قتل أبى جهل

١١٨ ـ (١٨٠٠) حدّثنا علىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدىُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنى ابْنَ عُلَيَّةَ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ التَّيْمِىُّ ، حدّثنا أَنَسُ بْنُ مَالك قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ ؟ » ، فَانطَلَقَ ابْنُ مَسْعُود ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَكَ . قَالَ : فَأَخَذَ بِلحْيَته فَقَالَ : آنْتَ أَبُو جَهْلٍ ؟فَقَالَ :وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ ـ أَوْ قَالَ ـ : قَتَلَهُ قَوْمُهُ ؟

قَالَ : وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِى .

(...) حدّثنا حَامدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِىُّ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ يَعْلَمُ لِى مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ ؟ » بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، وَقَوْلِ أَبِى مِجْلَزٍ . كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ .

وقوله فى مقتل أبى جهل : « ضربه ابنا عفراء حتى برد [1] » : كذا رواية الجمهور ، أى مات . يقال : برد ، أى مات . وفى رواية السمرقندى : « حتى برك » **بالكاف** ، والأول المعروف ، لايبعد صحة هذا ؛ فإن ابنى عفراء تركاه عقيرا لم يمت بعد ، **ألا تراه** كيف كلم ابن مسعود ، وله معه كلام كثير فى غير مسلم . وابن مسعود **هو الذى اجتز** رأسه وأجهز عليه .

وقوله : « وهل فوق رجل قتلتموه » : أى هل على عار غير قتلكم إياى .

وقوله : « فلو غير أكّار قتلنى » : إشارة إلى الأنصار لعملهم النخيل . **والأكار** : الزراع والفلاح . ووقع مكان الكلام فى بعض نسخ مسلم : « فلو غيرك كان **قتلنى** » وهو تصحيف من الأول ، والأول المعروف [2] .

---

(١) فى متن صحيح مسلم بشرح النووى : « حتى برد » والإكمال ، جاء فى نسخة عبد الباقى فى المتن : « برك » فمن أين أتى بها الشيخ ؟ وفى الشرح للنووى أورد: « برك » ٤/ ٤٤٣ .

(٢) وبها جاءت الرواية التى فى صحيح مسلم .

(٤٢) باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

١١٩ ـ (١٨٠١) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ ، وَعَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَن بْنِ المِسْوَرِ الزُّهْرِىُّ ، كلاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ للزُّهْرِىِّ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرو ، سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ لِكَعْب بْن الأَشْرَف ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ » ،فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : يَارَسُولَ الله ، أَتُحبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ : « نعَمْ » . قَالَ :ائْذَنْ لِى فَلأَقُلْ . قَالَ : « قُلْ » . فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ . وَذَكَرَ مَابَيْنَهُمَا . وَقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً ، وَقَدْ عَنَّانَا .فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ : وَأَيْضًا وَالله ، لَتَمَلُّنَّه. قَالَ : إِنَّا قَد اتبَعْنَاهُ الآنَ ، وَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَىِّ شَىْء يَصِيرُ أَمْرُهُ .قَالَ :وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلفَنِى سَلَفًا. قَالَ : فَمَا تَرْهَنُنِى ؟ قَالَ : مَاتُرِيدُ . قَالَ : تَرْهَنُنِى نِسَاءَكُمْ . قَالَ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا ؟ قَالَ لَهُ : تَرْهَنُونِى أَوْلادَكُمْ . قَالَ : يُسَبُّ ابْنُ أَحَدنَا ، فَيُقَالُ : رُهِنَ فِى وِسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ ، وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللأمَةَ ـ يَعْنِى السِّلاحَ ـ قَالَ : فَنَعَمْ . وَوَاعَدَهُ

حديث كعب بن الأشرف ذكر مسلم أول حديثه :حدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن [بن المسور] [١] الزهرى . كذا لجمهورهم ، وعند شيخنا القاضى أبى على عن العذرى : وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال لنا . وهو خطأ ، والصواب الأول وكذا سقط من نسبه محمد ، وفى رواية ابن الحذاء وصحح نسبه ، كما تقدم أولا . وكذلك نسبه النسائى [٢] وغيره . وجده المسور بن عبد الله بن الأسود بن عوف أخى بعد الرحمن بن عوف .

قال الإمام : إنما قتل كعب بن الأشرف على هذه الصفة ؛ لأنه نقض عهد النبى ﷺ وهجاه وسبه ، وكان عاهده ألا يعين عليه أحدا ، ثم جاء مع أهل الحرب معينا عليه . وقد أشكل قتله على هذه الصفة على بعضهم ، ولم يعرف هذا ، والجواب ما قلناه .

قال القاضى : اختلف الناس فى تأويل قتل كعب بن الأشرف على وجه مخادعة أصحابه له ، فقيل: إنما كان ذلك لأن ابن سلمة لم يصرح له بتأمين فى شىء من لفظه ، إنما كلمهُ فى أمر بيع وشراء وتشكر ، وليس فى خبره معه عهد ولا أمان ، فيقال : إنه نقضه عليه ، وإنه غدر . وقيل ما تقدم ؛ لأن من آذى الله ورسوله لا أمان / له ، والنبى ﷺ إنما قتله بوحى ،فصار قتله أصلاً فى هذا الباب. ولايحل أن يقال:إن كعبا قتل غدرا، ٩٢ / أ

---

(١) فى ز بدون « ابن » ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة.

(٢) انظر : السنن الكبرى للنسائى ٥/١٩٢ برقم (٨٦٤١) .

أَنْ يَأتيه بِالْحَارِث وَأَبِى عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ وَعَبَّاد بْن بشْرٍ . قَالَ : فَجَاؤُوا فَدَعَوْهُ لَيْلا ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ . قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو : قَالَتْ لَهُ امْرأَتُهُ : إِنِّى لأَسْمَعُ صَوتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَم . قَالَ : إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ . إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِىَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلا لأَجَابَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : إِنِّى إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِى إِلَى رَأسه ، فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ . قَالَ : فَلَمَّا نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ .فَقَالُوا : نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيب. قَالَ : نَعَمْ . تَحْتِى

وقد قال ذلك فى مجلس على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ فأمر به علىٌّ فضربت عنقه،وقاله [فِى] (١) آخر فى مجلس معاوية فأنكر ذلك محمد بن مسلمة وأنكر على معاوية سكوته له، وحلف ألا يظله وإياه ثقف أبدا ، ولايخلو بقائلها إلا قتله ، وإنما يكون الغدر بعد العهد والأمان ، وهو قد نقض عهد النبى ﷺ ولم يؤمنه الآخرون ، لكنه استأمن إليهم وظفروا به بغير أمان . وأما ماترجم البخارى عليه: باب « الفتك فى الحرب»(٢)، فليس بمعنى الغدر . والفتك : القتل على غرة وغفلة ، والغيلة (٣) نحو منه . وقد استدل بقصة كعب وأشباهها للعلماء على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبينه وانتهازه الفريضة منه دون دعوة ، وقد تقدم الكلام على الدعوة قبل القتال والاختلاف فيها .

وقول محمد بن مسلمة : « ائذن لى فلأقل قال: قل » : دليل على جواز التعريض للضرورة ، وأن المؤاخذة بالنية والمقصد.

وقوله:« عنانا » : ظاهرهُ أتعبنا ،وباطنه صحيح ؛ لأن التعب فى مرضاة الله ـ سبحانه ـ والعناء فيه مشروع مأجور عليه ، والجهاد والصلاة والصدقة وغير ذلك من أعمال البر ، كله من التعب والعناء المحمود ، والدعة والتضجيج عن القربات مذموم .

وقوله : « يُسَبُّ ابْن أحدنَا فيقال : رُهِنَ فِى وسقين من تمر » : كَذَا لكافتهم بالسين المهملة من السب ، وعند الطبرى : « يشب » بالشين المعجمة من الشباب، والوجه الأول .

وقول كعب لامرأته : « إنما هو محمد ورضيعه وأبو نائلة »كذا فى سائر النسخ ، قال لنا [شيخنا] (٤) القاضى الشهيد : صوابه : « إنما هو محمد ورضيعه أبو نائلة » ، وكذا ذكره أهل السير أن أبا نائلة كان رضيعاً لمحمد بن مسلمة ، وفى صحيح البخارى: « ورضيعى أبو نائلة »(٥)،وهذا عندى ـ إن صح ـ أنه كان رضيعاً لكعب فله

---

(١) ساقطة من س .

(٢) البخارى ، ك الجهاد ، ب الفتك فى الحرب . وابن حجر فى الفتح قال : ترجم المصنف عليه: باب الكذب فى الحرب . انظر : الفتح ٤/ ٧٨ ط الشعب ،والكذب فى الحرب فى الفتح ٦/ ١٨٤ رقم (٣٠٣١) .

(٣) فى الأصل : الغيرة ، والمثبت من س والإكمال .

(٤) ساقطة من ز ، واستدركت بالهامش . (٥) البخارى ، ك المغازى ، ب قتل كعب بن الأشرف ٢/ ١١٥ .

فُلانَةُ ، هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ . قَالَ : فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ . قَالَ : نَعَمْ . فَشُمَّ ، فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ . ثُمَّ قَالَ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ ؟ قَالَ : فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : دُونَكُمْ . قَالَ : فَقَتَلُوهُ .

وجه ، والمعروف ماذكرناه .

وقوله : فوعده أن يأتيه بالحارث وأبى عيسى بن جبر (١) ولم ينسب هنا الحارث ، هو الحارث بن أوس (٢) ابن أخى سعد بن [معاذ] (٣) .

---

(١) هو ابن جبر بن عمرو بن أسد بن جشم بن حارثه الأوسى ، واسمه عبد الرحمن بدرى كبير ، له ذرية ويكتب بالعربية ، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين الأخنس بن حذافة ، مات بالمدينة سنة ٣٤ هـ ، وصلى عليه عثمان ،وقبره بالبقيع . انظر : طبقات ابن سعد ٣ / ٢ / ٢٣ ، الجرح والتعديل ٥/ ٢٢٠ ، الاستيعاب ٦ / ٣٥ ، السير ١/ ١٨٨ .

(٢) هو الحارث بن أوس بن معاذ بن النعمان الأنصارى الأوسى ، ابن أخى سعد بن معاذ سيد الأوس ، وثبت ذكره فى حديث صحيح أخرجه أحمد من طريق علقمة بن وقاص عن عائشة، قال: خرجت يوم الخندق فسمعت حسا فالتفت ، فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس يحمل مجنة الحديث . وصححه ابن حبان وشهـد بدراً واستشـهد يوم أحد وهو ابن ثمان وعشرين سنة . انظر : الاستيعاب ٢٨١ ،الإصابة ١/ ٥٦٤ .

(٣) ذكرها القاضى : « عبادة » وهو تصحيف وخطأ . انظر : الاستيعاب والإصابة السابقين وسير أعلام النبلاء ٢ / ٣٧ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢ / ٣٢ ، ٣/ ٤٢٠ ، ٤٣٢ .

(٤٣) باب غزوة خيبر

١٢٠ ـ (١٣٦٥) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعيلُ ـ يَعْنى ابْنَ عُلَيَّةَ ـ عَنْ عَبْد الْعَزِيز بْنِ صُهَيْب ، عَنْ أَنَس ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غزَا خَيْبَرَ . قَالَ : فَصَلَّيْنَا عنْدَهَا صَلاةَ الْغَدَاة بغَلَس . فَرَكبَ نَبىُّ الله ﷺ ، وَرَكبَ أَبُو طَلْحَةَ وأَنَا رَديفُ أَبى طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبىُّ الله ﷺ فى زُقَاق خَيْبَرَ ، وإِنَّ رُكْبَتى لَتَمَسُّ فَخذَ نَبىِّ الله ﷺ ، وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخذ نَبىِّ الله ﷺ ، وإِنِّى لأَرَى بَيَاضَ فَخذ نَبىِّ الله ﷺ . فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : « اللهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، وإِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَة قَوْم فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » . قَالَهَا ثَلاثَ مرَار . قَالَ : وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالهِمْ فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيز : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَالْخَمِيسَ . قَالَ : وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً .

١٢١ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْر بْنُ أَبى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابتٌ عَنْ أَنَس ، قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ أَبى طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَقَدَمى تَمَسُّ قَدَمَ رَسُول الله ﷺ . قَالَ : فَأَتَيْنَاهُمْ حينَ بَزَغَت الشَّمْسُ ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشيَهُمْ ، وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتلهِمْ وَمُرُورِهِم. فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسَ . قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

ذكر حديث فتح خيبر

وذكر مسلم حديث فتح خيبر وإجراؤه فى زقاقها ، وانحسار الإزار عن فخذه حتى رأى أنس بياضها ،وإن ركبتيه كانت تمس فخذ النبى ﷺ ، **قال الإمام** :استدل بعض العلماء على أن الفخذ ليس بعورة ؛ إذ لو كانت عورة لم يصح انكشافها من النبى ﷺ، فإن كان عن قصد فذلك آكد فى الدلالة ،وإن كان غير قصد فلأنه منزه عن انكشافها.وقد ذكر الراوى إنه رآه.

قال القاضى : وفى تصبيحهم النبى ﷺ ولم يدعهم ، حجة فى أن من بلغته الدعوة لايدعى ، وفيه أن المستحب فى الضرب على العدو أول النهار وصبيحته ؛ لأنه وقت غرتهم وغفلة أكثرهم ، ثم ينتشر له النهار وضوءه لما يحتاج إليه.بخلاف ملاقات الجيوش ومناصبة الحصون، فهذا المستحب فيه أن يكون من بعد الزوال ليدوم النشاط ببرد الهواء بخلاف صده .

وقوله : « مكاتلهم » : /أى قففهم وزنابيلهم،واحدها مكتل.و « مرورهم » : قيل : حبالهم التى يصعدون بها النخل واحدها مرّ ومر ،وقيل:مساحيهم واحدها مرٌ لاغير. ٩٢ / ب

«خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ .

١٢٢ ـ (...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، قَالا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ،قَالَ : لَمَّا أَتَى رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ قَالَ : « إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » .

وقوله ﷺ : « خَرِبَتْ خيبر » : قيل : يقال بذلك ﷺ لما رآه بأيديهم من آلات الهدم من القوس والمساحى ، وقيل : بل من اسمها لما فيه من حروف الخراب ، وقد يكون ذلك لما ألقى الله تعالى إليه من علم ذلك ووقوعه .

وقولهم : « محمد والخميس » : أى الجيش ، قد جاء مفسراً كذا فى بعض روايات البخارى [(١)] : « محمد والجيش » ، ورويناه برفع السين على العطف ، وبنصبها على المفعول معه ، أى مع الجيش . قيل : سمى خميسا لقسمته على خمسة ؛ ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة ، وقيل : الخميس لقسم الخمس منه ، والأول أولى لتسميته بذلك قبل ورود الشرع بالخمس ، وإنما كانت تعرف العرب المرباع وهو إخراج الربع للرئيس .

وقوله : « إنا إذا أنزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » : الساحة : الفناء ، وأصلها الفضاء بين المنازل ، ويجمع السوح ، وهى أيضا السوحة والسمح والساحة : فيه جواز النزاع بآيات القرآن والاستشهاد بها فى الأمور الحقيقية ، وقد جاء فى هذا كثير فى الآثار ، ويكره عن ذلك ماكان على ضرب الأمثال فى المحاورات والأمزاح ولغو الحديث ، تعظيما لكتاب الله عز وجل .

وقوله : « أصبناها عنوة » : [**قال الإمام** :ظاهرهُ إنها كلها عنوة ، وقد قال ابن شهاب : فما حكى مالك عنه بعضها عنوة] [(٢)] وبعضها صلح. والكتيبة: وهى أرض خيبر نفسها ،بعضها أيضا صلح؛ قال مالك : وهى فيها أربعون ألف عذق ، يريد نخلة ، وقد تقدم. العَذْق بفتح العين : اسم النخلة ، وبكسرها : الكباسة . وقد تشكل من هذا ماروى فى كتاب أبى داود أنه قسمها نصفين ؛نصف لنوائبه وحاجته،ونصفاً للمسلمين [(٣)] . وقال بعضهم : كان حولها من الضياع والقرى ما أجلى عنه أهله ، فكان خاصًا للنبى ﷺ وماسواه للغانمين ، فكان تقدير ما أجلى عنه أهله النصف ؛ فلهذا قسمها له بعين .

قال القاضى : تقدم الكلام على حديث خيبر ومافيه مستوعبا فى كتاب المساقاة .

---

(١) البخارى ، ك الخوف ، ب التبكير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب برقم (٩٤٧) .
(٢) من ع .
(٣) أبو داود ، ك الخراج والإمارة والفىء ، ب ما جاء فى حكم أرض خيبر ١٤٢/٢ .

١٢٣ ـ (١٨٠٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سعيد ومُحَمَّدُ بْنُ عبَّاد ـ واللَّفْظ لابْن عبَّاد ـ قالا : حَدَّثَنَا حاتمٌ ـ وهُوَ ابْنُ إسْمَاعيلَ ـ عَنْ يَزيدَ بْن أبى عُبَيْد ،مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مع رَسُول الله ﷺ إلَى خَيْبَرَ ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلا . فقَالَ رَجُلٌ منَ القَوْمِ لعامر بْنِ الأكْوَعِ : ألا تُسْمِعُنَا منْ هُنَيَّاتكَ ؟ وكَانَ عامرٌ رَجُلا شَاعِراً ، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْلا أنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأقْدَامَ إنْ لاقَيْنَا

وَألْقِيَــنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إنَّا إذَا صِـيحَ بِنَا أتَيْنَا

وَبِالصِيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

وقوله : « [ألا تسمعنا] (١) من هُنَيَّاتكَ » : أى من أراجيزك . والهنة تقع على كل شىء . وفيه جواز سماع الأراجيز والشعر وقول ذلك ، إذا لم يكن فيه ماينكر من الهجر وذكر الحرام والهجر من القول كما جاء فى الحديث : « الشعر كلام ، فحسنه حسن ، وقبيحه قبيح » (٢) .

وقوله : « فنزل يحدو بالقوم » : فيه جواز الحداء فى الأسفار ؛ لأن فيه تحريكا لنفوس الدواب ، وتنشيطا لها ولمن معها على قطع الطريق .

وقوله :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا

كذا الرواية ، وصوابه فى الوزن : لاهم أو تالله أو والله لولا الله ، كما جاء فى الحديث الآخر :

والله لـولا الله ما اهـتدينا ... ولاتصـدقنا ولاصـلينـا

فاغفر فداءً لك ما اقتـفينا ... وثبـت الأقدام إن لاقينـا

وألقين سكينـة علينـــا ... إنا إذا أصـيح بنا أتينـا

بالتاء باثنتين فوقها ، وفى رواية السجزى بالباء بواحدة ، وكلاهما صحيح ، أى أبينا الفرار ، والآخر : أى أتينا أعداءنا وتقدمنا إليهم ولم نَهَبْ صِيَاحَهُم / وجعجعتهم . ٩٣ / أ

وقوله :« إن الملأ قد بغوا علينا »:الملأ: الأشراف مقصور مهموز ومهملة هنا للوزن ،

---

(١) فى ز : تسعنا ، والمثبت من س والصحيحة المطبوعة برقم (١٢٣) .

(٢) أبو يعلى فى مسنده ٨ / ٢٠٠ (٤٧٦٠) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ، وعـزاه لأبى يعلى وقال : فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وثقه جماعة وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح وهو حديث عائشة ٨/ ١٢٥ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا السَّائِقُ ؟ » قَالُوا : عَامِرٌ . قَالَ : « يَرْحَمُهُ اللهُ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَجَبَتْ . يَارَسُولَ اللهِ ، لَوْلاَ أَمْتَعْتَنَا بِهِ قَالَ : فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ،

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الْمَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ ﴾ (١) أى الرؤساء والأشراف، ومعنى قوله فى الرواية الأخرى : « إنَّ الأُولى » (٢) .

وقوله : « وبالصياح عولوا علينا » : كذا روايتنا فى كتاب مسلم بياء باثنتين تحتها ، وهو الصحيح . ومعنى « عولوا » : استعانوا ، من التعويل على الشىء أو من الأعوال والعويل بالصوت والنداء .

وقوله : « فداء لك »: يقال بالمد والقصر ، والفاء مكسورة . حكاه الأصمعى وغيره، فأما فى المصدر فالمد لاغير . وحكى الفراء : « فدا » مفتوح مقصور ، ورويناه بالرفع : «فداءُ » على المبتدأ ، وخبره ،أى نفسى فداء أو فداء نفسى لك ، وبالنصب على المصدر ، ومعنى « اقتفينا » : أى اكتسبنا ، وأصله الاتباع . قال الخليل : قفوت الرجل : قذفته بريبة ، وقال الله سبحانه : ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (٣) ، أى لاتتبعه بظنك وتقول فيه بغير علم .

قال الإمام : وقع فى بعض النسخ : « فداء لك » ، وفى بعضها : « فاغفر لنا فداك ما ابتغينا » . وهذه الرواية الثانية سالمة من الاعتراض ، وأما « فداء لك » فإنه لايقال : أفدى البارى تعالى ، ولايقال للبارى ــ سبحانه ــ : « فديتك » لأن ذلك إنما يستعمل فى مكروه يتوقع حلوله ببعض الأشخاص فيحب شخص آخر أن يحل به ويفديه منه . ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة معناه ، كما يقال : قاتله الله ، وكما قال ﷺ : « تربت يمينك » (٤) ،«وويل أمه مسعر حرب » (٥) ،وقد تقدم،أو يكون فيه ضرب من الاستعارة ؛ لأن الفادى لغيره قد بالغ فى طلب رضا المفدى حتى بذل نفسه فى محابه ، فكان المراد فى هذا الشعر : أنى أبذل نفسى فى رضاك .

وعلى كل حال ، فإن المعنى وإن صرف إلى جهة يصح فيها،فإطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر إلى شرع . أو يكون المراد بقوله : « فداء لك » رجلاً يخاطبه ، وقطع بذلك بين الفعل والمفعول ، فكأنه يقول : فاغفر ، ثم عاد إلى رجل ينبهه فقال : « فداء

---

(١) القصص : ٢٠ . (٢) حديث رقم (١٢٥) . (٣) الإسراء: ٣٦ .

(٤) البخارى ، ك العلم، ب الحياء فى العلم ١/ ٤٤ ، مسلم ، ك الحيض ، ب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى ١/ ٣٢ ، الدارمى ، ك الوضوء ، ب فى المرأة ترى فى منامها مايرى النائم ١/ ١٩٥ ، أحمد ٣/ ٨١ .

(٥) البخارى ، ك الشروط ، ب الشروط فى الجهاد ٣/ ٢٥٦ ، أحمد ٤/ ٣٣١ ، أبو داود ، ك الجهاد ،ب فى صلح العدو.

حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ » . قَالَ : فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِى فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَاهَذِهِ النِّيرَانُ ؟ عَلَى أَىِّ شَىْءٍ تُوقِدُونَ ؟ » . فَقَالُوا : عَلَى لَحْمٍ . قَالَ : « أَىُّ لَحْمٍ؟ » قَالُوا : لَحْمُ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا » . فَقَالَ رَجُلٌ : أَوْ يُهَرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا ؟ فَقَالَ : « أَوْ ذَاكَ » . قَالَ : فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ ، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِىٍّ لِيَضْرِبَهُ ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ ، فَمَاتَ

لك » ، ثم عاد إلى الأول فقال : « ما اقتفينا » ، وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى ، لولا أن فيه تعسفاً اضطر إليه تصحيح الكلام ، إن صحت الرواية . وقد يقع فى (١) لسان العرب من هذه الفواصل بين الجملة المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل (٢) .

قال القاضى : وقوله : « أصابتنا مخمصة » : أى ضيق من العيش وعدم الإكساء .

قال الإمام : وأما ما وقع بعد هذا من قوله ﷺ :« على أى شىء توقدون ؟ » قالوا : على لحم . قال : « أى لحم ؟ » قالوا : لحم الحمر الإنسية (٣) ، فقال ﷺ : « أهريقوها واكسروها » ، فقال رجل : أو [يهريقونها ويغسلونها] (٤) ، فقال ﷺ : « أوذاك » ، فإن فى الناس من تأول فى ذلك أنهم أخذوها من المغنم قبل القسمة ، ومنهم من يقول : أراد استبقاءها للحاجة إليها ، ومنهم من يقول : لأنها حرام لحمها .

قال القاضى : تقدم الكلام عليه فى النكاح .

وقوله : « لحم حمرِ الأنسية » : كذا ضبطناه بفتح الهمزة والنون هنا عن / بعضهم ، ٩٣ / ب وكذا قيده بعض اللغويين منسوبة إلى الإنس . والإنس : الناس . رواه أكثر الشيوخ : الإنسية بكسر الهمزة وسكون النون ، منسوبة إلى الإنس ، وكلاهما بمعنى صحيح .

---

(١) فى الأصل : من، والمثبت من ع ، س .

(٢) قال الأبى : قلت : قال السهيلى : أقرب فيه إلى الصواب أنها كلمة يترجم بها على محبة وتعظيم ، فجاز أن يخاطب بها من لايجوز فى حقه الفداء ، قصداً لإظهار محبته وتعظيمه ، ورب كلمة ترك أصلها واستعملت كالمثل فى غير ماوضع له ، كما جاؤوا بالقسم فى غير محله إذا أراد التعجب ، أو استعظاماً لأمر ولم يرد القسم ، ومنه الحديث :« أفلح وأبيه إن صدق » ، ومن المحال أن يقسم ﷺ بغير الله ، وإنما تعجب من قول . وما قيل من أنه منسوخ بحديث النهى عن الحلف بالأذى لايصح ؛ إذ يلزم أن يكون قبل النسخ يقسم بغير الله ، ومعاذ الله من ذلك ، وهذا الذى ذكر قريب مما ذكر القاضى أنه استعارة . ٥/ ١٤٣ .ونحو من هذا ذكره ابن حجر ٧/ ٥٣٢ .

(٣) فى س : الأهلية .

(٤) فى الأصل : يهريقوها ويغسلوها ، والمثبت من س ، ع .

مِنْهُ . قَالَ : فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ ـ وَهُوَ آخذٌ بِيَدِى ـ قَالَ : فَلَمَّا رَآنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاكِتًا قَالَ : « مَالَكَ ؟ » . قُلْتُ لَهُ : فَدَاكَ أَبِى وَأُمِّى ، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ . قَالَ : « مَنْ قَالَهُ ؟ » . قُلْتُ : فُلانٌ وَفُلانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الأَنْصَارِىُّ . فَقَالَ : « كَذَبَ مَنْ قَالَهُ ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَانِ » وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ « إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ ، قَلَّ عَرَبِىٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ » ، وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّدًا فِى الْحَدِيثِ فِى حَرْفَيْنِ . وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ : وَأَلْقِ سَكِينَةً عَلَيْنَا .

١٢٤ ـ (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ ، فَقَالَ : ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ

وقوله : « لجاهد مجاهد » بكسر الهاء فيهما وضم الميم والدال وتنوينها فى الحرفين ، كذا لأكثر شيوخنا . وعند ابن أبى جعفر : لجاهَدَ مَجاهدَ بفتح الهاء فى الأول ، وفتح الميم وكسر الهاء من الثانى، وفتح الدال فيهما . وكذا ـ أيضاً ـ عند بعض رواة البخارى [١]، والأول الصواب ووجه الكلام . وكذا جاء فى الحديث الآخر بعده : « مات جاهداً مجاهداً » قال ابن دريد : يقال : رجل جاهد مثل ضارب ، اسم فاعل ، أى جاد فى أمره [٢] .

قال القاضى : وكرر اللفظين للمبالغة . وقال ابن الأنبارى : العرب إذا بالغت فى الكلام اشتقت من اللفظ الأول لفظة على غير بنائها [و] [٣] زيادة فى التوكيد ، ثم أتبعوها إعرابها فقالوا : جاد مجدٌ ، وليل لائل ، وشعر شاعر ، وقد يكون قوله : « جاهد » أى جاد مبالغ فى سبيل الخير والبر وإعلاء كلمة الإسلام مجاهد عداه .

وقوله : « قل عربى مشى بها مثله » : كذا للرواة بفتح الميم ، وللفارس : « مشابهاً » بضم الميم وتنوين الهاء ، وكذا رواه المروزى فى البخارى [٤] . قال الأصيلى : وكذا قرأه لنا ، ووجه هذه الرواية بعيد ، والأول أشبه . والهاء فى « بها » عائدة على الحرب ، أى فيها . وقد وقع فى البخارى [٥] ـ أيضاً ـ : « نشأ بها » أى شب وكبر ، يحتمل أن يريد الحرب ـ أيضاً ـ أو بلاد العرب ، وهى أوجه الروايات .

قال الإمام : خرج مسلم فى غزوة خيبر : حدثنا أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال: أخبرنى عبد الرحمن ـ قال مسلم: ونسبه غير ابن وهب فقال : ابن عبد الله بن كعب بن مالك أن سلمة بن الأكوع قال : « لما كان يوم خيبر » .

---

(١) البخارى ، ك الأدب ، ب مايجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ٨/ ٤٤ ، قال ابن حجر : نسخة أبى ذر عن الحموى والمستملى ، وكذا ضبطه الباجى . انظر : الفتح ٧ / ٥٣٤ .

(٢) قال ابن التين : الجاهد من يرتكب المشقة . انظر : الفتح السابق .

(٣) ساقطة من س .

(٤) البخارى ،ك المغازى ، ب غزوة خيبر ٥/ ١٦٧ .

(٥) البخارى ، ك الأدب ، ب مايجوز من الشعر والرجز والحداء ومايكره منه ٨/ ٤٤ .

مَالك ـ أنّ سَلَمَةَ بْنَ الأكْوَعِ قَالَ : لما كَانَ يومُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخى قتالا شَديدًا مَعَ رَسُول الله ﷺ ، فارْتَدَّ عَلَيْه سَيْفُهُ فقتَلَهُ . فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُول الله ﷺ فى ذَلكَ ، وَشكُّوا فيه : رَجُلٌ مَاتَ فى سلاحه . وَشكُّوا فى بَعْض أمْره . قَالَ سَلَمَةُ : فَقفَلَ رَسُولُ الله ﷺ منْ خَيْبَرَ . فقُلْتُ : يارَسُولَ الله ، ائْذَنْ لى أنْ أَرْجُزَ لَكَ . فَأذنَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ . فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّاب : أَعْلَمُ ماتقولُ . قَالَ : فَقُلْتُ :

وَالله لَوْلا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلا تَصَدَّقْنَا ولا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « صَدَقْتَ » .

وَأَنْزلَنْ سَكينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّت الأقْدَامَ إنْ لاقَيْنَا

وَالْمُشْركُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

قَالَ : فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجزى قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ قَالَ هَذَا ؟ » . قلْتُ : قَالَهُ أَخى. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يَرْحَمُهُ اللهُ » . قَالَ : فَقُلْتُ : يارَسُولَ الله ، إنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلاةَ عَلَيْه . يقُولُونَ : رَجُلٌ مَاتَ بِسلاحه . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَاتَ جَاهدًا مُجَاهدًا » .

قال الإمام : قال بعضهم : كان ابن وهب يهم فى إسناد هذا الحديث فيقول : عن الزهرى ، عن عبد الرحمن وعبد الله ابنى كعب . فغيره مسلم وأصلحه ؛ ولذلك قال : ونسبه غير ابن وهب . قال : هكذا قال أحمد بن صالح وغيره : عن ابن وهب . وقال الدارقطنى : خالف ابن وهب فى هذا القاسم بن مبرور ،ورواه عن يونس عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب [1] ، قال : وهو الصواب [2] . وقال بعضهم :

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى المدنى ، يكنى أبا الخطاب ، وكان أعلم قومه وأوعاهم لأحاديث رسول الله . مات فى ولاية هشام بن عبد الملك ، روى عن كعب بن مالك وعن أبيه فى الصلاة وتوبة كعب وسلمة بن الأكوع فى الجهاد ، وروى عنه الزهرى . انظر : رجال صحيح مسلم لابن منجويه ١/ ٤١٥ .

قال النووى : هكذا وقع فى جميع نسخ صحيح مسلم ، وهو صحيح ، وهذا من فضائل مسلم ، ودقيق نظره ، وحسن خبرته ، وعظيم إتقانه . وسبب هذا أن النسائى ذكر عبد الرحمن وعبد الله ولم يذكر التصويب ، ولكن أبا داود ذكر الغلط والتصويب ، وقد حذف مسلم ذكر عبد الله من رواية ابن وهب ، وهذا جائز . النووى ٤/ ٤٥٢ .

(٢) الإلزامات والتتبع .

قَالَ ابْنُ شِهَاب : ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنًا لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ . فَحَدَّثَنِى عَنْ أَبِيه مِثْلَ ذَلِكَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ـ حِينَ قُلْتُ : إِنَّ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلاَةَ عَلَيْه ـ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كَذَبُوا ، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْه .

وقد نبه أبو داود فى كتاب السنن على وهم ابن وهب فى هذا الإسناد (١) ، وكذلك فعل أبو عبد الرحمن النسائى وذكر الصواب فى ذلك (٢) .

---

(١) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فى الرجل يموت بسلاحه ١٩/٢ .

(٢) النسائى ، ك الجهاد ،ب من قاتل فى سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله ٦/ ٣٠ (٣١٥٠) .

(٤٤) باب غزوة الأحزاب وهى الخندق

١٢٥ ــ (١٨٠٣) حدّثنا مُحَمّدُ بْنُ الْمثنى وَابْنُ بَشَّارٍ ــ وَاللَّفْظ لابْن الْمُثَنّى ــ قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ ، وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بيَاضَ بَطْنِه وَهُوَ يَقُولُ :

« وَالله ؛ لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا   وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا   إِنَّ الأُلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا »

قَال : وَرُبَمَا قَالَ :

« إِنَّ الْمَلا قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا   إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا »

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ .

(...) حَدّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِى إِسْحَقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ .فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، إِلا أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا » .

١٢٦ ــ (١٨٠٤) حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ الْقعْنَبِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيز بْنُ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد ، قَالَ : جَاءَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ نَحْفرُ الْخَنْدَقَ ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافنَا . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اللَّهُمَّ ، لاعَيْشَ إِلا عَيْشُ الآخِرَةِ ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ » .

١٢٧ ــ (١٨٠٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمثنى وَابْنُ بَشَّار ــ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنّى ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ :

« اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إِلا عَيْشُ الآخِرَهْ   فَاغْفِرْ لِلأَنصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ »

١٢٨ ــ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنِ بَشَّارٍ . قَال ابْنُ الْمُثَنّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ جعفَر ، أَخْبرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنس بْنُ مَالك ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللّهُمَّ ، إِنَّ الْعَيْش عَيْشَ الآخِرَةِ » قَالَ شُعْبَةُ : أَوْ قَالَ :

« اللّهُمَّ لا عَيْشَ إِلا عَيْشُ الآخِرَهْ   فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ »

١٢٩ ـ (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَان بْنُ فَرُّوخَ ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ شَيْبَانُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِث ـ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ ،حَدَّثَنَا أَنسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ :كَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ الله ﷺ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ :

اللّهُمَّ لاخَيْرَ إِلا خَيْرُ الآخِرَهْ   فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

وفِى حَدِيثِ شَيْبَانَ بدلَ « فَانْصُرْ »: « فَاغْفِرْ » .

١٣٠ ـ (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا   عَلَى الإِسْلامِ مَابَقِينَا أَبَدَا

أَوْ قَالَ : عَلَى الجِهَادِ . شَكَّ حَمَّادٌ . وَالنَّبِىُّ ﷺ يَقُولُ :

« اللّهُمَّ إِنَّ الخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ   فَاغْفِرْ للأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ »

قال القاضى : وفى حفر الخندق وعمل النبى ﷺ ، جواز على التحصن والاستخفاء من العدو بما قدر عليه من الخنادق والأسوار وغيرها ، وعمل الفضلاء والصالحين فيه ؛ لأن ذلك كله من التعاون على البر وتأسى غيره به من الناس . وجواز الارتجاز فى مثل هذا . وهذا الرجز وإن كان كثيراً فليس من قول النبى ﷺ . وقد تقدم قبل أنه من قول عامر ، والآخر من قول الأنصار ، مع أنه فى كثير من الروايات فى قول النبى ﷺ بغير الوزن فى بعض الأجزاء .

(٤٥) باب غزوة ذى قرد وغيرها

١٣١ ـ (١٨٠٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا حَاتمٌ ـ يَعْنى ابْنَ إسْمَاعيلَ ـ عَنْ يَزيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْد قَالَ : سَمعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يَقُولُ : خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَى ، وَكَانَتْ لقَاحُ رَسُول الله ﷺ تَرْعَى بذى قَرَد . قَالَ : فَلَقِيَنى غُلامٌ لعَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف فَقَالَ : أُخذَتْ لقَاحُ رَسُول الله ﷺ . فَقُلْتُ : مَنْ أَخَذَهَا ؟ قَال : غَطَفَانُ . قَالَ : فَصَرَخْتُ ثَلاثَ صَرَخَات : يَاصَبَاحَاهْ . قَالَ : فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لابَتَىِ الْمَدينَة ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهى حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بذى قَرَد ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ منَ الْمَاء ، فَجَعَلْتُ أَرْميهمْ بنَبْلى ـ وَكُنْتُ رَاميًا ـ وَأَقُولُ :

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ

وفى قول سلمة : « صرخت ثلاث صرخات : ياصباحاه » : جواز قول هذا لإنذار الناس/ وإشعارهم بالعدو .

٩٤ / أ

وقوله : فجعلت أرميهم وأقول :

أَنَا ابن الأكوع والیوم يوم الرضع

فيه جواز مثل هذا عند الرمى والطعن وتعريف الإنسان مثله (١) فى الحرب . وقد مضى فى هذا وفعله السلف ، وكذلك الإعلام بعلامة يميز بها فى الحرب . وكرهه آخرون فى الإعلام لإخفاء أعمال البر . وقد روى من فعل ذلك عن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ ما لايخفى .

وقوله : « واليوم يوم الرضع » ، **قال الإمام** : معناه : يوم هلاك اللئام ، من قولهم : لئيم راضع . ومعنى « لئيم راضع » : أى رضع اللؤم فى ثدى (٢) أمه ، وقيل : إنه يمتص الدر حتى لايسمع اللبن وقع فى الحلاب فيسيل (٣) .

قال القاضى : وهذا أكثر ماقيل فيه وأظهره ، وقيل : لأنه يرتضع طرف الخلالة التى يتخلل بها بعد طعامه ، ويمص ما بقى فيها ، وقيل : معناه : اليوم يعرف من رضع كريمه فأنجبته أو لئيمة فهجنته ، وقيل : اليوم يعلم من أرضعته الحرب من صغره ويظهر .

---

(١) فى الأبى : بنفسه . (٢) فى س : بطن .

(٣) هكذا فى الأصل ، وفى ع : فيُستقرى .

فَأَرْتجزُ . حتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ منهُمْ ، واسْتَلَبْتُ منهم ثلاثين بُرْدَةً . قَالَ : وَجَاءَ النَّبىُّ ﷺ وَالنَّاسُ . فَقُلْتُ : يانبىَّ الله ، إِنِّى قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ ، وَهُمْ عِطاشٌ ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ . فقَالَ : « يَا ابْنَ الأَكْوَعِ ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ » . قَالَ : ثُمَّ رَجَعْنَا ، وَيُرْدِفُنِى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى نَاقَته حتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ .

١٣٢ ـ (١٨٠٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ .ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ ، كلاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بن عَمَّارٍ .ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارمىُّ ، وَهَذَا حَدِيثُهُ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الْحَنَفِىُّ عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الْمَجِيد .حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ـ حَدَّثَنِى إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَائَةً ،وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لاتُرْوِيهَا. قَالَ : فَقَعَدَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى جَبَا الرَّكِيَّة ، فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَسَقَ فِيهَا . قَالَ : فَجَاشَتْ ، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا . قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ دعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِى أَصْلِ الشَّجَرَة . قَالَ : فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِى وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ :« بَايِعْ يَاسَلَمَةُ » . قَالَ :

وقوله : « حميت القوم الماء » أى منعتهم ، ومنه : حمية المريض : منعه أكل ما يضره .

وقول النبى ﷺ له :« ملكت فأسجح » : أى أحسم وارفق . والسجاحة : السهولة ، أى لا تأخذ بالشدة وتتبعها ، فربما كانت العاقبة ، والحرب ، سجال ، وقيل : لعله طمع فى إسلامهم فلم يرد استئصالهم .

وقوله فى الحديث الآخر : « قدمنا الحديبية ونحن أربع عشرة مائة ، وعليها خمسون شاة لا ترويها ، فقعد النبى ﷺ على جَبَا الرّكية » بفتح الجيم والباء بواحدة مقصور ، كذا رواية الكافة، وهو المعروف فى الحديث. والجبى ما حول البئر . والركية : البئر ، والأشهر فيها الركى بغير هاء ، وحكى بعضهم عن الأصمعى: الركية: البئر ، وجمعه ركى . وفى رواية العذرى: « جب الركية ». الجب: البئر ، ليست ببعيدة العقر ، وليس هذا موضعه .

وقوله : « فإما دعى فيها وإما بسق ، فجاشت فسقينا واستقينا » : أى فاضت . وهذا من آياته ﷺ وعظيم معجزاته،وهذا باب منقول منها بالتواتر من تكثير قليل الماء فى مواطن عدة .

قال الإمام : وقوله : « فجاشت » : معناه : ارتفعت ، يقال : جاش البئر : إذا ارتفع ، يجيش جيشاناً ، قال الشاعر :

قُلْتُ : قَدْ بَايَعْتُكَ يَارَسُولَ اللهِ فِى أَوَّلِ النَّاسِ . قَالَ : « وَأَيْضًا » . قَالَ : وَرآنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَزِلا ـ يَعْنِى لَيْسَ مَعَهُ سِلاحٌ ـ قَالَ : فَأَعْطَانِى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً ، ثُمَّ بَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِى آخِرِ النَّاسِ قَالَ : « أَلا تُبَايِعُنِى يَاسَلَمَةُ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : قَدْ بَايَعْتُكَ يَارَسُولَ اللهِ فِى أَوَّلِ النَّاسِ ، وَفِى أَوْسَطِ النَّاسِ . قَالَ : « وَأَيْضًا » . قَالَ فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ . ثُمَّ قَالَ لِى : « يَاسَلَمَةُ ، أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِى أَعْطَيْتُكَ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، لَقِيَنِى عَمِّى عَامِرٌ عَزِلا . فَأَعْطَيْتُهُ إِيَاهَا . قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : « إِنَّكَ كَالَّذِى قَالَ الأَوَّلُ : اللَّهُمَّ أَبْغِنِى حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِى » . ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ ، حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِى بَعْضٍ ، وَاصْطَلَحْنَا . قَالَ : وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، أَسْقِى فَرَسَهُ ، وَأَحُسُّهُ ، وَأَخْدِمُهُ ، وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ، وَتَرَكْتُ أَهْلِى وَمَالِى ،

وقوله : « رآنى رسول الله ﷺ عزلا » ، **قال القاضى** : كذا رويناه هنا ، وفسره فى الأم :يعنى ليس معه سلاح ، بفتح العين وكسر الزاى ، وفى الحرف الذى بعده كذلك . قال بعضهم : وصوابه : أعزل ، ولايقال : عزل . ورويناه فى غير مسلم : « عُزل » بضمها ، وكذلك ضبطناه على شيخنا أبى الحسن ، وكذا قيده بعضهم ، وكذا ذكره الهروى .

قال الإمام : كما يقال: ناقة غلظ ، وجمل فنق ، والجمع أعزال . كما يقال : جنب وأجناب ، وماء سدم ومياه أسدام .

قال القاضى : هذا نص ماذكره الهروى ، وأنشد [. . .] (١) .

رأيت الفتية الأعــزال مثل الأنيق الرعد

قال : ورجل أعز مثله. والحجفة : الترس .

وقوله :«أبغنى حبيبا »: أى أعطنى بغى طلب. وأبغيته: أتيته ماطلب وأعنته عليه.

وقوله : « ثم إن المشركين راسُّونا الصلح » : كذا رويناه بضم السين مشددة على الخشنى عن الطبرى ، وسمعناه من / أبى بحر من غير طريق العذرى بفتح السين ، ورويناه ٩٤ / ب من طريق العذرى:« راسلونا » بزيادة لام بإسقاطه ، صحيح بمعناه . يقال : رسى الحديث يرسه : إذا ابتداه ، ورسست بين القوم : أصلحت بينهم .

وقوله : « وكنت تبيعا لطلحة » أى خديما له أتبعه .

---

(١) بياض بالأصل .

مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِه ﷺ . قَالَ : فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وأَهْلُ مَكَّةَ ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ . أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا ، فَاضْطَجَعْتُ فِى أَصْلِهَا . قَالَ : فَأَتَانِى أَرْبَعَةٌ مِن الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَأَبْغَضْتُهُمْ ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى ، وَعَلَّقُوا سِلاحَهُمْ ، وَاضْطَجَعُوا . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِى : يَا لَلْمُهَاجِرِينَ ، قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ . قَالَ : فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِى ، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أُولَئِكَ الأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ ، فَأَخَذْتُ سِلاحَهُمْ ، فَجَعَلْتُهُ ضِغْثًا فِى يَدِى . قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ : وَالَّذِى كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ، لايَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلا ضَرَبْتُ الَّذِى فِيهِ عَيْنَاهُ . قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : وَجَاءَ عَمِّى عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلاتِ ـ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ ـ يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ ، فِى سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « دَعُوهُمْ ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ » ، فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا (١) .

قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً ، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِى لِحْيَانَ جَبَلٌ ، وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ . فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ رَقِىَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ ، كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِىِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ . قَالَ سَلَمَةُ : فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَنَا مَعَهُ ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ ، أُنَدِّيهِ مَعَ الظَّهْرِ . فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِىُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَارَبَاحُ ، خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ .

وقوله : « أسقى فرسه وأحسه » ، **قال الإمام** : أى أنفض عنه التراب .

وقوله : « أتيت شجرة فكسحت شوكها » : قال ابن القوطية : كسح الشىء كسحا : كنسه ، وكسح كسحًا : عرج .

وقوله : « فأخذت سلاحهم فجعلته ضغثًا فى يدى » الضغث فى اللغة : الحزمة .

وقوله : « فخرجت معه بفرس طلحة أُنديه مع الظهر » .

---

(١) الفتح : ٢٤ .

قَالَ : ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ ، فَنَادَيْتُ ثَلاثًا : يَاصَبَاحَاهُ ، ثُمَّ خَرَجْتُ فِى آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ ، وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ :

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَلْحَقُ رَجُلا مِنْهُمْ ، فَأَصُكُّ سَهْمًا فِى رَحْلِهِ ، حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ . قَالَ : قُلْتُ : خُذْهَا

وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

قَالَ : فَوَاللهِ ، مَازِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَىَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِى أَصْلِهَا ، ثُمَّ رَمَيْتُهُ ، فَعَقَرْتُ بِهِ ، حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِى تَضَايُقِهِ ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ ، فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ . قَالَ : فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَاخَلَقَ اللهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِى ، وَخَلَّوْا بَيْنِى وَبَيْنَهُ . ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ ، حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثِينَ بُرْدَةً وَثَلاثِينَ رُمْحًا ، يَسْتَخِفُّونَ ، وَلايَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ ، يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِىُّ ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ ـ يَعْنِى يَتَغَدَّوْنَ ـ وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ . قَالَ الْفَزَارِىُّ : مَاهَذَا الَّذِى أَرَى ؟ قَالُوا : لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحَ . وَاللهِ ، مَافَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ ، يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَىْءٍ فِى أَيْدِينَا . قَالَ : فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ ، أَرْبَعَةٌ .قَالَ : فَصَعِدَ إِلَىَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِى الْجَبَلِ .قَالَ : فَلَمَّا أَمْكَنُونِى مِنَ الْكَلامِ ،

قال الإمام : قال أبو عبيد عن الأصمعى : التندية أن يورد الرجل الإبل حتى تشرب فتشرب قليلا ، ثم يرعاها ساعة ثم يردها إلى الماء . وهو فى الإبل والخيل أيضًا . قال الأزهرى : وأنكره القتبى وقال : والصواب : لأبَدِّيه ، أى لأخرجه إلى البدو ، وقال : ولا تكون التندية إلا للإبل . قال الأزهرى : أخطأ القتبى ، والصواب ما قال الأصمعى . وللتندية معنى آخر وهو تضمير الفرس ، وإجراؤه حتى يسيل عرقة . ويقال لذلك العرق إذا سال : النّدى .

وقوله : « أُرَدِّيهِمْ بِالحجارة » : أى أرمهم بها .

وقوله : « جعلت عليه آراماً من الحجارة يعرفها رسول الله ﷺ» : فيشبه أن يريد بها الأعلام . قال الأعشى :

قَالَ : قُلْتُ : هَلْ تَعرفُونى ؟ قَالُوا : لا . وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ ، وَالَّذى كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّد ﷺ ، لاأطْلُبُ رَجُلا منكُمْ إلا أدْرَكْتُهُ ، وَلا يَطْلُبُنى رَجُلٌ منْكُمْ فَيُدْرِكَنى . قَالَ أَحَدُهُمْ : أَنَا أَظُنُّ . قَالَ : فَرَجَعُوا ، فَمَا بَرِحْتُ مَكَانى ، حَتَّى رَأَيْتُ فَوارِسَ رَسُول الله ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ . قَالَ : فَإذَا أَوَّلُهُم الأَخْرَمُ الأَسَدىُّ ، عَلَى إثْره أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِىُّ ،وعَلَى إثْره المقْدَادُ بْنُ الأَسْوَد الكنْدىُّ .قَالَ :فَأَخَذْتُ بعنَان الأَخْرَم . قَالَ : فَوَلَّوْا مُدْبرينَ . قُلْتُ : يَا أَخْرَمُ ، احْذَرْهُمْ ، لايَقْتَطعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ . قَالَ : ياسَلَمَةُ ، إنْ كُنْتَ تُؤْمنُ بالله وَالْيَوْم الآخر ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌ وَالنَّارَ حَقٌّ ، فَلا تَحلْ بَيْنى وبَيْنَ الشَّهَادَة . قَالَ : فَخَلَّيْتُهُ . فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَن . قَالَ : فَعَقَرَ بعَبْد الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ . وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرحْمَن فقتَلَهُ . وَتَحوَّلَ عَلَى فَرَسه وَلَحقَ أَبُو قَتَادَةَ ـ فَارسُ رَسُول الله ﷺ ـ بعَبْد الرَّحْمن ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ . فَوَالَّذى كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّد ﷺ ، لَتَبعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رجْلَىَّ ، حَتَّى مَا أَرَى وَرَائى ،منْ أَصْحَاب مُحَمَّد ﷺ وَلاغُبَارهم شَيْئًا، حَتَّى يَعْدلُوا قَبْلَ غُرُوب الشَّمْسِ إلَى شعْب فيه مَاءٌ ـ يُقَالُ لَهُ : ذَا قَرَد ـ ليَشْرَبُوا منْهُ وَهُمْ عطَاشٌ . قَالَ : فَنَظَرُوا إلَىَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ ، فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ ـ يَعْنى أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ ـ فَمَا ذَاقُوا منْهُ قَطْرَةً . قَالَ : وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُّونَ فى ثَنيَّة . قَالَ : فَأَعْدُو فَأَلْحَقُ رَجُلا منْهُمْ ، فَأَصُكُّهُ بسَهْم فى نُغْضِ كَتفه . قَالَ : قُلْتُ : خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ . قَالَ: يَاثَكلَتْهُ أُمُّهُ ، أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ . قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، يَاعَدُوَّ نَفْسه ، أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ . قَالَ : وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنيَّة . قَالَ : فَجئْتُ بهمَا أَسُوقهُمَا إلَى رَسُول الله ﷺ . قَالَ : وَلَحقَنى

وبيداء تحسب آرامهَا رجَالُ إياد بأجلادها

يعنى: بأشخاصها. قال : فالآرام الأعلام. والأرأم بالهمز بعد الراء الظب . قال زهير:

بها العين والآرام يمشين خلفة وأطلاؤها ينهض من كل مجثم

قال القاضى : قال بعضهم : لعله جعلت عليه آثار من الحجارة ، أى علامته .

قوله : « فلحق أبو قتادة بعبد الرحمن فطعنه » ، وذكر قتل عبد الرحمن للأخرم . كذا قال مسلم ، وذكر ابن إسحق أن صاحب هذه القصة حبيب بن عيينة بن حصن ، ولم تكن العرب تسمى بعبد الرحمن فى الجاهلية .

قال الإمام : وقوله : « لقينا من هذا البرح » يعنى الشدة ، وقد تقدم .

عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ ، وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ ، فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِى حَلأْتُهُمْ عَنْهُ . فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الإِبِلَ ، وَكُلَّ شَىْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ وَإِذَا بِلالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الإِبِلِ الَّذِى اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِى لِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا . قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ الله ، خَلِّنِى فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ ، فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلا قَتَلْتُهُ . قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِى ضَوْءِ النَّارِ . فَقَالَ : « يَاسَلَمَةُ ، أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلاً ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ . وَالَّذِى أَكْرَمَكَ فَقَالَ : « إِنَّهُمُ الآنَ لَيُقْرَوْنَ فِى أَرْضِ غَطَفَانَ » . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ ، فَقَالَ : نَحَرَ لَهُمْ فُلانٌ جَزُورًا . فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا ، فَقَالُوا : أَتَاكُمُ الْقَوْمُ ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ » . قَالَ : ثُمَّ أَعْطَانِى رَسُولُ الله ﷺ سَهْمَيْنِ : سَهْمُ الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرَاجِلِ ، فَجَمَعَهُمَا لِى جَمِيعًا ، ثُمَّ أَرْدَفَنِى رَسُولُ الله ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ ، رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ . قَالَ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ . قَالَ : وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لايُسْبَقُ شَدًا ، قَالَ : فَجَعَلَ يَقُولُ : أَلا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ . قَالَ : فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلامَهُ قُلْتُ : أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا ، وَلاتَهَابُ شَرِيفًا ؟ قَالَ : لا إِلا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ الله ﷺ . قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ الله ، بِأَبِى وَأُمِّى ، ذَرْنِى فَلأُسَابِقَ الرَّجُلَ . قَالَ : « إِنْ شِئْتَ » . قَالَ : قُلْتُ : اذْهَبْ إِلَيْكَ ، وَثَنَيْتُ رِجْلَىَّ فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ . قَالَ : فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِى نَفَسِى ، ثُمَّ عَدَوْتُ فِى إِثْرِه ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ، ثُمَّ إِنِّى رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ . قَالَ : فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . قَالَ : قُلْتُ : قَدْ سُبِقْتَ وَالله قَالَ : أَنَا أَظُنُّ . قَالَ : فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . قَالَ : فَوَالله ، مَالَبِثْنَا إِلا ثَلاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ . قَالَ : فَجَعَلَ عَمِّى عَامِرٌ يَرْتَجِزُ

وقوله : « يتخللون الشجر » : أى يدخلون بين خلال الشجر . وخلالها أو ساطها ، والخلال جمع خلل ،مثل جبل وجبال. ومنه: ﴿ **وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ** ﴾[(١)] يعنى: وسطكم .

قوله : « مذْقَةَ لَبَن » ، **قال القاضى** : أى شىء قليل من لبن مشوب بالماء.

قال الإمام : يقال: مذقت اللبن ، أى خلطته بالماء . ومذق المودة : لم يخلصها [(٢)] ،

---

(١) التوبة : ٤٧ .

(٢) فى الأصل : يخلطها ، والمثبت من ع .

بِالْقَوْمِ :

تَاللهِ لَـــولا اللهُ مَا اهْتَـــدَيْـــنَا وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا

وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا فَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا

وأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ هَذَا ؟ » . قَالَ : أَنَا عَامِرٌ . قَالَ : « غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ ». قَالَ : وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ الله ﷺ لإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلا اسْتُشْهِدَ . قَالَ : فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب ، وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ : يَانَبِىَّ الله ، لَوْلا مَامَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ : خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ :

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّى مَرْحَبُ شَاكِى السِّلاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ : وَبَرَزَ لَهُ عَمِّى عَامِرٌ ، فَقَالَ :

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّى عَامِرٌ شَاكِى السِّلاحِ بَطَلٌ مُغَامِرٌ

قَالَ : فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَب فى تُرْسِ عَامِرٍ ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ .

ومذقها أيضًا : ملها .

وقوله : « شاكى السلاح »: أى تام السلاح ، يقال : رجل شائك [(١)] السلاح وشاك فى السلاح ، من الشكة وهى السلاح أجمع ، وشوكة الأسنان : شدته ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ ﴾ [(٢)] أى غير ذات السلاح التام .

قال القاضى : تحقيق هذا : رجل شاك السلاح ،ورجل شاك وشاكٌ مخففان وشائك ، كله للذى جمع عليه سلاحه . والشكة : السلاح ، والشوكة أيضًا ، وسلاح شاك .

قال الإمام : وقوله : « بطل مغامر » يشبه أن يكون أراد : يركب غمرات الحرب ، وهى شدائدها .

وقول على ــ رضى الله عنه ــ : « أنا الذى سمتنى أمى حيدرة » قيل : إنما تمثل علىٌّ

---

(١) فى الأصل : شاك، والمثبت من ع .

(٢) الأنفال : ٦ .

قَالَ سَلَمَةُ : فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ يَقُولُونَ : بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ ، قَتَلَ نَفْسَهُ . قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِى ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ ذَلِكَ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ . قَالَ : « كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » ، ثُمَّ أَرْسَلَنِى إِلَى عَلِىٍّ ، وَهُوَ أَرْمَدُ . فَقَالَ : « لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ، أَوْ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ » . قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ، وَهُوَ أَرْمَدُ ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَبَسَقَ فِى عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ :

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّى مَرْحَبُ　　　شَاكِى السِّلاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِىٌّ :

أَنَا الَّذِى سَمَّتْنِى أُمِّى حَيْدَرَهْ　　　كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ

أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

ابتداء عند مبارزة مرحب هذا ؛ لأنه كان رأى فى المنام أن مرحبًا يقتله سبع وكان على ـ رضى الله عنه ـ سمى أول ما ولد أسدًا وسبعاً . وحيدرة: / الأسد فارتجز بذلك لينبه على المنام ويذكره به حتى تضعف منته ويخاف . ٩٥ / أ

وقوله : « أو فيهم بالصاع كيل السندرة » : معناه : أقتلهم قتلا واسعًا ؛ لأن السندرة مكيال واسع ، وقيل : السندرة: العجلة ، فيكون معناه على هذا : اقتلهم قتلا عاجلاً . قال القتبى: ويحتمل أن يكون مكيالاً اتخذ من السندرة ،وهى شجرة يعمل منها النبل والقسى .

قال القاضى : قال صاحب العين : كيل السندرة : ضرب من الكيل غراف جزاف ؛ وإنما سمى على ـ رضى الله عنه ـ عند ولادته أسدًا باسم جده لأمه أسد بن هاشم بن عبد مناف ، سمته أمه فاطمة بنت أسد بذلك على اسم أبيها ، فكان أبو طالب غائبا حينئذ ، فلما قدم سماه علياً ، فهو الذى أراد . وعبر بحيدرة عن أسد ، فهو من أسماء الأسد ، سمى بذلك لغلظه . والحادر : الغليظ ، يريد : أنا السبع فى جرأته ، والأسد فى إقدامة ، وبه سمتنى أمى .

قال القاضى :وبقى من الغريب فى حديث سلمة ـ مما لم يذكره ـ قوله : « اخترطت سيفى » : معناه : سللته .

قَالَ : فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ .

وقوله : « وجاء عمى برجل من العبلات فى سبعين من المشركين » هو بطن من بنى عبد شمس ، وهم أمية الأصغر وأخواه نوفل وعبد شمس بن عبد مناف من قريش ، نسبوا إلى أم لهم من تميم اسمها عبلة بنت عبيد بن البراجم .

وقوله : « على فرس مجفف » : أى عليه تخفاف بكسر التاء ، هو شبه الجُل .

وقوله : « دعهم يكن لهم بدء الفجور وثناه » بكسر الثاء ومقصور ، أى عودة ثانية ، وفى رواية ابن ماهان : « وثنياه » بضم الثاء ، وهو بمعنى الأول .

وعفو النبى ﷺ عنهم وتزلهم لمجيئهم بهم ـ والله أعلم ـ لأنه بعد تمام الصلح ، وكان هذا الخبر فى الحديبية التى كان فيها الصلح على ماتقدم فى الحديث . وإنما فعل هذا سلمة وعمر لما ذكر من قتل المقتول من المسلمين أسفل الوادى ، فرأى المسلمون أن الصلح منتقض ولم ينقضه ﷺ ، فإما أن يكون لم يحقق أن المشركين قتلوه بعد الصلح ، أولم يرتضى الصلح بذلك لجهل قاتله فأمضى الصلح .

وقوله : « فنزلنا منزلاً بيننا وبين بنى لحيان جبل وهم المشركون » : هكذا ضبطناه بفتح الهاء وتشديد الميم على بعض شيوخنا ، ومعناه : هم النبى ﷺ والمسلمين أمرهم لئلا يغدروهم ويبيتوهم لقربهم منهم ، يقال : همنى الأمر وأهمنى ، وقيل : همنى أذابنى ، وأهمنى : غمنى .

واستغفار النبى ﷺ لمن يكون طليعه فى الجبل يدل عليه . وضبطه بعضهم : « وهم المشركون » على الخبر عنهم .

« وبعث رسول الله ﷺ بظهره » : أى بإبله التى تحمل أثقاله . والسّرح : الإبل والمواشى الراعية وهى السارحة أيضًا ، سميت بسرحها للرعى ،وهو إرسالها له بالغداوات. والأكمة : ما ارتفع من الأرض دون الجبل .

وقوله : « فأصكه بسهم فى نُغض كتفه » : كذا روايتنا عن شيوخنا ، وفى بعض النسخ : « إلى كعبه » ، والمعنى بالرواية الأولى أشبه ، لأنه يمكن أن يصيب بها أعلى آخرة الرجل ، فيصيب حينئذ إذا / نفذته [1] كتفه . ومعنى « أصك » : أضرب . ٩٥ / ب

---

(١) فى س : نفذ .

(...) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، بِهَذَا .

وقوله : « فما زلت أرميهم وأعقر بهم »: ورواه بعضهم :« أزد بهم » بفتح الهمزة ، ومعناه : أرميهم .وكذا روايتنا فيه . ورواه بعضهم هنا : « أرميهم » والرادى : الرامى ، رديت الحجر : رميته ، والمرداة : الحجارة ، والأشبه فى الأول : « أرميهم » ؛ لأنه إنما أخبر عن رميه بالقوس . ومعنى قوله : « وأعقر بهم » : أى أعقر خيل فوارسهم ، وكذلك قوله بعد : « فعقر بعبد الرحمن » : أى قتل فرسه ، ويقال : عقر به : إذا عَرقَتْ دَابته . و « يتضحون » : فسره فى الحديث : « يتغدون » . و « يقرون » : يضافون . أخبر النبى ﷺ بوصولهم إلى بلادهم وفوتهم الطلب ، وأنهم يقرون هناك ، ونطعمهم من فى أولهم . وذكر بعضهم أنه يروى :« يقرون » بفتح الياء ، أى يضيفون غيرهم ، وأن سبب هذه الفعلة الحميدة ترك أتباعهم ورعاً بهم ، وهذا بعيد جداً من مقصد الحديث . والقرن : جبل صغير منفرد منقطع من جبل كبير .

وقوله : « فحليتهم منه » : يريد الماء ، كذا روايتنا فيه غير مهموز مشدد الام بحاء مهملة ،أى طردتهم عنه ، كما فسره فى الحديث نفسه :« أجليتهم عنه » . وأصله الهمز ، فسهل هنا ، وجاء مهموزاً بعد هذا فى الحديث نفسه. ونغض الكتف : العظم الرقيق على طرفها ، سمى بذلك لكثرة تحركه ، وهو الناغض أيضًا .

وقوله :« وأردوا فرسين »:كذا رواية الكافة فيه بالدال المهملة ورواه بعضهم بالمعجمة ، وكلاهما متقارب المعنى . فبالمعجمة معناه : خلفوا ، والردى : الضعيف من كل شىء . وبالمهملة فمعناه : أهلكوهما وأتعبوهما حتى أسقطوهما وتركوهما ، ومنه : المتردية .

وأردت الخيل الفارس : أسقطته . ومذقة اللبن : القليل منه الممزوج بالماء . والمذق ما مزج منه الماء . والسطيحة : إناء من جلود ، سطح بعضها على بعض .

وقوله فى خبر الذى سابقه : « فطفرت » : أى قفزت وعدوت وجريت .

وقوله : « فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستبقى نفسى » بفتح الفاء ، أى حبست عليه قليلاً لأروح نفسى ، ولايقطع البهر وطول الجرى نفسى . والشرف : ما ارتفع من الأرض. والشد: الجرى .

وقوله : « يخطر بسيفه »: أى يرفعه مرة ويضعه أخرى ،[وقد تقدم معنى قول علىٍّ: « أنا الذى سمتنى أمى حيدرة »] (١) .

---

(١) هذا الكلام سقط من س ، وقد تقدم فى الباب الماضى فى غزوه خيبر .

وقوله : « وذهب عامر يسفل له » : أى يضربه من أسفله .

ومما فى هذا الحديث من الفقه والفوائد ـ سوى ماتقدم ـ أربع معجزات للنبى ﷺ :

الأولى : تقدمت فى تكثير قليل الماء .

والثانية : فى إبراء الأمراض وذوى العاهات بنفسه (١) وريقه ، كما ذكر هنا أنه قيل له: على ، وهو أرمد ، فبصق فى عينه فبرئ .

والثالثة : إخباره عن الغيب عن حالة غطفان ، وأنهم يقرون حين قال ذلك ، فجاء الخبر بذلك (٢) .

والرابعة : قوله فى على ـ رضى الله عنه ـ : « يفتح الله على يديه » ، فكان كما قال فإن لم يكن هذا اللفظ فى خبر على ـ رضى الله عنه ـ فى مسلم فهو فى غيره .

وفيه جواز اتخاذ الطلائع كما فعل ﷺ (٣)، ومصالحة العدو إذا رأى فى ذلك مصلحة المسلمين

٩٦ / أ وجوازا / المسابقة على الأرجل كما جاء فى الحديث ، وفى حديث مسابقة النبى ﷺ مع عائشة ـ رضى الله عنها ـ(٤) وماكان عليه سلمة من القوة على المشى والشجاعة وجودة الرمى وفضل الرمى . وجواز عقر خيل العدو فى القتال .

وجواز قول الرامى والطاعن فى الحرب : خذها ، وأنا ابن فلان .

وجواز الأرجاز فى الحرب وبين الصفوف، وما كان عليه الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ من حبهم الشهادة .

وجواز الاستقتال فى سبيل الله تعالى وطلب الموت وإلقاء الإنسان نفسه فى غمرات الحروب والعدد الكثير من العدو كما فعل الأخرم وسلمة .

وجواز المبارزة ، ولاخلاف بين العلماء في جوازها بإذن الإمام ، إلا الحسن فإنه شذ ومنعها . واختلف بغير إذن الإمام ، ومنع ذلك إسحق وأحمد والثورى ، واختلف فيه عن الأوزاعى ، وأجازه مالك والشافعى . وهذا الحديث حجة لهما إذ لم يذكر فيه أن علياً وعامراً استأذنا النبى ﷺ فى المبارزة .

واختلفوا بعد فى معونة المبارز على من برز إليه ، فرخص فى ذلك أحمد وإسحق والشافعى ، واحتجوا بقصة على وحمزة وعبيدة يوم بدر (٥) . قال الشافعى : إلا أن يقول

---

(١) فى س : بلمسه . (٢) فى س : بمثله .

(٣) البخارى، ك الجهاد، ب دعاء النبى ﷺ إلى الإسلام والنبوة ٥ / ٥٧ ،مسلم ، ك فضائل الصحابة برقم (٢٤٠٦).

(٤) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فى السبق على الرجل ٢/ ٢٨ ، أحمد ٦/ ٢٦٤ .

(٥) سبقت فى غزوة بدر .

له : لا يقاتلك غيرى ، أو لم يقل إلا أنه يعرف أنه قصد واحداً فهو كالآمن من الجميع ، وأكره معونته . وكره معاونة المبارز الأوزاعى بكل حال وإن خشوا قتل العدو لصاحبهم ؛ لأن المبارزة إنما تكون هكذا ، إلا أن يعين المبارز من العدو وأصحابه ، فلا بأس أن يعين المسلمون صاحبهم . وفيه أن ما بقاه (١) المشركون حكمه حكم ماغنم منهم .

وقوله فى على ـ رضى الله عنه ـ : « يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله » : من خصائص على ـ رضى الله عنه ـ وكراماته .

وفيه من الفقه : أن للإمام الإرضاخ من النافلة والزيادة لمن رآه مستحقًا لذلك كما فعل لسلمة .

وقوله :« أعطانى سهمين ؛ سهم الفارس وسهم الراجل » : أما سهم الراجل فحقه ، وأما سهم الفارس فلغنائه ما لا يغنيه فوارس عدة ، كما نصه فى الخبر . فيحتمل أن النبى ﷺ خصه بذلك لذلك ؛ ولأنه استنقذ تلك الغنائم قبل ورود العسكر ، ويحتمل أنه أعطاه سهم الفارس من الخمس ، والله أعلم .

وفيه أن ما استنقذ من يد العدو من مال المسلمين فصاحبه أحق به ، كما استنقذ هؤلاء لقاح النبى ﷺ .

---

(١) فى س : ألقاه .

(٤٦) باب قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ﴾ الآية

١٣٣ ـ (١٨٠٨) حدّثنى عَمْرُو بْنُ مُحَمَّد النَّاقدُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابت ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالك ؛ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُول الله ﷺ منْ جَبَلِ التَّنْعِيم مُتَسَلِّحِينَ ، يُرِيدُونَ غرةَ النَّبِىِّ ﷺ وَأَصْحَابه . فَأَخَذَهُمْ سَلَماً ، فَاسْتَحْيَاهُمْ . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ (١).

وقوله فى الذين أرادوا غرة النبى ﷺ :« فأخذهم سلماً » : كذا ضبطناه بسكون اللام، وفى نسخة : « سَلَمًا » بفتح اللام . وكذا ضبطناه عن هشام بن أحمد الفقيه عن أبى على الغسانى ، وهو أظهر هنا ، أى أسارى . والسلم : الأسير ، سمى بذلك لأنه أسلم . والسَّلْمُ والسِّلْم ، بسكون اللام وكسر السين وفتحها : الصلح ، وهو السلام أيضاً .

وقوله : « فاستحياهم » : يدل على صحة الرواية بالفتح فى اللام ، وأنها أظهر .

---

(١) الفتح : ٢٤ .

(٤٧) باب غزوة النساء مع الرجال

١٣٤ ـ (١٨٠٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابت ، عَنْ أَنَس ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْم اتَّخَذَتْ يوْمَ حُنَيْن خنجرًا ، فَكَانَ مَعَهَا . فَرآهَا أَبُو طَلْحَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، هَذه أُمُّ سُلَيْم مَعَهَا خنجرًا . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ : « مَاهَذَا الْخنجرُ ؟ » . قَالَت : اتَّخَذْتُهُ ، إِنْ دَنَا مِنِّى أَحَدٌ من الْمُشْرِكين بَقَرْتُ به بطْنَهُ . فَجعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَضْحَكُ . قَالَتْ : يَارَسُولَ الله ، اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا من الطُّلَقَاء انْهَزَمُوا بِكَ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ، إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ » .

(...) وَحَدَّثَنِيه مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ ابْنُ عَبْد الله بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . فِى قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ .

١٣٥ ـ (١٨١٠) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابت ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، قَالَ :كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ ، وَنِسْوَة مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى .

وفى حديث أم سليم خروج النساء فى الغزو ومباشرتهن القتال . والخنجر ، بفتح الخاء : السكين . وبقرت بطنه : شقفته .

قال الإمام : أصل التبقر : التوسع / والتفتح ، ومنه يقال : بقرت بطنه . وفى الحديث : نهى عن التبقر فى الأهل والمال . قال أبو عبيد : [يراد به] (١) الكثرة والسعة. ٩٦ / ب

قال القاضى : وقول أم سليم : « اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك »: استحقوا عندها ذلك لتهمتهم قصد ذلك لقرب إسلامهم ، ومنهم من لم يكن أسلم بعد ، ومعنى «من بعدنا » : أى من سوانا ومن درانا . و « الطلقاء » : هم أهل مكة الذين أسلموا بعد الفتح ؛ لأن النبى ﷺ منَّ عليهم وقال لهم : « أنتم الطلقاء » .

وفى قوله فى النساء : « يسقين الماء ويداوين الجرحى » جواز تناول المرأة الفاضلة مثل هذا من الرجال الفضلاء ، لاسيما فى هذا الموطن الذى لايشغل فيه شىء عما هم فيه ، وأن

---

(١) فى س . يريد .

١٣٦ ـ (١٨١١) حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارمِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو ـ وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِىُّ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَىِ النَّبِىِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ . قَالَ : وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ ، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلاثًا قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ : انْثُرْهَا لأَبِى طَلْحَةَ . قَالَ : وَيُشْرِفُ نَبِىُّ الله ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ . فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : يَانَبِىَّ الله ، بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى ، لاتُشْرِفْ لايُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ ، نَحْرِى دُونَ نَحْرِكَ . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا ، تَنْقُلانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِى أَفْوَاهِهِمْ ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا ، ثُمَّ تَجِيئَانِ

أكثرهن كن متجالات ، وأن المداواة قد لايكون فيها لمس ومباشرة .

وقوله : « وأبو طلحة بين يدى النبى ﷺ مجوب عليه بحجفة » ، **قال الإمام** : يعنى مترسًا يقيه بالحجفة ، وهى الترس . والجوب : التُّرس .

وقوله : « وكان أبو طلحة رامياً شديد النزع »: يعنى شديد الرمى بالسهام .

قال القاضى : وفيه التترس (١) والتوقى من العدو ، وفضل الرمى ، وجواز قول الرجل للآخر : بأبى أنت وأمى ، وتفديته ؛ لقول أبى طلحة ذلك ، ولقول غير واحد ذلك للنبى ﷺ ولم ينكره. وقد كره بعض العلماء التفدية بالآباء، وقال: لايفدى بمسلم أحدٌ، وإنما فدى هؤلاء بأبيهم لأنهم مشركون ، ورويت فى ذلك آثار ولم تثبت . وقد فدى أبو بكر النبى ﷺ وأبوه مسلم ، وفدته عائشة ـ رضى الله عنها ـ فى حديث أم زرع فى بعض الروايات . وقوله من السلف بعضهم لبعض غير منكر والمراد به التعظيم وغاية البر .

وقوله : « أرى خدم سوقها » أى خلاخيلهن . والسوق جمع ساق ، وواحد الخدم خدمة . وقيل . هى سور كالحلقة تجعل فى الرجل .

قال الإمام : وفى حديث سلمان أنه رىء على حمار وخدمتاه تذبذبان : أراد بخدمتيه: ساقيه ، فسميتا بذلك لأنها موضع القدمين [وهى الخلخالين] (٢) [ويقال : أريد بهما مخرج الرجل من السراويل] (٣) ، ومنه الحديث : [« بادية خدامهن » ، أى ظاهرة خلاخلهن ، ومنه قيل : فرس مخدم إذا كان أبيض الرسغين] (٤) .

---

(١) فى س : التتريس . (٢) فى ع : وهما الخلخالا .

(٣، ٤) سقط من الأصل ، والمثبت من ع ، س .

تُفْرِغَانه فِى أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَىْ أَبِى طَلْحَةَ ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلاثًا ، مِنَ النُّعَاسِ .

[**قال القاضى** : قيل :وفى حاجة الجيوش إلى مثل هذا ــ مداواة الجرحى وسقى الماء ــ تكليف ذوى] [(١)] الصناعات الخروج فى الجيوش مع المقاتلة ، مما جعلهم يضطرون إلى عمله فى غزوهم .

وأما ظهور خدم سوقهن ورؤية الرجال ذلك منهن ، فلعله كان عن غير قصد وتعمد ، وللضرورة حينئذ للتشمير واستقاء الماء وحمله ، ولايمكن ذلك مع إرخاء الذيل وستر الأرجل ، مع الشغل حينئذ بما هم فيه بعضهم عن بعض . وقد قال بعض علمائنا ــ وهو القاضى أبو عبد الله بن الرابط ــ : إذا دخل الحرج على النساء فى ستر ما أمرنا ستره من المعصم والصدر والساق رفع عنهن للضرورة . وهذا الحديث يشهد له .

أو يكون هذا قبل أمرهن بالستر ، والحديث كان فى يوم أحد ، وذلك فى أول الإسلام قبل نزول الحجاب ، وقبل الأمر بالستر وإرخاء الذيل ، والضرب بالخمر على الجيوب ، والنهى عن إبداء الزينة ، إلا لمن خصه الله سبحانه ممن ذكر فى كتابه العزيز فى سورة النور . وإنما نزل كثير منها بعد قصة الإفك وفى غزوة المريسيع / بعدها سنة ست على قول ابن إسحق ، أو أربع على قول ابن عقبة ، أو خمس على قول الواقدى . ٩٧ / أ

وفى حضور النساء أيضًا فى معارك الحرب ومظان القتال ، إثارة غيرة الرجال ، وحمية الأنوف ؛ لصونهن عن النساء .

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٤٨) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب

١٣٧ ـ (١٨١٢) حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِى ابْنَ بلالٍ ـ عَنْ جعْفَرِ بْنِ مُحمَّد ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خلالٍ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْلا أَنْ أَكْتُمَ علمًا مَاكَتَبْتُ إِلَيْه ، كَتَبَ إِلَيْه نَجْدَةُ : أَمَّا بَعْدُ ، فَأَخْبِرْنِى هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ ؟ وَمَتَى يَنْقَضِى يُتْمُ الْيَتِيمِ ؟ وَعَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْه ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتَ تَسْأَلُنِى هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بالنِّسَاءِ ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيحْذَيْنَ منَ الْغَنِيمَةِ . وَأَمَّا بِسَهْمٍ ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ ، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ ، فَلا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى : مَتَى يَنْقَضِى يُتْمُ الْيَتِيمِ ؟ فَلَعَمْرِى إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِه ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ

وفى حديث نجدة وابن عباس ماتقدم الكلام عليه ؛ من منع قتل النساء والصبيان . وفيه أنه لايضرب لهن بسهم ، وهو قول كافة العلماء ؛ مالك وأبو حنيفة والشافعى والثورى والليث ، خلافاً للأوزاعى فى أنه يسهم لهن إذا قاتلن، وأنهن كن يداوين الجرحى.

وقوله : « ويحذين من الغنيمة » ، **قال الإمام** : أى يعطين . قال ابن ولاد : الحُذْيا والحُذَيَّا : مَا يعطى الرجل من الغنيمة أو من الجائزة ، وكذلك الحذوة .

قال القاضى : واختلف العلماء فى هذا ، فقال مالك لايرضخ لهن ولم يبلغنى ذلك ، وقال الباقون: إنه يرضخ لهن. وذهب بعض العلماء إلى إنما ذلك لقلة غنائهن فى القتال ، ولو ظهر من امرأة غناء لكان الإسهام لهن (١) صواباً ، وقاله ابن حبيب . وذكر فى الحديث أنه لايسهم للعبد ، وبه قال جمهور العلماء ، قالوا : ويرضخ ، إلا مالك فلا يرى الإرضاخ ، كما قال فى النساء ، ورواه بعض أصحابه ، وذهب الحكم وابن سيرين والحسن وإبراهيم إلى أن العبد إن قاتل أسهم له .

قال القاضى : وقوله : « وسألت متى ينقضى يُتم اليتيم ؟ فلعمرى إن الرجل لتنبت لحيته ، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ، ضعيف العطاء منها ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما

---

(١) فى س : لها .

منْهَا ، فَإِذَا أَخَذَ لنَفْسه منْ صَالحِ مَايأْخُذُ النَّاسُ ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنى عَنِ الخمْسِ لِمَنْ هُوَ ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ : هُوَ لَنَا ، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ .

١٣٨ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كلاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خلال . بمثْلِ حَديث سُلَيْمَانَ بْنِ بلال . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيث حَاتمٍ : وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ ، فَلا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ ، إِلا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَاعَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِىِّ الَّذِى قَتَلَ .

وَزَادَ إِسْحَقُ فِى حَدِيثه عَنْ حَاتِمٍ : وَتُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ ، فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ .

يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم » وفى الحديث الآخر : « حتى يبلغ ويؤنس منه رشد » : واختلف الناس فى هذا ، فذهب مالك وأصحابه وكافة العلماء إلى أن يتم اليتم لا يخرجه مجرد البلوغ ولاعلو السن ، حتى يؤنس منه الرشد وضبطه المال ، وهو قول الشافعى وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحق . وقال أبو حنيفة : إذا بلغ خمسة [(١)] وعشرين سنة دُفع إليه ماله وإن كان غير ضابط له . واختلف عندنا هل من شرط ذلك العدالة فى الدين ؟ وهو قول الشافعى وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحق . وقال أبو حنيفة : إنه لايشترط إلا حسن الحال فى ضبط المال دون الرضا فى الدين ، وهو مشهور المذهب . ثم اختلفوا إذا كان عليه مغرم ، هل بنفس صلاح حاله يخرج من الولاية وهو أحد قولى الشافعى وأحد القولين عندنا ، والثانى مشهور مذهبنا وأحد قولى الشافعى : أنه لايخرج من الحجر إلا الإطلاق لمن حاكم أو وصى ، ومالك وجمهور العلماء على جواز الحجر ، بل وجوبه على الكبير إذا ثبت سفهه ، خلافاً لأبى حنيفة . وقد حكى ابن القصار أن المسأله كأنها مسألة إجماع على خلاف من الخلفاء والصحابة والتابعين . وقول أهل المدينة وأهل الشام وأئمة الفتوى وعلماء الأمصار سواه .

وقوله : « وكتبت تسألنى عن الخمس لمن هو ؟ وإنا نقول : هو لنا ، فأبى علينا قومنا ذلك » تقدم الخلاف فى هذا الكلام فى سهم ذى القربى ومن هم ؟ وإنما كان يسأله عنه بدليل بيانه فى الحديث الآخر ، وقوله عن ذوى القربى : « من هم ؟ » .

وقوله : « إن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان / فلا تقتل الصبيان ، إلا أن تكون تعلم ماعلم الخضر من الصبى الذى قتل » : يريد أن الله ـ سبحانه ـ أعلمه أنه كافر، وقتله إنما يكون بإذن الله ـ تعالى ـ فلا يقاس عليه غيره . وقد قال ـ سبحانه وتعالى ـ ٩٧ / ب

---

(١) فى س : خمسا .

١٣٩ ـ (...) وحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيد المَقْبُرِىِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ، قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِىُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ العَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا ؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ ؟ وَعَنْ ذَوِى الْقُرْبَى ، مَنْ هُمْ ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ : اكْتُبْ إِلَيْهِ ، فَلَوْلا أَنْ يَقَعَ فِى أُحْمُوقَةٍ مَاكَتَبْتُ إِلَيْهِ . اكْتُبْ : إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَىْءٌ ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَىْءٌ ، إِلا أَنْ يُحْذَيَا . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ ؟ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ ، وَأَنْتَ فَلا تَقْتُلْهُمْ ، إِلا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَاعَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلامِ الَّذِى قَتَلَهُ . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْيَتِيمِ ، مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ ؟ وَإِنَّهُ لايَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنْ ذَوِى الْقُرْبَى ، مَنْ هُمْ ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا .

(...) وحدّثناه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِىُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَان ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ، قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِه .

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الْحَدِيث ، بِطُولِه .

١٤٠ ـ (...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، حَدَّثَنِى أَبِى ، قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنِى قَيْسُ بْنُ سَعْد ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ هُرْمُزَ ، قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللهِ ، لَوْلا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَاكَتَبْتُ

حاكياً عن الخضر : ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ﴾ (١) .

وقوله : « لولا أن يقع فى أحموقة ماكتبت إليه » : أى فعلاً من الخصال الحمقى ورأيا من آرائهم . ومثله فى الرواية الأخرى : « عن نتن » أى عن فعل قبيح ، ويعبر عن كل شىء مستقبح بالخبيث والنتن والرجس والقذر والقاذورة .

---

(١) الكهف : ٨٢ .

إِلَيْه ، وَلا نُعْمَةَ عَيْنٍ . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْه : إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِى الْقُرْبَى الَّذِى ذَكَرَ اللهُ ، مَنْ هُمْ ؟ وإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ ، فَأَبَى ذَلكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا . وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ ، مَتَى يَنْقَضِى يُتْمُهُ ؟ وإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ ، فَقَدِ انْقَضَى يُتْمُهُ . وَسَأَلْتَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا ، وَأَنْتَ فَلا تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا ، إِلا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَاعَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلامِ حِينَ قَتَلَهُ . وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ ، هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ ، إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ ، إِلا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ .

١٤١ ــ (...) وحدّثنى أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، حَدثنا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِىٍّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ، قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ .وَلَمْ يُتِمَّ الْقِصَّةَ ، كَإِتْمَامِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ .

١٤٢ ــ (١٨١٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ، قَالَتْ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، أَخْلُفُهُمْ فِى رِحَالِهِمْ ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ ، وَأُدَاوِى الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى .

(...) وحدَّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

وقوله : « ولا نعمة عين » : يريد به (١) : أى لم أجاوبه إكراماً له ، وإدخالاً للمسرة عليه ، يقال : أنعم الله ــ سبحانه ــ بك عينًا ، ونعم بك عينا ، بفتح العين وكسرها ، ثلاث لغات . وحكى : نعمك الله عيناً كله ، أى أقر الله عينك بما يسرك . ويقال : نُعْمَة عين ونَعْمَةَ عين ونَعم عين ونُعم عين ونعامى عين ونعيم عين ونَعام عين ونُعام عين .

ومعنى قوله : « إذا حضروا البأس » : أى الحرب ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ﴾ (٢) . وأصل البأس والبأساء : الشدة .

---

(١) فى س : له .

(٢) النحل : ٨١ .

(٤٩) باب عدد غزوات النبىّ ﷺ

١٤٣ ـ (١٢٥٤) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثنى وابْنُ بشَّار ـ واللَّفْظُ لابْن الْمُثنَّى ـ قالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَر ، حَدَّثنَا شعْبَةُ ، عَنْ أَبى إسْحَقَ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ يزيدَ خَرجَ يَسْتَسْقى بالنَّاس ، فَصلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ استَسْقَى . قَالَ : فَلَقيتُ يَوْمئذ زَيْدَ بْنَ أَرْقَم . وقَالَ : لَيْس بَيْنى وبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُل ، أَوْ بَيْنى وبَيْنَهُ رجُلٌ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : كَمْ غزا رَسُولُ الله ﷺ ؟ قَالَ : تسعَ عشْرَةَ . فَقُلْتُ : كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعهُ ؟ قَالَ : سَبْعَ عشْرَةَ غَزْوَةً . قَالَ : فَقُلْتُ : فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غزَاهَا ؟ قَالَ : ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُشَيْرِ .

١٤٤ ـ (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدمَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبى إسْحَقَ ، عَنْ زَيْد بْنِ أَرْقَمَ ، سَمعَهُ منْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَزَا تِسْعَ عشْرَةَ غَزْوَةً ، وَحَجَّ بَعْدَ مَاهَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا ، حَجَّةَ الْوداع .

١٤٥ ـ (١٨١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا زَكَريَّاءُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمعَ جَابرَ بْنَ عَبْد الله يَقُولُ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُول الله ﷺ تسْعَ عشْرَةَ غَزْوَةً .

قَالَ جَابرٌ : لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا ولاأُحُدًا ، مَنَعَنى أَبى . فَلَمَّا قُتلَ عَبْدُ الله يَوْمَ أُحُدٍ ، لَمْ أَتخَلَّفُ عَنْ رَسُول الله ﷺ فى غَزْوَةٍ قَطُّ .

١٤٦ ـ (١٨١٤) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب . ح وَحَدَّثَنَا سَعيدُ بْنُ مُحَمَّد الْجَرْمىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ ، قَالا جَميعًا : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقد عَنْ عَبْد

قال الإمام :خرج مسلم فى عدد غزوات النبى ﷺ قال : حَدثنا أَبُو بكر بن أبى شيبة، قال : نا يحيى بن آدم ، نا زهير عن أبى إسحق . قال بعضهم : هكذا روى هذا الإسناد عن الكسَائى على الصواب. وفى نسخة السجزى والرازى عن أبى أحمد: نا يحيى ابن آدم ، قال : نا وهيب . وكذلك كان فى نسخة ابن ماهان فغيره .قال عبد الغنى : الصواب : زهير ، وأما وهيب فخطأ ؛ لأن وهيب لم يلق أبا إسحق .

قال القاضى : وقول جابر: « لم أشهد بدراً ولا أحداً منعنى أبى » : كذا فى هذا

الله بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : غزَا رَسُولُ الله ﷺ تسعَ عَشْرَةَ غزْوَةً ، قَاتَلَ فِى ثَمانٍ مِنْهُنَّ .

ولَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ : مِنْهُنَّ . وقَالَ فِى حَدِيثِه : حَدَّثَنِى عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ .

١٤٧ ــ (...) وحدَّثَنى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّهُ قَالَ : غَزَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ستَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً .

١٤٨ ــ (١٨١٥) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ــ يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ــ عَنْ يَزِيدَ ــ وَهُوَ ابْنُ أَبِى عُبَيْد ــ قَالَ : سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ :غَزَوْتُ مَعَ رَسُول الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَات ، وَخَرَجْتُ ــ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ ــ تِسْعَ غَزَوَاتٍ . مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْد .

(...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ، فِى كِلْتَيهِمَا: سَبْعَ غَزَوَاتٍ .

الحديث . وقد ذكر أبو عبيد فى حديثه عن جابر : كنت منيح أصحابى يوم بدر . قال ابن عبد البر:والصحيح أنه لم يشهد ذلك للحديث المتقدم . وقد ذكر ابن الكلبى أنه شهد أحداً.

(٥٠) باب غزوة ذات الرقاع

١٤٩ ـ (١٨١٦) حدّثنا أَبُو عَامِر عَبْدُ الله بْنُ بَرَّاد الأَشْعَرِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ الْهَمَدَانِىُّ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِى عَامِر ـ قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْد بْنِ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَى ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِى غَزَاة ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَر، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ . قَالَ: فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا ، فَنَقِبَتْ قَدَمَاىَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِى ، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ ، لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ .

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ . ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ . قَالَ : كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ .

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : وَزَادَنِى غَيْرُ بُرَيْدٍ : وَاللهُ يُجْزِى بِهِ .

وقوله :« فنقبت أقدامنا » : أى قرحت من الحفى . وبقية الكلام فى الحديث يبينه من قوله : « وسقطت أظفارى ، فكنا نلف على أرجلنا الخرق ، فسميت ذات الرقاع لذلك » : قد قيل : إنها سميت بذلك باسم جبل هناك ، كان فيه بياض وسواد وحمرة . وقيل : بل باسم شجرة هناك . وقيل : بل كان فى ألويتهم رقاع .

وكراهة أبى موسى لذكر هذا بَعْدُ ، وأن يفشى شيئاً من عمله : فيه أن ما أصاب فى ذات الله فى نفس أو مال أن كتمه أولى وأعظم للأجر ؛ لئلا يلحق بالتشكى ، أو بالعجب بالعمل والتزين به ، فتدخل فيه هذه الآفات ، فخشى حط الأجر لذلك.

(٥١) باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر

١٥٠ ـ (١٨١٧) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، عَنْ مَالك . ح وَحدَّثَنيه أَبُو الطَّاهِر ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنى عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، عَنْ مَالك بْن أَنَس ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِى عَبْد الله ، عَنْ عَبْد الله بْنِ نيَار الأَسْلَمِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْن الزُّبَيْر ، عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبِى ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ قبل بَدْر ، فَلَمَّا كَانَ بحرَّة الْوَبرَة أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُول الله ﷺ حين رَأَوْهُ ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لرَسُول الله ﷺ : جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ معَكَ . قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُوله ؟ » . قَالَ : لا . قَالَ : « فَارْجِعْ ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِك » .

قَالَتْ : ثُمَّ مَضَى ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بالشَّجَرَة أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّة . فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّة . قَالَ : « فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِك » . قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاء ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّة : « تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُوله ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « فَانْطَلِقْ » .

وقوله : «فلما كان بحرة الوبرة » : كذا هو بفتح الباء هنا عندنا ، وكذا ضبطناه عن شيوخنا فى كتاب مسلم . وقد ضبطه بعضهم بسكون الباء . وهو موضع على نحو أربعة أميال من المدينة .

وقول النبى ﷺ ـ للذى قال له: جئت لأتبعك وأصيب معك ـ : « ارجع فلن أستعين بمشرك » كافة العلماء على الأخذ بهذا الحديث ، والتمسك بهذه السنة ، وهو قول مالك وغيره. /وقال مالك وأصحابه : ولابأس أن يكونوا نواتية وخدّاماً .قال ابن حبيب : ويستعملون فى رمى المجانيق . وكره رميهم بالمجانيق غيره من أصحابنا ،وأجاز ابن حبيب أن يستعمل من سالمه فى قتال من حاربه منهم،ويكونوا ناحية من عسكره لا فى داخله . وقال بعض علمائنا: إنما قال النبى ﷺ هذا فى وقت مخصوص لاعلى العموم. واختلفوا بعد إذا استعين بهم مايكون لهم ؟ فذهب الكافة ـ مالك والشافعى وأبو حنيفة وأبو ثور ـ إلى أنه لايسهم لهم . وذهب الزهرى والأوزاعى إلى أن لهم كسهام المسلمين . وهو قول سحنون، إذا كان جيش المسلمين إنما قوى بهم ، وإلا فلا شىء لهم . وقال الشافعى مرة : لا يعطوا من الفىء شيئاً،ويعطوا من سهم النبى ﷺ.وقال قتادة:لهم ما صولحوا عليه فى ذلك (١).

١/٩٨

---

(١) انظر : المغنى ١٣ / ٩٧ ـ ١٠٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ ـ كتاب الإمارة

(١) باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش

١ ـ (١٨١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، قَالا : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِيَانِ الحزَامِىَّ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، كِلاهُمَا عَنْ أَبِى الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ . وَفِى حَدِيث زُهَيْر : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ . وَقَالَ عَمْرٌو : رِوَايَةً : « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِى هَذَا الشَّأْنِ ، مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ » .

٢ ـ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّه ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ

كتاب الإمارة

قوله : « الناس تَبَعٌ لقريش فى هذا الشأن ، مسلمهم لمسلمهم ، وكافرهم لكافرهم ». زاد فى الرواية الأخرى : « تبع لقريش فى الخير والشر » ، وقوله : « لا يزال هذا الأمر فى قريش [ما بقى][1] من الناس اثنان » ، وفى البخارى : « ما بقى منهم اثنان »[2] : هذه الأحاديث ـ وما فى معناها فى هذا الباب ـ حجة أن الخلافة لقريش ، وهو مذهب كافة المسلمين وجماعتهم. وبهذا احتج أبو بكر وعمر على الأنصار يوم السقيفة ، فلم يدفعه أحد عنه. وقد عدها الناس فى مسائل الإجماع ؛ إذ لم يؤثر عن أحد من السلف فيها خلاف ، قولاً ولا عملاً قرناً بعد قرن إلا ذلك ، وإنكار ما عداه. ولا اعتبار بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع : إنها تصح فى غير قريش. ولا بسخافة ضرار بن عمرو فى قوله: إن غير القرشى من النبط وغيرهم يقدّم على القرشى ، هو أن خلعه إذا وجب ذلك ؛ إذ ليست له عشيرة تمنعه ، وهذا كله هزؤ من القول ومخالفة لما عليه السلف وجماعة المسلمين.

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) البخارى ، ك الأحكام ، ب الأمراء من قريش ٩/ ٧٨ .

رَسُولُ اللهِ ﷺ : « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِى هَذَا الشَّأْنِ ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ » .

٣ ـ (١٨١٩) وَحَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الحَارِثِىُّ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِى الخَيْرِ وَالشَّرِّ » .

ومعنى قوله : « الناس تبع لقريش ، مسلمهم لمسلمهم ، وكافرهم لكافرهم » : إشارة لقوله فى الرواية الأخرى : « فى الخير والشر » ؛ لأنهم كانوا فى الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله وحج البيت، وكانت الجاهلية تنتظر إسلامهم واتباعهم النبى ﷺ. فلما أسلموا وفتحت مكة اتبعهم الناس ، وجاءت وفود العرب من كل جهة. كذلك حكمهم فى الإسلام فى تقديمهم للخلافة ، فنبه النبى ﷺ أنه كما كان كفار الناس تبعًا لقريش فى الجاهلية فى الخير والشر ، كذلك يجب أن يتبع مسلمهم لمسلمهم ، فيكون المقدم عليهم . وقد أشعر ﷺ أن هذا هو الحكم والحال ، ما بقيت الدنيا وبقى من الناس أو من قريش اثنان . وقد ظهر ما قاله ﷺ . وقيل : هذا مثل قول العرب : دعوه وقومه لى إن قتلوه كُفيتموه، وإن ظهر عليهم كنتم ورأيكم. وقيل : لعل هذا فى أمر الجور، والأئمة المضلين.

وقد استدلت بهذه الأحاديث الشافعية وبما قارب معناها على إمامته وتقديمه على غيره ، مثل قوله ﷺ : « الأئمة من قريش » ، وقوله : « قدموا قريشاً ولا تقدموها ، وتعلموا منها ولا تعلموها »[(١)] ، وهذا لا حجة فيه لهم ؛ إذ المراد بالأئمة هنا الخلفاء ، وكذلك بالتقديم ، ولتقديم النبى ﷺ سالماً ـ مولى أبى حذيفة ـ يؤم فى مسجد قباء وفيهم أبو بكر وعمر ، وتقديمه زيداً وابنه أسامة ومعاذاً وغير واحد وقريش موجودون .

وأما الحديث الآخر فى التعليم فليس بصحيح لفظاً ولا معنى ؛ لإجماع العلماء على التعليم من غير قريش ومن الموالى ، وتعليم قريش منهم ، وتعليم الشافعى من مالك وابن عيينة، ومحمد بن الحسن ، وابن أبى يحيى، ومسلم بن خالد الزنجى، وغيرهم ممن ليس بقرشى.

وقوله : « إن هذا الأمر لا ينقضى ، حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من

---

(١) انظر : كنز العمال رقم (٣٣٨٤٦) ، وعزاه لابن جرير عن الحارث بن عبد الله ، بلفظ : « لا تقدموا قريشاً ولا تُعلِموا قريشاً » ،وبلفظ : « لا تقدّموا قريشاً فتضلوا ،ولا تأخروا عنها فتضلوا » رقم (٣٣٨٤٥) ٣٢/١٢ .

٤ ـ (١٨٢٠) وحَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ يُونُسَ ،حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْد ، عَنْ أبيه ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ الله : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا يَزَالُ هَذَا الأمْرُ فِى قُرَيْشٍ ، مَا بَقِىَ من النَّاسِ اثْنَانِ » .

٥ ـ (١٨٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ،عَنْ حُصَيْنٍ ،عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ . ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الهَيْثَمِ الوَاسِطِىُّ ـ وَاللفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِى ابْنَ عَبْد الله الطَّحَّانَ ـ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : دَخَلتُ مَعَ أَبِى عَلَى النَّبِىِّ ﷺ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إنَّ هَذَا الأَمْرَ لا يَنْقَضِى حَتَّى يَمْضِىَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً » . قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلامٍ خَفِىَ عَلَىَّ . قَالَ : فَقُلْتُ لأبِى : مَا قَالَ ؟ قَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

قريش » ، وفى الرواية الأخرى : « لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة ، ويكون عليكم اثنا عشر خليفة » ، وفى الرواية الأخرى : « لا يزال هذا الدين [عزيزاً منيعاً إلى اثنى عشر خليفة » : أعلم ـ عليه السلام ـ بعزة الدين والأمر حتى يلى] (١) اثنا عشر خليفة ، وأن الدين لا يزال قائماً حتى تقوم الساعة ، ويلى هذا العدد المذكور ، فأما بقاء الدين إلى قيام الساعة فثابت صحيح من أحاديث أخر أيضاً ، وقد تقدم الكلام عليه وعلى ما تظهر مخالفته له. مما جاء : « لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من يقول : الله ، الله » (٢) ، وأن هذا حال من تقوم عليه الساعة عند قيامها ، وقبض أرواح المؤمنين ، وهذه الأحاديث الأخر بتمادى الإسلام إلى ذلك الحين .

وأما تخصيصه بالاثنى عشر خليفة ، فقد يُوجه عليه سؤالان ؛ لأن :

أحدهما : أن قوله : « الخلافة بعدى ثلاثون ثم تكون ملكاً » يعارض ظاهره، وقوله: « اثنا عشر خليفة » ؛ إذ لم يكن فى الثلاثين إلا الخلفاء الأربعة ، والأشهر التى بويع فيها الحسن بن على ؟

والجواب عن هذا: أنه أراد هنا خلافة النبوة ، وكذا جاء مفسرًا فى بعض الروايات : «خلافة النبوة بعدى ثلاثون ثم تكون ملكاً [ملكاً] (٣) » ، ولم يشترط فى الآخر خلافة النبوة ، وبيّنه قوله : « ثم تكون ملكاً » .

---

(١) هكذا فى س. وفى الأصل : يلى والأمر حتى يلى .

(٢) سبق فى ك الإيمان ، ب ذهاب الإيمان آخر الزمان .

(٣) ساقطة من س .

٦ ـ (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « لا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً » . ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِىُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَىَّ ، فَسَأَلْتُ أَبِى : مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

(...) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِهَذَا الحَدِيثِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « لا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا » .

والسؤال الثانى : أنه قد ولى أكثر من هذا العدد ؟

وهذا اعتراض غير لازم فإنه ﷺ لم يقل : لا يلى إلا اثنا عشر خليفة ، وإنما قال : « يلى اثنا عشر خليفة » ، فقد ولى هذا العدد ، وكان ما أعلم به النبى ﷺ ، ثم ولى غيرهم . هذا إن جعل اللفظ واقعاً على كل والٍ ، وقد يحتمل أن يكون المراد به : مستحقى الخلافة من أئمة العدل ، وقد مضى منهم مَن علم ، ولابد من تمام العدد قبل قيام الساعة إن كان هذا مُراد النبى ﷺ . وقيل: إنهم يكونون فى زمن واحد يفترق الناس عليهم.

ولا يبعد أن هذا قد كان إذا تتبعت التواريخ. فقد كان بالأندلس منهم وحدها فى عصر واحد بعد أربعمائة وثلاثين سنة : ثلاثة ، كلهم يدعيها ويلقب بها ، ومعهم صاحب مصر كذلك ، وخليفة الجماعة العباسى ببغداد إلى من كان يدعى ذلك فى ذلك الوقت أيضاً فى أقطار الأرض من بلاد البرابر وخُراسان من العلوية والخوارج وغيرهم. ويعضد هذا التأويل قوله فى كتاب مسلم بعد هذا : « ستكون خلفاء فتكثر » قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : « فوا ببيعة الأول فالأول »[١]. وقد يحتمل أن المراد بذلك إعزاز الخليفة[٢] وإمارة الإسلام ، واستقامة أمرها،و [الاجتماع][٣] على من تقدم لها، كما جاء فى كتاب أبى داود : « كلهم تجتمع عليه الأمة »[٤] ، وهذا قول قد وجد فيمن اجتمع عليه إلى أن اضطرب أمر بنى أمية، واختلفوا وتقاتلوا زمن يزيد بن الوليد على الوليد بن يزيد ، واتصلت فتونهم ، وخرج عليهم بنو العباس فاستأصلوا أمرهم ، وهذا العدد موجود صحيح إلى حين خلافتهم إذا اعتبر .

وقد يحتمل وجوهاً أخر ، الله أعلم بمراد نبيه ﷺ فيها .

---

(١) سيأتى إن شاء الله فى ك الإمارة ، ب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء .

(٢) فى س : الخلافة .

(٣) فى س : الإجماع .

(٤) أبو داود ، ك المهدى ٢/ ٤٢١ .

٧ ـ (...) حَدَّثَنَا هدَّابُ بْنُ خَالد الأَزْدِىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لا يَزَالُ الإِسْلامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَىْ عَشَرَ خَلِيفَةً » . ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا . فَقُلْتُ لأَبِى : مَا قَالَ ؟ فَقَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

٨ ـ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَىْ عَشَرَ خَلِيفَةً » . قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَىْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ . فَقُلْتُ لأَبِى : مَاقَالَ ؟ فَقَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

٩ ـ (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الجَهْضَمِىُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِىُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَمَعِى أَبِى ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَىْ عَشَرَ خَلِيفَةً » . فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا النَّاسُ . فَقُلْتُ لأَبِى : مَا قَالَ ؟ قَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

١٠ ـ (١٨٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، قَالا :حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنِ المُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلامِى نَافِعٍ : أَنْ أَخْبِرْنِى بِشَىْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَىَّ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، عَشِيَّةَ رُجِمَ الأَسْلَمِىُّ يَقُولُ : « لا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً ، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « عُصَيْبَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ البَيْتَ الأَبْيَضَ ـ بَيْتَ كِسْرَى ، أَوْ آلِ

ومعنى «صمنيها الناس » كذا لكافة شيوخنا ، وعند بعضهم : « أصمنيها الناس » : أى لم أسمعها من لفظهم، وقيل : الوجه « أصمنى عنها » ، وأما الرواية الأولى فمعناها: أى سكتونى عن السؤال عنها ، والنبى ﷺ يخطب. والصواب : المعنى الأول ، وهو أشبه بمساق الحديث .

كِسْرَى » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا ، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَنَا الفَرَطُ عَلَى الحَوْضِ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُدَيْكٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ مُهَاجِرِ ابْنِ مِسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ العَدَوِيِّ : حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ .

وقوله : « إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته » مثل قوله فى الأحاديث الأخر : « وابدأ بمن تعول »[(١)] ، وكقوله : « وأدناك ثم أدناك »[(٢)] ، وكقوله : « إذا أنعم الله على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه »[(٣)] .

وقوله : « أنا الفرط على الحوض » بفتح الراء ، تقدم معناه ، وتفسيره: السابق لكم إليه والمنتظر لسقيكم منه. والفرط : الذى يتقدم القوم إلى الماء ليهيئ لهم ما يحتاجون إليه فيه. وهو الفارط أيضاً. وأصله من السبق. والفرط بالسكون : السبق والتقدم .

وقوله فى حديث محمد بن رافع : عن عامر [بن][(٤)] سعد بن أبى وقاص ؛ أنه أرسل إلى ابن سمرة العدوى. كذا فى الأصل ، وليس بعدوى ، إنما هو عامرى ثم سوائىٌّ. فلعله تصحف العامرى بالعدوى ؛ لأن سواة بن عامر بن صعصعة هو زهرى الحلف ، خاله سعد بن أبى وقاص ، وأمه خالدة بنت أبى وقاص ، واسمه جابر[(٥)] .

---

(١) مسلم ، ك الزكاة ، ب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٤) ، أبو داود ، ك الزكاة، ب الرجل يخرج من ماله ١/ ٣٩٠ ، أحمد ٢/ ٩٤ .

(٢) مسلم ، ك البر والصلة ، ب بر الوالدين (٢٥٤٨) ، النسائى ، ك الزكاة ، ب أيتهما اليد العليا ٥ / ٦١ ، ابن ماجه ، ك الأدب ، ب بر الوالدين ٢/ ١٢٠٧ ، أحمد ٢/ ٢٢٦ .

(٣) أبو داود ، ك اللباس ، ب فى غسل الثوب وفى الخلقان ٢/ ٣٧٣ ، النسائى ، ك الزينة ، ب الجلاجل ٨/ ١٨١ ، أحمد ٤/ ١٣٧ .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) فى س : عامر .

(٢) باب الاستخلاف وتركه

١١ ـ (١٨٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاء ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ ، فَأَثْنَوْا عَلَيْه . وَقَالوا : جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا . فَقَالَ : رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ . قَالوا : اسْتَخْلِفْ . فَقَالَ : أَتَحمَّلُ أَمْرَكُمْ حيا وَميِّتا ؟ لوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الكَفَافُ ، لا عَلَيَّ وَلا لِي ، فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ـ وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، رَسُولُ اللهِ ﷺ .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ـ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ .

وقول عمر حين أثنى عليه : « راغب وراهب » : أى راج وخائف. يقال : رغب فى الأمر : إذا طلبه ، ورغب عنه : إذا كرهه ، هو من الأضداد ، ورهبه : إذا خاف منه ، وهذا أولى عندى بمعنى الحديث من قول من جعله فى باب الاستخلاف ، وأن له معنيين ؛ أى أن الناس فيها على صنفين : راغب فيها فلا يجب تقديمه ، وكاره لها يخشى عجزه ، وقيل : راغب فى حسن رأيى وتقديمى ، وكاره لذلك راهب بإظهار ما بنفسه منه ، والأول أشبه بمجيئه به بعد أن أثنوا عليه ، وذكر الاستخلاف إنما كان بعد هذا الكلام .

وقوله ـ لما قيل له : استخلف ـ: « إن أستخلف فقد استخلف من هو خير منى ـ يريد أبا بكر ـ وإن أترككم فقد ترككم من هو خير منى ـ يعنى رسول الله ﷺ » : فيه أن الاستخلاف غير لازم ؛ إذ لم يفعله النبى ﷺ. وفيه جواز انعقاد الخلافة بالوجهين بالتقديم والعقد من المتولى كفعل أبى بكر لعمر ، أو بعقد أهل الحل والعقد والاختيار كفعل الصحابة بعد النبى ﷺ ، وهذا مما أجمع المسلمون عليه .

وفيه أنه لابد من إقامة خليفة ، وهذا ـ أيضاً ـ مما أجمع المسلمون عليه بعد النبى ﷺ / وفى سائر الأعصار ، خلافاً للأمم، حتى ذهب بعض الناس إلى أن ذلك واجب عقلاً ؛ إذ صلاح الناس فى رجوع أمرهم إلى واحد يقيم أمورهم ، وأن فى تركهم فوضى مختلفى الآراء فساد دينهم ودنياهم ؛ لاختلاف الآراء وتضاد المقاصد ، وهذا خطأ إذ لا يوجب العقل شيئاً ولا يحسنه ولا يقبحه إلا بحكم العادة لا بالأمر القطعى. ولا حجة للأمم فى بقاء الصحابة دون خليفة مدة التشاور فى يوم السقيفة[1] وأيام الشورى بعد موت عمر ؛ إذ

١٠٠ / أ

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق ٥/٤٣٩ وما بعدها .

١٢ ـ (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالَ إِسْحَقُ وَعَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ :حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، أَخْبَرَنِى سَالِمٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : دَخَلتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ : أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ ؟ قَالَ : قُلتُ : مَا كَانَ لِيَفْعَلَ . قَالَتْ : إِنَّهُ فَاعِلٌ . قَالَ : فَحَلَفْتُ أَنِّى أُكَلِّمُهُ فِى ذَلِكَ ، فَسَكَتٌّ ، حَتَّى غَدَوْتُ ، وَلَمْ أُكَلِّمْهُ . قَالَ : فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِى جَبَلاً ، حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلتُ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَنِى عَنْ حَالِ النَّاسِ ، وَأَنَا أُخْبِرُهُ . قَالَ : ثُمَّ قُلتُ لَهُ : إِنِّى سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً ، فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِى إِبِلٍ أَوْ رَاعِى غَنَمٍ ، ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا ، رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ . فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ . قَالَ : فَوَافَقَهُ قَوْلِى ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَىَّ . فَقَالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ ، وَإِنِّى لَئِنْ لا أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ ،وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ . قَالَ : فَوَاللهِ ، مَا هُوَ إِلا أَن ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدًا ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

عمر ؛ إذ لم يتركوها كرهاً ، وإنما كانوا فى النظر فى [تعيين الخلافة لـ] (١) إقامتها تلك المدة .

وفيه حجة بينة : أن النبى ﷺ لم ينص على خلافة أبى بكر ، ولا على علىٍّ ،ولا على العباس ،وهو مذهب أهل السنة والجماعة ،وأن عقد ولاية أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ بالاختيار والإجماع لا بالنص ، خلافًا لقول بكر بن أخت عبد الواحد ؛ من أن تقديم أبى بكر بالنص من رسول الله ﷺ والتنبيه عليه،ولابن الراوندى فى دعواه النص على القياس ، ولجماعة الشيعة والرافضة فى دعواهم النص والوصية لعلى .

وإجماع الصحابة على الاختيار بعد موت النبى ﷺ ، وعلى تنفيذ عهد أبى بكر لعمر، وتنفيذ شورى عمر فى الستة ـ يرد هذا كله ؛ إذ لو كان ما قالوه صحيحاً لم يخالفه الصحابة، ولا أقرت على ما فعله فاعله بوجه ، ولكن نقل ذلك من الأمور المهمة التى لا تغفل .

وقوله : « لم يستخلف رسول الله ﷺ » : ليس بمنع الاستخلاف ، ولا حجة لذلك، وإنما احتج أنه لم يعين للخلافة أحد ؛ لأنه لم ير الاستخلاف .

وقول ابن عمر : « فآليت أن أقولها » : أى حلفت .

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٣) باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها

١٣ ـ (١٦٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ الله ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ،لا تَسْأَلِ الإمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ أُكِلتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا » .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله ، عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

١٤ ـ (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ ، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَى ، قَالَ :دَخَلْتُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ ـ أَنَا وَرَجُلانِ مِنْ بَنِى عَمِّى ـ فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : يَا رَسُولَ الله ، أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ . فَقَالَ : « إِنَّا وَاللهِ لا نُوَلِّى عَلَى هَذَا العَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ » .

وقوله فى الإمارة : « إن أعطيتها عن مسألة أُكلت إليها » : كذا فى النسخ مهموز ، وصوابه : « وكلت » بغير همز ، أى أسلمت إلى مسألتك ورغبتك ولم تعن ، بخلاف إذا جاءت من غير مسألة ، كذا جاء بقية الحديث. والوكيل : الضامن للشىء والقائم به .

وقوله : « إنا لا نولى هذا الأمر أحداً سأله ولا حرص عليه » : لما تقدم من أنه لا يعان عليهما ؛ ولأن فى الحرص على الشىء التعاطى للقيام به ، وذلك فى الغالب مقرون بالخذلان ، ولما يقع من تهمة الطالب للولاية فى ذلك . وقد اختلف العلماء فى طلب الولاية مجرداً ،هل يجوز أو يمنع ؟ وأما إن كان لرزق يرتزقه، أو فائد جائز يستحقه بسببها، أو لتضييع القائم بها ، أو خوفه حصولها فى غير مستوجبها[1] ونيته فى إقامة الحق فيها فذلك جائز له ، وقد قال يوسف ـ عليه السلام ـ : ﴿ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾[2].

---

(١) فى س : تصرفها .

(٢) يوسف : ٥٥ .

١٥ ـ (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيد وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم ـ وَاللفْظُ لابْنِ حَاتِم ـ قَالا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد القَطَّانُ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالد ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هلال ، حَدَّثَنى أَبُو بُرْدَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى : أَقْبَلْتُ إِلى النَّبِىِّ ﷺ وَمَعِى رَجُلانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ ؛ أَحَدُهُمَا

وقول معاذ فى المرتد : لا أجلس[١] حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله . فقتل ، ولم يذكر استتابته. اختلف الناس فى استتابة المرتد ، فجمهور السلف وأئمة [الفقهاء][٢] الفتوى وفقهاء الأمصار على استتابته. وحكى ابن القصار : أنه إجماع من الصحابة ، وعن الحسن وطاووس وبعض السلف : أنه لا يستتاب ، وحكى عن عبد العزيز بن أبى سلمة ، وهو قول أهل الظاهر . وحكاه الطحاوى عن أبى يوسف ، قالوا : وتنفعه توبته عند الله ، ولكن لا ندرأ عنه القتل ؛ لقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه »[٣] ، وفرّق عطاء بين من ولد مسلماً وبين من أسلم ثم كفر ، فاستتاب هذا ولم يستتب الأول .

واختلف من قال باستتابته فى مدة الاستتابة ، وهل يضرب له أجل ؟ فقال أحمد وإسحق : ثلاثة أيام ، واستحسنه مالك وأبو حنيفة ، وقاله الشافعى مرة ، وحكى ابن القصار عن مالك فيه قولين : الوجوب والاستحباب. وقال الزهرى : يُدعى إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أبى قُتل ، وقال الشافعى: مرة ، والمزنى : يقتل مكانه إن لم يتب. وروى عن على : أنه يستتاب شهراً. وقال النخْعِى : يستتاب أبدًا ، وقاله الثورى. وعن أبى حنيفة أيضاً : يستتاب ثلاث مرات أو ثلاث جمع أو ثلاثة أيام ، مرة فى كل يوم أو جمعة[٤]، وأن الرجل والمرأة سواء ، والحر والعبد عند الجمهور ، وفرّق أبو حنيفة فى آخرين بين الرجل فى ذلك والمرأة ، فقالوا : تُسجن المرأة ولا تُقتل. وشذ قتادة والحسن فقال :لا تسترق ولا تقتل ، ورُوى مثله عن على. وخالف أصحاب الرأى فى الأمة فقالوا : تدفع إلى سيدها ويجبرها على الإسلام .

وقتله بالسيف [٥] عند كافة العلماء. وذهب ابن شريح ـ من أصحاب الشافعى ـ إلى أنه يُقتل بالخشب ضربًا ؛ لأنه أبطأ لقتله ، لعله يراجع التوبة أثناء ذلك[٦] .

---

(١) فى الأصل : أنزل ، والمثبت من س والمطبوعة .

(٢) حشو فى الأصل .

(٣) البخارى ، ك الجهاد ، ب لا يعذب بعذاب الله ٤/ ٧٤ ، أبو داود ، ك الحـدود ، ب الحكم فيمن ارتد ٢/ ٤٤٠ ، الترمذى ، ك الحدود ، ب ما جاء فى قتل المرتد ٤/ ٥٩ ، النسائى ، ك تحريم الدم ، ب الحكم فى المرتد ٧/ ١٠٤ ، ابن ماجه ، ك الحدود ، ب المرتد عن دينه ٢/ ٨٤٨ .

(٤) انظر : التمهيد ٥/ ٣٠٤ وما بعدها ، الاستذكار ٢٢/ ٣٦ وما بعدها .

(٥) فى س : بالسيد .

(٦) التمهيد ٥/ ٣٠٤ وما بعدها .

عَنْ يَمِينِى وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِى ، فَكِلاهُمَا سَأَلَ العَمَلَ ، وَالنَّبِىُّ ﷺ يَسْتَاكُ . فَقَالَ: « مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى ؟ - أَوْ يَا عَبْدَ الله بْنَ قَيْس ؟ » . قَالَ : فَقُلْتُ : وَالذِى بَعَثَكَ بِالحَقِّ ، مَا أَطْلَعَانِى عَلَى مَا فِى أَنْفُسِهِمَا ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ . قَالَ : وَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ ، وَقَدْ قَلَصَتْ . فَقَالَ : « لَنْ - أَوْ لا - نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ ، يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ الله بْنَ قَيْس » فَبَعَثَهُ عَلَى اليَمَنِ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ : انْزِلْ ، وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً . وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ . قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا كَانَ يَهُودِيًا فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ - دِينَ السَّوْءِ - فَتَهَوَّدَ . قَالَ : لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ الله وَرَسُولِه . فَقَالَ : اجْلِسْ ، نَعَمْ . قَالَ : لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ الله وَرَسُولِه . ثَلاثَ مَرَّاتٍ . فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ . ثُمَّ تَذَاكَرَا القِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ .فَقَالَ أَحَدُهُمَا - مُعَاذٌ - : أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ ، وَأَرْجُو فِى نَوْمَتِى مَا أَرْجُو فِى قَوْمَتِى .

وفيه الحجة أن لأئمة الأمصار إقامة الحدود فى القتل وغير ذلك ، وهو مذهب كافة العلماء ؛ مالك وأبو حنيفة والشافعى وغيرهم. واختلف أصحاب مالك وغيرهم فى إقامة ولاة المياه وأشباههم لذلك ، فرأى أشهب: أن ذلك لهم إذا جعل ذلك لهم الإمام . وقال ابن القاسم نحوه، وقال الكوفيون : لا يقيمه إلا أمراء الأمصار، ولا يقيمه عامل [السواد][1]. وقال الشافعى: إذا كان عدلاً والى الصدقة فله عقوبة من ولى صدقته، وليس ذلك لغير العدل.

واختلف هل ذلك للقضاة إذا كانت ولايتهم مطلقة غير مقيدة على نوع من الأحكام ؟ فجمهور العلماء أن للقضاة إقامة الحدود والنظر فى جميع الأشياء ؛ من إقامة الحقوق ، وتغيير المناكر ، [والنظر][2] فى المصالح قام بذلك قائم أو اختص بحق الله ، وحكمه عندهم حكم الوحى المطلق اليد فى كل شىء ، إلا ما يختص بضبطه البيضة ، من إعداد الجيوش ، وجباية الخراج واختلف أصحاب الشافعى ، هل من نظره.مال الصدقات وللتقديم للجُمع والأعياد أم[3] لا ، إذا لم يكن على هذا ولاة من السلطنة مخصوصون ؟ على قولين. ولا يختلفون إذا كانت هذه مختصة بولاية من قِبَل السلطنة أنه لا نظر له فيها. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا نظر له فى إقامة حد ، ولا فى مصلحة ولا لطالب مخاصم ، ولا تنطلق يده إلا على ما أذن له فيه ، وحكمه عنده[4] حكم الوكيل .

---

(١) فى س : القضاء .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

(٣) فى س : أو .

(٤) فى س : غيده .

(٤) باب كراهة الإمارة بغير ضرورة

١٦ ـ (١٨٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلك بْنُ شُعَيْب بْن اللَّيْث ، حَدَّثَنِى أَبِى شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْث ، حَدَّثَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَعْد ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبيب ، عَنْ بَكْر بْن عَمْرو ، عَن الحَارث بْن يَزيدَ الحَضْرَمِىِّ ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الأَكْبَر ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ، قَالَ : قُلتُ : يَا رَسُولَ الله ، أَلا تَسْتَعْمِلُنِى ؟ قَالَ : فَضَرَبَ بِيَده عَلى مَنْكبى . ثُمَّ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّكَ ضَعيفٌ ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ القِيَامَة خِزْىٌ وَنَدَامَةٌ ، إِلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَّى الذى عَلَيْه فيهَا » .

١٧ ـ (١٨٢٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كلاهُمَا عَنِ المُقْرِئ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنا عَبْدُ الله بْنُ يَزيدَ ، حَدَّثَنَا سَعيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ ، عَنْ عُبَيْد الله بْن أَبِى جَعْفَر القُرَشِىِّ ، عَنْ سَالم بْن أَبِى سَالم الجَيْشَانِىِّ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنِّى أَرَاكَ ضَعيفًا ، وَإِنِّى أُحبُّ لكَ مَا أُحبُّ لِنَفْسِى ، لا تَأَمَّرَنَّ عَلى اثْنَيْن ، وَلا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتيم » .

وقوله ﷺ فى الإمارة : « يا أبا ذر ، إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذى عليه فيها » ، وقوله : « إنى أحب لك ما أحب لنفسى ، لا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم » : تشديد فى الحض على البعد من هذا ، لاسيما لمن يخيل فيه الضعف عن القيام / بها . وواضح المعين فى أن الخزى والندامة إنما هو لمن لم يعدل فيها ولا قام بما يجب عليه، فيفضحه الله ويخزيه يوم القيامة ، ويندم على ما فرط منه[1] ، وإلا فقد جاء فى الإمام العادل من الفضل والثواب ما جاء ، لكن لكثرة الحظر فى أمرها وشدة العهدة ، وعظم الأمانة فيها ما رغبه عنها ، وزهده فيها ، وحضه على تركها ؛ لما خافه عليه من الضعف عنها حتى قرر عنده بمحض نصحه له فى ذلك ، وأنه إنما يحب له ما يحب لنفسه من الخير ودفع الضرر .

١٠١ / أ

قال الإمام : وذكر مسلم فى سند هذا الحديث : نا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال : نا أبى ، نا الليث ، قال : نا يزيد بن أبى حبيب ، عن بكر بن عمرو ، عن الحارث بن يزيد. هكذا روى هذا الإسناد عن أبى أحمد الجلودى ، ووقع عند ابن ماهان : حدثنى يزيد بن أبى حبيب وبكر بن عمرو ، بواو العطف ، والصواب : عن بكر بن

---

(١) فى س : فيه .

عَمرو ، كما تقدم . قاله عبد الغنى .

وخرّج فى الباب - أيضاً - : نا زهير وإسحق ، كلاهما عن المقرئ ، قال زهير : نا عبد الله بن يزيد ، نا سعيد بن أبى أيوب ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن سالم بن أبى سالم ، عن أبيه ، عن أبى ذر . وقال الدارقطنى فى كتاب العلل ، وذكر الحديث : اختلف فيه على عبيد الله بن أبى جعفر ، فرواه سعيد بن أبى أيوب ، كما تقدم ، وخالفه عبد الله بن لهيعة ، فرواه عن عبيد بن أبى جعفر ، عن مسلم بن أبى مريم ، عن أبى سالم الجيشانى ، عن أبى ذر ، والله أعلم بالصواب. قال : ولم يحكم الدارقطنى فيه بشىء[1]. وأبو سالم: هو سفيان بن هانئ الجيشانى ، يروى عن على وأبى ذر .

(١) العلل للدارقطنى ٦/ ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(٥) باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ،والحث على الرفق بالرعية ، والنهى عن إدخال المشقة عليهم

١٨ ـ (١٨٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِى ابْنَ دِينَارٍ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ . وَفِى حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ؛ الذِينَ يَعْدِلُونَ فِى حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا » .

وقوله : « المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين » الحديث ، **قال القاضى** : المقسطون : العادلون ، وقد فسره آخر الحديث بقوله : « الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا » . فدل هذا الفضل لكل من عدل فيما تقلده من خلافة، وإمارة ، أو ولاية يتيم ، أو صدقة ، أو غير ذلك. أو فيما يلزمه من حقوق أهله، أو من يقوم به. والأقساط والقسط : العدل ، قال الله تعالى : ﴿ **قَائِمًا بِالْقِسْطِ** ﴾(١). يقال: أقسط : إذا عدل،وقسط: إذا جار، قال الله تعالى: ﴿ **وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا** ﴾(٢)، وقال : ﴿ **وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾(٣) .

قوله : « على منابر من نور » : أصل تسمية المنبر لارتفاعه ، فيحتمل أن يكون « منابر» كما ذكر على وجهها ،أو منازل رفيعة وأماكن علية، كما جاء فى الحديث الآخر : « يجىء يوم القيامة على تل »(٤) ، وفى آخر : « على كوم »(٥) .

وقوله : « عن يمين الرحمن » : معناه : فى الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة. قال ابن عرفة : يقال : أتاه عن يمينه : إذا أتاه من الجهة المحمودة ، والعرب تنسب الفعل المحمود والإحسان إلى اليمين ، وضده اليسار. قالوا : واليمين من اليُمن وتسمى اليمين ، وتسمى الشمال الشؤمى من الشؤم ، ومنه أصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة. وقال المفسرون فى

---

(١) آل عمران : ١٨ .

(٢) الجن : ١٥ .

(٣) الحجرات : ٩ .

(٤) أحمد ٣ / ٤٥٦ ، عن كعب بن مالك ـ رضى الله عنه .

(٥) أحمد ٣ / ٣٤٥ ، عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه .

١٩ ـ (١٨٢٨) حَدَّثَنِى هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَىْء . فَقَالَتْ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ . فَقَالَتْ : كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِى غَزَاتِكُمْ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : مَا نَقِمْنَا مِنْهُ شَيْئًا ، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا البَعِيرُ فَيُعْطِيهِ البَعِيرَ ، وَالعَبْدُ فَيُعْطِيهِ العَبْدَ ،

قوله: ﴿ وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴾(١) أى أصحاب المنزلة الرفيعة ، ﴿ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ ﴾(٢) أى أصحاب المنزلة الخسيسة/ وقيل : يسلك بهم يمينا إلى الجنة ، وقيل : لأن الجنة عن يمين الناس ، وقيل : سُموا بذلك ؛ لأنهم أخذوا بذلك كتبهم بأيمانهم ، وقيل : لأنهم ميامين على أنفسهم. وبضد هذا كله أصحاب الشمال وأصحاب المشأمة. وقيل : سموا أصحاب اليمين ، لأن الله ـ تعالى ـ أودعهم أول الخلق جانب آدم اليمين ، وضده أصحاب الشمال.

١٠١ / ب

وفى قوله : « وكلتا يديه يمين »: تنبيه أنه لم يرد بيمين الرحمن ولا بيده هنا الجارحة ، تعالى الله عنها ؛ إذ لو كان المراد الجارحة لكان لها مقابلة الشمال، ويكون فيهما تحديد لله ـ تعالى ـ وتقدير جهات له ، عز وجل عن ذلك ، وذلك إنما يصح فى الأجسام والمتحيزات والمقدرات.

وقول عائشة : كيف كان صاحبكم فى غَزاتكم ؟ قال : ما نقمنا عليه شيئاً ، **قال الإمام** : أى ما كرهنا ، أو ما فى معناه .

قال القاضى : يقال فى هذا : نقم ينقم ، ونقم ينقم إذا أنكر وكره ، وقُرئ بهما جميعاً : ﴿ وَمَا نَقَمُوا ﴾ (٣) و « وما ينقموا ». وأما من الانتقام فبفتح الماضى .

وقولها : « أما إنه لا يمنعنى الذى فعل فى محمد بن أبى بكر ـ أخى ـ أن أحدثك الحديث » : تعنى : قتله له . فيه أن قول الحق وذكر فضل ذى الفضل مرغب فيه مع العدو والصديق ، وكان هذا الأمير المذكور على يديه جرىء مثل محمد بن أبى بكر بمصر ، وأنه كان صاحب الجيش المتحرك إلى محمد بمصر فى فتنة معاوية ، وهو كان أمير هذه الغزاة التى ذكرت فيها عائشة ما ذكرت فى كتاب مسلم .

واختلف أهل التاريخ فيمن كان من الأمراء صاحب الجيش لحرب محمد بمصر، فقيل: عمرو بن العاص ، فيما قاله خليفة بن خياط ، وقيل : معاوية بن خديج التجيبى ، فيما قاله الهمذانى ، قال : وكان سيد تجيب ورأس اليمانية بمصر ، وهو الذى عنت عائشة بقولها هذا فيه فى هذا الحديث .

واختلف فى صفة قتل محمد بن أبى بكر ، فقيل : قُتل فى المعركة ، وقيل: جىء به

---

(١) الواقعة : ٢٧ . (٢) الواقعة : ٤١ . (٣) البروج : ٨ .

وَيَحْتَاجُ إِلى النَّفَقَة فَيُعْطِيه النَّفَقَةَ . فَقَالتْ : أَمَا إِنَّهُ لا يَمْنَعُنى الذى فَعلَ فى مُحمَّد بْن أَبى بَكْر - أَخى - أَنْ أُخْبرَكَ مَا سَمعْتُ منْ رَسُول الله ﷺ ، يَقُولُ فى بَيْتى هَذَا : « اللهُمَّ ، مَنْ ولىَ منْ أَمْرِ أُمَّتى شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَاشْقُقْ عَلَيْه . وَمَنْ وَلىَ مَنْ أَمْرِ أُمَّتى شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ به » .

(...) وحَدَّثَنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدىٍّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ حَرْمَلَةَ المصْرِىِّ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، عَنِ النَّبىِّ ﷺ . بمثْله .

٢٠ ـ (١٨٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعيَّته . فَالأَميرُ الذى عَلَى النَّاسِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعيَّته . وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِه ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ . وَالمَرْأَةُ رَاعيَةٌ عَلَى بَيْت بَعْلهَا وَوَلَده ، وَهىَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ . وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّده ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ . أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعيَّته » .

أسيراً فقتل، وقيل : دخل بعد الهزيمة فى حربه فوجد حماراً ميتاً فدخل فى جوفه فأحرق فيه.

وقوله : « اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه » وذكر فى الرفق بهم مثله : فيه الحض على الرفق والنهى عن المشقة ، وهو الذى أمر الله به نبيه ﷺ ووصفه به ، وحض عليه ﷺ فى غير حديث ، وأثنى عليه ، وأنه يثيب على الرفق ما لا يثيب على المشقة. والمشقة : المضرّة ، والجَهد ومثله .

قوله فى الحديث الآخر : « شر الرعاء الحطمة » ، **قال الإمام** : يعنى الذى يكون عنيفاً برعيه الإبل يحطمها ، يلقى بعضها على بعض ، ويقال أيضاً : حُطم بلا هاء ، ومنه قول الحجاج فى خطبته :

قد لفها الليل بسواق حطَم

وقوله : « ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » الحديث ، **قال القاضى** : الراعى: هو الحافظ المؤتمن ، وأصله : النظر. رعيت فلانا : نظرتُ إليه ، ومنه : رعيت النجوم ، ومنه قولهم: راعنا، أى حافظنا، وقيل: استمع منا ، وأرعنى سمعك : استمع إلىّ ، وقال الله تعالى : ﴿ **لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا** ﴾(١). وهذا يصحح أن أصل الكلمة النظر، كما ذكرنا .

---

(١) البقرة : ١٠٤ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِى الْقَطَّانَ - كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِى أُسَامَةُ ، كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ .

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِهَذَا ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ . بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَزَادَ فِى حَدِيثِ الزُّهْرِىِّ : قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ : « الرَّجُلُ رَاعٍ فِى مَالِ أَبِيهِ ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

(...) وَحَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى عَمِّى عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى رَجُلٌ سَمَّاهُ ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِهَذَا الْمَعْنَى .

فيه أن كل من تولى من أمر أحد شيئاً فهو مطالب بالعدل فيه ، وأداء الحق الواجب ، والقيام بمصلحة ما تولاه ؛ كالرجل فى أهل بيته ، والمرأة فيما تتولاه من بيتها ومال زوجها وولده ، والعبد فيما يتولاه ويتصرف فيه من مال سيده./ وفيه حجة أنه لا قطع على العبد فى مال سيده ، ولا على المرأة فى مال زوجها ، إلا ما حجبه عنها ، ولم يجعل لها فيه تصرفاً ، خلافاً لأبى حنيفة ، وأحد قولى الشافعى : أنه لا قطع على أحد الزوجين فيما سرق من مال الآخر كيف كان. وفيه حجة على جواز إقامة السيد الحد على عبده .

١٠٢ / أ

٢١ ـ (١٤٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَب ، عَنِ الحَسَن ، قَالَ : عَادَ عُبَيْدُ الله بْنُ زِيَاد مَعْقِلَ بْنَ يَسَار المُزَنِىَّ ، فِى مَرَضه الذى مَاتَ فيه . فَقَالَ مَعْقِلٌ : إنِّى مُحَدِّثُكَ حَديثًا سَمِعْتُهُ منْ رَسُول الله ﷺ ، لوْ عَلِمْتُ أَنَّ لى حَيَاةً مَا حَدَّثْتُك ، إنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَا منْ عَبْد يَسْتَرْعيه اللهُ رَعيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعيَّته ، إلا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْه الجَنَّةَ » .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الحَسَنِ . قَالَ: دَخَلَ ابْنُ زِيَاد عَلى مَعْقِلِ بْنِ يَسَار وَهُوَ وَجِعٌ . بِمِثْلِ حَديث أَبِى الأَشْهَب . وَزَادَ : قَالَ : أَلا كُنْتَ حَدَّثْتَنِى هَذَا قَبْلَ اليَوْمِ ؟ قَالَ : مَا حَدَّثْتُكَ . أَوْ لَمْ أَكُنْ لأُحَدِّثَكَ .

٢٢ ـ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ المسْمَعِىُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَان : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هشَامٍ ـ حَدَّثَنى أَبى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبى المَلِيح ؛ أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ زِيَاد دَخَلَ عَلى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فى مَرَضه . فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إنِّى مُحَدِّثُكَ بحَديث ، لوْلا أَنِّى فى الموْت لمْ أُحَدِّثْكَ به . سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَا منْ أَميرٍ يَلِى أَمْرَ المُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ ، إلا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجَنَّةَ » .

وقوله : « ما من عبد يسترعيه الله رعية فيموت وهو غاش لها ، إلا حرم الله عليه الجنة » ، وفى الحديث الآخر : « لا يجتهد لهم وينصح ، إلا لم يدخل معهم الجنة » : يفسر أحد الحديثين الآخر فى وجوب نصحها ، والنظر لها ، والعدل فيها ، وأنه لا يدخل معهم الجنة عند دخولهم إن عاقبه الله ، بل يحبسه دونها ويحرمها عليه مدة معاقبته إياه فى جهنم أو البرزخ ، أو طول المحاسبة بما الله أعلم بمدته ، إلى أن يرحمه وينقضى أمد ما أراد من عقابه .

وفى قوله : « يموت يوم يموت وهو غاش لها »: دليل أن التوبة قبل الموت مكفرة السيئات ، وأن الأعمال بخواتيمها .

وقول معقل لعبيد الله بن زياد فى هذا الحديث : « لو علمت أن لى حياة » ، وفى الرواية الأخرى : « لولا أنى فى الموت ما حدثتك به » : إما لأنه خافه على نفسه من توبيخه بهذا الحديث ووعيده ، أو لأنه رأى وجوب ذلك الحديث عليه قبل أن يموت ؛ لئلا يكون كتم علماً علمه حتى مات ، فيخرج بذلك .

(...) وحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمِّىُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَقَ ، أَخْبَرَنِى سَوَادَةُ بْنُ أَبِى الأَسْوَدِ ، حَدَّثَنِى أَبِى ؛ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضَ ، فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ . نَحْوَ حَدِيثِ الحَسَنِ عَنْ مَعْقِلٍ .

٢٣ ـ (١٨٣٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ ؛ أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو ـ وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ . فَقَالَ : أَىْ بُنَىَّ ، إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » ، فَقَالَ لَهُ : اجْلِسْ ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ . فَقَالَ : وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ ، وَفِى غَيْرِهِمْ .

وقول عبيد الله بن زياد لعائذ بن عمرو : « وإنما أنت من نخالة أصحاب محمد » : يعنى لست من صفوهم ولبابهم ومشاهيرهم ، وإنما أنت من حشوهم وسقطهم. والنخالة: ما ينخل عن الدقيق من قشوره ونفايته ، ومثله الحثالة والخصالة والحشافة ، وهو ما يتساقط من قشور الشعير والتمر وغيره .

وقوله : « وهل فى أصحاب محمد من نخالة ؟ إنما كانت النخال عندهم[1] وفى غيرهم » : رد صحيح وكلام حق ، فإن أصحاب محمد كلهم صفوة الناس وفضلاؤهم ، وأفضل من يأتى بعدهم ، كلهم معدلون قدوة ، وإنما جاء التخليط والفساد فيمن بعدهم . وذكر الغلول ، ومعناه فى الأصل : الخيانة ، ثم صار عرفاً فى خيانة المغانم. قال نفطويه : سمى بذلك ؛ لأن الأيدى مغلولة عنه محبوسة يقال : غل وأغل غلولاً وإغلالاً .

---

(١) فى س : بعدهم .

(٦) باب غلظ تحريم الغلول

٢٤ ـ (١٨٣١) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِى حَيَّانَ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هرَيْرَةَ ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْم ، فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ . ثُمَّ قَالَ : « لا أُلفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِىءُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِه بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ الله ، أَغِثْنِى . فَأَقُولُ : لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لا أُلفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِىءُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ الله ،

وقوله : « لا ألفين أحدكم يوم القيامة يجىء على رقبته بعير » : كذا رويناه بالمد وبالفاء ، وهو وجه الكلام ، أى : لا تفعلوا فعلاً أجدكم فيه على هذا الصفة. ووقع عند العذرى : « لا ألقين » بالقاف، وله وجه على ما تقدم ، وكذلك فى الحديث الآخر : « لا أعرفن » على ما تقدم ، وعند أكثرهم : « لأعرفن » بغير مد ، والأول أعرف .

قال الإمام : **قوله** : « له رغاء » : الرغاء : صوت البعير ، وكذا ما ذكره بعده صوت كل شىء وصفه به .

وقوله : « لا يأتى أحدكم وعلى رأسه رقاع تخفق » : فيه دلالة على زكاة العروض ، وقد يستدل به ـ أيضاً ـ من يرى الزكاة فى الخيل بذكره الفرس فى هذا الحديث ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

قال القاضى : لورود هذا فى كتاب الزكاة ومعرض عنها أمكن الاحتجاج به لنا وعلينا فى الموضعين ، وإنما ورد فى باب الغلول / فبعيد الاستدلال به على غيره . وفى الحديث تعظيم أمر الغلول والعقوبة عليه. ولا خلاف أنه من الكبائر وشهرة المعاصى فى الآخرة يوم تبلى السرائر ، وكشفهم على رؤوس الناس ، وهتك سترهم بحملهم على رؤوسهم ما اختانوه واغتالوه ، واستتروا به عن الخلق فى الدنيا ، كما قال تعالى : ﴿ **وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾[١]. وبزيادة شهرة ذلك فتصويب الناطق وخفق غير الناطق ، ومن رغاء الإبل[٢] وحمحمة الفرس ، وثغاء الشاة، وصياح الآدمى، وخوار البقرة ، وبعار المعز ـ وهو صوتها خاصة ـ وهو معنى قوله : « شاة تيعر » وتصويب الرياح فى الثياب ، وما لا ينطق وهو قوله : « رقاع تخفق » ،وقد يكون حمله لها من عقابه لها وثقلها عليه فى ذلك المقام،

١٠٣ / ب

---

(١) آل عمران : ١٦١ .

(٢) فى س : البعير .

أغثنى ، فأَقُولُ : لا أَمْلكُ لكَ شيئًا ، قَدْ أَبْلغتُكَ . لا أُلفينَّ أحدكُمْ يجىءُ يوْمَ القيامَة ، على رقَبَته شاةٌ لها ثُغاءٌ . يقُولُ : يا رسُولَ الله ، أغثنى ، فأقُولُ : لا أَمْلكُ لكَ شيْئًا ، قدْ أبْلغتُكَ . لا أُلفينَّ أحدكُمْ يجىءُ يوْمَ القيامَة ، علَى رقَبَته نفسٌ لها صياحٌ . فيقُولُ : يا رسُولَ الله ، أغثنى ، فأَقُولُ : لا أمْلكُ لكَ شيئًا ، قدْ أبْلغتُكَ . لا أُلفينَّ أحدكُمْ يجىءُ يوْمَ القيامَة ، على رقَبته رقَاعٌ ، تخفقُ . فيقُولُ : يا رسُولَ الله ، أغثنى ، فأَقُولُ : لا أَمْلكُ لكَ شيْئًا ، قَدْ أبْلغتُكَ . لا أُلفينَّ أحدكُمْ يجىءُ يوْمَ القيامَة ، علَى رقَبَته صَامتٌ . فيَقُولُ : يا رسُولَ الله ، أغثنى ، فأَقُولُ : لا أملكُ لكَ شيئًا ، قَدْ أَبْلغتُكَ » .

(...) وحدَّثنَا أَبُو بَكرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّحيم بْنُ سُليْمَانَ ، عَنْ أَبِى حَيَّانَ . ح وحَدَّثَنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَبِى حَيَّانَ ، وَعُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ ، جَميعًا عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . بِمِثْلِ حَدِيث إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِى حَيَّانَ .

وتعظيمها بما الله أعلم به. كما جاء فى حمل من غصب من الأرض شبرًا ، وتطويقه إياه من سبع أراضين(١) ، وتكون النفس التى غل هنا من سبى الغنائم وأساراها ـ والله أعلم.

وقوله : « لا أملك لك من الله شيئاً » : إما من المغفرة أو من الشفاعة ، إلا أن يأذن الله فى ذلك ، ويكون فيه ذلك ﷺ أولاً غيظاً عليهم ، ألا تراه قال : « قد بلغت » ، ثم بعد ذلك أدركه من الرقة والرأفة التى خصه الله ووصفه بها ما سأل ربه الشفاعة فيهم ، حتى يأذن له فى الشفاعة فيمن شاء منهم ، على ما مضى فى حديث الشفاعة. وفيه أن العقوبات من جنس الذنوب ، كما جاء فى غير حديث. والصامت : الذهب والفضة .

وأجمع العلماء على أن الغال رد ما أغل ، وأخذ فى المقاسم ما لم يفترق الناس. فإذا افترقوا وفات فاختلفوا فى ذلك ، فذهب معظمهم إلى أنه يدفع خُمسه إلى الإمام ويتصدق بالباقى ، هذا قول الحسن ومالك والزهرى والأوزاعى والثورى والليث ، وروى معناه عن معاوية وابن مسعود وابن عباس وأحمد. وقال الشافعى : فى هذا الأصل ليس له الصدقة بمال غيره(٢). ثم اختلفوا ما يفعل بالغال ، فجمهور العلماء وأئمة الفتوى والأمصار : أنه يعزر باجتهاد الإمام ، ولا يحرق رحله. ولم يثبت عندهم الحديث عن ابن عمر فى تحريق

---

(١) البخارى ، ك بدء الخلق ، ب ما جاء فى السبع أرضين ٤/ ١٩٩ ، مسلم ، ك المساقاة ، ب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٤٢) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ـ رضى الله عنه .

(٢) التمهيد : ٢ / ١٩ ـ ٢٣ .

٢٥ ـ (...) وَحَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِىُّ ،حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ . وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ . قَالَ حَمَّادٌ : ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ . فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ .

(...) وَحَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

رحله ؛ لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف ، ولأن النبى ﷺ لم يحرق رحل الذى وجد عنده الخرز والعباءة. وقال قوم بحديث ابن عمر ، وقالوا : يحرق رحله ومتاعه كله ، وهو قول مكحول والحسن والأوزاعى. قال الأوزاعى : إلا ما غل وسلاحه وثيابه التى عليه ، وقال الحسن : إلا الحيوان والمصحف. قال الطحاوى : ولو صح حديث ابن عمر لحمل على أنه كان إذا كانت العقوبة فى الأموال ، كما جاء فى التضعيف على مانعى الزكاة ، وضالة الإبل ، وسارق التمر ، وذلك كله منسوخ.

(٧) باب تحريم هدايا العمال

٢٦ ـ (١٨٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِى بَكْرٍ ـ قَالوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعدىِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ ، يُقَالَ لَهُ :ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ ـ قَالَ عَمْرٌو وابْنُ أَبِى عُمَرَ : عَلَى الصَّدَقَةِ ـ فَلمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِىَ لِى . قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . وَقَالَ : « مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِىَ لِى ! أَفَلا قَعَدَ فِى بَيْتِ أَبِيهِ ـ أَوْ فِى بَيْتِ أُمِّهِ ـ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لا ؟! وَالذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ » . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَىْ إِبْطَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « اللهُمَّ ، هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » مَرَّتَيْنِ .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعدىِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِىُّ ﷺ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ ـ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ ـ عَلَى الصَّدَقَةِ . فَجَاءَ بِالمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ : هَذَا مَالُكُمْ ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِى . فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « أَفَلا قَعَدْتَ فِى بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ

وقوله : « استعمل رجلاً يقال له : ابن اللتبية » : كذا ضبطناه فى الحديث الأول بفتح التاء ، وصوابه سكونها. ولُتْب ، بضم اللام وسكون التاء : بطن من/ العرب. ١٠٣ / أ
وجاء فى الحديث الآخر فى رواية السمرقندى والسجزى: « الألتيبية » ، وفى غير مسلم: « الألتبية »(١)، والصواب ما ذكرناه .

وفى إنكار النبى ﷺ أخذها باسم الهدية ، وأن عقابه عقاب الغال ، كما ذكر فى الحديث من أنه يجىء به على عنقه ، كما ذكر فى الغال ، مطابق لقوله : « هدايا الأمراء غلول »(٢) وإن كان ذلك كأنه خيانة لله تعالى وللمسلمين ، إما لأنه يأخذه لنفسه منهم باسم الهدية ليسامحهم فى بقية ما يأخذ منهم ، فهى خيانة للطائفتين. أو لأجل مجرد

---

(١) البخارى ، ك الأحكام ، ب هدايا العمال ٩ / ٨٨ .
(٢) سبق تخريجه قريباً .

فَتَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْكَ أَمْ لا ؟ » . ثُمَّ قَامَ النَّبِىُّ ﷺ خَطِيبًا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيث سُفْيَانَ .

٢٧ ـ (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العلاء ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هشَامٌ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبِى حُمَيْد السَّاعدىِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً منَ الأَزْد على صَدَقَات بَنى سُلَيْم ـ يُدْعَى ابْنَ الأُتْبِيَّة ـ فَلمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ . قَالَ : هَذَا مَالُكُمْ ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « فَهلا جَلَسْتَ فى بَيْت أَبِيكَ وَأُمِّكَ ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ ، إِنْ كُنْتَ صَادقًا ؟ » . ثُمَّ خَطَبَنَا ، فَحَمدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْه ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّى أَسْتَعْملُ الرَّجُلَ منْكُمْ عَلى العَمَلِ مما وَلانى اللهُ ، فَيَأْتى فَيَقُولُ : هَذَا مَالُكُمْ ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْديَتْ لى ، أَفَلا جَلَسَ فى بَيْت أَبِيه وَأُمِّه حَتَّى تَأْتيَهُ هَدِيَّتُهُ ، إِنْ كَانَ صَادقًا ؟! وَالله ، لا يَأْخُذُ أَحَدٌ منْكُمْ منْهَا شَيْئًا بغَيْر حَقِّه ، إِلا لقىَ اللهَ تَعَالى يَحْمِلُهُ يَوْمَ القيَامَة . فَلأَعْرِفَنَّ أَحَدًا منْكُمْ لقىَ اللهَ يَحْملُ بَعيراً لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ » . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْه حَتَّى رُؤِىَ بَيَاضُ إِبْطَيْه . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » بَصُرَ عَيْنى وَسَمعَ أُذُنى .

٢٨ ـ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْر وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْر بْنُ أَبى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحيم بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كُلُّهُمْ عَنْ هشَام ، بهَذَا الإِسْنَاد . وَفى حَديث عَبْدَةَ وَابْن نُمَيْر : فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ . كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ . وَفى حَديث ابْن نُمَيْر : « تَعْلَمُنَّ وَالله ، وَالَّذى نَفْسى بيَده ، لا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ منْهَا شَيْئًا » . وَزَادَ فى حَدِيث سُفْيَانَ قَالَ : بَصُرَ عَيْنى وَسَمعَ أُذُنَاى . وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابت ، فَإِنَّهُ كَانَ حَاضراً مَعى .

ولايته والتصنع إليه بما يهدى إليه ، فهى خيانة لأمانة الله. وكله غلول. وبيّن له النبى ﷺ علة المنع من ذلك، وأنه إنما يهدى إليه لما ذكر لقوله : « هلا جلس فى بيت [أبيه] (١) وأمه ، فينظر هل يُهدى له » ، وقد تقدم الكلام على هدايا الأمراء، وقبول النبى ﷺ للهدية قبل هذا وردها، ووجه ذلك بما فيه كفاية.

قال الإمام : قوله : « حتى رأينا عفرتى إبطيه » : قال الأصمعى : العفرة : هو البياض وليس بالناصع ، لكنه لون الأرض ، ومنه قيل للظباء : عُفْر ، سميت بعفر الأرض وهو وجهها. قال شَمِر : هو البياض إلى الحمرة قليلاً .

---

(١) ساقطة من س .

٢٩ ـ (...) وحَدَّثَنَاه إسْحَقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنِى جَرِيرٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِىِّ ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ ذَكْوَانَ ـ وَهُوَ أَبُو الزِّنَادِ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِىَ إِلَىَّ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

قَالَ عُرْوَةُ : فَقُلْتُ لأَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ؟ فَقَالَ : مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِى .

٣٠ ـ (١٨٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِد ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِم عَنْ عَدِىِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِىِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ ، مِنَ الأَنْصَارِ ، كَأَنِّى أَنْظُرُ

قال القاضى : رويناه : « عفرتى إبطيه » مثنى ، بفتح العين وضمها ، والصواب الفتح مع فتح الراء ، مما يقال :عفرة وعفرة وعفر. وتقدم أول الكتاب قوله : « بَصُرَ عينى ، وسمع أذنى » .

وذكر مسلم فى الباب : نا إسحق بن إبراهيم ، ورفع الحديث عن عروة بن الزبير ؛ أن النبى ﷺ استعمل رجلاً. كذا لجميعهم ، وعند الهوزنى والسمرقندى : عن عروة بن الزبير ، عن أبى حميد الساعدى ؛ أن النبى ﷺ . لكنه متصل مسند ؛ لأن فى آخره : قال عروة : فقلت لأبى حميد الساعدى : أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ فقال : من فيه إلى أذنى، لكن [مسياق] (١) رواية الهوزنى والسمرقندى أحسن وأبين .

وقوله فى الحديث : « فجاء بسواد كثير » (٢) : أى بأشياء كثيرة وأشخاص ظاهرة . والسواد يغير به عن شخص كل شىء ، وكأنه ضد الفراغ ؛ لأن الموضع الفارغ (٣) أبيض والمعمور بشىء فيه سواد شخصيه ، ومنه : سواد العراق .

وقوله : « من استعملناه فكتم مخيطًا فما فوقه كان غلولا »: المخيط : الإبرة . وفيه تعظيم القليل من الغلول بقوله : « فليجئ بقليله وكثيره ، فما أُوتى منه أخذ » ذلك على قدر ما يراه الإمام له ، من استحقاقه فى عمله أو حاجته أو سابقته . وقد جاء أنه أباح لمعاذ قبول الهدية حين وجهه إلى اليمين ليخبر بها ما جرى عليه من التفليس ، والظن بمعاذ أنه

---

(١) فى الأصل هكذا ، وفى س : مساق .

(٢) حديث رقم (٢٩) بالباب .

(٣) فى س : البازغ .

إليْه. فقَالَ : يا رَسُولَ الله ، اقْبَلْ عنِّى عمَلكَ . قَالَ : « ومَالكَ ؟ » . قَالَ : سَمعْتُكَ تقُولُ كَذَا وكَذَا . قَالَ : « وأَنَا أَقُولُهُ الآنَ ،مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ منْكُمْ على عَمَلٍ فَليَجِئْ بِقَلِيلِه وكَثِيرِه، فَمَا أُوتِيَ منْهُ أَخَذَ ، ومَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى » .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِى وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، بِمثْله .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِىُّ ، أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالد ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِى حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَدِىَّ بْنَ عَمِيرَةَ الكِنْدِىَّ يقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

لا يقبل منها إلا ما طابت به نفس مهديه ، وأنه ممن لا يصانع أحداً فى حق من أجلها ، فكانت خصوصاً لمعاذ ؛ لما عليه منه النبى ﷺ من النزاهة والورع والديانة ، ولم يبح ذلك لغيره ممن لم يكن عنده بمنزلته ، وحذر عليه ما قدمناه. وعدى بن عميرة ، بفتح العين ، وهو اسم مشهور فى الرجال والنساء من الصحابة فمن بعدهم ، وأما عميرة / بضم العين فلا يعرف فى الرجال جملة ، وهو فى النساء خاصة . ١٠٣/ ب

(٨) باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية

٣١ ــ (١٨٣٤) حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ الله ، قَالا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : نَزَلَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[١] فِى عَبْدِ الله بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِىٍّ السَّهْمِىِّ ، بَعَثَهُ النَّبِىُّ ﷺ فِى سَرِيَّةٍ . أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٢ ــ (١٨٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِزَامِىُّ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِى فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ، وَمَنْ يَعْصِنِى فَقَدْ عَصَى اللهَ ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِى ، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِى » .

(...) وَحَدَّثَنِيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِى » .

وقوله : « نزل : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ فى عبد الله بن حذافة » : قيل : المراد بأولى الأمر : من أوجب الله عليك طاعته ، أى أولى الطاعة والائتمار . والائتمار : الطاعة ، فظاهره أن المراد بأولى الأمر الولاة والأمراء. وهو قول أكثر السلف ، واستدل بعضهم بما جاء قبل الآية من قوله : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾[٢] ، وقيل : هم العلماء ، وقيل : هم عامة الأمراء والعلماء ، وقيل : هم أصحاب محمد .

وقوله : « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن يعصنى فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ، ومن يعص الأمير فقد عصانى » : بين ؛ لأن الله ـ تعالى ـ قد أمر بطاعة رسوله ، فمن عصاه فقد عصى أمر الله. وأمر الرسول بطاعة أميره ، فمن عصاه فقد عصى أمر رسوله. ولا خلاف فى وجوب طاعة الأمراء فيما لا يخالف أمر الله وما لم يأمر بمعصية، كما جاء فى الحديث الصحيح بعد .

---

(١) النساء : ٥٩ .　　(٢) النساء : ٥٨ .

٣٣ ـ (...) وحَدَّثَنِى حرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أَخْبرَنَا ابنُ وهْب، أخْبرَنِى يونُسُ ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، أَخْبَرَهُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سلَمَةَ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُول الله ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِى فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ، وَمَنْ عَصَانِى فَقَدْ عصَى اللهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِى فَقَدْ أَطَاعَنِى ، وَمَنْ عصَى أَمِيرِى فَقَدْ عصَانِى » .

(...) وحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ زِيَاد ، عَنِ ابْنِ شهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِه . سَوَاءً .

(...) وَحَدَّثَنِى أَبُو كَامِلِ الجَحْدَرِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عوَانَةَ ، عَنْ يعْلَى بْنِ عطَاء ، عَنْ أَبِى عَلْقَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِىَّ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، قَالا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عطَاء ، سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

وفى الباب فى حديث أبى كامل الجحدرى عن أبى عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبى علقمة الهاشمى. كذا جاء نسبه فى بعض الروايات ، وسقط نسبه من أصول أكثر نسخ شيوخنا ، وفى تاريخ البخارى : أبو علقمة مولى بنى هاشم ، ويقال : مولى ابن عباس ، ويقال : حليف بنى هاشم[١] ، روى عنه يعلى بن عطاء ومحمد بن الحارث ، وذكر له البخارى فى التاريخ حديثاً عن أبى هريرة فى أشراط الساعة[٢] ، ولم يخرج عنه البخارى فى صحيحه شيئاً ، وذكره أبو عبد الله الحاكم ، ونسبه الهاشمى ، لكنه لم يذكره فى التابعين فوهم.

---

(١) انظر : تاريخ البخارى الكبير ، ك الكنى ، ٨ / رقم (٥١٣) .

وزاد المزى فقال : ويقال : حليف الأنصار ، وهو أبو علقمة المصرى. روى عن عبد الله بن عمر وابن مسعود وعثمان وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة ، وروى عنه إبراهيم بن مسلم وأيوب بن حصين والحارث الحضرمى ويعلى بن عطاء وغيرهم. قال أبو حاتم : أحاديثه صحاح ، وذكره ابن حبان فى الثقات. انظر : تهذيب الكمال ٣٤ / ١٠٢ .

(٢) انظر : تاريخ البخارى الكبير ، ك الكنى ،رقم (٥١٣) .

٣٤ ـ (...) وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، عَنْ حَيْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ ، مَوْلَى أَبِى هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ . وَقَالَ : « مَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ » وَلَمْ يَقُلْ : « أَمِيرِى » . وَكَذَلِكَ فِى حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

٣٥ ـ (١٨٣٦) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ، فِى عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ » .

٣٦ ـ (١٨٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِىُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِى عِمْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ، قَالَ : إِنَّ خَلِيلِى أَوْصَانِى أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ .

وذكر مسلم فى الباب أحاديث فى السمع والطاعة فى منشطك ومكرهك وأثرة عليك. فيه وجوبها فيما يشق ويكره فى باب الدنيا لا فيما يخالف أمر الله ، كما قال فى الحديث الآخر : « إلا أن يأمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » ، وبهذا يجمع بين الأحاديث ، وهذا يفسر عموم الحديث المتقدم .

قال الطبرى : فيه أنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وأخبار رسول الله ﷺ لا تضاد ، وإنما أحاديث السمع والطاعة مجملة تفسرها الأحاديث الأخر المفسرة ما لم يخالف أمر الله ، وهذا قول عامة السلف(١) .

وقوله : « فى عسرك ويسرك » : يحتمل أن يكون مثل ما تقدم من حاله ، ويحتمل أن يختص بالمال.

وقوله : « اسمع وأطع وإن كان عبداً حبشياً مُجَدَّع الأطراف » : الجدع : القطع. وإنما أشار بهذا الوصف إلى أدنى العبيد السود ، ووحشهم ووغدهم لاستعمالهم فى الرعية للإبل وغليظ الخدمة ، فقد تنقطع أصابع أرجلهم من خشونة الأرض وشديد الأعمال ، على طريق المبالغة فى طاعة الأمراء كيف ما كانوا من شرف أو ضعة . وفى قوله فى آخر الحديث : « يقودكم بكتاب الله » تفسير لما تقدم ؛ إذ الطاعة فى هذا فيما لم يخالف أمر الله .

---

(١) انظر : تفسير الطبرى ٨/٥٠٣ .

(...) وَحدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدَّثنَا مُحمَّدُ بْنُ جعْفَر . ح وَحدَّثنَا إِسْحَقُ ، أَخْبرَنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْل ، جَميعًا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِى عِمْرَانَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . وَقَالا فِى الحَدِيث : عَبْدًا حَبَشيًا مُجدَّعَ الأَطْرَاف .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِى عِمْرَانَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : عَبْدًا مُجدَّعَ الأَطْرَاف .

٣٧ ــ (١٨٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْن ، قَالَ : سَمعْتُ جَدَّتِى تُحَدِّثُ ؛ أَنَّهَا سَمِعْت النَّبِىَّ ﷺ يَخْطبُ فِى حَجَّة الوَدَاعِ . وَهُوَ يَقُولُ : « وَلَو اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ الله ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ بَشَّار ، حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . وَقَالَ : « عَبْدًا حَبَشيًا » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . وَقَالَ : « عَبْدًا حَبَشيًا مُجدَّعًا » .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْر ، حَدَّثنَا بَهْزٌ ، حَدَّثنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . وَلَمْ يَذْكُرْ : « حَبَشيًا مُجدَّعًا » وَزَادَ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَات .

(...) وَحَدَّثَنِى سَلَمةُ بْنُ شَبِيب ، حَدَّثنَا الحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ زَيْد بْن أَبِى أُنَيْسَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْن ، عَنْ جَدَّته أُمِّ الحُصَيْن ، قَالَ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُول الله ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ . قَالتْ : فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَوْلاً كَثِيرًا. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجدَّعٌ ـ حَسِبْتُهَا قَالتْ ــ : أَسْوَدُ ، يَقُودُكُمْ بِكِتَاب الله ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » .

وذكر بعث النبى ﷺ الجيش وتأميره عليه رجلاً، وأنه أوقد ناراً، وقال : « ادخلوها » ، واحتج عليهم بأن النبى ﷺ أمرهم بالسمع والطاعة ، واختلاف الناس عليه فى ذلك ؛ منهم من أراد امتثال طاعته / ومنهم من قال : إنما فررنا منها ، وقول النبى ﷺ : « لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة » ، ثم قال : « لا طاعة فى معصية الله ، إنما

١٠٥ / أ

٣٨ ـ (١٨٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عُبَيْد الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، إِلا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ » .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، كِلاهُمَا عَنْ عُبَيْد الله ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مِثْلَهُ .

٣٩ ـ (١٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زُبَيْد ، عَنْ سَعْد بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِى عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِىٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً . فَأَوْقَدَ نَارًا ، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا . فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا . فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ ـ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا ـ : « لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلاً حَسَنًا . وَقَالَ : « لا طَاعَةَ فِى مَعْصِيَةِ الله ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِى الْمَعْرُوفِ » .

٤٠ ـ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيد الأَشَجُّ ـ وَتَقَارَبُوا فِى اللَّفْظِ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ،عَنْ سَعْد بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِى عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِىٍّ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً . وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا ، فَأَغْضَبُوهُ فِى شَىْءٍ . فَقَالَ : اجْمَعُوا لِى حَطَبًا . فَجَمَعُوا لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَوْقِدُوا نَارًا . فَأَوْقَدُوا . ثُمَّ قَالَ : أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِى وَتُطِيعُوا ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَادْخُلُوهَا . قَالَ : فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ . فَقَالُوا : إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنَ النَّارِ ، فَكَانُوا كَذَلِكَ ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ ،

الطاعة فى المعروف » هذا ما تقدم ، وهذا الرجل قيل : هو عبد الله بن حذافة السهمى. قيل: فعل ذلك اختباراً لهم ، وقيل : كان مازحاً ، فكان كثير المزح ، وله فى ذلك مع النبى ﷺ خبر. لكن جاء فى كتاب مسلم فى حديث ابن نمير : « استعمل عليهم رجلاً من الأنصار » .

وَطُفِئَتِ النَّارُ . فَلمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ للنَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ : « لوْ دَخَلوهَا مَا خَرجُوا مِنْهَا ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِى المَعْرُوفِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٤١ ـ (١٧٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيد وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِى العُسْرِ وَاليُسْرِ ، وَالمَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَعَلَى أَلا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا ، لا نَخَافُ فِى اللهِ لَوْمَةَ لائِمٍ .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِى ابْنَ إِدْرِيسَ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلانَ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الوَلِيدِ ، فِى هَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ ـ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابْنُ الهَادِ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ .

٤٢ ـ (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّى عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ، حَدَّثَنِى بُكَيْرٌ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ قَالَ : دَخَلنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَقُلْنَا : حَدِّثْنَا ، أَصْلحَكَ اللهُ ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللهُ بِهِ ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا : أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِى مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ،

وقوله : « ما خرجوا منها إلى يوم القيامة »: تفسير احتمال قوله فى غير هذه الرواية : « ما خرجوا منها » وزيادة : « أبداً » (١) فى بعضها ؛ إذ لا يخلد أحد بذنب على مذهب جماعة أهل السنة.

وقوله : « بايعنا رسول الله ﷺ » : هو من بيعة الأمراء .

---

(١) أحمد ١ / ٨٢ .

وَأَثَرَة عَلَيْنَا ، وَأَلا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ . قَالَ : « إِلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا ، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ » .

وقوله : « ولا ننازع الأمر أهله إلا أن يكون كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » : كذا رواية كافة شيوخنا هنا بالواو ، أى جهاراً ، ويفسره بقية الكلام .

يقال : باح الشىء يبوح : إذا ظهر واشتهر ، وأباحه : جهر به ، وعند ابن أبى جعفر وبعضهم : « براحاً » [بالراء ، وهما بمعنى الراء لا ينافى سمعاً. يقال : برح الشىء وبرح الخفى : إذا بان وصفه. وقال ثابت : رواه النسائى : « بواحاً » وغيره : « براحاً »] (١) ، قال : ولا معنى لقوله : « بُواحاً » إلا أن يكون « بوحا » و « بووحا » ، من قولك : باح الشىء : إذا ظهر .

قال الإمام : لا يجوز الخروج على الإمام العدل باتفاق ، فإذا فسق وجار ؛ فإن كان فسقه كفراً وجب خلعه ، وإن كان ما سواه من المعاصى فمذهب أهل السنة أنه لا يخلع ، واحتجوا بظاهر الأحاديث وهى كثيرة ؛ ولأنه قد يؤدى خلعه إلى إراقة الدماء وكشف الحريم، فيكون الضرر بذلك أشد من الضرر به. وعند المعتزلة أنه يخلع ، وهذا فى إمام عُقد له على وجه يصح ثم فسق وجار ، وأما المتغلبون على البلاد فالكلام فيهم يتسع ، وليس هذا موضعه. والاستثناء بقوله : « إلا أن تروا كفراً بواحاً » يؤكد ما قلناه من التفرقة بين الكفر وغيره.

قال القاضى : لا خلاف بين المسلمين أنه لا تنعقد الإمامة للكافر ، ولا تستديم له إذا طرأ عليه ، وكذلك إذا ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها ، وكذلك عقد جمهورهم البدعة. وذهب بعض البصريين إلى أنها تنعقد لها (٢) وتستديم على التأويل ، فإذا طرأ مثل هذا على وال من كفر أو تغير شرع أو تأويل بدعة ، خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ، ووجب على الناس القيام عليه وخلعه ، ونصب إمام عدل أو والٍ مكانه إن أمكنهم ذلك ،

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

وقال الخطابى : معنى البواح : الصراح ، من قولك : باح بالشىء يبوح بوحاً وبواحاً : إذا صرح به، يريد القول الذى لا يحتمل التأويل ، فإن كان كذلك حل قتاله ، ومادام يحتمل وجهاً من التأويل لم يجز ذلك، وهو معنى قوله : « عندكم من الله فيه برهان » ، يريد نص آية أو توقيف لا يحتمل التأويل ، كقوله عز وجل: ﴿ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [أى كتاب الله]. انظر : أعلام الحديث ، ك الفتن ٢٣٢٨/٤.

وقال ابن حجر : أنكر ثابت فى الدلائل : « بواحاً » ، وقال : إنما يجوز « بوْحاً » و « بُؤاحاً » . قال الخطابى : ما رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى،وأصل البراح : الأرض القفراء ، وقيل : البراح : البيان، وقالوا: برح الخفى: إذا ظهر. قال : ووقع عند الطبرانى: « كفراً صراحاً »، وعند ابن حبان : « إلا أن يكون معصية لله بواحاً » . انظر : الفتح ١٣ / ١٠ .

(٢) فى س : له .

وإن لم يتفق ذلك إلا مع طائفة وفتنة وحرب فيجب القيام بذلك على الكافر. ولا يجب على المبتدع إذا لم يتخيلوا القدرة عليه ، ويجب فى المبتدع إذا تخيلوا القدرة عليه ، فإن حققوا العجز عنه فلا يجب القيام ، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه. وقد يحتج فى المبتدع بقوله : « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان » ، فهذا يظهر أنه فيما لا تأويل فيه .

وكذلك لا تنعقد ابتداء للفاسق بغير تأويل ، وهل يخرج منها بموافقة المعاصى. ذهب بعضهم إلى ذلك ، وأنه يجب خلعه ، فإن لم يقدر عليه إلا بفتنة وحرب لم يجز القيام عليه ، ووجب الصبر عليه ؛ لأن ما تؤدى الفتنة إليه / أشد ، وقال جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام : لا يخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ، ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه ، وترك طاعته فيما لا تجب فيه طاعته ؛ للأحاديث الواردة فى ذلك من قوله ﷺ : « أطعهم وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك ، ما أقاموا الصلاة » ، وقوله : «صلِّ خلف كل بر وفاجر »[1] ، وقوله : « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان »، وقوله : « وألا ننازع الأمر أهله » ، وأن حدوث الفسق لا يوجب خلعه. وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد فى هذه المسألة الإجماع .

١٠٥ / ب

وقد رد عليه بعضهم هذا القيام لحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية ، وجماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث[2] ، وتأولوا قوله: « وألا ننازع الأمر أهله » فى أئمة العدل وأهل الحق ، وقيل : بل هذا مخاطبة للأنصار ألا ينازعوا قريشاً الخلافة .

وحجة الآخرين أن قيامهم على الحجاج ليس لمجرد الفسق ، بل لما غير من الشرع وظاهر الكفر لبيعة الأحرار ، وتفضيله الخليفة على النبى ﷺ ، وقوله المشهور المنكر فى ذلك . وقيل : بل كان فى هذا الخلاف أولاً ثم وقع الاتفاق بعد على ترك القيام .

ومعنى قوله : « بايعنا » : هى من بيعة الأمراء. واختلف فى أصل اشتقاقها ، فقيل: أصله من البيع ؛ لأن المتبايعين يمد كل واحد منهما يده إلى صاحبه لسببه[3] ، ولما كان الأمراء عند التوثيق بمن يأخذون عليه العهد يأخذون بيده ، شبه بذلك فسميت مبايعة ، وقيل : بل كانوا يضربون بأيدى بعضهم على بعض عند التبايع ؛ ولهذا سميت صفقة لصفق الأيدى عندها ، فسميت بها ، وقيل : بل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة ، تشبهاً بالبيع أيضاً ؛ لما وعدهم من الجزاء والثواب على الإسلام وطاعة الرسول ﷺ ، قال

---

(١) أبو داود ، ك الصلاة ، ب إمارة البر والفاجر ١/ ١٤٠ .

(٢) فى الأصل : الأشعب .

(٣) فى س : شبيه .

الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾(١) .

وقوله : « على أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم » : فيه لزوم قول الحق والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وألا يداهن فيه الناس ولا يلتفت إلى لائميهم ، بل يُغيِّر بكل ما يقدر عليه ؛ من فعل أو قول ، ما لم يخش آثار فتنة وتسبب منكر أشد منه. واختلف فى قول الحق عند من يخشى منه ، وإنكار المنكر عند من تتقى [منه](٢) أذاه فى نفسك أو مالك ، فالجمهور على أنه إن خشى ما يقوله عليه فى إنكار المنكر أو على غيره فليكن إنكاره بقلبه ، وذهب بعضهم إلى قول الحق وإنكاره كيف كان. وقد تقدم الكلام عليه أول الكتاب .

وقوله : « وعلى أثرة علينا » : أى على الصبر عليها ، ظاهره استتاب السلاطين على المسلمين(٣) / بمال الله وحقوقهم. وفى البارع : الأثرة : الشدة ، ويروى: « أثرة علينا ». ١٠٦ / أ

---

(١) التوبة : ١١١ .

(٢) ساقطة من س .

(٣) فى س : المستعملين .

(٩) باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به

٤٣ ـ (١٨٤١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ مُسْلِم ، حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَيُتَّقَى بِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ ؛ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ » .

وقوله : « إنما الإمام جُنة ، يقاتل من ورائه ويتقى به » الحديث : أى أنه كالساتر وكالترس لمنعه وحمايته بيضة المسلمين ، واتقائهم بمكانه ونظره عدوهم ، وهو معنى قوله : « يقاتل من ورائه ». وكذا جاء فى إمام الصلاة ، لأنه ساتر مَنْ وراءه من المأمومين ، وواق لهم السهو والزلل ، وقطع المار بين أيديهم ، كما بقى الترس سلاح العدو. وقيل : معنى « مِن ورائه » : من أمامه ، كما قال تعالى : ﴿ **وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ** ﴾[١] أى أمامهم .

قيل : وقوله : « ويتقى به » : أى يرجع إليه فى الأمور ، وقيل : هو جنة بين الناس بعضهم من بعض، وتظالمهم فى أموالهم وأنفسهم، [فهو][٢] ستر لهم وحرز لهم من ذلك.

وقيل فى قوله : « يقاتل من ورائه » : إنه على ظاهره ، خصوصاً فى الإمام العدل ، فمن خرج عليه وجب على الناس قتاله مع إمامهم وحمايته ونصرته .

---

(١) الكهف : ٧٩ .

(٢) فى س : وأنه .

(١٠) باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ، الأول فالأول

٤٤ ـ (١٨٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَات القَزَّاز ، عَنْ أَبِي حَازِم ، قَالَ : قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سنِينَ ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ » . قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ » قَالَ : « فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّاد الأَشْعَرِيُّ ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

وقوله : « ستكون خلفاء فتكثر » ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : « فوا ببيعة الأول فالأول » : كذا ضبطناه بضم الثاء المثلثة من كثرة العدد ، وضبطه : « فتكثر » كأنه من إكثار قبيح أفعالهم وما ينكر منهم ، والأول الصواب ، بدليل ما بعده بقوله : « فوا ببيعة الأول فالأول »، وقوله فى الحديث الآخر بعد : « فاضربوا عنق الآخر » ، وفى الآخر بعد هذا : « فاقتلوا الآخر منهما ». هذه الأحاديث يفسر بعضها بعضاً ، وأن معنى « قتله » ظاهرٌ من ضرب عنقه ، لا على ما ذهب إليه بعضهم أن المراد بقتله قتلة الحياة ، بإماتة ذكره وخلعه ، لكن هذا إذا نازع ، ولم يجب إلى الخلع وإماتة الذكر بغير حرب ، فإن دعت ضرورة إلى قتله فى محاربته قتل .

قال الإمام : العقد لإمامين فى عقد واحد لا يجوز ، وقد أشار بعض المتأخرين من أهل الأصول : أن ديار المسلمين إذا اتسعت وتباعدت ، وكان بعض الأطراف لا يصل إليه خبر الإمام ولا تدبيره حتى يضطروا إلى إقامة إمام يدبرهم ، فإن ذلك يسوغ لهم . ويحمل هذا الحديث على أن الثانى امتنع من العزلة ودعا إلى طاعته ، حتى صار ذلك سبباً للفتنة وشق العصا ، فإنه يقاتل لينخلع وإن أدى قتاله إلى قتله ، ولو كان عقد لهما ولم يُعلم الأول لم يستحق أحدهما الاستبداد بالإمامة ، لجواز أن يكون الآخر والعقد له باطل ، وتكون كمسألة المرأة يزوجها وليها من رجلين ، ولم يعلم الأول منهما ، فإنه لا يثبت نكاح أحدهما إذا لم يقع دخول .

قال القاضى : اختلف العلماء فيما إذا عقدت البيعة لإمامين فى وقت واحد فى بلدين ، من الإمام منهما ؟ مع أنهم متفقون : لا تنعقد إمامتهما معاً مع القرب ، فقيل : ذلك

٤٥ ــ (١٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو سَعِيد الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب وَابْنُ نُمَيْر ، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَم ، قَالا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْب ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِى أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِى عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِى لَكُمْ » .

٤٦ ــ (١٨٤٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْب ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الكَعْبَةِ ، قَالَ : دَخَلْتُ المَسْجِدَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ جَالِسٌ فِى ظِلِّ الكَعْبَةِ ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ . فَأَتَيْتُهُمْ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

للذى عقدت له فى بلد الإمام المتوفى قبله ؛ لأن أهلها أخص بالعقد ، وعلى الناس تفويض ذلك إليهم وتسليم عقدهم ، وقيل : بل يقرع بينهما ، وقيل : على كل واحد دفعها عن نفسه للآخر ، وقيل : بل ذلك للسابق إن علم ، وهو مذهب المحققين من الفقهاء وغيرهم، وإن كان فى وقت واحد فسد / العقد لهما ، كعقد النكاح لزوجين فى حال. ثم اختلف إذا بطلت فى حقها إذا لم يعلم أولهما ، هل يجوز عقدها لغيرهما ، وتركهما ؟ قيل : لا يجوز العدول عن أحدهما . ١٠٦ / ب

وقوله : « ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها » : كذا قيدناه هنا بضم الهمزة ، ومعناه : الاستئثار بمال الله وبمال المسلمين عليهم ، وإيثار بعضهم به دون بعض ، أو الاستئثار بالخلافة والملك بالعهد لمن لا يستحقه ، أو لعقد ذى السلطان والقوة ذلك لغير أهل ، أو يكون المراد بالأثرة : الشدة. وقد روينا هذه الكلمة فى هذا الموضع عن بعض شيوخنا : « أَثَرة » بفتح الهمزة والثاء ، ويقال أيضاً : « إثرة » بكسر الهمزة وسكون الثاء. قال الأزهرى : هو الاستيثاب ، وهذا التفسير بالحديث أليق .

وقولهم: كيف تأمر من أدرك ذلك منا ؟ ، قال: « تؤدون الحق الذى عليكم ، وتسألون الله الذى لكم » : حض على الصبر ولزوم الطاعة على كل حال والاستسلام والضراعة إلى الله فى كشف ما نزل ، وهو مثل الحديث المتقدم فى البيعة : « وعلى أثرة علينا » .

فِى سَفَرٍ ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِى جَشَرِهِ . إِذْ نَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللهِ ﷺ : الصَّلاةُ جَامِعَةٌ . فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِىٌّ قَبْلِى إِلا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِى أَوَّلِهَا ، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا ، وَتَجِىءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَتَجِىءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ مُهْلِكَتِى . ثُمَّ تَنْكَشِفُ ، وَتَجِىءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ هَذِهِ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِى يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ . وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا ، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ ، فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ » . فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ : أَنْشُدُكَ اللهَ ، آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ . وَقَالَ : سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى . فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا ، وَاللهُ يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾(١) قَالَ : فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : أَطِعْهُ فِى طَاعَةِ اللهِ ، وَاعْصِهِ فِى مَعْصِيَةِ اللهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٤٧ ـ (...) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِى إِسْحَقَ الْهَمْدَانِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى السَّفَرِ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِىِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ .

وقوله فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : « ومنا من ينتضل ، ومنا من هو فى جشرة » ، قال الإمام : المناضلة معروفة ، وهى المراماة. والجشر : خروج القوم بدوابهم للمرعى ، فلعله هذا [المعنى](٢) أراد .

---

(١) النساء : ٢٩ .

(٢) مثبتة من ع .

(١١) باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم[١]

٤٨ ـ (١٨٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، عَنْ أُسَيْد بْنِ حُضَيْرٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَلا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : أَلا تَسْتَعْمِلُنِى كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلاناً ؟ فَقَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِى عَلَى الْحَوْضِ » .

(...) وَحَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِث ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَلا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

(...) وَحَدَّثَنِيه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَقُلْ: خَلا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ .

---

(١) ترك الإمام والقاضى التعليق عليه ؛ لتعرضهما لما تضمنه فى الأبواب السابقة .

(١٢) باب فى طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق [(١)]

٤٩ ـ (١٨٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاك بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِل الحَضْرَمِىِّ ، عَنْ أَبِيه . قَالَ : سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الجُعْفِىُّ رَسُولَ الله ﷺ . فَقَالَ : يَا نَبِىَّ الله ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِى الثَّانِيَةِ أَوْ فِى الثَّالِثَةِ ، فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، وَقَالَ : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا ، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ » .

٥٠ ـ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاك ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا ، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ » .

(١) ترك الإمام والقاضى التعليق عليه ؛ لتعرضهما لما تضمنه فى الأبواب السابقة .

(١٣) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، وفى كل حال ، وتحريم الخروج على الطاعةومفارقة الجماعة

٥١ ـ (١٨٤٧) حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، حَدَّثَنِى بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ الله الحَضْرَمِىُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الخَوْلانِىَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِى . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّا كُنَّا فِى جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخَنٌ » . قُلْتُ : وَمَا دَخَنُهُ ؟ قَالَ : « قَوْمٌ

وقوله : « فيه دخن » : قال أبو عبيد : أصل الدخن : أن يكون فى لون الدابة كدرة إلى سواد ، وفى الحديث : « هدنة على دخن »(١) ، يريد : لا تصفوا القلوب بعضها لبعض ، ولا ينصع حبها كما كانت. وتفسيره فى الحديث ، وهو قوله : « لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه »(٢) . والدخن ـ أيضاً ـ : الدخان ، ومنه الحديث، وذكر فتنة فقال: « دخنها تحت قدمى رجل من أهل بيتى »(٣) ، يعنى : إثارتها وهيجها ، شبه بالدخان الذى يرتفع .

قال القاضى : وقد قيل فى قوله فى الخير الذى يأتى بعد الشر وفيه دخن : إنها أيام عمر بن عبد العزيز.

وقوله : « تعرف منهم وتنكر منهم من جاء بعد » . وقوله : « إن أمتكم جعلت عافيتها فى أولها ، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها »(٤) : بيّن فى حالة الصدر الأول من زمن الخليفة بعد النبى ﷺ ، وعلو كلمة الإسلام وظهوره ، واجتماع كلمتهم ، وسلامة

---

(١) أبو داود ، ك الفتن ، ب ذكر الفتن ودلائلها ٢/ ٤١٢ ، أحمد ٥/ ٤٠٣ .

(٢) انظر : غريب الحديث للخطابى ٢/ ٢٦٢ مختصراً .

(٣) أبو داود ، ك الفتن ، ب ذكر الفتن ودلائلها ٢/ ٤١١ .

(٤) حديث رقم (٤٦) بالباب .

يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِى ، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِى ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ » . فَقُلتُ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ

حالهم ، واستقامة طريقتهم ، ثم جاء من البلاء والفتنة وتغير [الحال][(١)] ما كانوا عليه قبل ، والاختلاف من زمن عثمان ـ رضى الله عنه ـ إلى وقتنا هذا .

وقوله : « فيجىء فتنة فيرقق بعضها بعضا » : كذا رويناه عن كافتهم بالراء المفتوحة والقاف أولاً ، ومعناه : يسبب بعضها بعضاً ويشير إليه ، كما قيل : عن [صبوح][(٢)] نرقق ، وقد يكون يرقق هنا أى : يدور بعضها فى بعض ، ويذهب ويجىء به ، كما قيل: شراب رقراق. ورويناه عن الخشنى [عن الطبرى][(٣)] عن الفارسى : « فيدفق » بالدال الساكنة والفاء بمعناه ، أى يسوق بعضها بعضاً ، ويدفع شرها غرة . ومنه : الماء الدافق.

وقوله : « وليؤت إلى الناس الذى يحب أن يؤتى إليه » : من جوامع كلمه ، واختصار حِكَمه ﷺ ، وهذا / معيار صحيح فيما يعتبره الإنسان من أفعاله ، وتمييزه قبيحها من حسنها . ١٠٧ / أ

وقوله: « فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه »: تقدم الكلام فى معنى الصفقة. وقوله: « ثمرة قلبه » : إشارة إلى صدق بيعته وسلامة نيته فى ذلك .

وقوله: « هذا ابن عمك معاوية، يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا »: الحديث هذا ـ والله أعلم ـ فيما أورده حين سمعه يذكر الحديث فى منازعة الخلافة وقتل المنازع ، فاعتقد ذلك لمنازعته علياً ، وقد تقدمت بيعته ، ورأى أن النفقة فى حربه ومنازعته والقتال فيه ؛ من أكل المال بالباطل ، وقتل النفس .

وقول ابن العاصى : « أطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله » : يدل أن هذا لازم فى الملوك الثوار[(٤)] الذين لم يقدمهم خليفة ، ولا تقدموا بإجماع ولا عهد . وأحاديث مسلم التى أدخل فى الباب كلها حجة فى منع الخروج على الأمراء الجورة ولزوم طاعتهم .

وقوله عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدى[(٥)]. كذا هو بالصاد والدال المهملة

---

(١) ساقطة من س .

(٢) فى الأبى : صبوح ، وكذا فى س .

(٣) سقط من س ، واستدرك فى الهامش .

(٤) فى س : الجوار .

(٥) عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة العائذى أو الصائدى ، روى عن ابن مسعود وعبد الله بن عمرو ، وعنه زيد بن وهب والشعبى وعون بن أبى شداد العقيلى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، له فى الكتب حديث واحد فى الفتن ، وفيه الحث على طاعة الأمير فى طاعة الله. وقال العجلى : تابعى ثقة. التهذيب ٢١٩/٦، ٢٢٠ .

الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، صِفْهُمْ لَنَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ : « تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ » . فَقُلْتُ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ؟ قَالَ : « فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ » .

٥٢ ـ (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ ـ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ ـ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ . قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ ، فَنَحْنُ فِيهِ ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قُلْتُ : هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قُلْتُ : فَهَلْ وَرَاءَ

فى سائر النسخ، وصوابه: « العائذى » بالعين والذال المعجمة[1] ونسبهُ ابن البيع: الأزدى. وعائذ فى الأزد ، وهو عائذ وأخواه عياذ وعوذ بنو أسود بن الحجى بن عمران بن عمرو بن عامر ماء السماء. قاله ابن العباب النسابة .

وقوله فى حديث حذيفة : « دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم قذفوه فيها » ، وفى رواية الطبرى: « رعاة » بالراء ، والصواب الأول. هؤلاء ـ والله أعلم ـ من كان من الأمراء والسلاطين يدعو إلى بدعة أو ضلالة ؛ كأصحاب المحنة والقرامطة والخوارج ؛ بدليل قوله : « تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم » ، وأمره ـ إن لم تكن لهم جماعة ـ باعتزال تلك الفرق.

وقوله : وذكر مسلم حديث محمد بن سهل بن عسكر التميمى[2] يرفعه عن أبى سلام، قال : حذيفة بن اليمان قال الدارقطنى: هذا عندى مرسل، أبو سلام لم يسمع من حذيفة[3]. وقد قال فيه : قال حذيفة .

---

(١) ولم نجد هذا التصويب فى كتب الرجال. تهذيب الكمال ١٧/ ٢٥١، رجال مسلم ١/ ٤١٣ (٩٢٤) ، الثقات ٥/ ١٠١، التهذيب ٦/ ٢١٩ ، التقريب ١/ ٤٨٩. ولا ندرى كيف رجح القاضى هذه الرواية .

(٢) هو أبو بكر محمد بن سهل بن عسكر بن عمارة بن دويد ، ويقال : ابن عساكر بن مستور بدل عمارة التميمى مولاهم ، البخارى الحافظ الجوال. سكن بغداد ، روى عن عثمان بن عمر بن فارس وعبد الرزاق ويحيى بن حسان وغيرهم ، وعنه مسلم والترمذى والنسائى وأبو حاتم وغيرهم. قال النسائى وابن عدى : ثقة ، وقال محمد بن إسحق الثقفى : سكن بغداد ومات بها فى شعبان سنة ٢٥١ ، روى عنه مسلم ٢٧ حديثاً . التهذيب ٩/ ٢٠٧ .

(٣) انظر : الإلزامات والتتبع ص ٢٢٦ .

ذَلكَ الخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : « نعَمْ » . قُلتُ : كَيْفَ ؟ قَالَ : « يَكُونُ بَعْدى أَئمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهُـدَاىَ ، وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتى ، وَسَيَقُومُ فيهِمْ رِجَالٌ قُلوبُهُمْ قُلوبُ الشَّيَاطِينِ فى جُثْمَانِ إِنْسٍ » . قَالَ : قُلتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلكَ ؟ قَالَ : « تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ ، وَأُخِذَ مَالُكَ ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ » .

٥٣ ـ (١٨٤٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنى ابْنَ حَازِمٍ ـ حَدَّثَنَا غَيْلانُ ابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِى قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً . وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ ، أَوْ يَدْعُو إِلى عَصَبَةٍ ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً ، فَقُتِلَ ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ، وَمَنْ خَرَجَ عَلى أُمَّتِى ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، وَلا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلا يَفِى لِذِى عَهْدٍ عَهْدَهُ ، فَلَيْسَ مِنِّى وَلَسْتُ مِنْهُ » .

وقوله : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية » : بكسر الميم، أى على هيئة ما مات عليه أهل الجاهلية ، من كونهم فوضى لا يدينون لإمام .

وقوله : « من خلع يداً من طاعة لقىَ الله ولا حجة له » : لأنه محجوج بفراق الجماعة وتفريق الألفة ، ولا حجة له فى فعل ما فعله ولا عذر ينفعه .

وقوله : « ومن قاتل تحت راية عُمِّيَة » : يقال : بكسر العين وبضمها ، وكسر الميم وتشديدها وتشديد الياء ، **قال الإمام** : قيل : الأمر الأ[عمى] [1] كالعصبية ،لا يستبين ما وجهه ، قاله أحمد بن حنبل. وقال إسحق : هذا فى تجارح[2] القوم وقتل بعضهم بعضاً ، وكأنه من التعمية وهو التلبيس. وفى حديث ابن الزبير : « يموت ميتة عمية » : أى ميتة فتنة وجهل .

قال القاضى : وقوله : « يغضب لغضبه أو يدعو إلى غضبه ، أو ينصر غضبه » : كذا رواية العذرى بالغين والضاد المعجمتين. ورواية غيره فيها كلها : « عصبة » بالمهملتين ، وهو يؤيد تفسير ابن حنبل المتقدم فى العمية ، ويدل على صحتها الحديث بعدها : « يغضب للعصبة ، ويقاتل للعصبية » ، وفى معناها الرواية الأخرى ، أى أنه إنما يقاتل لشهوة منه وغضبها له أو لقومه وعصبيته .

وقوله : « من خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها ، لا يتحاش من مؤمنها ، ولا

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) فى الأصل : تهاحرج .

(...) وحَدَّثَنى عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ زِيادِ بْنِ رِيَاحِ القَيْسِىِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَقَالَ : « لا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا » .

٥٤ ـ (...) وحَدَّثَنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ ابْنُ مَيْمُون ، عَنْ غَيْلانَ بْنِ جَرِير ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ ، ثُمَّ مَاتَ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً . وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ ، يَغْضَبُ لِلعَصَبَةِ ، وَيُقَاتِلُ لِلعَصَبَةِ ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِى . وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِى عَلَى أُمَّتِى ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، لا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلا يَفِى بِذِى عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّى » .

(...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

أَمَّا ابْنُ المُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِىَّ ﷺ فِى الحَدِيثِ . وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِى رِوَايَتِهِ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

٥٥ ـ (١٨٤٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنِ الجَعْدِ أَبِى عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِى رَجَاء ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَرْوِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ ، فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا ، فَمَاتَ ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ » .

٥٦ ـ (...) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِث ، حَدَّثَنَا الجَعْدُ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِىُّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، قَالَ : « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا ، فَمَاتَ عَلَيْهِ ، إِلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

يفى لذى عهدها ، فليس منى ولست منه » ، ويروى : « لا يتحاشى » ، أى لا يكترث بما يفعله بها ، ولا يحذر من عقباه / وفى معناها الرواية الأخرى : إيمانه إنما يقاتل لشهوة ١٠٧ / ب نفسه وغَضَبِها أو لقومه وعَصبَته. هذا ـ والله أعلم ـ فى الخوارج وأشباههم من القرامطة.

٥٧ ـ (١٨٥٠) حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلى ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى مِجْلَز ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ الله البَجَلِىِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ » .

٥٨ ـ (١٨٥١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ العَنْبَرِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّد بْنِ زَيْد ـ عَنْ زَيْد بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : جَاءَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ إِلى عَبْد الله بْنِ مُطِيعٍ ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الحَرَّةِ مَا كَانَ ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ . فَقَالَ : اطْرَحُوا لأَبِى عَبْد الرَّحْمنِ وِسَادَةً . فَقَالَ : إِنِّى لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ ، أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُهُ . سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ، لَقِىَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ . وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِى عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الله بْنِ بُكَيْر ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عُبَيْدِ الله ابْنِ أَبِى جَعْفَر ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ . فَذَكَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَهُ .

ويرجح هذا التأويل قوله فى الحديث الآخر : « فليس من أمتى » ، ويصح أن يكون فى طالبى الملك فى الثوار فى الأطراف ، ويكون تبرىء النبى ﷺ منه ، أى من أفعاله وسيرته، لا أنه ليس من أمته ، وأمره بعد إلى مشيئة الله من العفو عنه أو مجازاته ، ويكون قوله : « فليس من أمتى » فى الحديث الآخر مثل قوله : « فليس منا » أى لم يهتد بهدى أمتى ولا استن بسنتها . ومعنى « شق عصا المسلمين » : أى فرق جماعتهم ، كما تتفرق العصا إذا شقها ، وهو كلام يعبر به عن مثل هذا .

وفى اتخاذ ابن عمر على ابن مطيع القيام على يزيد بن معاوية وخلعه ، ما تقدم من منع القيام على أئمة الجور. وعبد الله بن مطيع[1] كان أميراً لقومه حينئذ بالمدينة عند قيام

---

(١) عبد الله بن مطيع بن الأسود بن حارثة بن فضلة بن عوف بن عبيد بن عوزج بن عدى بن كعب القرشى العدوى ، ولد فى حياة رسول الله ﷺ وروى عن أبيه ، وعنه ابناه إبراهيم ومحمد ، والشعبى وعيسى بن طلحة ومحمد بن أبى موسى. قال الزبير : كان من رجال قريش وكان على قريش يوم الحرة ، واستعمله ابن الزبير على الكوفة فأخرجه المختار بن أبى عبيد منها. قال ابن حبان : له صحبة ، ووهم فى نسبه . التهذيب ٦/ ٣٦ .

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ،حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْد ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

عبد الله بن الزبير على يزيد بن معاوية فى جماعة أبناء الأنصار والمهاجرين وبقية من مشيختهم ، وجماعة من الصحابة. وعلى يديه كانت وقعة الحرة فى الجيش الذى وجهه يزيد لحربهم ، فهزموا أهل المدينة وقتلوهم ، واستباحوهم ثلاثة أيام ، وقتل فيها عدة من بقية الصحابة وأبناء المهاجرين والأنصار ، وعطلت الصلاة فى مسجد النبى ﷺ تلك الأيام والأذان فيه. وفى الحديث الآخر من رواية ابن نمير فى بعض النسخ : ابن أبى مطيع ، والصواب ما للجماعة : ابن مطيع ، كما تقدم فى الحديث الأول .

(١٤) باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

٥٩ ـ (١٨٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ ، وَهِيَ جَمِيعٌ ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ ، كَائِنًا مَنْ كَانَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ . ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ ، كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا : « فَاقْتُلُوهُ » .

٦٠ ـ (...) وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَتَاكُمْ ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ ، فَاقْتُلُوهُ » .

وقوله : « ستكون هنات وهنات » : أى أمور وأحداث وفتن . والهنات جمع هنة . وقد تقدم أنه يعبر به عن كل شيء .

(١٥) باب إذا بويع لخليفتين (١)

٦١ ـ (١٨٥٣) وَحَدَّثَنِى وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الوَاسِطِىُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله ، عَنِ الجُرَيْرِىِّ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ ، فَاقْتُلوا الآخَرَ مِنْهُمَا » .

(١) سبقت الإشارة إليه فى باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء.

(١٦) باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ، ونحو ذلك

٦٢ ـ (١٨٥٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالد الأزْدِىُّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ ، عَنْ أُمِّ سَلمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « سَتَكُونُ أُمَرَاءُ ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ . وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِىَ وَتَابَعَ » . قالوا : أفَلا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : « لا ، مَا صَلوا » .

٦٣ ـ (...) وَحَدَّثَنى أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِى غَسَّانَ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ، الدَّسْتَوائِىُّ ـ حَدَّثَنى أَبِى ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثنا الحَسَنُ ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَن العَنَزِىِّ ، عَنْ أُمِّ سَلمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِىَ وَتَابَعَ » . قَالوا : يَا رَسُولَ الله ، ألا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : « لا ، مَا صَلوا » أَىْ مَنْ كَرِهَ بِقَلبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلبِهِ .

وقوله : « فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم » : أى من معاقبة الله له على الإقرار على المنكر ، وبرئ بكراهيته من الرضا والمتابعة. وفيه حجة على لزوم قول الحق وإنكار المنكر .

وقوله : « ولكن من رضى وتابع » : دليل على أن المعاقبة على السكوت على المنكر إنما هو لمن رضيه ، وأعان فيه بقول أو فعل أو متابعة ، أو كان يقدر على تغييره فتركه . فأما مع عدم القدرة فبالقلب وعدم الرضا به ، كما فسره بعد فى الحديث الآخر ؛ أى كره بقلبه وأنكر بقلبه ، وكما قال فى الحديث الآخر : « فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة الله »[١]، وكما قال أيضاً: « وذلك أضعف الإيمان » كما تقدم أول الكتاب. ووقع فى حديث هداب : « فمن عرفه فقد برئ » ، وما فى رواية أبى غسان أبين : « من كره فقد برئ » .

وقوله : أفلا نقاتلهم ؟ قال : « لا ، ما صلوا » على ما تقدم من منع الخروج على الأئمة والقيام عليهم ما داموا على كلمة الإسلام ، ولم يظهروا كفراً بينًا ، وهو الإشارة

---

(١) حديث رقم (٦٥) من الباب التالى .

٦٤ ــ (...) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ العَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ـ حَدَّثَنَا المُعَلَّى ابْنُ زِيَادٍ وَهِشَامٌ عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . بِنَحْوِ ذَلِكَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ » .

(...) وحَدَّثَنَاهُ حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ البَجَلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ . إِلا قَوْلَهُ : « وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » . لَمْ يَذْكُرْهُ .

هاهنا : « ما صلوا » ، أي ما كان لهم حكم أهل القبلة والصلاة ، ولم يرتدوا ويبدلوا الدين ويدعوا إلى غيره. والإشارة أيضاً بقوله : « عبداً حبشيًا يقودكم بكتاب الله » أي بالإسلام وحكم كتاب الله وإن جار .

(١٧) باب خيار الأئمة وشرارهم

٦٥ ـ (١٨٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا عيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَزيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالك ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : « خيَارُ أَئمَّتِكُمُ الذينَ تُحبونَهُمْ ويُحبونَكُمْ ، وَيُصَلَونَ عَلَيْكُمْ وَتُصلُّونَ عَلَيْهِمْ . وَشرَارُ أَئمَّتكُمُ الذينَ تُبْغضُونَهُمْ ويُبْغضُونكُمْ ، وَتَلعَنُونَهُمْ ويَلعَنُونكُمْ » . قيلَ : يَا رَسُولَ الله ، أَفَلا نُنَابذُهُمْ بالسَّيْف ؟ فَقَالَ : « لا ، مَا أَقَامُوا فيكُمُ الصَّلاةَ ، وإِذَا رَأَيْتُمْ منْ وُلاتكُمْ شَيْئًا تكرَهُونَهُ ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ ، وَلا تَنْزَعُوا يَداً منْ طَاعَة » .

وفى الباب : عن رزيق بن حيان[١] عن مسلم بن قرظة[٢]. اختلف فى تقديم الراء على الزاى فى هذا الاسم وتأخيرها عنه ، فالذى رويناه فى مسلم تقديم / الراء على الزاى فى هذا الاسم ، وفى الموطأ تقديم الزاى . قال أبو عبيد : أهل العراق يقدمون الراء ، وأهل المدينة والشام يقدمون الزاى ، والذى ذكره البخارى[٣] والدارقطنى[٤] وعبد الغنى[٥] وأصحاب المؤتلف[٦] تقديم الراء وبينوه. وأبو قيس بن رياح، واسمه زياد بن رياح القيسى[٧]

١٠٨/أ

---

(١) هو أبو المقدام رزيق بن حيان الدمشقى مولى بنى فزارة. ذكره البخارى وغير واحد فى الراء ، وذكره أبو زرعة الدمشقى فى الزاى. قال : وزريق لقب لقبه إياه عبد الملك بن مروان ، واسمه : سعيد بن حيان. روى عن مسلم بن قرظة الأشجعى وعمر بن عبد العزيز ، وعنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وأخوه يزيد بن يزيد ويحيى بن سعيد الأنصارى وغيرهم. ذكره ابن حبان فى الثقات ، وتوفى وهو ابن ثمانين سنة. التهذيب ٣/ ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٢) مسلم بن قرظة الأشجعى ، روى عن عوف بن مالك وهو ابن عمه ، ويقال : ابن أخيه ، وعنه ربيعة بن يزيد وزريق بن حيان ، وذكره ابن حبان فى الثقات. التهذيب ١٠/ ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٣) التاريخ الكبير ٣ / ٣١٨ (١٠٨٢) .

(٤) المؤتلف والمختلف ٢ / ١٠١٤ .

(٥) المؤتلف لعبد الغنى (٥٨) .

(٦) المشتبه ١ / ٣١٣ ، الإكمال ٤/٤٧، التوضيح ٢/ ٥٣ ، التقريب ١/ ٢٥٠ .

(٧) زياد بن رياح ، ويقال : ابن رباح أبو رباح ، ويقال : أبو قيس البصرى ، ويقال : المدنى ، روى عن أبى هريرة ، وعنه الحسن البصرى وغيلان بن جرير. قال العجلى : تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وكناه بأبى قيس البخارى ومسلم وابن أبى حاتم والنسائى وأبو أحمد والدارقطنى وغيرهم. التهذيب ٣/ ٣٦٦ ، ٣٦٧ .

٦٦ ـ (...) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْد ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ ـ يَعْنِى ابْنَ مُسْلِم ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِر ، أَخْبَرَنِى مَوْلَى بَنِى فَزَارَةَ ـ وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ ـ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ ـ ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ ـ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِىَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ . وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ ». قَالُوا: قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَفَلا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ : « لا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ . لا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ ، أَلا مَنْ وَلِىَ عَلَيْهِ وَالٍ ، فَرَآهُ يَأْتِى شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِى مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ » .

قَالَ جَابِر : فَقُلْتُ ـ يَعْنِى لِرُزَيْق ـ حِينَ حَدَّثَنِى بِهَذَا الحَدِيث : آللهِ ، يَا أَبَا المِقْدَامِ ، لَحَدَّثَكَ بِهَذَا ، أَوْ سَمِعْتَ هَذَا ، مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفاً يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَقَالَ : إِى ، وَاللهِ الذِى لا إِلَهَ إِلا هُوَ ، لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِىُّ ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ،حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : رُزَيْقٌ مَوْلَى بَنِى فَزَارَةَ .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

براء مكسورة وياء باثنتين تحتها،كذا قيده عبد الغنى، وكذا قيدناه عن شيوخنا فى الأم ، وكذا قيده ابن الجارود،ويقال فيه: رباح ،بباء واحدة مفتوح الراء وحكى البخارى فيه الوجهين[1].

وقوله : « فجثا على ركبتيه » ، **قال الإمام** : ويقال : جثا يجثو : إذا جلس على ركبتيه ، وأما « جذا » بالذال فأن يجلس على أطراف أصابعه ، والجاذى أشد استيفازاً من الجاثى ، وقد وقع فى بعض الروايات : « فحذا » .

---

(١) البخارى فى التاريخ ٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٣ (١١٩٠ ، ١١٩١) .

(١٨) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

٦٧ ــ (١٨٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْد . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابر ، قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعمِائَة ، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَهِىَ سَمُرَةٌ .

وَقَالَ : بَايَعْنَاهُ عَلَى أَلا نَفِرَّ ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ .

٦٨ ــ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَلا نَفِرَّ .

قال القاضى : وقوله فى حديث جابر : « بايعناه على ألا نفر ، ولم نبايعه على الموت » ، وفى حديث سلمة : «بايعنا رسول الله ﷺ على الموت » ، ومثله فى حديث عبد الله بن زيد ، وفى حديث مجاشع بن مسعود ، وذكر البيعة على الهجرة والبيعة على الإسلام ، وفى الجهاد وفى حديث ابن عمر وعبادة بن الصامت : « بايعنا رسول الله على السمع والطاعة ، وألا ننازع الأمر أهله » ، وفى حديث نافع عن ابن عمر فى غير مسلم البيعة على الصبر[١]. قال بعضهم : وهذه اللفظة تجمع المعانى كلها ، وكان الأمر فى البيعة على الموت على ما جاء فى حديث سلمة هو بمعنى : ألا نفر ، فى حديث جابر. وبمعنى الصبر الذى ذكره فى حديث نافع فكانت بيعة الشجرة على الصبر وألا نفر حتى يغلب ويفتح له أو نقتل ، وهو معنى : على الموت ، وكذلك بيعته ﷺ على المنشط والمكره والعسر واليسر ، كل هذا كان أول الإسلام ، وكذلك البيعة على الهجرة ، وفى نسخها : الجهاد أيضاً. وقد ارتجز المسلمون يوم الخندق :

نحن الذين بايعوا محمداً ... على الجهاد ما بقينا أبداً[٢]

قالوا : فحكم من بايع قبل الفتح وأول الإسلام الجهاد أبداً وبكل حال ، بخلاف من بايع بعد الفتح أن الجهاد ليس بواجب عليه، إلا أن يتعين عليه بنزول عدوه وضرورة داعيه.

---

(١) البخارى ، ك الجهاد ، ب البيعة فى الحرب ألا يفروا ٤/ ٦١ .

(٢) سبق فى كتاب الجهاد والسير رقم (١٣٠) .

٦٩ ــ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ، سَمِعَ جَابِراً يُسْأَلُ : كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ؟ قَالَ : كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً ، فَبَايَعْنَاهُ ، وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَهِىَ سَمُرَةٌ . فَبَايَعْنَاهُ ، غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِىِّ ، اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ .

وأما بيعة الإسلام والجهاد فبعد الفتح وسقوط الهجرة ، وظهور المسلمين . وكانت مختلفة على ما كانت أولاً وآخراً ؛ على ألا يفر الواحد من العشرة وهو فى سعة فى الفرار من أكثر منها ، أو يصبر ، ثم نسخ ذلك بألا يفر من اثنين لقوله تعالى : ﴿ **الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا** ﴾ الآية[1] ، وقيل : ليس نسخ ، وإنما هو تخفيف ، والصواب أنه نسخ بكل حال ، والتخفيف نسخ .

قال أبو القاسم الطبرى : بيّن الله أن الواحد فى ابتداء الإسلام يعدل العشرة لأمور : منها : النصرة منه تعالى ، ومنها : الصبر والقوة ، ومنها : قوة النية والبصيرة . ثم بعد زمان نسخ ذلك لنقصان القوة فى الدين وضعف النية فى الجهاد ، وهو معنى قوله : ﴿ **وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا** ﴾ .

واختلف هل المراد بهذا الكلام مجرد العدد بالعدد أو بمراعاة القوة والشجاعة ؟ فالجمهور على أن المراد بالمائة والمائتين والألف/ والألفين العدد دون مراعاة القوة فى الأقل ، والضعف فى الأكثر. وذكر آخرون أن المراد بذلك القوة والمكافأة دون لفظ العدد ، حكاه ابن حبيب عن مالك وعبد الملك. قال ابن حبيب : والأكثر من القول أن ذلك فى العدد ، فلا يفر المائة من المائتين ، وإن كانوا أشد جلداً وأكثر سلاحاً ، والأول أظهر .

١٠٨ / ب

قال القاضى : وهو الذى عليه الناس. قال بعض شيوخنا : ولا أعلمهم يختلفون أنه متى جهل منزلة بعضهم من بعض فى القوة أن المراعى العدد ، وقد ورد القرآن بالعدد عاماً ولم يفرق بين الأمم فى ذلك ، وهم مختلفون فى الشجاعة ، ومنهم من لم تعرف العرب حال قتاله قبل .

وفى حديث عبادة الآخر فى صحيح غير مسلم : « بايعنا رسول الله ﷺ على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ولا تقتلوا أولادكم »[2] على مضمن آية بيعة النساء ، فهذا إنما كان أول بيعة بمكة ، وهى بيعة العقبة الأولى قبل فرض الحرب ، وهى بيعة النساء ، ذكره أهل السير[3] .

---

(١) الأنفال : ٦٦ .
(٢) النسائى ،ك البيعة، ب البيعة على فراق المشرك (١٤٧٨) .
(٣) ابن إسحق ٢/٨١،٨٢ ، البيهقى فى الدلائل ٢/٤٣٦ .

٧٠ ـ (...) وحَدَّثَنى إبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَار ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّد الأَعْوَرُ ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالد ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ : هَلْ بَايَعَ النَّبِىُّ ﷺ بِذِى الحُلَيْفَةِ ؟ فَقَالَ : لا ، وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا ، وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ ، إِلا الشَّجَرَةَ الَّتِى بِالحُدَيْبِيَةِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : دَعَا النَّبِىُّ ﷺ عَلَى بِئْرِ الحُدَيْبِيَةِ .

٧١ ـ (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِىُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيد وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِسَعِيد ـ قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ . فَقَالَ لَنَا النَّبِىُّ ﷺ : « أَنْتُمُ اليَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ » .

وَقَالَ جَابِرٌ : لَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ لأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ .

٧٢ ـ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الجَعْدِ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ؟ فَقَالَ : لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا ، كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ .

٧٣ ـ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْر ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الهَيْثَمِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِى الطَّحَّانَ ـ كِلاهُمَا يَقُولُ : عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الجَعْدِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا ، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً .

وقوله : « سألت جابر بن عبد الله عن أصحاب الشجرة ، فقال : لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا ألفاً وخمسمائة »: هو حديث مختصر من حديث الحديبية فى بركة النبى ﷺ فى برها وكفايتهم ما جاش فيها من الماء ببركة النبى ﷺ ودعائه ، على قلة ما كان فيها أولاً من الماء . وإنما كان بيض بمثل السواك فأُشكل الكلام ، وكذلك اختصر فى الحديث الآخر فقال: « دعا النبى ﷺ على بئر الحديبية »: يريد بالبركة فى مائها و « على » هنا بمعنى « فى ».

وفى سند هذا الحديث : نا رفاعة بن الهيثم كذا لجمهورهم وهو الصحيح ، وعند بعض الرواة : رفاعة بن القاسم وهو خطأ. وفى حديث الشجرة : أنهم نسوها من العام

٧٤ ـ (...) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وإسْحَقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ عَنِ الأَعْمَشِ ،حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ ، قَالَ : قُلتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أَلْفًا وأَرْبَعمائَة .

٧٥ ـ (١٨٥٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِي ،حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرو ـ يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلفًا وثَلاثمائَةَ ، وكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمُنَ المُهَاجِرِينَ .

(...) وحَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . ح وحَدَّثَنَاهُ إسْحَقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإسْنَاد ، مِثْلَهُ .

٧٦ ـ (١٨٥٨) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع ، عَنْ خَالد ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَبْد الله بْنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَار ، قَالَ : لقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَة ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ ، وأَنَا رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسه ، ونَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مائَةً . قَالَ : لمْ نُبَايِعْهُ عَلى المَوْتِ ، ولَكنْ بَايَعْنَاهُ عَلى أَلا نَفِرَّ .

(...) وحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالدُ بْنُ عَبْد الله ، عَنْ يُونُسَ ، بهَذَا الإسْنَاد .

٧٧ ـ (١٨٥٩) وحَدَّثَنَاهُ حَامدُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ طَارِق ، عَنْ سَعيد ابْنِ المُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ عنْدَ الشَّجَرَة . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ ، فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا ، فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ .

٧٨ ـ (...) وحَدَّثَنِيه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : وقَرأْتُهُ عَلى نَصْر بْنِ عَليٍّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ طَارِق بْنِ عَبْد الرَّحْمَن ، عَنْ سَعيد بْنِ المُسَيَّب ، عَنْ أَبِيه ، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الشَّجَرَة ، قَالَ : فَنَسُوهَا مِنَ العَامِ المُقْبِلِ .

٧٩ ـ (...) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعرِ ومُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : لقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ ، فَلمْ أَعْرِفْهَا .

٨٠ ـ (١٨٦٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتمٌ ـ يَعْنِي ابْنَ إسْمَاعِيلَ ـ عَنْ يَزِيدَ

ابْنِ أَبِي عُبَيْد ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَلَمَةَ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ .

(...) وحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ . بِمِثْلِهِ .

٨١ ـ (١٨٦١) وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ : هَذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ . فَقَالَ : عَلَى مَاذَا ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ . قَالَ : لا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

المقبل ، قيل : هذا رحمة للمؤمنين وعصمة لهم ؛ إذ لو بقى مكانها لخيف تعظيم الأعراب والجهال لها ، وعبادتهم إياها .

(١٩) باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

٨٢ ـ (١٨٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِى عُبَيْد ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الحَجَّاجِ فَقَالَ : يَا بْنَ الأَكْوَعِ ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ ؟ تَعَرَّبْتَ ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنْ رَسُولُ الله ﷺ أَذِنَ لِى فِى البَدْوِ .

وقول الحجاج لابن الأكوع : « ارتددت على عقبيك ؟ تعرَّبت ؟ قال : لا ، ولكن رسول الله ﷺ أذن لى فى البدو » : أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه وأن ارتداد المهاجر من الكبائر. وإلى هذا أشار الحجاج ، حتى أعلمه سلمة بن الأكوع أن تبديه كان بأمر النبى ﷺ ، ولعله لغير وطنه أولى ؛ إذ الغرض فى ملازمة المهاجر أرضه التى هاجر إليها ، وفرض ذلك عليه إنما كان فى زمن النبى ﷺ لنصرته ، ولكونه معه وذلك أول الإسلام وقبل الفتح .

(٢٠) باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير ، وبيان معنى : « لا هجرة بعد الفتح »

٨٣ ـ (١٨٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَر ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَل ، عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ ، حَدَّثَنِى مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُود السُّلَمِىُّ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ أُبَايِعُهُ عَلَى الهِجْرَةِ . فَقَالَ : « إِنَّ الهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لأَهْلِهَا ، وَلَكِنْ عَلَى الإِسْلامِ وَالجِهَادِ وَالخَيْرِ » .

٨٤ ـ (...) وَحَدَّثَنِى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِر ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِى عُثْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُود السُّلَمِىُّ ، قَالَ : جِئْتُ بِأَخِى ـ أَبِى مَعْبَد ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ الفَتْحِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، بَايِعْهُ عَلَى الهِجْرَةِ . قَالَ : « قَدْ مَضَتِ الهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا » . قُلتُ : فَبِأَىِّ شَىْءٍ تُبَايِعُهُ ؟ قَالَ : « عَلَى الإِسْلامِ وَالجِهَادِ وَالخَيْرِ » . قَالَ أَبُو عُثْمَانَ : فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَد فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ . فَقَالَ : صَدَقَ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . قَالَ : فَلَقِيتُ أَخَاهُ . فَقَالَ : صَدَقَ مُجَاشِعٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : أَبَا مَعْبَدٍ .

ولما كان الفتح ، وأظهر الله الإسلام على الدين كله ودحر عدوه واعتز أهله ـ سقط فرض الهجرة ، فقال ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح » ، وقال : « مضت الهجرة لأهلها » ، أى لهؤلاء الذين خرجوا من ديارهم وأموالهم، وفارقوا أهليهم لمواساة أهليهم ، ومؤازرته ، ونصر دينه ، وضبط شريعته ، والفرار بدينهم ممن يفتنهم. ولم يختلف فى وجوبها على أهل مكة قبل الفتح ، واختلف فى غيرهم ، فقيل : لم تكن على غيرهم واجبة لكن ندباً ومرغباً فيها. ذكره أبو عبيد فى كتاب الأموال / واستدل بالحديث الذى يأتى بعد هذا . ١٠٩ / أ

وقول النبى ﷺ للأعرابى عن الهجرة : « إن شأنها لشديد » ، ولم يأمره بها ويحضه على التزام إبله ، ولأنه ﷺ لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة ، وقيل : إنما كانت الهجرة واجبة على من لم يسلم جميع أهل بلده ؛ لئلا يبقى فى طوع أحكام الشرك ودولة الكفر وخوف الفتنة .

٨٥ ـ (١٣٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالا : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ ـ فَتْحِ مَكَّةَ ـ : « لا هِجْرَةَ ، وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

(...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ رَافِعٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ ـ يَعْنِى ابْنَ مُهَلْهِلٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٨٦ ـ (١٨٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ ؟ فَقَالَ : « لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

وقوله : « ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » : فيه دليل أن الجهاد بعد الفتح لم يجب بكل حال ، ولا وقعت البيعة عليه حتماً كما كان قبل الفتح ، لكن من شاء جاهد ومن شاء ترك بنية الجهاد متى أمكنه ونشط له ،وهو معنى قوله ﷺ : «ولكن جهاد ونية» ـ والله أعلم ـ إلا أن ينزل بقوم عدو ، أو تدعو إلى خروجه للجهاد ضرورة فيتعين عليه .

قال الإمام : كانت الهجرة فرضاً أول الإسلام ليسلموا بها من ذل الكفار لغلبتهم على الدار ، وليكونوا له ﷺ من الأعوان والأنصار ، يشدون أزره ، ويدفعون عنه ، فلما فتحت مكة سقط فرض الهجرة لزوال الذل عمن سكنها من المسلمين ، ولاستغناء النبى ﷺ بمن معه عمن يحامى عنه. وصارت ندباً لما فى القرب من النبى ﷺ ومشاهدته والصلاة معه ، وتلقى الوحى منه من الفضيلة على الغيبة عن ذلك .

وأما قوله ﷺ : « إذا استنفرتم فانفروا » فإنه إذا استنفر الناس للجهاد وجب عليهم إذا كان قعودهم عنه يؤدى إلى استباحة الحريم والأموال ، وإن كان طلباً للاستظهار على العدو وقد قام بالجهاد من يكفى كان ندباً فى حق الباقين .

قال القاضى :وقوله : « وإذا استنفرتم فانفروا » هو على وجهين ؛ فأما الاستنفار لعدو صدم أرض قوم ، فنفيرهم له واجب فرض متعين عليهم ، وكذلك لكل عدو غالب ظاهر حتى يقع ، وأما لغير هذين الوجهين فيتأكد النفير لطاعة الإمام لذلك ،ولا يجب وجوب الأول.

٨٧ ـ (١٨٦٥) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاد البَاهلىُّ ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرو الأَوْزَاعِىُّ ، حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَاب الزُّهْرِىُّ ، حَدَّثَنِى عَطَاءُ بْنُ يَزِيد اللَّيْثِىُّ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيد الخُدْرِىُّ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الهِجْرَة ؟ فَقَالَ : « وَيْحَكَ ! إِنَّ شَأنَ الهِجْرَة لَشَدِيدٌ ، فَهَلْ لكَ مِنْ إِبْلِ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَهَلْ تُؤْتِى صَدَقَتَهَا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الله بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ الدَّارمىُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الأَوْزَاعِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » . وَزَادَ فِى الحَدِيثِ قَالَ : « فَهَلْ تَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ .

قوله فى الأعرابى الذى سأله عن الهجرة : « إن شأن الهجرة لشديد ، فهل لك من إبل ؟ » قال : نعم ، قال : « فهل تؤدى صدقتها ؟ » قال: نعم ، قال: « فاعمل من وراء البحار ، فإن الله لن يترك من عملك شيئًا » : فيه أن الأعراب لا تجب عليهم الهجرة ، وقد تقدم الاستدلال بهذا الحديث .

قوله : « فاعمل من وراء البحار » : والعرب تسمى القرى البحار ، ومنه الحديث المتقدم: لقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه، قال أبو داود: ولنا البدو كله والبحار.

قال أبو جعفر الداودى : الهجرة التى سأل عنها الأعرابى النبى ﷺ هو لزوم المدينة مع النبى ﷺ ، ومفارقة أهله وداره ، كما كان فرض أهل مكة ، فأشفق ﷺ عليه ، ﴿ **وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا** ﴾[١] ، وخشى عليه أن يخلف الله ما وعده ، وينكفئ على عقبيه. وإنما كانت هجرة الأعراب نفور طائفة من كل فرقة منهم ليتفقهوا فى الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ، كما قال الله تعالى[٢] .

١٠٩/ب **وقوله** : « لن يترك من عملك شيئًا لنا » ، / **قال الإمام** : يعنى ينقصك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ** ﴾[٣] ، يقال : وترته : إذا نقصته .

وقوله : « تؤدى صدقتها » ، وقوله : « فهل تحلبها يوم وردها » ، **قال القاضى** : يريد إذاً حقوقها ، ومنها : « حلبها يوم وردها » كما جاء فى كتاب الزكاة ، وذلك أن الضعفاء والمحاويج من الأعراب يكونون على المياه ، فإذا حلبت يوم الورد كثر الطالب والسائل ، فواساهم الحالب من ذلك اللبن ، ومن لا يريد ذلك لا يحلبها يوم الورد حتى يصرفها إلى موضعها من مرعاها ، حيث لا يكون أولئك .

---

(١) الأحزاب : ٤٣ . (٢) يقصد آية التوبة رقم ١٢٢ . (٣) محمد : ٣٥ .

(٢١) باب كيفية بيعة النساء

٨٨ ـ (١٨٦٦) حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ (١) .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ .

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « انْطَلِقْنَ ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ » . وَلا ، وَاللهِ ، مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلامِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللهِ ، مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى ، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ : « قَدْ

وقول عائشة : « كان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحنهن بآية الممتحنة ، فمن أقرَّ بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة » : اختلف هل هذه الآية ناسخة لما كان هادن النبى ﷺ أهل مكة وشارطهم عليه ؛ من رد من أسلم منهم إليه ، فنزلت الآية بنسخ ذلك فى الآية إذا امتحن فاعترفن بالإسلام بقوله : ﴿ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾(٢) ، فهو من نسخ السنة بالقرآن ، وقيل : إنما كان الشرط بالرجال خاصة دون النساء ، ثم نسخ الله حكم الآية من قوله : ﴿ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا ﴾(٣) ، فكأن النبى ﷺ يرد إليه مهرها الذى دفع لها وتمسك هى عند المسلمين، ونزول عصمتها عنه بقوله: ﴿ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾(٤)، ثم نسخ رد المهر عند زوال المهادنة بزوال علته التى أوجبته. وفى القصة كلها حجة لنا ، والشافعى أن موجب الفراق علته الإسلام بقوله : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾(٥) لا أن العلة اختلاف الدار على ما قاله أبو حنيفة .

وقولها : «لا ،والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ، إنما يبايعهن بالكلام»:

---

(١) الممتحنة : ١٢ .

(٢ـ٥) الممتحنة : ١٠ .

بَايَعْتُكُنَّ » كَلامًا .

٨٩ ـ (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ ـ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ هَرُونُ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ـ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ ، قَالَتْ : مَا مَسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ ، إِلا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ ، قَالَ : « اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ » .

فيه منع ملامسة شيء من المرأة الأجنبية ، يداً أو غيرها مما نهيت عن إبدائه ، أو أبيح لها . وفيه أن كلام المرأة ليس بعورة .

(٢٢) باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

٩٠ ـ (١٨٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَيُّوبَ ـ قَالوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ . يَقُولُ لَنَا : « فِيمَا اسْتَطَعْتُ » .

وقوله : كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فيقول لنا : « فيما استطعت »: فيه ما كان ﷺ من الرأفة والرحمة بأمته وألا يتركهم من القول لما عساه أن يشق عليهم مطلقه ، كما لم يتركهم فى ذلك من الفعل وقال : « عليكم بما تطيقون » ، وامتثالاً لقوله تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ ، وقوله : ﴿ **وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ** ﴾ [١]. وفيه أن أعمال المكره وعقوده لا حكم لها .

---

(١) البقرة : ٢٨٦ .

(٢٣) باب بيان سنّ البلوغ

٩١ ـ (١٨٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : عَرَضَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِى القِتَالِ ـ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ـ فَلَمْ يُجِزْنِى ، وَعَرَضَنِى يَوْمَ الخَنْدَقِ ـ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ـ فَأَجَازَنِى .

قَالَ نَافِعٌ : فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ . فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ . فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِى العِيَالِ .

وقول ابن عمر : إن النبى ﷺ لم يجزه فى أحد وهو ابن أربع عشرة سنة وأجازه فى الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة ، وقول عمر بن عبد العزيز :إن هذا الحد ما بين الصغير والكبير ، وكتب لعماله بالفرض لمن بلغ هذا السن وأن يجعل من دونه فى العيال، هذا عند مالك وعند جماعة من العلماء فى طاقة القتال لا فى مراعاة البلوغ ، ودليله أنه لم يسأل عن سنه وإنما رآه مستحقاً للفرض حين عرض عليه لما ظهر له من قوته وطاقته وشبابه. وجعل عمر بن عبد العزيز هذا السن أصلاً فى الفرض ، وذهب الشافعى والأوزاعى وابن حنبل وابن وهب من أصحابنا : أن هذا السن من تمام خمس عشرة سنة بعد البلوغ لمن لم يحتلم بعد ولا حاض من النساء ، وأن ببلوغه يتوجه عليهم حقوق الله ـ تعالى ـ وحقوق الآدميين ، ويلزمهم التكليف. وقال نحوه إسحق ، لكنه قال : إذا دخل فى الخامس عشرة سنة فهو بلوغ ،وأبى عن ذلك مالك وأبو حنيفة وغيرهما من الحجازيين والمدنيين والكوفيين. قال مالك: لا يحكم لمن لم يحتلم بحكم البلوغ حتى يبلغ سناً لا يبلغه أحد إلا احتلم وذلك سبع عشرة إلى ثمان عشرة. وقال أبو حنيفة:ثمان عشرة فى الغلام وسبع عشرة سنة فى الجارية.

وهذا كله فى حقوق الله المجردة ، وعباداته ، وما يتعلق بها فهذان وجهان .

ووجه ثالث وهو من يستوجب القتل فى الحرب من الكفار ويحكم له ـ أيضاً ـ بحكم الكفار أو بحكم الذرية ، ففيه سنة مخصوصة بقوله : « اقتلوا من جرت عليه المواسى ». فهذا أصل فى هذا الباب ـ أيضاً ـ وهو قول الشافعى .

ووجه رابع وهو ما تعلق بحقوق الآدميين وحقوق الله من الحدود فى الزنا ومن القذف والسرقة ، فهذا ـ أيضاً ـ يراعى فيه الإثبات البيّن ؛ لأنا نتهمه على كتم البلوغ لتسقط عنه

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ـ يَعْنِى الثَّقَفِىَّ ـ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِهِمْ : وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِى .

الحقوق ، وبه قال مالك مرة وبعض أصحابه ، وهو قول أحمد وإسحق وأبى ثور ، وروى عن القاسم وسالم. وقال الزهرى وعطاء : لا حد على من لم يحتلم ، وهو قول الشافعى، ولم يراع الإثبات. ومال إليه مالك مرة ، وقال به بعض أصحابه .

وعلى الاختلاف فى هذا الأصل اختلف عندنا فى إنكاح اليتيمة بمجرد الإثبات .

(٢٤) باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم

٩٢ ـ (١٨٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ .

٩٣ ـ (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ .

٩٤ ـ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ العَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تُسَافِرُوا بِالقُرْآنِ ، فَإِنِّي لا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ » .

قَالَ أَيُّوبُ : فَقَدْ نَالَهُ العَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ .

[وقوله][1] : « نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله يد العدو » : والمراد بالقرآن هنا المصحف ، وكذا جاء مفسراً فى بعض الحديث من رواية مالك[2] .

وعلة نيل العدو له لاستخفافهم به وامتهانهم إياه. وقد نبه على العلة فى الحديث ، فإذا أمنت العلة فى الجيوش العظام قيل : ارتفع النهى ، وهو مذهب أبى حنيفة. وقال به غيره من العلماء ، وإليه أشار البخارى[3] ، وحملوا النهى على الخصوص للعلة المذكورة ، ولأن نيل العدو له فى الجيوش الكثيرة نادر، والنادر لا يلتفت إليه، وقاله بعض متأخرى أصحابنا. ولم يفرق مالك بين الحالين. ورأى بعض أصحابنا المنع على العموم فى كل حال لتوقع سقوطه ونسيانه فتناله أيديهم. وإليه ذهب سحنون وابن حبيب وقدماء أصحابنا وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة جواز السفر به مطلقاً ، والصحيح عنه ما قدمناه .

وما ذكر مسلم فى الروايات الأُخر عنه ﷺ : « إنى لا آمن أن يناله العدو » فى

---

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

(٢) الموطأ ، ك الجهاد ، ب النهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ٢/٤٤٦ (٧) .

(٣) البخارى تعليقاً ، ك الجهاد ، ب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ٤/٦٨ .

(...) حدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ ـ يَعْنى ابْنَ عُلَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِىُّ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ ـ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

فِى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَالثَّقَفِىِّ : « فَإِنِّى أَخَافُ » . وَفِى حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ : « مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ » .

الروايات الأخر من قول النبى ﷺ لا من قول مالك ، كما ظنه بعضهم وصححه ، وإن كان جاء فى الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الأندلسى ، ويحيى بن بكير وجماعة من قول مالك ، فيحتمل أنه شك[1] ، هل هى من قول النبى ﷺ ؟ فجعل بتحريه هذه الزيادة من كلامه / على التفسير ، وإلا فهى صحيحة من قول النبى ﷺ من رواية الثقات إسماعيل بن أبى أمية ، وليث بن أبى سليمان والضحاك بن عثمان وعبد الله العمرى وأيوب وغيرهم. وقد رويت عن مالك متصلة من كلام النبى ﷺ كرواية غيره من رواية عبد الرحمن بن مهدى ومن رواية ابن وهب عنه . ١١٠/ب

وأجاز الفقهاء أن يكتب لهم بالآية ونحوها إذا كان الكتاب ليدعوا به إلى الإسلام ويوعظوا به ، وشبه هذا. والحجة كتاب النبى ﷺ إليهم بمثل ذلك فى كتبه .

واختلفوا فى تعليمهم شيئا من القرآن ، فمنعه مالك ، وأجازه أبو حنيفة. واختلف فيه قول الشافعى. وحجة من أجازه : لعله يرغب فى الإسلام ، وحجة من منع : كونه نجساً كافراً فى الحال عدواً لله ولكتابه ، فلا يعرض لإهانته والاستخفاف به .

ولو طلب العدو أن يجهز إليهم مصحفاً لينظروا فيه لم يمكنوا من ذلك ولا جاز .

وقد كره مالك وغيره معاملة الكفار بالدنانير والدراهم التى فيها اسم الله ـ تعالى ـ أو ذكر اسم الله إذ لم يكن فى الدراهم التى كانت فى زمن النبى ﷺ ولا فى الدنانير شيئاً من ذلك ، إنما كانت ضرب فارس أو من ضرب الروم وملساء .

---

(١) انظر : الموطأ ، السابق .

(٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

٩٥ ــ (١٨٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ،

أحاديث المسابقة

وذكر مسلم حديث المسابقة من الخيل المضمرة وغيرها. فيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وما كان فى الجاهلية فأقره الإسلام ، وليس من باب تعذيب البهائم ، بل من تدريبها للجرى وإعدادها لحاجتها والكر. واختلف هل من باب المباح أو من باب المرغب فيه والسنن .

ولا خلاف فى جواز المراهنة فيها وأنها خارجة عن باب القمار ، لَكِنْ لذلك صور : أحدها متفق على جوازه ، والثانى متفق على منعه ، وفى الوجوه الأخر خلاف .

فأما المتفق على جوازه ، فأن يخرج الوالى سبقاً يجعله للسابق من المتسابقين ، ولا فرس له هو فى الحلبة فمن سبق له. وكذلك لو أخرج أسباقاً، أحدها للسابق، والثانى للمصلى، والثالث للتالى وهكذا ، فهو جائز ويأخذونه على شروطهم. وكذلك إن فعل ذلك متطوعاً رجل من الناس ممن لا فرس له فى الحلبة ؛ لأن هذا قد خرج من معنى القمار إلى باب المكارمة والتفضل على السابق ، وقد أخرجه على يده بكل حال .

وأما المتفق على منعه ، فأن يخرج كل واحد من المتسابقين سبقاً فمن سبق منهما أخذ سبق صاحبه وأمسك متاعه ، فهذا قمار عند مالك والشافعى وأبى سفيان وجميع العلماء ما لم يكن بينهما محلل ، فإن كان بينهما محلل فجعلا له السبق إن سبق ولا شىء عليه إن سبق ، فأجازه ابن المسيب ، وقاله مالك مرة ، والمشهور منه أنه لا يجوز .

وقال الشافعى مثل قول ابن المسيب ، قال: فإن سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه وسبق صاحبه. وإن سبقا جميعاً كان لكل واحد منهما ما أخرج،وكانا كمن لم يسبق أحدهما صاحبه،وإن سبق المميز جاز السبقين. وسمى محللا ؛ لمقابلة السبق لتحليله السبق بدخوله لأنه علم أن المقصد بدخوله السبق فى المال. وإذا لم يكن بينهما محلل فمقصده بالمال والمخاطرة فيه،وقال محمد بن الحسن نحوه،وهو قول الزهرى والأوزاعى وأحمد وإسحق.

ومن الوجوه المختلف فيها : أن يكون الوالى أو غيره ممن أخرج للسبق له فرس فى الحلبة فيخرج سبقاً على أن سبق يحبس سبقه ، وإن سبق أخذه السابق. وأكثر العلماء يجيزون هذا الشرط ، وهو أحد أقوال مالك وبعض أصحابه. وهو قول الشافعى والليث والثورى وأبى حنيفة ، قالوا : إلا سباق على ملك أربابها ، وهم فيها على شروطهم ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بِالخَيْلِ التى قَدْ أُضمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التى لَمْ تُضْمَرْ ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِى زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا .

وأبى ذلك مالك ـ فى الرواية الأخرى ـ وبعض أصحابه وربيعة والأوزاعى وقالوا : لا يرجع إليه سبقه، قال مالك : وإنما يأكله من حضر إن سبق مخرجه إن لم يكن مع المتسابقين ثالث ، فإن كان معهما ثالث فالذى يلى مخرجه إن سبق ، فإن سبق غيره فهو له بغير خلاف فخرج هذا عندهم عن معنى القمار جملة ولحق بالأول ؛ لأن صاحبه قد أخرجه عن ملكه جملة وتفضل بدفعه ،وفى الوجوه الأخر يعنى من القمار، والحظر لأنها مرة ترجع الإسباق لمخرج أحدهما ، ومرة تخرج عنه إلى غيره .

ومن شرط وضع الرهان فى المسابقة أن تكون الخيل متقاربة الحال فى سبق بعضها بعضاً ، فمتى تحقق حال أحدهما فى السبق كان الرهن فى ذلك قماراً لا يجوز ، وإدخال المحلل لغو لا معنى له. وكذلك إن كانت متقاربة الحال مما يقطع غالباً على سبق جنسها كالمضمرة مع غير المضمرة ، والعراب[1] مع غيرها. فلا يجوز المراهنة فى مثل هذا ، ويجوز فيها المسابقة بغير رهان ، وإنما يدخل التحليل والتحريم مع الرهان ، وليس فى حديث مسابقة النبى ﷺ ذكر الرهان ، وفيه تمييز ما ضمر وسباقه. منفرداً عما لم يضمر .

وقد ذكر أبو داود وغيره فى ذلك عن أبى هريرة عن النبى ﷺ فيمن أدخل فرساً بين فرسين[2] ، وقد أمن أن يسبق فهو قمار. ومن شرطهما ـ أيضاً ـ ضرب الأصل لسباقها .

والتضمير هو تقليل علفها مدة وإدخالها بيتاً كنيناً ، وتحليلها فيه لتعرق ويجف عرقها، فتصلب ويخف لحمها ، وتقوى على الجرى. يقال : ضمرت الفرس وأضمرته .

وقوله : « من الحفياء إلى ثنية الوداع » : الحفياء تمد وتقصر. قال سفيان : بينهما خمسة أميال أو ستة. وقال ابن عقبة : ستة أميال أو سبعة .

وثنية الوداع موضع بالمدينة ، سمى بذلك الخارج منها يودع مشيعه. وقيل : بل سمى بذلك لوداع النبى ﷺ فيه بعض المسلمين ، والأول أصح ؛ لقول نساء الأنصار حين مقدم النبى ﷺ :

طلع البدر علينا   من ثنيات الوداع

---

(١) هو الفرس العربى الذى يكون على أشاعر حافره فى مواضع ، ثم يبذغ بمبذغ بذغاً رفيقاً لا يؤثر فى عصبه حيث تنسف أسفل حافره . انظر : اللسان ، مادة « عرب » .

(٢) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فى المحلل ٢/٢٨ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ،عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْد. ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالوا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْد ـ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ،

فدل أنه اسم قديم .

وقوله فى التى لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق : بتقديم الزاى ، وذلك ميل ونحوه وهذه اللفظة أصح وأثبت فى أمر التى لم تضمر مما جاء / فيه من غير هذا. ١١١ / ب
والمسابقة فى الإبل مثل ذلك ، وكذلك فى الرمى والمناضلة بالسهام ، ووضع الرهان لمن سبق أو أصاب فى ذلك كله جائز ، ولا تجوز المراهنة فى غير هذه الأشياء عند مالك والشافعى وغيرهما [١] ، للحديث فى ذلك عن أبى هريرة عنه ﷺ : « لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل» [٢] .

وقد ذهب بعض الناس إلى أن الرهان لا تجوز إلا فى الخيل وحدها ؛ إذ هى التى كانت عادة العرب المراهنة فيها ، وبقى غيرها على عموم النهى عن القمار ولم يقل شيئاً .

وأما المسابقة على الأقدام وفى غير ذلك من الأعمال بغير رهان ، فمن باب الجائزات ، وقد تقدم ذلك فى حديث سلمة بن الأكوع. ومنه مسابقة النبى ﷺ لعائشة فهذا من الجائز المباح لا غير ، وقد تكون مسابقة الرجال على الأقدام من باب مسابقة الخيل المنسوبة والمرغب فيها على من رأى ذلك ، لما فيه من التدريب والتجربة للحاجة إلى سبق المسابق فى ذلك كما احتيج إلى سلمة فى غزوة ذى قرد كما يحتاج إلى الخيل فى ذلك ، والباب واحد ، وروى عن عطاء : السبق فى كل شىء جائز ، ولعله أراد بغير رهان ، وإلا فهو خلاف الجمهور،وباب القمار المنهى عنه وأكل المال بالباطل. وفى الحديث جواز قول:« مسجد فلان » أو « مسجد لفلان » ، وقد ترجم البخارى عليه بذلك[٣] .

قال القاضى : ذكر الإمام أبو عبد الله هنا ما جاء فى إسناد هذا الباب من العلة فى كتاب مسلم من رواية أيوب عن نافع ، وكان فى النسخ الداخلة إلينا من المعلم فى ذلك تلفيق ونقص وتغيير حكاية عما قاله مسلم ، فرأينا أن نأتى بالكلام على وجهه من لفظ شيوخنا أبى على الغسانى الحافظ الذى منه اقتضبه الإمام أبو عبد الله إلا ما اختصرنا منه مما لا يخل بمعنى كلامه ثم أتبعه[٤] الدارقطنى .

---

(١) الاستذكار ١٤ / ٣١٠ وما بعدها .

(٢) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فى السبق ٢/ ٢٨ ، الترمذى ، ك الجهاد ، ب ما جاء فى الرهان والسبق ٤/ ٢٠٥ (١٧٠٠) .

(٣) البخارى ، ك الصلاة ، ب هل يقال : مسجد بنى فلان ١/ ١١٤ .

(٤) فى الأصل : أتبعناه ، والمثبت من س .

حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيد ، قَالا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ . وَزَادَ فِى حَدِيثِ أَيُّوبَ ، مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُلَيَّةَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَجِئْتُ سَابِقًا ، فَطَفَّفَ بِى الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ .

قال أبو على الحافظ - رحمه الله - : ذكر مسلم حديث مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ؛ أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التى قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع - الحديث ، ثم ذكره من حديث الليث عن نافع وحماد بن زيد عن أيوب ،عن نافع ، عن ابن عمر هذا فى الكتاب من جميع الطرق التى رويناه بها ، وذكر أبو مسعود الدمشقى عن مسلم ، عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب، عن ابن نافع ، عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ، فزاد فى الإسناد : ابن نافع، والذى قاله أبو مسعود محفوظ عن جماعة من أصحاب ابن علية .

قال الشيخ أبو الحسن فى كتاب « العلل » وذكر هذا الحديث ، فقال : يرويه أحمد ابن حنبل وعلى بن المدينى وداود بن رشيد عن ابن علية ، عن أيوب ، عن ابن نافع ، عن نافع عن ابن عمر. وهذا شاهد ذكره أبو مسعود عن مسلم عن زهير عن ابن علية ، قال أبو الحسن : وخالفهم مسدد وزياد بن أيوب ، روياه عن ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، لم يذكر بينهما أحداً. قال : وكذلك رواه حاتم بن وردان عن أيوب ، عن نافع ، وقول عبد الله بن عمر : « فجئت سابقاً / فطفف بى الفرس المسجد »: كذا ضبطناه ، وفى بعض النسخ : « فطفف فى الفرس المسجد » ، ولا وجه لهذا. وقد جاء الخبر أن الفرس اقتحم بعبد الله جرفاً فصرعه ، وفى خبر آخر : أنه وثب به المسجد [إلى الجرف] (١)، فيجتمع الحديثان ، وذلك - والله أعلم - بعد أن طفَّف كما قال . ١١٢ / أ

ومعنى « طفف » هنا - والله أعلم - وثب وعلا المسجد من وراء الغاية واستعلى ، والطف : ما أشرف من أرض العرب على ريف العراق ، قال الأصمعى : سمى بذلك لأنه دنا من الريف ، يقال : طف كذا ، وطفف عليه وأطف : أى علا عليه ، وزاد : وأصل التطفيف هذا ،وإناءٌ طَفَّان علا ما فيه ولم يمل ، والتطفيف فى الكيل منه إذا لم يُكمل مليه، ونقص عن ذلك واقتصر فيه على ارتفاعه ومقاربته .

---

(١) هكذا فى الأصل. وفى الترمذى ، ك الجهاد، ب ما جاء فى الرهان والسبق ٤/ ٢٠٥ بلفظ : « جداراً ».

(٢٦) باب الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٩٦ ـ (١٨٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « الخَيْلُ فِى نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ » .

(...) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْد . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِر وَعَبْدُ الله بْنُ نُمَيْر . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِى : ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْد الله . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، حَدَّثَنِى أُسَامَةُ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالك عَنْ نَافِعٍ .

٩٧ ـ (١٨٧٢) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الجَهْضَمِىُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ . قَالَ الجَهْضَمِىُّ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْد ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سَعِيد ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِير ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْد الله ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَلْوِى نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « الخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ : الأَجْرُ وَالغَنِيمَةُ » .

وقوله : « الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والغنيمة » : وهذا من كلامه البليغ ﷺ ، وتحسينه الألفاظ العذبة السهلة بعضها ببعض، وفى الحديث الآخر : «معقوص» وهو بمعنى معقود ، أى ملوى بها ومضفور فيها والعقصة: الضفيرة. وفى الحديث الآخر: « البركة فى نواصى الخيل ». الناصية : هذا الشعر المسترسل على الجبهة. قاله الخطابى[1] : وكنّى بها عن الذات نفسها. يقال : فلان مبارك الناصية ، أى الذات والنفس ، وهذا كله دليل على تفضيل الخيل وارتباطها فى سبيل الله ، واتخاذها عدة لجهاد أعدائه ، وأن خيرها وبركتها ما فسر فى الحديث من الغنيمة[2]. وفيه أن الجهاد باق ثابت إلى يوم القيامة ، واستدل بعض العلماء باستمراره تحت راية كل بر وفاجر بهذا الحديث. وفيه بقاء الإسلام والمجاهدين الذابين إلى يوم القيامة .

قال بعضهم : وإذا كان الخير والبركة فى نواصيها ، فيبعد أن يكون فيها شؤم على ما

---

(١) معالم السنن ٣/ ٣٩٨ وما بعدها .

(٢) فى الأصل : والغنيمة .

(...) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كلاهُمَا عَنْ يُونُسَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٩٨ ـ (١٨٧٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِىِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ : الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ » .

٩٩ ـ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِىِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الخَيْرُ مَعْقُوصٌ بِنَوَاصِى الخَيْلِ » . قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، بِمَ ذَاكَ ؟ قَالَ : « الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ » .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : عُرْوَةُ بْنُ الجَعْدِ .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، كلاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، جَمِيعًا عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِىِّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرِ : « الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ » . وَفِى حَدِيثِ سُفْيَانَ : سَمِعَ عُرْوَةَ البَارِقِىَّ ، سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ .

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، كلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِى إِسْحَقَ ، عَنِ العَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِهَذَا . وَلَمْ يَذْكُرِ : « الأَجْرَ وَالمَغْنَمَ » .

جاء فى حديث أبى هريرة ، وقد تأول العلماء ذلك أن معناه على انعقاد الناس فى ذلك ، لا أنه خبر من النبى ﷺ عن إثبات الشؤم ، وروى عن عائشة نحوه ، قالت : إنما كان يحدث ﷺ عن أقوال الجاهلية ، وسيأتى الكلام على هذا وشبهه من الطيرة والفأل فى بابه إن شاء الله تعالى . وقد يحتمل أن يكون الشؤم فى غير هذه التى ارتبطت للجهاد وأنها المخصوصة بالخير والبركة وقد تكون البركة المذكورة فى هذا الحديث الثبات واللزوم وبقاء الخير المذكور فيها إلى يوم القيامة ، وهو أحد معانى البركة وأحد التأويلات فى قوله تعالى:

١٠٠ ـ (١٨٧٤) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِى . ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، كلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِك ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الْبَرَكَةُ فِى نَواصِى الْخَيْلِ » .

(...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيب ، حَدَّثَنَا خَالدٌ ـ يَعْنى ابْنَ الحَارِث . ح وحَدَّثَنى مُحَمَّدُ ابْنُ الوَلِيد ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ ، سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِه .

﴿ تَبَارَكَ اللَّهُ ﴾(١) . وقد يكون معناه : الزيادة بما يكون من نفسها والكسب عليها والمغانم والأجر. وفى فتله ناصية فرسه العقل فى خدمة الرجل دابته المعدة للجهاد .

---

(١) الأعراف : ٥٤ .

(٢٧) باب ما يكره من صفات الخيل

١٠١ ـ (١٨٧٥) وَحدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وأَبُو كُرَيْبٍ ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ـ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الخَيْلِ .

١٠٢ ـ (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ فِى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : وَالشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ الفَرَسُ فِى رِجْلِهِ اليُمْنَى بَيَاضٌ وَفِى يَدِهِ اليُسْرَى ، أَوْ فِى يَدِهِ اليُمْنَى وَرِجْلِهِ اليُسْرَى .

وذكر مسلم كراهة النبى ﷺ الشكال فى الخيل ، وفسره فى حديث عبد الرزاق : أن يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى، وفى يده اليمنى وفى رجله اليسرى ، **قال الإمام** : قال أبو عبيد : هو أن / تكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة ، أخذ من الشكال الذى يشكل به الخيل ، شبهه به لأن الشكال إنما يكون فى ثلاث قوائم [وقد فسره فى كتاب مسلم][(١)] . ١١٢/ب

قال القاضى : قد بقى من كلام أبى عبيد قال : أو تكون ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة ، ولا يكون الشكال إلا فى الرجل لا يكون فى اليد ، إنما يكون فى الشكال إذا كانت الرجل هى المطلقة وحدها أو المحجلة وحدها ، وقال ابن دريد : الشكال أن يكون تحجيله فى يد ورجل من شق واحد ، فإن كان مخالفاً قيل : شكال مخالف. وقال أبو عمر المطرز : وقيل : الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى، وقيل : بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى ، وقيل: بياض اليدين ، وقيل : بياض الرجلين ، وقيل : بياض اليدين ورجل واحدة ، وقيل : بياض الرجلين ويد واحدة .

وفى سند هذا الحديث فى رواية يحيى بن يحيى عن سفيان ، عن سالم بن عبد الرحمن ، عن أبى زرعة. كذا جاء فى جميع النسخ ، وكذا هى رواية شعبة ، لكن يحيى حكى رواية شعبة ، وقال أيضاً ، هو عن سلم بن عبد الرحمن ، كذا فى جميع النسخ.

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنى ابْنَ جَعْفَر . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنى وَهْبُ بْنُ جَرِير ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِىِّ ، عَنْ أَبى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ . وَفِى رِوَايَةِ وَهْبٍ : عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِىَّ .

قال بعضهم : وذكر الحاكم سليمان بن عبد الرحمن .

قال القاضى : وهو عندى وهم من قائله ، أو تصحيف فى كتابه ، والذى عندنا فى أصل الحاكم من روايتنا عن غير واحد عن الحميدى[1] عن أبى زكريا البخارى أجازه ، وعن الحميدى عن أبى على البيهقى ، عن أبيه ، عن سالم ، وكذا قاله البخارى[2]. وفيه فى رواية ابن مثنى سعيد عن عبد الله بن يزيد النخعى ، عن أبى زرعة ، كذا فى جميع النسخ، وكذا هى رواية شعبة ، وقال : إنما هو عن سالم بن عبد الرحمن .

---

(١) لم نجدها فى مسند الحميدى المطبوع لدينا .

(٢) التاريخ الكبير رقم (٢٣١٠) عن سلم بن عبد الرحمن ٢/ ٢/ ١٥٦ .

(٢٨) باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله

١٠٣ ـ (١٨٧٦) وحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ القَعْقَاعِ ـ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِى سَبِيلِهِ ، لا يُخْرِجُهُ إِلا جِهَادًا فِى سَبِيلِى ، وَإِيمَانًا بِى ، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِى ، فَهُوَ عَلَىَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الذِى خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . وَالذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَامِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، إِلا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ . وَالذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْلا أَنْ يَشُقَّ عَلَى المُسْلِمِينَ ، مَا قَعَدْتُ خِلافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِى سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا ، وَلَكِنْ لا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ ، وَلا يَجِدُونَ سَعَةً ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّى . وَالذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوَدِدْتُ أَنِّى أَغْزُو فِى سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ » .

(...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

١٠٤ ـ (...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِزَامِىُّ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِى سَبِيلِهِ ، لا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلا جِهَادٌ فِى سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ

وقوله فى فضل الخارج للجهاد لا يخرجه إلا الجهاد فى سبيله ، وتصديق كلماته الشهادتين : يريد خلوص نيته لذلك ، ويريد لتصديق كلماته الشهادتين وعداوة من أباهما، وقيل : يحتمل أن يريد الأمر بالجهاد وتصديق ما جاء فى ثوابه .

وقوله فى فضل الجهاد : « فهو علىّ ضامن أن أدخله الجنة » ، **قال الإمام**: يجىء فاعل بمعنى مفعول،كقوله ﴿ **مَّاءٍ دَافِقٍ** ﴾[١] بمعنى مدفوق و ﴿ **عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ** ﴾[٢] ، بمعنى مرضية، فعلى هذا يكون ضامن بمعنى مضمون.

قال القاضى : قيل فى هذا : إن معناه : ذو ضمان على الله لقوله تعالى : ﴿ **وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾ الآية [٣] . وذا عيشة راضية . وقوله : « تكفل »

---

(١) الطارق : ٦ . (٢) القارعة : ٧ . (٣) النساء : ١٠٠ .

إِلى مَسْكَنِه الذِى خَرَجَ مِنْهُ ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

١٠٥ ـ (...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِى سَبِيلِ الله ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِى سَبِيلِهِ ، إِلا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ ، اللوْنُ لوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ » .

كقوله : « ضمن » فى الرواية الأخرى ، ومعناه هنا : أنه تعالى أوجبه له بفضله. قيل : وهذا الضمان والكفالة بما سبق فى أزل علمه ، وما صرح به فى كتابه بقوله : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ الآية (١). قال بعض العلماء : وليس فى الآية شرط بأنهم يقتلون بكل حال ، بل ذكر الحالين فقال : ﴿ **فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ** ﴾(٢) ، ولهذا قال بعض الصحابة : ما أبالى قتلت فى سبيل الله أو قُتِلت ، ثم تلا الآية .

وقوله : « أن يدخله الجنة » : له وجهان : أحدهما : أن يدخله إياها عند موته ، كما جاء فى الشهداء فى كتاب الله : ﴿ **أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ** ﴾(٣) ، ويحتمل أن يريد دخوله الجنة عند دخول السابقين/ والمقربين لها دون حساب ولا عقاب ولا مؤاخذة بذنب ، وإذ الشهادة كفارة لما تقدم من ذنوبه ، كما جاء فى الحديث الآخر بعد هذا . ١١٣/أ

وقوله : « أو يرجعه إلى مسكنه مع ما نال من أجر أو غنيمة » : فيه وجهان : أحدهما : مع ما نال من أجر مجرد إن لم تكن غنيمة أو أجر وغنيمة إذا كانت ، فاكتفى بذكر الأجر أولاً عن تكراره ، وقيل : « أو » ها هنا بمعنى الواو ، وقد روى أبو داود : «من أجر وغنيمة »(٤) ، وكذا وقع عندنا فى الأم فى حديث يحيى بن يحيى. وقيل: فيه أن الغنيمة لا تنقص من الأجر ، خلافاً لمن ذهب لذلك للأثر الذى ذكره بعد هذا. وقال أبو عبد الله بن أبى صفرة : فيه أن المجاهدين لما وجدناهم غير متساوين فى الأجر متساوين فى القسم فى الغنيمة ، دل أن أجورهم استحقوها بالقتال والغنيمة بفضل الله تعالى عليهم .

وقوله : « ما من كلم يُكلم فى سبيل الله » : الكلم : الجرح .

وقوله : « إلا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كُلم » : قيل : فى هذا دليل أنه لا يُغسل الشهيد ، وأنه يحشر على هيئته التى مات عليها .

قوله:«والله أعلم بمن يُكلم فى سبيله» : تنبيه على أن هذا من أخلص نيته لله ـ تعالى ـ وخرج ابتغاء مرضاته ونصر الله. وظاهر السبيل هنا الجهاد ، وقيل : قد يكون هذا الفضل

(١، ٢) التوبة : ١١١ . (٣) آل عمران : ١٦٩ .

(٤) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فضل الغزو فى البحر ٦/٢ .

١٠٦ ـ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ » . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِى يَدِهِ ،لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِى سَبِيلِ اللهِ ،

عموماً لكل من خرج فى سبيل الله من جهاد الكفار وغيرهم من المارقين اللصوص والبغاة ، وفى الأمر بالمعروف .

وقوله : « وجرحه يثعب دما »، **قال الإمام**: ويقال: ثعبت الماء: إذا فجرته فانثعب.

قال القاضى : وهو بمعنى ما فى الرواية الأخرى : « يفجر دماً » .

وقوله : « اللون لون دم ، والريح مسك » : يحتج به على أن المراعى فى الماء تغير لونه دون رائحته ؛ لأن النبى ﷺ سمى هذا الخارج من جرح الشهيد دماً وإن كان ريحه ريح المسك ، ولم يقل : مسكا بقلب الاسم للونه على رائحته ، فكذلك الماء ما لم يتغير لونه لم يلتفت إلى تغيير رائحته ، وهذا قولنا فيما تغيرت رائحته بالمجاورة. فأما بما خالطه فعبد الملك يقول : لا يعتبر بها كرائحة ، وإنما الاعتبار باللون والطعم. ومالك وجمهور أصحابه يعتبرون الرائحة كاعتبار اللون والطعم ، ويحكمون لتغيره بالرائحة بالإضافة والنجاسة ، وقد تقدم الكلام على هذا الباب .

ويحتج بهذا الحديث أيضاً أبو حنيفة فى جواز استعمال الماء المضاف المتغير أوصافه لانطلاق اسم الماء عليه ، كما انطلق على هذا اسم الدم وإن تغيرت أوصافه إلى الطيب ، وحجته بذلك تضعف. وقد احتج به البخارى فى ترجمة ما يقع من النجاسات فى الماء والسمن[١] ، فقد يحتمل أن حجته فيه للرخصة فى الرائحة كما تقدم ، أو التغليظ به عكس الاستدلال بأن الدم لما ينتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة إلى الطهارة ، ومن حكم القذارة إلى التطيب بتغير رائحته ، وحكم له بحكم المسك / والطيب للشهيد ، فكذلك الماء ينتقل ، أى على العكس بخبث الرائحة أو تغير أحد أوصافه من الطهارة إلى النجاسة ـ والله أعلم .

١١٣ / ب

وقوله : « والذى نفس محمد بيده » : حجة فى جواز الحلف بمثل هذا ، واليد ها هنا ظاهر فى معنى القدرة والملك[٢] واستعمال العرب لها فى هذا الباب مشهور .

---

(١) البخارى ، ك الجهاد ، ب ما يقع من النجاسات فى الماء والسمن ١/ ٦٨ .

(٢) الصحيح ـ وهو مذهب السلف ـ أن نثبت لله اليد ، من غير تأويل ولا تكييف .

وَلَكِنْ لا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ ، وَلا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِى ، وَلا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِى » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلافَ سَرِيَّةٍ » بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَبِهَذَا الإِسْنَادِ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لَوَدِدْتُ أَنِّى أُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ أُحْيَى » بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِى الثَّقَفِىَّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَحْبَبْتُ أَلا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ » نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

١٠٧ ـ (...) حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِى سَبِيلِهِ » إِلَى قَوْلِهِ : « مَا تَخَلَّفْتُ خِلافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِى سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى » .

وقوله : « لولا أن أشق على المؤمنين ما بقيت خلاف سرية »: قد بين فى الحديث صورة المشقة ؛ من أنه يشق عليهم التخلف بعده ، ولا تطيب أنفسهم بذلك ، وأنه لا يقدر على حملهم كلهم ولا يقدرون هم على ذلك لضيق الحال. وفيه رفقه ﷺ بأمته ورأفته بهم، [وأنهم] (١) يترك من أعمال البر لئلا يتكلفوه هم فيشق عليهم .

وقوله : « وددت أن أغزو فأقتل » ، وفى الرواية الأخرى : « ثم أُحيَى » : فيه فضل عظيم الشهادة ، وجواز التمنى للشهادة وللخير والنية فيه فوق ما يطيق الإنسان ، وما لا يمكنه لو قدر له. وفيه أن الجهاد ليس بفرض على الأعيان وكافة الناس ، وإنما هو من فرض الكفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين. وكان فى أول الإسلام فرضاً على كل من يحضره النبى ﷺ .

---

(١) هكذا فى الأصل ، وفى س : أنه .

(٢٩) باب فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى

١٠٨ ـ (١٨٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالد الأَحْمَرُ ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ وَحُمَيْد ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ ، لهَا عنْدَ الله خَيْرٌ ، يَسرُّهَا أَنَّهَا تَرْجعُ إِلى الدُّنْيَا ، وَلا أَنَّ لهَا الدنْيَا وَمَا فِيهَا إلا الشَّهيدُ ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِى الدُّنْيَا ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ » .

قال الإمام : خرّج مسلم فى فضل الشهيد : نا أبو بكر بن أبى شيبة ، نا أبو خالد الأحمر(١) ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبى ﷺ. قال بعضهم : ظاهر هذا الإسناد أن شعبة يرويه عن قتادة وعن حميد عن أنس. وصوابه أن أبا خالد الأحمر يرويه عن حميد عن أنس وعن شعبة عن قتادة عن أنس وهكذا قال فيه عبد الغنى بن سعيد .

قال القاضى : فحميد فى الحديث عطف على شعبة لا على قتادة وقد ذكره ابن أبى شيبة عن أبى خالد عن حميد وشعبة عن قتادة عن أنس ، فبينه وإن كان فيه تلفيق فى أن ظاهره رواية حميد له عن قتادة ، والمعنى ما تقدم. وتمثيله المجاهد بالصائم القائم القانت بآيات الله الذى لا يفتر من صلاة ولا قيام حتى يرجع ، تعظيم لأمر الجهاد جداً ؛ لأن الجهاد والصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال ، فقد عدلها المجاهد وصارت جميع حالاته من فعله فى تصرفاته من أكله ونومه وبيعه وشرائه لما يحتاجه ، وأجره فى ذلك كأجر المثابر على الصوم والصلاة وتلاوة كتاب الله الذى لا يفتر، وقليل ما يقدر عليه، وكذلك قال : « لا يستطيعونه »(٢). وفيه أن الفضائل لا تدرك بالقياس ، وإنما هى عطاء من الله وإحسان .

وقوله : « إلا الشهيد » : سمى بذلك، قيل : لأنه حيٌّ. قال ابن شميل : الشهيد: الحى. من قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ** ﴾(٣) ، شهيد فى الجنة وما لهم فيها. وقال ابن الأنبارى : هو بمعنى مشهود له ؛ لأن الله ـ تعالى ـ وملائكته شهدوا له بالجنة ، وقال غيره : سمى بذلك لأنه شهيد يوم القيامة على الأمم ، كما قال : ﴿ **لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** ﴾(٤) .

---

(١) أبو خالد هو : سليمان بن حيان الأزدى الأحمر الكوفى الجعفرى ، نزل فيهم وولد بجرجان. روى عن سليمان التيمى وحميد الطويل وابن عجلان وغيرهم ، وعنه أحمد وإسحق وابنا أبى شيبة وغيرهم. قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن معين : صدوق وليس بحجة ، مات سنة : تسع وثمانين ومائة. التهذيب ٤/ ١٨١، ١٨٢ .

(٢) حديث رقم (١١٠) بالباب. (٣) آل عمران : ١٦٩ . (٤) البقرة : ١٤٣ .

١٠٩ ـ (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَس بْنَ مَالك يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَحَد يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، يُحب أَنْ يَرْجِعَ إِلى الدُّنْيَا ، وَأَنَّ لهُ مَا عَلى الأَرْضِ مِنْ شَىْءٍ غَيْرُ الشَّهِيدِ ، فَإِنَّهُ يَتمنَّى أَنْ يرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّات ، لِمَا يرَى مِنَ الكَرَامَةِ » .

١١٠ ـ (١٨٧٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور ، حَدَّثَنَا خَالدُ بْنُ عَبْد الله الوَاسطىُّ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالحٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قِيلَ للنَّبِىِّ ﷺ : مَا يَعْدلُ الْجِهَادَ فِى سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : « لا تَستَطِيعُوهُ » . قَالَ : فَأَعَادُوا عَلَيْه مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، كُلُّ ذَلكَ يَقُولُ: « لا تَسْتَطِيعُونَهُ » . وَقَالَ فِى الثَّالثَة : « مَثَلُ الْمُجَاهد فِى سَبِيلِ الله كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ القَانِت بِآيَات الله ، لا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلا صَلاة ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ الله تَعَالى » .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كُلهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَهُ .

١١١ ـ (١٨٧٩) حَدَّثَنِى حَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلامٍ عَنْ زَيْد بْنِ سَلامٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلامٍ قَالَ : حَدَّثَنِى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِير قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَر رَسُول الله ﷺ . فَقَالَ رَجُلٌ : مَا أُبَالِى أَلا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلامِ ، إِلا أَنْ أُسْقِىَ الْحَاجَّ . وَقَالَ آخَرُ : مَا أُبَالِى أَلا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلامِ ، إِلا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . وَقَالَ آخَرُ : الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ الله أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ . فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ : لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَر رَسُول الله ﷺ ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَة ، وَلَكنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيه ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ

١١٤/أ وقول عمر للذين ذكروا فضائل الأعمال: «لا ترفعوا أصواتكم عند منبر النبى ﷺ / ، هو يوم الجمعة » : فيكون هذا التحدث ورفع الصوت فى مساجد الجماعات ، وإن كان فى باب الخير والعلم ، إذا كان وقت اجتماع الناس وانتظارهم الصلاة ؛ لأن منهم حينئذ المتنفل

الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ الآيَةَ إِلى آخِرِهَا (١) .

(...) وَحَدَّثَنِيه عَبْدُ الله بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، أَخْبَرَنِى زَيْدٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلامٍ قَالَ : حَدَّثَنِى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ . قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيث أَبِى تَوْبَةَ .

والذاكر فيشغله ذلك. وفى هذا الحديث وغيره مما ذكر مسلم فضل على سائر الأعمال وبذلك نزل كما ذكر فى الحديث : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ ﴾(٢) .

(١، ٢) التوبة : ١٩ .

(٣٠) باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله

١١٢ ـ (١٨٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَغَدْوَةٌ فِى سَبِيلِ اللهِ ،أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

١١٣ ـ (١٨٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « وَالغَدْوَةَ يَغْدُوهَا العَبْدُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

١١٤ ـ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِى سَبِيلِ اللهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

١١٤م ـ (١٨٨٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ذَكْوَانَ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْلا أَنَّ

وقوله : « لغَدْوَةٌ فى سبيل الله أو روحةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها » : الغدوة ، بفتح الغين : السير بالغدو. والغدوة ، بالضم : من صلاة الغداة إلى طلوع الشمس. والغدوة بالفتح : السير إلى الزوال. والروحة : السير بالرواح ، وذلك من الزوال إلى آخر النهار. والغدوة والروحة الذهاب مرة واحدة فى هذين الوقتين ، ومعناه : أن أفضل ذلك وثوابه ونعيمه ـ على قلة هذا العمل ـ خير من نعيم الدنيا كله لو ملكه مالك على اتساعه فى التقدير ، ومحل ذلك من العظم فى النفوس لشاهديه، وذلك لأنه زائل ونعيم الآخرة باق. وقد قيل: معناه ومعنى ما جاء من يبحث له من تمثيل أمور الآخرة أثراً بها بأمور الدنيا ؛ أنهما خير من الدنيا وما فيها لو ملكه مالك فأنفقه فى الآخرة ، فإن الجهاد أفضل من ذلك ، وأما تمثيل الباقى بالفانى على وجهه فغير مراده ، ولا يصح التمثيل به. وقع فى بعض الشيوخ فى حديث يحيى بن يحيى : « والغزوة يغزوها » بالزاى[1] ، والصواب ما لغيره بالدال ، وإن صح المعنى فيها لكن المعروف فى رواية الحديث حيث وقع ما تقدم .

قال الإمام : خرج مسلم فى الباب : نا ابن أبى عمر ، نا مروان بن معاوية ، قال

---

(١) أحمد ٣/ ٤٣٣ .

رجَالاً منْ أُمَّتى » وَسَاقَ الحَديثَ وَقَالَ فيه : « وَلرَوْحَةٌ فى سَبِيلِ الله أَوْ غَدْوَةٌ ، خَيْرٌ منَ الدُّنْيَا ومَا فيهَا » .

١١٥ ــ (١٨٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللفْظُ لأَبِى بَكْرٍ وَإِسْحَقَ ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَان : حَدَّثَنَا المُقْرِئُ عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ ـ عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِى أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِى شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيك المَعَافِرِىُّ ، عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِىِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « غَدْوَةٌ فى سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ ممَّا طَلَعَتْ عَلَيْه الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ » .

(...) حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ قُهْزَاذَ ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الحَسَنِ عَنْ عَبْد الله بْنِ المُبَارَك ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، قَالَ كُلُّ وَاحد منْهُمَا : حَدَّثَنِى شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيك ، عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِىِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِىَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ، بِمِثْله سَوَاءً .

بعضهم : فى نسخة [أبى العلاء][1] : نا أبو بكر بن أبى شيبة ، نا مروان [بن معاوية جعل « ابن أبى شيبة » بدل « ابن أبى عمر »][2] ، والصواب ما تقدم ؛ أنه من رواية ابن أبى عمر ، وهى رواية الجلودى.

(١) فى الأصل : ابن ماهان ، والمثبت من ع .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

(٣١) باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات (١)

١١٦ ـ (١٨٨٤) حَدَّثَنَا سَعيدُ بْنُ مَنْصُور ، حَدَّثنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، حَدَّثَنى أَبُو هَانئ الخَوْلانىُّ عَنْ أَبى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلىِّ ،عَنْ أَبى سَعيد الخُدْرىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « يَا أَبَا سَعيد ، مَنْ رَضىَ بالله ربّاً ،وَبالإسْلام دينًا ، وَبِمُحَمَّد نَبيّا ، وَجَبَتْ لهُ الجَنَّةُ »، فَعَجبَ لهَا أَبُو سَعِيد . فقَالَ : أَعدْهَا علىَّ يَا رَسُولَ الله . فَفَعَلَ . ثُمَّ قَالَ : « وَأُخْرَى يُرْفَعُ بهَا العَبْدُ مائَةَ درَجَة فى الجَنَّة ، مَا بيْنَ كُلِّ درَجَتَيْن كمَا بَيْنَ السَّماء وَالأَرْضِ » . قَالَ : وَمَا هِىَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « الجِهَادُ فى سَبِيلِ الله ، الجِهَادُ فى سَبِيلِ الله » .

---

(١) ترك الإمام والقاضى التعليق على الباب ؛ لاشتمال الأبواب السابقة عليه .

(٣٢) باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياه ، إلا الدَّين

١١٧ ـ (١٨٨٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِى سَعِيد ، عَنْ عَبْد الله بْنِ أَبِى قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُول الله ﷺ ؛ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ : « أَنَّ الجِهَادَ فِى سَبِيلِ الله وَالإِيمَانَ بِالله أَفْضَلُ الأَعْمَال » . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلتُ فِى سَبِيلِ الله تُكَفَّرُ عَنِّى خَطَايَاىَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « نَعَمْ ، إِنْ قُتِلتَ فِى سَبِيلِ الله ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِر » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كَيْفَ قُلتَ ؟ » . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلتُ فِى سَبِيلِ الله أَتُكَفَّرُ عَنِّى خَطَايَاىَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « نَعَمْ ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ، إِلا الدَّيْنَ ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ قَالَ لِى ذَلِكَ » .

قال القاضى : وقوله ﷺ فى الجهاد فى سبيل الله أنه أفضل الأعمال : بذلك تظاهرت الآثار وصحت الأخبار .

وقوله للذى سأله فى تكفير خطاياه إن قتل فى سبيل الله . قال :« نعم ، إن قتلت وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر » : فيه أن الأجر فى ذلك لمن صدقت نيته ، واحتسب أجره ولم يقاتل حمية ، ولا طلب دنيا ، ولا طلب ذكر وثناء ، وأن من قُتل مدبراً فإنه ليس له من هذا الأجر شىء .

وقوله : « إلا الدين » : فيه تنبيه على أن حقوق الآدميين والتبعات التى للعباد لا تكفرها الأعمال الصالحة وإنما تكفر ما بين العبد وربه ، ويكون هذا فيمن له بقضاء ما عليه من الدين وأتلفه على ربه عن علم أو عزة من ذمته وملائه ، واستدانه[١] فى غير واجب ، وتحذيراً وتشديداً لمن يسارع لإتلاف أموال الناس بهذا الوجه .

وقد يحتمل أن هذا كان أولاً ، وقيل : قوله : « من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى » ، وأن النبى ﷺ تكفل بمن مات من أمته وعليه دين معسراً ، وتحمل دينه وعياله ، مما أفاء الله عليه من المغانم، إذ فيها حث فى قضاء دين المعسر / والنفقة على العيال أو من احتاج. ١١٤ / ب
وقيل : قوله هذا ﷺ ناسخ لما تقدم ، وليس بصحيح ، وإنما هو بيان لانتقال الحال وتبديل أمر المسلمين من العسر إلى حكم اليسر بما فتح الله عليهم ، وقد قيل : إن هذا مما يحتمل

---

(١) فى الأبى : وأدائه .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ سَعِيد - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيد الْمَقْبُرِىِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِى سَبِيلِ اللهِ؟ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ .

١١٨ - (...) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِى قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - : أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِى . بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمَقْبُرِىِّ .

١١٩ - (١٨٨٦) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِىُّ ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِى ابْنَ فَضَالَةَ - عَنْ عَيَّاشٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِىُّ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلا الدَّيْنَ » .

أن يختص بالنبى ﷺ لقوله : « أنا أولى بالمؤمنين »(١) ، وقد تقدم الكلام على هذا .

وقوله فى الجواب أولا : « نعم » ، ثم قال بعد : « إلا الدين » ، يحتمل أنه أعلم بهذا بعد ، إن لم يعلمه ، ويحتمل أنه أعلم أولا لفظاً مع علمه باستثناء الدين ، ثم رأى بيانه فى فضل الجهاد : « يرفع بها العبد مائة درجة فى الجنة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض » ، يحتمل أنه على ظاهره ، وأن الدرجة هنا المنازل التى بعضها أرفع من بعض فى الظاهر ، وكذلك منازل الجنة ، كما جاء فى أهل الغرف : « يتراءون كالكوكب الدرى » (٢) ، ويحتمل أن يريد فيها الرفقة بالمعنى من كثرة النعم وعظيم الإحسان ، مما لم يخطر على قلب بشر ، ولا يصفه واصف ، وأن أنواع ما أنعم به عليه وبوأه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلاً كثيراً ، وينسى بعضه بعضاً ، ومثل تفاضله فى البعد بما بين السماء والأرض ، والأول أظهر .

وقوله فى الباب : نا سعيد بن منصور ، نا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن محمد

---

(١) مسلم ، ك الفرائض، ب من ترك مالاً فلورثته ٣/ ١٤(١٦١٩)، والبخارى، ك الكفالة ،ب الدين ٣/ ١٢٨ .

(٢) مسلم ،ك الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ب إحلال الرضوان على أهل الجنة ٤/ ١١(٢٨٣١)،وأحمد ٣/ ٢٦ .

١٢٠ ـ (...) وَحدَّثَنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِى عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِىُّ ، عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « الْقَتْلُ فِى سَبِيلِ الله يُكَفِّرُ كُلَّ شَىْءٍ إِلا الدَّيْنَ » .

ابن قيس ، قال : وحدثنا ابن عجلان عن محمد بن قيس. كذا جاء مبيناً معطوفاً فى مصنف سعيد بن منصور[١] الذى سمعه منه مسلم .

---

(١) سعيد بن منصور ، ك الجهاد ، ب ما جاء فى فضل الشهادة (٢٥٥٣) .

(٣٣) باب بيان أن أرواح الشهداء فى الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون

١٢١ ـ (١٨٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، كلاهُمَا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ، جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالا : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَبْدَ الله ـ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ ـ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ : ﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾[١] قَالَ : أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ: « أَرْوَاحُهُمْ فِى جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ ،

قال الإمام : ذكر مسلم فى باب الشهداء : عن يحيى بن يحيى وأبى بكر بن أبى شيبة حديث مسروق: سألنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿ **وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا** ﴾ بالحديث موقوفاً ، وهكذا جاء عبد الله غير منسوب. قال بعضهم : قال أبو مسعود الدمشقى : من الناس من ينسبه فيقول : عبد الله بن عمرو ـ والله أعلم. وذكره أبو مسعود الدمشقى فى مسند أبى مسعود .

قال القاضى : كذا هو ابن مسعود عندنا فى الأصل من رواية أبى بحر ، وسقط لغيره من شيوخنا ، وأراه من إلحاق شيخه الكنانى ـ والله أعلم .

وقوله : « أرواحهم فى جوف طير خضر ، لها قناديل معلقة بالعرش تسرح فى الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى إلى تلك القناديل » : فى هذا ـ أولاً ـ إثبات أن الجنة مخلوقة موجودة ، وهو مذهب أهل السنة ، وأنها التى أُهبط منها آدم ، وهى التى ينعم فيها المؤمنون فى الآخرة ، خلافاً للمعتزلة وطوائف من المبتدعة بأنها بعد لم توجد ، وأن الجنة التى كان فيها آدم غيرها. والآثار وظاهر القرآن يدل على مذهب أهل السنة .

وفيه دليل على مُجازاة الأموات بالثواب والعقاب قبل القيامة ، وقد ترى من هذا فى عذاب القبر. وفيه أن الأرواح باقية لا تفنى ، فينعم المحسن ويعذب المسىء كما جاء فى القرآن والآثار ، وهو مذهب أهل السنة ، خلافاً لغيرهم من أهل البدع القائلين بفنائها .

١١٥ / أ وقال / هنا : « أرواح الشهيد » ، أو قال فى حديث مالك : « إنها نسمة المؤمن » ،

---

(١) آل عمران : ١٦٩ .

لهَا قَنَادِيلُ مُعَلقَةٌ بِالعَرْشِ ، تَسْرَحُ مِنَ الجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ، ثُمَّ تَأْوِى إِلى تِلكَ القَنَادِيلِ ،

والنسمة تنطلق على ذات الإنسان جسماً وروحاً ، وتنطلق على الروح مفرداً ، وهو المراد بها هنا لتفسيرها فى هذا الحديث بالروح ؛ لأن الجسم يفنى ويأكله التراب، ولقوله فى الحديث: « حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه » ، وذكر فى حديث مالك : « نَسْمة المؤمن » ، وقال : « هنا الشهداء » ، فقيل : المراد : هناك الشهداء ، إذ هذه صفتهم لقوله تعالى : ﴿ **أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ** ﴾[1] حسبما فسره فى هذا الحديث ، رخصة بهم ، وأن غيرهم إنما يعرض عليه مقعده من الجنة أو النار بالغداة والعشى كما جاء فى حديث ابن عمر ، وكما قال تعالى فى آل فرعون : ﴿ **النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا** ﴾[2] ، وقيل : بل المراد سائر المؤمنين المستوجبين لدخول الجنة دون عقاب، بدليل عموم الحديث وغير ذلك من الأحاديث، وقيل بل أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم .

وقوله فى هذا الحديث: « فى جوف طير خضر »،وفى غير مسلم: « كطير خضر »[3] وفى حديث آخر عن قتادة : « فى صور طير بيض »[4] : قال بعض المتكلمين على هذا : الأشبه صحة قول من قال : « طير » أو « صورة طير »، وهو أكثر ما جاءت به الروايات ، لا سيما مع قوله : « وتأوى إلى قناديل تحت العرش » ، وأبعد بعضهم هذا ، ولم ينكره آخرون ، وليس فيه ما ينكر ، ولا بين الأمرين فرق ، بل رواية « طير » ، أو « أجواف طير » أصح معنى وأبين وجها، وليس بالأقيسة والعقول فى هذا تحكم ، فكل من المجوزات. فإذا أراد الله أن يجعل هذه الروح إذا خرجت من المؤمن ، والشهيد فى قناديل أو أجواف طير أو حيث يشاء كان ذلك ، ولم يبعد ، لا سيما مع القول : إن الأرواح أجسام ، كما سنذكره ونذكر الخلاف فى ذلك ، ولما أبعدنا أن تكون رواية أنها طير على ظاهره ، إذ لو غيرت الأرواح عن حالها وصفاتها إلى صفات طيور خضر لم تكن حينئذ أرواحاً .

وأما على القول : إن الروح معنى وهى الحياة ، فبعيدٌ أيضاً أن ترجع صورة طير؛ لأن المعانى لا تتجسم ولا تقوم بنفسها ، وإنما تقوم بغيرها من أجسام يخلقها الله ـ تعالى ـ لذلك ، وقد قيل على هذا : إن المعذب أو المنعم من الأرواح جزء من الجسد يبقى فيه الروح ، فهو الذى يألم ويعذب ، ويلتذ وينعم ، وهو الذى يقول : ﴿ **رَبِّ ارْجِعُونِ** ﴾[5] وهو الذى يعلق بشجر الجنة ، فغير مستحيل أن يصور ذلك الجزء طائراً ، ويجعل فى جوف طائر وفى قناديل تحت العرش،وغير ذلك مما يريده الله تعالى على المعانى التى تقدم، والله أعلم بمراد نبيه ﷺ .

---

(١) آل عمران : ١٦٩ . (٢) غافر : ٤٦ .

(٣) ابن ماجه ، ك الجهاد ، ب فضل الشهادة فى سبيل الله ٢/ ٩٣٦ (٢٨٠١) .

(٤) عبد الرزاق ، ك الجهاد ، ب أجر الشهيد (٩٥٥٣) . (٥) المؤمنون : ٩٩ .

وقال بعض أهل المعانى : إنما ورد هذا الكلام مورد التمثيل والتقريب للإفهام ولسرعة تناول هذه الروح لما تريد من نعيم الجنة ، وإدراك متناولها وما تشتهيه من لذاتها كسرعة طيران الطير ، وقطعه المسافة البعيدة فى الزمن القصير .

وقد اختلف الناس فى الأرواح ـ ما هى؟ ـ اختلافاً لا يكاد ينحصر ، فذهب كثير من أرباب المعانى وعلم الباطن ، والمتكلمين إلى أنه مما لا تعرف حقيقته ، ولا يصح وصفه ، ومما جهل الخلق علمه ، واستدلوا بقوله / سبحانه : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلًا ﴾[1] ، قالوا : وهو أمر ربانى إلهى . وغلا بعضهم فقال بقدمه ، وهو مذهب الفلاسفة. وقال آخرون منهم ـ وهو قول جمهور الأطباء ـ : إنه البخار اللطيف السائد مع الدم. وعول كثير من شيوخنا أنه الحياة ، وقال آخرون : الحياة معنى آخر ، والروح غيره يبطل الجسد بفقده ، وقال آخرون : هى أجسام لطيفة مشاركة للجسم يحيا بحياة الجسم ، أجرى الله العادة بموت الجسم عند فراقه. وقيل : هو بعض الجسم ، ولذلك وصف بالخروج والقبض وبلاغ الحلقوم ، وهذه صفة الأجسام لا المعانى. وذهب بعض المتقدمين من أئمتنا إلى أنه جسم لطيف مصور على صورة الإنسان داخل الجسم. وذهب بعض مشايخنا وغيرهم إلى أنه النفس الداخل والخارج ، وهذا خطأ بيّن ، وقال آخرون : هو الدم ، وهذا خطأ أيضاً .

١١٥ / ب

وكذلك اختلفوا فى النفس ، فقيل : هى الروح ، لفظان لمعين واسمان لشىء واحد ، وقيل : هى الدم ، وقيل: النفس الداخل والخارج ، وقيل : هى الحياة. ولا خلاف أنها تقع على ذات الشىء وحقيقته .

وأما قوله : « تعلق فى ثمار الجنة »[2] : فمن رواه بضم اللام فمعناه : تأكل وتصيب، وقيل : تتناول ، ويؤيد هذا قوله فى الحديث :« تأكل ثمار الجنة، وترد أنهارها »[3] ، وكما قال فى الكتاب العزيز : ﴿ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾[4] ، وقيل : « تعلق » تشم ، وهذا أشبه بالأرواح وتغذيها مجردة عن الأجسام ، ولعل هذا هو معنى أكلها فى الحديث الآخر ، ورزقها فى القرآن ، ومن قاله بالفتح فمعناه الأول ، وقيل : معناه : تتعلق وتقع عليها ، وقيل : تأوى إليها ، ويؤيده رواية : « تسرح ». وقد يكون الأكل والورود راجعاً إلى الجزء الذى تقوم به الروح على أحد الوجهين المتقدمين ـ والله أعلم.

وأما النسمة المذكورة فى الحديث الآخر فقيل : هى هنا الروح ، والنسمة تقع على النفس والروح والبدن ، وقال الخليل : النسمة : الإنسان ، وفى الحديث : « لا والذى برأ

(١) الإسراء : ٨٥ .

(٢) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فى فضل الشهادة ٢/ ١٤، أحمد ٦/ ٣٨٦ .

(٣) الترمذى ، ك فضائل الجهاد ، ب ما جاء فى ثواب الشهيد ٤/ ١٧٦، أحمد ١/ ٢٦٦ .

(٤) آل عمران : ١٦٩ .

فَاطَّلعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلاعَةً . فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : أَىَّ شَىْءٍ نَشْتَهِى ؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا . فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا : يَا رَبِّ ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِى أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِى سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا » .

النسمة »(١). قال الشاعر :

أرى النسمات ينفضن الغبارا

يعنى البعث ، وقد تعلق بحديثنا هذا وبشبهه بعض الملحدة ممن يقول بالتناسخ وانتقال الأرواح ، وتنعيمها فى الصور الحسان المرفهة ، وتعذيبها فى الصور القبيحة المسخرة ، وأن هذا هو معنى الثواب والعقاب والإعادة حتى إذا استوت بنيته ، وإنما الصور قوالب لهذه الأرواح تنتقل فيها. وهو ضلال وإبطال لما جاء به الشرع من الحشر والنشر ، والجنة والنار؛ إذ قد قال فى الحديث: « حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه »(٢) أعنى يوم يجىء جميع. فإنما تكون هذه الطيور قبل البعث مقاعد لها كقناديل الذهب المذكورة معها ، ولعل هذه الطيور كانت على صورها من ذهب أو يواقيت أو ما شاء الله تعالى. كما جاء فى صفات خيل أهل الجنة ، وأنها كلها مراكب(٣) ومجالس لأهل الجنة ولأرواحهم قبل البعث كما قيل فى سدرة المنتهى : إليها تنتهى أرواح الشهداء ، وذكر أنه غشيها فراش من ذهب. ولعلها ـ والله أعلم ـ أنها من تلك الطيور التى تسرح بها أرواح الشهداء التى تأوى إليها فكلٌ يحتمل ، غير مستحيل ، ولا يبعد .

وأما قوله تعالى لهم : « هل تشتهون شيئاً » : فمبالغة فى الإكرام والنعيم ؛ إذ قد أعطاهم ما لا يخطر على قلب بشر ، ثم رغبهم فى سؤال الزيادة ، فلم يجد وراء ما أعطاهم من مزيد ، لكن تلقوا ذلك بالشكر بأن سألوه بأن يرد أرواحهم إلى أجسادهم حتى يجاهدوا فيه ، ويبذلوا أنفسهم ، ويقتلوا فى شكر إحسانه ، ويستلذوا ألم القتل والموت لمكافأة بره ، ويجودوا بذواتهم له ، إذ لم يقدروا على غاية فوق ذلك والجود بالنفس أقصى غاية الجود .

---

(١) البخارى ، ك الديات ، ب العاقلة ٩/ ١٣، وسبق فى مسلم ، ك الإيمان ، ب الدليل على أن حب الأنصار وعلى من الإيمان .

(٢) أبو داود ، ك السنة ، ب فى المسألة فى القبر وعذاب القبر ٢/ ٥٤٠، النسائى ، ك الجنائز ، ب أرواح المؤمنين ٤/ ١٠٨، ابن ماجه ، ك الزهد ، ب ذكر القبر والبلى رقم (٤٢٧١) .

(٣) فى الأبى : مراتب .

(٣٤) باب فضل الجهاد والرباط

١٢٢ ـ (١٨٨٨) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِى مُزَاحِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّد ابْنِ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِىِّ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : أَىُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « مُؤْمِنٌ فِى شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ ، يَعْبُدُ اللهَ رَبَّهُ ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

١٢٣ ـ (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : أَىُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِى سَبِيلِ اللهِ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِى شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ ، يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

وقوله : أى الناس أفضل ؟ قال : « رجل يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله » : هذا ليس على العموم ، وإلا فالأنبياء والصديقون أفضل ، وكذلك العلماء بما شهدت الأحاديث الصحيحة بذلك ، والمراد من أعمال البر غير ما ذكرنا .

وقوله : « ثم رجل معتزل فى شعب من الشعاب يعبد ربه ، ويدع الناس من شره »: فيه فضل العزلة والانحياش عن الناس ، وكأنه ﷺ أشار إلى ما يكون بعده من الفتن ، بحيث تكون العزلة والتغرب عن الناس أفضل من الدخول فيما هم فيه ، أو فيمن لا قدرة له على الجهاد وفى غير زمن الجهاد ، أو ممن ليس ينتفع بعلمه ونظره فى مصالح المسلمين ، فهو أيضا خصوص فى بعض الناس . والشعب هو الشُّعبة ـ أيضا ـ بضم الشين ، وعند الصدفى بالكسر : ما انفرج بين الجبلين ، ولم يرد نفس الشعب خصوصاً ، وإنما مثّل به للانفراد والعزلة عن الناس ، والبعد منهم ؛ إذ هذه المواضع فارغة من الناس غالباً ، وقد قال ﷺ فى الحديث الآخر ـــ حين سئل عن النجاة فقال ـــ : « أمسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك »(١) .

---

(١) الترمذى ، ك الزهد ، ب ما جاء فى حفظ اللسان. قال أبو عيسى :هذا حديث حسن . رقم (٢٤٠٦) ، ٤/ ٢٦٥ ، وأحمد فى مسند عقبة بن عامر ٤/ ١٤٨ .

١٢٤ ـ (...) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الأَوْزَاعِىِّ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . فَقَالَ : « وَرَجُلٌ فِى شِعْبٍ » ولَمْ يَقُلْ : « ثُمَّ رَجُلٌ » .

١٢٥ ـ (١٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ بَعْجَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِه فى سَبِيلِ الله ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِه ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ ، يَبْتَغِى القَتْلَ وَالمَوْتَ مَظَانَّهُ . أَوْ رَجُلٌ فِى غُنَيْمَةٍ فِى رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْدِيَةِ ، يُقِيمُ الصَّلاةَ وَيُؤْتِى الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اليَقِينُ ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلا فِى خَيْرٍ » .

١٢٦ ـ (...) وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ، وَيَعْقُوبُ ـ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِىَّ ـ كلاهُمَا عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ بَدْرٍ . وَقَالَ : « فِى شِعْبَةٍ مِنْ هَذِه الشِّعَابِ » خِلافَ رِوَايَةِ يَحْيَى .

١٢٧ ـ (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ الله الجُهَنِىِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِى حَازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ . وَقَالَ : « فِى شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ » .

وقوله : « من خير معاش الناس رجل ممسك عنان فرسه » الحديث : فيه تفضيل الجهاد وشرفه والمواظبة عليه ، وأنه وإن ترى فيه أخذ المغانم والاكتساب فهذا لا يؤثر فى الأجر ، إذا كان الباعث فضل[1] الجهاد والاحتساب فيه ، بدليل قوله : « طار عليه يبتغى القتل فى سبيل الله » ، وبقوله : « يطير على متنه » أى يسارع للجهاد على ظهر فرسه .

وقوله : « كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليها » ، **قال الإمام** : الهيعة : الصوت الذى يفزع منه، يقال : هاع يهيع هيوعاً وهياعاً : إذا جبن، وهاع يهاع : إذا جاع وإذا تهوع.

وقوله : « فى رأس شعفة من هذه الشعف » : الشعفة ، بفتح العين غير معجمة ، واحدة الشعف ، وهى رؤوس الجبال .

---

(١) فى الأبى : قصد .

(٣٥) باب بيان الرجلين ، يقتل أحدهما الآخر ، يدخلان الجنة

١٢٨ ـ (١٨٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :« يَضْحَكُ اللهُ إلى رَجُلَيْنِ ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، كلاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ » . فَقَالوا : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « يُقَاتِلُ هَذَا فِى سَبِيلِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَيُسْتَشْهَدُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلى القَاتِلِ فَيُسْلِمُ ، فَيُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَيُسْتَشْهَدُ » .

(...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

١٢٩ ـ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَضْحَكُ اللهُ لِرَجُلَيْنِ ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، كلاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ » . قَالوا : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « يُقْتَلُ هَذَا فَيَلِجُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلى الآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلى الإِسْلامِ ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللهِ فَيُسْتَشْهَدُ » .

وقوله : « يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر ، كلاهما يدخل الجنة » الحديث : الضحك هنا استعارة فى حق الله ، ولا يجوز عليه الضحك المعلوم ؛ لأنه إنما يصح من الأجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات ، والله تعالى منزه عن ذلك ، وإنما يرجع إلى الرضا بفعلهما والثواب عليه ، والإحسان إليهما أو حمد فعلهما ومحبته ، وتلقى رسل الله لهما بذلك ؛ لأن الضحك إنما يكون من أحدنا عند موافقة ما يراه وسروره به وبره لمن يلقاه[1] ، وقد تقدم الكلام عليه مشبعاً / فى صدر الكتاب ، وقد يكون الضحك هنا على وجهِ المعلوم ، والمراد به ملائكة الله ورسله الذين يوجههم للقائه وقبض روحه ، وإدخاله الجنة ، كما يقال : نادى الأمير فى البلد ، وقتل السلطان فلانا : رجاله وأمره .

١١٦ / ب

---

(١) بل الصحيح ـ وهو مذهب السلف ـ : إثبات صفة الضحك لله عز وجل من غير تكييف .

(٣٦) باب من قتل كافراً ثم سدّد

١٣٠ ـ (١٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنِ العَلاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِى النَّارِ أَبَدًا » .

١٣١ ـ (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الهِلالِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الفَزَارِىُّ ، إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ ،عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

وقوله : « لا يجتمع كافرٌ وقاتله فى النار أبداً » : يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً فى مجاهدة العدو ، وأن ذلك تكفير لذنوبه حتى لا يعاقب عليها ، أو تكون بنية مخصوصة ، وحاله. والله أعلم بها. ويحتمل أن تكون عقابه إن عوقب بغير النار فى الأعراف ، كالحبس عن دخوله الجنة ، فلا يدخل النار ، أو يكون إن عوقب بها لا يكون حيث يعاقب الكفار ، ولا يجتمع معهم فى إدراكها .

وقوله فى الحديث الآخر : « اجتماعاً يضر أحدهما الآخر » : يدل أنه اجتماع مخصوص ، وهو مشكل المعنى ، وأوجه ما فيه أن يكون يحتمل ما أشرنا إليه ألا يجتمع معه فى وقت إن استحق للعقاب فيعيره بدخوله معه ، وأن إيمانه وقتله إياه لم يغنه ، وقد جاء مثل هذا فى بعض الآثار ، ولكن قوله فى هذا الحديث : « مؤمن قتل كافراً ثم سدد » رادٌّ إشكالاً ؛ لأن المؤمن إذا سدد، ومعناه : استقام على الطريقة ولم يخلط ولا راع. والسداد والسدد : الفضل ، لم يدخل النار جملة ، قتل كافراً أو لم يقتله ، ووجهه عندى أن يرجع قوله : « ثم سدد » على الكافر القاتل، ويكون بمعنى الحديث المتقدم : « يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة ، يقاتل هذا فيستشهد فيدخل الجنة ، ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيستشهد » ، وقد ذكر البخارى هذه الترجمة على نحو ما ذكرناه : « باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد »[1] ، لكن لم يدخل هذا الحديث المشكل ، وأدخل حديث الضحك بنصه ، فلعله لم يدخله لإشكاله ، أو لأنه رأى فيه فهماً، وأن صوابه : مؤمن قتله كافر ثم سدد. فهذا يطابق ترجمته لو جاءت به رواية ، ولكن الأحاديث الأخر جاءت بمثل هذا ، ويكون معنى قوله فى هذا الحديث : « لا

---

(١) البخارى ، ك الجهاد ، ب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل ٢٨/٤ .

« لا يَجْتَمِعَانِ فِى النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ » . قِيلَ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّدَ » .

يجتمعان فى النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر » : أى لا يدخلانها للعقاب ، ويكون هذا تخصيصاً واستثناء من اجتماع الورود وتخاصم العباد على حبس جهنم ، كما جاءت به الآثار ، والله أعلم بمراد نبيه ﷺ وأن ذلك من تجاذبهما ومطالبة المقتول للقاتل لا تضره ولا تدركه تباعته ؛ لأنه إنما قتله فى الله وفى سبيل الله .

(٣٧) باب فضل الصدقة فى سبيل الله وتضعيفها

١٣٢ ـ (١٨٩٢) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِىُّ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِىِّ ، عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ فِى سَبِيلِ اللهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ سَبْعُمَائَةِ نَاقَةٍ ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنِى بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ،حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قوله فى الذى جاء بناقة فى سبيل الله : « لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة » مطابق لقوله ﷺ فى تضعيف الحسنات إلى سبعمائة ضعف[1] ، وأصله قوله تعالى : ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ﴾[2] ،ويحتمل أن يكون على ظاهره ، تكون له فى الجنة يركبها حيث شاء ، كما جاء فى خيل الجنة ومجيئها[3] ، وقد يكون ذلك إشارة إلى تضعيف ثوابه ، وتسمية الثواب باسم الحسنة والطاعة ، لكن قوله : « مخطومة » يقوى أنه على ظاهره ، ومعناه : عليها خطام وهو مثل الزمام .

---

(١) البخارى ، ك الإيمان ، ب حسن إسلام المرء ١/ ١٧ .

(٢) البقرة : ٢٦١ .

(٣) الترمذى ، ك صفة الجنة ، ب ما جاء فى صفة خيل الجنة ٤/ ٦٨١(٢٥٤٣ ، ٢٥٤٤) ، وقال : ليس إسناده بالقوى ، وأحمد ٥/ ٣٥٢ .

(٣٨) باب فضل إعانة الغازى
فى سبيل الله بمركوب وغيره ، وخلافته فى أهله بخير

١٣٣ ـ (١٨٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ـ وَاللفْظُ لأَبِى كُرَيْب ـ قَالوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِىِّ ، عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّى أُبْدِعَ بِى فَاحْمِلنِى . فَقَالَ : « مَا عِنْدِى » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلى مَنْ يَحْمِلُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ دَلَّ عَلى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِه » .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِى بِشْرُ بْنُ خَالِد، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، كُلهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

١٣٤ ـ (١٨٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ،حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ـ وَاللفْظُ لهُ ـ حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّى أُرِيدُ الغَزْوَ وَليْسَ مَعِى مَا أَتَجَهَّزُ . قَالَ : « ائْتِ فُلانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ.

١١٧/أ قوله : « إنى بُدِّعَ بى فاحملنى » : كذا / رويناه عن جميعهم، وفى بعض النسخ: « أبدع » بالألف، وهو الصواب، ومعروف اللغة، وكذا رواه أبو داود وسعيد بن منصور فى مصنفيهما.

قال الإمام : أى أهلك فرسى ، يقال للرجل إذا كَلَّت ركابه أو عَطِبت، وبقى مقطوعا به: قد بدِّعَ به .

قال القاضى : قدمنا أن صوابه : « أبدع » ، وكذا قال هذا الحرف جميع أهل اللغة وفسروه بما تقدم ، واختصاصه هنا بالفرس لا وجه له ، والأشبه أنه فى غيره ؛ لأنهم إنما كانوا يطلبون من النبى ﷺ الحملان من الإبل وأما الخيل فلا ، قال الله تعالى : ﴿ **وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ** ﴾ الآية [١] .

---

(١) التوبة : ٩٢ .

فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ : أَعْطِنى الذى تَجَهَّزْتَ بِهِ . قَالَ : يَا فُلَانَةُ ، أَعْطِيهِ الذى تَجَهَّزْتُ بِهِ ، وَلَا تَحْبِسِى عَنْهُ شَيْئًا . فَوَاللهِ ، لَا تَحْبِسِى مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ لَكِ فِيهِ .

١٣٥ ــ (١٨٩٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ ـ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . وَقَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ـ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِىِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِى سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فِى أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » .

١٣٦ ــ (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِىِّ ، قَالَ : قَالَ نَبِىُّ اللهِ ﷺ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِى أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا » .

١٣٧ ــ (١٨٩٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ المُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ ، مَوْلَى المَهْرِىِّ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِى لِحْيَانَ ، مِنْ هُذَيْلٍ . فَقَالَ : « لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا ، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا » .

وقوله: « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » مثل قوله: « من جهز غازياً فقد غزا »: أى له أجر فعل الخير ، وأجر الغزو ، وإن لم يلحق بجميع تضعيف أجر معطى الخير ، وأجر الغازى ؛ لأنه يجتمع فى تلك الأشياء أفعال أُخر وأعمال من البر كثيرة ، ولا يلحق بها الدال الذى ليس عنده إلا بمجرد النية فى الحسنة ، ويموت المسلم بما فعل. وقد بيّن فى هذا الحديث الآخر بقوله : « فله أجر نصف أجر الخارج » أو لأن الخارج بجهاز هذا ليس له الأجر فى إخراج المال أيضاً ، وإنما أجره فى الجهاد والخروج ؛ ولهذا أجر إخراج المال فيه بمثل نصف أجر من خرج مجاهداً بنفسه وماله ، وكذلك مجهز الغازى وخالفه فى عياله بالخير الذى ليس له إلا حسن عونه ، وبذل ماله فى جهازه ، والقيام بمن خلفه ، وكذلك المعونة فى جميع أعمال البر ، وبعكسه المعونة فى السياق كما جاء فى الحديث المشهور : بعث إلى بنى لحيان بن هذيل ، فقال : « لينبعث من كل رجلين أحدهما ، والأجر بينهما»، يعنى بعث لغزو بنى لحيان وهم كفار ، وقال للذين بعثهم هذا الكلام ، أى

(...) وَحدَّثَنِيه إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ـ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الوَارِثِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ : حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى ، حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ ـ مَوْلَى المَهْرِىِّ ـ حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدِ الخُدْرِىُّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ بَعَثَ بَعْثًا . بِمَعْنَاهُ .

(...) وَحَدَّثَنِى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ يَعْنِى ابْنَ مُوسَى ـ عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

١٣٨ ـ (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو ابْنُ الحَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ ، مَوْلَى المَهْرِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِى لَحْيَانَ : « لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ » ، ثُمَّ قَالَ لِلقَاعِدِ : « أَيُّكُمْ خَلَفَ الخَارِجَ فِى أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الخَارِجِ » .

ليخرج من كل جماعة نصفها من العدد والأجر بينهما ؛ لأن الباقى يعين من الخارج بما يحتاج إليه ، وبخلافه من يتخلفه فى القيام عليه ، كما فسره فى آخر الحديث ، وكما ذكر فى الحديث الآخر من ضد ذلك فى خلافته له فيهم بشر وخيانة. وبنو لحيان بفتح اللام وكسرها. وأبو سعيد مولى المهرى .

وقوله : « أعطيه الذى تجهزت به ولا تحبسى عنه شيئا ، فوالله لا تحبسى منه شيئاً فيبارك لك فيه » : إما لأنه كان أخرجه لله ليتجهز به ، كما قال فى الحديث : « فمنعه المرض » أو لأمر النبى ﷺ له فى الحديث يرفعه إليه وترغيبه فى ذلك .

(٣٩) باب حرمة نساء المجاهدين ، وإثم من خانهم فيهن

١٣٩ ــ (١٨٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلقَمَةَ ابْنِ مَرْثَد ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِى أَهْلِه ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ ، إلا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِه مَا شَاءَ ، فَمَا ظَنُّكُمْ ؟ » .

(...) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَد ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : قَالَ ـ يَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ ـ بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِىِّ .

١٤٠ ــ (...) وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَعْنَب ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَد ، بِهَذَا الإِسْنَاد : « فَقَالَ : فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِه مَا شِئْتَ » . فَالتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : « فَمَا ظَنُّكُمْ ؟ » .

قوله فى الذى يخون المجاهد فى أهله : أنه يأخذ من حسناته يوم القيامة ما شاء فما ظنكم ؟ يعنى لما ترون فى رغبته فى أخذ حسناته والاستكثار منها فى ذلك المقام ، أى أنه لا يبقى له شيئاً منها إن أمكنه ذلك وأبيح له .

(٤٠) باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

١٤١ ـ (١٨٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بشَّار ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِى إِسْحَقَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِى هَذِهِ الآيَة : ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾(١) فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ زَيْداً فَجَاءَ بِكَتِف يَكْتُبُهَا ، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ .

قَالَ شُعْبَةُ : وَأَخْبَرَنِى سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِت ، فِى هَذِهِ الآيَة : ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ بِمِثْلِ حَدِيث الْبَرَاءِ . وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِى رِوَايَتِهِ : سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِت .

١٤٢ ـ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ ، حَدَّثَنِى أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَنَزَلَتْ: ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ .

وحديث ابن أم مكتوم وأمر النبى ﷺ بكتاب الآية فى الكتف : فيه جواز كتب القرآن فى الألواح والأكتاف ، ودليل على طهارة عظام ما ذكى مما يؤكل لحمه أو ذكى لأخذ عظامه. وقد يُستدل به على طهارة العظم وعلى استعمال عظام الفيل جملة ، إذ لم يرد اختصاصهم بما كانوا / يكتبون فيه من أكتاف الإبل ما ذكى مما لم يذك ، ولا ما أخذ قبل الإسلام أو بعده، وقد اختلف الناس فى هذا الباب ، وتقدم منه .

١١٧ / ب

وقوله : « فنزلت ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾» فى الآية دليل على أن الأجور على قدر الأعمال، وأن الذى لا يجاهد ليس له ثواب المجاهد، إلا من منعه عذر فله بقدر نيته،كما قال : ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ وكما قال تعالى: ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ يعنى القاعدين من أولى الضرر ﴿ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾(٢) يعنى من غير أولى الضرر الذين ذكر أنهم لا يستوون معهم. وفيه رد على المعتزلة لتسويتهم

(١، ٢) النساء : ٩٥ .

الأجر لأولى الضرر على فاسد أصولهم فى الثواب والعقاب ، وقول الله تعالى فى كتابه يرد عليهم ، وتفريقه بين القاعدين والمجاهدين واستثنائه أولى الضرر وتفضيل المجاهدين عليهم بدرجة. وقوله تعالى: ﴿ وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾[١] أى المجاهد ، والقاعد أولى الضرر، لصدق نيتهم معهم ، وأن الله حبسهم .

واختلف القراء والنحاة فى نصب راء ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ على الاستثناء، أو رفعها على النعت للقاعدين أو البدل، وقد قرأها بعضهم بالكسر على وصف المؤمنين أو البدل منهم[٢] .

وقوله : ﴿ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ ﴾[٣] : أى فضائل ومنازل، قيل: الإسلام درجة ، والجهاد درجة ، والقتل فيه درجة ، والهجرة درجة. وقيل : هى سبع درجات المذكورة فى « براءة » بأنه لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ـ الآيتان[٤]. وقيل : هى سبعون درجة .

وفى الآية والحديث دليل أن من حبسه عن طاعة عذر أو غلبه نوم أو مرض فله أجر ، كما جاء فى حديث قيام الليل وغيره ، لصدق نيته فى ذلك[٥] ، وهو أحد التأويلات فى معنى قوله تعالى : ﴿ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾[٦] ، أى غير مقطوع بزمانه أو كبر أو عذر ، وأحد التأويلات فى قوله : « نية المؤمن خير من عمله »[٧] لطول أمد النية وكثرة أملها فى الخير مما لم يقدر على عمله .

وفيه اتخاذ الكتاب وتقييد العلم ، ولا خلاف فى كتابة القرآن ، وإنما كان الخلاف بين السلف فى جواز كتابة العلم والحديث لعلل ذكرناها فى غير هذا الموضع ، ثم وقع الإجماع على جوازه ، والأحاديث الصحيحة تدل عليه ، وقد بسطنا هذا فى كتاب الإلماع .

---

(١) النساء : ٩٥ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٤٣ .

(٣) النساء : ٩٥ .

(٤) التوبة : ١٢٠ ، ١٢١ .

(٥) أبو داود ، ك الصلاة ، ب من نوى القيام فنام ١/٣٠٣ .

(٦) التين : ٦ .

(٧) الطبرانى (٥٩٤٢) ، والمجمع ١/١٠٩ .

(٤١) باب ثبوت الجنة للشهيد

١٤٣ ـ (١٨٩٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ ـ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ : « فِي الْجَنَّةِ » . فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ .

١٤٤ ـ (١٩٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ ، حَدَّثَنَا عِيسَى ـ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ـ عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ ـ قَبِيلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا ، وَأُجِرَ كَثِيرًا » .

١٤٥ ـ (١٩٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ ـ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا ، يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ . فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ : لاَ أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ ـ قَالَ : فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ . قَالَ فَخَرَجَ

وقوله : « بعث النبى ﷺ بُسيسة عيناً » كذا فى جميع النسخ بباء باثنتين تحتها بين السينين مصغراً،وكذا ذكره أبو داود[1] وأصحاب الحديث. والمعلوم فى كتب السير : « بسبس » بباء واحدة غير مصغر ، وهو بسبس بن عمرو[2] ، ويقال : ابن بشر من الأنصار من الخزرج ويقال : حليفهم ، وأنشد ابن إسحق فى خبره قوله :

أقم لها صدورها بسبس ... أن ترد الماء بها يا كيس

ومعنى « عيناً » : أى متجسساً ورقيباً . والعير الإبل والدواب التى تحمل الأحمال .

---

(١) أبو داود ، ك الجهاد ، ب بعث العيون ٢/ ٣٧ .

(٢) الاستيعاب ١/ ١٩٠ .

رَسُولُ الله ﷺ فَتَكَلمَ . فَقَالَ : « إنَّ لَنَا طَلبَةً ، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا » ، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِى ظُهْرَانِهِمْ فِى عُلْوِ المَدِينَةِ . فَقَالَ : « لا ، إلا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً » ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، حَتَّى سَبَقُوا المُشْرِكِينَ إلى بَدْرٍ ، وَجَاءَ المُشْرِكُونَ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إلى شَىْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ » ، فَدَنَا المُشْرِكُونَ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « قُومُوا إلى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ » . قَالَ :يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الحُمَامِ الأَنْصَارِىُّ : يَا رَسُولَ الله ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : بَخٍ بَخٍ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا يَحْمِلكَ عَلى قَوْلِكَ : بَخٍ بَخٍ » . قَالَ : لا ، وَالله ، يَا رَسُولَ الله إلا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا . قَالَ : « فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا » ،

وقول النبى ﷺ والصحابة : «إن لنا طلبة» ـ أى شىء نطلبه ـ «فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا » : فيه كتم أمور الحرب ، وأن الحزم ترك إنشائها والتورية بهم ؛ لئلا يطلع العدو عليها ولتؤخذ على غرة. والظهر : الإبل التى تحمل ، ويركب عليها. فظهر أنهم جمع ظُهر بضم الظاء كأنه جمع ظهير ، وهو البعير الذى يحمل عليه لشدة ظهره. ومعنى « بخ بخ » : كلمة تقال لتعظيم الأمر وتهويله ، يقال بسكون الخاء وبكسرها منونا.

وقوله : « رجاءة أن أكون من أهلها » : ممدود ، قال ابن دريد : تقول العرب : فعلته رجاتك ، أى رجاك .

وقوله : « فأخرج تمرات من قرنه » : كذا عند الفارسى بفتح الراء والنون ، وفى رواية العذرى : « قُرْبَة » بسكون الراء والباء وضم القاف ، ورواه بعضهم : « قرقرة » .

قال الإمام : « من قرنه » : أى من جعبته ، وفى الحديث : « صَلِّ فى القوس واطرح القرن »[(١)]. قال الهروى : القرن جعبة من جلود تشق ثم تخرز ، وإنما تشق كى يصل إليها الريح ، ولا يغسل الريش. وأمره بنزع القرن لأنه كان من جلد غير ذكى ولا مدبوغ ومنه حديث عمر ، قال للرجل : « ما مالك ؟ فقال : أقرن وآدمةٌ فى المنيئة ». الأقرن جمع قرن [وهى جعبة من جلود تكون للصيادين فيشق جانب منها][(٢)]،كما فسرنا.

قال القاضى : وأما من رواه : « قربة » بالباء أو « قرقرة » فتغير ـ والله أعلم ـ وبعيد الوجه ، إلا أن يريد بالقرقرة الثوب الذى يلبسه النساء ، يشبه ثوبه الذى عليه به. وكانت التمرات فى جيبه أو حجزته ـ والله أعلم. وأما قربة فلقرب خاصره ، فإن كان أراد أيضاً حجزته أو بإطلاقه ، فسمى ما على القرب باسمه كما سمى الإزار حقواً ، إنما الحقو مقعده

---

(١) الطبرانى (٦٢٧٧) ، والمجمع ٢/ ٦٠، ٦١ .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

فَأَخْرَجَ تَمرَاتٍ مِنْ قَرَنِه ، فَجعَلَ يأكُلُ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ قَالَ : لئنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمرَاتِى هذِهِ ، إِنَّهَا لحيَاةٌ طَوِيلةٌ . قَالَ : فرمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمرِ ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ .

١٤٦ ـ (١٩٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ـ وَاللفظُ ليَحْيَى ـ قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ـ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الجَوْنِىِّ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْس ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى ، وَهُوَ بِحَضْرَةِ العَدُوِّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ » ، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الهَيْئَةِ .

من الجسد فيكون له معنى ، أو يكون القرب هنا بضم القاف والراء جمع قراب وهما مما يجعل فيه الراكب سيفه وخفيف آلته وزاده ، فيكون له أيضاً وجه .

وقوله : « لئن أنا حييت حتى آكل تمراتى هذه إنها لحياة طويلة ، فرمى بما معه فقاتلهم حتى قتل » ، ومثله الحديث الذى بعده. فيه جواز الاستقتال فى الحرب ، ومنية الشهادة ، وحمل الإنسان وحده على الكفار إن علم أنهم يقتلونه فى حملته تلك ، وليس هو من إلقاء اليد إلى التهلكة ، وقد فعله كثير من الصحابة والسلف ، وروى عن عمر بن الخطاب وأبى هريرة وعلى مما أجازه هذا ، قالوا فيه : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ** ﴾[1] ونحوها من الآيات. وروى عن مالك مثله فى الرجل إذا علم من نفسه قوة وعنى أن يبارز الجماعة .

وقال محمد بن الحسن : لو حمل واحد على ألف وحده لم يكن به بأس إذا طمع فى نجاة أو نكاية ، أو أن يفعل المسلمون مثل فعلته أو يرهب العدو بما يريهم من صلابة المسلمين فى دينهم ، وإلا فهو مكروه ، إلا أنه كره العلماء أن يفعل ذلك من يكون رأس كتيبة، وعلم إن أصيب هلك من معه من الجيش. فالصواب ألا يتعرض للقتل إلا أن يضطر إلى ذلك، وقد روى ـ أيضاً ـ عن عمر كره هذا الاستقتال ، وقال : لأن أموت على فراشى خير من أقتل بين يدى صف ، يعنى يستقتل. ورأى بعضهم هذا من إلقاء اليد للتهلكة ، النهى عنه فى الآية. وأحسن ما قيل فى هذه الآية : أنها فى ترك الإنفاق فى الجهاد والخروج له ، وقيل فى تأويل الآية غير هذا من الإسراف فى الإنفاق ، وقيل : اليأس والقنوط من رحمة / الله . ١١٨ / ب

وقوله : « أبواب الجنة تحت ظلال السيوف » : وهذه استعارة ، يعنى أن الجهاد وحضور المعارك سبب لدخولها ومقرب إليها .

---

(١) البقرة : ٢٠٧ .

فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى ، آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ هذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِه فَقَالَ : أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِه فَأَلْقَاهُ ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِه إِلَى العَدُوِّ، فَضَرَبَ بِه حَتَّى قُتِلَ .

١٤٧ ــ (٦٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ : جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالوا : أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالاً يُعلمُونَا القُرْآنَ وَالسُّنَّةَ . فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، يُقَالَ لَهُمُ : القُرَّاءُ . فِيهِمْ خَالِى حَرَامٌ . يَقْرؤُونَ القُرْآنَ ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعلمُونَ . وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِى المَسْجِد ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ ، وَيَشْتَرُونَ بِه الطَّعَامَ لأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلفُقَرَاءِ . فَبَعَثَهُمُ النَّبِىُّ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلوهُمْ ، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا المَكَانَ . فَقَالُوا : اللهُمَّ ، بلغْ عَنَّا نَبِيَّنَا ؛ أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ ، وَرَضِيتَ عَنَّا . قَالَ : وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا ـ خَالَ أَنَس ـ مِنْ خَلْفه فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ . فَقَالَ حَرَامٌ : فُزْتُ ، وَرَبِّ الكَعْبَة ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحَابِه : « إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلوا ، وَإِنَّهُمْ قَالُوا : اللهُمَّ ، بلغْ عَنَّا نَبِيَّنَا ؛ أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ ، وَرَضِيتَ عَنَّا » .

١٤٨ ــ (١٩٠٣) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَة ، عَنْ ثَابِت . قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : عَمِّى الذى سُمِّيتُ بِه لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَدْرًا . قَالَ:

وقوله فى صفة أصحاب بئر معونة : «كانوا يجيئون بالماء فيضعونه فى المسجد » : فيه جواز وضع الماء فى المسجد والطعام لمن احتاج إليه ، وقد كان يفعل ذلك بإقناء التمر فى مسجد رسول الله ﷺ هذا أيضا ، وكانت لهم فى آخره صفة ، وهو مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه ، يبيتون فيه ، قاله الحربى. وأصله صفة البيت ، وهو مثل الظلة أمامه. وذكر عن بعضهم أنهم إنما سموا أصحاب الصفة لأنهم كانوا يصفون على باب المسجد.

وقوله : « بلغ عنا نبينا أنا لقيناك ، فرضينا عنك ورضيت عنا » من قوله تعالى : ﴿رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾(١) ، أى رضى عنهم بطاعتهم وإيمانهم ، ورضوا عنه بثوابهم وما أعطاهم من الخير. والرضا من الله إفاضة الخير والإحسان والرحمة على عبده ، فيكون من صفات الأفعال ، أو إرادته ذلك لهم فيكون من صفات الذات .

---

(١) البينة : ٨ .

فَشَقَّ عَلَيْه . قَالَ : أَوّلُ مَشْهَد شَهِدَهُ رَسُولُ الله ﷺ غُيِّبْتُ عَنْهُ ، وَإِنْ أَرَانِى اللهُ مَشْهَدًا ، فِيمَا بَعْدُ ، مَعَ رَسُول الله ﷺ ، لَيَرَانِى اللهُ مَا أَصْنَعُ . قَالَ : فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا . قَالَ : فَشَهِدَ مَعَ رَسُول الله ﷺ يَوْمَ أُحُد . قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذ . فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ : يَا أَبَا عَمْرو ، أَيْنَ ؟ فَقَالَ : وَاهًا لرِيحِ الْجَنَّة ، أَجِدُهُ دُونَ أُحُد . قَالَ : فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ . قَالَ : فَوُجِدَ فِى جَسَده بِضْعٌ وَثَمَانُونَ ، مِنْ بَيْنِ ضَرْبَة وَطَعْنَة وَرَمْيَة . قَالَ : فَقَالَتْ أُخْتُهُ ـ عَمَّتى الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ ـ : فَمَا عَرَفْتُ أَخى إلا بِبَنَانه ، وَنَزَلَتْ هَذه الآيَةُ : ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً ﴾(١) . قَالَ : فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِى أَصْحَابِه .

وقوله : « لئن شهدت فيما بعد مع رسول الله ﷺ ليرين الله ما أصنع ، فهاب أن يقول غيرها » : يشير أنه أبهم الأمر إلى ما يراه الله ، ولم يفسر ما يصنع وهابه ، لئلا يكون قوله مردوداً إلى قوته وحوله فيعجزه الله عنه .

وقوله :« واهاً لريح الجنة »: كلمة تحنى وتلهف،وقد قيل: إنها بمعنى الإغراء،وقد يصح هنا ،ولها معان أخر فى غير هذا ، فقد تأتى بمعنى الاستهانة للشىء ،وبمعنى الترحم عليه.

وقوله : « أجده دون أحد » : يحتمل أن يكون حقيقة ، وأن الله أوجده إياه تقدمة لما كتب له من الشهادة ؛ ولأن ريح الجنة يوجد على مسيرة خمسمائة عام ، كما جاء فى الحديث ،أو يكون على التمثيل والتقريب ،أى أنها موجبة لمن شهد أحداً أو يستشهد عنده.

وقوله : « ففيه نزلت هذه الآية : ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ » : قيل : فيه حجة بجواز الاستقتال المقدم ذكره ، والوفاء بذلك لمن عقده فى نيته ، على أنه ليس فى الحديث هنا إلا قوله : « ليرين الله ما أصنع » ، لكن ظاهر ما فى البخارى ذلك لأنه حمل على المشركين حين انكشف المسلمون وقال : « اللهم إنى أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ـ يعنى أصحابه » (٢) .

---

(١) الأحزاب : ٢٣ .

(٢) البخارى ، ك الجهاد ، ب قول الله عز وجل : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ ﴾ ٥/ ٢٣.

(٤٢) باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله

١٤٩ ــ (١٩٠٤) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ـ وَاللفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَر ، حَدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرو بْن مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِىُّ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَعْرَابِياً أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلمغْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مكَانُهُ ، فَمَنْ فِى سَبِيلِ الله ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله أَعْلَى فَهُوَ فِى سَبِيلِ الله » .

١٥٠ ــ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْر وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلاء ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِى مُوسَى ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، أَىُّ ذَلِكَ فِى سَبِيلِ الله ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِىَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِى سَبِيلِ الله » .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِى مُوسَى ، قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ الله ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

١٥١ ــ (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ القتَالِ فِى سَبِيلِ الله ــ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً . قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ ـ وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا ـ فَقَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِىَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِى سَبِيلِ الله » .

وقوله فى الحديث : « فرفع رأسه إليه ، وما رفعه إليه إلا أنه كان قائما » : يعنى السائل. فيه أن مثل هذا من سائل وطالب حاجة وهو قائم للجالس أنه لا حرج فيه ، وليس من القيام المنهى عنه على رأس الجالس .

(٤٣) باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

١٥٢ ـ (١٩٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيب الحَارِثِىُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِث ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِى يُونُس بْن يُوسُفَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار ، قَالَ : تَفرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّام : أَيُّهَا الشَّيْخُ ، حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُول الله ﷺ . قَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ القيامَة عَلَيْه رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ ، فَأُتِىَ بِه فَعَرَّفَهُ نعمَهُ فعرَفَهَا . قَالَ : فَمَا عملتَ فيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلتُ فيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ . قَالَ : كَذَبْتَ . ولَكنَّكَ قَاتَلتَ لأَنْ يُقَالَ : جَرِىءٌ فَقَدْ قيل ، ثُمَّ أُمِرَ بِه فَسُحبَ عَلَى وَجْهه حَتَّى أُلقِىَ فِى النَّارِ . وَرَجُلٌ تَعلمَ العلمَ وَعَلَّمَهُ وَقرأَ القُرْآنَ ، فَأُتِىَ بِه فَعَرَّفَهُ نعمَهُ فَعَرَفَهَا . قَالَ : فَمَا عَملتَ فيهَا ؟ قَالَ : تَعَلمْتُ العلمَ وَعلمْتُهُ وَقَرأتُ فيكَ القُرْآنَ . قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكنَّكَ تَعَلَمْتَ العلمَ ليُقَالَ : عَالمٌ ، وَقَرَأتُ القُرْآنَ ليُقَالَ : هُوَ قَارِئٌ ، فَقَدْ قيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ به فَسُحبَ عَلَى وَجْهه حَتَّى أُلقِىَ فِى النَّارِ . وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْه وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَاف المَال كُلِّه ، فَأُتِىَ به فَعَرَّفَهُ نعمَهُ فَعرَفَهَا . قَالَ : فَمَا عَملتَ فيهَا ؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحبُّ أَنْ يُنْفَقَ فيهَا إِلا أَنْفَقْتُ فيهَا لكَ . قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكنَّكَ فَعَلتَ ليُقَالَ : هُوَ جَوَادٌ ، فَقَدْ قيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِه فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِه ، ثُمَّ أُلقِىَ فِى النَّارِ » .

وقوله: « تفرق الناس عن أبى هريرة ، فقال له ناتل أهل الشام[(١)] أيها الشيخ » الحديث، قال الإمام : قال الهروى : فى الحديث : أنه رأى الحسن يلعب ومعه صبية فى السكة ، فاستنتل رسول الله ﷺ أمام القوم أى ـ تقدم ـ قال أبو بكر : وبه سمى الرجل ناتلاً ، ونتيلة أم العباس بن عبد المطلب ، [ومنه حديث أبى بكر][(٢)] ، أنه ارتاب بلبن شربه ، أى لم يحل له فاستنتل يتقيأ ، أى تقدم. وذكر الهروى أنه يقال : نتل ـ أيضاً ـ إذا تقدم ، ومنه أن عبد الرحمن بن أبى بكر برز يوم بدر فقال : هل من مبارز ؟ فتركه الناس لكرامة أبيه ـ رضى الله عنه ـ فنتل أبو بكر ومعه سيفه ، أى تقدم .

---

(١) انظر : ثقات ابن حبان ٥/ ٤٨٤ .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ ـ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِى يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . فَقَالَ لَهُ نَاتِلٌ الشَّامِىُّ . وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الحَارِثِ .

قال القاضى : حمله / على أنه صفة ، وإنما هو اسم رجل مشهور وهو ناتل بن قيس الجذامى . ويدل عليه قوله فى الرواية الأخرى : « فقال له ناتل الشامى » وكذلك يعرف . ١١٩ / أ

وحديث أبى هريرة هذا فى الغازى الذى استشهد والذى يعلم العلم والذى وسع الله عليه ، وعقابهم لفعل ذلك لغير الله واحتسابه الأجر شديد فى الاشتراك فى العمل وتخليصه .

وقوله : « تفرج الناس عن أبى هريرة » : أى افترقوا عن الاجتماع عليه ، كما قال فى الحديث الأول : « تفرّق الناس » ، والفرجة : الفسحة بين الجبلين .

(٤٤) باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

١٥٣ ـ (١٩٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يزيدَ ، أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِى هَانِئٍ ، عَنْ أَبِى عَبْد الرَّحْمَنِ الْحُبُلىِّ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عَمْرو ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ غَازِيَة تَغْزُو فِى سَبِيلِ الله فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ ، إلا تَعَجَّلُوا ثُلُثَىْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » .

١٥٤ ـ (...) حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ ابْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِى أَبُو هَانِئٍ ، حَدَّثَنِى أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عَمْرو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولَ الله ﷺ : « مَا مِنْ غَازِيَة أَوْ سَرِيَّة تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَىْ أُجُورِهِمْ ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَخْفِقُ وَتُصَابُ إِلا تَمَّ أُجُورُهُمْ » .

وقوله : « ما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم » ، **قال الإمام** : قال أبو عبيد : الإخفاق أن تغزو فلا تغنم شيئا ، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم يقضها فقد أخفق. وأخفق الصائد إذا خاب .

قال القاضى : ذهب غير واحد أن هذا الحديث يعارض الحديث المتقدم فى قوم مع ما قال : « من أجرٍ أو غنيمة » ، قالوا : ولا يصح أن تنتقص الغنيمة من أجورهم كما لم تنقص من أجر أهل بدر ،وكانوا أفضل المجاهدين ، وأفضلهم غنيمة ، حتى قال بعضهم : لا يصح الحديث. وأبو حميد بن هانئ راوية ليس بمشهور ، ورجحوا الحديث المتقدم عليه لشهرته وشهرة رجاله ، لكن إدخال مسلم له من طريق يضعف قوله ، قد ذكره البخارى فى التاريخ ، فقال : أبو حميد الخولانى مصرى ، سمع بعبد الرحمن الحبلى ، وعمرو بن مالك سمع من حيوة وابن وهب .

وقيل فى الجمع بينهما : إن هذه التى أخفقت تزداد من الأجر بالأسف على ما فاتها من المغنم ، ويضاعف لها كما يضاعف لمن أصيب بماله وأهله. وقيل : بل لعل الذى تعجل من أجره بالغنيمة فى غنيمة أخذت على غير وجهها ، وهذا بعيد لا يحتمله الحديث، وأصح ما يجمع فيه بين الحديثين أن الأول قال فيه : « لا يخرجه إلا للجهاد فى سبيله وتصديق كلماته » ، فهذا الذى ضمن له الجنة ، أو يرد إلى بيته مع ما نال من أجر أو

غنيمة. وهذا الحديث الآخر لم يشترط فيه هذا الشرط ، فيحتمل أنه فيمن خرج بنية الجهاد وطلب المغنم ، فهذا شرك بما يجوز له الشريك فيه ، وانقسمت نيته بين الوجهين فنقص أجره ، والأول أخلص فكمل أجره .

وأوجه من هذا عندى فى استعمال الحديثين على وجههما أيضاً : أن أجر المغانم بما فتح عليه من الدنيا وحساب ذلك عليه وتمتعه به فى الدنيا وذهاب شظف عيشه فى غزوة وبعده إذا قوبل ، فمن أخفق ولم يصب منها شيئا ، وبقى على شظف عيشه والصبر على حالته فى غزوة ، وجد أجر هذا [أبداً فى ذلك][1] وافيا مطرداً بخلاف الأول ، ومثله قوله فى الحديث الآخر : « فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا ، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها »[2] ، فكان هذا إذا لم يهدب ثمرة الدنيا والاتساع فيما فتح عليه من مغانمها ، وبقى على حالته الأولى ، كان أجره فى الصبر والتقلل على ما كان عليه ، فلما خالف لم يكن له ذلك الأجر ، فكأنه نقص بما كان له فى التقدير وكذلك هذا ـ والله أعلم .

١١٩ / ب ويدل على صحة هذا التأويل قوله :«إلا تعجلوا ثلثى أجرهم » / أى أنهم نالوا من الدنيا ما هو حساب ما فاتهم منها بقدر ثلثى الأجر ، ولو كان نقصاً من الأجر فى الأصل كان على ثلث أجر من لم يغنم،كما قال فى صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم[3]، لما كان حظ الأجر فى أصل العمل ـ والله أعلم. وأما على ما جاء فى الحديث فيخفق ويصاب الإثم أجورهم فبين ؛ لأن لهم أجر الجهاد كاملاً ، وأجر ما فاتهم من الغنيمة ، وأجر ما أصابهم من العدو ، ونال منهم واستشهدوا ، بخلاف من لم يصب الذى له أجر الجهاد فقط. ولا شك أن المصائب كثيرة الأجور ، فكيف إذا كانت فى ذات الله ؟ ، فهى مضاعفة على تقدير ما جاء فى الحديث من الثلثين وأكثر ، فيكون معنى قوله فى التى غنمت ولم تصب : « أنها تعجلت ثلثى أجورها »، بالإضافة إلى الأخرى إلى تضاعف أجرها عليها مرتين ساوتها فى أجر الجهاد ، وفضلت عليها بأجر الإخفاق وأجر الإصابة ، فجاء نقصها عن درجتين من درجات هذه ، كأنه تعجيل بما حصل لها من الدنيا ، والأخرى بخلافها ، كما قال فى الحديث المذكور قبل : « فمنا من لم يأكل من أجره شيئا » على ما قدمناه .

---

(١) سقط من س .

(٢) سبق تخريجه قريباً ، وهو فى الجنائز حديث رقم (٤٤) .

(٣) سبق فى :ك صلاة المسافرين ، ب جواز النافلة قاعداً وقائماً برقم (٧٣٥) .

(٤٥) باب قوله ﷺ :« إنما الأعمال بالنية »
وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

١٥٥ ـ (١٩٠٧) حدَّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْن سَعيد ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِبْراهيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاص ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّة ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُوله ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله ورَسُوله . وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه » .

(...) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ

وقوله : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » [١] الحديث : ذكر الأئمة أن هذا الحديث ثلث الإسلام ، وقيل: ربعه ،وأن أصول الدين وعمدة من عمل الطاعات ، ومفسر لقوله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [٢] . قال بعض شيوخنا : قوله : « إنما الأعمال بالنيات » يرجع إلى معنيين : أحدهما : تجريد العمل من الشرك بالله بخالص التوحيد ، والآخر : تجريده بخالص السنة .

وفى قوله : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لامرئ ما نوى » دليل أن ما عمل بغير نية غير جائز ولا لازم ، وإنما يلزم منه ويصح ما قارفته . ورد على من أجاز الطهارة وغيرها من بعض القرب بغير نية [٣] ، وقد مرّ فى موضعه ، ودليل أن من توضأ ليعلم أو يتعلم أو ليتبرد لا ينوى بذلك رفع الحدث والتقرب أنه لا يجزيه .

ودليل أن المعتبر فى الأيمان وألفاظ الطلاق والعتاق وغيرها النية دون اللفظ . لكن اختلف العلماء فى هذا الأصل خلافاً كثيراً ، فعندنا أنه يلزم ما نوى به الطلاق والعتاق كان من ألفاظ الطلاق والعتاق أو كناياتها . واختلف عندنا إذا نطق بذلك ولم ينو به طلاقاً ولا عتاقاً ، هل يلزم أم لا ؟ وإذا نوى ولم ينطق أو إذا نطق بلفظ ليس من ألفاظ الطلاق وكناياته ، وعند غيرنا أنه لا يلزم إلا فى ألفاظ الطلاق أو كناياته ، وذلك كان فيما بينه

---

(١) حديث رقم (١٥٥) بلفظ : « بالنية » ، ورواية البخارى : « بالنيات » ، ك بدء الوحى ١/ ٢ .

(٢) البينة : ٥ .

(٣) وهم الأحناف ؛ إذ يرون أنه تجوز الطهارة بغير نية . تقدم الكلام عليه .

الْعَتَكِىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّاب ـ يَعْنِى الثَّقَفِىَّ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْراهِيم ، أَخْبَرنَا أَبُو خَالد الأَحْمَرُ ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِى ابْنَ غيَاث ـ وَيَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَء الْهَمْدَانِىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَك . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، بِإِسْنَاد مَالك ؛ وَمَعْنَى حَدِيثِه .

وَفِى حَدِيثِ سُفْيَانَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

وبين الله تعالى . وتفترق هذه الصور فى الحكم فيها ظاهراً إذا لم يأت مستفتياً ، ويلزمه ظاهر لفظه فى اعترافه وكلامه فيما تعلق بحقوق الآدميين ويحكم بظاهر ذلك ، ولا نصدقه فى ادعاء ما يخالفه بنيته . وقد تقدم الكلام على نية الحالف فى الحقوق .

(٤٦) باب استحباب طلب الشهادة فى سبيل الله تعالى

١٥٦ ــ (١٩٠٨) حدَّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادقًا أُعْطِيَهَا ، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ » .

١٥٧ ــ (١٩٠٩) حدَّثنى أَبُو الطَّاهر وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ــ وَاللَّفْظُ لحَرْمَلَةَ ــ قَالَ أَبُو الطَّاهرِ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ حَرْمَلَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ــ حَدَّثَنى أَبُو شُرَيْح ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَدِّه ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَأَلَ الله الشَّهَادَةَ بِصِدْق ، بَلَّغَهُ الله مَنَازِلَ الشُّهَدَاء ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِه » . وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِى حَدِيثِه : « بِصِدْق » .

وقوله : « من طلب الشهادة صادقاً أعطيها وإن لم تصبه » ، وفى الرواية الأخرى : « بلغه اللّه منازل الشهداء وإن مات على فراشه » : مما تقدم معناه من تبليغ من نوى خيراً واعتقد فعله أجر ما نواه وإن عاقه عندنا عنه عائق ، تفضلا من اللّه/ وأجرًا على نيته . ومثله الحديث الآخر فيمن حبسه المرض عن الغزو .

١٢١/أ

(٤٧) باب ذم من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو

١٥٨ ـ (١٩١٠) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الأَنْطاكِىُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله ابْنُ الْمُبَارَك ، عَنْ وُهَيْب الْمكِّىِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّد بْنِ الْمُنْكَدرِ ، عَنْ سُمَىٍّ ، عَنْ أَبِى صَالحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » .

قَالَ ابْـنُ سَهْمٍ : قَالَ عَبْدُ الله بْـنُ الْمُبَارَكِ : فَنُرَى أَنَّ ذلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ .

وقوله : « من مات ولم يغزو ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق » : بيّن فى أن من منعه مانع من أداء فرضٍ أو مسارعة إلى ركن من أركان الشرع أو سننه المشهورة، أن يكون على نيته فيه متى أمكنه فعل ذلك ، وأن العزم على الشىء بدل من فعله إذا لم يتعين وقت فعله .

قوله : « مات على شعبة من نفاق » : فسره فى الكتاب ابن المبارك : أنه مخصوص بزمن النبى ﷺ ، حيث كان الجهاد واجبا ، وحمله على النفاق الحقيقى . وقد يحتمل أنه على العموم ، ويكون معنى هذا : أنه تشبه بأخلاق المنافقين التى منها التخلف عن الجهاد، وهو أحد شعب النفاق وأخلاق المنافقين .

(٤٨) باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر (١)

١٥٩ ـ (١٩١١) حدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى غَزَاة . فَقَالَ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالا مَا سِرْتُمْ مَسِيراً وَلا قَطَعْتُمْ وَادِيًا ، إِلا كَانُوا مَعَكُمْ ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ » .

(...) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيد الأَشَجُّ ، قَالا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُس ، كلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيث وَكِيعٍ : « إِلا شَرِكُوكُمْ فِى الأَجْرِ » .

---

(١) تقدمت الإشارة إليه فى الأبواب السابقة .

(٤٩) باب فضل الغزو فى البحر

١٦٠ ـ (١٩١٢) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك ، عَنْ إسْحَقَ بْنِ عَبْد الله بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالك ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حرَامِ بنْت ملْحَانَ فَتُطْعمُهُ ، وَكَانَتْ أُمُّ حرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلى رَأْسَهُ ، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يُضْحكُكَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « نَاسٌ منْ أُمَّتى عُرِضُوا عَلَىَّ غُزَاةً فى سَبيلِ الله ، يرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكًا عَلَى الأَسرَّة ـ أَوْ مثْلَ الْمُلُوك عَلَى الأَسرَّة » ـ يَشُكُّ أَيَّهُمَا قَالَ ـ قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنى منْهُمْ . فَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يُضْحكُكَ يَارَسُولَ الله ؟ قَالَ : « نَاسٌ منْ أُمَّتى عُرِضُوا عَلَىَّ غُزَاةً فى سَبيلِ الله » ، كَمَا قَالَ فى الأُولَى . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَارَسُولَ الله ، ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنى منْهُمْ . قَالَ : « أَنْت منَ

وقوله : « أنه ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وتفلى رأسه » : أم حرام هذه قيل : اسمها : الرميصاء ، وقيل : بل الرميصاء أم سليم أختها ، وأم حرام الغميصاء ، وكذا ذكرها البخارى فى أم سليم بالراء [(١)] . وفى مسلم : « الغميصاء » [(٢)] وفيها بالغين المعجمة ، وهما بمعنى متقارب ، وهو اجتماع القذا فى ماء العين وهدابتها . وقيل : الرمص هذا ، والغمص : استرخاء فيها وانكسار ، والأظهر أنه صفة لها .

قال أبو عمر بن عبد البر : أم سليم هى الرميصاء والغميصاء [(٣)] . وخرج أبو داود من رواية معمر ؛ أن أخت أم سليم الرميصاء . قال أبو داود : الرميصاء أخت أم سليم[(٤)] من الرضاعة ، وهذا وهم .

قال ابن وهب : وأم حرام هذه إحدى خالات النبى ﷺ من الرضاعة ؛ فلهذا كان يدخل عندها ويعمل عندها ، وينام فى حجرها . وقال غيره : بل كانت خالة لأبيه أو لجده ؛

---

(١) صحيح البخارى ، ك المناقب ، ب مناقب عمر بن الخطاب ٥/١٢ .

(٢) سيأتى فى ك فضائل الصحابة ، ب فضائل أم سليم ، رقم (٢٤٥٦) .

(٣) الاستيعاب رقم (٤١٦٣) .

(٤) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فضل الغزو فى البحر ٢/٦ ط . الحلبى .

الأوَّلِينَ» .

فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِى زَمَنِ مُعَاوِيَةَ ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ ، فَهَلَكَتْ .

١٦١ ـ (...) حدَّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ ـ وَهْىَ خَالَةُ أَنَسٍ ـ قَالَتْ : أَتَانَا النَّبِىُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ عِنْدَنَا ، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ يَارَسُولَ الله ؟ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى . قَالَ : « أُرِيتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِى يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ » . فَقُلْتُ : ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ . قَالَ : « فَإِنَّكِ مِنْهُمْ » . قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ ـ أَيْضًا ـ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ . فَقُلْتُ : ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ . قَالَ : « أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ » .

قَالَ : فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدُ ، فَغَزَا فِى الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ . فَرَكِبَتْهَا . فَصَرَعَتْهَا . فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا .

لأن أم عبد المطلب من بنى النجار [١] . وفيه جواز مثل هذا من ذوى المحارم ، وأنه لا يجوز مثله إلا لذوى المحارم . والنبى ﷺ وإن كان معصوماً ، فإنه يقتدى به فى مثل هذا من أفعاله . وفيه جواز إذن ذوات المحارم محارمهن ، وإن لم يحضر الزوج . وفيه إباحة أكل ما قدمته المرأة لضيفها فى بيتها من مالها ومال زوجها ؛ لأن الأغلب أن ما فى البيت من الطعام للزوج ، إذا علم أنه ممن لا يكره أن يؤكل ما فى بيته . وفيه جواز مثل هذا للوكيل والمتصرف للرجل إذا علم من صاحب المال الإذن والسرور بذلك . ومعلوم من سرور زوج أم حرام إن كانت تحت زوج حينئذ ، وغيرة المسلمين ومحبتهم لدخول النبى ﷺ بيوتهم وأكله طعامهم .

وقوله : « فاستيقظ وهو يضحك » : ضحكه لما بشر به من أمر أمته ، وغزوهم فى البحر ، وسروره بما يفتح الله عليهم فى الدنيا ، ويدخله عليهم من الأجر فى الأخرى .

وقوله : « يركبون ثبج هذا البحر » ، **قال الإمام** : الثبج : الوسط . قال أبو زيد : ضربت بالسيف ثبج الرجل ، أى وسطه . والثبج ما بين الكتفين . وفى حديث وائل بن

---

(١) انظر : طبقات ابن سعد ٨/ ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، الجرح والتعديل ٩/ ٤٦١ ، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٣٨ ، الإصابة ١٣/ ١٩٣ ، شذرات الذهب ١/ ٣٦ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣١٦ .

١٦٢ ــ (...) وحدَّثناه مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، عَنْ خَالَته أُمِّ حَرَامِ بِنْت مِلحَانَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : نَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّى ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ . قَالَتْ :فَقُلْتُ : يَارَسُولَ الله ، مَا أَضْحَكَكَ ؟ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى عُرِضُوا عَلَيَّ ، يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الأَخْضَرِ » ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْد .

حجر تطوى الثبجة يقول : أعطوا الوسط فى الصدقة لا من خيار الأموال ولا من [رذالتها][(١)] .

قال القاضى : قال الخطابى : الثبج : أعلى متن الشىء ، قال غيره : ثبج متن البحر: ظهره ، وقد جاء فى الحديث الآخر : « يركبون ظُهر البحر » .

وقوله : « ملوكاً على الأسرة أو كالملوك على الأسرة »/ : بين فى الحديث أنه شك ١٢١/ب من الراوى ، وقد جاء فى الحديث [الآخر] (٢) بغير شك : « كالملوك على الأسرة » ، وأن النبى ﷺ إنما قال أحدهما . فيه تأويلان : أن أحدهما أراد مصالحهم فى الآخرة ، كما قال تعالى : ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ﴾ (٣) ، ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ﴾ (٤) . وقيل : يحتمل إذ يريد حالهم فى الدنيا من ركوب مراكب الغزاة ، وسعة حالهم ، وقوة أمرهم ، وكثرة عددهم ، وجودة آلتهم ، فكأنهم الملوك على أسرتهم .

وقوله لها فى المرة الثانية بعد أن دعا لها فى المرة الأولى: « أنت من الأولين » : يدل أن رؤياه الثانية غير الأولى ، وأنه فى كل نومه عرض عليه صنف غير الآخر ، وفيه جواز ركوب البحر للجهاد لسرور النبى ﷺ بما عرض عليه من ذلك ، وكذلك ينبغى للحج. وفيه جواز ركوب النساء فيه . وقد كرهه لهن مالك ؛ لأنهن غالبا لا يمكنهن التستر ولا غض البصر عن المتصرفين ، ولا يؤمن انكشاف عوراتهم فى تصرفهم ونظر النساء إليهم شديد ، مع شدة الخوف عليهن فى هذا الباب ، ولاسيما فيما صغر من السفن ، وضرورتهن إلى قضاء الحاجة مع حضور الرجال ، قالوا : وهو فيما كبر من السفن ، وحيث يختصصن بأماكن يستترن فيها جائز .

وروى عن عمر بن الخطاب ــ رضى اللّه عنه ــ إباحته عام الرمادة ، ولا خلاف فى منع ركوبه حين ارتجاجه ، وقيل : إنما منعه العمران ــ رضى اللّه عنهما ــ للتجارة ، وطلب

---

(١) فى ع : رذالته .

(٢) فى نسخ الإكمال سقط حرفان من آخر الكلمة .

(٣) الواقعة : ١٥ .

(٤) يس : ٥٦ .

(...) وحدَّثنى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ــ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ــ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : أَتَى رَسُولُ اللهِ

الدنيا لا للطاعات وأداء الفرائض ، والمروى عن عمر منعه ، وقد روى عبد اللّه عن عَمْرو عن النبى ﷺ النهى عن ركوب البحر ، إلا لحاج أو معتمر أو غاز(١). وضعفه أبو داود وقال : رواته مجهولون .

وفيه الترغيب فى الجهاد تحت راية كل بر وفاجر ، لذكر النبى ﷺ الأولين والآخرين؛ وفيه فضيلة معاوية ، وكونه من هؤلاء المجاهدين الذين حصَّل هذا الفضل والمنقبة ؛ لأن فى زمانه ركبت أم حرام البحر كما أخبر ﷺ عن حالها .

واختلف فى معنى قوله : « أيام معاوية ، فأكثر أهل السير والخبر أن ذلك كان فى خلافة عثمان بن عفان ، وأن فيها ركبت أم حرام معه وزوجها إلى فرس ، وبها توفيت وصرعتها دابتها ودفنت بها . وقيل : بل ماتت بعد انصرافها بعد خروجها من البحر بالشام ، وكذا ذكره البخارى (٢) ، ويكون معنى قوله : « فى زمن معاوية » على هذا : أى فى زمان غزوه فى البحر ، وقيل : بل كان ذلك فى خلافته ، وهو أظهر فى الكلام ؛ لقوله : « زمانه » والله أعلم .

وفيه وجوه من علامات النبوة ، أخبر بها ﷺ ، فكانت كما أخبر من الغزو فى البحر، وكون هؤلاء الغزاة أولا وآخراً ، كما ذكر من ركوب أم حرام فى الأولين ، ولم يجعلها فى الآخر ولا دعا لها بذلك لأنها ماتت قبل . وقيل : فيه أن الموت فى سبيل اللّه والقتل سواء فى الأجر ؛ لأن أم حرام ماتت ولم تقتل ، وليس فى هذا الحديث بيان لهذا؛ إذ لم يصفهم أنهم شهداء كلهم ، وإنما وصفهم بما ذكر ؛ لأنه قد جاء بتسوية الحالين أثر آخر ذكره مسلم بعد هذا (٣) ، أو مصداق هذا قوله تعالى/ : **﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ﴾** الآية (٤) ، وفى حديث آخر من رواية ابن وهب : « من صرع فى سبيل الله عن دابته فمات فهو شهيد » (٥) . ١٢٢/أ

وقوله فى الحديث الأول : « وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت » : ظاهره أنه

---

(١) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فى ركوب البحر فى الغزو ٣ / ٦ ، ٧ .
(٢) االبخارى ك الجهاد ، ب فضل من يصرع فى سبيل الله فمات فهو منهم ٤ / ٢٢ .
(٣) سيأتى حديث رقم (١٦٥) فى الكتاب . (٤) النساء : ١٠٠ .
(٥) أخرجه أبو يعلى فى مسنده عن عقبة بن عامر رقم (١٧٥٢) وقال محققه : إسناده حسن ٣/ ٢٩٠ .
وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/ ٢٨٣، وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه من لم أعرفه ، وذكره أيضاً ٥/ ٣٠١ وعزاه للطبرانى وقال : رجاله ثقات ، وذكره الشيخ الألبانى فى الصحيحة برقم (١٦٦٧) .

ﷺ ابْنَةَ ملحَانَ ــ خَالَةَ أَنَسٍ ــ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَقَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ .

كان زوجها حين قال النبى ﷺ عندها ، لكن جاء فى الحديث الآخر ما يبين غير ذلك ، وأن عبادة تزوجها بعد ذلك . فأخبر الآن فى الحديث الأول عن حالها بعدُ لا فى ذلك الوقت ، وفسره فى الثانى ــ والله أعلم .

ولم يذكر فى كتاب مسلم نومه فى حجرها كما ذكر ابن وهب ، وإنما ذكر فى حديثه: « فوضع رأسه عندها » ، وفى آخر : « فنام قريباً منى ، وقد تفلى رأسه » ورأسه على وسادة أو ما شاء الله غير حجرها .

قال الإمام : ذكر مسلم فى الباب : نا محمد بن رمح ، نا الليث ،وفى نسخة الرازى: نا محمد بن رمح ويحيى بن يحيى ، قالا : نا الليث ، وسقط ذكر يحيى بن يحيى لابن ماهان والسجزى .

قال القاضى : ثبت عندنا من رواية السجزى والعذرى عن الرازى ، وسقط من رواية السمرقندى وغيره [1] .

---

(١) حديث رقم (١٦٢) من رواية السجزى والعذرى عن الرازى .

(٥٠) باب فضل الرباط فى سبيل الله عز وجل

١٦٣ ـ (١٩١٣) حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد الطَّيَالسىُّ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ـ يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُول ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَة خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِه ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِى كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأُجْرِىَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ » .

(...) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِث ، عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى .

وقوله فى فضل الرباط : « وإن مات جرى عليه عمله الذى كان يعمله » : فضيلة مختصة به ، أن عمله يجرى له أجره بعد موته . وقد جاء هذا مبينًا فى غير مسلم : « كل ميت يختم على عمله إلا المرابط ، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة » (١) .

وقوله : « وأجرى عليه رزقه » من قوله تعالى فى الشهداء : ﴿أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾(٢)، ومن قوله تعالى فى الحديث : « تعلق فى شجر الجنة » (٣) ، أى تأكل .

وقوله فى الحديث : « وأمن الفتان » : رويناه عن أكثرهم بالضم جمع فاتن ، وعن الطبرى بالفتح ، وذكره أبو داود مفسراً : « وأمن من فتانى القبر » (٤) .

---

(١) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فى فضل الرباط ٢/ ٩ .

(٢) آل عمران : ١٦٩ .

(٣) سبق تخريجه قريبا .

(٤) انظر : أبا داود ، السابق .

(٥١) باب بيان الشهداء

١٦٤ ـ (١٩١٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك ، عَنْ سُمَىٍّ ، عَنْ أَبِى صَالِحِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشى بطَرِيق ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْك عَلَى الطَّرِيق ، فَأَخَّرَهُ ، فَشَكَرَ الله لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ » . وَقَالَ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ ، والْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِى سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ » .

١٦٥ ـ (١٩١٥) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فيكُمْ ؟ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، مَنْ قُتِلَ فِى سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ . قَالَ : « إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِى إِذًا لَقَلِيلٌ » . قَالُوا : فَمَنْ هُمْ يَارَسُولَ الله ؟ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ فِى سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِى سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِى الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِى الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

وقوله فى الذى أخّر غصن الشوك عن الطريق : « فشكر الله له ذلك فغفر له » : أى أحبه منه ورضى فعله ، ثم جازاه عليه . فيه فضل إماطة الأذى عن الطريق ، وتقدم قبل أنه أدنى شعب الإيمان فى الحديث الصحيح .

وقوله : « الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد فى سبيل اللّه » وفى حديث مالك فى الموطأ ـ حديث جابر بن عتيك ـ : «الشهداء سبعة» ، سوى القتل فى سبيل اللّه ، فذكر الأربعة التى هنا سوى القتل ، وزاد صاحب الجنب ، والحرق ، والمرأة تموت بجمع [١] . وذكر مسلم فى الحديث الآخر : «من قتل فى سبيل اللّه فهو شهيد ، ومن مات فى سبيل اللّه فهو شهيد » ، ولم يخرج البخارى ولا مسلم حديث مالك هذا فى السبعة ، وهو صحيح فى سند حديث مالك ، وحديث جابر بن عتيك لم يختلف فيه .

قال الإمام : المطعون : هو الذى يموت فى الطاعون ، ولم يرد المطعون بالسنان ؛ لأنه قال فى آخره : والشهيد فى سبيل اللّه ، وهو فى طريق آخر : « ومن مات فى الطاعون فهو شهيد » .

---

(١) الموطأ ، ك الجنائز ، ب النهى عن البكاء على الميت ١/ ٢٣٣ ، ٢٣٤ (٣٦) .

قال القاضى : ذكر مسلم ـ أيضاً ـ : « الطاعون شهادة لكل مسلم » ، وفى غيره عن عائشة قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « فناء أمتى بالطعن والطاعون » . قلت : أما الطعن فقد عرّفناه ، فما الطاعون ؟ قال : « غدة كغدة البعير ، تخرج فى المراق والإباط » (١) .

وأما المبطون : فهو صاحب ذا البطن ، قيل : هو صاحب البطون الذى بها الاستسقاء وانتفاخ البطن ،وقيل: هو صاحب انخراق البطن بالإسهال ، وقيل : الذى يشتكى بطنه.

والغريق : الذى مات غرقاً .

وصاحب الهدم : الذى يموت تحته .

وصاحب ذات الجنب : هى قرحة بالجنب وداء معروف ، وهى [الشوطة] (٢) . وفى بعض الروايات فيها المجبون ، يقال : رجل جنب مثل غرق .

والحرق : الذى أحرقته النار .

وقوله فى غير كتاب مسلم : « المرأة تموت بجمع شهيد » (٣) . يقال بضم الجيم وكسرها وفتحها ، والضم أكثر وأعرف . واختلف فى تأويلها ، فقيل : تموت حاملاً وقد جمعت ولدها فى بطنها ،وقيل :تموت من نفاسه وبسبب ولادته وإن كانت ولدته ، وقيل: تموت بكراً لم تطمث ، والأول أشهر . وقال فى المرأة : « شهيد » ، كما يقال للرجل، كما قيل خصم لها ، وكما قيل : جمل ضامر وناقة ضامر .

وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضيل اللّه على أربابها لشدتها وعظيم الألم فيها، فجازاهم اللّه على ذلك ، بأن جعل لهم أجر الشهداء ، أو يحتمل أنهم سموا بذلك لمشاهدتهم فيما قاسوا من الألم عند الموت وشدته ، ما أعد لهم كما أعد للشهداء ، أو سموا بذلك على أحد التأويلات .

وقد ألحق النبى ﷺ بذلك من مات فى سبيل اللّه بغير القتل كما تقدم . وجاء عنه ـ أيضاً ـ وصف الشهادة لأنه كقوله : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد »(٤) .

---

(١) أحمد ٦/ ١٤٥ .

(٢) فى الأصل : الشوص ، والمثبت من الأبى . وقد ذكر صاحب اللسان أن (الجُنبَ) أى أصابه ذات الجنب، والمجنوب الذى به ذات الجنب تقول منه : رجل مجنوب وهى قرحة تصيب الإنسان داخل جنبه ، وهى علة صعبة تأخذ فى الجنب . وقال ابن شميل : ذات الجنب هى الدُّبيْلَة وهى علة تثقب البطن ، وربما كنوا عنها فقالوا : ذات الجنب ، ويقال : جَنِبَ جنبا : إذا اشتكى جنبه ، وذو الجنب الذى يشتكى جنبه بسبب الدبيلة انظر اللسان ، مادة « جنب » .

(٣) سبق تخريجه قريباً فى الموطأ .

(٤) أبو داود ، ك السنة ، ب فى قتل اللصوص ٢/ ٥٤٦ ، والترمذى ، ك الديات ، ب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ٤/ ٣٠ (١٤٢١) ، والنسائى، ك تحريم الدماء ، ب من قاتل دون أهله ٧/ ١١٦ (٤٠٩٤).

قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ » .

(...) وحدّثنى عَبْدُ الْحَمِيد بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ سُهَيْلٌ : قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ : أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِ : قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ . وَزَادَ فِيهِ : « وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ ».

١٦٦ ـ (١٩١٦) حدّثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، قَالَتْ : قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : بِالطَّاعُونِ . قَالَتْ : فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» .

(...) وحدّثناه الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

ذكر مسلم فى الباب فى حديث عبد الحميد : قال عبيد اللّه بن مقسم : أشهد على أبيك أنه زاد فى هذا الحديث : « ومن غرق فهو شهيد » . كذا لابن ماهان ، وفى رواية الجلودى : « على أخيك » ، وهو خطأ ، والصواب : « على أبيك » ، كما قال فى حديث زهير من غير خلاف .

وإنما قاله ابن مقسم لسهيل بن أبى صالح ، وتبيينه ما ذكره بعده فى الباب فى حديث محمد بن حاتم : أخبرنى عبيد الله بن مقسم عن أبى صالح وزاد فيه : « والغرق شهيد » القائل : « وأخبرنى عبيد اللّه » هو سهيل بن أبى صالح . روى هذه الزيادة عن عبيد اللّه عن أبيه أبى صالح ، إذ لم يسمعها هو من أبيه كما سمع بقية الحديث . وقد جاء مبينًا فى كتاب أبى داود . قال سهيل : وحدثنى عبيد الله بن مقسم عن أبى ولم أسمعه منه ، وذكر بقية الحديث [1] .

---

(١) أبو داود ، ك الجنائز ، ب فضل من مات بالطاعون ٢/١٦٧ ، ١٦٨ .

(٥٢) باب فضل الرمى والحث عليه ، وذم من علمه ثم نسيه

١٦٧ ـ (١٩١٧) حدّثنا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوف ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنى عَمْرُو بْنُ الْحَارِث ، عَنْ أَبِى عَلِىٍّ ، ثُمَامَةَ بْنِ شُفَىٍّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِر يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ ـ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ـ يَقُولُ : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قوةٍ ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْىُ ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْىُ ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْىُ » .

١٦٨ ـ (١٩١٨) وحدّثنا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوف ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِث ، عَنْ أَبِى عَلِىٍّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِر ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ ، وَيَكْفِيكُمُ الله ، فَلاَ يَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِه» .

(...) وحدّثناه دَاوُدُ بْنُ رُشَيْد ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِى عَلِىٍّ الْهَمْدَانِىِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِه .

١٦٩ ـ (١٩١٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ الْحَارِث ابْنِ يَعْقُوب ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ ؛ أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِىَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ . قَالَ عُقْبَةُ : لَوْلاَ كَلاَمٌ سَمِعْتُهُ مِنْ

وقوله ﷺ فى تفسير قوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ (١) : « ألا إن القوة الرمى » ثلاثا : يقضى على سائر التفاسير فيه أنه (٢) العدة والسلاح ، وقد يحتمل أن مراده ﷺ أن الرمى أنكأ للقذف ورأس أنواع القوة ، فسماه قوة لهذا ، لما كان معظمها وأنفعها وأنكأها للعدو .

وقوله : « ستفتح عليكم أرض ويكفيكم اللّه ، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه »: فيه جواز المناضلة والمسابقة بالسهام والحض على ذلك ، وألا يترك ذلك ، وإن استغنى عنه بما كفى اللّه من الفتح على الأعداء وظهور الدين ،وقد تقدم هذا ، ومثله جواز اللعب بالسلاح والمثاقفة وإجراء الخيل وأشباه هذا ، مع ما عضده من الآثار/ الأخر ؛ إذ فى كل ١٢٣/أ

---

(١) الأنفال : ٦٠ .

(٢) فى الأصل : أن ، والمثبت من س .

رَسُول الله ﷺ لَمْ أُعَانيه . قَالَ الحَارِثُ : فَقُلْتُ لابْنِ شَمَاسَةَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ : « مَنْ عَلِمَ الرَّمْىَ ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَلَيْسَ مِنَّا ، أَوْ قَدْ عَصَى » .

ذلك التمرن والاستعداد ، ومعاهدة الجسم ، ورياضة الأعضاء بها .

وقوله : « من علم الرمى ثم تركه فليس منا ، أو قد عصى » : تحريض على المثابرة عليه وعلى المناضلة .

وقوله : « فليس منا » : أى ليس ممن أخذ بسيرتنا ، ولا متصف بصفات العرب ، وإن صحت الرواية : « فقد عصى » : أى عصى ماحض عليه نبينا ﷺ من المناضلة والرمى ، وعصى قوله : « ارموا بنى إسماعيل » [1] وغير ذلك من الأحاديث .

---

(١) البخارى ، ك الجهاد ، ب التحريض على الرمى ٤ / ٤٥ .

(٥٣) باب قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم »

١٧٠ ـ (١٩٢٠) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْد ـ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ الله وَهُمْ كَذَلِكَ » . وَلَيْسَ فِى حَدِيث قُتَيْبَةَ : « وَهُمْ كَذَلِكَ » .

١٧١ ـ (١٩٢١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ ، كِلاَهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِد . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِى الْفَزَارِىَّ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْس ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِى ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ الله ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ » .

وقوله : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم وخالفهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك » ، وفى رواية : « ظاهرين على الناس » ، وفى رواية : « لا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون ظاهرين على الحق ، ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة » ، وفى رواية : « يقاتلون على أمر الله ، قاهرين لعدوهم »، وفى رواية : « لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة » : قال على بن المدينى: هم العرب . والمراد بالغرب : الدلو الكبيرة لاختصاصهم بها ، وقيل : إنه على ظاهره ، وإنما أراد غرب الأرض ، قال معاذ فى الحديث : « وهم بالشام » ، وقد جاء مفسرًا فى حديث رواه الطبرى : « ببيت المقدس أو أكناف بيت المقدس » ، وقيل : هم أهل الشام وما وراء ذلك ، وقيل : المراد بأهل الغرب : أهل الشدة والجلد . وغرب كل شىء حده .

ولا يعارضه قوله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد : الله ، الله » (١) ، و«لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق » (٢) وما جانسه من الأحاديث ، وقد قال الطبرى :

---

(١) سبق فى ك الإيمان ، ب ذهاب الإيمان آخر الزمان (١٤٨) .

(٢) المستدرك ٤/٤٥٦ . وسيأتى فى ك الفتن ، ب قرب الساعة (٢٩٤٩) . بلفظ : « الناس » .

(...) وحَدَّثَنيه مُحمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْس قَالَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ . سَوَاءً .

١٧٢ ــ (١٩٢٢) وحدّثنا مُحمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْب ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَـالَ : « لَنْ يَبْرَحَ هـذَا الدِّيـنُ قَائِمـًا ، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَــةُ » .

١٧٣ ــ (١٩٢٣) حدّثنى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ الله وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّد ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيج : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

١٧٤ ــ (١٠٣٧) حدّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِى مُزَاحِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ؛ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ حَدَّثَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى قَائِمَةً بِأَمْرِ الله ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ الله وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ » .

١٧٥ ــ (...) وحدّثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ــ وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ ــ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ ذَكَرَ

إنه لا تعارض بينهما ؛ لأن المراد بهذا الخصوص ومعناه : لا تقوم الساعة على أحد يوحد الله إلا فى موضع كذا ، التى بها الطائفة المذكورة ، وقيل : بل هذا فى وقت دون وقت، وأن هذه الطائفة تبقى إلى حين قيام الساعة التى تقبض روح كل مؤمن ، كما جاء فى الحديث فى الباب فى كتاب مسلم : « ثم يبعث الله ريحًا فلا تترك نفساً فى قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته ، ثم يبقى شرار الناس ، عليهم تقوم الساعة » ، فقد فسر فى الحديث نفسه القصة ، وجمع الحديثين ، وأن أولئك يموتون بين يديها ، فلا تقوم حينئذ إلا على شرار الخلق ، ومن لا يؤمن بالله .

حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَلا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

١٧٦ ــ (١٩٢٤) حدّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، لا يَدْعُونَ اللهَ بِشَيْءٍ إِلا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ .

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ . فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ : يَا عُقْبَةُ ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللهِ . فَقَالَ عُقْبَةُ : هُوَ أَعْلَمُ ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللهِ ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ » . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَجَلْ . ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ ، مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ ، فَلا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ إِلاَّ قَبَضَتْهُ ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ .

١٧٧ ــ (١٩٢٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

وقد قال أحمد بن حنبل فى هذه الطائفة : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم ؟ وإنما أراد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث . وقال البخارى : هم أهل العلم .

وقوله : « ناوأهم » : أى عادل لهم . وأصله أنه ناء إليهم وناؤوا إليه ، أى نهضوا للقتال .

(٥٤) باب مراعاة مصلحة الدواب فى السير والنهى عن التعريس فى الطريق

١٧٨ ـ (١٩٢٦) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا سَافَرْتُمْ فِى الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِى السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ » .

(...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ سُهَيْلٍ ،

وقوله : « إذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض ، وإذا سافرتم فى السنة فأسرعوا عليها السير » ، وفى الرواية الأخرى : « فبادروا بها نقيها » بكسر النون، **قال الإمام** : المراد بالسنة هنا : القحط . قال الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾[1]، أى بالقحوط ، والسَّنة : الأزمة ، ومنه حديث عمر : كان لا يجيز نكاح عام سنة ، يقول: « لعل الضيقة تحملهم أن ينكحوا غير الأكفاء » ، وكذلك حديثه : « لا يقطع عام سنة » . و « نقيها » : يعنى مخها . يقال : نقيت العظم ونقوته وأنقيته : إذا استخرجته منه .

قال القاضى : يريد أنها فى الجذب/ لا تجدها ترعى فالإسراع بها وبها قوتها أصلح من التأنى بها ، ولا تجدها ترعى فتهزل وتضعف ، وربما كلّت ووقفت. وإذ كان فى الخصب ـ وهو كثرة العُشب والمرعى ـ فتعطى حظها من الأرض ، ويرفق بها ، فترعى فى بعض النهار وأثناء المراحل ، فيكون أرفق بها فى الحالين ، وهو مقصد الحديث . وقد جاء فى أوله فى حديث مالك فى الموطأ : « إن الله رفيق يحب الرفق » [2] ، وذكر الحديث . ١٢٣/ب

وقوله : « إذا عرستم بالليل » :التعريس : النزول [3] بالليل للنوم بعد الإسراء فيه، وقيل : آخر الليل للنوم والراحة ، قاله الخليل وغيره . وقال [أبو زيد] [4] : هـو النزول

---

(١) الأعراف : ١٣٠ .

(٢) الموطأ ، ك الاستئذان ، ب ما يؤمر به من العمل فى السفر ٢/ ٩٧٩ .

(٣) فى الأصل : المنزول والمثبت من س .

(٤) فى الأصل : أبو يد ، والمثبت من س .

عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِذَا سَافَرْتُم فِى الْخصْب فَأَعْطُوا الإِبلَ حَظَّهَا منَ الأَرْضِ ،وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِى السَّنَة فَبَادرُوا بِهَا نقيَهَا،وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنبُوا الطَّرِيقَ ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ ، ومَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ » .

أىّ وقت كان من ليل أو نهار ، وقد جاء فى الحديث : « معرسين فى نحر الظهيرة »[1].

وقوله : « فاجتنبوا الطريق ، فإنها مأوى الهوام وطرق الدواب بالليل » : إرشاد منه ـ عليه السلام ـ لمصالح الدنيا والآخرة ، وحض على مصالح العباد فى أنفسهم وزكاتهم وأموالهم ، وذلك أن الطرق المسلوكة المذلله بها يدب جميع الحيوانات الكامن بالنهار بالليل، إما لسقطها لها وتذليلها ، أو بطلب ما يسقط للماشى بها من مأكل وتقصى آثارهم بشم الدواب لها ، فربما يُصيبه منها ذو الأذى النائم فيها ، أو يضره ، أو يطأ عليه المسافر برجله فتنهشه ذوات السموم منها .

---

(١) البخارى ، ك الشهادات ، ب تعديل النساء بعضهن بعضا ٣ / ٢٢٧ .

(٥٥) باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله، بعد قضاء شغله

١٧٩ ـ (١٩٢٧) حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْن قَعْنَب ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْس ، وَأَبُو مُصْعَب الزُّهْرِىُّ ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِى مُزَاحِم ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ : قُلْتُ لِمَالِك : حَدَّثَكَ سُمَىٌّ ، عَنْ أَبِى صَالِح ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَاب ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ » ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قوله : « السفر قطعة من العذاب » : يريد لما فيه من المشقة والتعب ، ومقاساته الرياح والشمس والحر والبرد ، وامتناع الأكل والشرب فى وقته المعتاد وعدمه أحيانا ، وهو معنى قوله : « يمنع أحدكم طعامه وشرابه » ، والمخافة فى الطريق والوحدة والاستيحاش .

وقوله : « فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله » : النهمة ، بفتح النون : بلوغ الهمة والإرادة ، وقوله : « فليعجل إلى أهله » : يحتمل أن يريد تعجيل الأوبة ، أو تعجيل السير ، والأول أظهر . وعلى الوجه الثانى يكون الإسراع بالدواب وأعمالها لذلك ؛ لضرورة قيامه على أهله وحاجتهم إليه .

قال الإمام : ذكر مسلم فى سند هذا الحديث : حدثنا عبد اللّه بن مسلمة بن قعنب ، وإسماعيل بن أبى أويس ، وأبو مصعب الزهرى ومنصور بن أبى مزاحم ، وقتيبة بن سعيد ، قالوا : حدثنا مالك . كذا عند الجلودى والكسائى ، وأما ابن ماهان فقال : عن مسلم : [نا عبد اللّه بن مسلمة] (١) وابن أبى الوزير إبراهيم بن عمر بن أبى الوزير : فكنا نأتى إسحق ممن روى عن مالك ، قال بعضهم : لم يدركه مسلم ولا أعلم لمسلم عنه رواية ، قال : وأما البخارى فقد خرّج عنه عن عبد اللّه الجعفى عن أبى الوزير ، مقروناً بالحسين بن الوليد عن ابن الغسيل فى كتاب الطلاق حديث الجونية التى تزوجها ـ عليه السلام ـ فاستعاذت منه (٢) .

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

(٢) البخارى ، ك الطلاق ، ب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٧/ ٥٣ .

(٥٦) باب كراهة الطروق ، وهو الدخول ليلا ، لمن ورد من سفر

١٨٠ ـ (١٩٢٨) حدّثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً ، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً .

(...) وَحَدَّثَنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ لا يَدْخُلُ .

١٨١ ـ (٧١٥) حدّثنى إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ؛ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِى غَزَاةٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ ، فَقَالَ : «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً ـ أَىْ عِشَاءً ـ كَىْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ » .

١٨٢ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلاً فَلاَ يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ » .

(...) وَحَدَّثَنيه يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

١٨٣ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ ـ إِذَا

قوله ـ عليه السلام ـ : « كان لا يطرق أهله ليلاً ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية » ، قال القاضى : وفى الحديث الآخر : النهى أن يأتى أحد أهله طروقاً ، بضم الطاء ، أى بالليل ، وكل آت بالليل طارق ، وفى الحديث الآخر : « أمهلوا حتى ندخل ليلاً ـ أى عشاء ـ كى تمشط الشعثةُ وتستحد المغيبة » . لا تعارض بين هذين الحديثين الأول : لا

أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ ـ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

١٨٤ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً ، يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ .

(...) وَحَدَّثَنِيه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الإِسْنَاد. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَن قَالَ سُفْيَانُ : لا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لا ، يَعْنِي : أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ .

١٨٥ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ .

يطرقهم ليلاً بغتة لئلا يجدهم على ما يكره من الأحوال على ما جاء في الحديث : «يتخونهم» ، أي يطلب عثراتهم ، ومعنى « يتخونهم » : أي يكشف عنهم / هل خانوا في أنفسهن وعلى صورة من التبذل تكره المرأة أن يجدها زوجها بهما . ١٢٤/أ

والحديث الآخر : مهل حتى يدخل ليلاً ، أي عشاء ، كما قال في الحديث الأول : « عشية » ، وقد سبق الخبر واستعدت بما يحتاج إليه ، مما ذكر في الحديث .

ومعنى « تستحد المغيبة » هو حلق شعر أسفل الإنسان ، وهو استفعال من فعلَه بالحديد .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤ ـ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

(١) باب الصيد بالكلاب المعلمة

١ ـ (١٩٢٩) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِىُّ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِث ، عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّى أُرْسِلُ الكلابَ المُعَلَّمَةَ ، فَيُمْسِكْنَ عَلىَّ ، وَأَذْكُرُ اسْمَ الله عَلَيْه . فَقَالَ : « إِذَا أَرْسَلتَ كَلبَكَ المُعَلَّمَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْه ، فَكُلْ » . قُلتُ : وَإِنْ قَتَلنَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَتَلنَ ، مَالمْ يَشْرَكْهَا كَلبٌ لَيْسَ مَعَهَا » . قُلتُ لهُ : فَإِنِّى أَرْمِى بِالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ ، فَأُصِيبُ .فَقَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِه فَلا تَأكُلهُ » .

٢ ـ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ . قُلتُ : إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذه الكِلاب . فَقَالَ : « إِذَا أَرْسَلتَ كِلابَكَ المُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهَا فَكُلْ ممَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ ، وَإِنْ قَتَلنَ ، إِلا أَنْ يَأكُلَ الكَلبُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأكُلْ ، فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا ، فَلا تَأكُلْ » .

كتاب الصيد والذبائح والضحايا

قول عدى وأبى ثعلبة : « إنى أصيد ، وإنا قوم يصيد ، وإنا بأرض صيد » : لا خلاف بين المسلمين فى جواز الصيد على الجملة ، قال الله تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم** ﴾(١)، وقوله: ﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾(٢)، واختلف فى قوله: ﴿ **لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ** ﴾(٣) ، هل المراد بها الإباحة أو المنع لذكر الابتلاء لقوله: ﴿ **لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى** ﴾ الآية(٤)، ثم هو لمباح للاكتساب والحاجة للأكل والانتفاع. واختلف فيه للهو مع قصد

---

(١) المائدة : ٤ . (٢) المائدة : ٩٦ . (٣، ٤) المائدة : ٩٤ .

٣ ـ (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ العَنْبَرِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِى السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ

التزكية، وللانتفاع ، فكرهه مالك ، وأجازه ابن عبد الحكم ، وهو ظاهر قول الليث : ما رأيت حقاً أشبه بباطل منه. وأما إن فعله لغير نية التذكية فهو حرام لأنه من الفساد فى الأرض ، وإتلاف نفس لغير منفعة. قال داود الأصفهانى : للصيد ثلاثة شروط : ممتنعا ، لا لملك أحد ، حلال الله .

وقوله : « إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل »، وفى بعض طرقه: « واذكر اسم الله » قلت: وإن قتلن ؟ قال: « وإن قتلن،ما لم يشركهن كلب ليس معها »، وفى بعض طرقه: « فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره »، وفى بعض طرقه: « إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل فلا تأكل ، فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » ، وفى بعض طرقه : « ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله ، فإن ذكاته أخذه » ، **قال الإمام** : الحيوان الذى يحل أكله لا يستباح فى الشرع إلا بتذكية. والتذكية : عقر أو ذبح أو نحر. فأما الذبح والنحر ففى المقدور عليه. وأما العقر : فكل حيوان مأكول اللحم متوحش طبعاً ، غير مقدور عليه ، فذكاته العقر. فقولنا : حيوان ؛ لأن ما ليس حيوان لا يذكى. وقولنا : مأكول اللحم ؛ لأن الخنزير وما يحرم من الحيوان لا يصح تذكيته. وقولنا : متوحش ؛ احترازاً من الإنسى كالبقر والشاة ، فإنه لا يذكى بالعقر ، وقلنا : طبعاً ؛ احترازاً من الإنسى [إذا ند][1] ، فإنه لا يستباح بالعقر ؛ لأن التوحش ليس من طبيعته. وقلنا : غير مقدور عليه ؛ احترازاً من الوحش إذا حصل فى قبضة الصائد ، فإنه لا يذكى بالعقر. هذا ضبط ما يذكى بالعقر .

وأما الآلة التى يعقر بها، فكل حيوان يصيد ويقبل التعليم فإنه يجوز به الصيد عندنا ، وما وقع من النهى عن التصيد ببعضه فى المذهب فمحمول على أنه لا يقبل التعليم ، هذا مذهب مالك وأصحابه. ومن الناس من قصر الاصطياد على الكلاب خاصة ، تعلقاً بقوله تعالى : ﴿ **وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ** ﴾[2] ، ومنهم من يستثنى الكلب الأسود ، والدليل عليه قوله فى كتاب مسلم : « وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله » الحديث[3]. وخرّج الترمذى عن عدى بن حاتم : سألت النبى ﷺ عن صيد / البازى ؟ فقال : « ما أمسك عليك فكل ، وإن أكل فلا تأكل »[4] ، فثبت بهذه الأحاديث جواز الصيد بالرمى والطير.

١٢٢ / ب

---

(١) فى بعض نسخ ع : إذا توحش . (٢) المائدة : ٤ .

(٣) حديث رقم (٦) بالباب .

(٤) الترمذى ، ك الصيد ، ب ما جاء فى صيد البُزَاة رقم (١٤٦٧) ، وقال : لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبى ، والعمل عند أهل العلم لا يرون بصيد البُزَاة والصقور بأسا ٤/٦٦.

المِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِه فَقَتَلَ ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ ، فَلا تَأكُلْ » . وَ سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الكَلْبِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا أَرْسَلتَ كَلبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلا تَأكُلْ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسه » . قُلتُ : فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلبِى كَلبًا آخَرَ ، فَلا أَدْرِى أَيُّهُمَا أَخَذَهُ ؟ قَالَ : « فَلا تَأكُلْ ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ » .

(...) وَحدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : وَأَخْبَرنى شُعْبَةُ عَنْ عَبْد الله بْنِ أَبِى السَّفَرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِىَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَدِىَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ : سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

وأما قوله : « وإن أكل فلا تأكل » : فمذهب مالك : أنه يأكل وإن أكل. ومذهب الشافعى فى أحد قوليه : أنه لا يأكل ، وهو مذهب أبى حنيفة[1] ـ رضى الله تعالى عنه. وهذا الحديث الذى ذكره مسلم من آكد ما يحتجون به ، ويتعلقون ـ أيضاً ـ بظاهر قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[2]، ولو أراد كل إمساك لقال : « فكلوا مما أمسكن »، فزاده : « عليكم » إشارة لما قالوه ، لما كان الإمساك يتنوع عندهم خصص الجائز منه بهذه الزيادة ، قالوا : ولو كان القرآن محتملا لكان هذا الحديث بياناً له؛لأنه أخبر أنه إنما أمسك على نفسه. وأما أصحابنا فلا يسلمون كون الآية ظاهراً فيما قالوه ،ويرون أن الباقى بعد أكله ممسك علينا. وفائدة قوله : « عليكم » الإشعار بأن ما أمسكه من غير إرسال لا يأكله.

وأما الحديث الذى أخرجه مسلم فيقابلونه بحديث أبى ثعلبة ، وقد ذكره أبو داود وغيره[3]. ومنه إباحة الأكل مما أمسك وإن أكل ، ويحمل حديث مسلم فى النهى عن التنزيه. والاستحباب ، وحديث أبى ثعلبة على الإباحة حتى لا تتعارض الأحاديث .

قال القاضى : واختلف قول الشافعى فى سباع الطير إذا أكلت ، هل هى كالكلب عنده لا يؤكل صيدها أم لا ؟ وكافة الفقهاء : أنها بخلاف الكلب ، لم يختلفوا فى أكل صيدها وإن أكلت ، وقد جاء ذكر صيد البازى فى بعض طرق حديث عدى .

قال الإمام : وأما قوله : « وذكرت اسم الله فكل » فإن التسمية عند التزكية اختلف الناس فيها ،فمن الناس من ذهب إلى أن الحيوان المذكى إن تركت التسمية عند تذكيته سهواً أو عمداً لم يؤكل ، وهذا مذهب أهل الظاهر. ومنهم من لا يحرم أكله وإن تركها عمداً ،

---

(١) انظر : الاستذكار ١٥/ ٢٨٢ وما بعدها . (٢) المائدة : ٤ .

(٣) أبو داود،ك الصيد،ب فى الصيد ٢/ ٩٧رقم (٢٨٥٢) ، وسبق تخريجه قريباً عند الترمذى ،رقم (١٤٦٧).

(...) وحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ العَبْدِىُّ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله ابْنُ أَبِى السَّفَرِ ، وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِىِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَدِىَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ . بِمِثْلِ ذَلِكَ .

قاله بعض أصحاب مالك فى تاركها عمداً غير مستخف . ومنهم من منع الأكل مع العمد وأباحه مع النسيان ، وهو المشهور من مذهب مالك وأصحابه. فأما أهل الظاهر فتعلقوا بظاهر قوله : **﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾**(١) وإن لم يفرق ، وأصحابنا يرون الآية إنما وردت فى تحريم الميتة ، ويذكرون قول الجاهلية ، واعتراضهم على الشرع بأنا نأكل ما قلناه ولا نأكل ما قاله الله ، فرد الله عليهم بهذه الآية(٢) ، وقد يتعلق أهل الظاهر بهذا الحديث ، وقد علق إباحة الأكل بذكر الله ، والناسى غير ذاكر .

وقال ـ أيضاً ـ فيمن وجد كلباً آخر مع كلبه لا يدرى أيهما أخذه : « فلا تأكل ، إنما ذكرت اسم الله على كلبك ، ولم تذكر على غيره » وهو فى تركه التسمية على كلب غيره أغرب من تركه إياها على كلب نفسه نسيانا ، وأصحابنا يحملون التسمية فى هذا وأمثاله على ذكر القلب وقصده ، فيكون المراد هاهنا قصد الكلب إلى التذكية ، ولا شك أن الصائد الغير مع الاصطياد لا يأكل ما صادوا ؛ إذا لم يسلم أصحابنا كون هذا الظاهر دلالة على منع الأكل مع النسيان. وقد ورد : « رفع عن أمتى خطؤها ونسيانها »(٣) ، وقد أباح أكل ما يأتى من اللحوم ، ولا يدرى هل سم الله عليه أهله أم لا ؟ الحديث المشهور(٤) ، قالوا : ولم يكن شرطا لمن يستبيح ذلك للشك فى حصول التذكية ، والجمهور من أصحابنا المانعون من أكلها مع العمد ، يتمسكون بالظواهر المتقدمة،/ ويرون أن العامد غير معذور ، وقاصد لمخالفة ما عليه الشرع وعمل المسلمين ، فوجب أن يمنع . ١٢٣ / أ

قال القاضى : حكى منذر بن سعيد عن مالك فى ترك التسمية عمداً : أنها تؤكل ، وهو أحد قولى أحمد بن حنبل ، وهو خلاف مذهب مالك المشهور عنه فى التفريق بين العامد والناسى ، ومذهب كافة فقهاء الأمصار ، ومن شيوخنا من يرى ترك أكلها فى العمد على الكراهة. واختلف عن الشافعى فى الساهى ، ومشهور قوله كقولنا .

---

(١) الأنعام : ١٢١ .

(٢) انظر : تفسير الطبرى ١٢/٧٩ رقم (١٣٨٠٨) تحقيق الشيخ شاكر ـ رحمه الله .

(٣) ابن ماجه ، ك الطلاق ، ب طلاق المكره والناسى عن أبى ذر رقم (٢٠٤٣) .
وقال صاحب الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبى بكر الهذلى ، رقم (٢٠٤٥) عن ابن عباس ، وفى الزوائد : إسناده صحيح إن سَلِمَ من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير فى الطريق الثانى ، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم ، فإنه كان يدلس .

(٤) حديث رقم (٧) بالباب ، بمعناه .

٤ ـ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ،حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ : « مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ » . وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ ؟ فَقَالَ : « مَا

وقوله فى الحديث المتقدم : « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله » : حجة فى وجوب التسمية أنها شرط في صحة الذكاة مع الذكر، وقال الله: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾(١) ، وقال : ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾(٢) .

وقوله : « كلبك المعلم » ، ولم يخص كلبا من كلب ، حجة فى اشتراط التعليم ، وهو مما لم يختلف فيه ، وحجة فى عموم أجناس الكلاب المعلمة خلافاً للحسن والنخعى وقتادة فى منعهم صيد الكلب الأسود البهيم .

وقوله : « فإن أدركته حيا فاذبحه »(٣) : لا خلاف فى ذلك إذا أدركه مجتمع الحياة ، إلا شيئاً روى عن الحسن والنخعى مما شذ فيه : إذا لم يكن معك حديد فإن أرسلت الكلب عليه حتى يقتله وإن أدركه وقد نفذت الجوارح مقاتله فهو ذكى بغير خلاف ، واستحب مالك تذكيته .

وقوله : « فإن وجدت معه كلباً آخر فخشيت إن أخذه فلا تأكل منه » : إن فى ذلك مهلكة الجوارح مقاتله لا فيما أدرك حياً لأنه ذكاة متوصل إليها حقيقة ، والآخر مشكوك فى ذلك ، مثل قوله : « فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » .

قال الإمام : وهذا أصل فى أن الشك فى التذكية يمنع من تأثيرها ، ويبقى الحيوان على المنع ، وهو الأصل الذى كان عليه فيما قبل ؛ لأنه علق هذا بالشك والجواب ، ومحمل قوله : « فإن وجدت عنده كلباً آخر » على أنه كلب غير مرسل على الصيد ، وأما لو كان كلباً معلما أرسله رجل آخر على هذا الصيد فأخذاه معا لكان مذكى ، ويكون شركة بينهمّا ، وقوله : « وإن وجدت عنده كلباً آخر فخشيت إن أخذه معه وقد قتله فلا تأكل » .

وقوله فى المعراض : « إذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ » : فيه إشارة إلى أحد القولين : أن الموقوذة والمنخنقة وما صار إلى حالة لا تدوم حياته معها فإنه مذكى؛ لأنه قيدها هنا بالقتل ، وذلك يشير إلى أن القتل إذا لم يقع لم يحرم الأكل بالتذكية. وقد ذكر مسلم أيضاً : « وما أصبت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل » ، ولم يشترط أن يدركها وبها حياة تدوم ، مع أن قوله : « أدركت » إشارة إلى أنه لو لم يدركه لمات. وأما

---

(١) الأنعام : ١١٨ . (٢) الأنعام : ١٢١.

(٣) حديث رقم (٦) بالباب .

أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ ، فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْباً آخَرَ ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ ، وَقَدْ قَتَلَهُ ، فَلا تَأْكُلْ ، إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِى زَائِدَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

قوله فى المعراض : « إذا أصاب بعرضه فإنه وقيذ » فإن من شرط العقد أن يقع على صفة فيها تنبيب وإدماء أو ما فى معنى ذلك ، فإذا مات الصيد انتهاراً أو روعاً من غير مماسة أداة الصائد وإدمائه على ما ذكرناه عنه أكل بغير خلاف ، وإن كان بعد مماسته أداة الصائد مصادما أو ما فى معناها، ففى أكله قولان إذا كان ذلك من الكلاب، فوجه المنع قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ** ﴾ وظاهره ما جرح ، ولأنه فى معنى المعراض، وقد ورد الحديث،ووجه الجواز فى قوله تعالى: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾[1] وهذا إمساك.

قوله ﷺ لعدى : « فإن ذكاته أخذه » أورده مسلم ، ولأنه فعل / حيوان غير مميز ، ولا مضاف للصائد الذى هو مميز ؛ وهو مما يعمل أحياناً ، فوجب ألا يمتنع قياساً على التنبيب والإدماء ، بخلاف المعراض الوارد به الحديث الذى يصير به الصيد موقوذة. قال الهروى : المعراض : سهم لا ريش فيه ولا نصل . ١٢٣ / ب

وقوله : « خزق » : معناه : نفذ ، يقال : سهم خازق وخاسق للنافذ. والموقوذة : يعنى التى تقتل بعصا أو حجارة لا حد لها فيموت بلا ذكاة ، يقال : وقذتها أقذها : إذا أثخنتها ضراباً ، وفى حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ تصف أباها ـ رضى الله عنه ـ : « فوقذ النفاق » ، تريد أنه دمغه وكسره .

وقوله : إنى أرمى بالمعراض الصيد فأصيب ، فقال : « إذا رميت فخزق فكله ، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله » ، وفى الرواية الأخرى : « فما أصاب بحده فكل ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ » ، **قال القاضى** : المعراض : خشبة ثقيلة ، أو عصا فى طرفها حديدة ، وقد تكون بغير حديدة. قال غير واحد : وهو أولى من التفسير الأول ، وقال ابن دريد : المعراض : سهم طويل ، له أربع قذذ رقاق ، فإذا رمى به اعترض. وقال الأصمعى لقول الخليل الذى حكاه الهروى : أنه سهم دون ريش ، وزاد : يذهب عرضا ، وقيل : هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط ، إذا رمى به ذهب مستوياً. وجمهور العلماء وكافتهم أنه لا

---

(١) المائدة : ٤ .

٥ ـ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيد بْن عَبْد الحَمِيد ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعيد بْنِ مَسْرُوق ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِىُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَدِىَّ بْنَ حَاتِمٍ ـ وَكَانَ لنَا جَاراً وَدَخِيلاً وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ ـ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : أُرْسِلُ كَلبِى فَأَجِدُ مَعَ كَلبِى كَلبًا قَدْ أَخَذَ ، لا أَدْرِى أَيُّهُمَا أَخَذَ . قَالَ : « فَلا تَأكُلْ ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيد ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . مِثْلَ ذَلِكَ .

٦ ـ (...) حَدَّثَنِى الوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِىُّ ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا أَرْسَلتَ كَلبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًا فَاذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأكُلْ مِنْهُ فَكُلهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلبِكَ كَلبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلا تَأكُلْ ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِى أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلا أَثَرَ سَهْمِكَ ،

يؤكل ما أصاب بعرضه إلا ما خزق بحده ، وذهب مكحول والأوزاعى وفقهاء أهل الشام إلى أكل صيده كيف كان . ونص السنة يرد عليهم ، وكذلك قالوا فى البندقة أنها تؤكل صيدها ، وخالفهم كافة فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى ، فلم يرد أكلها إلا ابن أبى ليلى وسعيد بن المسيب ، فأجازوا أكل ما صيد بالبندقة لقول الشافعى. وحديث المعراض أصل فى منع ذلك ؛ لأن ذلك كله رض ووقيذ ،وهو معنى قوله:« فإنه وقيذ » ، أى مقتولة بغير محدد. والموقوذة. المقتولة بالعصا وشبهها. وأصل ذلك من الكسر والدفع والمرض وشبهه .

وفى قوله : « فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » : دليل أنه لا يؤكل إلا ما صاده ، لكنه اصطاده وبكلب خرج عنه قصد الصائد وأشلائه لا ما صاده بأشلاء غيره لغير حضره أو بأشلائه من قتل نفسه ، أو بأشلائه على صيد فأخذ غيره ، واختلف مالك أو أشلائه وليس هو فى يده ، والصحيح أنه يؤكل فى هذه ، كذا هو مشهور ، وخلافه فى المهمات المدونة وغيرها ، وفى كتاب محمد : إنما اختلف قوله إذا كان معه وخرج فانتشلا من قبل نفسه ، والصحيح فى هذا أنه لا يؤكل .

وقوله : « فإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله ، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً فى الماء فلا تأكل » : زاد فى الرواية الأخرى : « فإنَّك لا تدرى الماء قتله أو سهمك » ، وفى الحديث الآخر : « إذا رميت

فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِى الْمَاءِ ، فَلا تَأْكُلْ » .

سهمك فغاب عنك فكله ما لم ينتن »(١) ، وقال فى الحديث الآخر فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث : « كله ما لم ينتن »(٢) ، وفسره فى الرواية الأخرى فى صيد الكلب(٣) ، **قال الإمام**: من شرط استباحة [الصيد](٤) أن يتبعه الصائد، رجاء أن يدركه فيذكيه، فإن لم يفعل وتأخر عنه من غير عذر ، ثم أتاه فوجده ميتاً وبه أثر سهمه أو كلبه، فالمشهور من المذهب أنه لا يأكل ؛ لجواز أن يكون لو اتبعه لأدركه وصار أسيراً له ، حتى لا يجوز تذكيته بالعقر. وحكى ابن القصار أكله ،وكأنه رأى أنه لا يسقط التذكية المحققة بهذا الأمر يجوز وقد قال فى كتاب مسلم : « فإنَّ أَخْذَهُ ذكاته » ولم يشترط ـ أيضا ـ فى هذا الذى مات ولم ينتن أن يكون اتبعه أو لم يتبعه.

وأما إن غاب عنه الصيد ، ثم وجده بعد ذلك وفيه أثر سهمه / أو كلبه ، ففى المذهب ثلاثة أقوال : ١٢٤ / أ

أحدها : أنه يؤكل ؛ لهذه الأحاديث .

والثانى : أنه لا يؤكل ؛ لقول ابن عباس : « كل ما أصميت ولا تأكل ما أنميت » ، ومعنى « ما أصميت » : ما لم يغب عنك ، و « ما أنميت » : ما غاب عنك .

والقول الثالث : إجازة ذلك فى السهم ومنعُه فى الكلب ؛ لأن السهم يقتل بالرمية الواحدة ، والكلب يقتل على جهات مختلفة .

وأما قوله : « ما لم يُنْتِن » : فإن ذلك لأن النفوس تعافه وتستقذره الطبائع ، فنهى عنه تنزيها ، أو لكون ذلك يضر بالأجسام ويسقمها ، فنُهى عنه تحريماً ، وقد روى عنهﷺ أنه أكل إهالة سَنخة(٥). والسَّنِخة : المغيرة ، ومحملها على أنها لم تضر ولم تستقذر ، فلا يكون ذلك مخالفاً لهذا الحديث .

قال القاضى : قيل : يحتمل قوله : « ما لم ينتن » نتونة تغيره إلى حال لا يجوز أكله معها من تغيره صيد أو نحوه ؛ لأنه صيد من الأنجاس والأرجاس والخبائث ، أو يكون لما يخاف أن ذلك أصابه من نهش ذوات السموم وإفساد حاله ، والخوف على أكله بسببه ، وقد جاء مثل هذا عن ابن شهاب قال : كل مما قتل وأكل منه ، إلا أن تجده يتعطن ، فإذا تعطن فإنه تهميس، وذلك الذى يكره. وفسروا الحديث : « يتعطن »: أنه إذا مددته تمرط،

---

(١) حديث رقم (٩) بالباب التالى .
(٢) حديث رقم (١٠) بالباب التالى .
(٣) حديث رقم (١١) بالباب التالى .
(٤) من ع .
(٥) البخارى ، ك البيوع ، ب شراء النبىﷺ بالنسيئة (٢٠٦٩) ،الترمذى ، ك البيوع ، ب ما جاء فى الرخصة فى الشراء إلى أجل رقم (١٢١٥) عن أنس بلفظ: « بخبز الشعير وإهالة سنخة » الحديث ٣/ ٥١١.

٧ ـ (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ ؟ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ ، إِلا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي ، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ » .

٨ ـ (١٩٣٠) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الْمُعَلَّمِ ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ ، فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا . وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ ، فَمَا أَصَبْتَ

وقال ابن الأعرابى : يقال : إنما سمى عطينة ، أى منتن كالإهاب المعطون ، وهو الذى تمرط شعره عنه وأنتن. قال بعض اللغويين: يقال: أنتن اللحم: إذا تغير بعد طبخه، وصَلَّ وأصَلَّ إذا تغير وهو نىٌّ. وهذا الحديث فى البحر. وسماه منتناً خلاف ما قال، وقد ذهب بعض الناس قديماً إلى الأخذ بهذا الحديث فى ترك أكل ما أنتن، ثم وقع الاتفاق على جوازه.

وقوله : « فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك » : بين فى أنه لو تحقق الرامى أن سهمه قتله بأن يجده قد أنفذ مقاتله لأكله ، وكذلك إذا تحقق فيما رماه فى الهواء أو من شاهق فسقط ، أن سهمه أنفذ مقاتله أكله ، وإن شك فيه لم يأكل ؛ لأنه لا يدرى هل مات من السقطة أو الرمية ، وتمثل هذا مالك وأصحابه والشافعى والليث وإسحق وأصحاب الرأى والحسن البصرى وعطاء وقتادة والأوزاعى وأبو ثور ، إلا أن الشافعى قال فيما رمى فى الهواء فسقط ميتاً ، ولم يدر مم مات : أنه يؤكل ، وقاله أبو ثور وأصحاب الرأى. قال ابن المنذر : واختلف فيه عن مالك ، فروى ابن وهب عنه لقول هؤلاء. وروى ابن القاسم: إن كان السهم لم ينفذ مقاتله لم يؤكل .

وقوله فى حديث عدى : « وكان لنا جاراً ودخيلاً وربيطا بالنهرين » : الدخيل والدخال : الذى يداخل الرجل فى أموره ، والدخلة : الخاصة ، والدخل أيضاً : الباطنة. والربيط هنا : المرابط الملازم من الرباط .

وذكر مسلم حديث أبى ثعلبة الخشنى: « إنا بأرض قوم أهل الكتاب نأكل فى آنيتهم »، وقول النبى ﷺ : « إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ، ثم

بقَوْسكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ » .

(...) وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ ، كِلاهُمَا عَنْ حَيْوَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : صَيْدَ الْقَوْسِ .

كلوا فيها » . جاء هذا الحديث مفسراً فى غير مسلم ، وفيه : « وأنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر »[1] من سؤاله عن أهل الكتاب لهذا ؛ لأنهم يستعملونها فى الأنجاس عندنا فى الميتات ولحم الخنزير والخمر وغير ذلك ، فرأى النبى ﷺ التنزه عنها أولى لما عساه بداخلها وتعلق بها ، فإن اضطر إليها غسلت فاستعملت ، والماء طهور لكل شىء. وجاء فى حديث ابن عباس : « ما كان من حديد أو نحاس / فاغسلوه ، وما كان من فخار فاغلوا فيها الماء ، ثم اغسلوها واطبخوا فيها ، فإن الله جعل الماء طهوراً » ، وهذا مبالغة فيما عساه يتعلق به ، وأصلها مما يشرب فيها من ودك النجاسات ورطوبتها ، ويجب أن يكون حكم الإناء المطلى والزجاج، ثم حكم أوانى النحاس والحديد لأنها مصمتة ليست كمحللة الأجزاء كالفخار فيداخلها شىء،وهذا فيما يطبخون فيه، فأما ما يستعملونه فى غير الطبخ من إذابتهم للماء وشبهه فخفيف ؛ لأنه طهور لكل ما حل فيه ، إلا ما علم أنهم يستعملونه للحم ، وقد توضأ عمر من ماء فى جرة نصرانية . ١٢٤ / ب

وقوله : « وما أصبت بكلبك الذى غير معلم فأدركت ذكاته فكل » : هذا مما لا خلاف فيه أن غير المعلمة لا تأكل صيدها ، إلا ما أدركت حياته .

---

(١) أحمد فى المسند ٤/ ١٩٤ .

(٢) باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده[١]

٩ ـ (١٩٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الله حَمَّادُ بْنُ خَالد الخَيَّاط ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْر ، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَغَابَ عَنْكَ ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ ؛ مَا لَمْ يُنْتِنْ » .

١٠ ـ (...) وحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَف ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْر ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ـ فِى الَّذِى يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلاث ـ : « فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ » .

١١ ـ (...) وحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ ، عَنِ العَلاءِ ، عَنْ مَكْحُول عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الخُشَنِىِّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، حَدِيثَهُ فِى الصَّيْد . ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِم : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِىٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْر ، وَأَبِى الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْر ، عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الخُشَنِىِّ . بِمِثْلِ حَدِيثِ العَلاءِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُتُونَتَهُ . وَقَالَ ـ فِى الكَلْبِ ـ : « كُلْهُ بَعْدَ ثَلاث ، إِلا أَنْ يُنْتِنَ ، فَدَعْهُ » .

---

(١) تناول الإمام والقاضى ـ رحمهما الله ـ أحاديث هذا الباب ضمن تعليقاتهما على أحاديث الباب السابق .

(٣) باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير

١٢ ـ (١٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ . قَالَ : نَهَى النَّبِىُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السَّبُعِ . زَادَ إِسْحَقُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ فِى حَدِيثِهِمَا : قَالَ الزُّهْرِىُّ : وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ .

وقوله : « نهى ـ عليه السلام ـ عن أكل كل ذى ناب من السباع »، وفى حديث آخر: « وكل ذى مخلب من الطير » ، وفى طريق آخر : « كل ذى ناب من السباع أكله حرام »، **قال الإمام** : اختلف الناس فى السباع ، ففى ذلك عندنا روايتان : التحريم والكراهة، وبالتحريم قال أبو حنيفة والشافعى. وهذا الحديث أورده مسلم نص فى التحريم ، وكان أصحابنا تعلقوا فى الكراهة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا** ﴾ الآية[1]، وليس فيها ذكر السباع ، وهذا فيه نظر ؛ لأنه إنما أخبر عن أنه لا يجد ، وتحريم السباع حكم محرماً ، ووجدنا نحن محرماً إلا ما ذكر ، وقد يمكن أن يوجد فيما بعد ، وقد ذكر أن الحديث ورد بعد ؛ لأن الآية مكية وهو مدنى ، وأيضاً فإن الآية خبر عن أنه لم يجد ، وتحريم السباع حكم والأحكام يصح نسخها ، والأخبار لا يصح نسخها ، ولا يمكن تعارضها إلا على وجه يمكن فيه البناء ، فإذا أخبر أنه لا يجد محرماً ووجدنا نحن محرماً ، حملناه على أنه أوحى إليه به فيما بعد ؛ لأنه لو كان أوحى إليه فيما قبل وكان الخبر عاماً ، صار الخبر كذباً ، وهذا لا يصح. وأيضاً فإن قوله : ﴿ **قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا** ﴾ لا يقضى بتحليل سوى المستثنى ؛ لأنه إذا نفى التحريم لم يكن ذلك نص فى إثبات التحليل. ونحن نقول : إن الاستثناء[2] قبل ورود الشرع لا ينسبها[3] محرمة ، ولا يكون ذلك منا تصريحاً فإنها محللة،بل الغرض نفى ورود الحكم ، وتكون باقية على أصلها قبل الشروع ، فيه خلاف بين أهل الأصول ، لكن إن كان المراد من الاحتجاج بالآية فى وجود التحريم الشرعى فى زمن نزولها فهذا صحيح ، ولكن إثبات حكم معين أو نفى نزول حكم فيما بعد لا يصح ادعاؤه[4] .

---

(١) الأنعام : ١٤٥ .

(٢) فى ع : الأشياء ، والمثبت من الإكمال .

(٣) فى ع : نثبتها ، والمثبت من الإكمال .

(٤) قيد قبلها فى الإكمال : « ادعاؤه » مكررة .

١٣ ـ (...) وَحَدَّثَنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونسُ ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الخَوْلانِىِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِىَّ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

قَالَ ابْنُ شهَاب : وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالحِجَازِ ، حَتَّى حَدَّثَنِى أَبُو إِدْرِيسَ ، وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ .

وأما نهيه عن كل ذى مخلب من الطير [١]، فيه قال أبو حنيفة والشافعى ، ومذهبنا أن أكلها ليس بحرام ، ولعل أصحابنا يحملون هذا النهى على التنزيه ، ويرون أنها قد تكون تتصيد المسموم ما يخشى منه على أكلها. وهذا ضعيف ، ولا يمكن ترك الأحاديث على هذا التشديد ، لكن إنما يجب النظر بين الآية وهذا الحديث. وقد تكون الآية تقتضى جواز أكل كل ذى مخلب أولا تقتضيه ، وقد نبهنا على / التخفيف فى ذلك. وإن كان لا يقتضيه نظر فى النهى ، هل يحمل على التحريم أو الكراهة ؟ وفيه خلاف بين أهل الأصول. ونظر ـ أيضاً ـ فى قول الراوى فيها ، ولم يكن لفظ النبى ﷺ هل يوجد بذلك على ظاهره أم لا ؟ وهذا أيضاً مبسوط فى كتب الأصول فهذا التحقيق فيه .

١٢٥ / أ

قال القاضى : الخلاف فى أصل هذا الباب على ما ذكره ، لكن الاختلاف عندنا فى الكراهة ،والتحريم عند مالك إنما هو فى السباع العادية،فأما عداها فلا خلاف عندنا أنها غير محرمة. وقد أجاز ابن كنانة من أصحابنا ما لم يفترس ويأكل اللحم،وقال:لم يأت فيه نهى.

ثم وقع خلاف آخر بين المحرمين لأكلها فى أعيان السباع ومن غيرها ، فاختلفوا فى الضبع والثعلب والهرة والآنس والوحشى وشبهه ، فأجاز الشافعى أكل الضبع وهو قول أحمد وإسحق وأبى ثور ، ولم يروها من السباع ورأوها صيداً ، وهو قول على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ وجماعة من الصحابة والسلف. ومنع أكلها الآخرون ، وكرهها مالك فى أحد قوليه ورآها من السباع ، وأجاز الشافعى أيضاً أكل الثعلب ، وهو قول طاووس وقتادة وأبى ثور ، وحرمها الآخرون، وكرهه مالك. وأجاز الليث أكل الهر،ومنعه الآخرون. وأحل مالك أكل الآنس منها والوحشى .

واختلفوا فى القرد ، فمنعه عكرمة ومجاهد والشافعى والحسن ومكحول وعطاء وابن حسن من أصحابنا. قال الباجى : والأظهر من قول مالك وأصحابه أنه ليس بحرام[٢] .

---

(١) حديث رقم (١٦) بالباب .

(٢) قال الباجى فى المنتقى ٣/١٣٢: وأما القرد ، فعند ابن حبيب : لا يحل لحم القرد . وقال الباجى : والأظهر عندى أنه ليس بحرام لعموم الآية ، ولم يرد فيه ما يوجب تحريماً ولا كراهية ، فإن كانت كراهية فلاختلاف العلماء ـ والله أعلم .

١٤ ـ (...) وَحَدَّثَنِى هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِىُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو ـ يَعْنِى ابْنَ الحَارث ـ أَنَّ ابْنَ شهَاب حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الخَوْلانِىِّ، عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الخُشَنِىِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

(...) وَحَدَّثَنِيه أَبُو الطَّاهِر، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب، أَخْبَرَنِى مَالكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِى ذئْب وَعَمْرُو بْنُ الحَارث وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ. ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد، عَنْ عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ المَاجشُون. ح وَحَدَّثَنَا الحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد، حَدَّثَنَا أَبِى، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ، بِهَذَا الإِسْنَاد. مثْلَ حَدِيث يُونُسَ وَعَمْرٍو، كُلُّهُمْ ذَكَرَ الأَكْلَ، إِلا صَالحًا وَيُوسُفَ، فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا: نَهَى عَنْ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السَّبُعِ.

١٥ ـ (١٩٣٣) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ ـ عَنْ مَالك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى حَكِيم، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

واختلف فى الفيل، فأجاز الشافعى أكله وابن شهاب، وكرهه الحسن والكوفيون؛ لأنه ذو ناب عندهم. واختلفوا فى جواز أكل الوبر واليربوع والضب والقنفذ، فأجازه الجمهور، وهو قول أبى يوسف فى الوبر، وقول مالك والشافعى وغيره فى الجميع وإن كان ذا ناب؛ لأنه ليس من السباع، ومنعها أبو حنيفة وبقية أصحابه فى الجميع لأصل الناب. وقال قوم: الضب حرام أكله، وروى عن مالك كراهة أكل القنفذ، حكاه ابن المنذر. ومشهور مذهب مالك فى الطير ما تقدم، وحكى عنه ابن أبى أويس كراهة أكل كل ذى مخلب من الطير، واختلف عنه فى أكل الخطاطيف بالكراهة والإباحة، وحكى عن عروة كراهة أكل الغراب والحدأة. وكره النخعى وطاووس أكل ما تأكل من الطير الجيف، وكره بعض أهل الحديث أكل الغراب الأبقع دون غيره من الغربان والطير، ونحوه عن محمد بن الحسن.

وقد اختلف الناس، هل الأشياء أصلها على الإباحة وعلى ما كانت عليه قبل ورود الشرع؟ وهو قول طائفة من الفقهاء والأصوليين، وقاله أبو الفرج من المالكيين إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وقالت طائفة أخرى: ذلك على الحظر والتحريم إلا ما ورد الشرع بتحريمه أو إباحته، وقاله أبو بكر الأبهرى من شيوخنا، ومعظم المتكلمين والفقهاء وغيرهم على الوقوف فى ذلك، حتى يستدل على حكمه من جهة الشرع بدليل، وذهبت المعتزلة ومن قال بالتحسين والتقبيح إلى أن ما تستقبحه العقول من ذلك ممنوع؛ كالظلم والفساد فى الأرض

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ .

١٦ ـ (١٩٣٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ العَنْبَرِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِى مِخْلبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

(...) وَحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ،حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ،حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ وَأَبُو بِشْرٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِى مِخْلبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . قَالَ أَبُو بِشْرٍ : أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بِشْرٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ .

---

١٢٥ / ب /وما تستحسنه واجب كشكر المنعم ، وما عدا هذين البابين على الوقوف .

ومذهب أهل السنة والحق أن التحسين والتقبيح إنما يرجع إلى الشرع لا إلى العقل؛ بدليل اختلاف العقلاء فيه .

وذكر مسلم فى الباب حديث شعبة عن الحكم وأبى بشر،عن ميمون، عن ابن عباس. وقد ذكر البخارى فى تاريخه هذا الحديث عن إبراهيم ، عن سعيد ، عن على الأرقط ، عن ميمون. ثم قال : قال سعيد : وأظن بين ميمون وابن عباس سعيد بن جبير(١) .

---

(١) تاريخ البخارى ٦/ ٢٦١، ٢٦٢ (٢٣٤٧) .

(٤) باب إباحة ميتات البحر

١٧ ـ (١٩٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ ، نَتَلَقَّى عِيراً لِقُرَيْشٍ ، وَزَوَّدَنَا جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً . قَالَ : فَقُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا ؟ قَالَ : نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِىُّ ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ المَاءِ ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الخَبَطَ ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالمَاءِ فَنَأْكُلُهُ . قَالَ : وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ كَهَيْئَةِ الكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِىَ دَابَّةٌ تُدْعَى العَنْبَرَ. قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ:

حديث جيش أبى عبيدة بن الجراح ـ رضى الله عنه ـ فيه : « بعثنا [النبى][1] ﷺ نتلقى عير قريش ، وأمَّر علينا أبا عبيدة » : فيه وجوب التأمير على الجيوش والسرايا ليرجع الرأى إلى واحد ، وقد استحب هذا العلماء أن يمثل ذلك فى الوقعة فى السفر وغيره ليرجع رأيهم إلى واحد ، فإن الرأى متى انتشر وخرج عن واحد وقع الخلاف وفسد النظام .

وقوله : « نتلقى عير قريش » : فيه جواز الرصد للعدو والخروج لأخذ ماله والغزو لذلك ؛ لأن فى جميع ذلك نكاية .

وقوله : « وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره ، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة » وأنهم كانوا ثلاثمائة ، وقال فى الحديث الآخر : « نحمل أزوادنا على رقابنا » ، وفى الحديث الآخر : « ففنى زادهم » وكان مزود تمر ، وفى الموطأ : « مزودى تمر كان يقوتنا حتى كان نصيب كل يوم تمرة »[2] ، وفى الرواية الأخرى : « كان يعطينا قبضة قبضة ، ثم أعطانا تمرة تمرة »: الجمع بين هذه الروايات بين ؛ زودهم النبى ﷺ المزود زائد إلى ما كان عندهم من زاد أموالهم ،أو مما زودهم به غير النبى ﷺ وواساهم به ،ويشهد لذلك قولهم: « وكنا نحمل أزوادنا على أعناقنا »[3] ، فقد أخبروا أنه كان لهم زاد ، وقولهم النبى ﷺ بالمزود ، ويحتمل أنه لم يكن عندهم تمر غير الجراب ، وكان عندهم غيره من الزاد ، وزادهم النبى ﷺ آخر .

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

(٢) الموطأ ، ك صفة النبى ﷺ ، ب جامع ما جاء فى الطعام والشراب ٢/ ٩٣٠ (٢٤) .

(٣) حديث رقم (٢٠) بلفظ : « رقابنا » .

مَيْتَةٌ . ثُمَّ قَالَ : لا ، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ الله ﷺ ، وَفِى سَبِيلِ الله ، وَقَدْ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا. قَالَ : فَأَقَمْنَا عَلَيْه شَهْرًا ، وَنَحْنُ ثَلاثُمائَة حَتَّى سَمِنَّا . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِه بِالقِلال الدُّهْنَ ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الفِدَرَ كَالثَّوْرِ ـ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ ـ فَلَقَدْ أَخَذَ منَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً ، فَأَقْعَدَهُمْ فِى وَقْبِ عَيْنِه ، وَأَخَذَ ضِلعًا مِنْ أَضْلاعِه ، فَأَقَامَهَا ، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا ، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا ، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِه وَشَائِقَ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِه شَىْءٌ فَتُطْعِمُونَا ؟ » قَالَ : فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْهُ ، فَأَكَلَهُ .

١٨ ـ (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ العَلاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعَ عَمْرو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ ثَلاثُمائَة رَاكِب ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، نَرْصُدُ عِيراً لِقُرَيْشٍ . فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ ،حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ ، فَسُمِّىَ جَيْشَ الْخَبَطِ . فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا العَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا . قَالَ : فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلعًا مِنْ أَضْلاعِه فَنَصَبَهُ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِى الْجَيْشِ ، وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْه ، فَمَرَّ تَحْتَهُ . قَالَ : وَجَلَسَ فِى حِجَاجِ عَيْنِه نَفَرٌ . قَالَ : وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِه كَذَا وَكَذَا قُلَّةَ وَدَك . قَالَ : وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِى كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا قَبْضَةً قَبْضَةً ، ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً ، فَلَمَّا فَنِىَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ .

١٩ ـ (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ العَلاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعَ عَمْرو جَابِراً يَقُولُ فِى جَيْشِ الْخَبَطِ : إِنَّ رَجُلاً نَحَرَ ثَلاثَ جَزَائِرَ ، ثُمَّ ثَلاثًا ، ثُمَّ ثَلاثًا. ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

وأعطى أبو[1] عبيدة لهم تمرة تمرة إنما كان فى الحال الثانى بعد أن فنى زادهم وطال لبثهم، وفسره فى الحديث الآخر. فإنما أخبر فى الحديث الأول عن مثال الحال لا عن أوله وظاهر ما بين فى الثانى إنما كان تمرة تمرة ، فهو بعد أن قسم عليهم قبضة قبضة ، ثم فقدوها عند تمام ذلك ، كما قال فى الحديث الآخر : « لقد وجد[نا][2] فقدها حين فنيت ». وانتفعوا بهذه التمرة ببركة النبى ﷺ. وما زودهم فى ذلك ما ذكر فى الحديث من أكلهم الخبط مع ذلك حتى سمى. جيش الخبط ، ومعهم التمرة ، وتطيب أفواههم بها .

---

(١) فى نسخ الإكمال : أبا ، وهو تصحيف .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

٢٠ ـ (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ـ يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : بَعَثَنَا النَّبِىُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلاثُمِائَةٍ ، نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا .

٢١ ـ (...) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِى نُعَيمٍ ، وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً ، ثَلاثَمِائَةٍ ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ ، فَفَنِىَ زَادُهُمْ ، فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِى مِزْوَدٍ ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا ، حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ .

وقوله : « وجمع أبو عبيدة زادهم فكان يقوتنا » : يحتمل أن أبا عبيدة فعل ذلك بمرضاتهم وموافقتهم عليه ، وإن كان بعضهم قد فنى زاده وليس معه شىء على طريق المواساة قبل ،ويحتمل أنه بحكم أداه إليه اجتهاده ، أو خشى عليهم أو على بعضهم الهلاك، ورأى عند بعضهم ما يكفيه فألزمهم التساوى فيما عندهم ، والأولى أنه كان بتراضيهم وموافقتهم عليه كما جاء فى حديث / الأشعريين فى مثل هذه القصة[1] ، وكما قال تعالى فى وصفهم : ﴿ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾[2] . ١٢٦ / أ

وقد استدل بعض العلماء من هذا الحديث وما جاء من مثله عن النبى ﷺ من جمع الأزواد عند الحاجة ؛ أن للإمام إذا رأى من عنده فضله قرت إجباره على بيعه وإخراجه فى المجاعة. وقد ألزم عمر أهل كل بيت مثل عددهم عام الرمادة ، ويحتمل عندى ـ وهو أيضاً ظاهر العادة ـ أن أبا عبيدة فعل ذلك إذا رأى أن أكثر ما كان عندهم من الزاد ، وما بقى إنما كان مما زودوا به من مزودهم النبى ﷺ أو غيره مما أعطوه معونة لهم ، ومثل هذا معلوم من فعل الصحابة ، ولم يخص واحداً دون آخر ، وكان حقهم فيه سواء ، فعدل بينهم فيه عند الضرورة، وكان حالهم فيه أولاً مع الإخسار خلاف ذلك، بأخذ كل واحد قدر حاجته.

قيل : وفيه جمع الأزواد فى السفر، قال بعض العلماء : وهو سنة ، وأن يَخْرج القوم إذا خرجوا بِعُفَّتِهم جميعاً وهو أحرى إن يبارك لهم وأطيب لأنفسهم .

وقوله : « فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم ، وإذا به دابة تدعى العنبر،قال أبو عبيدة: ميتة. ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ ،وقد اضطررتم »، وذكر إقامتهم عليها شهراً وهم ثلاثمائة حتى سمنوا ـ الحديث : وفيه أنهم تزودوا منها

---

(١) البخارى ك الشركة ، ب الشركة فى الطعام ٣/ ١٨٤ .

(٢) الفتح : ٢٩ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ ـ يَعْنِى ابْنَ كَثِيرٍ ـ قَالَ :

وشائق ، وأن النبى ﷺ قال لهم حين ذكروا ذلك له : « هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل معكم منه شيء فتطعمونا ؟ » ، وأنه أكل منه .

قال الإمام : جميع ما فى البحر مباح عند مالك على الجملة على اختلاف أشكاله وأسمائه ، حية وطافية ،لكنه توقف[١] فى خنزير الماء واستثنى الشافعى الضفدع ، وقال أبو حنيفة : ما سوى السمك لا يؤكل ، ومنع من أكل الطافى ، وأجاز ما مات بسبب كالذى يجذر عنه الماء فيموت ، أو يموت من شدة حر أو برد .

ولنا فى إباحة جميع ما فيه على الإطلاق ، قوله تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ** ﴾[٢] فعم .

وإنما توقف مالك فى خنزير الماء لأن هذه الآية يقتضى عمومها الإباحة. وقوله عز وجل : ﴿ **وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ** ﴾[٣] يقتضى تحريمه إن صح أن يسمى خنزيراً فى اللغة ، فلما تعارض العمومان توقف، أو يكون لم يتوقف من ناحية التعارض ، لكن من ناحية التسمية؛ هل هى بائنة فى اللغة أم لا ؟ ولنا فى إباحة الطافى منه قوله ﷺ : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته »[٤] ، وحديث أبى عبيدة هذا ، وقد ذكر أن النبى أكل منه اختياراً ، وتضمن حديث أبى عبيدة أيضاً الرد على أبى حنيفة فى منعه ما سوى السمك ؛ لأن هذه الدابة ـ التى تسمى العنبر ـ الظاهر أنها ليست من السمك .

وأما منع أبى حنيفة والشافعى الضفدع فلعلهما تعلقا بما خرجه النسائى ؛ أن طبيباً ذكر ضفدعاً فى دواء عند النبى ﷺ ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتله[٥] ، لعل هذا الحديث لم يثبت عند مالك ، أو يحمل إن ثبت على الاستحباب .

قال القاضى : ظاهر قول أبى[٦] عبيدة : « ميتة » ، ثم قال :« لا ، أنتم مضطرون » أنه حكم لهم بحكم الميتة ، وإنما الاستباحة للاضطرار. وفيه : « زودهم منها الوشائق » ، ففيه على هذا الظاهر حجة فى جواز التزود من الميتة للمضطر والشبع. وقد اختلف / فى ١٢٦/ب

---

(١) فى الأصل : يقف ، والمثبت من ع .

(٢) المائدة : ٩٦ . (٣) البقرة : ١٧٣، المائدة : ٣ .

(٤) أبو داود ، ك الطهارة ، ب الوضوء بماء البحر ١/١٩ رقم (٨٣) ، الترمذى ك الطهارة ، ب ماجاء فى البحر أنه طهور ١/١٠١ رقم (٦٩) ، وقال :هذا حديث حسن صحيح ، النسائى فى الكبرى ك الطهارة ، ب ماء البحر، رقم (٥٨) ، ابن ماجه ،ك الطهارة ، ب الوضوء بماء البحر ١/١٣٦ رقم (٣٨٦) ، كلهم عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه .

(٥) النسائى فى الكبرى ، ك الصيد ، ب الضفدع عن عبد الرحمن بن عثمان ٣/١٦٦ .

(٦) فى الأصل : أبا.

سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

ذلك ؛ لأن أكل النبى ﷺ مما حملوه عنها وبيانه لهم حلها يقضى على تأويلهم والحجة به، وقول مالك فى موطئه : له أن يأكل حتى يشبع ويتزود ، وهو قول غيره ، وذكر أنه أحسن ما سمع. وحكى عنه ابن المنذر وعبد الوهاب أنه يأكل منها ما يقيم رمقه ، وهو قول عبد العزيز بن الماجشون وابنه وابن حبيب والحسن والنخعى وقتادة فى آخرين ، قالوا : ثم لا يأكل منها حتى لا يضطر إلى ذلك ثانية ، قال عبد الملك : إن تغذى حرمت عليه يومه ، وإن تعشى حرمت عليه ليلته.

واختلفوا فى سفر الباغى والعاصى بسفره ، فقال : لا رخصة ، وإنما رخص لمن خرج فى سفر طاعة وغير معصية ، وهو قول مجاهد وابن جبير وغيرهما ، وتأولوا قوله تعالى : ﴿ **غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ** ﴾[1] ، وهو قول الشافعى ورواية آخر عندنا ، وقول ابن حبيب ، وقال آخرون بجواز ذلك له ، وهو مشهور قول مالك وأصحابه وأبى حنيفة ، وظاهر قول ابن عباس ، وقال : غير باغ فى الميتة ولا عاد فى الأكل ، وإليه نحا إسماعيل القاضى قال : لأن قتله نفسه إذا لم يأكل معصية ثانية .

قال الإمام : وأما قوله : « كنا نضرب بعصينا الخبط »[2] : وهو أن نضرب الشجر بعصا لتتحات ورقه ، واسم الورق المخبوط خبط ، وهو من علف الإبل .

وقوله : « من وقب عينه »[3] : يعنى داخل عينه ، من قوله سبحانه : ﴿ **وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ** ﴾[4] ، [يعنى][5] : دخل فى الظلمة .

وقوله :« يزودنا من لحمه وشائق »[6] : قال أبو عبيد : هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاءةً ويحمل فى الأسفار، ولا ينضج فيتهرأ [7]. يقال : وشقت اللحم فاتشق، والوشيقة: القديد، ومنه الحديث : « فتواشقوهم بأسيافهم »[8]، أى قطعوه كما يقطع اللحم إذا قدد.

وقوله : « حتى ثابت أجسامنا »[9] : أى رجعت إلى ما كانت عليه ، والراجع هو الثائب ، من ثاب يثوب .

وقوله : « فى حجاج عينه »[10] : يقال : حِجاج وحَجاج ، بفتح الحاء وكسرها .

---

(١) البقرة : ١٧٣ .
(٢،٣) حديث رقم (١٧) بالباب .
(٤) الفلق : ٣ .
(٥) من ع .
(٦) حديث رقم (١٧) بالباب .
(٧) انظر : الهروى فى غريب الحديث ٣/ ٣٣ ، ٤/ ٤٠٣ .
(٨) لقد ورد فى النهاية لابن الأثير ، ولفظه : « وقد تواشقوه بأسيافهم » . النهاية ٥/ ١٨٩، وابن جرير فى التاريخ ٢/ ٥١٠، الاستيعاب ١/ ٣٥٢، البخارى فى صحيحه ٥/ ١٢٥ .
(٩، ١٠) حديث رقم (١٨) بالباب .

سَرِيَّةٍ أَنَا فِيهِمْ، إِلَى سِيفِ الْبَحْرِ،وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِى الزُّبَيْرِ. غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِى عَشْرَةَ لَيْلَةً .

قال القاضى : الوشائق : شرائح اللحم بيبس الشمس ، الواحد وشقة ، وهو منكة القديد ، والمراد فى هذا الحديث. ووقب العين حفرها ، والوقبة : الحفرة فى الحجر ، ووقب الدهن متقعره ، وكذلك وقب الثريد : حفرته التى يجعل فيها دسمه .

وقوله فيه : « كهيئة الكثيب الضخم »[١] : يفسر معنى قوله فى مالك : « مثل الظرب ». ويصحح تأويل مالك أنه الجبل الصغير[٢] وقاله غيره من أهل اللغة ، وقال الخليل : هو ما نتأ من الحجارة ، وما قاله مالك أصح ؛ لقوله ـ عليه السلام ـ فى حديث الاستسقاء : « على الظراب والآكام وبطون الأودية »[٣] واحدها ظرب مثل وعل ، وظرب مثل قرد. وقال غيره : الظرب ما كان من الحجارة. أصله ثابت فى الجبل وطرفه محدد ، فإذا كانت خلقة الجبل كذلك سمى ظرب ، وهذا يجمع التفسيرين .

وقوله : « ونقطع الفدر كالثور ، وكقدر الثور »[٤] : أى القطع. الفدرة : القطعة من اللحم ، ووقع عند السجزى : « أو كقدر الثور بألعاب » وهو تصحيف .

وقوله : « سيف البحر » : هو ساحله ، ويفسره قوله فى الحديث الآخر : « فأقمنا بالساحل »[٥].

وأكلهم منه هذه المدة الطويلة ، ومثلها يتغير فيها اللحم ويفسد فى الكلية ، فإما أن يكون لكثرة شحمه وودكه ، كما ذكر فى الحديث أنهم اغترفوا من وقب عينه بالقلال الدهن وكثرة الشحم ، والودَك مما يصون اللحم عن التغيير ، أو يكون لكبره وعظمه فما يفسد منه يطرح ويطلب ما تحته / مما لم يصبه الهواء ، فإذا صين عنه تماسك ، وقد يكون هذا الحديث إلقاء البحر إلى ساحله ميتاً لكن شخصه فى الماء ، بحيث يصونه الماء ويحفظه ببرده ، ومثل هذا موجود فى الموتى الذين يدفنون فى الأرض الباردة الندية لا يتغيرون ، ويحتمل أنهم أولاً أكلوه طرياً ، ثم اتخذوه وشائق وقديداً فأكلوا بقية الأيام من ذلك ، والله أعلم .

١٢٧ / أ

واحتج به من أجاز أكل الصيد وإن أنتن ، وأنه ليس بحرام ، وقد مرّ الكلام فيه. قيل: وحمل الحديث على الكراهة أو على التغيير للطعام لأنه حينئذ من الخبائث والرجس.

---

(١) حديث رقم (١٧) بالباب .
(٢) الموطأ ، ك صفة النبى ﷺ ، ب جامع ما جاء فى الطعام والشراب .
(٣) سبق فى ك الاستسقاء ، ب الدعاء فى الاستسقاء .
(٤) حديث رقم (١٧) بالباب .
(٥) حديث رقم (١٨) بالباب .

(...) وَحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ ، كِلاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

وذكر فى الباب حديث حجاج بن الشاعر، وفيه : حدثنا أبو المنذر القزاز. كذا للعذرى والسجزى بالقاف ، ولغيرهم : « البزاز » وبالقاف ذكر أبو على الجيانى لا غير وهو إسماعيل بن عمر الواسطى يعدد به مسلم .

وفى الحديث جواز طلب الصديق لصديقه الطعام على جهة الاستلطاف والمودة ؛ لطلب النبى ﷺ لهم ومنه ، [وقد يكون فعل النبى ﷺ][1] تطيباً لقلوبهم لأكله لغير ضرورة أو بيانا لفعلة.

وقوله : إن ميتة العنبر [2] بخلاف غيرها ، وذكر فى أحد الروايات أنهم أكلوا منه نصف شهر ، وفى آخر : ثمانية عشر يوماً ، وكل ذلك متقارب المعنى ، وأما قوله فى الرواية الأخرى : « فأقمنا عليه شهراً » ، فقد يجمع بينه وبين ما تقدم أنهم أقاموا على الأكل منه طرياً نصف شهر ونحوه ، وأكلوا بقيه الشهر منه وشائق ومقدداً كما ذكر .

وإجلاس أبى عبيدة لمن أجلس فى عينه ، وما فعله بضلعه ، تعجباً من عظم قدرة الله وخلقه ، واعتباراً بذلك ، ويتحقق التحدث به لغيره ليعتبروا بذلك ، والله أعلم.

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٢) فى نسخ الإكمال : الحوت ، وليس هذا لفظ الحديث .

(٥) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

٢٢ ـ (١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالحَسَنِ ـ ابْنَىْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ ـ عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ . وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ .ح وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ .ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِ يُونُسَ : وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ .

وقوله : « نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الأنسية » بفتح الهمزة ، قد مضى فى النكاح والحج الكلام على هذين الأصلين بما يكفى ، وقول من قال فى لفظه أن صوابه « الأنسية » بفتح الهمزة وبالنون ، وبالوجهين ضبطناه .

قال الإمام : المذهب عندنا على قولين فى الحمر الإنسية ، فقيل بالتحريم وقيل بالكراهة المغلظة ، فمن قال بالتحريم [تعلق بالحديث المذكور فيه التحريم][(١)] ، وهو نص فى بابه ، فيكون هذا النص مؤكداً لظاهر القرآن ، وهو قوله عز وجل : ﴿ **وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً** ﴾[(٢)] ، فذكر المنافع التى ذكرها[(٣)] لها ، ولو [كان][(٤)] أكلها مباحاً لنبه عليه سبحانه ، وذكر وجه المنة به على عباده كما ذكر غيره من المنافع .

ووجه القول بالكراهة ما وقع من الاضطراب بين الصحابة فى هذا النهى. فذكر مسلم، قال : « تحدثنا بيننا فقلنا : حرمها البتة ، وحرمها من أجل أنها لم تخمس » ، وفى بعض طرقه : « فقال ناس : إنما نهى عنها لأنها لم تخمس ، وقال آخرون : نهى عنها البتة » ، وذكر ابن عباس قال : لا أدرى أنهى رسول الله ﷺ من أجل أنه كانت حمولة الناس ، فكره أن [يحمل][(٥)] تذهب حمولتهم أو حرمه فى يوم خيبر لحوم الحُمر الأهلية ، وفى

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

(٢) النحل : ٨ .

(٣) فى الأصل : خلقها ، والمثبت من ع .

(٤) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .

(٥) زائدة فى الأصل .

٢٣ ـ (١٩٣٦) وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، كلاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِح ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ؛ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ .

٢٤ ـ (٥٦١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، حَدَّثَنِى نَافِعٌ وَسَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ .

٢٥ ـ (...) وَحَدَّثَنِى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا أَبِى وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الحِمَارِ الأَهْلِىِّ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا .

بعض طرقه : جاء رجل فقال : « يا رسول الله ، أكلت [الحُمر][(١)] » ، ثم جاء آخر فقال: « يا رسول الله ، أُفنيت الحمر ، فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة [فنادى][(٢)] : إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر ، فإنها رجس أو نجس » ، وفى بعض طرقه أنه : « لما فتح الله خيبر أصبنا حمراً[(٣)] خارجاً من القرية ، فنادى منادى رسول الله ﷺ [ألا][(٤)] / إن الله ورسوله نهاكم عنها ، فإنها رجس من عمل الشيطان ، فأكفئت القدور بما فيها . ١٢٧ / ب

وقد خرّج أبو داود : قلت : يا رسول الله ، أصابتنا سنة ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر ، وإنك حرّمت لحم الحمر الأهلية ، فقال : أطعم أهلك من سمين حُمُرِك ، وإنما حرمتها من أجل جوال القرية[(٥)]. فلما رأى بعض أصحابنا هذا الاضطراب فى علة النهى ، هل لأنها لم تخمس أو لأنها فنيت، أو من أجل جوال القرية قالوا بالكراهة المغلظة دون التحريم ؛ لأن هذه العلل قد تذهب فيذهب التحريم بذهابها ، ولكن يبقى على هذا سؤال يقال : لو كانت هذه علة التحريم لما أمر بإكفاء القدور وكسرها ولا عدل عنه لما روجع إلى غسلها ، بل هذا يشير إلى ما وقع فى الطريق الأخرى وهى قوله: « فإنها رجس أو نجس » ، قيل : لأجل هذا التعليل الآخر قوى التحريم عند بعض أصحابنا، وقد تكون العلل المتقدمة أسباباً يزول عندها الحكم معللاً بما ذكر مناديه ﷺ .

وقوله فى حديث أبى داود : « من أجل جوال القرية » : مأخوذ من الجلة وهى العذرة

---

(١) ساقطة من ع . (٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .

(٣) فى الأصل : حماراً ، والمثبت من المطبوع رقم (٣٤) .

(٤) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .

(٥) أبو داود ، ك الأطعمة ، ب فى أكل لحوم الحمر الأهلية ٢ / ٣٢١ .

٢٦ ـ (١٩٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِىِّ ، قَالَ : سَأَلتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ؟ فَقَالَ : أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ . يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلقَوْمِ حُمُرًا خَارِجَةً مِنَ المَدِينَةِ ، فَنَحَرْنَاهَا ، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِى ؛ إِذْ نَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنِ اكْفَؤُوا القُدُورَ ، وَلا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا . فَقُلْتُ : حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا ؟ قَالَ : تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا : حَرَّمَهَا البَتَّةَ ، وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ .

٢٧ ـ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ ـ يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِىُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى يَقُولُ : أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِىَ خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِى الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا ، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا القُدُورُ نَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنِ اكْفَؤُوا القُدُورَ ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا . قَالَ : فَقَالَ نَاسٌ : إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ . وَقَالَ آخَرُونَ : نَهَى عَنْهَا البَتَّةَ .

سميت بذلك لأكلها لها ، وأشد ما فى هذا قوله عند أبى داود : « أطعم أهلك من سمين حُمُرك » ، ولعل هذا الحديث لم يثبت عند أصحابنا ، أو تكون قضية فى عين لا تتعدى ، أو القصد منه نفى التحريم وإن [كان][(١)] لحومها مكروهة ، وقد ذكر أنه ما عنده ما يطعم أهله إلا الحمر ، وهذه ضرورة .

قال القاضى : وقوله : « اكفؤوا القدور » : وكذا ضبطناه بألف الوصل، وفتح الفاء من كفأت ، ومعناه : قلبت ، ويصح فيه قطع الألف وكسر الفاء من أكفأت ، وهما بمعنى عند كثير من أهل اللغة .

قال الإمام : يقال كفئت القدر : كببتها وقلبتها لتفرغ ما فيها ، وكفأت الإناء : إذا أملته. وقال ابن السكيت : يقال : كفأت وأكفأت .

قال القاضى : قال الكسائى : أكفأت الإناء ، وكل شىء قلبته ، ولا يقال : أكفأته ، قال القتبى : أكفأته أيضاً لغة .

قال الإمام : خرّج مسلم فى حديث البراء : « أصبنا يوم خيبر حُمُراً ، [الحديث عن ابن مثنى وابن بشار ، وذكر السند ، قال البراء : « أصبنا يوم خيبر حُمراً][(٢)]. فنادى منادى النبى ﷺ: أن اكفؤوا القدور ، وقال أبو مسعود : لهذا الحديث تعليل وهو مرسل.

---

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .

(٢) سقط من الأصل ،والمثبت من ع .

٢٨ ـ (١٩٣٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدىٍّ ـ وَهُوَ ابْنُ ثَابت ـ قَالَ : سَمعْتُ البَرَاءَ وَعَبْدَ الله بْنَ أَبِى أَوْفَى يَقُولان : أَصبْنَا حُمُرًا ، فَطَبَخْنَاهَا ، فَنَادَى مُنَادِى رَسُولِ الله ﷺ : اكْفَؤُوا القُدُورَ .

٢٩ ـ (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِى إِسْحَقَ . قَالَ : قَالَ البَرَاءُ : أَصبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرًا ، فَنَادَى مُنَادِى رَسُولِ الله ﷺ : أَنِ اكْفَؤُوا القُدُورَ .

٣٠ ـ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو كُرَيْب : حَدَّثَنَا ابْنُ بشْر ، عَنْ مسْعَرٍ ، عَنْ ثَابت بْنِ عُبَيْد . قَالَ : سَمعْتُ البَرَاءَ يَقُولُ : نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّة.

٣١ ـ (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصم ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِب ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُلْقِىَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّة ، نِيئَةً وَنَضِيجَةً ، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِه .

(...) وَحَدَّثَنِيه أَبُو سَعِيدِ الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِى ابْنَ غِيَاث ـ عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٣٢ ـ (١٩٣٩) وَحَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِىُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْص بْنِ غِيَاث، حَدَّثَنَا أَبِى ، عَنْ عَاصِم ، عَنْ عَامر ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، قَالَ : لا أَدْرِى ، إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ ، أَوْ حَرَّمَهُ فِى يَوْمِ خَيْبَرَ ، لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّة .

٣٣ ـ (١٨٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، قَالا : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْد ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله

قال الإمام : وهذا مما يجب النظر فيه لأنه لم يعين المنادى ، ولا ذكر إضافة نص قوله إلى النبى ﷺ ، ولكن الأظهر أن النداء فى الجيش لا يخفى على الإمام والصاحب اضافة إلى النبى ﷺ ، فهذا مما يعلم بقرينة الحال ، وقد قال بعد هذا : فأمر النبى ﷺ أبا طلحة فنادى : أن الله ورسوله. فأضاف الأمر إلى النبى ﷺ على الجملة ، وسمى المنادى ، وذكر ما نادى به. والظاهر أن النبى ﷺ أمره بذلك اللفظ .

ﷺ إلى خَيْبَرَ ، ثُمَّ إنَّ اللهَ فَتَحهَا عليهِمْ فلمَّا أَمْسَى النَّاسُ ، اليَوْمَ الذى فُتِحَتْ عليْهِمْ ، أَوْقَدُوا نيرانًا كثيرةً . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا هَذه النِّيرَانُ ؟ عَلى أىِّ شَىْءٍ تُوقِدُونَ ؟ » قَالوا : عَلى لحْمٍ قَالَ: «عَلَى أىِّ لحْمٍ؟» قَالُوا عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَهْرِيقُوهَا واكْسِرُوهَا » . فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا . قَالَ : « أَوْ ذَاكَ» .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَى . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ ، كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٣٤ ـ (١٩٤٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا فتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ ، أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ القَرْيَةِ ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا ، فَنَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَلا إنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ بِمَا فِيهَا ، وَإِنَّهَا لتَفُورُ بِمَا فِيهَا .

٣٥ ـ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،أُكِلَتِ الحُمُرُ.ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُفْنِيَت الحُمُرُ.فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجَسٌ.

قَالَ : فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ بِمَا فِيهَا .

قال القاضى : وقوله : « أهريقوها واكسروها » فقالوا : أوْ نهريقها ونغسلها ، قال : « أوْ ذاك » : فيه ما تقدم الآنية التى طبخت فيها النجاسات إذا غسلت ، كما تقدم فى آنية المجوس ، وهى علة كسر هذه القدور وغسلها لقوله : « إنها رجس من عمل الشيطان » ورجس ونجس ؛ ولأن ما حرم أكله لم يعمل الذكاة فى لحمه ، وكل هذا مما يغلظ تحريمها، وقد يكون وصفها بذلك لأنها من جوال القرية على ما تقدم .

١٢٨ / أ **وقوله** : « وكان الناس احتاجوا إليها » : على أحد العلل فى الحديث / من خوف فناء الظهر ، وفى الرواية الأخرى : « وكانت لم تخمس » على العلة الأخرى ، وفى الحديث الآخر : « لأنها كانت جوال القرية »[1] على التعليل الثالث ، فالعلل الثلاثة جاءت فى الحديث .

---

(١) أبو داود ، السابق ٢/ ٣٢١ .

(٦) باب فى أكل لحوم الخيل

٣٦ ـ (١٩٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ العَتَكِىُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ـ وَاللفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِى لُحُومِ الخَيْلِ .

٣٧ ـ (...) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الخَيْلَ وَحُمُرَ الوَحْشِ ، وَنَهَانَا النَّبِىُّ ﷺ عَنِ الحِمَارِ الأَهْلِىِّ .

(...) وَحَدَّثَنِيه أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب . ح وَحَدَّثَنِى يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِىُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِىُّ ، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وقوله : « وأذن فى لحوم الخيل » ، **قال الإمام** : اختلف الناس فيها ، فأباح أكلها الشافعى ، ومذهبنا أنها مكروهة[١] ، وقال الحكم : حرّم القرآن الخيل ، وتلا الآية ، فتعلق الشافعى بقوله : « وأذن » والإذن إباحة .

وقد خرّج النسائى وأبو داود عن خالد بن الوليد أنه سمع النبى ﷺ يقول : « لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير »، قال النسائى: يشبه إن كان صحيحاً أن يكون منسوخاً؛ لأن قوله : « أذن فى لحوم الخيل » دليل على ذلك[٢] ، ولما رأى أصحابنا اختلاف هذه الأحاديث ، وكان حديث جابر أصح قدّموه[٣] ، فى نفى التحريم ، وقالوا بالكراهة لأجل ما وقع فى معارضته بالحديث الآخر ، ولما يقتضيه ظاهر الآية وقد ذكر فيها الخيل كما ذكر الحمير ، وقد بينه على المنة بما خلقت له ولم يذكر الأكل .

قال القاضى : عامة فقهاء أصحاب الحديث ـ أحمد وإسحق وأبو داود وابن المبارك ـ

---

(١) انظر : الاستذكار ١٥/ ٣٣١ .

(٢) أبو داود ،ك الأطعمة ، ب فى أكل لحوم الخيل ٢/ ٣١٧ ، النسائى ، ك الصيد ، ب تحريم أكل لحوم الخيل ٧/ ٢٠٢ (٤٣٣١) .

(٣) أبو داود ، ك الأطعمة ، ب فى أكل لحوم الخيل ٢/ ٣١٦ .

٣٨ ـ (١٩٤٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى وحَفْصُ بْنُ غِيَاث وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ ،عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : نَحَرْنَا فَرَسًا عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَأَكَلْنَاهُ .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كِلاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

على جواز أكل لحوم الخيل لقول الشافعى ، وهو قول الثورى وأبى يوسف وشريح والحسن وعطاء وحماد بن أبى سليمان وسعيد بن جبير فى جماعة السلف ، ووافق أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والأوزاعى مالكاً فى كراهة ذلك ، وروى مثله عن ابن عباس ، واختلف فى إباحته أو كراهته على محمد بن الحسن[١] .

---

(١) الاستذكار ١٥/ ٣٣١ .

(٧) باب إباحة الضب

٣٩ ـ (١٩٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وابْنُ حُجْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : « لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا مُحَرِّمِهِ » .

٤٠ ـ (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : « لا آكُلُهُ ، وَلا أُحَرِّمُهُ » .

٤١ ـ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ـ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ : « لَا آكُلُهُ ، وَلا أُحَرِّمُهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ،حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. بِمِثْلِهِ ، فِى هَذَا الإِسْنَادِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ ، قَالا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، كِلاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ . ح وَحَدَّثَنِى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ

وقوله : « لست بآكله ولا محرمه » ، وفى الحديث الآخر : « لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه » ، **قال الإمام** : اختلف طرق الأحاديث فى علة امتناعه ﷺ من أكله ، فذكر مسلم أنه تركه لأنه ـ عليه السلام ـ عافه ، وذكر فى طريق آخر : أنه [قال : « لا أدرى لعله من القرون التى مسخت » ، وفى غير مسلم : أنه][1] قال ﷺ : « إنى تحضرنى من الله حاضرة ـ يريد الملائكة عليهم السلام ـ فأحترمهم »[2] ؛ لأنه له رائحة ثقيلة ، واتقاه

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

(٢) الموطأ ، ك الاستئذان ، ب ما جاء فى أكل الضب ٢/ ٩٦٧ .

ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الضَّبِّ . بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ ، عَنْ نَافِعٍ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ . وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ .

٤٢ ـ (١٩٤٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ ، وَأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ ، فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُوا ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ : أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا . قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ .

٤٣ ـ (١٩٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ . فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » .

قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ .

٤٤ ـ (١٩٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ . قَالَ حَرْمَلَةُ :

لأجلهم كما يتقى الثوم. وأما التعليل بأنه يخاف أن يكون من المسوخ فإنَّ هذا لم يتحقق ، وفيه التوقِّي لأجل الشك ، وقد تقدم أصل هذا .

وقوله : « أعافه » : معناه : أكرهه ، يقال: عفت الشيء أعافه عيفاً : إذا كرهته ، وعفته أعيفه عيافة من الزجر ، وعاف الطير يعيف : إذا حام على الماء ليجد فرصة فيشرب.

والمحنوذ : المشوى ، وقيل : المشوى على الرضف ؛ وهى الحجارة المحماة . قال

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف الأَنْصَارِىِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيد ـ الذى يُقَالُ لَهُ سَيْفُ الله ـ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ على مَيمُونَةَ ـ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ـ وَهِىَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا ، قَدِمَتْ به أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحَارِث مِنْ نَجْد ، فَقَدَّمَت الضَّبَّ لِرَسُولِ الله ﷺ ، وكَانَ قَلَّمَا يُقَدَّمُ إِلَيْه طَعَامٌ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ ، فَأَهْوَى رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ إِلى الضَّبِّ . فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَة الحُضُور : أَخْبِرْنَ رَسُولَ الله ﷺ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ . قُلْنَ : هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ الله . فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ . فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ : أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « لا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِى ، فَأَجِدُنِى أَعَافُهُ » .

قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ الله يَنْظُرُ ، فَلَمْ يَنْهَنِى .

أبو الهيثم: أصل المحنوذ من حناذ الخيل وهى أن يظاهر عليها جُل فوق جُل لتعرق تحته . قال ابن عرفة فى قوله عز وجل : ﴿ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾[1] : أى مشوى بالرضاف حتى يقطر عرقاً ، يقال : حنذته النار والشمس : إذا شوته .

وقوله : « فى غائط مضبَّة »[2] : يريد أرضاً متطامنة ذات ضباب .

قال القاضى : كذا ضبطناه هنا « بأرض مَضَبَة » بفتح الميم والضاد ، ويقال: « مُضِبة » بضم الميم وكسر الضاد ، وكلاهما معناه : ذات ضباب ، وكذلك أرض مسبعة ، وماسدة : ذات سباع وأسود. وقد ذكر سيبويه أن مفعلة بالهاء والفتح للتكثير ، وقد ذكرنا قبل من كره أكل الضب ومن حرمه ، والكافة على إباحته .

١٢٨ / ب / **وقوله** : « أكل على خِوان رسول الله ﷺ » : أى مائدته ، يقال : بضم الخاء وكسرها، والجمع أخونة وخون. وفى قولها : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل ، ولم يكن يأكل شيئاً حتى يعلم ما هو سنة فى هذا الباب ؛ لئلا يقع الإنسان فيما لا يحل أكله إذا علم أنه لم يعلم ما هو ، ولم يعلم مذهبه فيه .

---

(١) هود : ٦٩ .

(٢) حديث رقم (٥١) بالباب .

٤٥ ـ (...) وحَدَّثَنى أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ـ قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنى . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد ـ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ . وَهِىَ خَالَتُهُ . فَقُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمُ ضَبٍّ ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِى جَعْفَرٍ ـ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ . وَزَادَ فِى آخِرِ الحَدِيثِ : وَحَدَّثَهُ ابْنُ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ ، وَكَانَ فِى حَجْرِهَا .

(١٩٤٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ وَنَحْنُ فِى بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ : يَزِيدَ بْنَ الأَصَمِّ : عَنْ مَيْمُونَةَ .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْث ، حَدَّثَنَا أَبِى ، عَنْ جَدِّى ، حَدَّثَنِى خَالِدُ ابْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى هِلال عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُتِىَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَهُوَ فِى بَيْتِ مَيْمُونَةَ ـ وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ ـ بِلَحْمِ ضَبٍّ . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِىِّ .

٤٦ ـ (١٩٤٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِى بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَهْدَتْ خَالَتِى أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًا ، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالأَقِطِ ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا ، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ

وقوله : « أهدته لها أختها أم حفيدة » بضم الحاء مصغر ، وفى الرواية الأخرى : « أم حفيد »[1] بغير هاء كذا للعذرى عن مسلم بالهاء فى حديث أبى النضر ولغيره بغيرها ، وعند أكثر رواة البخارى : « أم حفيدة »[2] ، وكذا فى رواية أبى الطاهر وحرملة فى مسلم ، اسم لا كنية ، والأشهر : « أم حفيد » بغير هاء ، واسمها : هذيلة. فكذا ذكره أبو عمر

---

(١) هى هذيلة بنت الحارث بن حرب الهلالية ، أخت ميمونة أم المؤمنين قيل : هى أم حفيد ، قاله أبو عمر ، قال : وكانت نكحت فى الأعراب ، وهى التى أهدت الضباب لرسول الله ﷺ .الإصابة ٤/ ٤٢١، ٤٢٢.

(٢) البخارى ، ك الأطعمة ، ب الشواء ٧/ ٩٣ .

رَسُولِ الله ﷺ .

٤٧ ـ (١٩٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِر ، عَنِ الشَّيْبَانِىِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، قَالَ : دعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَة ، فَقرَّبَ إِلَيْنَا ثَلاثَةَ عَشَرَ ضَبا ، فَآكِلٌ وَتَارِكٌ ، فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الغَد ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَكْثَرَ القَوْمُ حَوْلَهُ ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا آكُلُهُ ، وَلا أَنْهَى عَنْهُ ، وَلا أُحَرِّمُهُ » . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بِئْسَ مَا قُلْتُمْ . مَا بُعِثَ نَبِىٌّ الله ﷺ إلا مُحلا وَمُحَرِّمًا ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، بَيْنَما هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، وَعِنْدَهُ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيد وَامْرَأَةٌ أُخْرَى ، إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِمْ خُوَانٌ عَلَيْه لَحْمٌ ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ ، قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ : إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ ، فَكَفَّ يَدَهُ ، وَقَالَ : « هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطٌّ » . وَقَالَ لَهُمْ : « كُلُوا » ، فَأَكَلَ مِنْهُ الفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيد وَالْمَرْأَةُ .

وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : لا آكُلُ مِنْ شَىْءٍ إِلا شَىءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ الله ﷺ .

٤٨ ـ (١٩٤٩) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد، قَالا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله يَقُولُ : أُتِىَ رَسُولُ الله ﷺ بِضَبٍّ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ . وَقَالَ : « لا أَدْرِى ، لَعَلَّهُ مِنَ القُرُونِ التى مُسِخَتْ » .

٤٩ ـ (١٩٥٠) وَحَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيب ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : لا تَطْعَمُوهُ ، وَقَذِرَهُ . وَقَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب : إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِد . فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِى طَعِمْتُهُ .

فى الصحابة ، وهى رواية النسائى(١) عن البخارى ، وكان فى رواية بعض شيوخ ابن أبى جعفر : « أم حميد » وهو خطأ ، وعند ابن السكن : « أم جعيرة » وهو خطأ أيضاً .

وقوله : « ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ » : حجة فى أن إقرار النبى ﷺ دليل على جواز ما أقره(٢) ، إذا كان لا يقر على منكر ، ولا يحرر ذلك فى حقه لأنه جاء بالبيان والبلاغ وهذا ضده ؛ لما فيه من الإشكال والالتباس .

---

(١) النسائى ك الصيد ، ب الضب ٧/ ١٩٨ .

(٢) جاء بعدها فى الأصل : « ما أقره » مكررة ، ولا وجه لتكرارها .

٥٠ ـ (١٩٥١) وحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيد ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ أَوْ فَمَا تُفْتِينَا ؟ قَالَ : « ذُكِرَ لِى أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ » ، فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ .

قَالَ أَبُو سَعِيد : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِى لَطَعِمْتُهُ ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

٥١ ـ (...) حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيد ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّى فِى غَائِطٍ مَضَبَّةٍ ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِى . قَالَ : فَلَمْ يُجِبْهُ . فَقُلْنَا : عَاوِدْهُ . فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثَلاثًا . ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى الثَّالِثَةِ فَقَالَ : « يَا أَعْرَابِىُّ ، إِنَّ اللهَ لَعَنَ ـ أَوْ غَضِبَ ـ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ ، فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ فِى الأَرْضِ ، فَلا أَدْرِى لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا ، فَلَسْتُ آكُلُهَا ، وَلا أَنْهَى عَنْهَا » .

وقوله : « وهى خالته وخالة ابن عباس »: الهاء عائدة على خالد بن الوليد ، وبسبب المحرمية كان دخولهما عليها وإدلالهما فى بيتها. أم ابن عباس أم الفضل لبابة الأكبر ، وأم خالد لبابة الصغرى وهى العصماء ، وهما شقائقها وهما [معاً] (١) وأم حفيد هذيلة وميمونة أخوات بنات الحارث بن جرن الهلالى ، وزينب وسلمى وأسماء بنت عميس أخوات ميمونة أيضاً لأمها. أمهن هند بنت عوف الجرشية. وزعم الباجى أن أم حفيدة لبنى الصغرى لأم خالد ، وأما ابن عمر فجعلها غيرها ، وقال : فى صحبة لبنى الصغرى وإسلامها نظر .

وفى أكل خالد له باجترارِه ، ولم يأت أن النبى ﷺ أذن له فى ذلك وهو بيته ؛ إما لعلمه بأن ميمونة وهى ربة البيت ، والمهدى لها أخرجته لجميعهم وهو الأظهر ، أو بحكم إدلال خالد فى بيت خالته وهو ما أباح الله الأكل منه .

---

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من الأبى.

(٨) باب إباحة الجراد

٥٢ ـ (١٩٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِى يَعْفُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، نَأكُلُ الجَرَادَ .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِى يَعْفُورٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِى رِوَايَتِهِ : سَبْعَ غَزَوَاتٍ . وَقَالَ إِسْحَقُ : ستَّ . وَقَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : ستٌّ أَوْ سَبْعٌ .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ،عَنْ أَبِى يَعْفُورٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ : سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

وقوله : « غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد » **قال الإمام** : اضطرب المذهب عندنا فيه، واختلف الناس أيضاً، هل تحرم ميتته لعموم قوله عز وجل: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾[(١)] ؟ أو يحل لقوله ـ عليه السلام ـ : « أُحلت لى ميتتان: السمك والجراد »[(٢)] ؟ والمشهور عندنا افتقاره إلى الذكاة، وقال مطرِّف: يؤكل بغير ذكاة ، وعامة السلف أجازوا أكل ميتة الجراد، وعلى القول بافتقاره إلى الذكاة اختلفوا فى ذكاته ،فقال ابن وهب: أخذه زكاته. وابن القصار قال: لا تؤكل ميتته، ولو وقع فى قدر أو نار وهو حى لأُكل ، وفى المدونة : لا يؤكل إلا أن يموت من فعل [من][(٣)] يفعله بها، من قطع أرجلها وأجنحتها، أو بطرحها فى نار فيسلقها أو يقليها. وقال أشهب فى مدونته: لا يؤكل إذا قطعت أجنحته أو أرجله ثم مات قبل أن يسلق، ولا يؤكل إلا بقطع [رأسه][(٤)] أو يعمل صباً ، يريد يطرح فى ماء أو نار. واختلف إذا سلقت الأحياء والأموات أو الأرجل معها ، فقال أشهب فى مدونته : يطرح كله، وجميعه حرام. وقال سحنون : يؤكل الأحياء بمنزلة خشاش تموت فى القدور. وقد روى عن النبى ﷺ / أنه سُئل عن الجراد ، فقال : « أكثر جنود الله ، لا آكله ولا أُحرِّمه »[(٥)]. ١٢٩ / أ

---

(١) المائدة : ٣ .

(٢) ابن ماجه ، ك الصيد ، ب صيد الحيتان والجراد ٢/ ١٠٧٣ ، أحمد ٢/ ٩٧ .

(٣) ساقطة من الأصل ، والمثبت من الهامش . (٤) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .

(٥) أبو داود ك الأطعمة ، ب أكل الجراد ١/ ٣٢١ وقال الألبانى : ضعيف .

(٩) باب إباحة الأرنب

٥٣ ـ (١٩٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هشَام بْن زَيْد ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، قَالَ : مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَان ، فَسَعَوْا عَلَيْه فَلَغَبُوا . قَالَ : فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلحَةَ ، فَذَبَحَهَا . فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخذَيْهَا إلى رَسُول الله ﷺ ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ الله ﷺ ، فَقَبِلَهُ .

(...) وَحَدَّثَنِيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعيد. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيب، حَدَّثَنَا خَالدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الحَارِث ـ كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . وَفِي حَديث يَحْيَى : بِوَرِكِهَا أَوْ فَخذَيْهَا .

[قوله][١] : « فاستبعجنا [٢] أرنباً بمرّ الظهران فسعوا عليه فلغبوا » : قال ابن القوطية : بعج بطنه بعجاً : شقه ، وتبعج السحاب بالمطر ، وبعجه حب كذا : اشتد وجده به ، وقوله : « فلغبوا » : اللغوب : الإعياء ، يقال : لغب ـ بفتح الغين ـ يلغب لغوباً ولغب ـ بكسر الغين ـ لغة .

قال القاضى : لم نر من رواه : « استبعجنا » بالباء والعين ، وهو تصحيف ممن رواه لا شك فيه فاسد المعنى ، فكيف يشقوا بطنها ، ثم يسعون خلفها حتى لغبوا ، ثم بعد ذلك يأخذونها ويذبحونها ؟ ! وكيف يصح ذبحها وفتها بعد شق بطنها ؟! وإنما الحرف فى الرواية واللغة : « استنفجنا » بالنون والفاء ، وكذا فى سائر النسخ وسائر المصنفات والشروح، وكذا رويناه عن جميع من لقيناه ، ومعناه : أثرناها من لحمها. تنفجت : يقال : نفجت الأرنب : إذا وثبت. قال الهروى : يقال : أنفجت الأرنب من جحرة فنفج ، أى أثر به فثار ، وهذا الفعل هو الذى يصح معه السعى خلفها ، ويحصل الإعياء حتى يؤخذ ويذبح. فأكل الأرنب حلال عند جمهور العلماء وكافة الأمة ؛ إلا ما ذكر عن ابن أبى ليلى وعبد الله بن عمرو بن العاص من كراهة ذلك ، وجاء فى حديث خرّجه أبو داود وغيره من أصحاب المصنفات ؛ أن النبى ﷺ لم ينه عنها ، ولم يأمر بأكلها ، وزعم أنها تحيض[٣]. قال بعضهم : وهذا من نحو تقذره أمر الضب .

---

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .

(٢) فى الحديث المطبوع رقم (٥٣) : « فاستنفجنا » ، وقد ورد شرح الإمام على « فاستبعجنا » .

(٣) أبو داود ، ك الأطعمة ، ب فى أكل الأرنب ٢/ ٣١٧ ، وابن أبى شيبة ٨ / ٦١، ٦٢ .

(١٠) باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف

٥٤ ـ (١٩٥٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ العَنْبَرِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ . قَالَ : رَأَى عَبْدُ الله بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِه يَخْذِفُ . فَقَالَ لَهُ : لا تَخْذِفْ ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَكْرَهُ ـ أَوْ قَالَ ـ يَنْهَى عَنِ الخَذْفِ ، فَإِنَّهُ لا يُصْطَادُ به الصَّيْدُ ، وَلا يُنْكَأ به العَدُوُّ ، ولكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأ العَيْنَ ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ . فَقَالَ لَهُ : أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَكْرَهُ ـ أَوْ يَنْهَى ـ عَنِ الخَذْفِ ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ ، لا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً ، كَذَا وكَذَا .

(...) حَدَّثَنِى أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٥٥ ـ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، قَالا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الخَذْفِ . قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِى حَدِيثِه : وَقَالَ : إِنَّهُ لا يَنْكَأُ العَدُوَّ وَلا يَقْتُلُ الصَّيْدَ ، وَلكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ العَيْنَ . وَقَالَ ابْنُ مَهْدِىٍّ : إِنَّهَا لا تَنْكَأُ العَدُوَّ . وَلَمْ يَذْكُرْ : تَفْقَأ العَيْنَ .

وقوله : « كان ينهى عن الخذف » بالخاء والذال المعجمتين ، **قال الإمام** : قال الليث: رميك حصاة أو نواة ، تأخذها بين سبابتيك ، أو تجعل مخذفة من خشبة ترمى بها بين إبهامك والسبابة .

قال القاضى : نهى النبى ﷺ عنه إذ لم يره من آلات الحرب فيتمرن به التمرن الجائز فى رمى السهام ، ولا من آلات الصيد فينتفع بذلك ؛ لأنه إنما يرض فقتله موقوذ كما تقدم فى السرقة ، فلم يكن فيه منفعة ، ولم يكن اللهو به مباحاً ، مع ما يخشى من عقباه من كسر السن وفقوء العين .

وقوله : « لا ينكأ العدو » : كذا رويناه [عن][1] مهموزاً، وفى الروايات: « ينكئ »

---

(١) زائدة فى الأصل ، والمثبت من س .

٥٦ ـ (...) وحَدَّثنا أبو بكر بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ قَرِيبًا لعبْد الله بْن مُغَفَّلٍ خَذَفَ . قَالَ فَنَهَاهُ ، وقَالَ : إنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَن الخَذْف ، وقَالَ : « إنَّهَا لا تَصيدُ صَيْدًا ، وَلا تَنكأ عدُوا ، ولَكنَّهَا تَكسرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ العيْنَ » قَالَ : فعَادَ ، فَقَالَ : أُحَدِّثُكَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخْذفُ ! لا أُكَلمُكَ أبَدًا .

(...) وَحَدَّثنَاهُ ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثنَا الثَّقفِىُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَهُ .

بكسر الكاف ، وهو أوجه فى هذا الموضع ؛ لأن المهموز إنما هو نكأت القرحة ، وليس هذا موضعه إلا على تجوز ، وإنما هذا من النكاية ، ويقال منه : نكيت العدو وأنكيته نكاية. قال صاحب العين : ونكأت لغة : فعلى هذا تتوجه رواية شيوخنا فى الخذف .

وقول عبد الله : «أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ثم تخذف ! لا أكلمك أبداً » : فيه هجران من خالف السنن على علم ، وتأديب أهل المعاصى بالهجران .

(١١) باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة

٥٧ ـ (١٩٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِد الحَذَّاء ، عَنْ أَبِى قِلابَةَ ، عَنْ أَبِى الأَشْعَث ، عَنْ شَدَّاد بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ . قَالَ : « إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّاب الثَّقَفِىُّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ . بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ .

وقوله : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » : عام فى كل شىء من التذكية والقصاص وإقامة الحدود وغيرها ، من أنه لا يعذب خلق الله وليجهز فى ذلك. والقِتلة ، بالكسر : الهيئة والصفة ، وبالفتح : الفعلة من ذلك .

وقوله : « وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » : تفسير الإحسان : الذبح الذى إذا حدّ / الشفرة أراح الذبيحة فأحسن الذبح بخلاف ضد ذلك ، ومن إحسان القتلة ألا يحد الذبيحة إلى مذبحها ، قاله عمر بن الخطاب ، ومنها : ألا تذبح وآخر ينظر ، قاله ربيعة ، وحكى عن مالك جوازه .

١٢٩ / ب

(١٢) باب النهى عن صبر البهائم

٥٨ ـ (١٩٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْد بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالك ، قَالَ : دَخَلتُ مَعَ جَدِّى ـ أَنَس بْنِ مَالك ـ دَارَ الحَكَم بْنِ أَيُّوبَ ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا . قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ .

(...) وَحَدَّثَنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد وَعَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ مَهْدِىٍّ . ح وَحَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ حَبِيب ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِث . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كُلهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد .

٥٨ م ـ (١٩٥٧) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِىٍّ ، عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مِثْلَهُ .

٥٩ ـ (١٩٥٨) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ ـ وَاللفْظُ لأَبِى كَامِلٍ ـ قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِى بِشْر ، عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْر ، قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ إِنَّ

قوله : « نهى أن تصبر البهائم » ، **قال الإمام** : معناه : أن نحبسها وهى حية ، ثم نرميها ، وكل من حُبس لقتل أو يمين فهو قتل صبر أو يمين صبر .

قال القاضى : ونهيه أن يقتل شىء من الدواب صبراً فى الحديث الآخر .

قوله : « لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضاً » : يفسر صبراً للبهائم ، وقد تقدم صدر الكتاب وتصحيف من صحفه فيه ، وحكاه فى تفسيره فى الأم ؛ وذلك لأنه قتل روح لغير منفعة كان الذكاة لا تحصل بهذا ، وإنما هى ميتة لأنها ليست بصيد ولا ذكيت بما يذكى به الإنسى المقدور عليه ، مع ما فيها من تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه لغير منفعة جائزة .

رَسُولَ الله ﷺ لعَنَ مَنْ فَعَلَ هذَا .

(...) وحَدَّثَنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هذَا ؟ لعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هذَا ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا .

٦٠ ـ (١٩٥٩) حَدَّثَنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنى هَرُونُ ابْنُ عَبْدِ الله ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَىْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا .

وقوله : « وجعلوا لصاحب الطير كل خاطئة ، من ضرب بأسهم » : أى ما لم يصب الغرض[1] .

---

(١) فى س : تم الجزء الحادى والعشرون من أصل المؤلف المتنسخ منه .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥ ـ كتاب الأضاحى

(١) باب وقتها

١ ـ (١٩٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، حَدَّثَنِى جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلاتِه ، سَلَّمَ ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِىَّ قَدْ ذُبِحَتْ ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِه . فَقَالَ : « مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّىَ ـ أَوْ نُصَلِّى ـ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ ».

كتاب الضحايا

قوله ـ عليه السلام ـ : « من ذبح أضحيته قبل أن يصلى ـ أو نصلى ـ فليذبح مكانها أخرى » : يقال : أضحية ، وإضحية ، بالضم والكسر مشددة الياء ، وجمعها أضاحى ، مشدد الآخر. وضحية وجمعها ضحايا ، وأضحاه وجمعها أضحى وأضاح ، ومنه قيل : يوم الأضحى ، ومنه سميت بذلك ، وقيل : سميت بذلك اليوم لأن وقتها وقت ضحى النهار ، وهو ارتفاعه. وقيس تذكر الأضحى ، وتميم تؤنثه .

قال الإمام : اختلف الناس فى الأضحية ، فعندنا أنها سنة مؤكدة ، وقال أبو حنيفة والأوزاعى والليث : إنها واجبة. واشترط أبو حنيفة فى الوجوب أن يكون المضحى يملك نصاباً. وقد زعم بعض شيوخنا أن المذهب على قولين فى وجوبها[1] ، وخرج القول بالوجوب من قوله فى المدونة : إذا اشتراها ولم يضحّ حتى ذهبت أيام الأضحى أثم. وكان شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ ينكر هذا الاستقراء ويقول : لعله رآه باشترائها ملتزماً لذبحها ، فأثم لترك ما التزم. وخرّجوا القول بالوجوب أيضا من قوله فى الموازية : هى سنة واجبة ، وهذا قد يقال فيه أيضاً : إنهم ربما يطلقون هذا اللفظ بالتأكيد للسنة ، ولكن ابن حبيب نص على التأثيم ، وهو من كبار أصحاب مالك ، ولكن قد وقع ـ أيضاً ـ لأصحابنا التأثيم بترك السنن على صفة ، وقد يكون هذا النحو نحى ابن حبيب وإن كان الأظهر حمل هذا الجواب على إفادة الإيجاب .

---

(١) انظر : التمهيد ٢ / ١٦٤ وما بعدها .

٢ ـ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ ، قَالَ : شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،

وقد تعلق من نفى الوجوب بقوله ﷺ : « من رأى هلال ذى الحجة وأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحى » [(١)] فوكل الأضحية إلى إرادته ، وذلك يدل على نفى وجوبها ، وهذا قدح فيه بأنه قد يستعمل مثله فى الواجب ، فيقال : من أراد أن يحج فليلبِّ ، ومن أراد أن يصلى الظهر فليتوضأ. وتعلقوا ـ أيضاً ـ بقوله ﷺ: « أمرت بالنحر وهو لكم سنة »[(٢)]، وروى : « ثلاث هن علىَّ فرائض ، وهن لكم تطوع : النحر، والوتر ، وركعتا الفجر »[(٣)] .

وتعلق من أثبت الوجوب بقوله ﷺ لأبى بردة: « اذبحها / ولن تجزى عن أحد بعدك »، ١٣٠/أ وقوله : « فمن ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى » ، وهذا [الأمر][(٤)] وذكر الإجزاء يدلان على الوجوب، وقدح فى هذا بأنه لما خالف السنة بأن أوقعها على غير الجهة المشروعة بين [له الجهة المشروعة][(٥)] له فقال : « اذبح مكانها » ، وقال : « لن تجزى » ، يعنى عن السنة التى شرعت .

وخرّج الترمذى والنسائى وغيرهما: « على أهل كل بيت فى كل عام أضحية وعَتيرة ، أتدرون ما العتيرة ؟ هذه التى يقول الناس : الرجبية »[(٦)] ولفظه على تقييد الوجوب ، وهذا الحديث لعله لم يثبت عند من أنكر الوجوب. وقد قال بعض المحدثين : هو ضعيف المخرج، وأظنه أحد رواته مجهولا ، لا سيما وقد عطف على الأضحية العتيرة ، وهى غير واجبة باتفاق. ولو صح نسخ وجوب العتيرة ، كما قال أبو داود[(٧)]، لأمكن أن يحمل قوله : « على أهل كل بيت » أن المراد به : عليهم إن أرادوا إقامة السنة ، وقد قال فى المتعة : ﴿ **حَقًّا عَلَى**

---

(١) الترمذى ، ك الأضاحى ، ب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى ١٠٢/٤ (١٥٢٣) ،النسائى ، ك الأضحية ٢١١/٧ (٤٣٦١) .

(٢) الدارقطنى فى سننه ، ك الأشربة وغيرها ، ب الصيد والذبائح والأطعمة رقم (٤١) عن جابر الجعفى ، وهو ضعيف جداً عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت بالنحر وليس بواجب » ٢٨٢/٤ .

(٣) أحمد فى المسند ٢٣١/١ ، الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس. قال الذهبى : سكت الحاكم عنه ، وفيه أبو جناب الكلبى وقد ضعفه النسائى والدارقطنى ٣٠٠/١ .

(٤) ساقطة من نسخ الإكمال ، والمثبت من ع .

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من س ، ع .

(٦) أبو داود ، ك الضحايا ، ب ما جاء فى إيجاب الأضاحى رقم (٢٧٨٨) ، الترمذى ، ك الأضاحى ، ب الأذان فى أذن المولود رقم (١٥١٨) وقال : حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، النسائى ، ك الفرع والعتيرة ، ب نفسه رقم (٤٢٢٤) ، ابن ماجه ، ك الأضاحى ، ب الأضاحى واجبة هى أم لا رقم (٣١٢٥) ، أحمد فى المسند ٢١٥/٤ ، ٧٦/٥ ، كلهم عن مخنف بن سليم .

(٧) أبو داود السابق ، رقم (٢٧٨٨) .

فَلمَّا قَضَى صَلاتَهُ بِالنَّاسِ ، نَظَرَ إِلى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ . فَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَليَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ، وَمَنْ لمْ يَكُنْ ذَبَحَ ، فَلْيَذْبَحْ عَلى اسْمِ اللهِ » .

الْمُتَّقِينَ ﴾(١) ، وقال : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم »(٢) ، ولم يحمل مالك ذلك على الوجوب لأدلة [قامت](٣) عليه ، فكذلك هذا. وأما العتيرة فقد فسرها فى الحديث بأنها الشاة التى تذبح فى رجب ، وهو الذى يشبه معنى الحديث ، وأما العتيرة التى تعرفها الجاهلية : فهى الشاة تذبح ويصب من دمها على رأس الصنم ، والعتير بمعنى الذبح ، قال الحارث بن حلزة:

عننًا باطلا وظلما كما تعـ ـتر عن حجرة الربيض الظباء

قال أبو(٤) عمرو الشيبانى : سمعت الأصمعى ينشد هذا ، فصحفُ البيت تعتر بتعنز فقلت له :وما تعنز. قال: تنحر بالعنزة وهى الرمح الصغيرة ، فقلت : إنما هى تعتز فصاح على فأكثر ، فقلت له :إنك لا ترويها بعد اليوم إلا كما قلت لك ، وذكر بقية الحكاية ، وفيه : أن الأصمعى أيضاً ألقى عليه بيتاً غلطه فيه « الفراء » ، ففسره الشيبانى أنه على أنه جمع فروء ، فقال له الأصمعى : أخطأت ، إنه جمع فِرى مقصور ، وهو حمار الوحش. هذا الكلام فى وجوب الضحية .

وإنما تفسير البيت : [فمعنى](٥) « عنناً » : إعراضاً ، وكانوا فى الجاهلية إذا طلب أحدهم أمراً نذر إن ظفر به ذبح عدداً من الغنم فى رجب وهى العتاير ، فإذا ظفر به قد يضن بغنمه وهى الربيض فيذبح عددها ظباء ، فيضرب مثلُ لمن أخذ بذنب غيره .

قال القاضى : قد أجمع المسلمون أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة ، وإنما اختلفوا إذا ذبح بعدها وقبل الإمام ، واختلف فيه الآثار. وأما أهل البوادى ومن لا إمام له أو إذا لم يبرز الإمام أضحيته ، فعندنا فى المذهب قولان ، وقال ربيعة وعطاء فيمن لا إمام له : إن ذبح قبل طلوع الشمس لم يجزه ، ويجزئه بعد ، وقال أهل الرأى : يجزئهم من بعد الفجر ، قال بعض المفسرين : وإنما كره الذبح قبل الصلاة والإمام لئلا يشتغل الناس بذلك عن الخروج للصلاة ، وتركه دعوة المسلمين ، وسماع الخطبة والذكر فيها ، مع حض النبى ﷺ على حضورها حين أمر بخروج العواتق وذوات الخدور .

---

(١) البقرة : ٢٤١ .

(٢) سبق فى مسلم ، ك الجمعة ، ب الطيب والسواك يوم الجمعة ،رقم (٨٤٦ / ٧) وهو فى البخارى ٢/ ٣٥٦ ، وأبى داود ١/ ٩٣ ، النسائى٣/ ٩٣ ، ابن ماجه ١/ ٢٤٦ ،أحمد ٣/ ٦٠ .

(٣) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س ، ع .

(٤) فى الأصل : ابن .

(٥) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س ، ع .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ .ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ

وقال الهروى فى العتيرة :كان الرجل ينذر النذر إن كذا وإذا بلغ نساؤه كذا فعليه أن يذبح من كل عشرة منها فى رجب / كذا ، فكانت تسمى العتاير ،قال أبو عبيد : وهى الرجبية ، وقال ابن دريد : العتيرة : شاة كانت تذبح فى رجب فى الجاهلية يبقون بها ، وكان ذلك فى صدر الإسلام أيضاً ، والعتر : الذبح ، وعامة أهل العلم على تركها للنهى عنها ؛ لأن ابن سيرين كان يذبح فى رجب العتيرة ، ولم يره منسوخاً ، وسيأتى حديثها آخر الباب . ١٣٠ / ب

قال الإمام : وأما ما تضمنه الحديث من إعادتها إذا ذبح قبل الصلاة ، فاختلف الناس فيه ، فعند مالك : لم يشرع الذبح إلا بعد صلاة الإمام وذبحه ، إلا أن يؤخر تأخيراً يتعدى فيه فيسقط الاقتضاء به ، وعند أبى حنيفة : الفراغ من الصلاة دون مراعاة ذبح ، وعند الشافعى : إذا حلت الصلاة ، وذهب مقدار ما يتوقع فيه فبانصرام وقتها شرعت الذبيحة ، فاعتبر الوقت دون الصلاة ، واعتبر أبو حنيفة الصلاة دون الذبح ، واعتبر مالك الصلاة والذبح جميعاً .

فأما أصحابنا فيتعلقون بما ذكر مسلم عن جابر قال : صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا ، وظنوا أن النبى ﷺ قد نحر ، فأمر النبى ﷺ من كان نحر قبله أن يعد نحراً آخر ، ولا تنحروا حتى ينحر النبى ـ عليه السلام[1]. وهذا نص فى مذهب مالك ؛ لأنه أمر بالإعادة من نحر قبله ، وذكر أنهم ظنوا أنه ـ عليه السلام ـ نحر ؛ فدل أن هذا الحكم مشهور ولم يعذرهم بظنهم وغلطهم ، وهذا يؤكد ما قاله مالك . وأما أبو حنيفة فتعلق بهذا الذى أخذنا بالكلام عليه وهو قوله : « من ذبح قبل أن يصلى أو نصلى فليذبح مكانها أخرى » ، وفى بعض طرقه : « من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها » ، وفى بعض طرقه : « ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين » ، فاعتبر فى هذه الأحاديث الصلاة دون الذبح ، وقد قال فى بعضها : « فمن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه » ، واشتراط الذبح زيادة تفتقر إلى دليل ، وأما الشافعى فرأى أن المراد بذكر الصلاة الوقت ، وجعل الفراغ منها علماً عليه ، فلهذا اعتبر الوقت .

هذا الكلام فى مبتدأ زمن الذبح ، وأما منتهاه : فمن الناس من قال : يوم النحر خاصة ، ومنهم من قال : يوم النحر ويومان بعده ، وهو مذهب مالك ، ومنهم من قال : يوم النحر وثلاثة بعده ، ومنهم من قال : إلى آخر الشهر ، وقال أصحابنا : قوله عز وجل : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ﴾[2] يرد قول من

---

(١) حديث رقم (١٤) بالباب التالى .

(٢) الحج : ٢٨ .

أَبِى عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، كِلاهُمَا عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالا : عَلَى اسْمِ اللهِ . كَحَدِيثِ أَبِى الأَحْوَصِ .

٣ ـ (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، سَمِعَ جُنْدَبًا البَجَلِىَّ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحَى ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَقَالَ : « مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّىَ ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٤ ـ (١٩٦١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُطَرِّف ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ البَرَاءِ ، قَالَ : ضَحَّى خَالِى ـ أَبُو بُرْدَةَ ـ قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

قال: يوم النحر خاصة؛ لأن الأيام [جمع][1] لا يعبر بها عن اليوم الواحد، وأقل الجمع ثلاثة على رأى كثير من أهل الأصول، فيحمل على هذا المتيقن ، وزيادة أيام عليه يفتقر إلى دليل.

قال القاضى : اختلف أهل العلم ، هل يضمن ذكره ـ تعالى ـ الأيام لياليها فى قوله : ﴿ **وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** ﴾[2] ، فرأى مالك فى مشهور قوله وعامة أصحابه : أنها لا تتضمن الليالى ، ولا يجزى الهدى والضحية ليلاً . وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور : الليالى داخلة فى الأيام وتجزى فيها ، وقد روى عن مالك وأشهب نحوه ، ولأشهب تفريق بين الهدى والضحية ، وأجاز الهدى ليلاً ولم يجز الضحية فيه ليلاً .

وقوله : « صلى يوم أضحى ثم خطب » : الحديث حجة على أن خطبة العيد بعد الصلاة ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى كتاب الصلاة .

وقوله للذى ذبح قبل الصلاة : « تلك شاة لحم » : أى ليست بنسك وضحية ولا فيها أجر ، ولكن ينتفع بلحمها ، كما قال آخر الحديث : « من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة / فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين » ، وكما قال فى الحديث الآخر : « إنما هو لحم قدمته لأهلك » . ١٣١ / أ

وقوله : « فليذبح على اسم الله » معنى قوله فى الحديث الآخر : « فليذبح باسم الله» ويحتمل معانى:

---

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س ، ع .
(٢) الحج : ٢٨ .

« تلكَ شَاةُ لَحْمٍ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إنَّ عنْدى جَذَعَةً منَ المَعز . فَقَالَ : « ضَحِّ بهَا ، وَلا تَصْلحُ لغَيْرِكَ » . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلاة ، فَإنَّمَا ذَبَحَ لنَفْسه ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاة ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلمينَ » .

٥ ــ (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ،عَن الشَّعْبىِّ ، عَن البَرَاء بْن عَازِب ؛ أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نيَار ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبىُّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إنَّ هَذَا يَوْمٌ ، اللحْمُ فيه مَكْرُوهٌ ، وَإنِّى عَجَّلتُ نَسيكَتى لأُطْعمَ أَهْلى وَجيرَانى وَأَهْلَ دَارى . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَعدْ نُسُكًا » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إنَّ عنْدى عَنَاقَ لَبَن ، هىَ خَيْرٌ منْ شَاتَىْ لَحْمٍ . فَقَالَ : « هىَ خَيْرُ نَسيكَتَيْكَ ، وَلا تَجْزِى جَذَعَةٌ عَنْ أَحَد بَعْدَكَ » .

أحدها : فليذبح لله والباء بمعنى اللام ، والاسم هو المسمى .

الثانى : فليذبح بملة الله ومشيئته .

الثالث : فليذبح بتسمية الله على ذبيحته إظهاراً لإسلامه ومخالفة لمن ذبح لغيره ، وقمعاً للشيطان .

الرابع : تبركاً باسمه ويمنا بذكره ، كما قال : يقول : سر على بركة الله ، وسر باسم الله. وكره بعض العلماء أن يقول : افعل كذا على اسم الله ، قال : لأن اسمه على كل شىء ولم يقل شيئاً يرد قوله .

وقوله : يا رسول الله ، إن عندى جذعة من المعز قال : « ضح بها ، ولن تجزى عن أحد بعدك » ، **قال الإمام** : فيه دلالة على أن الجذعة من المعز لا تجزئ فى الضحايا ، وأما الجذع من الضأن فيضحى به ، خلافاً لمن منعه. والحجة فى الإجزاء ما ذكره مسلم بعد هذا عن عقبة بن عامر ؛ أن النبى ﷺ أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا ، فبقى عتود ، فذكره لرسول الله ﷺ فقال : « ضح به أنت »(١) ، وفى بعض طرقه عن عقبة بن عامر قال: قسم فينا رسول الله ﷺ ضحايا ، فأصابنى منهم جذع ، فقلت يا رسول الله ، إنما أصابنى جذع ، فقال : « ضح به »(٢) ، وعند النسائى وأبى داود : أنه ـ عليه السلام ـ كان يقول : « إن الجذع يوفى بما يوفى منه الثنى »(٣) ، وعند الترمذى عن أبى هريرة : سمعت النبى ﷺ يقول : « نعم ـ أو نعمت ـ الأضحية الجذع من الضأن »(٤) .

---

(١) حديث رقم (١٥) بالباب التالى .

(٢) حديث رقم (١٦) بالباب التالى .

(٣) أبو داود ، ك الضحايا ، ب ما يجوز من السن فى الضحايا ٢ / ٨٦ ،النسائى ، ك الأضاحى ، ب السنة والجزعة ٧ / ٢١٩ .

(٤) الترمذى ، ك الأضاحى ، ب ما جاء فى الجذع من الضأن فى الأضاحى ٤ / ٨٧ .

(...) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : « لا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّىَ » . قَالَ : فَقَالَ خَالِى : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ .

٦ ـ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا ، وَوَجَّهَ قِبْلَتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَلا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّىَ » . فَقَالَ خَالِى : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ نَسَكْتُ عَنِ ابْنٍ لِى . فَقَالَ : « ذَاكَ شَىْءٌ عَجَّلْتَهُ لأَهْلِكَ » . فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِى شَاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ . قَالَ : « ضَحِّ بِهَا ، فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ » .

٧ ـ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِىِّ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ،

فإن تعلق المخالف بقوله فى كتاب مسلم : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن »(١) ، قيل : يصح حمل هذا على الاستحباب للمكثر ؛ أن يذبح فوق سن الجذعة ، لا على أنها لا تجزئ أصلاً. كيف وقد قال ﷺ : « إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » ، فلو كانت مدخل لها فى الأضاحى لم يقل هذا ، كما لم يقل بما لا يجزئ من الحيوان .

قال القاضى: وقوله : « إن هذا يومٌ اللحم فيه مكروه »: كذا رويناه بالهاء والكاف من طريق السجزى والفارسى، وكذا ذكره الترمذى (٢) ، ورويناه من طريق العذرى : « مقدوم» بالقاف والميم،وصوب بعضهم هذه الرواية، وقال : معناه : يوم يشتهى فيه اللحم، [يقال: كرمته إلى اللحم](٣) وكرمته : إذا اشتهيته ، وإنما معنى(٤) قوله فى الحديث الآخر فى غير مسلم:« عرفت أنه يوم أكلٍ وشربٍ فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلى وجيرانى »(٥) ، وكما

---

(١) حديث رقم (١٣) بالباب التالى .

(٢) الترمذى ، ك الأضاحى ، ب ما جاء فى الذبح بعد الصلاة ٤ / ٩٣ .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٤) فى الأصل : يمنعنا ، والمثبت من س .

(٥) أبو داود ، ك الأضاحى ، ب ما يجوز فى الضحايا من السن ٢ / ٨٦ ،النسائى ، ك الضحايا ، ب ذبح الضحية قبل الإمام ٧ / ٢٢٣ .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأ به فى يَوْمِنَا هَذَا ، نُصَلى ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ ، فَمَنْ فعلَ ذَلكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْله ، لَيْسَ مِنَ النُّسُك فى شَىْء » . وكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نيار قَدْ ذَبَحَ . فَقَالَ : عنْدِى جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّة . فَقَالَ : « اذْبَحْهَا ، ولَنْ تَجْزِىَ عَنْ أَحَد بَعْدَكَ » .

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زُبَيْد ، سَمِعَ الشَّعْبِىَّ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِب ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

(...) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ ، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ جَرِير ، كلاهُمَا عَنْ مَنْصُور ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِب ، قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاة . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثهِمْ .

٨ ـ (...) وَحَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ

قال فى الحديث الآخر : « إن هذا اليوم يوم أكل وشرب ، يشتهى فيه اللحم » ، وكذا رواه البخارى[1] أيضاً. وأما على رواية : « مكروه » فقال بعض شيوخنا : صوابه : اللحم فيه مكروه ، بفتح الحاء أى ترك الذبح والضحية فيه ، وأن يترك العلة بلا لحم حتى يشتهوه. واللحم ، بالفتح: اشتهاء اللحم. وقال لى الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان[2]: معنى قوله : « اللحم مكروه »: أى ذبح ما لا يجزئ فى الأضحية ، كما هو لحم مكروه لمخالفته السنة ، كما قال فى الحديث : « شاتك شاة لحم ».

وقوله : « عندى عناق لبنى » : العناق : اللبنى من المعز. قال غيره : ابن خمسة أشهراً ونحوها ، وهو سن الجذعة .

وقوله هاهنا :« عناق لبن » : يشير لصغرها ، وأنها ترضع بعد. كما قال جذعة من المعز ، وقيل : معناه : أنثى ، وليس بشىء .

وقوله : « هى خير من شاتى لحم » : يريد لطيب لحمها وسمنها. قيل : فيه حجة أن المقصود فى الضحايا طيب اللحم لا كثرته ، / وحجة مالك وأصحابه فى ذلك لإجازته ١٣١ / ب

---

(١) البخارى ، ك الأضاحى ، ب من ذبح قبل الصلاة أعاد ٧ / ١٣٢ .

(٢) هو الأديب الراوية أبو عبد الله محمد بن سليمان النفذى المعروف بابن أخت غانم ، أصله من مالقة ، وبها سكناه ووفاته ، ولزم قرطبة كثيراً ، وهو شيخ القاضى عياض وبها لقاه هناك ، وكان أكثر أخذه عن خاله أبى محمد غانم الأدب ، وقد قرأ القاضى عليه كتاب الكامل عن خاله. انظر : الغنية ص ٥٩ .

الفَضْلِ ،حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِد ـ يَعْنى ابْنَ زِيَاد ـ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، حَدَّثَنى البَرَاءُ بْنُ عَازِب قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فى يَوْمِ نَحْرٍ . فَقَالَ : « لا يُضَحِّيَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّىَ » . قَالَ رَجُلٌ : عِنْدى عَنَاقُ لبَنٍ هِىَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَىْ لَحْمٍ . قَالَ : « فَضَحِّ بِهَا ، وَلا تَجْزِى جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

٩ ـ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنى ابْنَ جعْفَر ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِب ، قَالَ : ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاة . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « أَبْدِلهَا » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، لَيْسَ عِنْدى إلا جَذَعَةٌ ـ قَالَ شُعْبَةُ : وَأَظُنُّهُ قَالَ ـ وَهِىَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِىَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ المُثَنَّى ، حَدَّثَنى وَهْبُ بْنُ جَرِير . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِىُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ فِى قَوْلِهِ : هِىَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ .

١٠ ـ (١٩٦٢) وَحَدَّثَنى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ـ وَاللفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالَ :حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ،

هذه الجذعة على صغرها ؛ لما ذكره من أنها عناق لبن خير من شاتى لحم ، أى مما يراد به مجرد اللحم وكثرته .

قال بعضهم : وخصه النبى ﷺ بإجزائها دون غيرها لما ذكر من ذبحه قبل ما ذبح ، وإطعامه منه جيرانه لما ذكر من حاجتهم وخصاصتهم ، فسمح له الجميل فعله ،وقد قال فى الحديث نفسه : « وكان النبى عذره » .

وقوله : « خير نسيكتيك » : أى خير من الذى زعمت نسكت بها قبل الصلاة ؛ إذ لا يجزيك ، ثم خصه بإجزاء هذه ، وأنها لا تجزئ لأحد بعده. وقد يحتمل أنه سماها بنسيكة وإن لم يكن ضحته لقصده بها إطعام جيرانه المساكين .

قال الإمام : قال أبو الحسن القابسى : فيه دلالة على أن ما ذبح قبل الإمام أنه لا يباع وإن كان لا يجزئ ؛ لأنه سماه بنسيكة ، والنسك لا يباع .

قال القاضى : وفى هذا نظر .

عَنْ أَنَس ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ـ يَوْمَ النَّحْر ـ : « مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاة فَلْيُعدْ » . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فيه اللحْمُ ، وَذَكَرَ هَنَةً منْ جيرَانه . كَأَنَّ رَسُولَ الله صَدَّقَهُ . قَالَ : وَعنْدى جَذَعَةٌ هى أَحَبُّ إِلَىَّ منْ شَاتَىْ لَحْمٍ ، أَفَأَذْبَحُهَا ؟ قَالَ : فَرَخَّصَ لَهُ . فَقَالَ : لا أَدْرِى أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سوَاهُ أَمْ لا ؟ قَالَ : وَانْكَفَأَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَة . فَتَوَزَّعُوهَا ـ أَوْ قَالَ : فَتَجَزَّعُوهَا .

١١ ـ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْد الغُبَرِىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّد ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلى ثُمَّ خَطَبَ ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاة أَنْ يُعيدَ ذبْحًا . ثُمَّ ذَكَرَ بمثْلِ حَديث ابْنِ عُلَيَّةَ .

١٢ ـ (...) وَحَدَّثَنى زيَادُ بْنُ يَحْيَى الحَسَّانىُّ ، حَدَّثَنَا حَاتمٌ ـ يَعْنى ابْنَ وَرْدَانَ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ سيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ أَضْحَى . قَالَ : فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا . قَالَ : « مَنْ كَانَ ضَحَّى فَلْيُعدْ » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمثْلِ حَديثهِمَا .

وقوله فى هذا الحديث : « وذكر هنة من جيرانة » : كذا لأكثر الرواة ، أى حالة وأمراً وحاجة ، كما جاء فى الرواية الأخرى عند البخارى[1]. وإنما قال : « هنة » خطأ ، وإنما قال : « لهم فقر » ، وفى رواية الفارسى : « سنة » والأول أوجه ، قيل : لأجل ما ذكر فى الحديث من حاجة جيرانه ، فإنه رخص له النبى ﷺ فى ذبح الجذعة وخصه بها ، إذ ذكر أنه ليس عنده سواها ، ألا ترى قوله : « وكأن رسول الله ﷺ صدقه ». ويحتمل أن يكون هذا من الضحية بالجذع من المعز جائزاً ، وبدليل إجازته لعقبة فى الحديث الذى يأتى بعد هذا ، ثم نسخه النبى ـ عليه السلام ـ بقوله هنا : « ولن تجزئ عن أحد بعدك » على ما قاله بعضهم .

وقوله فى حديث أنس : « فلا أدرى أبلغت رخصته من سواه أم لا ؟ » : قال بمبلغ علمه وإذ بيّن فى حديث البراء ذلك بقوله : « ولن تجزئ عن أحد بعدك » .

---

(١) البخارى ، ك الأضاحى ، ب من ذبح قبل الصلاة أعاد ٧ / ١٣٢ .

(٢) باب سنّ الأضحية

١٣ ـ (١٩٦٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِر ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا تَذْبَحُوا إِلا مُسِنَّةً ، إِلا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » .

وقوله : « لا تذبحوا إلا مُسِنَّة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » : هذا خصوص أنه لا يجزئ من غير الضأن ، وهو موضع بيان ، ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجزئ الجذع إلا من الضأن وحدها ، وهو عند بعضهم ابن ستة أشهر ، وقيل : ابن سبعة ، فإذا تمت له سنة فهو ثنى. وقيل : الجذع ابن سنة تامة وهو أشهر ، وقيل : ابن عشرة أشهر ، وقيل : ابن ثمانية أشهر. قال الداودى: التى قاربت سقوط بنيتها ، وقال الأخفش : هى التى سقطت لها بنية ، فإذا سقطت بنتاها فهى ثنية ، وقال أبو عبيد فى المعز والضأن : يكون جذعاً فى السنة الثانية ثم تثنى ، والمسن التى من كل ثنى من الأنعام فما فوقه. وفيه الاستحباب أن يكون الثنى من الضأن مقدماً على الجذع .

وقوله : « انكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين قد ذبحهما »[1] أى مال وعطف. **قال الإمام** : والأصناف التى يضحى بها : غنم وإبل وبقر. وعندنا أن الغنم أفضل ؛ اتباعاً لفعل النبى ﷺ فى أضحيته. وعند المخالف الإبل أفضل ؛ لأنها أكثر ثمناً وأعم نفعاً ، ولم يرد عند مالك هذا الذى ظنه المخالفة ، وإنما أراد ما هو أطيب لحماً. واختلف عندنا إذا عدل عن الغنم ، ما الذى يليها فى الفضل ؟ فقيل : الإبل، وقيل : البقر، وقيل : الغنم.

قال القاضى : ولا خلاف بين العلماء سمينها وطيبها وفضلة ذلك ، واختلف فى تسميتها ، فالجمهور على جوازه ، وفى البخارى عن أبى أمامة : « كنا نُسمن الأضحية / بالمدينة ، وكان المسلمون يسمنون »[2] ، وحكى ابن نصر عن ابن القرطى[3] أنه كان يكره ذلك لئلا يتشبه باليهود . ١٣٢/أ

وفى ذبحه ـ عليه السلام ـ كبشين حجة فى جواز الضحية بالعدد وأكثر من واحد .

---

(١) حديث رقم (١٠) بالباب السابق .

(٢) البخارى ، ك الأضاحى ، ب أضحية النبى ﷺ بكبشين أقرنين ٧/ ١٣٠ .

(٣) هو العلامة أبو إسحق شيخ المالكية واسمه محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العمارى المصرى ، من ولد عمار بن ياسر ، ويعرف بابن القرطى ، نسبة إلى بيع القُرْط، له تصانيف بديعة ، منها : « كتاب الزاهى » فى الفقه ، وهو مشهور ، و « أحكام القرآن ». قال القاضى فى الترتيب : كان رأس المالكية بمصر وأحفظهم مذهباً مع التفنن. انظره ٥/ ٢٦٤ ، الميزان ٤/ ١٤ ، السير ١٦/ ٧٨ .

١٤ ـ (١٩٦٤) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ،حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا النَّبِىُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا ، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ ، فَأَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ ، أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ ، وَلا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِىُّ ﷺ .

١٥ ـ (١٩٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِى الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا ، فَبَقِىَ عَتُودٌ . فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: « ضَحِّ بِهِ أَنْتَ » .

قَالَ قُتَيْبَةُ : عَلَى صَحَابَتِهِ .

١٦ ـ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ،حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِىِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِىِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ . قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا ، فَأَصَابَنِى جَذَعٌ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ أَصَابَنِى جَذَعٌ . فَقَالَ : « ضَحِّ بِهِ » .

وفى قوله فى حديث عقبة : « أن النبى ﷺ أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا » جواز ضحية الرجل بما وهب له بذلك. وفى فعل النبى ﷺ ذلك دليل على تأكيد الضحية ، فإن كان أعطاها الأغنياء فكانت من الفىء والخمس ، وإن كان خص بها الفقراء فمن الصدقة ، والله أعلم .

وقول عقبة: فبقى عتود ، فقال : « ضح به أنت ». العتود : الصغير من ولد المعز. قيل: حديث أبى بردة ناسخ لهذا لقوله فى الجذعة من المعز: « لن يجزئ عن أحد بعدك» ، وقال فى الحديث الآخر عن عقبة :« جذع » ، فتبين أن سنة العتود سن الجذع ، ومما يعضد أنه منسوخ بحديث أبى بردة ، وأنه كان أولاً يجزئ على ما جاء ها هنا ، قوله فى أول هذا الحديث :« أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا » ،وقوله : « فأصابنى منها عتود » ولا يعطى للضحايا كان قد بلغ سن ما يجوز فى الضحايا ، بدليل قول من قال من أهل اللغة: إن العتود الجدى الذى بلغ الفساد.

وقال ابن الأعرابى : المعز والإبل والبقر يضرب فحولتها إلا بعد أن يثنى ، فإذا كان هذا فهو جائز فى الضحايا لكن قوله فى الرواية الأخرى : « العتود » الذى بلغ الفساد .

(...) وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ حَسَّانَ - أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِير ، أَخْبَرَنِى بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِىَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ. بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

وقيل : الذى استكرش ، وقال ابن عمر : العتود من أولاد المعز ما شقّ وقرب ، وقال أبو عبيد : العريض إذا ادعى وقوى ، والعتود نحوٌ منه . وقد أجمع العلماء على الأخذ بحديث أبى بردة ، وأنه لا يجزئ الجذع من المعز .

(٣) باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير

١٧ ـ (١٩٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَس ؛ قَالَ : ضَحَّى النَّبِىُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلى صِفَاحِهِمَا .

١٨ ـ (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَس ، قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ . قَالَ : وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ ، وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا . قَالَ : وَسَمَّى وَكَبَّرَ .

وقوله : « بكبشين أملحين » : اختلفوا فى تفسير هذا الحديث ، فقال الأصمعى : هو الأبيض لون الملح ، قال : وهو بياض يشوبه شىء من سواد ، وقال أبو حاتم : هو الذى يخلط بياضه حمرة ، وقال بعضهم : هو الأسود يعلوه حمرة ، وقال الكسائى : هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر ، وقال الخطابى : هو الأبيض الذى فيه خلال صوفه طبقات سود ، وقال الداودى : هو المتغير الشعر بالبياض والسواد كالشهبة ، وقال ابن الأعرابى : هو النقى البياض .

وقوله : « أقرنين » : استحب العلماء القرناء على الجماء والذكران على الإناث اقتداء بفعل النبى ﷺ ، ولا خلاف بين العلماء فى جواز الضحية فى الأجم. واختُلف فى مكسورة القرن ، فجمهورهم على جوازه. ورُوى عن النبى ﷺ فى النهى عنه أثر ، وكرهه مالك إن كان يدمى ؛ لأنه رآه مرضاً ، فإذا لم يدم فأجازه ، واستحب جميعهم فيها غاية الكمال واجتناب النقص .

وأجمعوا أن العيوب الأربعة فى حديث البراء من المرض والعجف والعور والعرج[1] لا يجزئ فيها الضحية ، وكذلك ما هو من نوعها أشنع كالعمى وقطع الرجل وشبهه .

واختلف فيما عدا ذلك ، فذهب قوم إلى أن تجزى بكل عيب غير هذه الأربعة إذا لم

---

(١) أبو داود ، ك الأضاحى ، ب ما يكره من الضحايا ٢/ ٨٧ ، الترمذى ، ك الأضاحى ، ب ما لا يجوز من الأضاحى ٤/ ٨٥ ، النسائى ، ك الضحايا ، ب ما نهى عنه من الأضاحى العوراء ٧/ ٢١٤ (٤٣٦٩) ، ابن ماجه ، ك الأضاحى ، ب ما يكره أن يضحى به ٢/ ١٠٥٠ ، الدارمى ، ك الأضاحى ، ب ما لا يجوز فى الأضاحى ٢/ ٧٧ ، الموطأ ، ك الضحايا ، ب ما ينهى عنه من الضحايا ٢/ ٤٨٢ (١) .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيب ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِى ابْنَ الحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِى قَتَادَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

قَالَ قُلتُ : آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ: نَعَمْ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ،حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ ، عَنْ سَعِيد ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَيَقُولُ : « بِاسْمِ اللهِ ، وَاللهُ أَكْبَرُ » .

١٩ ـ (١٩٦٧) حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوف ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب ، قَالَ : قَالَ حَيْوَةُ : أَخْبَرَنِى أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْط ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ ، يَطَأُ فِى سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِى سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِى سَوَادٍ ، فَأُتِىَ بِهِ

ينص النبى ﷺ على غيرها وهو موضع بيان ، وبه قال بعض أئمتنا البغداديين وذهب الجمهور إلى اعتبار ما كان نقصاً وعيباً ، ثم اختلفوا فى أعيانها على ما ترتب فى علم الفقه[1]. ولم يجمع مسلم ولا البخارى حد عيوب الضحايا ؛ لأنه مما تفرد به عبيد بن فيروز ولا يُعرف إلا بهذا الحديث ، وأدخله مالك فى الموطأ[2] لما صحبه عنده / العمار من المسلمين ووطأه اتفاقهم على قبوله . ١٣٤ / ب

وقوله فى الحديث الآخر : « يطأ فى سواد ويبرك فى سواد » : أى أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود ، فإن كان هو أحد الكبشين الأولين فهذا تفسير للحجة ، وحجة لمن قال : إن فيه بياضاً وسواداً ، وأمره بشحذ المدية ، أى حد السكين ليذبح ، يقال : شحذت السكين بالحجر : حددته به . وهذا لما تقدم من أمره بذلك لإحسان الذبح وإراحة الذبيحة .

وقوله : « فأضْجعه ثم ذبحه »: سُنَّة فى صفة الذبح ، من إضجاعه برفق ، ولا تذبح قائمة ولا باركة ، ومضى العمل بإضجاعها على الشق الأيسر ؛ لأنه أهنأ لمناولة ذبحها باليمين وإمساك رأسها باليسار .

وقوله : « ووضع رجله على صفاحهما » : أى صفحتى أعناقهما ، وهما جانباها. وصفحة كل شيء جانبه. قال الأزهرى : صفحة كل شيء وجهه وجانبه ، وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له ، ولئلا يضرب الكبش برأسه عند الذبح فتزهق يد الذابح. وهذا أصح من الحديث الآخر الذى جاء بالنهى عن هذا .

---

(١) الاستذكار ١٥/ ١٢٤ وما بعدها .

(٢) الموطأ ٢/ ٤٨٢ .

لِيُضَحِّيَ بِهِ . فَقَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةُ ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ » . ثُمَّ قَالَ : « اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ » ،

وقوله : « فسمى وكبر » وفى الحديث الآخر : « فقال بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد » ، وتولى النبى ﷺ ذبح أضحيته بيده سنة فى الضحايا مستحبة تولى ذلك بيده. قال مالك : وذلك من التواضع ، ولأنها نسك وفدية ودم مهراق لله فنحر لنا ، فيستحب أن يتولاه ويجوز أجره ، ولا يوليه غيره ، فإن ولى ذلك مسلماً أجزأه ، والأولى توليه بيده إلا من عذر ، وكذلك الهدى فإن ولاه ذمياً فاختلف عندنا ، هل يجزيه عن الضحية أم لا ؟ ورأى مالك فى أحد القولين : عليه الإعادة ؛ إذ هى قربة لا تصح على يد كافر ، وكره ذلك جماعة من السلف وعامة أصحاب الفتوى وأئمة الأمصار إلا أنهم قالوا : تجزئ إذا فعل ذلك عطاء ابتداء. وفى الحديث الآخر قال : « باسم الله ».

وقوله : « فسمى وكبر » : فيه التسمية على الضحية والذبيحة ، وقد تقدم ذكر صفة التسمية والتكبير ، وهو استحباب كافة العلماء ، ولا خلاف أن « باسم الله » تجزئ فيها. قال ابن حبيب : وكذلك لو قال : « الله أكبر » فقط و « لا إله إلا الله » أو « باسم الله » أو شيئا من كل تسمية. ولكن ما مضى عليه العمل من « باسم الله ، والله أكبر» أحسن. وقال نحوه محمد بن الحسن ، قال : ولو قال : « الحمد لله » ولا يريد بذلك تسمية لم يجزه ولا يؤكل ، وقاله الشافعى. ولا يجزئ شىء من ذلك عند أبى ثور ، وقال : التسمية كالتكبير فى الصلاة، لا يجزئ من ذلك غيرها. وكره كافتهم من أصحابنا وغيرهم الصلاة على النبى عند التسمية فى الذبح أو ذكره ، وقالوا : لا يذكر هنا إلا الله وحده ، وأجاز الشافعى الصلاة عليه عندنا (١) .

وقوله : « اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد » : أجاز أكثر العلماء من أصحابنا وغيرهم أن يقول فى الضحية : « اللهم تقبل منى » اقتداء بقول النبى ﷺ . واستحب ذلك بعض أصحابنا ، واستحب بعضهم أن يقول ذلك بعد الآية : ﴿ **رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾(٢). وكره أبو حنيفة أن يقول شيئاً من ذلك عند الذبح والتسمية، قال : ولا بأس به قبل ذلك ، وكره مالك قولهم : « اللهم منك وإليك » ، وقال : هذه بدعة. وأجاز ذلك الحسن وابن حبيب من أصحابنا .

وقوله : « اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد » حجة لمالك وكافة علماء الأمصار فى تجويز ذبح الرجل عنه وعن أهل بيته الضحية ، وإشراكهم فيها معه ، مع استحباب / مالك أن يكون واحد عن كل واحد. وكان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه ١٣٥ / أ

---

(١) انظر : الاستذكار ١٥/١٣٦ وما بعدها .

(٢) البقرة : ١٢٧ .

فَفَعلتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا ، وَأَخَذَ الكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « بِاسْمِ اللهِ ، اللهُمَّ ، تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ » ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ .

يكرهون ذلك. وقال الطحاوى : لا يجزئ ، وزعم أن الحديث فى ذلك من فعل النبى ﷺ عن أمته منسوخ أو مخصوص[١] ، وما ادعاه من النسخ يحتاج إلى توقيف .

وضبط من يصح أن يدخله الرجل عندنا فى أضحيته بثلاث صفات :

أن يكونوا من قرابته والد ، وحكم الزوجة وأم الولد حكمهم عند مالك والكافة ، وأباه الشافعى فى أم الولد ، وقال : لا أجيز لها ولا للمكاتب والمدين والعبد أن يضحوا.

والثانى : أن يكونوا فى نفقة وجب عليه أو تطوع بها .

الثالث : أن يكونوا فى بيته ومساكنه غير بايتين عنده .

فإن انخرم شرط من هذه الشروط لم يصح إشراكهم فى أضحيته ، والنبى مع أمته كالرجل مع قرابته ، ومن فى بعضه لقوله : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم »[٢] ،[ولقوله تعالى : ﴿ **النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ**][٣] **وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ** ﴾[٤] وكما حكم أزواجه حكم الأمهات ، فكذلك حكمه هو حكم الأب ، ولا يجوز عند جميعهم شركة جماعة فى ضحية يشترونها ويذبحونها عن أنفسهم أو فى هدى ، إذا كانوا أكثر من سبعة. واختلفوا فيما دونها ، فمذهب الليث ومالك: أن الشركة لا تجوز بوجه فيها، كانت بدنة أو بقرة أو شاة، أهدوا أو أضحوا. وذهب جمهور الفقهاء من الحجازيين والكوفيين والشاميين إلى جواز اشتراك السبعة فما دون ذلك فى البدنة والبقرة فى الهدى والضحية ، ولا تجزئ شاة إلا عن واحد .

---

(١) شرح معانى الآثار للطحاوى ٤/ ١٧٨ .
(٢) سبق فى ك الفرائض ، ب من ترك مالاً فلورثته رقم (١٦١٩) .
(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من س .
(٤) الأحزاب : ٦ .

(٤) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم
إلا السن والظفر وسائر العظام

٢٠ ـ (١٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِىُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِى أَبِى ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا لاقُو الْعَدُوِّ غَداً . وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى . قَالَ ﷺ : « أَعْجِلْ ـ أَوْ أَرْنِى ـ مَا

وقوله : « إنا لاقو العدو غداً ، وليس معنا مدى » : أى سكاكين .

وقوله : « فنذكى بالليط » : هى شظايا القصب ، وأصله قشوره ، وليط كل شىء : قشره. وقد جاء مفسراً فى الحديث الآخر : « أفنذبح بالقصب » ، وفى كتاب أبى داود وغيره: « أفنذبح بالمدوة وشقة العصا »[١] .

[**قال الإمام** : قال عيسى : الليطة : فلقة القصبة ، والشطير فلقة العصا][٢] ، والضرر فلقة الحجر ، فكل ما ذبح به هذا فلا بأس به إذا قطع الأوداج والحلقوم ، قال : والشطاط عود محدد الطرف ، والذكاة به جائزة فى حال الضرورة .

قال القاضى : قوله : « الضرر » كذا هو بالضاد فى النسخ الواصلة إلينا من المعلم ، وصوابه بالظاء. والشظاظ فلقة العود أيضاً. وفى الحديث دليل أنه إنما يعدل بغير الحديد فى التذكية عند عدمه ، ولا خلاف فى هذا ، والأمر بحد الشفار وإحسان القتلة يعضده ؛ ولهذا ترجم مالك على الذكاة بشظاظ : ما يجوز فى الذكاة على الضرورة. وإنما سألوه عن الذبح بالقصب وشبهه إذا لم يكن معهم مدى ، وعندهم السيوف وأسنّة الرماح ؛ استبقاء للسلاح وصيانة لها ـ والله أعلم ـ عن امتهانها فى الذبح ، لا أنه لا يجوز بها الذبح ؛ إذ لا خلاف فى جوازه بكل آلة محددة من حديد أو غيره ، ما لم يكن ظفراً أو سنًّا ، وما فى معناهما من القرن والعظم ، على ما يذكره بعد .

وقوله : « أعجل أو أرنى » : اختلف فى ضبط هذا الحرف وتفسيره ، وكذا رويناه هنا بسكون الراء وياء الإضافة بعد النون مثل : أقضى، ووقع فى كتاب أبى داود[٣] بنون مطلقة وسكون الراء ، وفى كتاب البخارى من رواية الأصيلى : « أرنى » بكسر الراء ، ومن رواية

---

(١) أبو داود ، ك الأضاحى ، ب فى الذبيحة بالمدوة ٢/ ٩١ رقم (٢٨٢١) ، النسائى ، ك الضحايا ، ب إباحة الذبح بالعود ٧/ ٢٢٥ رقم (٤٤٠١) .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من هامش المخطوطة .

(٣) أبو داود ، ك الأضاحى ، ب فى الذبيحة بالمدوة ٢/ ٩١ .

أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ ، وَسَأُحَدِّثُكَ . أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا

السبعى وغيره: « أرن » بسكون النون[(١)]،مثل : فخذ ،وكذا فى بعض روايات أبى داود.

١٣٥ / ب **قال الإمام** : هذه اللفظة تفيد قريباً من معنى الأول ، وهى بمعنى النشاط / والسرعة، من قولهم : [أرن][(٢)] المهر يأرن ، وقال بعض أهل اللغة : صوابه أن يكون مهموزاً .

قال القاضى : قال أبو سليمان الخطابى :طالما استفتيت فيه الرواة [(٣)] وسألت عنه أهل العلم ، فلم أجد عند أحد منهم شيئاً يقطع بصحته وخرجه ، فهو على وجوه، منها: أن يكون صوابه : « أأرن » على وزن أعجل وبمعناه ، أى خِف وانشط لئلا تموت حتفا ، فإن الذبح إذا كان بغير الحديد خشى عليه ذلك ، يقال : أرن المهر يأرن إذا نشط ، قال : ويكون « أرن » بكسر الراء من أران القوم : إذا هلكت مواشيهم ، أى أهلكها ذبحا. قال : ويكون « أرن » بالسكون ، أى أرن الحز ولا تغتر من رنوت ، أى أدمت النظر ، ويحتمل أن يكون « أزن » بالزاى ، أى شديدك على المحز من أزرت الجرادة : إذا أدخلت ذنبها فى الأرض لتبيض إن ساعدت هذا الوجه رواية ،ويكون « أرن » : بمعنى هات[(٤)]. وقد رد بعضهم من قول الخطابى أنه من أران القوم إذا هلكت مواشيهم ؛ لأن هذا لا يتعدى والذى فى الحديث تعدى على ما فسره ، ورد أيضا عليه قوله : « أأرن » ؛ إذ لا يجمع همز ثان فى كلمة أحدهما ساكنة ،وإنما يقال فى هذا : « أيرن » بالياء ،وقال بعضهم : معنى «أرنى» على رواية من رواه :أى سيلان الدم ،وقال لنا بعض المسندات من رواية علىّ بن عبـ العزيز وضبطه : « أرنى وأعجل ما أنهر الدم » كأن الراوى شك : أى اللفظين قال النبـ ﷺ من ذلك ؟ فإذ أبيت هذا فقد اتضح الإشكال كأنه قال : ما أسرع ما أنهر الدم أعجله أو أدناه وبالله التوفيق .

وقوله : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكُلْ »: أى أساله وصبه بكثرة، أفعل مر النهر، يشبه خروج الدم من المذبح يجرى الماء فى النهر أن المعبر فى الذكاة بما يقطع ويجرى الدم ، لا بما يدفع ويقتل من غير ذلك ، وذكر الخشنى فى شرحه هذا الحرف « ما أنهز الدم» بالزاى ، والنهز بمعنى الدفع. والمشهور بالراء كما تقدم ، ذكره الحربى وغيره. قال بعض العلماء : حكمة الله فى الذبح وإنهار الدم يميز ما أحل من اللحم والشحم مما حرم من الدم، وتأكد تحريم الميتة لبقاء دمها [فيها واختلاطه بلحمها][(٥)] .

وقوله : « ليس السن والظفر » الحديث ، **قال الإمام** : كل ما تمكن الذكاة به وينهر

---

(١) البخارى ، ك المظالم ، ب من عدل عشراً من الغنم بجزور فى القصم ٣/١٨٦ .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .

(٣) فى الأصل : الرواية ، والمثبت من س .

(٤) الخطابى فى غريب الحديث ١/٣٨٦ ، أعلام الحديث ٢/١٢٥٥.

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ » . قَالَ : وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ

الدم ، وليس فيه معنى يمنع من حصول التذكية فالتذكية به تصح ، وأما ما استثناه رسول الله ﷺ من السن والظفر، فقد اضطرب العلماء فى ذلك. والذى وقع فى مذهبنا منصوصاً: التفرقة بين المتصل فى ذلك والمنفصل ، فيمنع حصول التذكية بالسن والظفر المتصلين بالإنسان ،ويحصل التذكية بالمنفصلين عنه إذا تأتت بهما التذكية. وقد وقع فى بعض ما نقل عن مالك المنع مطلقاً ، ووقع لبعض أصحابنا ما يشير إلى صحة التذكية مطلقاً إذا أمكنت بهما. فمن منع على الإطلاق أخذ بعموم الحديث ، لا سيما والإشارة للتعليل منه بالعظم يدل على المساواة بين المتصل والمنفصل لكون السن عظماً فى الحالين .

وأما الإجازة على الإطلاق فيحتمل الحديث على أن المراد به سن يصغر عن التذكية ، ولا يسلم القول بالعموم فيه. ولذلك ندعى التخصيص والتعليل فنقول : لما علم أن العظم لا تتأتى به الذكاة ، وأن ذلك مما تعلمونه أحال التعليل عليه ، وأما المنصوص من المذهب فهو التفرقة فكأنه يرجع إلى هذا القول الآخر الذى هو الإجازة على الإطلاق ؛ لأن المجيز على الإطلاق/ يشترط كون التذكية متأتية بهما،ولكنه لم يعين الوجه الثانى وعينه فى المنصوص، فرأى أن كونه متصلاً يمنع من الثانى ، ومنفصلاً لا يمنع منه ؛ فلهذا فرق بينهما . ١٣٦ / أ

وأما العظم فإنه يجوز التذكية به إذا أمكن ذلك ، ولم ير فيه نص خلاف ، وتعليل النهى فى الحديث به يقتضى أن يقال فيه ما قيل فى السن ، وقد كان بعض شيوخنا يشير إلى هذا [ويجريه مجرى السن][1] ، ويعتل بما عللناه من التعليل به فى الحديث .

فإن قيل : ما وجه أمره ﷺ الذابح هنا بالعجلة ؟ قيل : يحتمل أن يكون ذلك لأن الحديد يجهز القتل بحدته وغيره لا يفعل ذلك ، فإذا لم يشرع الذبح به خشى أن يقتل الذبيحة بالضغط والخنق ، فكان الأحوط الإسراع فى الفعل ، وهذا يظهر صوابه الحسن .

وقوله : « أما الظفر فمدى الحبشة ، وأما السن فعظم » ، **قال القاضى** : فيه بيان أن العلة فى الظفر كونه مدى الحبشة وأنه به يذبح ، وقيل : يغرز أظفارها فى موضع الذبح فيخنقه ، وهذا تنبيه على المتصل. وقوله : « وأما السن فعظم » تنبيه على علته ، وحجة لمن منعه بالعظم ، وظاهره فى المتصل والمنفصل ، وبه يحتج المخالف .

وقد اختلف الناس فى الذبح بهما فذهب النخعى والحسن بن صالح والليث والشافعى وفقهاء أصحاب الحديث إلى منع الذكاة بالعظم والظفر كيف ، وأجازوه بما عداهما للحديث المتقدم، وهو قول مالك فى كتاب محمد بن القصار ؛ أنه حقيقة مذهب مالك. وذهب أبو

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

فَحَبَسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَىْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » .

حنيفة وصاحباه إلى أنه بالسن والظفر المنفصلين المنزوعين ، ولا يجوز بالمتصلين ، ولا يؤكل لأنه خنق. وحكى هذا عن مالك ، وهو قول ابن حبيب ، وعن مالك التفريق بين السن والعظم وأنه يجزيه بالعظم وهو مشهور مذهبه ويكرهه بالسن وفى المبسوط[١] ، وحكى ابن المنذر عنه جوازه بالقرن والعظم ، وكل شىء يمر مراً ، وهذا نحو قول من أجاز جميع ذلك بما كان بعظم أو سن أو ظفر أو غيره. واختاره ابن القصار إذا كان عريضاً محدوداً يقطع الحلقوم والأوداج بمدوة كان مما يؤكل لحمه أولا ، ويمنعه ابن جريج بما لا يؤكل لحمه ، وقال فى الحديث :«كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » كذا رواه مسلم والبخارى[٢]،وفيه حذف وتمامه فى رواية غيرهما وذكر اسم الله عليه[٣] . وقد بين فى غيره تتمة المسألة بقوله : « وفرا الأوداج » ،وفى حديث آخر : « ما فرى الأوداج فكل»[٤]. فأخذ بظاهره قوم ، منهم ابن عباس وعطاء ، وتأوله بعض شيوخنا عن مالك من ألفاظ وقعت له فيما قطعت أوداجه أنه قد تمت ذكاته ، ولم يشترط غير الودجين. ومشهور مذهبه ومذهب أصحابه اشتراط قطع الحلقوم مع الودجين ،وهو قول الليث ،وحكى عنه البغداديون شرطاً رابعاً وهو قطع المرىء ، وهو قول أبو ثور باشتراط الأربعة .

أبى ثور

ثم اختلف أصحابنا فى مراعاة قطع ذلك من الحلقوم أو أكثره ، واختلاف عن مالك فى جواز قطع أحد الودجين والحلقوم. وذهب الشافعى إلى اشتراط الحلقوم والمدى دون الودجين ، لكن من تمامهما الودجان ولا يجزى دونهما ، ويجريان دون الودجين[٥]. ثم عن قدماء أصحابنا خلاف كثير فى مراعاة الغلصمة،وكون الذبح تحتها. والناس مجموعون متى كان القطع فى الأعضاء المذكورة تحت الغلصمة فقد تمت الذكاة،وكذلك/ يتعلق بقوله: « ما أنهر الدم » من يتخير نحر ما يذبح وذبح ما ينحر ،وأن الذبح والنحر ذكاة للجميع لإنهاره الدم، وهو قول عامة السلف والعلماء وفقهاء الأمصار. وأشهب من أصحابنا ومالك يمنع أكله ، مرة بالكراهة ، ومرة جملة ، وله قول فى أكل ذبح ما ينحر دون نحر ما يذبح. وقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً حرم أكل شىء من ذلك كله. ولم يختلفوا أن الذبح أولى فى الغنم، والنحر أولى فى الإبل ، والتخير فى البقر. وقيل : الذبح لأنه الذى ذكر الله .

١٣٦/ب

---

(١) التمهيد ١٦/ ١٢٨ وما بعدها ، الاستذكار ١٥/ ٢٣٢ .

(٢) ك الذبائح والصيد ، ب ما أنهر الدم من القصبة والمدوة والحديد ٧/ ١١٨ .

(٣) أبو داود ، ك الضحايا ، ب فى الذبيحة بالمدوة ٢/ ٩١ .

(٤) الموطأ ، ك الذبائح ، ب ما يجوز من الذكاة فى حال الضرورة ٢/ ٤٨٩ (٦) ، وعبد الرزاق فى مصنفه ، ك المناسك ، ب ما يزكى به (٨٦٣٠) .

(٥) الاستذكار ٥/ ٢٤١ وما بعدها .

٢١ ـ (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيد بْنِ مَسْرُوق ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِى الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلاً ، فَعَجِلَ القَوْمُ ، فَأَغْلَوْا

وقوله : « وأصبنا نهب الإبل » : يريد غنيمة إبل ، ومنه قوله : « أتجعل نهبى ونهب العبيد » .

وقوله: فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه،فقال ـ عليه السلام ـ : « إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش،فإذا غلبكم منها شىء فاصنعوا به هكذا ». معنى « ند » شرد ونفر.

قال الإمام : اختلف الناس فى الإنسى إذا توحش حتى صار غير مقدور عليه ، فمذهب مالك : ألا يذكى إلا بما يذكى به الإنسية ، والحجة له لاستصحاب الأصل الذى كان عليه قبل استيحاشه ، ولأن الأحكام باقية عليه كبقاء الملك إلى غير ذلك ، وكذلك يجب أن يبقى عليه حكم المنع من التذكية بالعقر ، وأما أبو حنيفة والشافعى فإنهما أخرجاه عن الأصل ورأيا تذكيته بما يذكى به الوحش ؛ اعتباراً بالحالة التى هو عليها ، ووجود العلة التى من أجلها أبيح العقر فى الوحش وهو عدم القدرة عليه ، وكذلك هذا المستوحش قد صار غير مقدور عليه ، واعتمدوا على هذا الحديث ، وقد قال فيه ﷺ : « إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شىء فاصنعوا به هكذا » ، فقد أباح ﷺ اصطياد البعير إذا ند بالرمى وهذا نفس ما قالاه .

وقد قال بعض أصحابنا فى الانفصال عن هذا إن الحديث خبر عن فعلة واحدة ، لا ندرى كيف وقعت ، وجوابه ﷺ محال عليها ، فيقع فى جوابه من الاحتمال ما يقع فيها ، ويحتمل أن يكون هذا البعير حبسه السهم ولم يقتله ، فكأنه ﷺ أخبرهم أن حبسه بالرمى وغيره ، بما فيه ألم له وتعريض لتلفه يجوز لا على أنه يحصل التذكية به ، ويحتمل الحديث سقط التعلق به .

وقد يتعلق المخالف بما خرجه الترمذى عن رجل ذكره ، قلت : يا رسول الله ، أما تكون الذكاة إلا فى الحلق واللبة ؟ فقال له : « لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك ». قال يزيد بن هرون : هذا فى الضرورة (١). وهذا الحديث لم يسلم بعض أصحابنا بثبوته ، وقال بعضهم : يمكن أن يراد به الصيد الذى لا يقدر عليه ، وكان ﷺ فهم عن السائل بقرينة حال أنه سأله عن صيد أراد أن يتصيد ، هلا يزكى إلا فى الحلق واللبة ؟ فأجابه ﷺ بما قال. وأما ابن حبيب المجيز لقتل ما سقط فى مهواه بالطعن فى الجنب ونحوه ، فإنه قد يحمل هذا الحديث على مثل هذا الذى انفرد بإجازته دون أصحاب مالك ، وقد ألزم على

---

(١) الترمذى ، ك الأطعمة ، ب ما جاء فى الذكاة فى الحلق واللبة ٤/ ٧٥ (١٤٨١) .

بِهَا القُدُورَ ، فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ . وَذَكَرَ بَاقِى الحَدِيثِ ، كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

٢٢ ـ (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَايَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ . ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا لاقُو العَدُوِّ غَداً ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى ، فَنُذَكِّى بِاللِّيطِ ؟ وَذَكَرَ الحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَقَالَ : فَنَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا ، فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصْنَاهُ .

هذا الذى انفرد به جواز صيد البعير إذا ند بالعقر كما حكيناه عن المخالف ،وقد لا يلزمه ذلك لأنه إذا سقط فى مهواه يتبقى تلفه ، فقد يبيح صيانة المال عن التلف/هذا النوع من التذكية ، والبعير إذا ند فقد يعود إلى التأنس وإلى الملك كما كان أول [مرة][1] فيذكى ذكاة [الإنسية ، وقد يتحيل عليه قبل أن يعود بنفسه حتى يحصل سليماً أو جريحاً جرحاً يؤمن عليه معه فيذكى ذكاة][2] الإنسية، فلا يلزمه عندى أن يقول فيما ند ما قاله المخالف.

١٣٧ / أ

ومعنى قوله : « أوابد كأوابد الوحش » فإن الأوابد قد تأبدت :أى توحشت، ونفرت من الإنس ، وقد أبدت تأبد ، وتأبدت الديار : توحشت وخلت من قطانها ، ومنه قولهم: جاء بآبدة،أى بكلمة أو خصلة ينفر منها ويستوحش. قال ابن الأنبارى: وقد أبدى الشاعر: إذا أتى بالعويص فى شعره وما لا يعرف معناه ،وهى أمثال مؤبدة: إذا كانت وحشية معتاصة على المخرج لها والباحث عنها .

وقوله : « فرميناه بالنبل حتى وهصناه » ، **قال القاضى** : قيل : معناه : رميناه رمياً عنيفاً ، ويكون بمعنى : أسقطناه إلى الأرض ، ويكون بمعنى : أثخناه وشدخناه ، ويكون بمعنى : أثقلناه. ورواه بعضهم فى غير مسلم : « رهصناه » بالراء[3] ، ومعناه : حبسناه ، وفيه قوة لتأويل المالكية أنه لم ينفذ السهم مقاتله ، وإنما أشواه وحبسه حتى أدركت ذكاته كما قال فى الحديث : « فحبسه » .

قال الإمام : فى الحديث : « إلا وَهَصه الله إلى الأرض » ، قال بعض أهل اللغة : أى حطه الله ودقه،يقال: وهصت الشىء ووقصته ووطسته ،ومنه الحديث : « إن آدم ـ عليه السلام ـ حين أهبط من الجنة وهصه الله إلى الأرض »[4]. وقال أبو حمزة رُمى رمياً عنيفاً ، وكلّ من وضع قدمه على شىء فشدخه فقد وهصه .

---

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س . (٢) سقط من الأصل ،والمثبت من س .

(٣) انظر : النهاية لابن الأثير ، حيث ذكر فقال فى مادة « رهص » : ومنه فى الحديث : « فرميناه بالصيد حتى رهصناه » ٢/ ٢٨٢ ، وهذا ما وقفنا عليه فى هذا بَعد عنّ الجهد .

(٤) النهاية فى غريب الحديث ٥/ ٢٣٢ .

(...) وَحَدَّثَنِيه القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سَعِيد بْنِ مَسْرُوق ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، الحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ . وَقَالَ فِيهِ : وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى ، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ ؟

٢٣ ـ (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيد بْن عَبْد الحَمِيد ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعِيد بْنِ مَسْرُوق ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّا لاقُو العَدُوِّ غَدًا ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى . وَسَاقَ الحَدِيثَ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَعَجِلَ القَوْمُ ، فَأَغْلَوْا بِهَا القُدُورَ ، فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ . وَذَكَرَ سَائِرَ القِصَّةِ .

وقوله : « أصبنا غنماً وإبلاً فعجل القوم ، فأغلوا بها القدور ، فأمر بها فكفئت » الحديث ، قال القاضى : أى قلبت ، وقد تقدم .

قال القاضى : يمكن أن يكون أمره بإكفاء القدور لأنهم استباحوا منها على القرب ما كانوا يعرفون فيما بعد عن بلاد الإسلام ، وموضع الأمر مطاع مما هو مضطرون إليه ، وفى هذه الغنيمة كانوا بذى الحليفة ـ كما جاء فى الحديث ـ قريباً من المدينة ومن منازلهم ، فلم يكونوا مضطرين إليها ، فمنعهم من ذلك إلا بإذنه، وأراهم أن ما فعلوه فلا يجوز لهم، وأنه من باب الغلول. قال : ولو قيل إن ذلك كان من قبل أنهم بادروا قبل القسم لكان داخلاً فى المعنى ، وقال غيره : إنما أبيح أكل الطعام والحيوان فى بلاد العدو ، وقيل : تخليص الغنيمة إلى أرض الإسلام ، وأما فى أرض الإسلام فلا يأخذوا منها إلا ما قسم لهم لأنها غنيمة خالصة ، وقد يكون عندى من باب أنهم إن نهبوها ولم يأخذوها باعتدال وقدر الحاجة ، وكذلك وقع فى غير مسلم فى غير هذا الحديث : فانتهبناها ، فأمرهم النبى ﷺ بإكفاء القدور بما فيها ، وقال : « إنها لا تحل النهبة » الأثر[1]. كيف قال فى هذا الحديث: « فأصبنا نهب إبل وغنم » ، وأنه عدل بينهم فيما بقى بعد ذلك ، فقد عدل عشراً من الغنم بجزور. ولم يذكر هنا قرعة ، ولا خلاف أن ما اختلف أجناسه ولم يدخله قرعة أنه جائز ، تفاضلوا فيه أو تساووا لأنها مراضاة ، ولا يجوز القرعة إلا فى التساوى والجنس الواحد ، والتعديل فى عدل النبى ﷺ جزوراً الأصل عندنا المذهب ، والأظهر والأكثر جوازه وفيه حجة لنقوص ذلك فى الهدايا على ما تقدم فى الحج .

قال المهلب : إنما أمرهم بإكفاء القدور وطرح ما فيها عقوبة لهم ؛ لاستعجالهم وتركهم النبى ﷺ فى أخريات القوم ، ولما يخشى من / مكيدة ، كما جاء فى الحديث : ١٣٧ / ب والنبى فى أخريات القوم فعجلوا ويقدم مسرعاً والناس ، فنصبوا القدور فحرمهم ما تعجلوا له عقاباً لهم ؛ كما منع القاتل الميراث وشبهه .

---

(١) ابن ماجه ، ك الفتن ، ب النهى عن النهبة رقم (٣٩٣٨) بلفظ :« أن النهبة لا تحل » : قال فى الزوائد : إسناده صحيح ١٢٩٩/٢ .

(٥) باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام . وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء

٢٤ ـ (١٩٦٩) حَدَّثَنى عَبْدُ الجَبَّار بْنُ العَلاء ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ ، عَنْ أَبِى عُبَيْد ، قَالَ : شَهِدْتُ العيدَ مَعَ عَلِىِّ بْن أَبِى طَالب ، فَبَدأَ بالصَّلاة قَبْلَ الخُطْبَة . وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأكُلَ منْ لُحُوم نُسُكنَا بَعْدَ ثَلاث .

٢٥ ـ (...) حَدَّثَنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، حَدَّثَنى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، حَدَّثَنى أَبُو عُبَيْد ـ مَوْلى ابْنِ أَزْهَرَ ـ أَنَّهُ شَهِدَ العيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب . قَالَ : ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالب . قَالَ : فَصَلى لنَا قَبْلَ الخُطْبَة ، ثُم خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأكُلوا لحُومَ نُسُككُمْ فَوْقَ ثَلاث لَيَال ، فَلا تَأكُلوا .

(...) وَحَدَّثَنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شهَاب . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الحُلْوَانِىُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مثْلهُ .

قال مسلم فى أول باب النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث : حدثنى عبد الجبار ابن العلاء ،حدثنا سفيان ،حدثنا الزهرى ـ وذكر الحديث. هذا الحديث عند أهل الصنعة علة فى رفعه ؛ فإن الحافظ عن سليمان لم يرفعوه ، وكذلك لم يخرجه البخارى من رواية سفيان ، وخرّجه من غير طريقه[1]. قال الدارقطنى : هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء؛ لأن ابن المدينى وابن حنبل والقعنبى وأبا خيثمة وإسحق وغيرهم رووه عن سفيان بن عيينة موقوفا،ورفع الحديث عن الزهرى ومالك من رواية جويرية،كلهم رووه عن الزهرى مرفوعا[2]، وقول علىّ : « نهانا رسول الله ﷺ أن نأكل من نُسكنا بعد ثلاث فلا تأكلوا »[3]، ومثله عن ابن عمر ، قال سالم : « فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث » ثم ذكر

---

(١) البخارى ، ك الأضاحى ، ب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها ، من حديث عائشة ٧/ ١٣٣ .

(٢) الإلزامات والتتبع. وقيل: ابن المدينى الحميدى وغيرهم كقتيبة وأبى عبد الله ص ٢٨٦ .

(٣) حديث رقم (٢٤) بدون : « فلا تأكلوا » .

٢٦ ـ (١٩٧٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ » .

(...) وحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ،حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْك ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ ـ كِلاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

٢٧ ـ (...) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ـ قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِى بَعْدَ ثَلاثٍ .

قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَأْكُلُ لُحُومَ الأَضَاحِى فَوْقَ ثَلاثٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : بَعْدَ ثَلاثٍ .

٢٨ ـ (١٩٧١) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ،أَخْبَرَنَا رَوْحٌ ،حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِد . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ . قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ : صَدَقَ . سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى ، زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ادَّخِرُوا ثَلاثًا ، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِىَ » . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ

حديث جابر بمثله فى النهى ، ثم قال : « كلوا بعد وادخروا وتزودوا » ، وحديث عائشة فيه : دَفَّ أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى من أهل البادية زمن النبى ﷺ فقال : «ادخروا ثلاثة أيام ثم تصدقوا بما بقى » الحديث ، وفيه : « إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا » ، وذكر معناه من حديث سلمة بن الأكوع وأبى سعيد وثوبان وبريدة. الدافة : قوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد. ودافة الأعراب من يرد منهم المصر ، والمراد هنا من ورد عليهم من ضعف الأعراب للمواساة والدفف[1] .

وقوله : « حضرة الأضحى » : كذا رويناه عن أكثرهم بالسكون ، وفيه بعضهم بالفتح ، وهما بمعنى القرب والمشاهدة. قال يعقوب : يقال : كلمته بحضرة فلان وحضرته

---

(١) انظر : اللسان ، مادة « دفف » .

قَالوا : يَا رَسُولَ الله ، إنَّ النَّاس يَتَّخذُونَ الأَسْقيَةَ منْ ضَحَايَاهُمْ ، وَيجْملونَ منْهَا الوَدَكَ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » . قَالوا : نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاث . فَقَالَ : « إنَّمَا نَهَيْتُكُمْ منْ أَجْلِ الدَّافَّة التى دَفَّتْ ، فَكُلُوا وَادَّخرُوا ، وَتَصَدَّقُوا » .

٢٩ ـ (١٩٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ

وحضرة. قال أبو عبيد : وحضرته. اختلف فى الأخذ لهذه الأحاديث ، فذهب قوم إلى تحريم إمساكها والأكل منها بعد ثلاث ، على ما تقدم عن على وابن عمر ، وأن حكم المنع باق ، وذهب آخرون إلى إباحة ذلك ونسخ النهى جملة ، وهو قول الكافة والجمهور ، وظاهر الأحاديث. وهذا من نسخ السنة بالسنة .

وقيل : كان النهى الأول على التحريم فوردت الإباحة ، والإباحة بعد التحريم نسخ ، وقيل : ليس بنسخ وإنما كان تحريماً لعلة ، فلما ارتفعت ارتفع الحكم ، واستدل قائل هذا بما فى حديث سلمة وقد سألوه عن ذلك ، فقال : إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد ، فأردت أن يفشوا فيهم[1] ، وعن عائشة وسُئلت : أحرّم رسول الله ﷺ ؟ قالت : لا ، ولكنه لم يكن ضحى منهم إلا قليل[2] ، ففعل ذلك ليطعم من ضحى من لم يضح .

وقيل: بل كان النهى الأول على الكراهة، وعلى هذا فيحتمل أن تكون الكراهة باقية مع الإباحة والجواز ، والنهى باق ورد مورد العموم، والمراد به الخصوص للعلة الواردة المذكورة ، وأن الحاجة لو نزلت اليوم بقوم قذفت الناس مواساتهم ، وعلى هذا يحتمل [مذهب][3] على وابن عمر ، وقيل : يحتمل أن تكون الكراهة منسوخة وهو أظهر .

وقوله : « بعد ثلاث » : يحتمل من أول يوم النحر فلا يتعدى / وإن ذبحت فى أخراها ، ويحتمل أن تكون بعد ثلاث ثم ذبحها متى ذبحها من أيام النحر ؛ لئلا يضيق عليهم فى أمد ذبحها إن أرادوا التأخير ، والأول أظهر إذا لم يعتد ذلك بذبحها ، وإن ما أطلقه فهو محمول من يوم قوله . ١٣٨ / أ

واستدل بقوله : « بعد ثلاث » بعض مشائخنا على مذهب مالك ؛ أن أيام الذبح ثلاث ، خلاف من قال : هى أربع أو أكثر من ذلك على ما تقدم لغيره .

---

(١) حديث رقم (٣٤) بالباب .

(٢) الترمذى ،ك الأضاحى ، ب ما جاء فى الرخصة فى أكلها بعد ثلاث رقم (١٥١١) وقال : حسن صحيح، الطحاوى ، ب أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيام بلفظه ٤/١٨٨ .

(٣) ساقطة من الأصل ، والمثبت من الهامش .

جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ . ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : « كُلُوا ، وَتَزَوَّدُوا ، وَادَّخِرُوا » .

٣٠ ـ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ،حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : كُنَّا لا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاثِ مِنًى ، فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : « كُلُوا وَتَزَوَّدُوا » .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَالَ جَابِرٌ : حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٣١ ـ (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِىٍّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا لا نُمْسِكُ لُحُومَ الأَضَاحِى فَوْقَ ثَلاثٍ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا ، وَنَأْكُلَ مِنْهَا ـ يَعْنِى فَوْقَ ثَلاثٍ .

٣٢ ـ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

وقوله : « فكلوا وتصدقوا وادخروا » ، **قال الإمام** : جمهور الفقهاء على أن الأكل من الضحية غير واجب ، وشذ بعضهم فأوجب الأكل منها لظاهر هذه الأوامر ، والجمهور لما كانت عندهم [جاءت][1] بعد الحظر حملت على الإباحة ، كقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** ﴾[2] ، ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ** ﴾[3] .

قال القاضى : لمالك فى كتاب ابن حبيب ما يدل أن ذلك على الندب ، وأنه كان لم يأكل مخطى ، وقال : لو أراد أن يتصدق بلحم أضحيته كله ، كان كأكله كله حتى يفعل الأمرين جميعاً. وقال الطبرى : جميع الأمصار على جواز ألا يأكل منها إن شاء ويطعم جميعها ، وهو قول محمد بن المواز. وقد اختلف الأصوليون من الفقهاء والمتكلمين فى لفظة « أفعل » إذا جاءت بعد الحظر ، هل يحتمل على الوجوب أو الإباحة ؟ فجمهور محققيهم

---

(١) من ع .　　(٢) المائدة : ٢ .　　(٣) الجمعة : ١٠ .

٣٣ ـ (١٩٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الجَرِيرِىِّ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيد الخُدْرِىِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيد الخُدْرِىِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :« يَا أَهْلَ المَدِينَةِ ، لا تَأْكُلوا لحُومَ الأَضَاحِى فَوْقَ ثَلاثٍ ». وَقَالَ ابْنُ المُثَنَّى : ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

فَشَكَوْا إِلى رَسُول الله ﷺ أَنَّ لهُمْ عيالاً وَحَشَمًا وَخَدَمًا . فَقَالَ : « كُلوا ، وَأَطْعِمُوا ، وَاحْبِسُوا أَوِ ادَّخِرُوا » . قَالَ ابْنُ المُثَنَّى : شَكَّ عَبْدُ الأَعْلَى .

٣٤ ـ (١٩٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ،أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِم ،عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْد ، عَنْ سَلمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلا يُصْبِحَنَّ فى بَيْته بَعْدَ ثَالثَة شَيْئًا » . فَلمَّا كَانَ فى العَامِ المُقْبِلِ قَالوا : يَا رَسُولَ الله ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلنَا عَامَ أَوَّلَ ؟ فَقَالَ : « لا ، إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ » .

من القائلين بالنصيفة واقتضائه بمجرده ، الوجوب من أصحابنا ، وغيرهم يحملها على الوجوب هاهنا .

قال القاضى أبو بكر : لو كنت من القائلين بالنصيفة لقلت بأنها لو أطلقت بعد الحظر يقتضى الوجوب ، وذهبت طوائف منهم من فقهاء أصحابنا وغيرهم من المتكلمين أنها تحمل على الإباحة ورفع الحرج ، وهو مذهب الشافعى. وقال قائلون : إن كان الحظر موقفا فهو على الإباحة ، وكان من قال بوجوب الأكل فى مشينا إلى هذا الأصل استروح ، كما أشار إليه الإمام أبو عبد الله ، واسترواحه عندى فى ذلك غير صحيح ؛ لأن هذا الحظر معلق بعلة نص عليها الشارع ، وأبان أن نهيه لسببها ، فإذا ارتفعت ارتفع موجبها وبقى الأمر على ما كان عليه قبل الإباحة ، فليس فى ذكره له بعد الحظر من زائد على ما يوجبه سقوط العلة بقوله :« إنما نهيتكم من أجل الدافة » لفهم أن سقوط العلة سقوط الأمر على الإباحة.

وقوله : « وتصدقوا » : لا خلاف أن الأمر بالصدقة باقٍ غير منسوخ ، فإنه على الاستحباب دون الوجوب ، إلا مذهب من منع الأكل من السلف وبعض العلماء ؛ أن الصدقة منها على الوجوب ، ولا حد له عند مالك وأكثرهم فى ذلك ، فيتصدق بما شاء ، ويأكل ما شاء ، ويطعم ما شاء ، واستحب الشافعى الصدقة بالثلث. واختار بعض شيوخنا وغيرهم الصدقة بأكثر وأكل الثلث والأقل ، واستحب آخرون الصدقة بالنصف[1] .

---

(١) انظر : الاستذكار ١٥/ ١٧٣ وما بعدها .

٣٥ ـ (١٩٧٥) حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ . قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ . ثُمَّ قَالَ : « يَا ثَوْبَانُ ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ » . فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ رَافِعٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، كِلاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٣٦ ـ (...) وَحَدَّثَنِى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِر ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنِى الزُّبَيْدِىُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْر ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ ـ : « أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ » . قَالَ : فَأَصْلَحْتُهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَقُلْ : فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

٣٧ ـ (١٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَنْ أَبِى سِنَانٍ . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ ـ عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

وقوله : « وادخروا » : لا خلاف بين العلماء اليوم أنه على الإباحة أيضاً ، منسوخ الحكم الأول من النهى عن الادخار بعد ثلاث .

وقوله: « ويجملون منها الودك »: أى يدينون، يقال: جملت وأجملت أجمل وأجمل.

وقول ثوبان : إن النبى ﷺ ذبح أضحيته ثم قال : « أصلح لحم هذه » فلم يزل يأكل منه / حتى بلغ المدينة : فيه جواز الادخار والتقيد للحم الأضحية فى السفر ، وهو قول الكافة ؛ أنها على المسافر كما هى على الحاضر ، وخالف فى ذلك أبو حنيفة والنخعى ، وروى عن على : فلم يروا على المسافر أضحيته ، واستثنى مالك من المسافرين والمقيمين الحاج من أهل منى ومكة وغيرها فلم ير عليهم أضاحى ، وهو قول النخعى ، وروى ذلك عن أبى بكر وعمر وابن عمرو جماعة من السلف ، ورأى الشافعى وأبو ثور الأضحية واجبة على الحاج بمنى .

١٣٨ / ب

ابْنُ فُضَيْلٍ ،حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ ـ أَبُو سِنَانٍ ـ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ،عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِى فَوْقَ ثَلاثٍ ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلا فِى سِقَاءٍ ، فَاشْرَبُوا فِى الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ، وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

(...) وَحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ » . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِى سِنَانٍ .

وقوله : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » : تقدم فى الجنائز .

ونهيه عن الأسقاء تقدم فى كتاب الإيمان ، ويأتى فى كتاب الأشربة ، ويأتى معنى قوله : « اشربوا فى الأسقية » يذكره هناك ، وما فيه من تفسير وصوابه إن شاء الله .

وقوله فى حديث أبى بكر بن أبى شيبة عن ابن مشهور قلت لعطاء: قال جابر: حتى جئنا المدينة ، قال : نعم. كذا فى كتاب مسلم. وفى كتاب البخارى قال : « لا مكان »[(١)].

قوله : « نعم » ،وقوله فى حديث سلمة : « إن ذلك كان عام للناس فيه بجهد ، فأردت أن يفشوا فيهم » : كذا فى جميع نسخ مسلم وتأويله : يفشوا فيهم لحم الضحايا ، وفى البخارى : « فأردت أن تعينوا فيها »[(٢)] ، ويحتمل أن يكون أحد اللفظين مغير من الآخر ومصحف منه ، وما فى كتاب مسلم أشبه[(٣)] .

قال الإمام : خرّج مسلم فى الباب حديثا محمد بن المثنى : حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد بن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى. هكذا عند أبى العلاء ، وأما عند الجلودى والكسائى فهو : حدثنا ابن مثنى ، نا عبد الأعلى ، نا سعيد عن قتادة ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد : فزاد فى الإسناد : قتادة. قال بعضهم : الصلاة عندى ما عند أبى العلاء ، وكذلك خرجه الدمشقى فى كتاب الأطراف عن مسلم ، عن محمد بن مثنى ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن أبى نضرة ، ليس فيه : عن قتادة .

قال القاضى :وفى الباب: حدثنا إسحق بن منصور،حدثنا أبو مسهر،حدثنا ثوبان. كذا لكافة الرواة. ورواه لنا الخشنى عن الطبرى: حدثنا إسحق بن إبراهيم، مكان: إسحق بن منصور.

---

(١) البخارى ،ك الأطعمة ، ب ما كان السلف يدخرون فى بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره ٧/ ٩٨.
(٢) البخارى ، ك الأضاحى ، ب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها ٧/ ١٣٤ .
(٣) قال فى المشارق : رواية البخارى أوجه ، وقال فى شرحه : رواية مسلم أشبه. قال ابن حجر : ومخرج الحديث واحد ، ومداره على أبى عاصم ، وأنه تارة قال هذا ، وتارة قال هذا ، والمعنى فى كل صحيح ، فلا وجه للترجيح. الفتح ١/ ٢٨ .

(٦) باب الفرع والعتيرة

٣٨ ـ (١٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ،عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ،عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ ».

وقوله : « لا فرع ولا عتيرة » ، وفى رواية الطبرى : « لا قرعة » : قال ابن عمر : وهى القرعة ، والفرع بنصب الراء ، كانوا يذبحونها فى الجاهلية ، فنهوا عنها. وقيل : كانوا يفعلون ذلك إذا بلغت إبل الرجل مائة .

قال الإمام : أما الفرع فقد فسره مسلم بأنه أول النتاج [فى سياق الحديث][١] كان ينتج لهم فيذبحونه ، قال غيره : يذبحونه لآلهتهم[٢]. قال أبو عبيد عن أبى عمر : والفرع والفرعة ، بنصب الراء : هو أول ما تلد الناقة ، وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم ، فنهى المسلمون عن ذلك[٣]. وقد أفرع القوم : إذا بلغت إبلهم ذلك ، وقال شَمِر : قال أبو مالك : كان الرجل فى الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكراً فنحره لصنمه ، فذلك الفرع. وذكر أبو عبيد تفسير العتيرة ، والذى ذكر أنها الرجبية ، ذبيحة كانت تذبح فى رجب يتقرب بها أهل الجاهلية ، ثم جاء الإسلام فكان على ذلك ، ثم نسخ بعد ، وذكر أن هذا الحديث فيما يرى هو الناسخ لقوله : « على كل مسلم فى كل عام أضحاة وعتيرة »[٤] ، وذكر فى موضع آخر من كتابه فى حديث النبى/ ﷺ أنه سئل عن الفرع ، فقال : « حق، وأن يتركه حتى يكون ابن مخاض وابن لبون زخزبا [٥] خير من أن تلقى أباك » ، وقوله :

١٣٩ / أ

---

(١) من ع .

(٢) قيدت قبلها فى الأصل : لغير ، وهو تصحيف .

(٣) انظر : غريب الحديث ١/ ١٩٤ .

(٤) انظر : غريب الحديث ١/١٩٥ .

(٥) أبو داود فى الأضاحى فى العقيقة رقم (٢٨٤٢) ،انظر : النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٢٩٩ .

هكذا فى الأصل. والزُّخْزُبُّ بالضم وتشديد الباء : القوى الشديد ، وقيل : الغليظ ،وقيل : هو من أولاد الإبل الذى قد غلظ جسمه واشتد لحمه. يقال : صار ولد الناقة زُخْزُبا : إذا غلظ جسمه واشتد لحمه ، انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة « زخزب » .

والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى بلفظ : « زخزبا » ، وأشار صاحب الجوهر النقى ابن التركمانى أن الرواية فى النسخة المصرية بلفظة : « زخزفاً » ، وهى موافقة لنسخة الإكمال [الأصل] =

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِى رِوَايَتِه : وَالفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ ، كَانَ يُنْتَجُ لهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ .

ناقتك وتذبحه يلصق لحمه بوبره ، فقال : الفرع أول شىء تنتجه الناقة ، وكانوا يجعلونه لله ، فقال النبى ﷺ : « هو حق »[1] ، ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ، وفيه من الكراهة أنه لا ينتفع به إلا بَرَى .

قوله: « ويذبحه يلصق لحمه بوبره »:وفيه ـ أيضاً ـ أن ذهاب ولدها يرفع لبنها إلا بَرَى.

قوله : « خير من أن تكفا إناك » : يعنى إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إناك وهرقته وإشارته إلى ذهاب اللبن ، قال : وفيه ـ أيضا ـ أن يكون فجعها به ، فيكون آثما ، ألا تراه يقول : « وتوليه ناقتك » ، ومنه الحديث فى السبى ؛ أنه نهى أن توله والدة على ولدها ، فأشار ﷺ بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ، ثم يذبح وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه ، ولا يشق عليها مفارقته ؛ لأنه استغنى عنه. والزخزب هو الذى غلظ جسمه واشتد لحمه .

قال القاضى : قال أبو إسحق الحربى : جاءت فى الفرع الأحاديث فى الغنم بخمسة مذاهب ، وفى الإبل واحد. فأما الإبل فحديث نبيشة عن النبى ﷺ : « فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه »[2] ، فأوجبه فى السائمة. وفى حديث الحارث : « فمن شاء فرع ومن شاء لم يفرع »[3] ، وعن عائشة :« أمر النبى ﷺ بالفرع فى كل خمسين شاة شاة »[4] ، وفى حديث أبى هريرة : « لا فرع ولا عتيرة » يدل أنها ليست واجبة. قال ابن المنذر : حديث نبيشة وعائشة يأتيان وكانت العرب تفعلها ، وفعلها بعض أهل الإسلام بأمر النبى ﷺ ، ثم نهى عن ذلك ، فانتهى الناس ، وهو منسوخ عند كافتهم ، وقد تقدم مذهب ابن سيرين فى بقاء سنة ذبح العتيرة فى رجب ، وهو شذوذ ، وتقدم الكلام فيها .

= السنن الكبرى للبيهقى ٩/ ٣١٢ .

وقد ذكر أبو داود فى السنن هذه الرواية بلفظة « شُغْزُبا ». قال الخطابى : وهو غلط ، والصواب : «زُخْزُبا » ، وهو الغليظ ، كذا رواه أبو عبيد وغيره ، ويشبه أن يكون حرف الزاى قد أبدل بالسين لقرب مخارجهما ، وأبدل الخاء غيناً لقرب مخرجهما. فصار سغربا ، فصحفه بعض الرواة فقال : شُغْزُباً. مختصر سنن أبى داود للخطابى ، ك الضحايا ، ب فى العقيقة ٤/ ١٣١ .

(١) انظر السابق .

(٢) أبو داود ، ك الأضاحى ، ب فى العتيرة ٢/ ٩٤ .

(٣) النسائى ، ك الفرع والعتيرة ، ب الفرع والعتيرة ٧/ ١٦٨ (٤٢٢٦) .

(٤) أبو داود ، ك الأضاحى ، ب فى العتيرة ٢/ ٩٣.

(٧) باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التضحية ، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا

٣٩ ـ (١٩٧٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّىَ ، فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا » .

قِيلَ لِسُفْيَانَ : فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لا يَرْفَعُهُ . قَالَ : لَكِنِّى أَرْفَعُهُ .

٤٠ ـ (...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ ، قَالَ : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ ، يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّىَ ، فَلا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا ، وَلا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا » .

٤١ ـ (...) وَحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِىُّ ـ أَبُو غَسَّانَ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ

وقوله : « إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحى ، فلا يمس من شعر بشره شيئا » ، وفى الرواية الأخرى : « وعنده أضحية يريد أن يضحى » ، وفى الرواية الأخرى : « من كان له ذبح فلا يأخذن شعراً ، ولا يقلمن ظفراً » ، وفى الحديث الآخر : « حتى يضحى » وقول ابن المسيب : هذا حديث قدسي وترك ـ وذكر الحديث : الذبح ، بالكسر : الكبش الذى يذبح. قال الله تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾[١] .

قال الإمام : مذهبنا أن هـذا الحديث لا يلزم العمل به ، واحتـج أصحابنا بقول عائشـة ـ رضى الله عنها ـ : « كان النبى ﷺ يهدى من المدينة فاختل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم » وظاهر هذا الإطلاق أنه لا يحرم تقليم الأظفار ، ولا قص الشعر ، ومذهب ربيعة وأحمد وإسحق وابن المسيب المنع ؛ أخذاً بالحديث المتقدم ، ويرون أن النص على ما ذكر فيه أولى من التمسك بالإطلاق الذى وقع من لفظ عائشة ـ رضى الله عنها . ومذهب الشافعى حمله على الندب ، وحكى عن مالك ، ورخص فيه أصحاب الرأى .

---

(٤) أبو داود ، ك الأضاحى ، ب فى العتيرة ٢/ ٩٣.

سَلمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ هِلالَ ذِى الحِجَّةِ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّىَ ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَكَمِ الهَاشِمِىُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٤٢ـ (...) وَحَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِىُّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِىِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلالُ ذِى الحِجَّةِ ، فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا ، حَتَّى يُضَحِّىَ » .

(...) حَدَّثَنِى الحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الحُلْوَانِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ اللَّيْثِىُّ ، قَالَ: كُنَّا فِى الحَمَّامِ قُبَيْلَ الأَضْحَى ، فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الحَمَّامِ : إِنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا ، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ . فَلَقِيتُ

---

١٣٩ / ب

قال القاضى : احتج بهذا من لم يوجب الأضحية / لقوله : « وأراد أن يضحى» ، وإسنادها إلى إرادته وهذا لا يلزم ، وقد تقدم الكلام عليه قبل ، وأن مثله قد يستعمل فى الواجب. وقال الليث : قد جاء هذا الحديث وأكثر الناس على خلافه. قال الطحاوى : ولما رأينا الجماع الذى يفسد الحج لا يحرم على من دخل عليه غير ذلك ، ووجه الندب لما فى الحديث التشبه بالحاج .

وقوله : « كنا فى الحمام قبل الأضحى فاطّلى فيه ناس ، فقال بعضهم : إن سعيداً يكره هذا وينهى عنه » ،وقول سعيد : « هذا حديث قد نسى » : إنما أشار لكراهة سعيد حلق الرأس لما كان فى عشر ذى الحجة للحديث المذكور لا مجرد الإطلاق ، بدليل استدلال سعيد بحديث أم سلمة فى ذلك ، وقد حكى ابن عبد البر أن سعيد بن المسيب كان يجيز الإطلاء بالنورة فى العشر ،وأنه ترك لما روى من الحديث ، وما فى كتاب مسلم يضاد القول عنه ، وقيل : لعله أفتى بذلك لمن يريد أن يضحى .

وذكر مسلم فى الباب الخلاف فى راوى الحديث عن سعيد بن المسيب ، فذكره عن شعبة ، عن مالك ، عن عمرو بن مسلم. وذكره من رواية أخرى عن سعيد ، عن مالك ، عن عمر أو عمرو بن مسلم من رواية ابن معاذ عن محمد بن عمرو الليثى ، عن عمرو بن

سَعيدَ بْنَ الْمُسَيَّب فَذَكَرْتُ ذلك لهُ . فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخى ، هَذَا حَديثٌ قَدْ نُسى وَتُرِكَ ، حَدَّثَتْنى أُمُّ سَلمةَ ـ زَوْجُ النَّبىِّ ﷺ ـ قَالتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ . بِمَعْنَى حَديث مُعَاذ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو .

(...) وَحَدَّثَنى حَرْمَلةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَخى ابْنِ وَهْب ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنى حَيْوَةُ ، أَخْبَرَنى خَالدُ بْنُ يزيدَ ، عَنْ سَعيد بْنِ أَبى هلال، عَنْ عمَرَ بْنِ مُسْلمٍ الجُنْدَعىِّ ؛ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ،زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ. وَذَكَرَ النَّبِىَّ ﷺ . بِمَعْنَى حَديثِهِمْ .

مسلم بن عماد بن أكيمة الليثى. كذا لجميعهم[(١)] ، ولابن مسلم ابن عمار الليثى ، وذكره من رواية سعيد بن أبى هلال عن عمر بن مسلم ، ونسبه الجندعى ، وقال فيه : ابن أبى خيثمة ،وقال فيه ابن معن : عمرو ، وقيل فيه : عمار بن مسلم. وقال البخارى فى تاريخه: عمرو بن مسلم الجُنْدَعِى ثم الليثى ، يروى عن ابن المسيب ، روى عنه مالك وسعيد بن أبى هلال. وقال بعضهم : الخناعى، .ويقال فيه : عمر[(٢)]، وجندع بفتح الدال وضمها. وجندع بطن من ليث والخزاعى لا شك بعيد من الجندعى، والله أعلم .

---

(١) الصافات : ١٠٧ .

(١) انظر : رجال مسلم لابن منجويه ٢/ ٨٠ ، ميزان الاعتدال رقم (٦٤٥٠) ، تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٤٠ ، رقم (٤٤٥٠) ، تهذيب التهذيب ٨/ ١٤ ، وقال الحافظ فى التقريب : صدوق ٢/ ٧٩ .

(٨) باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ، ولعن فاعله

٤٣ ـ (١٩٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، كلاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِىُّ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِب ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُسِرَّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ ، وَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَىَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِى بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ . قَالَ : فَقَالَ : مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قَالَ : « لعَنَ اللهُ مَنْ لعَنَ وَالِدَهُ ، وَلعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ ، وَلعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا ، وَلعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ » .

٤٤ ـ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِد الأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ ، قَالَ : قُلنَا لِعَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِب : أَخْبِرْنَا بِشَىْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : مَا أَسَرَّ إِلَىَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ ، وَلَكِنِّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ ، وَلعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا ، وَلعَنَ اللهُ مِنْ لعَنَ وَالِدَيْهِ ، وَلعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ المَنَارَ » .

٤٥ ـ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللفْظُ لابْنِ المُثَنَّى ـ قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ أَبِى بَزَّةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِىٌّ : أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَىْءٍ ؟ فَقَالَ : مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَىْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً ، إِلا مَا كَانَ فِى قِرَابِ سَيْفِى هَذَا . قَالَ : فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً

وقول على : « ما كان النبى ﷺ يسر إلىّ شىء يكتمه عن الناس ، وما خصنا بشىء يعم به النِاس » وغضبه على من ذكر له غير هذا : فيه رد على الشيعة والإمامية والرافضة فيما تدعيه من الوصية إلى على بالخلافة وبغير ذلك .

وقوله : « حدثنى بكلمات أربع » وذكر : « لعن الله من لعن والده ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثا ، ولعن الله من غيّر منار الأرض » : أما من لعن والده فقد تقدم معناه وشرحه فى كتاب الإيمان(١) ؛ أن من الكبائر أن يشتم الرجل

---

(٢) التاريخ الكبير ٦/ ٣٦٩ رقم (٢٦٦٤) .

مَكْتُوبٌ فِيهَا : « لعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ ، ولَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ ، ولَعَنَ اللهُ مَنْ لعَنَ وَالِدَهُ ، ولعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا » .

والدته ، وفسره : « يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه ». وأما الوجوه الأخر فينبه ، ويكون الحديث فى الدين وقد تقدم أيضا .

وقوله : « من غيّر منار الأرض » : أى علامات حدودها ، وظلم غيره فيها ، ودخوله فى ملكه مثل قوله فى الحديث الآخر : « تخوم الأرض »[1] ، وقد جاء فى الوعيد فى ذلك وتطويقه من سبع أرضين[2] ما تقدم ، كما قال فى الحـديث الآخر: « مـن سرق منار الأرض » ، قال أبو عبيد : وقد يكون ذلك فى تغيير حدود الحرم التى حد إبراهيم .

وقوله : « إلا ما كان فى قراب سيفى » : تقدم تفسير / القراب ، وهو كالجراب يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الآلة . ١٣٧ / أ

---

(١) أحمد فى المسند عن على ١٠٨/١ .

(٢) سبق فى ك المساقاة ، ب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها برقم (١٦١٠) .

بسم الله الرحمن الرحمن

٣٦ ــ كتاب الأشربة

(١) باب تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب ، وغيرها مما يسكر

١ ــ (١٩٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّد ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَاب ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِىٍّ ، عَنْ أَبِيه حُسَيْنِ بْنِ عَلِىٍّ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِب ، قَالَ : أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولُ الله ﷺ فِى مَغْنَمٍ ، يَوْمَ بَدْرٍ . وَأَعْطَانِى رَسُولُ الله ﷺ شَارِفًا أُخْرَى ، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لأَبِيعَهُ ، وَمَعِى صَائِغٌ مِنْ بَنِى قَيْنُقَاعَ ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ ،

كتاب الأشربة

ذكر حديث على وحمزة وقوله : « أصبت شارفا » ، وقوله : « ألا ياحمز للشرف النواء » ، **قال الإمام** : الشارف : المسن من الإبل ، وكذلك الناب ، وجمع الشارف شرف. والنواء : السمان ، يقال : نوت الناقة تنوى : إذا سمنت .

قال القاضى : [هذا] [١] صواب الرواية ، ومن رواه : « النوى » بالقصر [أخطأ][٢] أو بفتح النون . وقال الخطابى : إن أبا جعفر الطبرى رواه : « الشرف النوى » بفتح الشين والراء وفتح النون وقصرها . قال : وفسره بالبعد . قال الخطابى : وهكذا رواه أكثر المحدثين والرواية والتفسير غلط . ورواه الخطابى : « ذا الشرف » ، وأسنده هكذا أبو عمر المطرز فيما ذكره [٣] .

[**قال**] [٤] **القاضى** : وصوابه مافى الأم وصحيح البخارى [٥] . وأكثر المصنفات للشرف لتغريه بنحرها .

قوله : « ومعى صائغ من بنى قينقاع » : يريد لنا بجمعه معه من الإذخر لبيعه من الصواغين ليستعملوه فى الصياغة ، كما فُسِّر فى الحديث ، وليستعين به على وليمة فاطمة كما ذكر .

---

(١) فى ح : هذه هى . (٢) ساقطة من ح .
(٣) انظر : أعلام الحديث (١١٨١، ١١٨٤ ، ١١٨٥) ، غريب الحديث ١/ ٥٢٢ .
(٤) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح . (٥) البخارى ، ك المساقاة ، ب الحطب والكلأ ٣/ ١٤٩ .

وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلب يَشْرَبُ فِى ذَلِكَ الْبَيْت ، مَعهُ قَيْنَةٌ تغنِّيه . فَقَالَتْ : أَلا يَاحَمْزُ لِلشُّرُف النَّوَاء . فَثَار إِلَيهِمَا حَمْزَةُ بالسَّيْفِ ، فَجَبَّ أَسْنمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهمَا .

قُلْتُ لابْنِ شهَاب : وَمِنَ السَّنَام ؟ قَالَ : قَدْ جَبَّ أَسْنمَتَهُمَا فَذَهَبَ بهَا . قَالَ ابْنُ شَهَاب : قَالَ عَلِىٌّ : فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَر أَفْظَعَنى ، فَأَتَيْتُ نَبِىَّ الله ﷺ وَعنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَة ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ ، فَخرَجَ وَمعَهُ زَيْدٌ . وَانْطَلَقْتُ معَهُ ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْه ، فَرفَعَ حَمْزَةُ بَصرَهُ . فَقَالَ : هَلْ أَنْتُمْ إِلا عَبِيدٌ لآبَائِى ؟ فَرجَعَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ .

(...) وحدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ،أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،أَخْبرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الإِسْنَاد، مِثْلَهُ .

٢ ـ (...) وحدّثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِير بْنِ عُفَيْر ـ أَبُو عُثْمَانَ الْمَصْرِىُّ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، حَدَّثَنِى يُونُسُ بْنُ يزِيدَ ، عَن ابْنِ شهَاب ، أَخْبرَنِى عَلِىُّ بْنُ حُسَيْن بْنِ عَلِىٍّ ؛ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِىٍّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَلِيًا قَالَ : كَانَتْ لِى شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِى مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْر ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَعْطَانِى شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئذ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتنِىَ بِفَاطمَةَ ـ بِنْت رَسُول الله ﷺ ـ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغًا مِنْ بَنِى قَيْنُقَاعَ يَرْتَحلُ مَعِىَ ، فَنَأْتِى بِإِذْخر أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ ، فَأَسْتَعِينَ بِه فِى وَلِيمَة عُرْسِى ، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَىَّ مَتَاعًا مِنَ الأَقْتَاب وَالْغَرَائِر وَالحِبَال ، وَشَارِفَاىَ مُنَاخَان إِلَى جَنْب حُجْرَة رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَار ، وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَاجَمَعْتُ ، فَإِذَا شَارِفَاىَ قَد اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا ، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا ، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا ، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَىَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ

فيه أن الوليمة مشروعة ، وقد تقدم الكلام عليها فى النكاح ، وفيه جواز قطع إذخر مكة وحده من بين سائر عشبها كما استثنى فى الحديث الآخر المقهور والصاغة ، وجواز الصياغة وأكل ثمنها ، وهذا فيما يجوز صياغته ، بخلاف لو صاغ صوراً أو حلياً للرجال .

وقوله : « فبينا أنا أجمع لشارفى متاعاً من الأقتاب » إلى قوله : « وجمعت حين جمعت ماجمعت » : كذا للسجزى والسمرقندى ، وللعذرى والطبرى وابن ماهان : « حتى

الْمَنْظَرَ مِنهُمَا . قلْتُ : مَنْ فَعلَ هذَا ؟ قَالُوا : فَعلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْد الْمُطَلب ، وَهُوَ فى هذَا الْبَيْت فِى شَرْب منَ الأَنْصَار . غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابَهُ . فَقَالَتْ فى غنَائهَا : أَلا يَاحَمْزُ للشُّرُف النِّوَاء . فَقَامَ حَمْزَةُ بالسَّيْف ، فَاجْتَبَّ أَسْنمَتَهمَا ، وبَقَرَ خَوَاصرَهُمَا ، فَأَخَذَ منْ أَكْبَادهمَا . قَالَ عَلىٌّ : فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُول الله ﷺ وَعنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ . قَالَ : فَعَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ فِى وَجْهىَ الَّذى لَقيتُ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَالَكَ ؟ » . قُلْتُ : يَارَسُولَ الله ، وَالله ، مَارَأَيْتُ كَالْيَوْم قَطُّ ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَىَّ فَاجْتَبَّ أَسْنمَتَهُمَا ، وبَقَرَ خَوَاصرَهُمَا ، وهَاهُوَ ذَا فى بَيْت مَعَهُ شَرْبٌ . قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بردَائه فَارْتَدَاهُ ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشى ، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَة، حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذى فيه حَمْزَةُ ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذنُوا لَهُ ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ . فَطَفقَ رَسُولُ الله ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فيمَا فَعلَ ، فَإِذَا حَمْزَةُ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُول الله ﷺ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْه ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّته ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهه . فَقَالَ حَمْزَةُ : وَهَلْ أَنْتُمْ إلا عَبيدٌ لأَبى ؟ فَعَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهُ ثَملٌ ، فَنَكَصَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عَقبَيْه الْقَهْقَرَى ، وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ .

مكان معين » . واتفقت النسخ على قوله أولاً : « وجمعت » ، وسقط من بعضها ، وسقوطه مع ثبوت « حتى » أو إصلاحه مع ثبوت « حتى » مكان « معين » يصح الكلام ، والإ فلا معنى لجمعت هنا مع الحرفين ، ولعله مغير من « حيث » ، وأنه بنحوه . ذكره الحميدى فى مختصره ، قال : « وأقبلت حين جمعت ماجمعت » ماذكره من فعل حمزة وشربه الخمر . وماذكر فى الحديث من القصة ، فذلك قبل أن يحرم [كله] (١) .

وليس فى فعل حمزة من جب أسمنتها وبقر خواصرها واستخراج أكبادها حجة لجواز أكل ذلك مما لم يذك ، فكل ماأخذ من الحى ميتة لايحل أكله ، وقد ذكر أهل المصنفات فى هذا الحديث : « إلا سنمًا فبقره لخواصرها » كان بعد أن نحرها وذكاها ، فيصح أكلها حينئذ على قول كافة العلماء فى جواز أكل ماذبح وذكى بغير إذن مالكه ، مما ذبحه غاصب أو سارق أو متعد ، وهو قول مالك وقول أبى حنيفة والثورى والشافعى والأوزاعى . وخالف فى ذلك إسحق وداود فقالا: لاتؤكل ، وروى عن عكرمة ، وهو قول شاذ عند العلماء .وقد روى ابن وهب حجة للكافة فى جواز أكلها أثرا عن النبى ﷺ ، ويدل أن حمزة قد ذكاها بقية الشعر وهو فيما أنشده ابن قتيبة :

---

(١) ساقطة من ح .

(...) وَحَدَّثَنيه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنى عَبْدُ الله بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِىِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

ألا ياحمـز للشرف النـواء وهـن معقلات بالفناء / ١٣٨/ب

صنع السكين فى اللبان منها وضرجهن حمزة بالدماء

وعجـل من أصايبـها لـشرب قديد أو طبيـخ أو شـواء

ومعنى جب واجتب : أى قطعها واستأصلها . والأسنمة : الحدب ، واحدها سنام . وبقر :شق. ومعنى ثمل : أى سكران . والشرب ، بفتح الشين: الجماعة يشربون .

ولم يذكر تغريم النبى ﷺ لحمزة ماأفسده السكران من الأموال ولا إسقاطه عنه ، ولا أعلمه فى شىء من المصنفات ، لكن عمر بن أبى شيبة ذكر الخبر فى كتابه وزاد فيه من رواية أبى بكر بن عياش : « فغرمها النبى ﷺ لحمزة » .

ولاخلاف فيما أفسده السكران من الأموال أنه يضمنه ، ويحتمل أن علياً لم يطلب منه تغريمه ، أو أن النبى ﷺ عوّض عليا من ذلك لحكم حقه من العمومة ، كما قال فى العباس فى الذكاء : « هى على معها » على أحد الروايات والتأويلات ، وقد تقدم .

وقد احتج بهذا الحديث من لايرى طلاق السكران لما لم يلزمه شىء على [خشين][(١)] كلامه للنبى ﷺ ، الذى لو قاله صلح لوجب نكاله ، ولاحجة فيه لأنه إنما ألزمه من ألزمه ذلك لأنه أدخله على نفسه بمعصية الله ــ تعالى ــ بخلاف لو سكر بلبن شربه أو من عارض عرض له من طباعه ، فهذا لاحكم لطلاقه ولا لأحكامه ؛ إذ هو كالمغمى والجنون بإلزامه ، وبه قال مالك والشافعى والكوفيون والثورى والأوزاعى ، وهو قول ابن المسيب فى جماعة من السلف وكافة العلماء كالحسن والنخعى وعطاء وغيرهم ، وحكى عن عثمان وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وطاووس والليث وربيعه : أنه لايلزم ، وقاله إسحق وأبو ثور والمزنى ، ووقف فيها ابن حنبل .

وقوله : « فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم »: قال أبو عمر : القهقر: الإحضار ، فهو على هذا بمعنى خرج مسرعاً . وقال الأخفش : رجع القهقرى : إذا رجع وراءه ووجهه إليك .

قال القاضى : وهذا أعرف فى معنى اللفظة وأشبه بمعنى الحديث ، كأنه حذر منه مايبدر منه إن ولاه ظهره ، لما كان عليه من السكر ، وهو بمعنى مافى الحديث الآخر :

---

(١) فى ح : حسب .

٣ ــ (١٩٨٠) حدّثنى أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ــ يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ ــ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، قَالَ : كُنْتُ سَاقِىَ الْقَوْمِ ــ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ــ فِى بَيْتِ أَبِى طَلْحَةَ ، وَمَاشَرَابُهُمْ إِلاَّ الْفَضِيخُ : الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ . فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِى . فَقَالَ : اخْرُجْ فَانْظُرْ . فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِى : أَلا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . قَالَ : فَجَرَتْ

«نكص على عقبيه القهقرى » ، أى رجع وانصرف .

وقوله : « فأخذ رسول الله ﷺ بردائه فارتداه ، ثم انطلق يمشى » : فيه أخذ أهل الهيئات زينتهم فى المحافل وفى الخروج عن منازلهم ، ومراعاة هيأتهم بين الناس ، فهى من المروءة ، ومما يلزم استعمالها ويكره خلافها . ومعنى « طفق يلوم حمزة » : أى جعل ، يقال بفتح الفاء وكسرها ، والكسر أشهر .

وقال أنس : «كنت ساقى القوم يوم حرمت فى بيت أبى طلحة وماشرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر، فإذا منادى رسول الله ﷺ : ألا إن الخمر قد حُرِّمت » [الحديث] (١) : قال الحربى : الفضيخ : هو أن يفضخ [البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلى] (٢) . قال أبو عبيد :هو مافضخ من البسر من غير أن تمسه نار ، فإن كان معه تمر فهو خليط .

وقوله فى الحديث: « من فضيخ وتمر »،وفى الرواية الأخرى:« أنها البسر والتمر » يصحح هذا التفسير ، وفى رواية أخرى فى تفسيره : « هو بسر ورطب » : / وفيه اتفاق من حضر من الصحابة على تحريم مسكر الفضيخ والخليط من البسر والرطب والتمر ، وأنه خمر ، وهم أرباب اللسان . ١٣٩/ب

قال الإمام : قد حصل الاتفاق على تحريم عصير العنب التى إذا اشتد فأسكر ، واختلف الناس فيما سواه ، فذهب مالك والشافعى وجماعة من الصحابة والتابعين ــ لايحصون كثرة ــ إلى تحريم كل مسكر من أى نوع كان ، مطبوخاً كان أو نيّا ، وذهب قوم من البصريين إلى قصر التحريم على عصير العنب [ونقيع الزبيب] (٣) والنِّيِّئ ، فأما المطبوخ منهما والنِّيِّئ والمطبوخ مما سواهما فحلال ، مالم يقع الإسكار . وذهب أبو حنيفة إلى قصر التحريم على المعتصر من ثمرات النخل والأعناب [وتحليل ماسواهما مالم يقع الإسكار ، وله فى ثمرات النخيل والأعناب] (٤) تفصيل ، فيرى أن سلافة العنب تحرم قليلها وكثيرها إلا أن يطبخ حتى ينقص ثلثاها ، وأما نقيع الزبيب والتمر فيحل مطبوخهما وإن مسته النار مساً قليلاً ، من غير اعتبار بحد كما اعتبر فى سلافة العنب ، وأما التى منهما فحرام ، ولكنه مع تحريمه إياه لايوجب الحد فيه . وهذا كله مالم يقع الإسكار ، فإن

---

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .
(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .
(٣، ٤) سقط من الأصل ، والمثبت من ع ، ح .

فى سكك الْمَدِينَة . فَقَالَ لِى أَبُو طَلْحَةَ : اخْرُجْ فَاهْرِقْهَا . فَهَرَقْتُهَا . فَقَالُوا ـ أَوْ قَالَ بَعْضُهُـمْ ـ : قُتِلَ فُلَانٌ ، قُتِلَ فُلَانٌ ، وَهِىَ فِى بُطُونِهِـمْ ـ قَالَ : فَلَا أَدْرِى هُوَ مِـنْ حَدِيث أَنَس ـ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ (١).

وقع الإسكار استوى الجميع عند الجميع .

والحجة لجمهور العلماء الاستنباط من الكتاب وظواهر الأخبار ، [فأما] (٢) المستنبط من الكتاب : فإن الله ـ سبحانه ـ نبه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، [وتوقع العداوة والبغضاء على حسب ماقال الله عز وجل : ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ** ﴾(٣)](٤) وهذا المعنى بعينه موجود فى كل مسكر على حد سواء ، لا تفاضل بين الأشربة فيه ، فيجب أن يكون حكم جميعها واحداً .

فإن قيل : إنما يتوقع هذا فى الإسكار المغير للعقل ، وتلك حالة اتفق الجميع على منعها، قلنا : قد اتفق الجميع على منع عصير العنب وإن لم يسكر ، وعلل البارى ـ سبحانه ـ التحريم [بما ذكرناه ، فإذا كان ماسواه فى معناه فيجب أن يجرى فى الحكم مجراه ، وصار التحريم] (٥) للجنس ، وعلل بما يحصل من الجنس على الجملة ، وهذا وجه صحيح . هذا مأخذ التعليل من تنبيه الشرع ، وتلقى التعليل من سياق التنزيل أولى وآكد من سائر مايتعلق به فى هذا النوع.

وللتعليل مأخذ ثان ، وهو أنا نقول : إذا شربت سلافة العنب عند اعتصارها ولم تشتد وهى حلوة فهى حلال إجماعاً،وإن اشتدت وأسكرت حرمت إجماعاً ، فإن تخللت ـ أيضاً ـ من قبل الله تعالى حلت أيضاً ، فنظرنا إلى تبدل هذه الأحكام وتجددها عند تجدد صفات وتبدلها ، فأشعر ذلك بارتباط الأحكام بهذه الصفات ، وقام هذا مقام النطق بذلك، فوجب جعل ذلك علة ، وحكم بكون الشدة والإسكار علة التحريم ؛ لما رأينا التحريم يوجد بوجودها ويفقد بفقدها ،وإذا وضح ذلك ثبت ماقلناه .

هذه إحدى الطريقتين من تصحيح ماعليه الجمهور ، والطريقة الأخرى : الأحاديث الكثيرة ، منها ماذكر مسلم لقوله ﷺ : « كل مسكر حرام » (٦) وقوله : « نهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة » (٧) ، وقوله : « إن الله عهد لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة

---

(١) المائدة : ٩٣ . (٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع . (٣) المائدة : ٩١ .

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من ع . (٥) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

(٦ ، ٧) سيأتى فى ب بيان أن كل مسكر خمر ، برقم (٧٢) .

٤ ـ (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ،حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْب ، قَالَ : سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالك عَنِ الْفَضِيخِ ؟ فَقَالَ : مَاكَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخكُمْ هَذَا الَّذِى تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ ، إِنِّى لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالا مِنْ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ فِى بَيْتِنَا ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ ؟ قُلْنَا : لا . قَالَ : فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ : يَاأَنَسُ ، أَرِقْ هَذِه الْقِلالَ . قَالَ : فَمَا رَاجَعُوهَا وَلاسَأَلُوا عَنْهَا ، بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ .

٥ ـ (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَان التَّيْمِىُّ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالك قَالَ : إِنِّى لَقَائِمٌ عَلَى الْحَىِّ ، عَلَى عُمُومَتِى ، أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنا . فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَت الْخَمْرُ . فَقَالُوا : اكْفِئْهَا يَاأَنَسُ . فَكَفَأْتُهَا .

قَالَ قُلْتُ لأَنَسٍ : مَاهُوَ ؟ قَالَ : بُسْرٌ وَرُطَبٌ . قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ : كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئذ .

الخبال » . قالوا : يارسول الله ، وماطينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار أو عصارة أهل النار » (١) ، ١٤٠/أ / **قال القاضى** : وقول أبى طلحة لأنس : « أهرقها » عند سماع المنادى ، وفى الرواية الأخرى : أن رجلا جاءهم فأخبرهم أن الخمر قد حرمت ، وفى الرواية الأخرى : « قم إلى هذه الخمرة فاكسرها ، فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت »(٢) فيه قبول خبر الواحد على هذه الرواية ، وامتثال الأوامر لأول حال على الفور ، وأن المحرمات لاينتفع بها ولايحل بيعها ولاتصريفها ، وأن النداء فى البلد على الأمير والحاكم الذى يعرف أنه لاتخفى عليه مقام قوله وسماعه منه ، وأن الإقرار على الشىء من قول أو فعل لقوله أو فعله .

وفيه كسر أوانى الخمر وهى إحدى الروايتين عن مالك على كل حال ؛ لما داخلها من أجزاء الخمر وعسر زوال ذلك منها بالغسل ، والرواية أنها إذا طبخ فيها الماء وغسلت فلا بأس باستعمالها،وشدد مرة فى الذقاق لتعلق الرائحة بها،وهى معتبرة عنده على مشهور مذهبه.

والمهراس : الحجر الذى يدق به ويهرس بعض الأشياء ، وقد مضى من ذلك أول الكتاب حديث وفد ربيعة .

---

(١) سيأتى فى ب بيان أن كل مسكر خمر ، برقم (٧٣) .

(٢) حديث رقم (٩) بالباب .

قَالَ سُلَيْمَانُ : وَحَدَّثَنِى رَجُلٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ؛ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا .

٦ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيه ، قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : كُنْتُ قَائمًا عَلَى الحَىِّ أَسْقِيهِمْ . بِمِثْلِ حَدِيث ابْنِ عُلَيَّةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ : كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئذ . وَأَنَسٌ شَاهِدٌ . فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ ذَاكَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :حَدَّثَنِى بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِى ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئذ .

٧ ـ (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، قَالَ : كُنْتُ أَسْقِى أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، فِى رَهْطٍ مِنَ الأَنْصَارِ . فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ ، فَقَالَ : حَدَثَ خَبَرٌ ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ . فَكَفَأْنَاهَا يَوْمَئذ ، وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ .

قَالَ قَتَادَةُ : وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِك: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ، وَكَانَتْ عَامَّةُ خُمُورِهِمْ يَوْمَئذ، خَلِيطَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ .

(...) وحدّثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام ، حَدَّثَنِى أَبِى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، قَالَ : إِنِّى لأَسْقِى أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَة ، فِيهَا خَلِيطُ بُسْرٍ وَتَمْرٍ . بِنَحْوِ حَدِيث سَعِيد .

٨ ـ (١٩٨١) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِث ؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِك يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ ، وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ .

٩ ـ (١٩٨٠) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَس ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِى أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ

وقوله : « فجرت فى سكك المدينة»: أى طرقها، وأصله الطريقة المستوية من النخل.

قال الإمام : خرّج مسلم فى الباب :حدثنا محمد بن أيوب ، حدثنا ابن علية ،أنبأنا

الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَىَّ بْنَ كَعْب ، شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْر ، فَأَتَاهُمْ آت فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَاأَنَسُ ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرَّةِ فَاكْسِرْهَا . فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِه ، حَتَّى تَكَسَّرَتْ .

١٠ ــ (١٩٨٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ــ يَعْنِى الْحَنَفِىَّ ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيد بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنِى أَبِى ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالك يَقُولُ : لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ فِيهَا الْخَمْرَ ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يشرب إلا مِنْ تَمْر .

عبد العزيز بن صهيب. وفى[بعض] [(١)] النسخ : « يحيى » مكان « ابن أيوب »، وهو وهم. **قال الإمام** : وفى أصل ابن ماهان : « ابن عيينة » مكان « ابن علية » ، وهو وهم ، والصواب : ابن علية ، نبه [عليه عبد الغنى وقال: كان فى أصل ابن العلاء : ابن عيينة عن عبد العزيز بن] [(٢)] صهيب ، وهو خطأ ، ليس عند ابن عيينة عن عبد العزيز شىء .

---

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش .

(٢) باب تحريم تخليل الخمر

١١ ـ (١٩٨٣) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلا ؟ فَقَالَ : « لا » .

وقوله : إنه سُئل ـ عليه السلام ـ عن الخمر تتخذ خلا ؟ فقال : « لا » ، **قال الإمام**: قد اختلف الناس فى تخليلها ، فمنعه قوم ، والمشهور عندنا أنه مكروه ، فإن فعل أكل ، وقال بعض أصحابنا : لايؤكل ، وهذا الحديث حجة فى النهى .

قال القاضى : تقدم الكلام على هذه المسألة فى كتاب البيوع .

(٣) باب تحريم التداوى بالخمر

١٢ ـ (١٩٨٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سمَاك بْنِ حَرْب ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائل، عَنْ أَبِيه وَائِلِ الْحَضْرَمى ؛أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْد الْجُعْفىَّ سَأَلَ النَّبىَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ ؟ فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا للدَّوَاءِ . فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » .

وقوله : إنما أصنعها للدواء. فقال عليه الصلاة والسلام : «ليس بدواء ، ولكنه داء »: حجة فى أنه لايتعافى بالخمر ولابما حرّم الله ، وقد تقدم الكلام على هذا أيضاً هناك وماللعلماء فيه ، وفيه حجة لمن لايرى تخليلها لأنه لو جاز لم أريقت ؟ لأنه كان إذاً من إضاعة المال .

(٤) باب بيان أن جميع ماينبذ ، مما يتخذ من النخل والعنب ، يسمى خمرا

١٣ ـ (١٩٨٥) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا إسْمَاعيلُ بْنُ إبْرَاهيمَ ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبى عُثْمَانَ ،حَدَّثَنى يَحْيَى بْنُ أَبى كَثير ؛أَنَّ أَبَا كَثير حَدَّثَهُ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ » .

١٤ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبى ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثير ، قَالَ : سَمعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ » .

١٥ ـ (...) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا : حَدَّثَنَا وَكيعٌ ، عَنِ الأَوْزَاعىِّ وَعكْرِمَةَ بْنِ عَمَّار وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوْأَمِ ، عَنْ أَبى كَثير ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ » .

وفِى رِوَايَةِ أَبى كُرَيْب : « الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ » .

وقوله :« الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة »وفى الرواية الأخرى : « الكرمة » مما يتعلق به أبو حنيفة،ولاحجة له فيه ؛إذ ليس فيه أنه لاخمر إلا منهما وإنما الخمر منهما، وقد ذكر مسلم : حديث : « كل مسكر خمر »وحديث:« كل ما أسكر حرام » ، وحديث معاذ فى السؤال عن شراب العسل والذرة والشعير فقال :« أنهى عن كل مسكر » (١) ، وهذا كله تفسير وبيان يرفع الإشكال .

وتسميته شجرة العنب الكرمة ، وقد جاء حديثه بالنهى عن ذلك ، لاتعارض فيه إن شاء الله ؛ لأنه ـ عليه السلام ـ كره أن يسمى ماحرم الله ، وذمه بأنواع الذم تسميته المدح والفضل ، وأما أوصاف المسلم فربما حمل ذلك سامعه بما تضمن اسمها بذلك من صفة المدح على استعمالها ، وقاله هو ـ عليه السلام ـ هاهنا للبيان / كاستعمالهم ذلك الاسم غالباً ، ويحتمل أن النهى عن ذلك إنما كان بعد هذا ؛ إذ قوله هذا إنما كان بعد استقرار التحريم للخمر ـ والله أعلم . ١٣٩/ب

---

(١) سيأتى فى ب بيان أن كل مسكر خمر برقم (٧١) .

(٥) باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

١٦ ـ (١٩٨٦) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِم ، سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِى رَبَاح حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِىُّ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ .

١٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عَطَاء بْنِ أَبِى رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِىِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعا ، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا .

١٨ ـ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ ـ قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِى عَطَاءٌ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، نَبِيذًا » .

١٩ ـ (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ الْمَكِّىِّ ، مَوْلَى حكيم بْنِ حزَام ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِىِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا ، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا .

ونهيه ـ عليه السلام ـ عن الخليطين ، وانتباذ التمر والبسر والزبيب والتمر ، أو الرطب والزبيب والبسر ، أو الرطب والزبيب ، أو الزهو والرطب ، أو البلح والزهو ، جميعاً على ماجاء من اختلاف ألفاظ الأحاديث ، والأمر بانتباذ كل واحد من ذلك [على حدته ، وأن يشرب كل واحد من ذلك فردا] (١) : علة ذلك عند العلماء من أجل انتزاع السكر والغليان إليهما باجتماعهما ، فربما كان أعجل فى بعض الأحيان (٢) بتعاون قوتيهما من معهود بهما ، أحدهما قبل فساده [ ] (٣) فيدخل اللبس ويخاف السكر ، فحمى ذلك للذريعة .

---

(١) سقط من ح . (٢) فى ح : الأخبار . (٣) بياض فى الأصل .

٢٠ ـ (١٩٨٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيد ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا .

٢١ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ ـ أَبُو مَسْلَمَةَ ـ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، وَأَنْ نَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ .

(...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنِ عليّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ ـ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ ـ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٢٢ ـ (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنكُمْ ، فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا ، أَوْ تَمرًا فَرْدًا ، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا » .

٢٣ ـ (...) وَحَدَّثَنِيه أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا رَوحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ ، أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ ، أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ . وَقَالَ : « مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ » . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ .

٢٤ ـ (١٩٨٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِير ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا تَنْتَبِذُوا الزُّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا ، وَلا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا ، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ

قال الإمام : [اختلف العلماء] (١) فى الخليطين ومذهبنا النهى عنها ، وبعض المتقدمين من أصحابنا يشدد فى ذلك ويعاقب عليه ، وبعض المتأخرين منهم يشير إلى ألا يبلغ به ذلك ، وقد يتعلق من يرخص فيه بقول عائشة : « أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر أوبسر ، فيلقى فيه زبيب » ، هذا إذا كان الخليطان كل واحد منهما لو انفرد صار منه نبيذًا ، فأما إذا كان أحدهما لو انفرد لم يصر منه نبيذاً فاضطرب المذهب فى ذلك فى مسائل ذكرناها .

---

(١) سقط من ح .

مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِه » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِبْن أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِىُّ ،عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِى عُثْمَان عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِير، بِهَذَا الإِسْنَاد، مِثْلَهُ.

٢٥ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ،حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا عَلِىٌّ ـ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَك ـ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لاتَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا ، وَلاتَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا ، وَلَكِنِ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِه » .

وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِىَ عَبْدَ الله بْنَ أَبِى قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ عَنِ أَبِيه، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا .

(...) وَحَدَّثَنِيه أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ ، بِهَذَيْنِ الإِسْنَادَيْنِ . غَيْر أَنَّهُ قَالَ : « الرُّطَبَ وَالزَّهْوَ ، وَالتَّمرَ وَالزَّبِيبَ » .

٢٦ ـ (...) وحدّثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِم ،حَدَّثَنَا أَبَانٌ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِير ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الله بْنُ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ نَبِىَّ الله ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ . وَقَالَ : «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِه » .

(...) وحدّثنى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيث .

٢٦ م ـ (١٩٨٩) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالا :

قال القاضى : نهيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن ذلك عند الانتباذ والشرب يقتضى التحريم فى الوجهين عند القائلين ، أى مجرد النهى فى ذلك يقتضيه . وبالأخذ بهذه الأحاديث فى المنع من الانتباذ والاستعمال قال جمهور العلماء وكافة أهل الفتوى وفقهاء الأمصار ، إلا أبا حنيفة وأبا يوسف فى أحد قوليه فلم يقولانه ، وقالا : لابأس باستعماله وشربه ، وماحل مفرداً حل مجموعاً ،وهذا تحكم على الشرع . وتأول أصحابهما النهى أنه من باب السرف ، وجمع إدامين فى إدام . وقد أشار البخارى إلى ذلك وترجم عليه [1] فى

---

(١) البخارى ، ك الأشربة ، ب من رأى ألا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا ، وألا يجعل إدامين فى إدام ١٤٠/٧ .

حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِى كَثِيرٍ الْحَنَفِىِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَمْرِ ، وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ . وَقَالَ : « يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ » .

(...) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ ـ وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ الْغُبَرِىُّ ـ حَدَّثَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٢٧ ـ (١٩٩٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِىِّ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا ، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِى الطَّحَّانَ ـ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . فِى التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ . وَلَمْ يَذْكُرِ : الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ .

٢٨ ـ (١٩٩١) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَدْ نُهِىَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا ، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا .

٢٩ ـ (...) وحدّثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدْ نُهِىَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا ، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا .

الباب ، وقال الليث بقول الجماعة ، لكنه قصر النهى على الانتباذ وأجازه حين الشراب والاستعمال ، وكأنه لم يبلغه حديث النهى عن جمعه للشرب ، والتفت إلى العلة لمنع انتباذهما لأجل إسراع الشدة والسكر بخلطهما وإشكال ذلك ، فيكون سبب مواقعة الحرام . وأبى مالك والشافعى وغيرهما من خلطهما على حال الأحاديث فى ذلك وللعمل بالمدينة .

واختلف أصحابنا : هل هو نهى تحريم أو كراهة ؟ واختلفوا : هل يختص ذلك بالشرب أو بعمد وغيره إن خلط ذلك للتخليل ؟ وعن مالك فى ذلك قولان ، واختصاصه فى النهى بالانتباذ والشرب يرجح أحد الروايتين ، ويصحح ماذهب إليه أصحابنا وغيرهم فى جواز فعل ذلك لغير الانتباذ والشرب ، كجعل العصير والعسل فى المربى أو فى المربات .

(٦) باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ ، وأنه اليوم حلال ، مالم يصر مسكرا

٣٠ ـ (١٩٩٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ أَنس بْنِ مَالك : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الدبَّاء وَالْمُزَفَّت ، أَنْ يُنْبَذَ فيه .

٣١ ـ (...) وحدّثنى عَمْرٌو النَّاقدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ أَنسِ ابْنِ مَالك ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الدبَّاء وَالْمُزَفَّت ، أَنْ يُنْتَبَذَ فيه .

(١٩٩٣) قَالَ : وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سمعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لاَ تَنْتَبذُوا فِى الدبَّاء وَلاَ فِى الْمُزَفَّت ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاجْتَنبُوا الْحَنَاتم.

٣٢ ـ (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتم ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُزَفَّت وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقير .

قَالَ : قيلَ لأَبِى هُرَيْرَةَ : مَا الْحَنْتَمُ ؟ قَالَ : الْجرَارُ الْخُضْرُ .

٣٣ ـ (...) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلىٍّ الْجَهْضَمىُّ ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْس ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْن عَنْ مُحَمَّد ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لوفْد عَبْد الْقَيْسِ :« أَنهَاكُمْ عَنِ الدبَّاءِ وَالْحَنْتَم وَالنَّقيرِ وَالْمُقَيَّرِ ـ وَالْحَنْتَمُ الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ ـ وَلَكنِ اشْرَبْ فِى سقَائكَ وَأَوْكه » .

٣٤ ـ (١٩٩٤) حدّثنا سَعيدُ بْنُ عَمْرو الأَشْعَثىُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ . ح وَحَدَّثَنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنى بشْرُ بْنُ خَالد ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنى ابْنَ جَعْفَر ـ عَنْ شُعْبَةَ ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهيمَ التَّيْمىِّ ، عَنِ الْحَارث بْنِ سُوَيْد ، عَنْ عَلىٍّ ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِى الدبَّاء وَالْمُزَفَّت .

وذكر مسلم نهيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن الدباء والحنتم والمزفت أن ينبذ فيه ، ونهى عن نبيذ [الجر] (١) وفسر الحنتم بالجرار الخضر . وهذا تفسير أن الجر هو الحنتم . وذكر / أيضا ـ فى بعضها النهى عن الانتباذ فى النقير وقد جاء تفسير هذا كله فى الحديث [فى الأم ، وقد تقدم فى صدر الكتاب فى حديث وفد ربيعة الحديث] (٢) والكلام عليه ، ١٤١ / ب

---

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من الهامش .

هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ .

وَفِى حَدِيثِ عَبْثَرٍ وَشُعْبَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

٣٥ ـ (١٩٩٥) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيم ، كلاهُمَا عَنْ جرير . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُور ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قُلْتُ للأَسْوَدِ : هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمنينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فيه ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْتُ : يَاأُمَّ الْمُؤْمنينَ ، أَخْبرينى عَمَّا نَهى عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ . قَالَتْ : نَهَانَا ـ أَهْلَ الْبَيْتِ ـ أَنْ نَنْتَبِذَ فِى الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَمَا ذَكَرْتِ الْحَنْتَمَ وَالْجَرَّ ؟ قَالَ : إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ ، أَأُحَدِّثُكَ مَالَمْ أَسْمَعْ ؟

٣٦ ـ (...) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرو الأَشْعَثِىُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ ، قَالا : حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائشَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٣٧ ـ (...) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ـ يَعْنِى ابْنَ الْفَضْلِ ـ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِىُّ ، قَالَ : لَقِيتُ عَائشَةَ فسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَحَدَّثَتْنِى أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِىِّ ﷺ ، فَسَأَلُوا النَّبِىَّ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِى الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ .

٣٨ ـ (...) وحدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُوَيْد ، عَنْ مُعَاذَةَ ،عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ .

وما حكاه الحربى فى تفسير الحنتم من الخلاف ، ومن قال : إنها جرار مزفتة ، ومن قال : إنه معنى الخضر السود من المزفت وأنها المزفتة . وقيل : جرار كان يُحمل فيها الخمر، فنهى عنها حتى تغسل ويذهب منها رائحته . ومن قال : إنها جرار كانت تصنع من طين عجن بالشعر والدم ، وهو قول عطاء .

(...) وحدّثناه إسْحَقُ بْنُ إبْراهيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّاب الثَّقَفِىُّ ، حَدَّثَنَا إسْحَقُ بْنُ سُوَيْد ، بِهَذَا الإِسْنَاد . إلا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ « الْمُزَفَّت » : « الْمُقَيَّر » .

٣٩ ـ (١٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّاد ، عَنْ أَبِى جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس . ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هشَام ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ أَبِى جَمْرَةَ . قَالَ : سَمعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدمَ وَفْدُ عَبْد الْقَيْسِ عَلَى رَسُولُ الله ﷺ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ » .

وَفِى حَدِيث حَمَّاد ، جَعَلَ مَكَانَ « الْمُقَيَّر » : « الْمُزَفَّت » .

٤٠ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِر ، عَنِ الشَّيْبَانِىِّ ، عَنْ حَبِيب ، عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ .

٤١ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حَبِيب بْنِ أَبِى عَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْر ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ .

٤٢ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِىِّ قَالَ : سَمعْتُ ابْنَ عَبَّاس . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّت .

قال الإمام : وبالنهى عن الانتباذ فى الأوعية التى ورد فيها النهى عن الانتباذ قال مالك، قال: وأجاز ذلك ابن حبيب فقال: لم يكن بين نهيه عن ذلك وإباحته إلا جمعة .

وقد ذكر مسلم : « نهيتكم عن الظروف ، فإن الظروف لاتحل شيئا ولاتحرمه ، وكل مسكر حرام » (١) فنهاهم أولاً حماية للذريعة لئلا يقع الإشكال ؛ لكون هذه الأوعية معينة عليه ، وأباح مرة ، ووكلهم إلى أمانتهم ؛ ولهذا قال فى آخره : « وكل مسكر حرام » .

وأما ما وقع فى الحديث الذى قدمناه أولاً [أنه لما جاء رجل بتحريم الخمر أراقوها

---

(١) حديث رقم (٦٤) بالباب .

٤٣ ــ (١٩٩٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنِ التَّيْمِىِّ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، أَخْبرنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِ أَنْ يُنْبَذَ فيه .

٤٤ ــ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ .

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ؛ أَنَّ نَبِىَّ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

وكسروا الجرار ، فإنه إن كان التحليل ثابتاً عندهم بالشرع المقطوع به فإن هذا قبول النسخ من خبر الآحاد ، وقد قدمنا] (١) أن الإجماع على منع النسخ به بعد زمن النبى ﷺ ، وأن بعض الأئمة زعم أن النسخ كان يجوز به فى زمن النبى ﷺ . هذا على أنه قد يتناول الأمر فى ذلك على تأويلات يصح معها مافعلوه مع منع النسخ .

قال القاضى : قد مر من هذا أول الكتاب ، وقد روى عن مالك الترخيص فى الزقاق المزفتة ، وفى الانتباذ فى الجر .

ذكر مسلم فى الباب فى حديث الجهضمى : « أنهاكم عن الدباء والحنتم المزادة المجبوبة لكن اشرب فى سقائك وأوكه» (٢) كذا رواية الكافة ، وكذا فى سائر النسخ ، ورويناه عن أبى جعفر من طريق الهوزنى : « والحنتم والمزادة المجبوبة » ، وهذا هو الصواب ، والأول تغيير ووهم. وكذا ذكره النسائى: «والحنتم وعن المزادة المجبوبة » (٣) . وفى كتاب أبى داود : « والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة »(٤) ، وكله يصحح ماقلناه .

وكذ ضبطناه فى هذه الكتب : « المجبوبة » بجيم [بباء] (٥) بواحدة فيهما . ورواه بعضهم : « المخنوثة » بالخاء المعجمة والنون أولا والثاء المثلثة [آخراً] (٦) وكأنه عنده من الحديث الآخر : « نهى عن اختناث الأسقية » (٧) ، وليس بشىء ، والصواب الأول .

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح ، ع . (٢) حديث رقم (٣٣) بالباب .

(٣) النسائى ، ك الأشربة ب الإذن فى الانتباذ التى خصها بعض الروايات التى أتينا على ذكرها ، رقم (٥٦٤٦) الصغرى .

(٤) أبو داود ، ك الأشربة ، ب فى الأوعية ٢/ ٢٩٧ . (٥) من ح . (٦) من ح .

(٧) ابن ماجه ، ك الأشربة ، ب اختناث الأسقية رقم (٣٤١٨) ٢/ ١١٣١

٤٥ ـ (...) وحدّثنا نصرُ بْنُ علىٍّ الجَهْضَمىُّ ، حَدَّثنى أَبى ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ـ يَعْنِى ابْنَ سَعيد ـ عَنْ أَبِى الْمُتَوكِّلِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِى الْحَنْتَمَةِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ .

٤٦ ـ (١٩٩٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِى بَكْرٍ ـ قَالا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُمَا شَهِدَا ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ .

٤٧ ـ (...) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى ابْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ؟ فَقَالَ : حَرَّم رَسُولُ الله ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلا تَسْمَعُ مَايَقُولُ ابْنُ عُمَرَ ؟ قَالَ: وَمَايَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ ، حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ فَقُلْتُ: وَأَىُّ شَىْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَىْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ .

قال الهروى : فى حديث ابن عباس نهى عن الجُب ، بضم الجيم ، وفسره : أنها المزادة يخاط بعضها إلى بعض ينتبذ فيهما حتى تضمرا ،ويقال لها: المجبوبة أيضا (١) . قال الحربى : وماجب : هى التى قطع رأسها فصارت كهيئة الدن ؛ وذلك لأنها لاتوكأ فيعلم إذا غلا ما فيها . وأصل الجب : القطع . وقال الخطابى : لأنها ليست لها عزلاء يتنفس منها ، فقد يتغير شرابها ولايشعر به .

وقوله بعد ذلك : « ولكن اشرب فى سقايك وأوكه » تفسيره : لأنه السقاء إذا وكى وشد متى تغير مامنه واشتد ، وغلا بتشقيق جلده ، فما دام فيه النبيذ على حاله [أمن](٢) من فساده ، بخلاف السقاء المجبوب وغيره من الأوعية / التى يخفى فساد ما فيها . ١٤٢ / أ

وقوله : « نهى عن نبيذ الجر » وتفسير ابن عباس له : «كل مايصنع من المدد » ، وفسره بعضهم بأنه الحنتم ، كما تقدم أيضاً من تفسير الحنتم بأنها : الجرار فى الحديث . قيل : وقد مضى هذا كله مشبعاً أول الكتاب .

وقوله فى تفسير الدباء : القرعة . كذا هو بسكون الراء . وتفسيره النقير بالنخلة تنسح

---

(١) انظر الحديث فى : النهاية لابن الأثير ، مادة « جب » ٢٣٣/١ حيث لم نجده إلا فيه .

(٢) ساقطه من ح .

٤٨ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافع ، عَن ابْن عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فى بَعْض مَغَازِيه . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَأقْبَلْتُ نَحْوَهُ ، فَانصرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ ، فَسأَلْتُ : مَاذَا قَالَ ؟ قَالُوا : نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فى الدبَّاء وَالْمُزَفَّت .

٤٩ ـ (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ ، عَن اللَّيْث بْن سَعْد . ح وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيع وَأَبُو كَاملٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا حَمَّاد . ح وحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إسْمَاعيلُ ، جَميعًا عَنْ أَيُّوبَ . ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله . ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، عَن الثقفىِّ ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعيد . ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْك ، أَخْبرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنى ابْنَ عُثْمَانَ . ح وحَدَّثَنِى هَرُونُ الأَيْلىُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ ، كُلُّ هَؤُلاء عَنْ نَافعٍ ، عَن ابْن عُمَرَ . بِمثْلِ حَديث مَالك . وَلَمْ يَذْكُرُوا : فى بَعْضِ مَغَازِيه . إلا مَالكٌ وَأُسَامَةُ .

٥٠ ـ (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ ثَابت ، قَالَ : قُلْتُ لابْن عُمَرَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نَبيذ الْجَرِّ ؟ قَالَ : فَقَالَ : قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ . قُلْتُ : أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ ؟ قَالَ : قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ .

(...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمىُّ ، عَنْ طَاوُس ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لابْن عُمَرَ : أَنَهَى نَبىُّ الله ﷺ عَنْ نَبيذ الْجَرِّ ؟ قَالَ: نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ : وَالله ، إنِّى سَمعْتُهُ مِنْهُ .

٥١ ـ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جرَيْج ، أَخْبَرَنى ابْنُ طَاوُس عَنْ أَبِيه ، عَن ابْن عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلا جَاءَهُ فَقَالَ : أَنَهَى النَّبىُّ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فى الْجَرِّ وَالدُّبَّاء ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٥٢ ـ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَن ابْن عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن الْجَرِّ وَالدُّبَّاء .

نسحًا وتنقر نقراً ، بالسين والحاء المهملتين، معناه : يقشر عنها قشرها ثم يحفر فيها وينبذ ليسرع فيه الشدة ، وهو معنى قوله : « وينقر نقراً » ، كذا رويناه بالنون . وعند بعضهم عن ابن الحذاء بالباء، والوجه هنا مارويناه .

٥٣ ـ (...) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٥٤ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ . قَالَ : سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ .

(...) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

قَالَ : وَأُرَاهُ قَالَ : وَالنَّقِيرِ .

٥٥ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ . وَقَالَ : « انْتَبِذُوا فِي الأَسْقِيَةِ » .

٥٦ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ جَبَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ . فَقُلْتُ : مَا الْحَنْتَمَةُ ؟ قَالَ : الْجَرَّةُ .

٥٧ ـ (...) حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، حَدَّثَنِي زَاذَانُ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ :حَدِّثْنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ ، وَفَسِّرْهُ لِي بِلُغَتِنَا ، فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا . فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ ، وَهِيَ الْجَرَّةُ . وَعَنِ الدُّبَّاءِ ، وَهِيَ الْقَرْعَةُ . وَعَنِ الْمُزَفَّتِ ، وَهُوَ الْمُقَيَّرُ . وَعَنِ النَّقِيرِ ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا ، وَتُنْقَرُ نَقْرًا ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ .

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ .

٥٨ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ

ابْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ ــ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ ــ وَأَشَارَ إِلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ــ : قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ . فَقُلْتُ لَهُ : يَاأَبَا مُحَمَّدٍ ، وَالْمُزَفَّتِ ؟ وَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَهُ .فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ.

٥٩ ــ (١٩٩٨) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ .

٦٠ ــ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

(...) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ .

(١٩٩٩) وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُنْتَبَذُ لَهُ فِيهِ ، نُبِذَ لَهُ فِى تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ .

٦١ ــ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِى تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ .

٦٢ ــ (...) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِى سِقَاءٍ ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِى تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ ــ وَأَنَا أَسْمَعُ لأَبِى الزُّبَيْرِ ــ : مِنْ بِرَامٍ ؟ قَالَ : مِنْ بِرَامٍ .

والبقر ، بالباء: الشق. وكذا عنده ينسج نسجاً بالجيم ، وهو وهم أيضًا ، والنساجة ، بضم النون : مايتساقط من قشر التمر .

قوله : « كان ينتبذ له ــ عليه السلام ــ فى تورٍ من حجارة » ، وفى الحديث الآخر : « من برام » هما بمعنى واحد . والبرام جمع برمة ، وتجمع ــ أيضا ــ برم ، وهو قدر من

٦٣ ــ (٩٧٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ــ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَنْ أَبِى سِنَانٍ . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ ــ عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيه . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ ــ أَبُو سِنَانٍ ــ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : قَالَ رَسولُ الله ﷺ : « نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلا فِى سِقَاءٍ ، فَاشْرَبُوا فِى الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ، وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا »

٦٤ ــ (...) وحدَّثنا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ أَوْ ظَرفًا ــ لايُحِلُّ شَيْئًا وَلايُحَرِّمُهُ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

حجارة وهو التور . قال الخليل : التور معروف ، يذكره العرب . وقيل : هو دخيل .

وذكر مسلم كذا فى الباب : حدّثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا القاسم ــ يعنى ابن المفضل . كذا قيدناه عن أبى بحر ، وضبطناه عن الصدفى والخشنى : « ابن الفضل » . كذا ذكر أبى [(١)] عبد الله الحاكم . قال القاسم بن المفضل : [أعرفه بالدلل الحرابى فيما تفرد به مسلم ، وكذا جاء بعد هذا فى باب نبذ رسول الله على الصواب] [(٢)] .

ذكره مسلم ــ أيضا ــ فى الباب : حدّثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدّثنا شعبة ، عن يحيى بن [أبى] [(٣)] عمر ، عن ابن عباس . كذا قيدناه عن جميع شيوخنا ، ورواه بعضهم هنا .

وفى حديث إسحق فى باب نبيذ النبى ﷺ : عن يحيى بن أبى عمر ، وهو وهم ، وإنما هو يحيى بن عبيد أبو عمر البهرانى .

وكذا جاء بعد هذا فى باب نبيذ النبى عليه الصلاة والسلام : شعبة عن يحيى بن [أبى عمر] [(٤)] البهرانى ، سمعت ابن عباس فى حديث عبيد الله العنبرى ، وكذا ذكره ابن البيع فيمن تفرد به مسلم ، وقال البخارى فى التاريخ مثله ، وقال : كوفى سمع ابن عباس، يروى عنه الأعمش وشعبة [(٥)] .

---

(١) وجاءت فى الأصل : « ابن » ، وهو تصحيف ، والمثبت من ح . (٢) من ح .

(٣) ساقطة من ح . قال النووى : وقع فى معظم نسخ بلادنا يحيى أبى عمر بالكنية وهو الصواب ، وهو يحيى ابن عبيد أبو عمر البهرانى ، وكذا هو فى الحديث الآتى (٧٩) من هذا الكتاب .

(٤) من ح ، وساقطة من الأصل .

(٥) التاريخ الكبير ٨/ ٢٩٤ رقم (٣٠٥٢) .

٦٥ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ مُحارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِى ظُرُوفِ الأَدَمِ ، فَاشْرَبُوا فِى كُلِّ وِعَاءٍ ، غَيْرَ أَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

٦٦ ـ (٢٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِى عُمَرَ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِى عِيَاضٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِى الأَوْعِيَةِ ، قَالُوا : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِى الْجَرِّ غَيْرَ الْمُزَفَّتِ .

وذكر فى الباب : عبد الخالق بن سلمة ، عن سعيد بن المسيب . ضبطناه بكسر اللام وفتحها ، وبالوجهين ذكر البخارى فى تاريخه [1] وأصحاب المؤتلف فى كتبهم .

قال الإمام : وذكر مسلم فى الباب فى حديث ابن أبى شيبة وابن أبى عمر قالا : حدثنا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد عن ابن أبى عياض ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : « لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ » الحديث : هكذا عن ابن ماهان ، ووقع فى النسخة : عن أبى العباس الرازى ، عن عبد الله بن عمر ـ يعنى ابن الخطاب . قال بعضهم : كذا عند السجزى والكسائى ، كلهم قال : عن عبد الله بن عمر بن الخطاب والمحفوظ : لعبد الله بن عمرو بن العاص ، وكذا جعله الحميدى وابن أبى شيبة عن سفيان ابن عيينة فى مسند عبد الله بن عمرو بن العاص .

قال القاضى : وكذا ذكره البخارى [2] ، وكذا رويناه عن الأسدى من طريق السجزى والسمرقندى ، وروينا من طريق الكسائى وابن الحذاء : عمرو .

ذكر مسلم فى حديث الخليطين : عن أبى كثير الحنفى . كذا فى جميع النسخ . قال بعضهم : صوابه : السحمى ، واسمه يزيد بن عبد الرحمن ، وكذا نسبه الحاكم أبو عبد الله ، لكن قال فيه : يزيد بن عبد الله بن أزنية [3] .

---

(١) التاريخ الكبير ٣/٢/١٢٥ .

(٢) البخارى ، ك الأشربة ، ب ترخيص النبى ﷺ فى الأوعية والظروف بعد النهى ٧/١٣٨ .

(٣) انظر : رجال مسلم لابن منجويه ٢/ ٣٦٢ .

(٧) باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام

٦٧ ـ (٢٠٠١) حدّثنا يَحْيَى بْنَ يَحْيَى ، قَالَ : قَرأتُ عَلَى مَالك عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ أَبِى بْنَ سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْبِتْعِ ؟ فَقَالَ : «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ ، فَهُوَ حَرَامٌ » .

٦٨ ـ (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِىُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سمعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ الْبِتْعِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ ، فَهُوَ حَرَامٌ » .

٦٩ ـ (...) حَدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُور وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد قَالا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . وَلَيْسَ فِى حَدِيث سُفْيَانَ وَصَالِحٍ : سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ ؟ وَهُوَ فِى حَدِيث مَعْمَرٍ . وَفِى حَدِيثِ صَالِحٍ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ شَرَاب مُسْكِر حَرَامٌ » .

٧٠ ـ (١٧٣٣) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لقُتَيْبَةَ ـ قَالا : حَدَّثَنَا وَكيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعيد بْنِ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى مُوسَى ، قَالَ : بَعَثَنِى النَّبِىُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ الله ، إِنَّ شَرَاباً يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ : الْمِزْرُ ، مِنَ الشَّعِير . وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ : الْبِتْعُ ، مِنَ الْعَسَلِ . فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

---

١٤٢ / أ / وذكر مسلم [فى] (١) حديث معاذ وتوجيهه ـ عليه السلام ـ له إلى اليمن مع أبى موسى وتوصيته التى لهما بالتيسير والمطاوعة ، وقد تقدم تفسير التيسير . فيه ذم المخالفة ومخافة مغبتها وفساد الأحوال معها ، وفيه التعاون على البر ومصالح المسلمين ، وفيه مسألة النبى عن البتع وهو شراب العسل ، وعن المزر وهو شراب الشعير ، وفسره فى موضع آخر من الذرة والشعير وعما يطبخ من شرابه العسل حتى يعقد .

---

(١) ساقطة من ح .

(...) حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ عَبَّاد ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرو ، سَمِعَهُ مِنْ سَعيد بْنِ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَدِّه ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا : « بَشِّرَا وَيَسِّرَا، وَعَلِّمَا وَلا تُنَفِّرَا » ، وَأُرَاهُ قَالَ : « وَتَطَاوَعَا » . قَالَ : فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ : يَارَسُولَ الله ، إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ ، وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلاةِ ، فَهُوَ حَرَامٌ » .

٧١ ــ (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ ــ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِى خَلَفٍ ــ قَالا : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِىٍّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ــ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو ــ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ ، عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِى بُرْدَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيه قَالَ : بَعَثَنِى رَسُولُ الله ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « ادْعُوَا النَّاسَ ، وَبَشِّرَا وَلاتُنَفِّرَا ، وَيَسِّرَا وَلاتُعَسِّرَا » . قَالَ : فَقُلْتُ : يَارَسُولَ الله ، أَفْتِنَا فِى شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ : الْبِتْعُ ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ . وَالْمِزْرُ ، وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أُعْطِىَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِه. فَقَالَ :« أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلاةِ » .

وقوله : ــ عليه السلام ــ :« كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام » : نبه بهذا عن المسكر من غيرها ؛ بدليل إطلاقه هذا اللفظ فى سائر الأحاديث دون ذكر الصلاة ، وقد كان أولاً قبل تحريم الخمر وردّ النهى عن قرب الصلاة فى حال السكر ، على قول أكثر العلماء فى المراد بالآية أنه من سكر الخمر . ثم اختلفوا فى ذلك ، فذهب بعضهم إلى أن المفهوم منها السكر دون غيره وذلك قبل تحريم الخمر، ثم نسخ جميع ذلك [بقوله: ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾(١) وبقوله : ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (٢) ، وقيل : بل نسخ ذلك] (٣) بقوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ﴾ الآية (٤) ، فلم يبح لهم تأخير الصلاة جملة وقيل : المراد سكر النوم .

وقوله : « يطبخ حتى يعقد » بفتح الياء وكسر القاف ، يقال : عقد العسل فهو عقيد، وأعقدته أنا فهو معقد : إذا شددته بالنار ، وعقدت الحبل وغيره فهو معقود .

واختلف فيما طبخ من العصير بالحد المباح منه ، فجمهور العلماء على أن ينقص الثلثين يبيحه ويؤمن معه السكر، وهو المذكور فى حديث عمر (٥) ، وحكى مثله عن مالك. وكافة العلماء وفى كتاب محمد : لاحد فى ذلك ، إلا أن يكون لايسكر ، والأكثر أنه يحل

---

(١) المائدة : ٩٠ . (٢) المائدة ٩١ . (٣) سقط من ح .
(٤) المائدة : ٦ . (٥) الموطأ ، ك الأشربة ، ب جامع تحريم الخمر ٢/ ٨٤٧ رقم (١٤) .

٧٢ ــ (٢٠٠٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزيز ــ يَعْنى الدَّرَاوَرْدىَّ ــ عَنْ عُمَارَةَ بْن غَزِيَّةَ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْر ، عَنْ جَابر ؛ أَنَّ رَجلا قَدمَ منْ جَيْشَانَ ــ وَجَيْشَانُ منَ الْيَمَن ــ فَسَأَلَ النَّبىَّ ﷺ عَنْ شَرَاب يَشْرَبُونَهُ بأَرْضهمْ منَ الذُّرَة يُقَالُ لَهُ : الْمزْرُ ؟ فَقَالَ النَّبىُّ ﷺ : « أَوْ مُسْكرٌ هُوَ ؟ » . قَالَ : نعَمْ . قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :« كُلُّ مُسْكر حَرَامٌ ، إنَّ عَلَى الله ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ عَهْدًا ، لمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكرَ ، أَنْ يَسْقيَهُ منْ طينَة الْخَبَال » . قَالُوا : يَارَسُولَ الله ، وَمَا طينَةُ الْخَبَال ؟ قَالَ : « عَرَقُ أَهْل النَّار ، أَوعُصَارَةُ أَهْل النَّار » .

بذهاب الثلثين وليس فى كل شراب ولا كل عصير ، وأما الموضع المعروف فلا بأس بذلك . وجواب النبى ــ عليه السلام ــ عن هذا بقوله : « كل ما أسكر » يعضد هذا كله .

وأجاز أبو حنيفة وأصحابه شرب ما ذهب منه ثلثاه وإن أسكر ، وجعلوا ذهاب الثلثين حدًا للحل ، وروى عن جماعة من السلف أن ذهاب النصف بالطبخ حد يبيح شربها ، وروى ــ أيضا ــ عن أبى حنيفة وأبى يوسف . والمراعاة فى ذلك ماذهب إلى أصحابنا ، وهى حقيقة قول مالك : مراعاة عدم الإسكار ، وأن حديث عمر : أن عصير عنبهم كان إذا ذهب ثلثاه بالطبخ أمن منه ذلك [١] .

قال ابن حبيب : ومن تحفظ التزم الشرطين : عدم الإسكار ، وذهاب الثلثين ، كأنه احتاط لرفعه واختزانه ، وحديث [أبى] [٢] موسى ومعاذ هذا له علة ، فذكره مسلم عن شعبة ، عن أبى بردة ، عن أبيه ، [عن جده] [٣] [عن أبى موسى . وذكره ــ أيضًا ــ عن محمد بن عباد ، عن سفيان بن عمر ــ وهو ابن كيثار ــ عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده] [٤] وذكره ــ أيضًا ــ عن زيد بن أبى أُنَيْسَة ، عن سعيد بن أبى بردة ، حدثنا أبو بردة ، عن أبيه . قال الدارقطنى : اختلف فيه على شعبة ، فأخرجه البخارى عنه، عن سعيد بن أبى بردة ، عن أبيه : « بعث النبى ــ عليه السلام ــ جده [٥] أبا موسى ومعاذ » الحديث . كذا قاله البخارى [٦] من رواية مسلم عن شعبة ، وتابعه العبدى ووهيب عنه ، وقال وكيع والنضر وأبو داود : عن أبيه ، عن جده . كما ذكر /مسلم هنا . وأما رواية ابن عباد ، فقال الدارقطنى : لم يتابع ابن عباد عليه ، ولايصح هذا عن عمرو بن دينار ، وقد روى عن ابن عيينة عن ابن مسعود ، ولايثبت ، ولم يخرجه البخارى من حديث عيينة ، وهذا مما استدركه الدارقطنى على مسلم [٧] .

١٤٢ / ب

---

(١) انظر : الموطأ ، ك الأشربة، ب جامع تحريم الخمر ٢/٨٤٧ رقم(١٤) . (٢) ساقطة من ح
(٣) ساقطة من الأصل . (٤) سقط من ح . (٥) فى الأصل : أبو ، وهو تصحيف .
(٦) البخارى ، ك الأدب ، ب قول النبى ﷺ : « يسروا ولاتعسروا » رقم (٦١٢٤) .
(٧) الإلزامات والتتبع ص ١٩٨ .

٧٣ ــ (٢٠٠٣) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالا : حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا ، لَمْ يَتُبْ ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِى الآخِرَةِ » .

والذى عندى : إنما ذكر مسلم حديث محمد بن عباد ليستشهد به على رواية وكيع لموافقته له فى إسناد الحديث ، وهذا ومثله يبين أن مسلما استوفى فى كتابه الاقسام التى أشار إليها ، والعلل التى وعد بذكرها ، خلاف ماذهب إليه الحاكم أبو عبد الله من تأويله أنه مات قبل أن يؤلف من ذلك إلا الضرب ، وقد بينا هذا أول الكتاب .

وقوله : « نهيتكم عن الأشربة فى ظروف الأدم فاشربوا فى كل وعاء » (١) كذا لفظه فى حديث ابن أبى شيبة ، وفيه تغيره من النعلة ، وصوابه : « إلا فى ظروف الأدم » بدليل الحديث قبله : « نهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء » ، وأنه ــ عليه السلام ــ حين نهاهم عن الأوعية أباح أسقية الأدم للغاية التى ذكرناها من أمر خفاء التغيير ؛ لما فيها من شد أعلاها ، كما قال : « ولايشرب إلا من موكأ لهم » ثم أباح ــ عليه السلام ــ سائر الظروف مالم يسكر ،ولذلك قوله فى حديث ابن نمير : « نهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء ، فاشربوا فى الأسقية كلها » قيل : فيه تغيير أيضا ، وصوابه : « فاشربوا فى الأوعية أو الظروف كلها » إذ كانت الأسقية كلها قبل مباحة كما تقدم ، وبدليل قوله فى حديث حجاج بعده : « نهيتكم عن الظروف » (٢) .

وقوله فى حديث ابن أبى شيبة : « فاشربوا فى كل وعاء »(٣) : فالنسخ إذا كان فى الأوعية والظروف عن الأسقية ، وفيها اختلف الحكم . وأما الأسقية فلم تزل مباحة ، وقد ذكر البخارى فى حديث عبد الله بن عمرو : « نهيتكم عن الأوعية » ، فقالوا : ليس كل الناس يجد سقاء (٤) . وهذا هو الصحيح ، وقد ذكره من رواية أخرى عن الأسقية ، والصواب الأول .

وكان نهى النبى لهم أولاً حيطة لهم على دينهم فى أن يوقعهم الانتباذ فيها فى شرب المسكر ، وعلى أموالهم فى أن يفسد أنبذتهم لسرعة الشدة والإسكار فيها ، فلما أعلموه بضرورتهم بذلك راعى أخف الضررين ،وأن منيعتهم بالانتباذ أُخذ من خوف فساد أنبذتهم، وحذرهم من موافقة الحرام المسكر .

---

(١) تقدم فى الباب السابق برقم (٦٥) . (٢) حديث رقم (٦٤) بالباب السابق .
(٣) حديث رقم (٦٣) بالباب السابق.
(٤) البخارى ، ك الأشربة ، ب ترخيص النبى ﷺ فى الأوعية والظروف بعد النهى ١٠/ ٥٧ (٥٥٩٣) .

٧٤ ـ (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ ، كلاهُمَا عَنْ رُوْحِ بْنِ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جريجٍ ، أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

(...) وحدّثنا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِىُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطلبِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

وقوله : « وكان أوتى جوامع الكلم وخواتمه » (١): المراد بجوامع الكلم هنا : الإيجاز فى اللفظ ، وجمع المعانى الكثيرة فى الألفاظ القليلة ، وهو فى غير هذا الحديث القرآن ، ومعنى خواتمه من هذا ، كأنه يختم على المعانى ويضمها لوجيز اللفظ كما يختم الكتاب ويجمعه به .

وقوله : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » ، **قال الإمام** : نتيجة هاتين المقدمتين أن كل مسكر حرام ، وقد أراد بعض أهل الأصول أن يمزج هذا بشىء من علم أصحاب المنطق [فيقول : إن أهل المنطق] (٢) يقولون : لايكون القياس ولاتصح النتيجة إلا بمقدمتين . فقوله : « كل مسكر خمر » مقدمة لايبح بانفرادها شيئاً ، وهم يسمون اللفظة الأولى من المقدمة موضوعاً ، واللفظة الثانية محمولاً ؛ بمعنى / أن اللفظة الأولى وضعت لأن تحمل الثانية [محمولاً] (٣) عليها ، فيكون المحمول فى المقدمة الأولى هو الموضوع فى المقدمة الثانية ، وتكون النتيجة موضوع المقدمة الأولى ومحمول الثانية ، فيصير : كل مسكر حرام. ويجعل أصحاب المنطق هذا أصلا يسهلون به معرفة النتائج والقياس .

١٤٣/أ

وهذا وإن اتفق لهذا الأصولى هاهنا وفى موضع أو موضعين فى الشريعة ، فإنه لايستمر فى سائر أقيستها ، ومعظم طرق الأقيسة الفقهية لايسلك فيها هذا المسلك ، ولايعرف من هذه الجهة ؛وذلك أنَّ مثلاً لو عللنا تحريمه ﷺ التفاضل فى البُرِ بأنه مطعوم ، كما قال [به] (٤) الشافعى ، لم يقدر أن نعرف هذه العلة إلا ببحث وسير وتقسيم ، فإذا عرفناها فللشافعى أن يقول حينئذ : كل سفرجل مطعوم ، وكل مطعوم ربوى ، فتكون النتيجه [السفرجل ربوى ، على حسب ماقلناه من كون النتيجة] (٥) موضوع الأولى ومحمول الثانية ، ولكن هذا مايفيد الشافعى فائدة ؛ لأنه إنما عرف هذا وصحة هذه النتيجة بطريقة أخرى ، فلما عرفها من تلك الطريقة أراد أن يضع عبارة يعبر بها عن مذهبه ، جاء

---

(١) حديث رقم (٧١) بالباب . (٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ح ، ع . (٣) ساقطة من ح .
(٤) ساقطة من الأصل ، ع ، والمثبت من ح .
(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من ح ، ع .

٧٥ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ـ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » .

بها على هذه الصيغة . ولو جاء بها على أى صيغة أراد مما يؤدى عنه مراده لم يكن لهذه الصيغة مزيد عليها ، وإنما نبهنا على ذلك لما ألفينا بعض المتأخرين ؟ صنّف كتاباً أراد أن يرد فيه أصول الفقه لأصول علم المنطق .

وقد وقع فى بعض طرق مسلم : « كل مسكر حرام » : هذا نتيجة تينك المقدمتين من غير أن تذكر ، وتانك المقدمتان ذكرتا فى طريق أخرى من غير نتيجة ،وفى طريق ثالثة: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » ، وهذا ذكر فيه إحدى المقدمتين مع نتيجتهما لو اجتمعتا ، وهذا يشعرك بأن الشرع لايلتفت إلى الناحية التى التجأ (١) إليها هذا المتأخر .

قال القاضى [عياض] (٢) : اختلف فى هذا الحديث عن نافع فى رفعه عن ابن عمر ، فرواه أبو الزناد ، وعبد الله العمرى ، وابن عجلان ، وأيوب ، والليث ، وحماد بن زيد، وموسى بن عقبة ، وجماعة من الحفاظ مرفوعاً ، واختلف فيه عن مالك [موقوفاً على عبد الله] (٣) والعمرى ، قد ذكره مسلم وأصحاب الموطأ عن مالك موقوفاً على عبد الله بن عمر، ولم يرفعه من أصحاب الموطأ غير معن ؛ ولذلك رواه عنه عبد الملك بن الماجشون مرفوعاً . واختلف فيه عن عبد الله بن عمر ، فكان مرة يوقفه ، وربما قال أحيانا : لاأعلمه إلا عن النبى ـ عليه السلام ـ وكذلك رفعه جماعة عن ابن عمر غير نافع ، فيهم أبو سلمة ابن عبد الرحمن وزيد بن أسلم ،وعبد الله بن كسار ، وسالم ،كلهم رفعوه عن ابن عمرو، ورفعه صحيح .

وقوله : « إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » ، وفسرها بعرق أهل النار أو عصارة أهل النار. السكر ، بفتح السين هنا : الخمر المسكر ، وكذا وقع فى رواية الطبرى : « المسكر »،وفيه الحديث:« حرّمت الخمر بعينها ،والسكر من غيرها »، كذا رواه أحمد بن حنبل :« والمسكرات / كلها من غيـرها » (٤).وقال المفسـرون فى قوله : ١٤٢/ب

---

(١) فى ع : نحا .

(٢) من الأصل ، وساقطة من ح .

(٣) سقط من ح .

(٤) النسائى ، ك الأشربة ، ب ذكر الأخبار التى اعتل بها من أباح فى شراب السكر رقم (٥٦٨٤ ، ٥٦٨٥) الصغرى ٨/ ٣٢١ بلفظ : « حرمت الخمرة » ،أحمد فى المسند ٢/ ٢٥ بلفظ : « لعنت الخمر بعينها » .

﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾ (١) أى خمراً ، قالوا : وذلك قبل تحريم الخمر (٢). قال ابن عرفة: السكر خمر الأعاجم ، ويقال لما يسكر : السكر .

ومعنى « أن على الله عهداً » : أى ألزم ذلك وأوجبه ، وقضى به ، والعهد الموثق . وهذا الحديث حجة ـ أيضاً ـ فى تحريم الخمر ، وأن شرب ذلك من الكبائر ؛ لأن ما أوعد الله عليه بالعقاب فهو حرام .

(١) النحل : ٦٧ .

(٢) وهو قول ابن عباس ، وقال القرطبى : وهو قول الجمهور ؛ منهم عبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وأبو رزين ، والحسن ، ومجاهد ، وابن أبى ليلى ، والكلبى وغيرهم . وهو قول أهل اللغة . انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٢٨ .

(٨) باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها فى الآخرة

٧٦ ــ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا ، حُرِمَهَا فِى الآخِرَةِ » .

٧٧ ــ (...) حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدَّثَنَا مَالكٌ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، حُرِمَهَا فِى الآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا » . قِيلَ لِمَالِك : رَفَعَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٧٨ ــ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِى الآخِرَةِ ، إلا أَنْ يَتُوبَ » .

(...) وحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ــ يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِىَّ ــ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ الله .

[**وقوله**] [(١)] : « من شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو مدمنها لم يتب منها لم يشربها فى الآخرة » : ففى قوله : « لم يتب » دليل أن التوبة تكفر الذنوب على ماتظاهرت به دلائل الشريعة ، ولم يختلف أئمة أهل السنة . أن قبولها وتكفير الخطايا بها واجب شرعاً ، واختلف أئمة المتكلمين من أهل السنة : هل هى مسألة قطعية أو ظنية ؟ فيرجح فيها بعضهم ، وذهب غيرهم من المعتزلة إلى أن ذلك واجب عقلاً على أصولهم .

وقوله : « حرمها فى الآخرة » : أى أن عاقبه الله بها ، وأنفذ عليه وعيده ، وأنه بعد العفو عنه أو المعاقبة فى النار إن عاقبه الله وأنفذ عليه وعيده، وحينئذ يحرم شربها فى الجنة؛ إذ هى من أشربة الجنة ، وإن كانت بخلاف خمر الدنيا كما قال تعالى : ﴿ **لا فِيهَا غَوْلٌ وَلا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ** ﴾ [(٢)] . قال بعض العلماء : ينساها ، وقال غيره : يحتمل ألا يشتهيها ،

---

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .
(٢) الصافات : ٤٧ .

وقيل : بل دليله أنه يحرم الجنة جملة بأنه إن حرم شربها وهو فى الجنة ، عالم بمنعه لذتها الحقة حزن وغم ، والجنة لاحزن فيها ولاغم ، وإن كان لم يعلم بذلك ولم يخطر بباله فلا عقوبة فى هذا أيضا . ومعنى هذا عند هذا القائل أن يُحبس عن الجنة ويحرمها مدة ما كما جاء فى غير حديث فى العقاب : لم يُرْح رائحة الجنة ، ولم يدخل الجنة . فيكون عقابه منعه من الالتذاذ تلك المدة ، ويكون إما من أصحاب الأعراف وأهل البرزخ ، وإما أن يحرم الجنة بالكلية ، فليس مذهب أهل السنة فى أصحاب الذنوب ، ويقول الأولون : لايقول : إن فى ذلك كله عليه حسرة ، ولايكون بتنسيتها إياه أو ترك شهوتها عقوبة ، وإنما هو نقص نعيم ومباينة لغيره ممن تم نعيمه ، كما اختلفت درجاتهم ومنازلهم فيها دون نقص ولاغم على أحد منهم ، ولاتطلع نفس وحسرة على ما مالت .

(٩) باب إباحة النبيذ الذى لم يشتد ولم يصر مسكرا

٧٩ ـ (٢٠٠٤) حدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ الْعَنْبَرِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْد أَبِى عُمَرَ الْبَهْرَانِىِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاس يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، فَيَشْرَبُهُ ، إِذَا أَصْبَحَ ، يَوْمَهُ ذَلكَ ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِى تَجِىءُ ، وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَى ، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ ، فَإِنْ بَقِىَ شَىْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمُ ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ .

٨٠ ـ (...) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِىِّ ، قَالَ : ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنْتَبَذ لَهُ فِى سِقَاء . قَالَ شُعْبَةُ : مِنْ لَيْلَةِ الإِثْنَيْنِ ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالثَّلاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَىْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ .

٨١ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِى بَكْرٍ وَأَبِى كُرَيْب ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَان : حَدَّثَنَا ـ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس . قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ ، إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَة ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهَرَاقُ .

٨٢ ـ (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِى السِّقَاء ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَد ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَة شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَىْءٌ أَهْرَاقَهُ .

٨٣ ـ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَف ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِىٍّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ زَيْد ، عَنْ يَحْيَى ، أَبِى عُمَرَ النَّخَعِىِّ ، قَالَ : سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ

وقوله : « كان ينبذ لرسول الله ﷺ أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التى تجىء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر ، فإن بقى شىء سقاه الخادم ، أو أمر به فصب » : فيه جواز شرب النبيذ مادام حلواً ولم يتغير ولم يغل ، وجواز الانتباذ ، ولاخلاف فى هذا وأنه بعد ثلاث يخشى تغيره ولايؤمن أن تداخله داخلة فتحرّى النبى ﷺ ذلك بعد ذلك ولم يشربه وسقاه غيره ، كراهية ما لعله يوجد فيه من رائحة لا أنه مسكر ، إذا لو كان مسكراً لما سقاه الخادم ولاغيره ، كما لم يشربه هو .

الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتِّجَارَةِ فِيهَا ؟ فَقَالَ : أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ لايَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلاشِرَاؤُهَا وَلا التِّجَارَةُ فِيهَا . قَالَ : فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى سَفَرٍ ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِى حَنَاتِمَ وَنَقِيرٍ وَدُبَّاءٍ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُهَرِيقَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ ،فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ ، فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبَلَةَ ، وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى أَمْسَى ، فَشَرِبَ وَسَقَى ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِىَ مِنْهُ فَأُهَرِيقَ .

٨٤ ــ (٢٠٠٥) حدثَّنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ،حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ــ يَعْنِى ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَّانِىَّ ــ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ ــ يَعْنِى ابْنَ حَزْنٍ الْقُشَيْرِىَّ ــ قَالَ : لَقِيتُ عَائِشَةَ ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً ، فَقَالَتْ : سَلْ هَذِهِ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ : كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِى سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ ، وَأُوكِيهِ وَأُعَلِّقُهُ ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ .

٨٥ ــ (...) حدثَّنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ ،عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ،عَنْ عَائِشَةَ ،قَالَتْ : كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِى سِقَاءٍ ، يُوكَى أَعْلاهُ ، وَلَهُ عَزْلاءُ ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً ، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً .

١٤٣/ب وأما قوله : « أو / صبه أو أراقه » إذا رأى فيه شبهة التغيير والفساد ، وأنكر أخذه وسقيه بعد ثلاث مالم يخش ذلك منه وتحفظ هو عنه تنزها عن تغير رائحته وابتداء فساده ، ولايتفق صبه وإراقته وقت جوازه سقيه لغيره لأنه من إتلاف المال ، وإنما الوجهان من سقى الخادم أو غيره أو صبه وإراقته بإختلاف الحالين ــ والله أعلم ــ والحالة الأولى التى كان يشربها هو فيها قبل تمام الثلاث حيث لاتغير فيه فى رائحة ولاطعم ولامغل .

وقد ذكر مسلم عن عائشة أنه « كان ينتبذ له عشاء فيشربه غدوة ، وينتبذ له غدوة فيشربه عشية »: وهذا حال فيما انتبذ من النبيذ القليل والذى يفرغ ويشرب من يومه وليلته، والحديث الآخر فيما كثر منه وسقى فلم يتعد بعد ثلاث لما تقدم ، وقد يحتمل أن حديث عائشة فى زمن الحروب يخفى فساده فى الزيادة على يوم وليلة أو تتغير رائحته ، وفى حديث ابن عباس فى زمن آخر بخلافه مما يؤمن عليه الفساد ، وتغيير الريح والطعم إلا بعد ثلاث ــ والله أعلم .

وقوله : « وله عزلاء » : أى فم أسفل يكون فى السقاء .

وقوله : « أوكيه » : أى شد فمه بالوكاء ، وهو الخيط الذى يشد به القربة .

٨٦ ـ (٢٠٠٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سعيد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزيز ـ يَعْنى ابْنَ أَبى حَازِم ـ عَنْ أَبى حَازِم ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد ، قَالَ : دعَا أَبُو أُسَيْد السَّاعدىُّ رَسُولَ الله ﷺ فى عُرْسه ، فَكَانَت امْرَأَتُه يوْمَئذ خَادمَهُمْ ، وَهىَ الْعَرُوسُ . قَالَ سَهْلٌ : تَدْرُونَ مَاسَقَتْ رَسُولَ الله ﷺ ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تمرَات منَ اللَّيْلِ فى تَوْر ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ .

(...) وحدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنى ابْنَ عَبْد الرَّحْمَن ـ عَنْ أَبى حَازم ، قَالَ : سَمعْتُ سَهْلا يَقُولُ : أَتى أَبُو أُسَيْد السَّاعدىُّ رَسُولَ الله ﷺ ، فَدعَا رَسُولُ الله ﷺ . بمثْله . ولَمْ يَقُلْ : فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ .

٨٧ ـ(...) وحدثّنى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّميمىُّ ،حَدَّثَنَا ابْنُ أَبى مَرْيَم،أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنى أَبَا غَسَّانَ ـ حَدَّثَنى أَبُو حَازم ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد ، بهَذَا الْحَديث . وَقَالَ : فى تَوْرٍ منْ حجَارَة . فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ منَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ فَسَقَتْهُ ، تَخصُّهُ بذَلكَ .

وقوله : « فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام أماثته فسقته تخصه بذلك » : يعنى ما أنقعت له من تمر ، كذا رويناه بالثاء المثلثة فى الأولى والمثناة فى الثانية .

قال الإمام : وقع فى بعض النسخ : « أماتته » بتائين ، كل واحدة منهما معجمة باثنتين فوقها. وفى بعض النسخ: « أماثته » بالثاء المعجمة ثلاثاً أو مابعدها معجمة باثنتين ، ومعناه : إذا إذابته . قال ابن السكيت : [يقال : ماث الشىء يمثه ويموثه موثا وموثاناً : أذابه. لكن ابن السكيت] (١) ذكره ثلاثيا ، والذى وقع فى الحديث هنا رباعياً .

قال القاضى : الوجهان فيه معروفان ؛ رباعى كما جاء فى الحديث ، وثلاثى كما قال ابن السكيت . وفسره غيره بمعنى : غركته ولبنته ليستخرج قوته وعسيلته ، وهو أحسن عبارة وأولى بالتفسير . وقال الهروى : مثت الشىء أمثه وأمتثه : دقته ، وهو بهذا المعنى وقد تقدم تفسيره ، وقال آخر فى أماث الطعام : لينه ، وكله بمعنى .

وقوله : « تخصه بذلك » : أى تخص به النبى ﷺ ؛ إذ لم يكن ذلك الشراب يتسع لكل من حضر الوليمة . فيه جواز خصوص بعض أهل الوليمة والحاضرين بنوع من اللبن والطعام دون الآخرين ؛ لأن هذا موكول إلى صاحب الدعوة ، لكن مكارم الأخلاق وحسن المروءة توجب اجتناب هذا لئلا يخدش الصدور . ولايعترض على قولنا بما ذكرناه من تخصيص هذا للنبى بكرامتها ، فإن الكل كان مسروراً بتخصيصها إياه ، مفضلا له على نفسه ﷺ. كذا جاء هذا اللفظ عند مسلم « تخصه » ،وكذا رواه بعض رواة البخارى وعند

---

(١) سقط من ح .

٨٨ ـ (٢٠٠٧) حدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ :حَدَّثَنَا ـ ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ، أَبُو غَسَّانَ ـ أَخْبَرَنِى أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَقَدِمَتْ ، فَنَزَلَتْ فِى أُجُمِ بَنِى سَاعِدَةَ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ، قَالَ : « قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّى » . فَقَالُوا لَهَا : أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا ؟فَقَالَتْ : لا . فَقَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ . قَالَتْ : أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ سَهْلٌ : فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِى سَقِيفَةِ بَنِى سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « اسْقِنَا » لِسَهْلٍ . قَالَ : فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ ، فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ .

١٤٣/ب / ابن السكن منهم : « تتحفه بذلك » وهو قريب من « تخصه » ، وبمعناه قال ابن دريد : أتحفت الرجل بالشىء إتحافا : إذا أطوقته به أو تخصه به .

و « أُجُم بنى ساعدة » بضم الهمزة والجيم ، خصه بها . قال أبو عبيد : الأجام : الحصون ، واحدها أجم (١) .

وقول النبى للذى دخل عليها ليخطبها واستعاذت منه : « أعذتك منى » : يحتمل أنه كافأها فيها بذلك لسوء مابدا له من قلة حرصها وزينتها ، ويحتمل أنه فعل ذلك كراهة لها لما تخيل فيها من التكبر والزهو ؛ إذا ذكر أنــه دخـل عليها وهى منكسة رأسها ثم استعاذتها [منه] (٢) ،أو أنها لم تعجبه ،مع أن الحديث يدل أنها لم تعرف أنه النبى ـ عليه السلام ـ ولا لما دعيت له ، فهى أعذر (٣) فى قولها .

وفى استيهاب عمر بن عبد العزيز القدح الذى يشرب فيه النبى وشرب [فيه] (٤) فعلاً المسلمين تبركاً به : جواز التبرك بما مسه ـ عليه السلام ـ أو شرب فيه ، أو كان له سبب ، [لم يزل المسلمون على استعمال هذا وتعظيم جميع ما كان منه له سبب] (٥) ، والتبرك به والسقى به للمرضى ، وسيأتى فى الكتاب منه فى باب غسل عيادة للمرضى ، ومضى منه فى اقتسامهم شعره ومافعله ـ عليه السلام ـ من إعطائه حقوه لكفن ابنته ،

---

(١) انظر : غريب الحديث ٢/ ٧٢، ٧٣ .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) فى ح : تعهد ، والمثبت من الأصل .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) سقط من ح .

قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَأُخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا فيه . قَالَ : ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَوَهَبَهُ لَهُ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَقَ : قَالَ : « اسْقِنَا يَاسَهْلُ » .

٨٩ ـ (٢٠٠٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِت ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ الله بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ ؛ الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللبَنَ .

وإعطائه القميص لعبد الله بن أبى ، وجعله الجريدتين على القبر وغير ذلك ، وما استمر به عمل المسلمين من دخول الغار لدخول النبى ﷺ فيه ، ومن صلاتهم فى مصلاه فى الروضة ومثل هذا .

وقول أنس : « لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحى هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن »: فيه جواز شرب النبيذ والعسل وغيره إذا كان حلواً ، ولاخلاف فى هذا .

(١٠) باب جواز شرب اللبن

٩٠ ـ (٢٠٠٩) حدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ الْعَنْبَرِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِى إِسْحَقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَة مررْنَا براعٍ ، وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ الله ﷺ . قَالَ : فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيت .

٩١ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ الْهَمْدَانِىَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَة فَأَتْبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالك بْن جُعْشُم . قَالَ : فَدَعَا عَلَيْه رَسُولُ الله ﷺ، فَسَاخَتْ فَرَسُهُ . فَقَالَ : ادْعُ اللهَ لى وَلا أَضُرُّكَ . قَالَ : فَدَعَا اللهَ . قَالَ : فَعَطِشَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَمَرُّوا بِرَاعِى غَنَمٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فيه لِرَسُولِ الله ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ .

وقوله : « مررنا براع وقد عطش رسول الله ﷺ فحلبت له كُثبة من لبن » بضم الكاف : قال بعضهم : هو قدر حلبة . وقال الخليل : هو القليل منه ، وكل ماجمعته من شىء فهو كثبة .

وقوله : « شرب منها حتى رضيت » : أى حققت أنه أخذ حاجته وروى ، فأرضانى ذلك . وشربه ـ عليه السلام ـ من لبن الغنم وربها غير حاضر ؛ إما لأنها العادة عندهم لكل أحد ، أو أنه لاقيمة للبن الغنم فى الطرق هناك ، وإنما هو للرعاة الذين يلون أمرها ويتعيشون به فى فلواتهم ، وقد تكون الغنم لمن يعلم ـ عليه السلام ـ أنه يسره شربه للعجماء .

وقد جاء فى مسلم آخر الكتاب :أنها لرجل من أهل المدينة ،وهو وَهْم ،والصحيح من أهل مكة إن شاء الله، وقد ذكر البخارى فيه من رواية إسرائيل: «لرجل من قريش » (١) ، وفى رواية أخرى : « من أهل مكة أو المدينة » (٢) .

---

(١) البخارى ، ك فضائل الصحابة ، ب مناقب المهاجرين وفضلهم ٨/٧ (٣٦٥٢) .
(٢) البخارى ، ك المناقب ، ب علامات النبوة . الفتح ٤/ ٢٤٥ (٣٦١٥) .

٩٢ ـ (١٦٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ عَبَّاد ـ قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو صفْوَانَ ، أَخْبَرَنَا يُونُس ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّب : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ أُتِىَ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِه بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ . فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ : الْحَمْدُ لله الَّذِى هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ ، غَوَتْ أُمَّتُكَ .

(...) وَحَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيب ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أُتِىَ رَسُولُ الله ﷺ . بِمِثْلِه . وَلَمْ يَذْكُرْ : بِإِيلِيَاءَ .

وقد سُئل مالك عن مثل هذا على الجملة فكرهه ، وسئل ـ أيضاً ـ فيما يشبه فى الرجل يدخل الحائط فيجد التمر ساقطاً ، فمنعه إلا أن يعلم أن نفس [1] صاحبه تطيب بذلك ، أو يكون محتاجًا . وقد تقدم الكلام على هذه المسألة ، وهل يغرم / المضطر ؟ ١٤٤/أ ومن أباح ذلك ومنعه قبل آخر الأقضية .

وقوله : « أتى ليلة الإسراء بقدحين من خمر [2] ولبن فأخذ اللبن ، فقال جبريل له : الحمد لله الذى هداك للفطرة ، لو أخذت الخمر غوت أمتك » : قيل فى قوله لأخذه اللبن : هداك للفطرة ؛ لأن اللبن أول مايتغذاه الصبى ، وأصل الفطرة : الابتداء ، فاستدل من ذلك على الجبلة التى خلق الله عليها بنى آدم فى صلب أبيهم من الإسلام ، كما قال ـ عليه السلام ـ : « كل مولود يولد على الفطرة » [3] ، وقد يحتمل أنها علامات وصفها الله لجبريل ليعلم بظاهرها ما قسمه الله لمحمد ـ عليه السلام ـ ولأمته من الهداية ، ويحتمل أنه لما كان اللبن غذاء الأجسام ومصلحة لهم مجردة عن المضار غالباً فى دنياهم ، دل أخذه له على توفيقه ، وسداد أمته لما فيه مصلحتهم فى أحوالهم وهدايتهم لذلك . ولما كانت الخمر تذهب العقول وتثير الفحشاء والعداوة والبغضاء ، دل على خلاف ذلك .

وقوله : « غويت وغويت أمتك » : أى ملت عن الخير والاستقامة والغى والانهماك فى الشر . وفيه حجة على تحريم الخمر ؛لأن ماهو سبب للغى والفساد محرم ، وبهذا وضعها الله وعلل تحريمها فى الآية .

---

(١) فى الأصل : يفسق ، والصواب من ح .

(٢) فى الأصل : خبر ، والصواب من الصحيحة المطبوعة ، ح .

(٣) سبق تخريجه ، وهو فى البخارى ٢/ ١٢٥ ،أبو داود ٤/٢٢٩ رقم (٤٧١٤) ، أحمد ٢ /٢٣٣ ، ٢٧٥ ، موطأ مالك ١/ ٢٤١ .

(١١) باب فى شرب النبيذ وتخمير الإناء

٩٣ ـ (٢٠١٠) حدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِى عَاصِمٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِى أَبُو حُمَيْد السَّاعِدىُّ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ ، لَيْسَ مُخَمَّرًا ، فَقَالَ : « أَلا خَمَّرْتَهُ ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا » .

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : إِنَّمَا أُمِرَ بِالأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلاً ، وَبِالأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلا .

(...) وحدَّثنى إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَار ، حَدَّثَنَا رَوحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَّاءُ ابْنُ إِسْحَق ، قَالا : أَخْبَرَنَا أَبو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِى أَبُو حُمَيْد السَّاعِدىُّ ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ . بِمِثْلِهِ . قَالَ : وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّاءُ قَوْلَ أَبِى حُمَيْدٍ : بِاللَّيْلِ .

وقوله : « أتيت النبى ـ عليه السلام ـ بقدح من النقيع » : كذا روينا هذا الحرف عن أبى بحر بالباء بواحدة ، وعن غيره من شيوخنا بالنون . واختلف فيه الرواة ـ أيضاً ـ عن البخارى ، قال أبو ذر والقابسى هنا بالنون ، وكذا ذكره الهروى فى هذا الحديث . وهو حد وادى العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة ، وهو موضع حمى عمر لنعم الصدقة . وقد روى أن النبى ﷺ حماه قبل ، وإنما زاد عمر فى حماه . وضبطه أبو عبيد السكرى بالباء وصححه ، ولم يذكر خلافاً .والأشهر فيه النون ، وبالنون ذكر الخطابى ، وقال : البقيع: القاع ، وقال السكرى : البقيع : قاع ينبت ، وأصله كل موضع يستنقع فيه الماء ، وأما بقيع الغرقد ـ وهو مدفن موتى المدينة ـ بالتاء بغير خلاف . وبقيع بطحان بالباء أيضا . قال الخليل : البقيع ، بالباء : كل موضع من الأرض فيه شجر شتى [١] .

وقوله: ليس مخمرا، فقال: « ألا خمرته » أى غير مغطى، وتخمير الإناء: تغطيته.

وقوله : « ولو تعرض عليه عوداً » بضم الراء : أى تمده عليه عرضا ، يريد عند عدم مايغطيه به ، كما قال فى الحديث الآخر : « إن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ، ويذكر اسم الله » ، كذا رويناه بضم الراء ، وكذا قاله الأصمعى ، ورواه أبو عبيد

---

(١) ومعناه : شجر يستجم حتى يغيب الراكب فيه . انظر : معجم البلدان ، نقع ٣٠٢/٥ ، اللسان ، مادة « بقع ».

٩٤ ـ (٢٠١١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ـ وَاللَّفْظُ لأَبِى كُرَيْب ـ قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ الله ، أَلا نَسْقِيكَ نَبِيذاً ؟ فَقَالَ : « بَلَى » . قَالَ : فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَلا خَمَّرْتَهُ ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً » قَالَ : فَشَرِبَ .

٩٥ ـ (...) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ وَأَبِى صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « أَلا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً » .

بكسر [الباء الموحدة] (١) والراء ، والوجه الأول ؛ لأنه من جعله بالعرض الذى هو خلاف الطول ، أما ماخصه على تغطيته بكل حال فإنه أنظف ؛ مخافة مايسقط فيه . وأما أمره به بذلك بالليل فقد بين العلة فيه من أجل ولوغ الشيطان فيه ، أو أذاه بما يقدر عليه بقوله / : « فإن الشيطان لايكشف إناء » وقد أعلم ـ عليه السلام ـ أنه إذا اجتهد العبد فيما أمر به من ذلك وسمى اسم الله على كل ذلك ـ كما جاء فى الحديث الآخر ـ كفاه الله الشيطان ، ولم يجعل له قدرة على كشف غطاء ولا حل سقاء ولا فتح باب ، ولايصل إليه إذا أخذ فى ذلك، ولاينال بها فى هذه الأشياء شيئا ، ولو لم يحجبها إلا بعود وذكر اسم الله ، وكما منعه المبيت إذا سمى عند دخوله منزله كما جاء فى الحديث الآخر ، وكما منعه أن يجول بين المصلى وقبلته إذا دنى من سترته وامتثل فى كل ما أمر به حدود الشرع ولم يتعدها، وللعلة الأخرى التى ذكرها فى الحديث الآخر من نزول الوباء فى ليلة من السماء فيما لم يغط . قال الليث بن سعد : والأعاجم يتقون ذلك فى كانون الأول (٢) .

١٤٤/ب

وأيضا فمخافة ماعساه يدخله من الهوام والحشرات المؤذية إذا لم يغط ، ولعل صاحبه يقوم إليه من الليل فيشرب منه ولايعلم ما فيه .

---

(١) سقط من ح .

(٢) كانون الأول : هو شهر ديسمبر من الشهور الأفرنجية .

(١٢) باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها ، وإطفاء السراج والنار عند النوم وكفّ الصبيان والمواشى بعد المغرب

٩٦ ـ (٢٠١٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جابر ؛ عَنْ رَسُول الله ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « غَطُّوا الإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لايَحُلُّ سقاءً ، وَلا يَفْتَحُ بَابًا ، وَلا يَكْشِفُ إِنَاءً . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائه عُودًا ، وَيَذْكُرَ اسْمَ الله ، فَلْيَفْعَلْ . فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِى حَدِيثِه : «وَأَغْلِقُوا الْبَابَ » .

(...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِهذَا الْحَدِيث . غَيْرَ أَنَّه قَالَ : « وَاكْفَئوا الإِنَاءَ ، أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ » .

وَلَمْ يَذْكُرْ : تَعْرِيضَ الْعُودِ عَلَى الإِنَاءِ .

(...) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَغْلِقُوا الْبَابَ » . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْث . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَخَمِّرُوا الآنِيَةَ » . وَقَالَ : « تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ » .

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِر ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَقَالَ : « وَالْفُوَيْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِه » .

ومعنى قوله : « وأوكوا السقاء » (١) : أى شدوا فمه بالوكاء ، وهو الخيط الذى يشد به ويربط ، وعلى أن ذلك بالليل حمل أبو عبيد فى الكتاب الأمر بتغطية الإناء فى الباب كله . والفويسقة هنا الفأرة ، وقد جاء ـ أيضا ـ فى حديث ابن عباس أنه من فعل الشيطان، وأنه ـ عليه السلام ـ قال : « إن الشيطان يدلها على ذلك فتحرقكم» .

---

(١) حديث رقم (٩٩) بالباب .

٩٧ ـ (...) وحدّثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْج ، أَخْبَرَنِى عطَاءٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ـ أَوْ أَمْسَيْتُمْ ـ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذ ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ الله ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لايَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا . وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ الله ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ الله ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا . وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ » .

(...) وحدّثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْج ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَار ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عطَاءٌ ، إِلا أَنَّهُ لايَقُولُ : « اذْكُرُوا اسْمَ الله عَزَّ وَجَلَّ » .

(...) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . كَرِوَايَةِ رَوْحٍ .

٩٨ ـ (٢٠١٣) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ،حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِر . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِر ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ

وذكر مسلم فى الباب: [حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا هشام بن القاسم ، حدثنا الليث ابن سعد] (١) حدثنا يزيد بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله ، **قال الإمام** : هكذا إسناده عن الرازى والكسائى ، وفى النسخة [المقروءة] (٢) على الجلودى : حدّثنى يزيد بن عبد الله ويحيى بن سعيد بواو العطف (٣) ، وكذلك عند ابن ماهان ، والمحفوظ فى هذا الإسناد : عن [يزيد عن] (٤) يحيى ، وهكذا أخرجه أبو مسعود الدمشقى عن مسلم .

وقوله : « إذا أجنح الليل » : أى أقبل ظلامه . وأصل الجنوح : الميل ، والجنح والجُنح الظلام ، ،بالضم والكسر .

وقوله : « لاترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت [الشمس] (٥) يذهب فحمة

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة ، ح .

(٢) من ع . (٣) فى الصحيحة المطبوعة : عن يحيى بن سعيد ، بدون واو العطف .

(٤) من ع . (٥) من الصحيحة ، ح .

الْعِشَاءِ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ » .

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيث زُهَيْرٍ .

٩٩ ـ (٢٠١٤) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْد ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِىُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « غَطُّوا الإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ، فَإِنَّ فِى السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لايَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْس عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ ، إِلا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ » .

(...) وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ ، حَدَّثَنِى أَبِى ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْد ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَإِنَّ فِى السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ » . وَزَادَ فِى آخِرِ الْحَدِيثِ : قَالَ اللَّيْثُ : فَالأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِى كَانُونَ الأَوَّلِ .

١٠٠ ـ (٢٠١٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْروالنَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لاتَتْرُكُوا النَّارَ فِى بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » .

١٠١ ـ (٢٠١٦) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِىُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِى عَامِرٍ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَى ، قَالَ : احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِىَ عَدُوٌّ لَكُمْ ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ » .

العشاء، **قال الإمام** : فحمة العشاء : سواده ، والفواشى : البهائم ، كذا فسره [بعض الناس] [١] . **قال القاضى** : أصله كل مافشى وانتشر من المال ، يقال : أفشى الرجل : إذا كثرت فواشيه [من الإبل والغنم السائمة وغيرها . قال ابن الأعرابى يقال : أفشى وأمشى وأوشى بمعنى واحد ؛ إذا كثرت فواشيه] [٢] ، وقد علل نهيه عن ذلك بانتشار الشياطين حتى تذهب ؛ لئلا يصيبها منها ضرر أو روع .

---

(١) من ع . (٢) سقط من ح .

(١٣) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

١٠٢ ـ (٢٠١٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِى حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا ، حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَيَضَعَ يَدَهُ . وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِى الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِىٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ ، فَأَخَذَ بِيَدِه . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَلا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِىِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، إِنَّ يَدَهُ فِى

[كتاب الأطعمة والأشربة] (١)

وقوله : « كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ « فيضع يده » ، **قال القاضى** : هذا من أدب الأكل ألا يتقدم الكبير والفاضل [والمعظم] (٢) ، لا فى غسل اليد ولا فى ابتداء الطعام ولا الشراب ، إلا أن يؤاكلهم صاحب/ الطعام . فقد استحبوا أن يكون هو البادئ للحاضرين بالغسل والأكل لتنشيطهم بذلك ، وبعكسه فى رفع اليد وغسلها عند انتهاء الطعام ؛ لئلا يظهر [منه] (٣) بالبداية حرصه على رفع [أيديهم] (٤) . ١٤٥/أ

وقوله : « فجاءت جارية كأنها تدفع » ، وفى الرواية الأخرى : « كأنما يُطردُ » أى لشدة إسراعها فذهبت لتضع يدها فى الطعام ، وأخذ رسول الله ﷺ بيدها . وذُكر عن أعرابى نحوه .

وقول النبى ﷺ : « إن الشيطان يستحل الطعام ألا يذكر اسم الله عليه ، وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها » الحديث : فيه أن التسمية مشروعة فى أول الطعام والشراب، مع ما جاء فى الحديث الآخر : « سم الله ، وكل مما يليك » ، كما أن الحمد مشروع فى أخره كما جاء عن النبى ﷺ .

[**وقوله** : « إن الشيطان كان يستحل الطعام ألا يذكر اسم الله عليه »](٥)،[يحتمل

---

(١) هذه العبارة ليست فى موضعها ، وقد سبق موضعها ، وقيدناها هنا لأنها فى جميع نسخ الإكمال ، وهنا يبدأ ب الطعام والشراب وأحكامهما .

(٢ ـ ٤) ساقطة من ح . (٥) سقط من ح .

يَدِى مَعَ يَدِهَا» .

(...) وحدّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ ، أَخْبرَنَا عيسَى بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا الأَعْمشُ ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِى حُذَيْفَةَ الأَرْحَبِىِّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ،

أن يكون على ظاهره ، وأنه يصيب منه إذا لم يسم عليه] [١] ويحتمل أن يكون استحلاله له استحسانه له لرفع البركة منه إذا لم يسمّ عليه [الله] [٢] ، وهذا مثل الحديث الآخر : « إذا دخل الرجل بيته فذكر اسم الله عند دخوله وطعامه ، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء » .

وقد اختلف فى معنى ما جاء فى الآثار من أكل الشيطان وشربه ، فجعله الأكثر من أصحاب الحديث والفقهاء وغيرهم على الحقيقة ؛ إذ قد جاء بذلك آثار كثيرة متظاهرة ، وليس ثم ما يحيله ويمنعه ، ولا للأقيسة والعقول فيها مجال . وهم وإن كان ليس منهم أجسام لطيفة روحانية ، فلا يبعد أن يكون لهم ببعض الأغذية إلام من لطيف لرطوبتها أو روايحها ، [فقد جاء فى الحديث : « من بات وفى يده غمر فأصابه شىء ، فلا يلومن إلا نفسه] [٣] فقد قيل : وقد يكون له طعام يختص به من الأنجاس والأقذار ، ويشارك الناس فيما نبهت الآثار عليه من الروائح والطعام والأرواث ، وما لم يذكر اسم الله عليه وبات غير مغطى ، وما أكل بالشمال ، ونحوه . وقيل : بل هذا كله على الاستعارة والمجاز ، وأن معنى ذلك أنه من أمر الشيطان وموافقته وإغوائه ؛ ليبعد فاعله عن امتثال السنة ، ومخالفة أمر النبى ـ عليه السلام ـ ونهيه ، وليضر المسلمين من ذلك بما عليه من رفع بركة طعامهم بترك التسمية عليه ، والمخالفة للسنة .

وقد قيل : إن أكلهم شمٌّ واسترواح ؛ إذ المضغ والبلع لذوات الأجسام والأمعاء وآلات الأكل ، وقد جاء فى الآثار : أن منهم ذوات أجسام وجنان ، ومنهم جنان البيوت ، ومثل هذا يتهيأ منه الأكل والشرب المعلوم ، وإن كانت تلك [جميع] [٤] خليقتهم الأصلية ، أو فى الوقت الذى يصورهم الله فيها بتلك الصورة ـ والله أعلم . وروى عن وهب بن منبه قال : هم أجناس : فخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ، هم ريح ، ومنهم أجناس يأكلون ويشربون ويتناكحون ويتوالدون،ومنهم السعالى والغيلان والقبطارية.

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .
(٢) ساقطة من ح .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى ،ك الأطعمة ، ب ما جاء فى كراهية البيتوتة وفى يده ريح غمر ٤/٢٨٩ برقم (١٨٥٩ ، ١٨٦٠) وقال : حديث حسن ، وكذا الحاكم فى المستدرك ٤/١٣٧ ، والبيهقى فى الكبرى ٧/٢٧٦ .

وقال فى النهاية : الغمر بالتشريك : الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن . وهذه العبارة ساقطة من س ، والمثبت من ح .

(٤) من الأصل ، وساقطة من ح .

قَالَ : كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ. وَقَالَ : « كَأَنَّمَا يُطْرَدُ » . وَفِى الجَارِيَةِ : « كَأَنَّمَا تُطْرَدُ » . وَقَدَّمَ مَجِيءَ الأَعْرَابِىِّ فِى حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الجَارِيَةِ . وَزَادَ فِى آخِرِ الْحَدِيثِ : ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ وَأَكَلَ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الأَعْرَابِىِّ .

١٠٣ ــ (٢٠١٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِىُّ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ــ يَعْنِى أَبَا عَاصِمٍ ــ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لا مَبِيتَ لَكُمْ وَلا عَشَاءَ . وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ . وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ ؛ إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ

وقوله: « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه ، قال الشيطان : لا مبيت/ لكم ولا عشاء » : مما تقدم الكلام عليه ، وأن يذكر اسم الله واستعمال العبد ما ندب إليه منه فى مواطنه منع الشيطان من الاستقذار والأكل من عشائه ، ولم يجعل له قدرة عليه إذا جعل الحديث على وجهه وظاهره ، وإن صرف إلى المجاز كان معناه : أى لا منفعة لكم بالمبيت ؛ إذ كفاه الله ــ بذكره إغوائكم له وضركم إياه ، ومنعه رغبتكم من نقص طعامه ورفع البركة منه ، وقلة الانتفاع به بمعاقبة الله إياه بذلك ؛ إذ لم يسمه ولا امتثل أمر الله فى ذلك . ١٤٥/ب

وقوله : «والذى نفسى بيده ، إن يده فى يدى مع يدها » : ظاهره مباشرة الشيطان الأكل بنفسه ويده على أحد التأويلين المتقدمين ، وكذا فى النسخ : « مع يدها » ، قالوا الوجه مع أيديهما ؛ لأنه ذكر فى الحديث أخذه بيد الجارية والأعرابى .

وقوله : « ثم ذكر اسم الله [عليه] (١) وأكل » : فيه [أن] (٢) التسمية مشروعة عند ابتداء الطعام ، كما شرع الحمد آخره ، واستحب بعضهم ذلك فى كل لقمة يأكلها ،

(١ ، ٢) ساقطة من ح .

حَديث أَبِى عَاصِمٍ ، إِلا أَنَّهُ قَالَ : « وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عِنْدَ طَعَامِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عِنْدَ دُخُولِهِ » .

١٠٤ ـ (٢٠١٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ » .

١٠٥ ـ (٢٠٢٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ نُمَيْرٍ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » .

(...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ـ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ

وأمره ـ عليه السلام ـ بالأكل والشرب باليمين ونهيه عن ذلك بالشمال ، وزاد فى حديث نافع : « ولا يعطى بها ، ولا يأخذ بها » على ما تظاهرت به سنته ـ عليه السلام ـ من أمره بذلك فى غير شىء ، وحبه التيامن فى أمره كله ، ولما فى اللفظة من اليُمن ، ولثناء الله على أصحاب اليمين ، واختصاصه أصحاب اليمين باليمين ؛ لأخذهم كتبهم بذلك ، ولكونهم عن يمين العرش وتشريفهم بذلك ، وتفضيل اليمين فى قوتها وبطشها ، وإضافة العرب كل خير لها ، وضد ذلك لضدها ، وتسميتهم إياها شؤما ، وقد قال الله فى أصحاب الشمال : ﴿ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ﴾ (١) ، وقال الشاعر :

أبينى أفى يمينى يديك جعلتنى فافرح أو صيرتنى فى شمالِك

وليتناول إزالة الأقذار من الجسم وغيره بالشمال .

وقوله : « فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » . كمثل أكله هو على الحقيقة، أو أنه على ما تقدم على المجاز . فإن قيل : إنه حقيقة فنهى عن التشبه فى مخالفته ومضادته الاستقامة فى أموره ، وقد تكون الهاء هنا فى « شماله » عائدة على الشارب والطاعم ، أى يأكل بها الشيطان معه . أو يكون على المجاز ، أى ذلك من محبة الشيطان ونزغه حتى خالف سنة نبيه .

---

(١) الواقعة : ٩ .

نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِى .ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ كِلاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِىِّ . بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ .

١٠٦ ـ (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ـ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا ـ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِى الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ ، وَلا يَشْرَبَنَّ بِهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِهَا » .

قَالَ : وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا : « وَلا يَأْخُذُ بِهَا وَلا يُعْطِى بِهَا » . وَفِى رِوَايَةِ أَبِى الطَّاهِرِ : « لا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ » .

١٠٧ ـ (٢٠٢١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِى إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ . فَقَالَ : « كُلْ بِيَمِينِكَ » . قَالَ : لا أَسْتَطِيعُ . قَالَ : « لا اسْتَطَعْتَ » ، مَا مَنَعَهُ إِلا الْكِبْرُ . قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ .

١٠٨ ـ (٢٠٢٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وابْنُ أَبِى عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ فِى حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَكَانَتْ يَدِى تَطِيشُ فِى

وقوله ـ عليه السلام ـ للذى أكل عنده بشماله فقال : « كل بيمينك » ، فقال : لا أستطيع ، فقال : « لا استطعتَ » ، قال : « ما منعه إلا الكبر » فما أكل بها بعد : فيه إجابة دعاء النبى ـ عليه السلام ـ وتعجيل معاقبة من خالف أمره فى الدنيا ، وهذا يدل على أن الرجل كان منافقا ـ والله أعلم ـ لقوله : « ما منعه إلا الكبر » أى لن يتواضع بنفسه مخالفة هواها ، وطاعة النبى ﷺ فيما أمر به ؛ ولهذا استحباب النبى ﷺ الدعاء عليه ، ولو علم أن قوله : « لا أستطيع » صحيحاً لما دعا عليه . وقد أجاز العلماء لمن به عذر بيمينه أكله بشماله وشربه به ؛ إذ هو غاية مقدوره . وقد ذكره العلماء / تباعا لهذه الأحاديث كما تحب لمناوله بالشمال والصدقة بها . روى ذلك عن نافع وعطاء . ١٤٦/أ

وقوله : « كنت فى حجر رسول الله ﷺ » بفتح الحاء : أى فى حضانته ، هذا إذا أريد به المصدر ، وبالكسر إذا أريد به الاسم .

الصَّحْفَةِ . فَقَالَ لِي : « يَاغُلامُ ، سَمِّ اللهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .

١٠٩ ــ (...) وحدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجَعلتُ آخُذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .

١١٠ ــ (٢٠٢٣) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ .

١١١ ــ (...) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى

وقوله : « فكانت يدى تطيش فى الصحفة » : أى تخف فى جوانبها ، وتفسيره قوله فى الرواية الأخرى : « فجعلت آكل من لحم حول الصحفة » ، وفى البخارى : « من نواحى الصحفة » (١) كذا رواية جميعهم ، وللهوزنى : « تبطش » وليس بشىء ، والأول المعروف .

وقول النبى له : « يا غلام ، سمّ اللّه ، وكُل بيمينك ، وكُل مما يليكَ » فيه ثلاثة سنن فى أدب الطعام مشهورة ، مضى الكلام على اثنتين منها ،والثالث قوله : « كل مما يليك » . وهى أيضاً سنة متفق عليها ؛ لأن كل أكل جاء ما يليه من الطعام فإدخال غيره يده عليه وتركه ما أمامه قبيح ، ومشاركته له فيما فيه حوزة بغير إذنه ، مع ما فى ذلك من تقزز النفوس بما خاضت فيه الأيدى، واختلف فيه أصابع الغير ، وليس كل أحد يستحسن ذلك منهم لاسيما فى الطعام الرطب والأمراق وأشباهها ؛ ولما فيه من الجشع والحرص على الطعام ، وإيثار النفس على المؤاكل ، وكل هذا مذموم ؛ ولأنه إذا كان نوعاً واحداً فلا فائدة فى ذلك إلا سوء الأدب وشرههم بذلك ، بخلاف إذا اختلف أجناس الطعام ، فقد أباح العلماء اختلاف الأيدى فى الطبق والصحفة وشبهها لطلب كل نفس ما تشتهيه من ذلك ، بخلاف إذا كان جنسا واحدا .

وقوله : « نهى ــ عليه السلام ــ عن اختناث الأسقية » ، **قال الإمام** : أصل هذه الكلمة من التكسر والتثنى واللين ، ومنه سمى الرجل المشبه بالنساء فى طبعه وكلامه مخنثاً؛

---

(١) أخرجه البخارى ، ك الأطعمة ، ب الأكل مما يليه. الفتح ٩/٥٢٣ رقم (٥٣٧٧) .

رَسُولُ الله ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ : أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا .

(...) وحدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ .

لتكسره ولين معاطفة ، ويحتمل أن يكون نهى عنها لئلا ينال الشارب أذىً مما يكون فى الماء ولا يشعر به ؛ لأنه يشرب مالا يبصر ، أو يكون ذلك لأنه يغير رائحة السقاء بما يكتسبه نكهة الشارب .

قال القاضى : فسره فى الحديث نفسه [قال] (١) : « واختناثها أن يُقلَبَ برأسها ثم يشرب منه » . قال ابن دريد : اختناث الأسقية : كسر أفواهها إلى خارج ليشرب منها ، فأما كسرها إلى داخل فهو القبع . والنهى عن هذا الباب كله ، والأمر به عند العلماء من باب الأدب والترغيب لا من باب الواجب والغرض ، وقد قيل فى النهى عن اختناث الأسقية والشرب من فم السقاء : أنه للتقذر أيضاً ، لإدخالها فى فيه أو إدخال شفتيه فيها ، أو لما يخشى من وقوع بصاقه فيها ، أو غيره .[وفى النهى عن اختناث الأسقية] (٢) قيل : قد يكون للتقذر أيضاً ؛ مخالفة ما يكون برأسها ، وما تطويه من خارجه من قذر ، فينعكس عند جلبه فى الماء فيقذره .

وقد روى عن أبى سعيد ؛ أن رجلاً شرب من فى سقاء فانساب جان فى بطنه ، فنهى النبى ﷺ / عن اختناث الأسقية (٣) ،ذكره ابن أبى شيبة من رواية الزهرى . ١٤٦/ب

وقد خرج الزبيدى وغيره : أن النبى ـ عليه السلام ـ قام إلى قربة فخنثها وشرب من فيها ، فهذا يدل على وجه التعلل بالتقذر؛إذ لا يتقذر منه ـ عليه السلام ـ [شىء] (٤) ؛ ولأنه فى قربة نفسه .

---

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح . (٢) سقط من ح ، والمثبت من الأصل .
(٣) ابن أبى شيبة ، ك الأشربة ، ب فى الشرب من السقاء ٨/ ١٩ (٤١٧٩) .
(٤) ساقطة من ح .

(١٤) باب كراهية الشرب قائما

١١٢ ـ (٢٠٢٤) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً .

١١٣ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ،حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ،عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَس ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أنهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قائماً قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْنا : فَالأَكْلُ ؟ فَقَالَ : ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ .

(...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَأبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، قَالا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِه . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتادَةَ .

١١٤ ـ (٢٠٢٥) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالد ، حَدَّثَنا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتادَةُ ، عَنْ أَبِى عِيسَى الأُسْوَارِىِّ ، عَنْ أَبِى سَعِيدِ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ زَجرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائماً .

١١٥ ـ (...) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنا قَتادَةُ ، عَنْ أَبِى عِيسَى الأُسْوَارِىِّ ، عَنْ أَبِى سَعِيدِ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائمًا .

١١٦ ـ (٢٠٢٦) حدّثنى عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاء ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنى الفَزَارِىَّ ـ حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ ، أَخْبَرَنى أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّىُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمٌ ، فَمَنْ نَسِىَ فَلْيَسْتَقِئْ » .

وذكر مسلم الأحاديث فى نهيه ـ عليه السلام ـ عن الشرب قائما ، قيل فالأكل، قال: « أشرٌّ أو أخبث » ، وفى الحديث الآخر : « فمن نسى فليستقئ » ، وذكر مسلم حديث ابن عباس : « سقيت النبى ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم » ، **قال الإمام** : اختلف الناس فى الشرب قائماً ، فأجازه عمر وعثمان وعلى وجمهور الفقهاء ـ رضى الله عنهم ـ ومالك ابن أنس ، وكرهه آخرون لهذا الحديث المذكور فى كتاب مسلم ، وحجة الجمهور قوله هاهنا : « شرب من زمزم وهو قائم » ، وما خرّجه البخارى والترمذى وأبو داود عن على ـ رضى الله عنه ـ أنه شرب قائما وقال : « إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم

وإنى رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتمونى فعلت » (١) .

وقد قال بعض شيوخنا : لعل النهى منصرف لمن أتى أصحابه بماء ورده (٢) ليشربه قائما قبلهم ، استبدادا به ، وخروجاً عن الأحسن من كون ساقى القوم آخرهم شرباً، وأيضاً فإن فى حديث أبى هريرة : « ومن شرب (٣) فليستقئ » .

ولا خلاف من أهل العلم أن من يشرب قائما ناسيا فليس عليه أن يستقئ . قال بعض الشيوخ : والأظهر أن هذا موقوف على أبى هريرة ، ولا خلاف فى جواز الأكل قائماً وإن كان قتادة قال : « فقلنا : فالأكل ، قال : ذلك أشر وأخبث » ، لكن حكى بعض شيوخنا أنه لا خلاف فى جواز الأكل ، والذى يظهر لى أن الأحاديث الواردة بشربه ﷺ قائماً تدل على الإباحة والجواز ، إن قلنا بتعدى أفعاله ، ويحمل حديث النهى على جهة الاستحسان والحث على ما هو أولى وأجل ، أن يكون لأن فى الشرب قائماً ضرراً ما، فكره من أجله وفعله ـ عليه السلام ـ لأمته منه . وعلى هذا التأويل يكون قوله محمله على أن ذلك حرك منه خلطا يكون السقاء (٤) منه فى فيه (٥) ، وقد قال النخعى فى [النهى عن] (٦) ذلك : إنما ذلك لداء فى البطن ، هذا نحو ما قلناه . هذا الأظهر عندى إن كان لا بد من بناء الحديثين .

قال القاضى : لم يدخل مالك فى موطئه ، ولا البخارى فى صحيحه أحاديث النهى عن الشرب قائماً ، فأدخلا إباحة ذلك من الأحاديث والآثار إذا لم يصح عندهم النهى عن ذلك ـ والله أعلم .

وذكر مسلم فى الباب ثلاثة أحاديث : حديث قتادة عن أنس وهو معنعن ، وكان شعبة يتقى من حديث قتادة من لا يقول فيه : حدثنا ، وحديث قتادة ـ أيضاً ـ عن أبى عيسى الأسوارى عن أبى سعيد مثله ، وأبو عيسى ـ أيضا ـ هو غير مشهور / واضطراب قتادة فى سند هذا الحديث مما يعلله فى مخالفة الأحاديث الأخر وأئمة الصحابة والخلفاء والتابعين . وحديث عمر بن حمزة لا يحتمل مثل هذا الحديث لمخالفة غيره عن أبى غطفان عن أبى هريرة ، قالوا : وعمر بن حمزة لا يتحمل مثل هذا الحديث لمخالفة غيره له ، والصحيح أنه موقوف على أبى هريرة .

١٤٧/ب

وشرب النبى ـ عليه السلام ـ وهو قائم لا يقال فيه : ترك ما هو الأولى لعلة إنما كان فى الحج ـ والله أعلم . على ماجاء فى كتاب الحج . وحاله حينئذ من ألا يخفى فى أعمال

---

(١) البخارى ،ك الأشربة ،ب الشرب قائماً ٧/ ١٤٣ ، أبو داود ،ك الأشربة ، ب فى الشرب قائماً ٢/ ٣٠٢ ، الترمذى ، ك الأشربة ، ب ما جاء فى الرخصة فى الشرب قائماً ٤/ ٣٠١ .

(٢) فى ح : وبادر .

(٣) فى ح والمطبوعة رقم (١١٦) : نسى .

(٤) فى ح : الشفاء .

(٥) فى ح : قيئه .

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

الحج ، وقلة التمكن للجلوس لكثرة الناس ، بحيث لا يخفى أولا يراه الناس فيعلموا أنه غير صائم ، وإن كـان فـى غيـر هـذا اليوم فليس إباحة ذلك ، [إن كان النهى أولا على] (١) ما تقدم ، ولئلا يظن نهيه على العموم وللوجوب ، أوليبين نسخ ذلك إن كان النهى أولا على الوجوب .

وقوله : « أشر وأخبث » : قد تقدم مثل هذا فى الحديث : « من أشر وأخير » ، وإيجاز النحـاة مثل هذا ، وأن وجهه خير وشر ، ولا يقال فيه : أفعل ، قال الله تعالى : ﴿ شَرٌّ مَّكَانًا ﴾ (٢) ﴿ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا ﴾ (٣) .

(١) سقط من ح .

(٢) المائدة : ٦٠ ، يوسف : ٧٧ ، مريم : ٥٧ ، الفرقان : ٣٤ .

(٣) الكهف : ٤٦ .

(١٥) باب فى الشرب من زمزم قائما

١١٧ ـ (٢٠٢٧) وحدّثنا أبو كَاملٍ الجَحْدَرِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عوَانَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، قَالَ : سقَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ زَمْزَمَ ، فَشَرِب وَهُوَ قَائِمٌ .

١١٨ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ ، مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا ، وَهُوَ قَائِمٌ .

١١٩ ـ (...) وحدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ . ح وَحَدَّثَنِى يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِىُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِم ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ يَعْقُوبُ : حَدَّثَنَا ـ هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ .

١٢٠ ـ (...) وحدّثنى عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ ، سَمِعَ الشَّعْبِىَّ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَقَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ زَمْزَمَ . فَشَرِبَ قَائِمًا ، وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْت .

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِهِمَا : فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ .

وقوله فى شرب النبى من زمزم : « فشرب قائمًا واستسقى» هو كذا ، أى سألهم أن يسقوه ، كما جاء مفسرًا فى حديث الحج، وفى رواية ابن الحذاء : «وأسقى » من الإسقاء، وهو غلط ، بل قد نص أنه لم يفعله ، وقال : «لولا أن يغلبوا عليه لأسقيت معكم».

(١٦) باب كراهة التنفس فى نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء

١٢١ ـ (٢٦٧) حدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِىُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِى قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِى الإِنَاءِ .

١٢٢ ـ (٢٠٢٨) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وأبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، قَالا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِىِّ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِى الإِنَاءِ ثَلاثًا .

١٢٣ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَبِى عِصَامٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَنَفَّسُ فِى الشَّرَابِ ثَلاثًا ، وَيَقُولُ : « إِنَّهُ أَرْوَى ، وَأَبْرَأُ ، وَأَمْرَأُ » .

قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِى الشَّرَابِ ثَلاثًا .

(...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وأَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، قَالا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِىِّ ، عَنْ أَبِى عِصَامٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَقَالَ : فِى الإِنَاءِ .

وقوله : « كان ـ عليه السلام ـ يتنفس فى الإناء ثلاثاً » ، وفى الرواية الأخرى : فى الشراب ، ويقال : « إنه أروى وأبرأ وأمرأ » . الأول مقصور والآخران ممدودان مهموزان، ومعنى « أروى » من الرى ، أى أكثر رياً ؛ لأنه فى شربه فى مدة واحدة قد يقطع عليه تمام نفسه دره فلا يستوفيه ، و « أبرأ وأمرأ » بمعنى : أحسن شرباً وأهنأه وأقله ضرراً ، قال الله تعالى: ﴿ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [(١)] ، أى سائغا غير منغض . يقال : هنأ فى الطعام وهنأنى بالفتح والكسر ، هنأ وهنأ يهنأ ، وأصله فى كل ما أتاك بغير مشقة ، ويقال: استمريت الطعام : إذا انساغ لك ، وهو إذا شرب فى مرة بنفس واحد فقد بعّض به وسوف ويكثر عنه فيضرّ به ويولد أدواء .

ومعنى قوله هنا فى الحديث الواحد : « فى الإنـاء » يفسره قوله فى الحديث الآخـر :

---

(١) النساء : ٤.

« فى الشراب » يعنى أن يتنفس حين شربه ويقطعه ، لا أنه يتنفس داخل الإناء ، وقيل : « فى الإناء » هنا بمعنى : عن الإناء بمعنى قوله : « أبن القدح عن فيك » .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة فى مسلم وغيره عن النهى فى التنفس فيه ، وعن النفخ فى الطعام والشراب ، ولقوله ـ عليه السلام ـ فى الحديث الآخر : « أبن القدح عن فيك ثم تنفس » (١) ، وعلة ذلك إما للتقزز أو التقذر ، مما لعله يخرج عند التنفس والنفخ من أنفه أو فيه من ماء أو غيره ، أو لما يكتسب الإناء من بخر ورائحة قبيحة بالنفس ، أو لما لعله يكون متغير النكهة فيتعلق ذلك بالإناء وبفيه .

وقال عمر بن عبد العزيز : إنما نهى عن التنفس فى الإناء ، فأما إذا لم يتنفس فاشرب إن شئت بنفس واحد . وقد حمل بعضهم تنفسه ـ عليه السلام ـ فى الإناء على ظاهره ليرى جواز ذلك ، ولأنه ـ عليه السلام ـ كان لا يتقذر أحد بسؤره ، ولا ولاماتنفس فيه ،بل كانوا يتبركون به، كما أمر بالأكل مما يلى وكان هو يتبع الدبى من حول القصعة ؛ لعلمه أنه كان يستحسن ذلك منه ، بخلاف غيره ، كما سنذكره بعد إن شاء الله . وقال بعض العلماء : هذا فى [غير] (٢) حق الشارب وأما الإنسان ومع من يعلم أنه لا يتقذره فلا بأس بتنفسه فى الإناء ، كما فعل ـ عليه السلام .

قال الإمام: مذهبنا جواز الشرب فى نفس واحد ؛ لقوله ـ عليه السلام ـ للذى شكى إليه أنه لا يروى من نفس واحد : « أبن القدح عن فيك ، ثم تنفس » ، فظاهره أنه أباح له الشرب فى نفس واحد إذا كان يروى منه . وقد استحب بعض العلماء الحديث الوارد فى مسلم فى التنفس ثلاثاً .

قال القاضى : اختلف السلف فى الأخذ بظواهر هذه الأحاديث ، فكره بعضهم الشرب من نفس واحد ، منهم : ابن عباس ، وطاووس ، وعكرمة ، وقالوا : هو شرب الشيطان. وأباحه جماعة منهم : ابن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح ، وعمر [بن] (٣) عبد العزيز ، ومالك بن أنس ، وقد ذكرنا مذهب عمر بن عبد العزيز فى الجمع بين الحديثين.

قال الإمام : ذكر مسلم فى الباب: حدثنا ابن أبى عمر ، حدثنا الثقفى ، عن أيوب ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه . [قال بعضهم : هكذا روى إسناده مجرداً فى النسخة عن الجلودى ، وفى رواية السجزى فيه وهم ، قال : عن

(١) مالك فى الموطأ ، ك صفة النبى ﷺ ، ب النهى عن الشراب فى آنية الفضة والنفخ فى الشراب ٢/ ٩٢٥ (١٢) ، أحمد ٣/ ٥٧ ، الترمذى ، ك الأشربة ،ب ما جاء فى كراهية النفخ فى الشراب ٤/ ٣٠٤ (١٨٨٧)

(٢) ساقطة من ح . (٣) فى ح : وابن .

يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله ، عن أبى قتادة ، وليس هذا بشىء ، وإنما هو عبد الله ابن أبى قتادة عن أبيه] (١) . واتفق الرازى مع الكسائى وابن ماهان على الصواب .

قال القاضى : وذكر مسلم فى الباب فى سند حديث يحيى بن يحيى : أنبأنا عبد الوارث ، عن أبى عصام . كذا لكافتهم ، وعند الهوزنى : عن أبى عاصم . ولم يختلفوا فى حديث قتيبة عن أبى عاصم ، وهذا هو الصواب . قال البخارى : أبو عصام عن أنس روى عنه الدستوائى وعبد الوارث (٢) ، وقال أبو عبد الله بن البيع ، أبو عصام عن أنس أخرج له مسلم .

---

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٢) البخارى فى التاريخ الكبير ، ك الكنى ملحق ٨/ ٥٨ .

(١٧) باب استحباب إدارة الماء واللبن ، ونحوهما ، عن يمين المبتدئ

١٢٤ ـ (٢٠٢٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ ، وَعَنْ يَمِينِه أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ . فَشَرِبَ ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ . وَقَالَ : « الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ » .

١٢٥ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ . وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنَنِي عَلَى خِدْمَتِه ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا ، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ ، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ . فَشَرِبَ رَسُولُ الله ﷺ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ـ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِه ـ : يَارَسُولَ الله ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ . فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًا عَنْ يَمِينِه . وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ » .

١٢٦ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ ـ أَبِي طُوَالَةَ الأَنْصَارِيِّ ـ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِك يُحَدِّثُ ، قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ فِي دَارِنَا ، فَاسْتَسْقَى . فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً ، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِي هَذِه . قَالَ : فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، فَشَرِبَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ

قوله : أتى بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أعرابى ، وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى الأعرابى ، وقال : « الأيمن فالأيمن » ، وفى الحديث الآخر : فقال عمر : هذا أبو بكر يارسول الله ، يريه إياه ، وأعطى رسول الله ﷺ الأعرابى وترك أبا بكر وعمر ، وقال : « الأيمنون » ثلاثاً . قال أنس : فهى سنة ، وفى الحديث الآخر : عن يمينه غلام ، وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : « أتأذن لى أن أعطى هؤلاء ؟ » . فقال : لا والله ، لا أوثر بنصيبى منك أحداً ، فتله رسول الله ﷺ فى يده : قيل : إنما استأذن الغلام ولم يستأذن الأعرابى استئلافاً للأعرابى وحذر الحماسة من استئذانه فى صرفه عنه لأصحابه ، وقرب عهده بأنفة الجاهلية واستأذن الغلام ـ وهو ابن عباس ـ ثقة منه بطيب نفسه باستئذانه بدفعه للأشياخ والكبراء من آله وقومه ، وفى بعض الروايات : « عمك وابن عمك أتأذن لى

عَنْ يَسَاره ، وَعُمَرُ وُجَاهَهُ ــ ، وَأَعْرَابِىٌّ عَنْ يَمينه . فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ منْ شُرْبه ، قَالَ عُمَرُ : هَذَا أَبو بَكْر ، يَا رَسُولَ الله ــ يُريه إيَّاهُ ــ فَأَعْطَى رَسُولُ الله ﷺ الأَعْرَابِىَّ وَتَرَكَ أَبَا بَكْر وَعُمَرَ . وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الأَيْمَنُونَ ، الأَيْمَنُونَ ، الأَيْمَنُونَ » .

قَالَ أَنَسٌ : فَهْىَ سُنَّةٌ ، فَهْىَ سُنَّةٌ ، فَهْىَ سُنَّةٌ .

١٢٧ ــ (٢٠٣٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، عَنْ مَالك بْنِ أَنَس ــ فيمَا قُرِىءَ عَلَيْه ــ عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد السَّاعدىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِىَ بشَرَاب ، فَشَرِبَ منْهُ. وَعَنْ يَمينه غُلامٌ وَعَنْ يَسَاره أَشْيَاخٌ . فَقَالَ للْغُلامِ : « أَتَأْذَنُ لِى أَنْ أُعْطِىَ هَؤُلاءِ ؟ » . فَقَالَ الْغُلامُ : لا ، وَالله ، لا أُوثِرُ بِنَصِيبِى مِنْكَ أَحَدًا .

أن أعطيه ؟ » [١] يعنى خالد بن الوليد ، ولحمله عليه ، وإدلاله لقرباه منه وصغر سنه ، واستئلاف الأشياخ أيضاً بهذا الاستئذان من تعريف الحكم فى ذلك ، بأنه لا يصرف عنه إلا بإذنه لمن لم يكن علمه منهم ، فشح ابن عباس على نصيبه من النبى ﷺ ، وفضل شرابه وبركته لا على نصيبه من المشروب ، وقد يكون لم يستأذن الأعرابى للعادة عندهم فى جرى الشراب عندهم عن اليمين ، كما قال :

صددت الكأس عنا أم عمرو وكأن الكأس مجراها اليمينا

فلو استأذنه لظن به غضاضة منه ، وتقصيراً فى حقه مع أنفة الجاهلية ، وجفاء الأعرابى ، لاسيما قد بدا من عمر ــ رضى الله عنه ــ [قبل ذلك] [٢] ما بدا له من قوله : أعطه أبا بكر يا رسول الله ، فإنه هو يدفعه إليه دون استئذانه . وفيه أن مثل هذا من الحقوق إذا تميزت لأحد أن صاحب الحق أولى به ، لا يلتفت فى ذلك إلى الأسن ، ولا الأفضل . كصاحب الدابة أولى بمقدمها ، وإمامة صاحب الدار ، وإنما يراعى الترجيح بالفضائل والمزايا مع استواء الأقدام فى ذلك الحق ، وترك السبق إليه ، كالبداية بالشرب ، وغسل اليد ، وبالشهادة ، والتقديم للصلاة ، وغير ذلك .

قال الإمام : هذا مطابق لأصول الشرع من استحباب التيامن ، فإن عورض هذا بما وقع فى الحديث الآخر من تقدمه الأكبر ، قلنا : هذا مع تساوى الأحوال فيرجح بالسن ، وهكذا الرواية عند استحباب التيامن فى الشهادات المثبتة فى الكتاب وفى الوضوء ، وغيره تقدم الأيمن .

---

(١) أحمد ١/ ٢٨٤ بلفظ : « اسق عمك » . (٢) فى ح : قبل من ذلك .

قَالَ : فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى يَدِهِ .

١٢٨ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرنَا عَبْدُ الْعَزِيز بْنُ أَبِى حَازِمٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَناَ يَعْقُوبُ ـ يَعْنِى ابْنَ عَبْد الرَّحْمَنِ الْقَارِىَّ ـ كلاهُماَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ ، وَلَمْ يَقُولاَ : فَتَلَّهُ ، وَلَكِنْ فِى رِوَايَةِ يَعْقُوبَ : قَالَ: فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

وشوب اللبن بالماء لشربه يجوز ، وشوبه لبيعه لا يجوز ؛ لأنه تدليس . ومعنى «شيب بماء » : أى خلط بماء .

وقوله : « فتله فى يده » : قال ابن الأنبارى [فى قوله ﷺ] (١) : « بينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فتلت فى يدى » [معناه : ألقيت فى يدى] (٢) ، يقال : تللت الرجل : إذا ألقيته ، وقال [ابن الأعرابى] (٣) : معناه : فصبت فى يدى ، والتل: الصب ، يقال : تل يتل : إذا صب ، وتل تيل بكسر التاء : إذا سقط ، وقوله تعالى : ﴿ **وَتَلَّهُ لِلْجَبِين** ﴾ (٤) : أى صرعه ، والتل : الدفع والصرع ، قاله غير ابن الأعرابى .

قال القاضى وذكر فى حديث الغلام والأشياخ فى حديث ابن أبى شيبة مفسراً : أن الغلام : عبد الله بن عباس الذى عن يساره ، والأشياخ : خالد بن الوليد . يريد أقربهم إلى النبى ﷺ .

قال : المهلب : التيامن فى الأكل والشرب وجميع الأشياء من السنن . قال غيره : وما روى عن مالك أن ذلك فى الشراب خاصة لم يقل غيره ، و [فى] (٥) حديث عائشة «أنه كان يحب التيامن فى أمره كله » يقضى / عليه ويعم كل شىء . قال أبو عمر : ولا يصح ما روى فى ذلك عن مالك مما ظاهره خلافه . ١٤٩/أ

قال القاضى : يشبه أن يكون قول مالك : إن ذلك فى الشرب خاصة ، يعنى أن فيه جاءت السنة مثبتة بتقديم الأيمن فالأيمن ، وغير ذلك إنما هو بالاجتهاد ، والقياس عليه ، وأن حديث التيامن فى غير ذلك ، والبداية باليمين إنما جاءت فى فعل الإنسان بنفسه وتقديمه يمينه من أعضائه فى أعماله على شماله .

وفى الحديث من الفقه : شرب اللبن المشوب بالماء ، وإنما يشابه ليبرد أو ليكثر إن كان قليلاً ، وأنه ليس من باب الخليطين ؛ إذ ليس كل واحد ينبذ بنفسه ، وإنما الخليطان

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح ، ع .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

(٣) فى ح : ابن الأنبارى .

(٤) الصافات : ١٠٣ .

(٥) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

فى النبيذين أو فيما يكون منهما ينبذ،وفيه مشاركة المهدى له من حضر،أى فيما [يكون][(١)] قصد به من هدية وإكرام ، وقبول الأفاضل ذلك واستعمالهم ممن يعرف صحة قصده فى ذلك ، ومناولة الفضلاء ، وتواضع الأجلاء ومجالستهم الضعفاء والأعراب وأهل البوادى ، [أبيض] [(٢)] إلى مجلس كان أولى به ، وإن جاء من هو أفضل منه أن يعرف له قدره ، ويوسع له أو يجلسه مكانه ، على ماجاء فى الحديث ، وسيأتى الكلام على هذا إن شاء الله وقد يحتمل أن يكون هذا الأعرابى من زعماء القبائل الذين كانوا يتسابقون على الإسلام؛ فلذلك ـ أيضا ـ تمكن من النبى ـ عليه السلام ـ وجلس منه هذا المجلس، ولم يسبقه أحد إليه ، وقد قال ـ عليه السلام ـ :«ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى» [(٣)].

قال بعضهم : وفيه دليل على أن من قدم إليه شىء مما يأكله أو يشربه ، ولم يعرف هو مكسب مقدمه ، أنه لا يلزمه السؤال من حيث كان لما لم يسأل هذا وهذا لا حجة فى ظاهره وإن كان صحيح المعنى ؛ لأنه قد فسر فى حديث أنس أنه حلبه من شاة لهم وشاة بما من يبدأهم والأظهر أن تلك بمرائى من النبى ـ عليه السلام .

(١) ساقطة من ح . (٢) فى ح : وأن من سبق . وهو الأصح .

(٣) أبو داود ، ك الصلاة ، ب ما يستحب أن يلى الإمام فى الصف وكراهية التأخير ١/ ١٥٦ ، الترمذى ، ك الصلاة ، ب ماجاء : « ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى » ١/ ٤٤٢ (٢٢٨) .

(١٨) باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ،وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى ، وكراهة مسح اليد قبل لعقها

١٢٩ ـ (٢٠٣١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا ـ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عطَاء ،عَنِ ابْنِ عَبَّاس، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعقَهَا ، أَوْ يُلْعقَهَا ».

١٣٠ ـ (...) حدّثنى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ الله ،حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّد . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنِى أَبُو عَاصِم ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْج . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ،قَالَ : سَمِعْتُ عطَاء يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاس يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنْ الطَّعَامِ ، فَلايَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعقَهَا أَوْ يُلْعقَهَا » .

١٣١ ـ (٢٠٣٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِىٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالك ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِىَ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ مِنَ الطَّعَامِ . وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَاتِمٍ: الثَّلاثَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ فِى رِوَايَته : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْب ، عَنْ أَبِيه .

(...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْد

وأمره ـ عليه السلام ـ بلعق الأصابع ، ولعقه إياها ، وأمره ألاَّ يمسح يده بالمنديل حتى يفعل ذلك من بدء الطعام ، وأنه لا يتهاون بقليله ولا كثيره ، وكذلك أمره بسلت الصحفة ولعقها وهما بمعنى ، ومن مروءة البدء وتنظيفها إن لم يكن الغسل واللعق [(١)] وذهاب وضر الطعام وبقيته عنها ، مع ما جاء فى ذلك فى الحديث من قوله : « فإنكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة »،ومعنى ذلك ـ والله أعلم ـ زيادة التغذية وكفاية التقليل منه والتقوى به. وأصل البركة:الزيادة والاتساع فى الشىء،ويكون بمعنى الثبات واللزوم .

---

(١) فى ح : باللعق .

الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْد ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالك ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا .

١٣٢ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ،عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْد ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالك ـ أَوْ عَبْدَ الله بْنَ كَعْب ـ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيه كَعْب ،أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ ،فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا .

(...) وحدّثناه أَبُو كُرَيْب ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْد ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالك وَعَبْدَ الله بْنَ كَعْب حَدَّثَاهُ ـ أَوْ أَحَدُهُمَا ـ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِك ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِه .

وقوله : « كان يأكل بثلاثة أصابع » : هو من أدب الأكل وسننه ومن المروءة ؛ لأن الأكل بأكثر منها إنما هو من الجشع وسوء الأدب فيه وتكثير اللقم ، وذلك من غير آدابه ومستحسناته ، ولأنه غير [مضطر] (١) لأكثر من ثلاث لجمع لقمته وإمساكها من جهاتها ، إلا أن يضطر إلى غير ذلك لخفة الطعام ، وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة .

وفيه جواز مسح اليد بعد الطعام بالمنديل وهذا ـ والله أعلم ـ فيما لم يحتج فيه لغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لابد منه إلا الغسل ، فقد جاء فى الحديث فى الترغيب فى غسله أوالحذر من تركه ، فذكر أبو داود فى مصنفه ، والترمذى وغيره من رواية أبى هريرة: « من نام وفى يده غمر ولم يغسله فأصابه شىء ، فلا يلومن إلا نفسه » (٢) ، وسئل مالك عن هذا الحديث فلم يعرفه ، وقال الترمذى فيه : حديث حسن غريب .

وقد ذكر أصحاب المصنفات من حديث سلمان عنه ـ عليه السلام ـ قال : « بركة الطعام الوضوء قبله وبعده » (٣) ، قال أبو عيسى : ولا نعلمه إلا من حديث قيس بن

---

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(٢) أبو داود ، ك الأشربة ، ب غسل اليد من الطعام ٢/ ٣٣٠ ، الترمذى ، ك الأشربة ، ب ما جاء فى كراهية البيتوتة فى يده ريح غمر ٤/٢٨٩ (١٨٦٠) ، والبيهقى فى السنن ، ك الصداق ، ب غسل اليد قبل الطعام وبعده ٧ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(٣) أبو داود ، ك الأطعمة ، ب فى غسل اليد قبل الطعام ٢/ ٣١١ ، والترمذى ،ك الأطعمة ، ب ما جاء فى الوضوء قبل الطعام وبعده ٤/ ٢٨١ (١٨٤٦) .

١٣٣ ــ (٢٠٣٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ،حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ ، وَقَالَ : « إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِى أَيِّهِ الْبَرَكَةُ ».

١٣٤ ــ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأخُذْهَا ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأكُلْهَا ، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ ، حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى فِى أَىِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ ».

(...) وحدّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُودَاوُدَ الْحَفَرِىُّ . ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ .

وَفِى حَدِيثِهِمَا : « وَلاَ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » وَمَا بَعْدَهُ .

الربيع وهو ضعيف [١] .

وقد ذكروا حديث ابن عباس أن النبي ﷺ : قُرب إليه طعام فقيل له ألا نأتيك بوضوء؟ فقال : « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » [٢] .

وكان سفيان ومالك والليث يكرهون الوضوء قبل الطعام ، وقال مالك : هو من فعل الأعاجم ، وحكى الدراوردى كراهة مالك له أيضا بعد الطعام ، وكان الليث يراه بعد الطعام، ولعل مالكًا إنما كرهه فيما لا معنى له لمن يده طاهرة ،ومن طعام لا دسم فيه ولا دهونة ، وقد أمر ــ عليه السلام ــ بالمضمضة من اللبن وقال : «إن له دسمًا » [٣] .

وقوله : «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها ، فليمط ما كان بها من أذى ، وليأكلها ولا يدعها للشيطان» : أى يزيله وينحيه عنها ،ومعنى ذلك : ألا يتركها كبرًا عن أكل ما سقط واستهانة بالنعمة ؛ فإن الذى يحمله على ذلك الشيطان ترفيعًا لنفسه ، وكبرا عن أكلها بعد سقوطها ، وقد يحتمل أن يكون بركتها للشيطان أن يكون له فيها غذاء، والأول أظهر .

---

(١) الترمذى ، ك الأطعمة ، ب ما جاء فى الوضوء قبل الطعام وبعده ٤/ ٢٨١ (١٨٤٦) ، أبو داود ، السابق.

(٢) أبو داود ،ك الأطعمة ، ب في غسل اليدين عند الطعام ٢/ ٣١٠ .

(٣) البخارى ، ك الوضوء ، ب هل يمضمض من اللبن ١/ ٦٣ ،مسلم ، ك الحيض ، ب نسخ الوضوء مما مست النار (٩٥) .

١٣٥ ــ (...) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَىءٍ مِنْ شَأْنِه ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِه ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى ، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا ، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى فِى أَىِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ » .

(...) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ : « إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ » إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ » .

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ وَأَبِى سُفْيَان،عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِى ﷺ ، فِي ذِكْرِ اللَّعْقِ ، وَعَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . وَذَكَرَ اللُّقْمَةَ . نَحْوَ حَدِيثِهِمَا .

١٣٦ ــ (٢٠٣٤) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِىُّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ . قَالَ : وَقَالَ : « إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى ، وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ » ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ . قَالَ : « فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِى أَىِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ » .

١٣٧ ــ (٢٠٣٥) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا

وذكر فى سند حديث الباب: حدثنا أبو بكر بن نافع، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى[1]. كذا فى أكثر الأصول ، ووجدت تقييدى فيه عن أبى بحر بن أبى رافع ، وإصلاح ذلك من

---

(١) عبد الرحمن بن مهدى بن حسان بن عبد الرحمن العنبرى ،وقيل : الأزد مولاهم أبو سعيد البصرى اللؤلؤى الحافظ الإمام العلم ، روى عن أيمن بن نابل وجرير بن حازم وعكرمة بن عمار وغيرهم ، وعنه ابن المبارك وابن حازم وعكرمة بن عمار وغيرهم ، وعنه ابن المبارك وابن وهب وابنه موسى وغيرهم. وهو إمام ثبت ثقة ، حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المدينى : ما رأيت أعلم منه ، مات الثورى فى داره ، وقال الشافعى: لا أعرف له نظيرًا في الدنيا ، مات سنة ثمانى وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وستين ، وذكره ابن حبان فى الثقات .التهذيب ٦/ ٢٧٩ ــ ٢٨١ .

سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبىِّ ﷺ ، قَالَ : « إذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرى فى أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ » .

(...) وحَدَّثَنيه أَبُوبَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنى ابْنَ مَهْدىٍّ ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، بِهَذَا الإسْنَاد . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : «ولْيَسْلُتْ أَحَدُكُم الصَّحْفَةَ » . وَقَالَ : « فى أَىِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ ، أَوْ يُبَارَكُ لَكُمْ ».

ابن نافع ، والأول الصواب إن شاء الله ، وإن كانا جميعا من شيوخ مسلم والبخارى وممن خرجا عنهم ، لكن المكنى بأبى بكر هو ابن نافع ، وأما ابن رافع فيكنى بأبى عبد الله .

(١٩) باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع

١٣٨ ـ (٢٠٣٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَعُثْمَانُ بْنُ أَبى شَيْبَةَ ـ وتَقَارَبَا فى اللَّفْظ ـ قَالا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِى وَائِل، عَنْ أَبِى مَسْعُود الأَنْصَارِىِّ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ : أَبُو شُعَيْب، وَكَانَ لَهُ غُلامٌ لَحَّامٌ، فَرَأَى رَسُولَ الله ﷺ فَعَرَفَ فِى وَجْهِه الْجُوعَ. فَقَالَ لِغُلامِه : وَيْحَكَ، اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ نَفَر، فَإِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِىَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةَ. قَالَ : فَصَنَعَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَة، وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ. فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « إِنَّ هَذَا اتبعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ ». قَالَ : لا، بَلْ آذَنُ لَهُ، يَارَسُولَ الله.

وذكر حديث أبى شعيب وأنه كان له غلام لحّام ـ أى يبيع اللحم ـ وأنه دعى النبى خامس خمسة واتبعهم رجل، وقول النبى ﷺ له : « إن شئت أن تأذن له، وإن شئت رجع » قال: بل آذن له، وفى الحديث الآخر فى الفارسى الطيب المرق، إذ جاءه يدعوه، فقال النبى: « وهذه »، تعنى عائشة، فقال : لا، فقال النبى ﷺ : « لا »، ثم قال فى الثانية : نعم، **قال الإمام:** ذكرها هنا أنه استأذن صاحب المحل، وذكر فى حديث أبى طلحة أنه قال لمن معه: « قوموا » ـ وهم سبعون أو ثمانون ـ ولم يستأذن، وعن هذا ثلاثة أجوبة :

أحدها: أن يقال: علم من أبى طلحة رضاه بذلك فلم يستأذن، ولم يعلم رضا أبى شعيب فاستأذنه / .   ١٤٩/ب

والجواب الثانى: أن أكل القوم عند أبى طلحة إنما خرق به العادة لنبيه ﷺ، وبركة أحدثها ـ سبحانه وتعالى ـ لا ملك لأبى طلحة عليها، إنما أطعمهم مما لم يملكه فلم يفتقر إلى استئذانه .

والجواب الثالث: أن يقال: فإن الأقراص جاء بها النبى ﷺ مسجده ليأخذها منه، فكأنه قبلها وصارت ملكاً له، فإنما استدعى لطعام ملكه، فلا يلزمه أن يستأذن فى ملكه .

قال القاضى: فيه جواز [صناعة] [(١)] الجزارة وأكل مال الجزار، وجواز اتخاذ الأمراق

---

(١) ساقطة من ح .

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَاهُ نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ، وأَبُو سَعِيد الأَشَجُّ ، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ فِى رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىُّ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِى رَوَّاد ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ ــ وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ ــ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنِى سَلَمَةُ ابْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

وَعَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

الطيبة وألوان الطعام الحسنة وأكلها ، واستعمال ما أخرج الله لعباده وأحله لهم والطيبات من الرزق .

وفيه وفى حديث أبى طلحة ، وجابر ، وأبى الهيثم بن التيهان : ما كان ــ عليه السلام ــ فيه من شظف العيش ، وما اختار لنفسه من ذلك فى الدنيا ، وما ابتلى به .

وأما استئذانه الفارسى حين دعاه أن يأذن لعائشة فقال: لا ، فيحتمل أنه إنما كان صنعه للنبى ﷺ خاصة لما رأى فى وجهه من الجوع ، وقدر ما يكفيه ، فرأى أن مواساة النبى فيه مما يضر به فى نفسه ، وأراد إفراد النبى ﷺ به ليقع منه بموقع وبسد خلته ، فأبى النبى ﷺ إلا مشاركة من حضره فى الكرامة ، على ما كان عليه من الخلق الجميلة ، وكانت عائشة مع خصوصيتها به حيث كانت . ولعله رأى من حاجتها مثل حاجته ، فلما لم يأذن لها وقال: لا ، قال له النبى ﷺ عن نفسه أيضا: « لا » ممتنعاً من إجابة دعوته ، وكراهة للاستئثار على من حضر بكرامته .

ومثل هذا قول مالك فى الرجل يدعو الرجل يكرمه ، قال: إذا أراد: فليبعث بذلك إليه بأكله مع أهله ، فإنه قبيح بالرجل أن يذهب بأكل الطيبات ويترك أهله .

١٣٩ ـ (٢٠٣٧) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابت ، عَنْ أَنَس ؛ أَنَّ جَارًا لرَسُول الله ﷺ فارسيًا ، كَانَ طَيِّبَ الْمَرَق . فَصَنَعَ لرَسُول الله ﷺ ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ . فَقَالَ : « وَهذه ؟ » ـ لعَائشَةَ ـ فَقَالَ : لا . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا » . فَعَادَ يَدْعُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَهَذه ؟ » . قَالَ : لا ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا » . ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَهَذه ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . فِى الثَّالثَة . فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ ، حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ .

وفيه إجابة دعوة الجار والصديق ، وجواز الشفاعة فى مثل هذا ، وجواز أكله بعد الإذن وطيب نفسه وإن تقدم منعه لعلة ومنع ذلك بغير إذنه وتحريم طعام الطفيليين ، ومنع أن يحمل الإنسان غيره إذا دعى إكرامه ، إذ لا يدرى ما يوافق صاحب الطعام من ذلك ، وقاله مالك إلا أن يأذن له صاحب الطعام أو يأمره بذلك ، ومنع أن يظهر الرجل دعوة الرجل وفى نفسه الكراهة ؛ لأنه يطعمه ما نفسه تكرهه ولا علم عند الآخر ، فجمع الرياء والبخل وصفة ذى الوجهين ، وإطعامه المسلم ما لم يطب له به نفسه .

(٢٠) باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ، ويتحققه تحققا تاما ، واستحباب الاجتماع على الطعام

١٤٠ ـ (٢٠٣٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . فَقَالَ: « مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ » . قَالا: الْجُوعُ ،

وذكر مسلم حديث أبى هريرة وخروج النبى ﷺ وأبى بكر وعمر ، وأن الجوع أخرجهم ، وقصدهم رجلا من الأنصار ، وهو أبو الهيثم بن التيهان ، واسمه مالك ، وإكرامه لهم وإطعامه إياهم ـ الحديث: فيه ما ابتلى به الأنبياء والفضلاء من ضيق العيش أحيانًا ، وصبرهم على ذلك ، وفيه دلال الصديق على صديقه وقصده إياه ليطعمه ويطعم عنده/ والحركة فى طلب الرزق ، وفيه ما كان ينالهم أول الإسلام من الجهد وقلة ذات اليد، وذلك قبل فتوح الله عليهم ما فتح واستغنائهم بذلك ، وفى بعض الأخبار دون بعض فقد مات ـ عليه السلام ـ ودرعه مرهونة عند يهودى فى شعير [(١)] .

١٥٠/أ

وقد فتح الله عليه من الفتوح ، وأفاء الله عليه من أموال أهل القرى ما علم ، وقسم فى آل بيته وغيرهم من الأموال ما قسم ، وأعطى الجزيل ، لكنه ـ عليه السلام ـ كانت تأتيه وتأتى أصحابه أوقات يضيق بها حالهم ؛ لإخراجهم قبل ذلك ما بأيديهم فى نوائب الحقوق ، ومواساة المسلمين ، وتجهيز الجيوش .

وكان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار مع برهم له ـ عليه السلام ـ وإكرامهم إياه وإتحافهم له فى الأحيان ، وبما لم يعرفوا ما يبلغ منه الحاجة ولا فراغ ما عنده بإيثاره على نفسه ، وبذله ما عنده ، ومن علم ذلك ربما كان حاله فى تلك الأحيان كحاله ، كحال أبى بكر وعمر فى هذا الحديث ، وإيثارهم بما عندهم فى وجوه البر ، والنفقة فى السبل المرضية، والحقوق الطارئة ، وقد خرج أبو بكر عن ماله كله مرة ، وعمر عن نصفه مرة ، وعثمان جهز جيش العسرة ، وهكذا غيرهم .

فلا يبعد أن تأتى عليهم أحوال وليس عندهم ما يواسى به بعضهم بعضاً ، ومن عنده وقد لا ينكشف له حال غيره ، فإذا انكشف له بادر إلى تلاقيها كما جاء فى حديث أبى طلحة إذ قال: سمعت صوت رسول الله ﷺ أعرف فيه الجوع ، وكما قال فى حديث جابر: « رأيت رسول الله ﷺ: خمصا » ، وفى حديث مولى الغلام اللحام: « فعرف فى وجهه الجوع » [(٢)] ، ومثل هذا .

---

(١) البخارى ، ك الجهاد ، ب ما قيل فى درع النبى ﷺ والقميص فى الحرب ٤/ ٥٠ .

(٢) حديث رقم (١٣٨) بالباب السابق .

يَارَسُولَ اللهِ . قَالَ: « وَأَنَا ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لأَخْرَجَنِى الَّذِى أَخْرَجَكُمَا ، قُومُوا » . فَقَامُوا مَعَهُ . فَأَتَى رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِى بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا ، وَأَهْلاً . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَيْنَ فُلاَنٌ » . قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ . إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِىُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّى . قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ . فَقَالَ: كُلُوا

ولا يظن بهم أنهم عرفوا من حاله ضرورة فأعرضوا عنها ، أو من حال بعضهم بعضاً، وقد وصفهم الله بأنهم : ﴿ **رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ** ﴾ (١) وبأنهم : ﴿ **وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** ﴾(٢) ، فكيف معه ـ عليه السلام ـ وقد كانوا يفدونه بأنفسهم ؟ فكيف بأن يشحوا عليه بأموالهم ؟ ، فهذا يدفع الاعتراض والتعارض بين الأحاديث فى هذه الأبواب ، ولنحو ما ذكرناه أشار أبو جعفر الطبرى .

وفى قوله: « فأنا أخرجنى الجوع »: جواز إجهار الرجل بما يصيبه عند الضرورة ، لا بطريق التشكى وقلة الرضا ، بل لفائدة ، وتسلية المسلم كما [كان هناك] (٣) لصاحبيه ، وفيه برُّ الضيف والصديق والمبالغة فى ذلك ، والاختيار لطيب الطعام له .

ودخوله منزل الأنصارى وهو غائب ، فيه جواز إذن الزوجة فى منزل زوجها لمن تعلم أنه لا يشق [ذلك عليه] (٤) .

وفى قولها: « يستعذب لنا الماء »: جواز استعذاب الماء والمشروب ، وقد منّ الله بذلك على عباده فقال: ﴿ **هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ** ﴾ (٥) .

وقول الأنصارى: الحمد لله ، ما أحد اليوم أكرم أضيافاً منى»: شكراً لله تعالى على ما منحه من مجىء النبى ﷺ إليه ، وإدلاله فى منزله وطلبه / أكل طعامه (٦) . ١٥٠ / ب

وفيه تلقى الضيف بالكلام الحسن وإظهار المبرة به ؛ وجواز قول الرجل للآخر: مرحبا وأهلاً ، وهى من البرّ ، أى صادفت رحباً وسعة وأهلاً تأنس بهم .

ومجيؤه إياهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب . العذق هنا بكسر العين: الكباسة وهو العرجون ، وإنما جاءهم بمثل هذا العذق لاختلاف ألوانه ، وليأكلوا من أنواع فاكهته لاختلاف طعوم أجناسها ، وقد قال بعض المتكلمين: لعله: « بعرق » يعنى الزنبيل ، فعبر بعذق لما ذكر من جمعه فيه البسر والتمر والرطب ، ولا ضرورة لما قاله ، ولا ينكر أن يجمع العذق الواحد ما أرطب بتبكير وبيس بعضه ، ويبقى بعض ما فيه بعد ليأخذه بسراً، وقد روى هذا الحرف أبو عيسى الترمذى فقال فيه: « يقنو » وهذا تصحيح أنه العرجون .

---

(١) الفتح : ٢٩ . (٢) الحشر : ٩ . (٣) فى ح : قال .
(٤) سقط من ح . (٥) فاطر : ١٢ . (٦) فى ح : الطعام .

مِنْ هَذه ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: « إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ » ، فَذَبَحَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاة ، وَمِنْ ذَلكَ الْعذْق ، وَشَرِبُوا . فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَبى بَكْرٍ وَعُمَرَ: « وَالَّذى نَفْسى بيَده ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعيم يَوْمَ الْقيَامَة ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتكُمُ الْجُوعُ ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعيمُ » .

(...) وحدّثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا أَبُو هشَام ـ يَعْنى الْمُغيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحد بْنُ زِيَاد ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِم ، قَالَ: سَمعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ ؛ إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ الله ﷺ . فَقَالَ: « مَا أَقْعَدَكُمَا هَهُنَا ؟ » . قَالا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتنَا ، وَالَّذى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَديث خَلَف بْنِ خَليفَةَ .

١٤١ ـ (٢٠٣٩) حدّثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعر ، حَدَّثَنى الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَد مِنْ رُقْعَة عَارَضَ لى بهَا ، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَىّ ، قَالَ: أَخْبَرَنَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبى سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا سَعيدُ بْنُ ميناءَ ،

وفيه المبادرة إلى الضيف أولا كما حضروا كرامة له به إلى أن يجىء ما يتكلف له ، لاسيما إن علم حاجته إلى الطعام ، وهذا من أدب الضيف ، فقد يكون محتاجا إلى تعجيل ما تقدم إليه ويضر به [انتظار] [1] ما يتكلف له ، وقد يكون مستعجلا للحركة فيضر به الانتظار ، وقد روى عن السلف كراهة التكلف للضيف لما ذكرناه ـ والله أعلم ـ لما عليه فيه مشقة ، فأما بما قدر عليه فمن السنن ، قد ذبح إبراهيم لأضيافه عجلا ، وقال ـ عليه السلام ـ فى الضيف : « جائزته يوم وليلة » [2] على أحد التأويلين فى المحافة [والتكلف له ، وهو تأويل قدمه أصحابنا وغيرهم تناول أن يُعطَى ما يجوز] [3] به يوما وليلة.

وفيه استعمال الفاكهة قبل الطعام وهو أوفق للمعدة وقوام الصحة لسرعة هضمها ، بخلاف غيرها مما يبطئ هضمه .

وقوله : « وأخذ المدية » يعنى السكين .

وقول النبى ﷺ : « إياك والحلوب » هى: التى تحلب ، فعول بمعنى: مفعولة، مثل ناقة ركوب ، وقد تكون بمعنى فاعلة ، أى ذات حلب ومعطية من نفسها ، مثل ماء طهور، بمعنى مطهر وطاهر ، وهو من باب المبالغة . وفى الحديث الآخر: « فكف عن ذوات

---

(١) من ح .

(٢) سبق فى ك اللقطة ، ب الضيافه ونحوها رقم (١٤ ، ١٥) عن أبى شريح العدوى .

(٣) سقط من ح .

قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصًا . فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِى ، فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكِ شَىْءٌ ؟ فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا . فَأَخْرَجَتْ لِى جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ . وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ . قَالَ: فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتْ ، فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِى ، فَقَطَّعْتُهَا فِى بُرْمَتِهَا ، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ .

الدر»(١) ، أى ذات اللبن . وفيه حجة لمن لم ير من أصحابنا ذبح حوامل الماشية ، وكذلك فيما كان يصلح من البقر للحريث ؛ لأن هذا ـ إذا لم يضطر إليه ـ من الفساد .

[**وقوله**] (٢) : « فأكلوا حتى شبعوا » : فيه جواز الشبع فى الأكل وما جاء من كراهة الشبع عن النبى ﷺ وعن السلف فذلك حكم المداومة عليه ؛ لأنه يقسى القلب ، وينسى أمر المحتاجين وحالهم ، ويكثر عليه المحاسبة ، غير أن المباح منه ما لم يزد على القدر ، ويشغل عن أداء الواجب ، ويضر بالنفس ، ويضيقه ويورث التخمة ، ويثقل المعدة وما زاد على هذا فغير مباح ، قد جاء عن النبى ـ عليه السلام ـ فى الحديث: « إن كان ولابد فثلث للطعام ، وثلث للشراب ، وثلث للنفس » (٣) وخرجه أصحاب المصنفات .

١٥١ / أ

وقول النبى ﷺ : « لتسألن عن نعيم هذا اليوم » / : قال المفسرون: كل شىء من لذة الدنيا من النعيم الذى يسأل عنه (٤) ، والسؤال عنه : هل يقيم بحق شكره ومنة الله عليه فيه بنعمته ؟

وذكر مسلم فى سند هذا الحديث: حدثنا إسحق بن منصور ، أنبأنا أبو هشام ـ يعنى المغيرة بن سلمة ـ حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا يزيد ـ هو ابن كيسان ـ حدثنا أبو حازم ، سمعت أبا هريرة ـ الحديث ، **قال الإمام:** هكذا روى هذا الحديث مجودا عن أبى أحمد الجلودى من طريق السجزى ، وسقط منه فى رواية ابن ماهان والرازى رجل وهو : عبد الواحد بن زياد ، ولا يتصل إلا به . وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقى عن مسلم ، عن إسحق عن مغيرة ، عن عبد الواحد بن يزيد بن كيسان ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة . قال بعضهم: والذى عند ابن ماهان خطأ بين ، قال البخارى: مغيرة بن سلمة أبو هشام سمع عبد الواحد بن زياد وهشام ومروان الفزارى ، مات سنة مائتين .

---

(١) ابن ماجه ، ك الذبائح ، ب النهى عن ذبح ذوات الدَّر ، بلفظ : « إياك والحلوب » أو قال : « ذات الدر » رقم (٣١٨١) عن أبى بكر بن أبى قحافة ، وقال صاحب الزوائد: فى إسناده يحيى بن عبد الله ، واهى الحديث ٢/ ١٠٦٢ .

(٢) من ح .

(٣) الترمذى ، ك الزهد ، ب ما جاء فى كراهية كثرة الأكل رقم (٢٣٨٠) وقال : حسن صحيح ، النسائى فى الكبرى ، ك آداب الأكل ، ب القدر الذى يستحب للإنسان من الأكل (٦٧٦٨/ ١) ، ابن ماجة ، ك الأطعمة ، ب الاقتصاد فى الأكل وكراهة الشبع (٣٣٤٩) ، كلهم عن المقدام بن معدى كرب .

(٤) هذا قول مجاهد ، وقال ابن كثير فى التفسير: وهو أشمل هذه الأقوال ٨/ ٤٩٧ ، وقد ذكر عشرة أقوال فى تفسير النعيم .

فَقَالَتْ: لا تَفْضَحْنِى بِرَسُولِ الله ﷺ وَمَنْ مَعَهُ . قَالَ: فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ ، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله، إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا ، وَطَحَنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا ، فَتَعَالَ أَنْتَ فِى نَفَرٍ مَعَكَ . فَصَاحَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: « يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا ، فَحَيَّهَلاً بِكُمْ » . وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « لا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ ، وَلا تَخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ ، حَتَّى أَجِىءَ » . فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِى . فَقَالَتْ: بِكَ ، وَبِكَ . فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِى قُلْت لِى . فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ . ثُمَّ قَالَ: « ادْعِى خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ ، وَاقْدَحِى مِنْ بُرْمَتِكُمْ ، وَلاَ تُنْزِلُوهَا » . وَهُمْ أَلْفٌ . فَأُقْسِمُ بِالله ، لأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا ، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ

حديث جابر وفضله يوم الخندق:

قال القاضى: قوله: « رأيت رسول الله ﷺ خمصاً » : أى رأيته ضامر البطن ، وأخمص: حالة البطن من الجوع .

وقوله: « فانكفأت إلى امرأتى »: أى انصرفت وانقلبت .

وقوله: « فأخرجت لى جراباً فيه صاع من شعير »: الجراب: وعاء من جلد .

وقوله: « ولنا بهيمة داجن » ، **قال الإمام:** لعله أراد تصغير بهمة . والبهم: صغار الغنم . والداجن: ما ألف البيت .

وقوله: « إن جابراً صنع لكم سوراً فحيهلا بكم »: السور: هو الطعام بالفارسية .

قال القاضى: [وقال غيره] (١) هو الدعوة للطعام بالفارسية . قال الطبرى: أى اتخذ طعاماً لدعوة الناس ، كلمة فارسية . فيه أن النبى ـ عليه السلام ـ قد كان يتكلم بالفارسية وغيرها من لغات الأمم .

وقوله: « فحيهلا بكم » ، **قال الإمام:** ذكر الهروى فى الحديث: « إذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر » (٢) ، أن معناه: حى هلم ، وهلا حثاً ، فجعلا كلمة واحدة ، يريد: إذا ذكروا فهات وعجل بعمر ، وذكر فى موضع آخر من كتابه: معنى « حى »: [أى] (٣) أسرع بذكره ، ومعنى « هلا »: أى أسكن عند ذكره حتى تنقضى فضائله ، ومنه قول ليلى: وأى حصان لا يقال لها هلا .

أى أسكن للزوج ، فإن شددت اللام من « هلا » صارت للوم والتحضيض .

قال القاضى: كان فى هذا الكلام من العلم تعبير عما فى كتاب الهروى ، فجئنا به على الصواب ، إذ عنه حكاه (٤) .

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح . (٢) مسند أحمد ١٤٨/٦ .

(٣) ساقطة من ح . (٤) انظر: غريب الحديث للهروى ٨٩/٤ .

كَمَا هِيَ ، وَإِنَّ عَجِينَتَنَا ـ أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ ـ لَتُخْبَزُ كَمَا هُوَ .

١٤٢ ـ (٢٠٤٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ: قَرَأتُ عَلَى مَالِك بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ الله ﷺ ضَعِيفًا ، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَىْءٍ ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ . فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا ، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ،

وفى هذه اللفظة لغات: قال الأحمر: يقال: حى هل وهل وهلا . وحكى أبو عبيد: حى هلك ، قال غيره: يقال: حى هل ، مثل بل لكثرة الحركات والوقف ، تشبيها بصه ومَه ، وحى هلا مثل « على » مقصور ، [و« حى هلاً » منون على المصدر ، و« حى هلن» بالنون] (١) ، و« حى هل » بنصب اللام لكثرة الحركات ، و« حى هل » بسكونهما مثل بخ بخ ، تشبيهاً بها ، و« حى هلك » بالكاف .

وجاء فيها ـ أيضا ـ « حى على » بمعناها . ومعناه عند أبى عبيد: عليك بكذا أو ادع بكذا . وقال السلمى: « حى » أعجل و« هلا » صلة .

١٥١ / ب وتقدم الكلام علىْ حمل النبى الناس / إلى منزل أبى طلحة ولم يستأذنه فى ذلك ، وكذلك فعل فى حديث جابر [هذا .

وقول امرأة جابر] (٢) . « بك وبك »: إشفاقا من فضيحتها بأن طعامها لا يقوم بالناس ، وكذلك فى حديث أبى طلحة من قوله: « قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما يطعمهم »، لكن كان عند زوجته من اليقين ما يثبته بقولها: « الله وسوله أعلم »، وقد يحتمل أن امرأة جابر ظنت أنه لم يبين للنبى ﷺ مقدار الطعام ؛ ولذلك قال لها: «قد فعلت الذى قلت لى » يعنى قولها: « لا تفضحنى برسول الله ﷺ ومن معه » ، أى لا تدع إلا بمقدار الطعام ، ولذلك ساره النبى ـ عليه السلام ـ بالأمر .

ومعنى قولها: « بك وبك » عتباً ، كأنما قالت له: برأيك وسوء نظرك للإفتاء فعلت هذا ، وبك تلحق الفضيحة ، وبك يتعلق الذم . أو يكون كالدعاء عليه بذلك ؛ أوقع الله بك الفضيحة وأدناك اللوم . وقد تكون الباء بمعنى: من أجل ، أى من أجلك حل بنا ما يتوقعه من الفضيحة والخزى مع الناس .

وقوله: « فجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس »: هذا جاء له هنا ؛ لأنه دعاهم لهذا الطعام ، فهم يسيرون خلفه له فلا يتقدمونه ، وكانت عادته فى غير هذا إذا مشى مع الناس أن يتقدمهم (٣) بين يديه ؛ كيلا يتخلق بأخلاق أهل الكبر والدنيا فى وطء عقبه الذى ذم فاعل ذلك ـ عليه السلام .

(١ ، ٢) سقط من ح .

(٣) فى ح: يقدمهم .

ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحتَ ثَوْبِى ، وَرَدَّتْنِى بِبَعْضِه ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِسًا فِى الْمَسْجِد ، وَمَعَهُ النَّاسُ ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ » . قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ . فَقَالَ: « أَلِطَعَامٍ ؟ » فَقُلْتُ: نَعمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: « قُومُوا » . قَالَ : فَانْطَلَقَ ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ . فَقَالَتِ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِىَ

وفى حديث جابر وأبى طلحة أن صاحب الدار لا يستأذن فى داره ، وأن من يدخل معه يستغنى عن الإذن ؛ لأن دخوله معه إذن له فى الدخول .

وفى حديث أبى طلحة أن الناس لم يدخلوا إلا بإذن ؛ **لقوله:** « ائذن لعشرة » ؛ إذ لم يدعوا ولا أتوا مع أبى طلحة ، وإنما دعاهم النبى ﷺ ، فلما جاء الطعام أذن لهم حينئذ. ففيه أن أحداً لا يدخل منزل أحد إلا بإذنه وإن علم أنه خال ممن يستتر منه ؛ لأن دخول العشرة [الأولين] [(١)] والإذن لهم لم يكن إلا بعد تمام امرأة أبى طلحة من شغلها، فلم يكن الإذن للعشرة [الأول] [(٢)] إذناً للباقين حتى أذن لهم فى الدخول ، مع أن فى هذا الإذن مصلحة للكافة ؛ إذ لو أذن لجميعهم لضاق بهم المحل ولم يتمكنوا من الأكل ، فالإذن لهم عشرة عشرة من صلاح حالهم .

وفيه مواساته ﷺ فيما خص به ولما لم يكن قسم ذلك بينهم على حاله دعاهم إليه جميعا ، وجمعهم عليه زمرة بعد أخرى ببركته وآياته .

وما ذكر فيه من أن النبى ﷺ بصق فى العجين والبرمة وبارك،هذا كما فعل فى الماء ـ أيضا ـ رجاء بركته كما كانت ، وليس فيه ما يعترض به ؛ إذ كان بصاق النبى ﷺ غير متقذر [(٣)] عند المسلمين ، بل كانوا يرغبون في ذلك ، ويحكون بها وبنخامته وجوههم .

وقوله: « ادعى خابزة » كذا للسجزى ، وهو صواب الكلام ، ووجهه بأنه إنما حاطب المرأة ، ورواه غيره / : « ادعنى » بنون ، وبعضهم: « ادعونى » بزيادة واو . كله له وجه، ١٥٢ / أ أى اطلب أو اطلبوا لى ، كما يقال: بغيته كذا وبغيته له بمعنى . قال الله تعالى: ﴿**يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ**﴾ [(٤)] .

وقوله: « اقدحى من برمتكم »: أى اغرفى . والمقدحة: المغرفة . وأمر النبى بذلك ، ودعاء النبى لجابر: فيه إدلال الضيف والصديق فى دار صديقه ، وأمره فى ذلك بما يراه ، لاسيما فى هذه القصة التى كان أمر النبى فيها وتناوله [لها] [(٥)] بسبب البركة والمعجزة البينة . وفيه قبول مواساة الصديق وأكل طعامه .

(١ ، ٢) ساقطة من ح .
(٣) فى ح: متقذذ .
(٤) التوبة : ٤٧ .
(٥) سقطت من ح .

وقوله: « إنهم أكلوا من ذلك وهم ألف ، وانحرفوا » أى انصرفوا « والبرمة تغط » أى تغلى وتسمع غليانها . والغطغطة ،والغطيط: الصوت من ذلك وما يشبهه ، وكذلك صوت النائم .

وفيه آيتان بينتان من علامات نبوته ـ عليه السلام ـ:

إحداهما: فعلته فى تكثير القليل من الطعام وبركة بصاقه وإجابة دعوته .

والثانية: قوليه بدعوة النبى العدد الكثير لما قد علم قلته ، وأنه على ذلك بارك فيه ويكفيهم بوحى الله ، ويقين منه بذلك ، ومثله فى حديث أبى طلحة ، وقوله: « فإن الله سيجعل فيه بركة » .

ودعاء النبى الناس لطعام غيره تقدم الكلام عليه أيضا فى حديث الغلام اللحام ، وغيره معنى مما نبهنا عليه قبل مما هو فى حديث جابر أيضا ، وفيه أنه لا يجب لإنسان أن يدعو لطعامه أكثر من قدره فيفضح نفسه ، ويخجل الحاضرين ، إلا عند الضرائر والشدائد والمواساة . وفيه فضل الثريد ، وكون البركة معه ، ومعونة المرأة زوجها فى أضيافه وخدمتها فى بيتها وطعامها .

وذكر حديث أبى طلحة وقوله: « لقد سمعت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع»: فيه من معنى ما تقدم من ابتلاء الفضلاء وصبرهم على ذلك وكتمانه ، وغير ذلك مما تقدم فى حديث جابر من المعانى والفقه الذى طابقت هذا الحديث ، مما نبهنا عليه من المعجزتين .

قال بعضهم: وفيه الحجة فى جواز الشهادة على الصوت لقوله: « أعرف فيه الجوع » وإنكاره منه ما عرف ، قيل: وفى هذا ضعف جداً ، أى إنما هو حكم على ما دل عليه الصوت من ضعفه ، فأما سماع الصوت [فمع المشاهدة كان ، وإنما الشهادة على الصوت][(١)] المتكلم فيها فمع غيبة العين .

وقد نازع فيه الخالف ، وقال: إنه دليل على منع الشهادة على الصوت ؛ إذ إنما علم تغير صوته بالمشاهدة ، فلا يبعد أن يعترى بعض الناس تغير فى أصواتهم ، فكيف تصح الشهادة على الصوت ؟ وهذا أضعف ؛ لأنه إنما شهد على ما حققه ولم يتغير عنده وأما ما تغير فلا يشهد به .

وفى حديث أبى طلحة ـ مما لم يتقدم فى الأحاديث الأخر ـ : الخروج لتلقى الضيفان إلى الطريق،وتحسين الهدية،وإكرام المهدى لها ؛ للف أم سليم تلك الأقراص فى خمارها .

وفيه أن الخبز كان عندهم ـ من شعير أو غيره ـ أفضل الطعام ، فقد كان أبو طلحة من أكثر أنصاره بالمدينة مالاً ونخلا، فإنما عدل عن التمر للخبز لفضله.ويحتمل أن يكون / ١٥٢ / ب

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

رَسُولَ الله ﷺ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلاَ .فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « هَلُمِّى ، مَاعِنْدَكِ ، يَا أُمَّ سُلَيْمٍ » . فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَفُتَّ ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ . ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ: « ائْذَنْ لِعَشَرةٍ » ،

فى وقت قد نفد ما عنده من التمر ، ألا تراه كيف قال لزوجته: هل عندك [شيء](١) من شيء ؟ ويحتمل أن يريد شيئاً حاضراً لتعجيل ذهاب ما بالنبى مما أضعفه من الجوع ، أو كان تمره يبعد تناوله ، إما من حيث أخبرته أو لمعاناة جمعه والمجيء به من حائطه . وأما على الحديث الآخر ففيه: أن أم سليم قالت له: عندنا كسر من الخبز وتمرات ، فقد زاد هنا [ــ إن صح الخبر ــ تمراً] (٢) .

قوله : « ثم دسته تحت ثوبى »: كذا فى مسلم من رواية يحيى بن يحيى التميمى عن مالك ، وفى رواية غيره فى الموطأ: « تحت يدى » (٣) أى إبطى ؛ صيانة لما حمله من ذلك، ولعله ليحبس ما فيها من دفء وسخانة .

وقوله: « وردتنى ببعضه »: فيه تأويلان [أحدهما] (٤): قيل: ردتنى بطرف خمارها. فيه ــ أيضا ــ تجميل الرسول [ما أهدته] (٥) . وقيل: ردت جوعى ببعضه ، أى أعطتنى من ذلك شيئاً . فيه مناولة الخادم من طعام مخدومه حتى لا يتعلق باله إليه، وتنازعه شهوته له، لاسيما الصبيان الصغار ومن يتعلق باله بالطعام .

قالوا: وفى هذا الحديث من الفقه أن من استحق شيئاً مع غيره وعلم أن ذلك يصح قسمته بالاعتدال أو بإسهام ، أنه لا بأس أن يبدأ به من شاء على غير قرعة كالمكيل والموزون ، إذا كان إقسامهم له بالقرب .

وفيه دليل أنه يستحب ألا يكون على مائدة أكثر من عشرة ؛ لإدخالهم هنا عشرة عشرة . وقد يكون هذا قدر ما يتخلق بهذه الجفنة ، وإذا كانت كبيرة يتخلق عليها أكثر من هذا العدد فلا يجب أن يقتصر هنا على العشرة ، بل ذلك على قدر الموائد والجفان ، ويقدر ما لا يضر بعضهم فى التضايق عليها بعضا .

وقوله: « وعصرت عليه عكة لها فأدمته »: العكة ، بضم العين: وعاء من جلد صغير للسمن خاصة والنحى أكبر منه ، ومعنى « أدمته » بمد الألف وقصره ، **قال الإمام**: أى

---

(١) زائدة فى الأصل . (٢) فى ح: أن مع الخبز تمراً .

(٣) الموطأ ، ك صفة النبى ﷺ ، ب جامع ما جاء فى الطعام والشراب ٢/ ٩٢٧ (١٦) .

(٤) ساقطة من ح . (٥) فى ح : بالهدية .

فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ: « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا ، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً أَوْ ثَمَانُونَ .

١٤٣ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِك ، قَالَ: بَعَثَنِى أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ لأَدْعُوَهُ ، وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ الله ﷺ مَعَ النَّاسِ ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ ، فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ . فَقَالَ لِلنَّاسِ : « قُومُوا » . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَارَسُولَ الله ، إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا . قَالَ: فَمَسَّهَا رَسُولُ الله ﷺ ، وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ . ثُمَّ قَالَ: « أَدْخِلْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِى ، عَشَرَةً » ، وَقَالَ: « كُلُوا » . وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، فَخَرَجُوا . فَقَالَ: « أَدْخِلْ عَشَرَةً » ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشَرَةً وَيُخْرِجُ عَشَرَةً ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلا دَخَلَ ، فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ . ثُمَّ هَيَّأَهَا . فَإِذَا هِىَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا .

(...) وحدّثنى سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِىُّ ، حَدَّثَنِى أَبِى ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيد ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِك قَالَ: بَعَثَنِى أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِى آخِرِهِ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِىَ فَجَمَعَهُ ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ . قَالَ: فَعَادَ كَمَا كَانَ . فَقَالَ: « دُونَكُمْ هَذَا » .

(...) وحدّثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّىُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِىِّ ﷺ طَعَامًا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً ، ثُمَّ أَرْسَلَنِى إِلَيْهِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ: فَوَضَعَ النَّبِىُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا . فَقَالَ: « كُلُوا وَسَمُّوا الله » ، فَأَكَلُوا . حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلاً ،

جعلت فيه إداماً ، يقال منه: أدم الطعام وأدمه .

قال القاضى: وفيه جواز اتخاذ الأدم ، وأنه ليس من الإسراف ، وفى بعض روايات مسلم فى أكل القوم: « وأخرج لهم فيه شيئاً من بين أصابعه » ، بينه فى الرواية الأخرى: « فوضع فيه النبى ﷺ يده وسمى عليه » ، وذلك كبركة يده ، وأنهم أكلوا من بين أصابعه، كما نبع الماء بوضع يده فيه من بين أصابعه .

ثُمَّ أَكَلَ النَّبِىُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ ، وَتَرَكُوا سُؤْرًا .

(...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيز بْنُ مُحَمَّد ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، بِهَذه الْقِصَّة ، فِى طَعَام أَبِى طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . وَقَالَ فيه: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَاب ، حَتَّى أَتَى رَسُولُ الله ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : يَارَسُولَ الله ، إِنَّمَا كَانَ شَىْءٌ يَسِيرٌ . قَالَ : « هَلُمَّهُ ، فَإِنَّ الله سَيَجْعَلُ فِيه الْبَرَكَةَ » .

(...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، حَدَّثَنَا خَالدُ بْنُ مَخْلَد الْبَجَلِىُّ ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الله بْنُ عَبْد الله بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيث . وَقَالَ فِيه: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْت ، وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ .

(...) وحدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِير ، حَدَّثَنَا أَبِى ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْد يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْد الله بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، قَالَ: رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ الله ﷺ مُضْطَجِعًا فِى الْمَسْجِد ، يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ ، فَأَتَى أُمَّ سُلَيْم فَقَالَ: إِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مُضْطَجِعًا فِى الْمَسْجِد ، يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ ، وَأَظُنُّهُ جَائِعًا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيه: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَأَنَسُ ابْنُ مَالِك . وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ ، فَأَهْدَيْنَاهُ لِجِيرَانِنَا .

وقوله: « ثم أكل رسول الله ﷺ وأبو طلحة ، وأم سليم ، وأنس » : فيه أن المضيف هو يأكل آخر القوم ، والنبى وإن كان المدعى فقد صار ناظرا فى إطعام الناس من هذا الطعام الذى كان إنما صنع له ، فكان حكمه حكم أصحابه مُطْعَميه وكواحد منهم ، وقد قال ـ عليه السلام ـ : « ساقى القوم آخرهم شربا » (١) أصل فيه ، وهو وإن كان الشرب لا يتأتى فيه المشاركة فى إناء واحد فى وقت واحد بخلاف الأكل ، فقد يتفق أحيانا أن يكون المشروب كثيراً والأوانى كثير فيوافق الأكل .

وفيه مُآكلة النبى لأم سليم وزوجها ، وأكل الضيف مع المضيف وزوجه إذا شاء/ وقد أجاز العلماء ذلك . ١٥٣ / أ

---

(١) أبو داود ، ك الأشربة ، ب فى الساقى متى يشرب عن عبد الله بن أبى أوفى ٢/٣٠٣ ، الترمذى ، ك الأشربة ، ب ما جاء أن ساقى القوم آخرهم شرباً رقم (١٨٩٤) وقال : حسن صحيح .

(...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنى أُسَامَةُ ؛ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْد الله بْنِ أَبِى طَلْحَةَ الأَنْصَارِىَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمعَ أَنَسَ بْنَ مَالك يَقُولُ: جِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمًا ، فَوَجَدْتُهُ جَالسًا مَعَ أَصْحَابه يُحَدِّثُهُمْ ، وَقَدْ عَصَّبَ بَطْنَهُ بعصَابَة ـ قَالَ أُسَامَةُ : وَأَنَا أَشُكُّ ـ عَلَى حَجَر . فَقُلْتُ لبَعْضِ أَصْحَابه: لمَ عَصَّبَ رَسُولُ الله ﷺ بَطْنَهُ ؟ فَقَالُوا: منَ الْجُوعِ . فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِى طَلْحَةَ ـ وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْم بنْت ملْحَانَ ـ فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَصَّبَ بَطْنَهُ بعصَابَة ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابه فَقَالُوا: منَ الْجُوعِ . فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّى . فَقَالَ: هَلْ منْ شَىْء ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، عنْدى كسَرٌ منْ خُبْزٍ وَتَمَرَاتٌ ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ ، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ . ثُمَّ ذَكَرَ سَائرَ الْحَديث بقصَّته .

وقال مالك: لا بأس للمرأة أن تأكل مع غير ذى محرم أو مع غلامها إذا كان على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال ، وهذا ليس فيه إلا إبداء كفيها ووجهها ، وذلك مباح منها النظر إليه لغير تلذذ ومداومة لتأمل المحاسن . قال ابن عباس: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (١) قال: الوجه والكفان ، وقاله عطاء ، وذكر ابن بكير: أنه قول مالك وغيره ، وإليه مال إسماعيل القاضى قال: لأنه الذى يبدو من المرأة فى الصلاة .

ففيه دليل أن للغرباء والأجانب رؤيته من المرأة . وقال الأزهرى: معنى قول مالك المتقدم فى المؤاكلة ذلك فى الحِجَال .

وقد يحتمل أن تكون أم سليم امرأة أبى طلحة ذات محرم من النبى ـ عليه السلام ـ إذ ذكر أن أختها أم حرام كانت خالته من الرضاعة ، فقد تكون هذه ـ أيضا ـ مثلها ، أو تكون أجنبية على ما تقدم ، إذ ليس كل أخت خالة من الرضاعة والسبب حاله . وفيه مآكلة المضيف مع الضيف ؛ لأنه أبسط له .

[وقوله: « وتركوا سؤراً »: هى البقية من الطعام أو الشراب] (٢) .

وقوله فى آخر الروايات: « رأيت رسول الله ﷺ يتقلب ظهراً لبطن ، وأظنه جائعاً»، وفى الأخرى عن أنس: « وقد عصب بطنه على حجر ، فسألت ، فقيل: من الجوع ، فذهبت إلى أبى طلحة فأخبرته » وذكر الحديث: فليس فى هذا كله بمخالف ، وإنما هى

---

(١) النور: ٣١ .
(٢) سقط من ح .

(...) وحَدّثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّد ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى طَعَامِ أَبِى طَلْحَةَ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

زيادات من بعض الرواة ، وحفظ بعضهم ما لم يحفظ آخرون ؛ إذ يحتمل أن أنسًا نَبَّه أبا طلحة متثبتا فـرأى ذلك منه وسمع صوته ، فأتى أم سليم عند ذلك فأخبرها بصفة ما صنعت .

ومعنى قوله : « عصب بطنه على حجر »: قيل: هو استعارة وكناية على شدة الحال به، وقيل: بل هو على وجهه ، وهى عادتهم فى بلاد الحجاز ؛ لأن ما يصل من برد الحجر إلى باطن الحشا يبرد حرارة الجوع ويسكن سورته ، أو لأن عادتهم كانت عند ضمور بطونهم شد الحجارة عليها ليعتمد ، وقيل: إنما فعل هذا ـ عليه السلام ـ موافقة لأصحابه، أو ليعلمهم أنه ليس عنده طعام استأثر به دونهم ، وإن كان هو فى هذا الباب بخلافهم لقوله: « إنى لست كهيئتكم ، إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى » (١) .

وفى الباب فى سند هذا الحديث: حدثنا حسن بن الحلوانى ، حدثنا وهب بن جرير ابن يزيد ، [حدثنا أبى ، سمعت جرير بن يزيد] (٢) ، بزيادة ياء على مثال يعيش ، وهو وَهْم ، وإنما هو: جرير بن زيد ، وهو جرير بن حازم ، ذكره البخارى وابن أبى حاتم الرازى .

---

(١) سبق فى مسلم ، ك الصيام ، ب النهى عن الوصال فى الصوم رقم (٦١) .
(٢) سقط من ح .

(٢١) باب جواز أكل المرق ، واستحباب أكل اليقطين ، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وإن كانوا ضيفانا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

١٤٤ ــ (٢٠٤١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، عَنْ مَالك بْن أَنَس ــ فيما قُرِئَ عَلَيْه ــ عَنْ إسْحَقَ بْن عَبْد الله بْن أَبى طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمعَ أَنَس بْنَ مَالك يَقُولُ: إنَّ خَيَّاطًا دعَا رَسُولَ الله ﷺ لطَعَامٍ صَنَعَهُ . قَالَ أَنَس بْنُ مَالك: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُول الله ﷺ إلَى ذَلكَ الطَّعَام ، فَقرَّبَ إلَى رَسُول الله ﷺ خُبْزًا منْ شَعير ، ومَرَقًا فيه دُبَّاءٌ وَقَديدٌ . قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَتَبَّعُ الدبَّاءَ منْ حَوَالَى الصَّحْفَة . قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحبُّ الدبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئذ .

١٤٥ ــ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَء ــ أَبُو كُرَيْب ــ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْن الْمُغيرَةَ ، عَنْ ثَابت ، عَنْ أَنَس قَالَ: دَعَا رَسُولَ الله ﷺ رَجُلٌ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَجِيءَ بمَرَقَة فيهَا دُبَّاءٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ منْ ذَلكَ الدبَّاء ويُعْجبُهُ . قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلكَ جَعَلْتُ أُلْقيه إلَيْه ولا أَطْعَمُهُ . قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا زلْتُ بَعْدُ يُعْجبُنى الدبَّاءُ .

وقول أنس: « فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء حوالى الصحفة » ، **قال القاضي:** الدباء ، بالمد وضم الدال: القرع المأكول فى هذا الحديث ، وقد جاء مقصورا أيضا، فمن مده قال فى واحده: دباءة ، ومن قصر قال فى الواحدة: دباة . أنبأنا به بعض شيوخنا عن أبى مروان بن سراج: لم يذكر فيها أبو على غير المد .

١٥٣/ب **وقوله:** « وجعلت ألقيه إليه ولا أطعمه / »: فيه جواز مناولة من على المائدة ما بين أيديهم بعضهم بعضا مما بين أيديهم ؛ لأن جميعه لهم ، وإنما يكره من ذلك أن يتناول من على مائدة لمن على مائدة أخرى ، وقاله ابن المبارك ، وكذلك أن يتناول إنسان ما أمام غيره لآخر ؛ لأنه يجمع سوء الأدب ، وعلة الأكل مما بين يدى غيره ، وأنس هنا لم يكن معه غير النبى ــ عليه السلام ــ وكان الطعام بين أيديهما معاً لا غير ، فإنما ناول أنس ما بين يدى نفسه ، وغير ذلك كان بين يدى النبى ــ عليه السلام .

قال الإمام: وتتبع النبى ﷺ الدباء يحتمل أن يكون من باب الطعام المختلف ، أو لأنه كان يأكل مع من يعلم سروره بذلك ولا يستثقله .

قال القاضي: أو لأن الطعام إنما كان عمل النبى ــ عليه السلام ــ فكان جميعه له ؛

(...) وحدَّثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، جَميعًا عَنْ عَبْد الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابت الْبُنَانىِّ وَعَاصم الأحْوَل ، عَنْ أَنَس بْن مَالك ؛ أَنَّ رَجُلاً خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ الله ﷺ . وزَادَ: قَالَ ثَابتٌ: فَسَمعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِى طَعَامٌ بَعْدُ ، أَقْدرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيه دُبَّاءٌ إِلا صُنِعَ .

لأن حكم الزمن والرجل المعظم عندهم جواز ذلك ، وهو نحو ما تقدم من أن ذلك لا يستقذر منه ولا يكره ، بل يتودد له بذلك ويستحب منه ، ويحابى به وإن لم يتناوله هو بنفسه .

وقول أنس: « فما زلت أحب الدباء من يومئذ »: لأجل ما رأى من حب النبى ﷺ له، ومن تمام الإيمان حب كل ما أحب النبى ، وتتبع آثاره فى كل شىء ، والتخلق بأخلاقه. فقد كان ابن عمر يحب موافقة ذلك منه فى كل شىء حتى فى مواطئ حافر ناقته، وقد قال ابن المنذر: يستحب أكل الدباء لأجل هذا الحديث .

وفى طبخ القديد بالدباء جواز استعمال ذلك ، وطبخ اللحم والقديد مع غيره من الخضر وغيرها لتكثير الطعام وتطييبه ، وليس من باب إدامين ولا من السرف ، وقد جاء فى الخبر الآخر يكثر به طعامنا ، مع ما فى ذلك من تدبير طى لكسر حرارة القديد ، وتعديل يبسه ببرد القرع ورطوبته ، كما قال ـ عليه السلام ـ فى أكل القثاء بالرطب : «يكسر برد هذا حر هذا » .

وفى أكل أنس مع النبى ﷺ إما بإذن صاحب الطعام ، أو لأنه كان صنع للنبى ﷺ وملكه ، فلو شاء أكله كله إذا كان قدر كفايته ، فله مواساة غيره منه .

وفيه أن الخياط لم يؤاكلهما ، ففيه دليل أنه ليس من الواجب على المضيف أكله ، لكن قد يستحب له أحيانا لتبسطه بذلك وتنشطه ، لاسيما إذا كان الضيف وحده ، وقد يستحب له ترك ذلك إذا كان الطعام قليلاً يؤثره به ، ولا يضيق عليه فيه ، وقد يأتى مواضع يكون الحال فيها سواء والخيار له فيما فعل ، وكل واسع .

(٢٢) باب استحباب وضع النوى خارج التمر ، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام ، وطلب الدعاء من الضيف الصالح ، وإجابته لذلك

١٤٦ ــ (٢٠٤٢) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِىُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِى. قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ أُتِىَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِى النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى ــ قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّى . وَهُوَ فِيهِ ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، إِلْقَاءُ

قوله: « فقربنا إليه طعاما ووطئة »: كذا ضبطناه على أبى بحر بالواو وكسر الطاء مهموزاً ، وكان فى كتاب العذرى مهملاً ، وقيده فى كتاب ابن عيسى: « رطبة » [بالراء وفتح] (١) الطاء وباء موحدة ، والصواب من هذا كله الأول ، قال ابن دريد: الوطية: التمر يستخرج نواه ويعجن باللبن ، وفى كتاب البزار: « فقربنا له طعاما ووطئة فجاؤوه بحيس / فأكل منه » ، قال أبو مروان بن سراج: لعله طعاماً وطية على البدل ؛ لقوله: فأكل منها ، وهو خير من العطف ، وهو طعام يتخذ من اللبن .

١٥٥/أ

وفى كتاب ثابت قال سهل بن سعد: إن النبى استسقاه ، قال: فحصب له وطية فشرب . قال ثابت: قال بعض أهل اللغة: هو طعام للعرب تتخذه من ثمر أراه كالحيس ، قال: وهذا أولى مما ذكر ابن قتيبة (٢) ، ويعضد ما قاله رواته: فجاؤوه بحيس فأكل ، ثم جاؤوه بتمر ــ الحديث ، فقال: « حيسا كان وطية » فدل أنهما بمعنى ، ومسلم والبزار جاءا أنه عن شيخ واحد بسند ومعناه . وقال ابن دريد: الوطية: عصيدة التمر ، وقال القتبى فى الحديث: « أتيت رسول الله ﷺ من تبوك فأخرج لنا ثلاث أكل من كل وطية»، قال: والوطية: الغرارة .

قال القاضى: فعلى هذا تكون الواو الأولى فى الأم مغيرة من « فى » ، أو من «من»، أى طعاما من وطية ، أو فى وطية ، ومعنى « ثلاث أكُل »: أى ثلاث لقم ، أو يكون ثلاث لقم من هذا الحيس ــ والله أعلم .

وقوله: « ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بين إصبعيه ، ويجمع بين السبابة والوسطى »: دليل على قلة ما كان يأكله ــ عليه السلام ــ لأن ما يجتمع بين السبابة

---

(١) من ح ، وفى الأصل: بكسر .

(٢) فى ح : عيينة ، والمثبت من الأصل .

النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ ـ ثُمَّ أُتِىَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِى عَنْ يَمِينِه . قَالَ: فَقَالَ أَبِى ـ وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ ـ : ادْعُ اللهَ لَنَا . فَقَالَ: « اللَّهُمَّ ، بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ » .

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ . ح وَحَدَّثَنِيه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَشُكَّا فِى إِلْقَاءِ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ .

والوسطى إنما يكون من تمر قليل . وفيه أنه لم يلقه فى التمر لنهيه عن ذلك لما فيه من إفساد للطعام ، وخلطهُ بغيره مما يطرح فيه ، وهذه سنة ، وفيه أنه لم يلق النوى [من حوله وفى المنزل] (١) فيزيل نظافته فيه الكناسات ، وهذا من الأدب والمروءة .

وذهب ابن المنذر أن معناه: أنه كان يجمعه على ظهر إصبعيه فيرمى به ، وقول شعبة: وفيه ظنى ، وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى بين الإصبعين ، يعنى أنه شك هل هو فى الحديث ؟ ثم غلب ظنه فيه ، كذا الرواية للكافة وهو صواب بيِّن ، ألا تراه قال فى الحديث الآخر: « ولم يشك فى ذلك » ، وعند السمرقندى [قال شعبة] (٢) [ضبطه] (٣) وهم ، والصواب ما تقدم .

وفى دعاء النبى ﷺ لهم أخذاً بالبركة فى الرزق وفى الآخرة بالمغفرة والرحمة ، دعاء جامع لمصالح الدنيا والآخرة ، وفيه دعاء الضيف للمضيف ، وسؤال الناس الرجل الفاضل الدعاء .

---

(١) من ح .
(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .
(٣) ساقطة من ح ، والمثبت من الأصل .

(٢٣) باب أكل القثاء بالرطب

١٤٧ ــ (٢٠٤٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمىُّ وَعَبْدُ الله بْنُ عَوْنٍ الْهِلالِىُّ ــ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا ــ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ .

وقوله: « كان يأكل القثاء بالرطب »: فيه جواز أكلهما معاً ، وجواز التطبيب والعلاج وأكل الطعامين ، لاسيما إذا كان فى ذلك مصلحة ، كما فسره فى بعض الحديث بقوله: «يكسر حر هذا برد هذا ، وبرد هذا حر هذا » ، وجواز التوسع فى اليسير وأكل الطيبات ، وفيه أكل الفاكهتين وخلطهما معاً وخلط الطعامين ؛ لأنه زيادة الطيب ، وجواز أكل إدامين معاً ، ولا خلاف بين العلماء فى ذلك إلا ما روى عن عمر من كراهته ، ونحوه عن النبى ﷺ فى معناه فى العسل باللبن ، على جهة التواضع ، والتقلل وترك السرف لا على التحريم .

(٢٤) باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده

١٤٨ ـ (٢٠٤٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيد الأَشَجُّ ، كلاَهُمَا عَنْ حَفْصٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ مُقْعِيًا ، يَأْكُلُ تَمْراً .

١٤٩ ـ (...) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: أُتِىَ رَسُولُ الله ﷺ بِتَمْرٍ ، فَجَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلاً ذَرِيعًا . وَفِى رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: أَكْلاً حَثِيثًا .

وقوله: والحديث الآخر: « أتى بتمر فجعل النبى ﷺ يقسمه وهو محتفز » بالزاى: مستعجل مستوفٍ ، وغير متمكن فى جلوسه ، والاحتفاز/ : الاستيفاز ، وفسره فى الرواية الأخرى بقوله: « مُقْعِياً » ، والإقعاء: جلسة المستوفز على أطراف إليتيه ، وهذا هو تفسير قوله: « أما أنا فلا آكل متكئا » عند أبى سليمان الخطابى: أى متمكنا فى الجلسة من التربع وشبهه ، والاعتماد على الوطاء الذى تحته ، قال: وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو: متكئ ، ومعناه عنده: أى لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الأطعمة ، ويتمكن للقعود لها قعد مستوفز ، أو أكل العلقة للضرورة ، كما قال آخر الحديث: « بل آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد » .

١٥٤/ب

وروى أنه ـ عليه السلام ـ كان يجلس إذا أكل مقعياً ، وهو نحو قوله هنا: «مستوفزا»، وإنذار الخطابى أن يكون تفسير الحديث: الاتكاء على الجانب ، وهو تأويل أكثر الناس ، وعلته عندهم وجهان :

أحدهما: أنه من شيم أهل الكبر والترفه .

والثانى: يخشى ضرره لأجل ضغط مجارى الطعام بضغط الجانب والأضلاع بالاتكاء.

وقوله: « ويأكل منه أكلا ذريعاً »: أى كثيراً ، وفى الرواية الأخرى: « حثيثاً »: أى مستعجلاً ، وهو تفسير معنى الذريع الكبير المتقدم ؛ أنه فى صفة الأكل ، وحثه وكثرة استعجاله لاستيفازه لا كثرة المأكول؛ إذ لم يكن صفته ـ عليه السلام ـ الإكثار من الأكل ، وقيل: إن هذا التمر لم يكن من الصدقة ؛ لأكل النبى ﷺ منه ، أو يكون استعجاله وإكثاره الأكل لحاجته إليه .

(٢٥) باب نهى الآكل مع جماعة ، عن قران تمرتين ونحوهما فى لقمة ، إلا بإذن أصحابه

١٥٠ ـ (٢٠٤٥) حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ: سَمعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْم قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يرْزُقُنَا التَّمْرَ . قَالَ: وَقَد كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئذ جهْدُ ، وَكُنَّا نَأكُلُ فَيَمرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأكُلُ . فَيَقُولُ: لا تُقَارِنُوا ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنِ الإِقْرَانِ ، إلا أَنْ يَسْتَأذنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ .

قَالَ شُعْبَةُ: لاَ أُرَى هَذه الْكَلِمَةَ إِلا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ ـ يَعْنِى: الاسْتئْذَانَ .

وقوله: « نهى رسول الله ﷺ عن الإقران ، إلا أن يستأذن الرجل أخاه »: وفى النهى عن القران فائدتان ، ولمنعه علتان:

أحدهما: الشَّرَة والجشع ، وبهذا عللته عائشة بقولها لإنهاء سؤاله ، وجابر يقول: لا بأس به إلا أنها طعمة قبيحة .

والثانية: إيثار الإنسان نفسه بأكثر من حقه مع مؤاكله أو شريكه ، أو رفيقه ، وحكمهم فى ذلك كله التساوى ، ولذلك قال: « إلا أن يأذن » ، وكما روى عن أبى هريرة: « بعث إلينا النبى ﷺ بتمر فكنا نقرن من الجوع ، فكان أحدنا إذا قرن قال: قد قرنت فأقرنوا » (١) ، وقد روى مثل هذا الكلام عن النبى ـ عليه السلام ـ وحمل أهل الظاهر هذا النهى على الوجوب ، وقال غيره من علمائنا: وهذا فيما اشتركوا فيه أو هرقوه، وأما ما كان على طريق النقلة وغير التقوت والمجاعة فليس القران فى ذلك بممنوع ، إلا على سبيل الأدب (٢) والمروءة .

قال الإمام: يحتمل إذا علم من أصحابه أن ذلك مما يرضوه ويخف عليهم ألا يمنع منه، وقد قال: « إلا أن يستأذن أخاه » ، ولا فرق بين أن ينطق بإذن أو يفهم عنه ، ويقال: قرنت بين التمرتين: أكلتهما عبرة ، وقرنت بين الحج والعمرة: جمعتهما ، والشىء

---

(١) ابن حبان فى صحيحه رقم (١٣٥٠) والحافظ لابن حجر فى الفتح ٩/ ٤٩٤ فى الأطعمة وعزاه لابن حبان ، وفى تاريخ دمشق ١٩/ ١/١١١ .

(٢) فى الأصل : الإذن ، والمثبت من ح .

(...) وحدّثناه عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدَّثَنَا عبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، كلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمَا قَوْلُ شُعْبَةَ . وَلا قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذ جَهْدٌ .

١٥١ ـ (...) حَدّثنى زهَيْرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْم ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ ، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ .

بالشىء: شددته إليه .

قال القاضى: قال الخطابى: هذا كان فى زمنهم لما كانوا عليه من الضيق والمواساة ؛ فأما اليوم مع اتساع الحال [فلا يحتاجون] [1] إلى الاستئمار ، وفى الأمر نظر .

قوله هنا: « الإقران » كذا فى جميع النسخ ، إنما يأتى من/ أقرن ، وقد قال الفراء: قرن فى الحج والعمرة ، ولا يقال: أقرن ، وقال غيره: وإنما يقال: أقرن على الشىء: إذا قوى عليه وأطاقه . ١٥٥/أ

---

(١) سقط من ح .

(٢٦) باب فى إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال (١)

١٥٢ ــ (٢٠٤٦) حدّثنى عَبْدُ الله بْنُ عَبْد الرَّحْمنِ الدَّارِمىُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حسَّانَ، حَدَّثَنَا سلَيْمَانُ بْنُ بِلاَل ، عَنْ هشَام بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: « لا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْت عِنْدَهُمُ التَّمْرُ » .

١٥٣ ــ (...) حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ طَحْلاَءَ ، عَنْ أَبِى الرِّجَال ، مُحَمَّد بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّه ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يَا عَائشَةُ ، بَيْتٌ لا تَمْرَ فيه جيَاعٌ أَهْلُهُ . يَا عَائشَةُ ، بَيْتٌ لا تَمْرَ فيه جيَاعٌ أَهْلُهُ ــ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ » . قَالَهَا مرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثًا .

(١) ستأتى الإشارة إليه فى الباب التالى .

(٢٧) باب فضل تمر المدينة

١٥٤ ـ (٢٠٤٧) حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنى ابْنَ بلاَل ـ عَنْ عَبْد الله بْنِ عَبْد الرَّحْمَن ، عَنْ عَامر بْنِ سَعْد بْنِ أَبى وَقَّاص ، عَنْ أَبيه ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرات ، ممَّا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا ، حينَ يُصْبِحُ ، لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ حَتَّى يُمْسىَ » .

١٥٥ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هَاشم بْنِ هَاشم ، قَالَ: سَمعْتُ عَامرَ بْنَ سَعْد بْنِ أَبِى وَقَّاص يَقُولُ: سَمعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: « مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلاَ سحْرٌ » .

وقوله: « من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سحر ولا سم » ، وخص فى الرواية الأخرى ذلك مما بين لابتى المدينة ، وعم التمر ولم يخص العجوة ، وقال فى الحديث الآخر: « عجوة العالية شفاء أو ترياق أول البُكْرَة »: والعالية: ما كان من الحوائط والقرى والعمائر فى جهة المدينة العليا مما يلى نجد ، والسافلة من الجهة الأخرى مما يلى تهامة ، وأدنى العالية ثلاثة أميال ، وأبعدها ثمانية أميال من المدينة . والعجوة: ضرب من جيد التمر .

قال الإمام: هذا مما لا يعقل معناه فى طريقة علم الطب ، ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر فى السم وجه من جهة الطب لم يقدر على [إظهار] (١) وجه الاقتصار منه على هذا العدد [الذى هو] (٢) السبع ، ولا هذا الجنس الذى هو العجوة ، ولعل هذا كان لأهل زمنه خاصة أو لأكثرهم ؛ إذ لم يثبت عندى استمرار وقوع الشفاء بذلك فى زمننا غالباً ، وإن وجدنا ذلك فى زمننا فى أكثر الناس حمل على أنه أراد وصف غالب الحال .

قال القاضى: تخصيصه ـ عليه السلام ـ ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتى المدينة ، يرفع هذا الإشكال ، ويكون خصوصا لها ، كما وجد الشفاء لبعض الأدواء فى بعض الأدوية التى تكون في بعض البلاد دون ذلك الجنس فى غيره ، لتأثير يكون فى ذلك من الأرض أو الهواء ، والله أعلم .

(١ ، ٢) من ع .

(...) وحدّثناه ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ . ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيم ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيد ، كِلاهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، مِثْلَهُ . وَلا يَقُولانِ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ .

وكثير من النباتات فى بعض البلاد عذبة مأكولة ، وفى بعضها سموم قاتلة ، أو مؤذية لاختلاف الأهوية والأراضى ، مع أنه لا يبعد أن يعقل معناه على قانون الطب ، فقد نص أئمة الأطباء أن التين نافع من السموم ، وخص بعضهم يابسه وهو فى الحرارة بقرب من التمر ، وقد ذكر بعضهم أن منفعة التصبح على العجوة من السموم ؛ أن معظم السموم إنما تقتل بإفراط بردها ويبسها فتجمد دم القلب تخنق الحرارة الغريزية ، فمن دام على التصبح على العجوة تحكمت فيه الحرارة ، واستعانت بها الحرارة الطبيعية التى ركبها الله فى عباده على مقاتلة برد السم ويبسه فيغلب بردها .

وأكثر السموم الحيوانية كالأفاعى والعقارب والريقلى والحيات باردة يابسة ، وهى التى تخشى عادتها ببلاد الحجاز والصحارى والفيافى غالبا ، وكذلك أكثر النباتات كالبنج والأفيون وأشباههما من السموم النباتية التى معاناتها بالمواد المقوية حرارة القلب ، بخلاف غرائب السموم التى لا يوجد فى بلادهم ولانبتها من النباتات والمركبات ، كالبيش ، والبلادر والأفربيون التى سمها يفرط حرارتها لتذويبها الدم وحلها الحرارة الغريزية .

وأما تخصيص هذا العدد فأمر جاء فى الشرع فى هذا الباب كثير، كقوله « صبوا على من سبع قرب » (١) ، وكان هذا العدد مبالغة كثيرة ويرد الإيراد والإشفاع ؛ لأنه زاد على نصف العشرة / وفيه إشفاع ثلاثة وإيتار أربعة فجمع جمع الشفع والوتر الأعداد ، كما جاء فى غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً (٢) ولقوله تعالى: ﴿سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ (٣) ، وكما أن السبعين مبالغة كثيرة العشرات ، كما جاء فى قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ (٤) ، وفى ذكر سبعين حجاباً فى الحديث ، وكما أن سبعمائة مبالغة فى كثرة المبين لقوله: « إلى سبعمائة ضعف » وهكذا ما جاء فى السبعين ألف ملك (٥) وغير ذلك ، وقال بعض أهل

١٥٥ / ب

---

(١) البخارى ، ك الوضوء ، ب الغسل والوضوء فى المخضب والقدح والخشب والحجارة ١/ ٦٠ ، وأحمد ٦/ ١٥١ من حديث عائشة .

(٢) البخارى ، ك الوضوء ، ب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان ، وسبق فى كتاب مسلم ، ك الطهارة ، ب حكم ولوغ الكلب رقم (٨٩ ــ ٩٢) .

(٣) البقرة: ٢٦١ . (٤) التوبة: ٨٠ .

(٥) الترمذى ، ك صفة جهنم ، ب ما جاء فى صفة النار رقم (٢٥٧٣) .

١٥٦ ـ (٢٠٤٨) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرنَا . وقَالَ الآخَرَان: حَدَّثَنَا ـ إِسْمَاعيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ شَرِيك ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِى نَمرٍ ـ عَنْ عَبْد الله بْنِ أَبِى عَتِيق ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِى عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً ، أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ ، أَوَّلَ الْبُكْرَةِ » .

اللغة : العرب يضع السبع موضع الكثرة ولا يريد به الحصر ، ولابتى المدينة: حرتاها ، وأراد جانبيها ، وتقدم تفسير الحرة . والترياق بكسر التاء ، ويقال: درياق وطرياق أيضا ، وهو دواء مركب معلوم لدفع السموم .

قوله: « لايجوع أهل بيت عندهم التمر »[١] ، و «بيت لا تمر فيه جاع أهله» [٢] : حجة فى جواز إدخار الأقوات من التمر وشبهه مما يدخر وتحريض عليه .

---

(١) حديث رقم (١٥٢) بالباب السابق .

(٢) حديث رقم (١٥٣) بالباب السابق .

(٢٨) باب فضل الكمأة ، ومداواة العين بها

١٥٧ ــ (٢٠٤٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيم، أَخْبَرَنَا جريرٌ وعَمْرُو بْنُ عُبَيْد ، عَنْ عَبْدِ الْمَلك بْن عُمَيْر ، عَنْ عَمْرو بْن حُرَيْث، عَنْ سَعيد بْن زَيْد بْنِ عَمْرو بْنِ نُفَيْلٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

١٥٨ ــ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْد الْمَلك بْن عُمَيْر . قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْث ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْد ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِى الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْد ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ شُعْبَةُ : لَمَّا حَدَّثَنِى بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيث عَبْد الْمَلك .

١٥٩ ــ (...) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرو الأَشْعَثِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ ، عَنْ مُطَرِّف ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْث ، عَنْ سَعِيد بْن زَيْد بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ ، الَّذِى أَنْزَلَ الله ــ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ــ عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ ، وَمَاؤُهَا شفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

وقوله: « والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين » ، **قال الإمام**: قال أبو عبيد: يقال: إنما شبهها بالمن الذى كان يسقط على بنى إسرائيل ؛ لأن ذلك كان ينزل عليهم عفوا بلا علاج منهم ، وإنما كانوا يصبحون وهو بأفنيتهم فيتناولونه ، وكذلك الكمأة ليس على أحد منها مؤونة فى بذر ولا سقى ولا غيره ، وإنما هو شىء ينشئ الله ــ عز وجل ــ فى الأرض حتى يصير إلى من يجتنيه .

قال القاضى: جاء فى الرواية الأخرى فى الأم: « من المن الذى أنزل على بنى إسرائيل » فيحتمل أنه على وجهه ، وهو ظاهر الكلام ، ويحتمل أنه على التشبيه كما تقدم .

١٦٠ ـ (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُطَرِّف ، عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْث ، عَنْ سَعِيد بْنِ زَيْد ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِى أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُوسَى ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

١٦١ ـ (...) حدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِك بْنِ عُمَيْر ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْث يَقُولُ : قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْد يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِى أَنْزَلَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ».

١٦٢ ـ (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيب الْحَارِثِىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ شَبِيب ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَب ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْر ، قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِك ، فَحَدَّثَنِى عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْث ، عَنْ سَعِيد بْنِ زَيْد ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

قال الإمام: « وماؤها شفاء للعين »: يقال: إنه ليس معناه أن يؤخذ ماؤها بحتا ، أى صرفا ، فيقطر فى العين ، ولكنه يخلط ماؤها فى الأدوية التى تعالج بها العين فعلى هذا يوجه الحديث .

قال القاضى: قال بعض أهل المعرفة بالطب والحذق فيه وغيره فى بعض ما ألفه وتكلم عليه فى معنى هذا الحديث: إما لتبريد العين من بعض ما يكون فيها من الحرارة فشفى بنفسها مفردة ، وأما لغير ذلك فمركبة مع غيرها .

(٢٩) باب فضيلة الأسود من الكباث

١٦٣ ــ (٢٠٥٠) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله . قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، وَنَحْنُ نَجْنِى الكَبَاثَ . فَقَالَ النَّبِى ﷺ: « عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ » . قَالَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ الله ، كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ . قَالَ: « نَعَمْ ، وَهَلْ مِنْ نَبِىٍّ إِلا وَقَدْ رَعَاهَا » أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ .

قوله : كنا نجنى الكباث ، فقال ــ عليه السلام ــ : « عليكم بالأسود منه » ، **قال الإمام:** هو النضيج من ثمر الأراك .

قال القاضى: هذا قول الهروى ، وهو قول الأصمعى وغيره ، وقال كذا أبو الحسين بن سراج حين قرأت عليه هذا الحرف: صوابه أن الكباث الذى لم ينضج ، والمراد هو الذى نضج واسود ، وأنشدنا عليه بيت أبى ذؤيب:

وسود ماء المرد فاها فلونه كلون النؤر وهى أدماء سارها

أى سايرها ، وحكى مثل هذا عن الأصمعى أيضا .

قال القاضى: ويدل على صحة هذا قوله فى الحديث: « عليكم بالأسود منه » وقال الحربى عن الأصمعى: المراد هو: الغض . والكباث: النضج ، وكلاهما بفتح الكاف والضم ، وحكى عن ابن الأعرابى أن الذى لم يسود هو الكباث والأسود هو البرير، وجماعه المزد ، وحكى عن مصعب: ثم الأراك إذ ورد فهو مر فإذا / حصوم وهو الكباث ، فإذا اسود فهو البرير ، ويحكى عن عمه: العصير ، فإذا نضج بالعنب فهو البرير ، فإذا تدنب فهو الكباث ، وقال فى كتاب آخر: الغض ونضيجه المراد وكله البرير ، وحكى عن الأصمعى . ١٥٦/أ

وقوله : كأنك رعيت الغنم؟ قال: « نعم ، وهل من نبى إلا رعاها ؟ »: فى هذا تدريب الله لأنبيائه برعاية الغنم ؛ للين جانبها وقلة تعبها ؛ لسياسة أممهم بغيرهم ، ولما أراده الله لهم من الخلوة ، والاستعداد لهدايته ، والعزلة عن الناس ؛ لصفاء قلوبهم ؛ ولما أعد الله من كرامته لهم ؛ وليأخذوا حظهم من التواضع فى رعايتها .

(٣٠) باب فضيلة الخل ، والتأدم به

١٦٤ ـ (٢٠٥١) حدّثنى عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارمىُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَان بْنُ بلال عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: « نعْمَ الأُدُمُ ـ أَوِ الإِدَامُ ـ الْخَلُّ » .

١٦٥ ـ (...) وحدّثناه مُوسَى بْنُ قُرَيْشِ بْنُ نَافِعِ التَّميمِىُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالحٍ الْوُحَاظِىُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « نِعْمَ الأُدُمُ » وَلَمْ يَشُكَّ .

١٦٦ ـ (٢٠٥٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو عوانَةَ ، عَنْ أَبِى بِشْرٍ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ . فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلا خَلٌّ .

وقوله: « نعم الإدام الخل »: قال بعضهم: سماه إدامًا لأنه يصطنع به ، [قال: وكل ما يصطنع به] [(١)] فهو إدام ، هذا قول أصحاب أبى [(٢)] حنيفة ، يقال: طعام مأدوم ، وجمع الإدام: أدم ، مثل إهاب وإهب ، والأدم بالسكون رواه أيضاً ، وجمعه أدم ، ومنه فى الرواية الأخرى: « نعم الأدم الخل » وفيه إثبات أن الخل أدم ولم يختلف فيه .

وقد اختلف الناس فيما ينطلق عليه اسم الإدام ، فمن حلف لا يأكل إداماً ، فحقيقة . مذهبنا أن ذلك راجع إلى اعتياد البلاد فى الائتدام ،ومعرفة الناس ذلك فيه ، ويحنث بما هو عند الحالف إدام ، ولكل قوم عادة أكلهم لخبزية غالبا ، كان مائعا أو غيره ؛ السمن ، والعسل ، والخل ، والزيت ، والودك ، والشحم ، والزيتون ، والجبن ، والحالوم ، واللحم ، والحوت مشويا وطبيخا ، طريهما أو مملوحهما ، والطير ، والسلجم ، والمركب، والسراز ، وشبهه . ولم يروا الملح الجريش ولا المطيب إداما ، وجعله بعضهم إداما .

وذهب الكوفيون إلى أن الإدام: كل ما يصطنع به مما يستهلكه الخبز ، مثل: اللبن ، والزيت ، والخل ، وشبهه .

وقال أبو ثور مثل قولنا ، قال: والإدام: كل ما كان من طبيخ ، أو شواء ، أو لبن ، أو سمن، أو خل ، أو زيت ، أو خبز ، أو زيتون ، وسمك طرى أو مالح ، أو بيض ، أو تمر ، أو ما يأتدم به الناس ، ونحوه قاله الشافعى وابن الحسين ، وقال أبو حنيفة وأبو

---

(١) من ح .

(٢) فى الأصل: أبو ، وهو تصحيف .

فَدَعَا بِه ، فَجَعَلَ يَأكُلُ بِه ويَقُولُ: « نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ ، نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ » .

١٦٧ ــ (...) حدّثنى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ــ يَعْنى ابْنَ عُلَيَّةَ ــ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيد ، حَدَّثَنِى طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِى ، ذَاتَ يَوْمٍ ، إِلَى مَنْزِله ، فَأَخْرَجَ إِلَيْه فلَقًا منْ خُبْزٍ ، فَقَالَ: « مَا مِنْ أُدمٍ ؟ » فَقَالُوا : لا ، إِلا شَىْءٌ مِنْ خَلٍّ . قَالَ : « فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الأُدُمُ » .

قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِىِّ الله ﷺ . وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ .

١٦٨ ــ (...) حدّثــنا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ ، حَدَّثَنِى أَبِى ،حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيد ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْد الله ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَده إِلَى مَنْزِله . بِمِثْلِ حَدِيث ابْنِ عُلَيَّةَ . إِلَى قَوْله: « فَنِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

١٦٩ ــ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ ابْنُ أَبِى زَيْنَبَ ، حَدَّثَنِى أَبُو سُفْيَانَ ، طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ . قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله قَالَ: كُنْتُ جَالسًا فى دَارى . فَمَرَّ بِى رَسُولُ الله ﷺ . فَأَشَار إِلَىَّ ، فَقُمْتُ إِلَيْه ، فَأَخَذَ بِيَدِى . فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائه ، فَدَخَلَ ، ثُمَّ أَذِنَ لِى ، فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا .

يوسف فى الخبز ، والبيض ، واللحم المشوى ، وشبه ذلك مما لا يصطنع به ، ليس بإدام، ولا يحنث به . وحجتنا وحجة الجمهور . وقوله ــ عليه السلام : « وقد أخذتموه » وكسره هذه إدام هذه ، وقوله: « فما إدامهم ؟ قال: زيادة كبد النون » ؛ لأن المعنى فى الائتدام الجمع بين الخبز وما يطيبه عند الأكل ويسيغه ، فما كان لهذه السبل معهود وهو إدام .. قال الخطابى: وقصده فى الحديث التى على الاقتصاد فى الأكل ولا يتألق فى المأكل ، كأنه يقول: ائتدموا فى الخل وما تيسر .

وقول جابر: « فما زلت أحب الخل منذ سمعت من النبى ﷺ » مثل قول أنس فى الدباء ، وقد تقدم الكلام فيه .

وإدخال النبى ﷺ جابر بعض حجر نسائه بعد إذنه له ، **وقوله:** « دخلت الحجاب عليها » ، ليس فيه أنه رآها ، فقد يحتمل أن يكون قبل نزول الحجاب ، وقد يحتمل أنه بعد دخل الحجاب بعد استتارها فى جهة منه واحتجابها / بشىء دونه . ١٥٦/ب

فَقَالَ: « هَلْ مِنْ غَدَاء ؟» . فَقَالُوا: نَعَمْ . فَأُتِىَ بِثَلاثَةِ أَقْرِصَةٍ ، فَوُضِعْنَ عَلَى نَبِىٍّ ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْه ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَىَّ ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْه وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَىَّ . ثُمَّ قَالَ: « هَلْ مِنْ أُدْمٍ؟». قَالُوا: لا ، إِلا شَىْءٌ مِنْ خَلٍّ . قَالَ: « هَاتُوهُ ، فَنِعْمَ الأُدْمُ هُوَ » .

واستدعاء النبى ﷺ « هل من غداء » من كريم أخلاقه ــ عليه السلام ــ وكرمه ، وبره بأصحابه .

قوله: « فأتى بثلاثة أقرصة فوضعن على بتى » (١) ، كذا ضبطناه عن الصدفى والأسدى من شيوخنا بفتح الباء بواحدة ، وبعدها تاء باثنين من فوقها مكسورة مشددة ، وبعدها ياء باثنين تحتها مشددة منونة . قال: البت: كساء من وبر أو صوف ، فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام كما لفته أم سليم بخمارها . وكان فى كتاب الخشنى عن الباجى نحوه ، وكان عنده لابن ماهان مثله ، إلا أنه بفتح الباء والتاء معا .

وعنده للطبرى: « بنى » بضم الباء أوله بكسر النون فى ثانيه وتشديدها . قال القاضى الكنانى: وهو صواب ، وهو طبق من خوص . قال ابن وضاح: بنى طبق أو مائدة من خوص أو حلفى ، وجاء فى بعض النسخ : « على نبى » بتقديم النون المفتوحة وكسرها الباء بواحدة بعدها .

وقيل فى تفسيرها: إنها مائدة من خوص ، قال ثعلب: الثقبة شىء مدور يعمل من خوص وشريط ، وهى التى تسميها العرب الثنية ، قال ابن الأعرابى: هى البعتة والنعتة والمكيل والمكيلة ، وفى كتاب العينى: البقعة: طبق من خوص عريض يبقى فيه الطعام . وقال كراع: البقعة: سفرة مدورة يتخذ من خوص .

وقوله: « فأخذ رسول الله ﷺ قرصا فوضعه بين يديه ، وأخذ آخر فوضعه بين يدى، وكسر الثالث [باثنين] (٢) ، فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدى »: هذا حقيقة المواساة، وموافق لقوله: « طعام الواحد كافى الاثنين » (٣) ، ولاشك أن هذه الأقرصة كانت صغارا مقدار غذائه ــ عليه السلام .

ويحيى بن صالح الوحاظى ، المذكور فى سند الحديث ، بضم الواو وحاء مهملة وآخره ظاء معجمة . ووحاظة قبيلة من حمير ، كذا قيدناه عن شيوخنا ، وقال القاضى أبو الوليد الباجى : بفتح الواو .

---

(١) حديث رقم ٦٩ بلفظ « نبى » بالنون ، وقد أثبت القاضى التاء ، وقال: أكثر الرواة عليها .
(٢) من المطبوعة الصحيحة والأصل .
(٣) سيأتى فى باب فضيلة المواساة فى الطعام القليل رقم (١٧٩) .

(٣١) باب إباحة أكل الثوم ، وأن ينبغى لمن أراد خطاب الكبار تركه ، وكذا ما فى معناه

١٧٠ ـ (٢٠٥٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا أُتِىَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَىَّ ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَىَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا ، لأَنَّ فِيهَا ثُومًا . فَسَأَلْتُهُ: أَحَرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ: «لا ، وَلَكِنِّى أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ» .

قَالَ: فَإِنِّى أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ .

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، فِى هَذَا الإِسْنَادِ.

١٧١ ـ وحدثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ ـ وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ ـ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ـ فِى رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ: أَبُو زَيْدٍ الأَحْوَلُ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَفْلَحَ ـ مَوْلَى أَبِى أَيُّوبَ ـ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ ، فَنَزَلَ النَّبِىُّ ﷺ فِى السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِى الْعُلْوِ . قَالَ: فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ: نَمْشِى فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ! فَتَنَحَّوْا ، فَبَاتُوا فِى جَانِبٍ . ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «السُّفْلُ أَرْفَقُ» . فَقَالَ: لا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا . فَتَحَوَّلَ النَّبِىُّ ﷺ فِى الْعُلْوِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِى السُّفْلِ ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِىِّ ﷺ طَعَامًا ، فَإِذَا جِىءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ ، فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ. فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِىِّ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ ، فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ .

وقوله فى الثوم حين سئل عنه ؛ إذ لم يأكل منه: أحرام هو ؟ قال: « لا ، ولكنى أكرهه من أجل ريحه »: نص فى الباب ، ورد على من حرمه من الظاهرية الموجبين حضور الجماعات ، وقد تقدم الكلام فى المسألة فى كتاب الصلاة .

فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لا ، وَلَكِنِّى أَكْرَهُهُ » . قَالَ: فَإِنِّى أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ ، أَوْ مَا كَرِهْتَ .

قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى .

وقوله فيه: « وكان النبى ﷺ يؤتى »: كذا فى روايتنا ، وفى بعض الروايات: «يؤتى بالوحى » وهو معناه ، وتفسره الأحاديث الأخر: « إنى أناجى من لا تناجون ، وإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » (١) .

وفى إرساله فضلة الطعام الذى كان يوجهه إليه أبى أيوب: أدب من آداب الطعام ، أن يفضل الآكل والشارب مما يأكل ويشرب ، وقد أمر السلف بذلك ، قد يحتمل أن يكون هذا الطعام الموجه به إلى النبى ﷺ كان عشاء جميعهم ، فكانوا يبدؤون بالنبى ـ عليه السلام ـ فيأخذ حاجته ويبقى فضله .

ونزول النبى ﷺ أولاً عند أبى أيوب فى السفر فسره فى الحديث: « هو أرفق بى » ؛ لقلة العناء له فى طلوع العلو والمشقة فى ذلك ، ولمن يغشاه ـ أيضا ـ من المسلمين ، فيكون من فى السفل (٢) / أستر (٣) وأرفق لقلة العناء له فى طلوع العلو ، والمشقة بهم هم أيضا ، لكن أبا أيوب استقبح بقاءهم فوق رسول الله ﷺ فى العلو ومشيه فوق رأسه، ومخافة ما يناله فى ذلك من ضرر من شىء يسقط عليه لتحركهم فوقه ، أو ما ينصب من ماء وغيره، فلم يزل به حتى نقله ، فآثر ـ عليه السلام ـ فى ذلك أخف الضررين . ١٥٨/أ

وتتبعه مواضع أصابع النبى ﷺ فى الطعام تبركا بذلك .

وكراهة أبى أيوب لماكره النبى ﷺ ، مما تقدم ؛ لحبهم ما أحبه ،وأن هذا كله من تمام الإيمان ، ومحبة النبى ـ عليه السلام ـ لأن من أحب أحدا أحب ما يحب ، وكره ما يكرهه ، وقد قال الله تعالى: ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** ﴾ (٤) .

وقول مسلم فى سند هذا الحديث: حدثنا حجاج بن الشاعر وأحمد بن سعيد بن صخر (٥) ، قال: حدثنا أبو النعمان ، قال: حدثنا ثابت فى رواية حجاج بن يزيد ـ أبو زيد الأحول ـ حدثنا عاصم . كذا فى أصل الكتاب ، وكذا ضبطناه عند شيوخنا ، إلا أنه كان

---

(١) أخرجه البخارى فى بدء الوحى ، ب الأحكام التى تعرف بالدلائل ٩/ ٣٥ .

(٢) فى الأصل: العلو ، والمثبت من ح .

(٣) فى ح : أيسر ، والمثبت من الأصل .   (٤) آل عمران : ٣١ .

(٥) فى ح: حجر ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة والأصل .

عند القاضى أبى على عن العذرى ، وفى رواية حجاج بن زيد: أخو زيد ، وكتب عليه خطأ .

قال القاضى: أما قوله: « أخو » فخطأ محض ، كما قال: وإنما أراد مسلم بن حجاج، قال فى نسب ثابت الذى روى عنه أبو النعمان: ثابت بن يزيد وهو أبو زيد الأنصارى، قال البخارى: ثابت بن يزيد أبو زيد سمع عاصما الأحول ، وهلال بن حبان كناه لنا موسى ابن إسماعيل ، وهو ثابت الأحول ، ويعد فى البصريين ، قال أبو داود: عن ثابت بن يزيد أبو زيد ، والأول أصح [1]، فقد ذكر البخارى الاختلاف فى اسم أبيه كما تقدم،وهو بصرى خرج عنه البخارى ومسلم ، قال أبو حاتم الرازى: هو ثقة أحفظ من عاصم ، وذكر أن شعبة دل عليه .

وقال يحيى بن سعيد: هو وسط ، وعاصم هو عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن البصرى ، يعرف بالأحول أيضا .

قال البخارى: مولى تميم ،ويقال: مولى عثمان بن عفان ، قاضى المدائن ، خرج عنه البخارى ومسلم: وقال الثورى:كان حفاظ البصرة يليه سليمان التيمى ، وعاصم الأحول ، وداود بن أبى هند ، وعاصم أحفظهم . وقال شعبة: عاصم أحب إلىّ من قتادة وأبى عثمان النهدى ؛ لأنه أحفظهما . وقال يحيى بن سعيد القطان: لم يكن بالحافظ وكان يضعفه . وقال ابن المدينى: هو ثبت . وقال ابن معين وأبو زرعة الرازى: هو ثقة . قال أبو حاتم: هو صالح الحديث . وروى عن ابن سيرين أنه قال: ما أبالى سمعت الحديث أو حدثنيه عاصم الأحول ، توفى سنة ثنتين وأربعين ومائة [2] .

---

(١) التاريخ الكبير ٢/ ١٧٢ (٢٠٩٧) .

(٢) انظر: علل ابن المدينى ٦٠، ٦٤، ٩٩ ، التاريخ الكبير للبخارى ٦/ ٤٨٥ (٣٠٥٨) ، ابن حبان فى الثقات ٥/ ٢٣٧، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٣ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٤٩ ، تهذيب التهذيب ٥/ ٤٢ .

(٣٢) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره

١٧٢ ـ (٢٠٥٤) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْد الْحَمِيد ، عَنْ فُضَيْل ابْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ أَبِى حَازِم الأَشْجَعِىِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّى مَجْهُودٌ . فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نسَائه . فَقَالَتْ: وَالَّذى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا عنْدى إلا مَاءٌ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مثْلَ ذَلكَ: لا ، وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا عنْدى إلا مَاءٌ . فَقَالَ: « مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ ، رَحِمَهُ الله » . فَقَامَ رَجُلٌ منَ الأَنْصَار فَقَالَ: أَنَا يَارَسُول الله . فَانْطَلَقَ به إِلَى رَحْله ، فَقَالَ لامْرَأَته: هَلْ عنْدَك شَىْءٌ ؟ قَالَتْ: لا ، إلا قُوتُ صبْيَانى . قَالَ : فَعَلِّليهِم بِشَىْء ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفئى السِّرَاجَ وَأَرِيه أَنَّا نَأْكُلُ ، فَإِذَا أَهْوَى ليَأْكُلَ فَقُومِى إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفئيه . قَالَ: فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ: « قَدْ عَجِبَ الله منْ

وحديث الذى نزل فى قصته: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية [(١)] ، وقوله: « إنى مجهود»: أى أصابنى الجهد ،أى الهزال ،رجل مجهود: أى هزيل ،وقد يكون من الشدة والمبالغة فى الحاجة،ومنه جهد البلاء،وكله بالفتح. ومنه فى حديث المقداد بعده: «فذهبت/ ١٥٨/ب أبصارنا وأسماعنا من الجهد » .

وسؤال النبى ﷺ بعض نسائه عما تصنعوا به ؟ فقالت: « ما عندى إلا ماء » وكذلك سائر أزواجه: فيه ما كان يتحفهم أحيانا من الضيقة وشدة العيش .

وقوله بعد: « من يضيفُ هذا »: فيه أنه بدأ أولاً بنفسه ، وهذا حكم المواساة [(٢)] فى الشدائد .

وقصة الأنصارى معه ، فيه غاية بر الضيف ، والإيثار ، وحسن السياسة فى الأمور ؛ إذ لو لم يطفئ السراج لرأى الضيف أنهم لا يأكلون ويؤثرونه ، فربما امتنع من الأكل وأكل قليلا . ومعنى « أهوى بيده »: أى أمالها لشىء يأخذه ، وقد تقدم .

وقوله: « عجب ربكم من صنيعكم الليلة »: قيل: فيما جاء فى القرآن ، والحديث من إضافة العجب إلى الله أى رضى فعل ذلك [(٣)] ، وقيل: جازى وأثاب عليه ، وقيل: عظم

---

(١) الحشر: ٩ . (٢) فى ح : المساواة ، والمثبت من الأصل .

(٣) الذى عليه مذهب السلف : هو إثبات تلك الصفة ــ وأمثالها ــ من غير تأويل أو تكييف .

صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ » .

١٧٣ ـ (...) حدّثنا أَبُو كُرَيْب مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَء ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فُضَيْل بْن غَزْوَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إلا قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِه . فَقَالَ لامْرَأَته: نَوِّمِي الصِّبْيَةَ وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَقَرِّبِي لِلضيْفِ مَا عِنْدَكِ . قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾(١) .

(...) وحدّثناه أَبُو كُرَيْب ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ لِيُضِيفَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ . فَقَالَ: « أَلا رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا ، رَحِمَهُ الله » . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِه . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيث جَرِيرٍ . وَذَكَرَ فِيهِ نُزُولَ الآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ .

١٧٤ ـ (٢٠٥٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِت ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْمِقْدَادِ . قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي ، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِه ،

فعله ذلك عند الله ، وقد يكون التعجب مضافا إلى ملائكة الله وكتبه ورسله أفعال العباد وأقوالهم ، وأضيف إلى الله تشريفاً لهم، كما قيل فى قوله: « اهتز العرش لموت سعد » (٢) أى ملائكة ، وفى غير حديث .

وقد فسر مسلم فى الرواية الأخرى أن صاحب هذه القصة هو: أبو طلحة .

وقوله فى حديث المقداد وأصحابه أنهم عرضوا أنفسهم على أصحاب النبى ﷺ فلم يقبلوهم ، يعنى ـ والله أعلم ـ القيام بهم ؛ إذ ليس بفرض عين ويعلمهم أنهم لا يهلكون ولابد من قائم بهم ، فكان متولى ذلك النبى ﷺ بخلاف الأعنز الثلاثة بينهم وبينه ، ولعل الصحابة فى ذلك الوقت كانوا من القلة والجهد حيث كان ذلك موجب قعودهم عن القيام بهم . « والجُرعة » : الشربة الواحدة ، بضم الجيم ، وشرب شراب النبى ﷺ .

---

(١) الحشر : ٩ .

(٢) سيأتى فى مسلم ، ك فضائل الصحابة ، ب من فضائل سعد بن معاذ رضى الله عنه برقم (١٢٣/٢٤٦٦)، وفى البخارى ، ك مناقب الأنصار ، ب مناقب سعد فى الفتح برقم (٣٨٠٣) ، وفى الترمذى برقم (٣٨٤٧)، وابن ماجه فى المقدمة (١٥٨) ، كلهم من حديث جابر بن عبد الله .

فَإِذَا ثَلاَثَةُ أَعْنُزٍ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: « احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا » . قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِىِّ ﷺ نَصِيبَهُ . قَالَ: فَيَجِىءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لا يُوقِظُ نَائِمًا ، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ . قَالَ: ثُمَّ يَأْتِى الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّى ، ثُمَّ يَأْتِى شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ ، فَأَتَانِى الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِى . فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِى الأَنْصَارَ فَيُتْحِفُونَهُ ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ . فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا ، فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِى بَطْنِى، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ ، قَالَ: نَدَّمَنِى الشَّيْطَانُ . فَقَالَ: وَيْحَكَ! مَا صَنَعْتَ ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟ فَيَجِىءُ فَلاَ يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ ، فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ. وَعَلَىَّ شَمْلَةٌ ، إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمَىَّ خَرَجَ رَأْسِى ، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِى خَرَجَ قَدَمَاىَ ، وَجَعَلَ لا يَجِيئُنِى النَّوْمُ . وَأَمَّا صَاحِبَاىَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ . قَالَ: فَجَاءَ النَّبِىُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ . فَقُلْتُ: الآنَ يَدْعُو عَلَىَّ فَأَهْلِكُ . فَقَالَ: « اللَّهُمَّ ، أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِى ، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِى » . قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَىَّ ، وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الأَعْنُزِ ، أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَإِذَا هِىَ

وقوله: « فلما وغلت فى بطنى ندمنى الشيطان » ، **قال الإمام:** الوغول: الدخول فى الشىء وإن لم يتعد فيه ، وكل داخل فهو واغل ، يقال منه: وغلت أغل وغولاً ووغلاً ، ولهذا قيل للداخل على الشرب من غير أن يدعى: [واغل ووغل ، والذى جاء فى الحديث: « إن هذا الدين متين] (١) فأوغل فيه برفق » (٢) . قال الأصمعى وغيره: الإغال: السير الشديد والإمعان فيه ، يقال: أوغلت إيغالاً .

قال القاضى: وخوفه من دعاء النبى ﷺ لما فعله من شرب شرابه ، ولقاء النبى ذلك بالتسليم ، والدعاء بأن يطعم الله من يطعمه ويسقى من سقاه ، بما كان جبل عليه من العفو، والصبر ، والإغضاء ، وحسن الكلام ، والمعاشرة ، وكرم النفس ، والنزاهة .

وذهاب المقداد بالشفرة ليذبح من تلك الشياة فوجدها حفلا ، كلها آية من آيات النبى،

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح ، ع .

(٢) أخرجه أحمد عن أنس بلفظ: « فأوغلوا » قال صاحب الزوائد: مرسلاً ، والبيهقى بنفس اللفظ وزيادة: « إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » وقال عن جابر: وهو مرسل ، وعن عمرو بن العاص ، ك الصلاة ١٩٨٨/١ ، وفى التمهيد ١٩٥/١ ، وكذا فى مجمع الزوائد ٦٢/١ .

حَافِلَةٌ ، وإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ . فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ . قَالَ: فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَغْوَةٌ ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ: «أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ ؟ » . قَالَ: قلتُ: يَارَسُولَ اللهِ ، اشْرَبْ . فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، اشْرَبْ . فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي . فَلَمَّا عَرفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ ، وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ ، ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقِيتُ إِلَى الأَرْضِ . قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِحْدَى سَوْآتِكَ يَا مِقْدَادُ » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا ، وفَعَلْتُ كَذَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا هَذِهِ إِلا رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ ، أَفَلاَ كُنْتَ آذَنْتَنِي ، فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا ». قَالَ: فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ ، مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ .

(...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

١٧٥ ـ (٢٠٥٦) وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ مُعَاذٍ ـ حَدَّثَنَا

وبركة من بركاته ؛ لحاجته إلى شرابه ذلك الوقت ، وكما كن حلبن قبل هذا واستخرج ما فيهن من لبن .

وقوله: « فلما عرفت أن النبى روى وأصبت دعوته ، ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض » : أى سقط من كثرة الضحك ، يريد: ذهبت بما كان من الحزن على فعله من شرب شراب النبى ، وسرّ بإجابة دعوة النبى ليسقى من سقاه ، وإطعام من أطعمه .

وبشرب النبى ـ عليه السلام ـ وريه من اللبن وتعجبه من قبح فعله أولاً وحسنه آخرا، وكون ذلك على يديه وذريعة لإعلام النبىﷺ بالقضية ،ولذلك قال له النبى ـ عليه السلام ـ : « إحدى/ سوآتك » وفى رواية الهوزمى وأراها رواية ،وابن ماهان: « أخبرنى بسوأتك » ، وليس بشىء ، هو تصحيف ، والصواب الأول ، أى ضحكك هذا من أحد الأفعال السيئة من أفعالك . فأخبره خبره فقال ـ عليه السلام ـ : « ما كانت هذه إلا رحمة من الله » : أى إحداث هذا اللبن فى غير حينه وعادتـه ، وإن كان الكل من فضل الله .

١٥٩/أ

الْمُعْتَمِرُ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، عَنْ أَبِى عُثْمَانَ ـ وَحَدَّثَ أَيْضًا ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ ثَلاَثِينَ وَمِائَةً . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: « هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ ؟ » . فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ ، فَعُجِنَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ ـ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ ـ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: « أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ ـ أَوْ قَالَ ـ أَمْ هِبَةٌ ؟ » فَقَالَ: لا . بَلْ بَيْعٌ . فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً ، فَصُنِعَتْ ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى . قَالَ: وَايْمُ اللهِ ، مَا مِنَ الثَّلاَثِينَ وَمِائَةٍ إِلاَّ حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُزَّةً حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا ، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ ، وِإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ .

قَالَ: وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ ، وَشَبِعْنَا ، وَفَضَلَ فِى الْقَصْعَتَيْنِ ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ ـ أَوْ كَمَا قَالَ .

وقوله: « روى » بكسر الواو ، وكذا يقال فى الشرب: روى يروَى ، بفتحها فى المستقبل . وأما « روى » بفتحها فى الماضى وكسرها فى المستقبل كذا الاستقاء على الإبل وغيرها فى الرواية ونحوها ، وكذلك فى رواية الحديث وغيره .

وقوله فى حديث عبد الرحمن بن أبى بكر: « هل مع أحد منكم طعام ؟ » فإذا مع رجل صالح [من طعام] (١) فأمر به فعجن ، وذكر أنهم كانوا مائة وثلاثين: فيه استدعاء الفاضل من أصحابه ما معهم ، لاسيما إذا كان ليطعمهم إياه ويشبع جميعهم .

فيه: واشترى لى الشاة ، وأنهم جعلوا الطعام قصعتين ، فأكلوا أجمعون من ذلك ، وفضلت فضلة من القصعتين حملت على البعير ، وأنه أمر بسواد بطن الشاة فشوى ، وأنه حز لكل واحد من المائة وثلاثين حزة من سواد بطنها ، إن كان شاهداً أعطاه وإن كان غائباً خبأ له . وسواد البطن قيل: الكبد ، وقد يحتمل أنه جميع الحشى .

وكيف كان ؟ ففى هذا الخبر معجزتان: إحداهما: [فى] (٢) تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد ، والأخرى: تكثير الصاع ولحم الشاة حتى وسعهم أجمعين وشبعوا ، كما جاء فى الحديث: « وفضلت منه فضلةٌ » .

قال الإمام: وقوله فى الحديث: فجاء رجل مشرك مشعانُ . [قال الأصمعى: رجل مشعان] (٣) وشعر مشعان ، وهو الثائر المتفرق .

---

(١) فى الأصل وح: شعير .　　(٢) من الأصل ، وأسقطت فى ح .

(٣) من ع .

١٧٦ ــ (٢٠٥٧) حدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ العَنْبَرِيُّ وَحَامدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الأعْلَى الْقَيْسِيُّ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ ــ وَاللَّفْظُ لابْنِ مُعَاذ ــ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ ، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ مَرَّةً : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ ، فَلْيَذْهَبْ بِثَلاَثَة . وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَة ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ ، بِسَادِسٍ » ــ أَوْ كَمَا قَالَ ــ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاَثَة . وانْطَلَقَ نَبِيُّ الله ﷺ بِعَشَرَة . وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلاَثَة . قَالَ: فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ ــ قَالَ:

قال القاضي : هو بضم الميم وشين معجمة وتشديد النون ، يقال : اشعان الشعر إشعانا: إذا انتفش .

وقوله ــ عليه السلام ــ : « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث»: كذا صحيح الحديث ، وكذا ذكره البخارى (١) ، وجاء فى جميع نسخ مسلم: « فليذهب بثلاثة » ، والأول الصواب . ثم قال : « ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس ، بسادس »: هذا حقيقة المواساة بثلث القوت ؛ لأن المد إذا نقصه ثلث قوته لم يضره ، وهذا مثل الحديث الآخر: « طعام الاثنين كافى الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافى الأربعة » (٢) .

وقد ذكر مسلم فى حديث جابر: « طعام الواحد كافى الاثنين ، وطعام الاثنين كافى الأربعة ، وطعام الأربعة كافى الثمانية » (٣) : وهذا على المواساة بنصف القوت ، وإلى هذا ذهب عمر فى سنة الجماعة ، وهو أن يجعل على كل بيت مثلهم ، وقال: « لن يهلك أحد عن نصف قوته » .

قيل: يحتمل أن يريد بذلك ــ عليه السلام ــ التغذى وكفاية القوة ورد كلب الجوع لا الشبع والتملى ، أى طعام الواحد يغذى اثنين وإن لم يشبعهما ؛ إذ فائدة الطعام التغذى وحذر القوة . قيل: ويحتمل أن يريد به الحض على المواساة بما يضطر إليه الإنسان ، وأن الله يجعل فيه البركة حتى يكفى اثنين .

وفيه حض على التقليل من المأكل لأنه أصفى للذهن ، وأنتج للجسم . وفى الإكثار من التملى والتخم الأسقام ، وجادة النفس ، وكلالة الذهن .

وقوله: « فجاء أبو بكر بثلاثة ، وانطلق النبى بعشرة »: هذا على أخذ النبى بأفضل

---

(١) البخارى ، ك مواقيت الصلاة وفضلها ، ب السمر مع الضيف والأهل ١/١٥٦ .

(٢) حديث رقم (١٧٨) بالباب التالى . (٣) حديث رقم (١٧٩) بالباب التالى .

وإنَّ أبَا بكْرٍ تعَشَّى عنْدَ النَّبىِّ ﷺ . ثُمَّ لبثَ حَتَّى صلِّيَت الْعشَاءُ ، ثمَّ رجعَ فلَبثَ حَتَّى نَعَس رَسُولُ الله ﷺ . فَجاءَ بعْدَ مَا مضَى منَ اللَّيْلِ ما شاءَ الله . قَالَتْ لَهُ امْرأتُهُ: مَا حَبَسكَ عَنْ أَضْيَافكَ ـ أوْ قَالَتْ ضَيْفكَ؟ ـ قَالَ: أوَ مَا عشَّيْتهِمْ ؟ قَالَتْ : أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ ، قَدْ عَرضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ . قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ ، وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ فَجدَّعَ وَسَبَّ . وَقَالَ: كُلُوا ، لا هَنِيئًا . وقَالَ: والله ، لا أَطْعمُهُ أبدًا . قَالَ: فَايْمُ الله ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لقْمَة إلا ربَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ منْهَا . قَالَ: حَتَّى شَبِعْنَا ، وَصَارَتْ أَكْثَرَ ممَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلكَ . فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْر فَإِذَا هِيَ كَمَا هي أَوْ أَكْثَرُ . قَالَ لامْرَأَته: يَا أُخْتَ بَنِي فراس ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لا . وَقرَّة عيْنِي ! لَهيَ الآنَ أكْثَرُ منْهَا قَبْلَ ذَلكَ بثَلاث مرار . قَالَ: فَأَكَلَ منْهَا أَبُو بَكْر وَقَالَ: إنَّمَا كَانَ ذَلكَ منَ الشَّيْطَان ـ يعْني يَمينه ـ ثُمَّ أكَل منْهَا لُقْمَةً ، ثُمَّ حمَلَهَا إِلَى رَسُول الله ﷺ فَأَصْبحَتْ عنْدَهُ . قَالَ: وكَانَ بيْننَا وبيْنَ قَوْمٍ عقْدٌ فَمضَى الأَجلُ ، فَعرَّفْنَا اثْنَا عَشَر رَجُلاً ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ منْهُمْ أُنَاسٌ ، الله أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ ، إلا أَنَّهُ بعَثَ معَهُمْ فَأَكَلُوا منْهَا أَجْمعُونَ ـ أوْ كَمَا قَالَ .

١٧٧ ـ (...) حدثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا سَالمُ بْنُ نُوحٍ الْعطَّارُ ، عَنِ الْجُرَيْرِىِّ، عَنْ أَبِى عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا. قَالَ: وكَانَ أَبِى يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُول الله ﷺ منَ اللَّيْلِ . قَالَ: فَانْطَلَقَ وقَالَ: يَا عبْدَ الرَّحْمَنِ ، افْرُغْ منْ أَضْيَافكَ . قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بقرَاهُمْ . قَالَ: فَأَبَوْا . فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو

الأمور وأعظم المواساة ، وإن جعل لواحد مثله ؛ لأن عيال النبى لم يكونوا عشرين حتى تكون العشرة من حساب لكل اثنين واحد ، وإنما هذا على الحديث الآخر عن جابر .

وأما فعل أبى بكر ومجيؤه بثلاثة وعد من عياله نحو خمسة ، فهو على الحديث الأول عن أبى هريرة: « طعام الاثنين كافى الثلاثة »(١) ، وعلى مضمون حديث عبد الرحمن هذا « من كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس ، بسادس » .

وما ذكر من تعشى أبى بكر عند النبى ﷺ ، وتغيبه عن أضيافه ، فيه: جواز مثل هذا إذا كان وراءه من يقوم بأمرهم كعبد الرحمن هذا .

[وقوله] (٢) : « أفرغ إلى أضيافك » :أى اقصد لهم واعتمد على شغلهم ، وهو

---

(١) حديث رقم (١٧٨) بالباب التالى .
(٢) ساقطة من الأصل .

مَنْزِلنَا فَيطْعَم معَنَا . قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِى مِنْهُ أَذًى . قَالَ: فَأَبَوْا . فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأ بِشَىْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ . فَقَالَ: أَفَرَغْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ ؟ قَالَ: قَالُوا: لا ، وَالله ، مَا فَرَغْنَا . قَالَ: أَلَمْ آمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ: وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ . فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ . قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ . قَالَ: فَقَالَ: يَا غَنْثَرُ ! أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِى إِلا جِئْتَ . قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: وَالله ، مَالِى ذَنْبٌ ، هَؤُلاَءِ أَضْيَافُكَ فَسَلْهُمْ ،

التأويل فى قوله تعالى : ﴿ **سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَا الثَّقَلان** ﴾(١) وقد يكون « أفرغ إلى أضيافك »: أى يفرغ من كل شغل إلا شغلهم ، كما قال تعالى :﴿ **وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا** ﴾ (٢) من كل شىء إلا من ذكره والاهتمام به ، وقيل غير هذا .

وقوله: « وكان أبى يتحدث إلى رسول الله ﷺ من الليل » ، وقوله : « ولبث حتى تعشى رسول الله ﷺ »: فيه جواز السمر بعد العشاء إذا كان علم أو مصالح المسلمين ، ومسامرة الرئيس مع وزرائه لتدبير أموره ومصالح رعاياه . وإنما نهى عنه للحديث فى غير فائدة .

إيابة الأضياف من الأكل حتى يأتى أبو بكر أدب منهم ؛ لئلا يتعشوا دونه ولم يعلموا أنه يتعشى عند النبى ـ عليه السلام ـ لكن الصواب للضيف ألا يتحكم على رب الدار فيما أدياه من طعام ، وألا يكون له اختيار معه فى ذلك ، فربما كان لرب الدار عذر لا يمكن إبداءه فتحرجه مخالفتهم له كما كان من قصة أبى بكر وحرجه .

وقول عبد الرحمن « فذهبت فاختبأت » يعنى : خوفا من أبى بكر ، وكان ـ رضى الله عنه ـ فى خلقه حدة ، كما قال فى الحديث نفسه: « إنه رجل حديد » ، وأخشى أن يصبنى منه أذى . ورواه القابسى: « فاحتبذت.» ، والأوجه الأول .

وقول أبى بكر له: « يا غنثر ، فجدع وسب » بضم العين المعجمة وفتح الثاء المثلثة وضمها معاً ، **قال الإمام:** قال الهروى: أحسبه الثقيل الوخيم ، وقيل: هو الجاهل . والغثارة: الجهل ، يقال: رجل غثر والنون فيه زائدة .

قال القاضى: وقيل: الغنثر: سفهاء الناس . وقال كراع: الغنثر: ذباب أزرق ، وقال غيره: هو مأخوذ من الغثر وهو اللؤم والسقوط ، كأنه قال له: يالئيم . النون هاهنا زائدة ، وهذه الكلمة إنما قالها له أبو بكر على سبيل السب والتعنيف له والتحقير ؛ إذ لم يبلغه أمله من بر أضيافه وتقديمهم ، وظن به التفريط فيهم ، ألا تراه كيف قال: « فجدع وسب ».

---

(١) الرحمن : ٣١ . (٢) القصص: ١٠ .

قَدْ أَتَيتهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ قَالَ: فَقَالَ: مَالَكُمْ ، أَلاَ تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ . قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ ، لا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ . قَالَ: فَقَالُوا: فَوَاللهِ ، لا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ . قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ . وَيْلَكُمْ ، مَالَكُمْ أَلاَّ تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ ؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الأُولَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ ، هَلُمُّوا قِرَاكُمْ . قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمَّى فَأَكَلَ وَأَكَلُوا . قَالَ: فَلَمَّا

قال أبو عمر الشيبانى: جادعته مجادعة: سابته ، والمجادعة بالدال المهملة: المسابة والمسارة ، وقال غيره: معناه دعى عليه بالجدع ، وهو قطع الأنف والأذن وقد ذكر الخطابى هذا الحرف ورواه: « يا عنتر » بفتح/ العين المهملة وتاء بثنتين مفتوحة . وقال: هو الذباب تحقيرا له ، وقيل: هو الأزرق منه ، وحكى فى الرواية الأخرى عن البخارى وغيره كما تقدم. وعلقنا عن بعض الشيوخ أن صوابه: « غنثر » بفتح الغين المعجمة وفتح الثاء المثلثة ، وبضم الغين ضبطها الخطابى فى الرواية الأخرى ، وبها ضبطناها عن عامة شيوخنا. ١٥٩/ب

وقوله: « كلوا لا هنيئا » فى الحديث الأول صفة للحال التى أخرجته ، وأخرجه الحال بتأخرهم عن قِراهم وقت أتاهم ، وأنهم لم يتهيؤوه حينئذ ، إلا أنه دعا عليهم . وقد يحتمل أن الحرج والضجر الذى طبع عليه بنو آدم حمله على هذه الكلمة .

وحلفه ألا يطعمه وحلفهم هم ألا يطعموا حتى يطعم ، كله من عدم الهناء .

وتحنيث أبى بكر نفسه ، من كرم الأخلاق ، والأولى تحمل المضيف على نفسه ، إذ لو لم يحنث نفسه لا هو ولا هم خرجوا عنه دون قِرى ، وفيه ما فيه وهم أعذر منه ، فكان الأولى بصاحب المنزل والمضيف الحمل على نفسه والصبر ، وتحنيث نفسه ، وتطييب قلوب أضيافه بأكله معهم وإزالة حرجه ، بذلك سنتهم ، وتمام برهم بإجابتهم إلى مرادهم وتأنيسهم . والحديث الثانى فى أكله معهم مفسر للأول ، وهو أحسن مساقاً ، وفى الأول تقديم وتأخير ، ولم يذكر فيه أكله معهم .

قوله: « أما الأولى فمن الشيطان »: يعنى [حلفه ألا يطعمه ، وقد جاء كذا فى الحديث نفسه مفسراً ، يعنى] (١) يمينه. وقيل: بل أراد اللقمة الأولى للشيطان ، أى لقمعه وأخرى به ومخالفته الذى أغواه باليمين إذ بها وقع الحنث فيها .

وما ذكر فى بقية الحديث من أنهم ما كانوا يأخذون منها لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها ، وأنهم أكلوا حتى شبعوا وصارت أكثر مما كانت ، وأنهم بعد أكل جميعهم حملوا منها إلى رسول الله ﷺ ، فأصبحت عنده حتى أكل منها الناس الكثير . الذى ذكر فى

---

(١) سقط من ح .

أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ ، بَرُّوا وَحَنِثْتُ. قَالَ: فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: « بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ » .

قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِى كَفَّارَةٌ .

الحديث فيه كرامات الصديقين والأولياء ، وإظهار الله قدرته وبركته على أيديهم .

وقول زوجه: « لا وقرة عينى ، لهن الآن أكثر منه قبل ذلك بثلاث »: معنى « لا » هنا ــ والله أعلم ــ: أى ما نقصت شيئا ، بل زادت فحذفت اختصاراً ، وأقسمت بما رأته من قرة عينها من بركة بعلها وطعامها وسرورها بذلك . و« قرة العين » يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقه . قيل هو: ألا تستشرف عنه لشيء ، ويقر لبلوغه أمنيته ، مأخوذ من القرار . وقيل: هو مأخوذ من القر وهو البرد ، أى بقى الله عينه باردة. قال الأصمعى: معنى « أقر الله عينه »: أى أبرد دمعته ؛ لأن دمعة الفرح باردة. وضده عنده : « أسخن الله عينه » ؛ لأن دمعة العين سخنة .

وقول أبى بكر للنبى ﷺ: بروا وحنثت ، فقال له: « بل أنت أبرهم وأخيرهم »: دليل على أنه لا حرج فى تحنيث الإنسان نفسه إذا كفر كفارة يمينه ، ولاسيما إذا أدى حنثه إلى مكرمة وفعل خير وصلاح .

قال مسلم : بل هو مندوب إلى الحنث فى مثل هذا ، وربما وجب عليه أحيانا بحسب تغير ذلك ، وهذا مثل الحديث الآخر: « من حلف على يمين فرأى [غيرها] (١) خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » (٢) .

وقوله هنا: « قال: ولم تبلغنى كفارة »: حجة للكافة من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار فى جواز الحنث قبل الكفارة ؛ لأن أبا بكر لم يكفر قبل أكله ، ولو كان لرواه فى الحديث ، فجاء أن كفارته إنما كانت بعد ، وقد تكلمنا على المسألة فيمن منعها قبل .

وقوله : « ما لكم ألا تقبلوا عنا قراكم » بتخفيف اللام على التحضيض ، واستفتاح الكلام عند الجمهور ، وعند ابن أبى جعفر بتشديدها ، ومعناه: ما لكم لا تقبلوا قراكم ، وما منعكم ذلك وأحوجكم إلى تركه ،كما قيل فى قوله: **﴿ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ**

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) سبق فى ك الأيمان ، ب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ، أن يأتى الذى هو خير ، ويكفر عن يمينه رقم (١١) .

أَمَرْتُكَ﴾[١]، ومثل قوله: ﴿ **مَا لَكَ أَلاَّ تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ** ﴾[٢] . والقرى ، بالكسر والقصر: ما يصنع للضيف من مأكول ومشروب .

وقول أبى بكر: « يا أخت بنى فراس »: نسب أم رومان ، وفراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة . ولا خلاف فى نسب أم رومان إلى غنم بن مالك . واختلف فى رفع نسب أبيها إلى غنم اختلافا كثيراً ، وهل هى من بنى فراس بن غنم ؟ أو من بنى الحارث ابن غنم ؟ وهذا الحديث تصحيح كونها من بنى فراس بن غنم .

وقوله: « فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل ناس »: أى جعلناهم عرفاء فيه جواز العرافة . وفى كتاب أبى داود عنه ﷺ: « العرافة حق » [٣] ، وذلك لما فيه من المصلحة للناس ، وقوله فى الحديث الآخر: « العرفاء فى النار » [٤] قيل: يريد التعرض للرياسة والإثارة ؛ لما يخشى فى ذلك من الغيبة ، وتحذير القيام فيها بحق الله ، والتقصير المؤدى للنار ، وفيه نهيه عن مثل هذا .

---

(١) الأعراف : ١٢ .   (٢) الحجر: ٣٢ .

(٣ ، ٤) أبو داود ، ك الإمارة ، ب فى العرافة ٢/١١٨ .

(٣٣) باب فضيلة المواساة فى الطعام القليل ، وأن طعام الاثنين يكفى الثلاثة ، ونحو ذلك [(١)]

١٧٨ ــ (٢٠٥٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ: قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ أَبِى الزِّنَاد ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِى الثَّلاثَة ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِى الأَرْبَعَةِ » .

١٧٩ ــ (٢٠٥٩) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . ح وَحَدَّثَنى يَحْيَى بْنُ حَبِيب ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِى الاثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِى الأَرْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَة يَكْفِى الثَّمَانِيَةَ » .

وَفِى رِوَايَةِ إِسْحَقَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ .

(...) حدّثنا ابْنُ نُمَيْر . حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا سُفْيَان . ح وَحَدَّثَنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْر ، عَنْ جَابِرِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

١٨٠ ــ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْراهِيمَ ــ قَالَ أَبُو بَكْر وَأَبُو كُرَيْب: حَدَّثَنَا . وَقَالَ الآخَرَان : أَخْبَرَنَا ــ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَش ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِر ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِى الاثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِى الأَرْبَعَةَ » .

١٨١ ــ (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، قالا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابر ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِى رَجُلَيْنِ ، وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِى أَرْبَعَةً ، وَطَعَامُ أَرْبَعَة يَكْفِى ثَمَانِيَةً » .

---

(١) سبقت الإشارة إليه فى الباب السابق .

(٣٤) باب المؤمن يأكل فى معى واحد ، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء

١٨٢ ـ (٢٠٦٠) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيد ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْد الله ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « الْكَافِرُ يَأكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ، وَالْمُؤْمِنُ يَأكُلُ فِى مِعىً وَاحِدٍ » .

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عبْد الله بْنِ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِى .ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله .ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، عَنْ عَبْد الرَّزَّاق . قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِه .

١٨٣ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّد الْبَاهِلِىُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ وَاقد بْنِ مُحَمَّد بْنِ زَيْد ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِينًا ، فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْه ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْه . قَالَ: فَجَعَلَ يَأكُلُ أَكْلاً كَثِيرًا . قَالَ : فَقَالَ: لا يُدْخَلَنَّ هَذَا عَلَىَّ ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ الْكَافِرَ يَأكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

وقوله: « الكافر يأكل فى سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل فى معى واحد » ، وذكر أن النبى ﷺ ضافه ضيف ـ وهو كافر ـ فأمر له بشاة فحلبت ، فشرب حلاب شاة ... ولم يستتم أخرى ، فقال ﷺ : « المؤمن يشرب فى معى واحد ، والكافر يشرب فى سبعة أمعاء»، وذكر قول ابن عمر لنافع فى المسكين الذى رآه يأكل أكلا كثيراً : « لا يدخلن هذا علىّ ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ » وذكر الحديث ، **قال القاضى:** قوله: « ضافه ضيف » يقال: ضفت الرجل: إذا نزلت به ، وأضفته: أنزلته إلى ضيافتى ، وكذلك ضفته . والضيف : اسم الواحد والجميع ، يقال : هذا ضيفى ، وهؤلاء ضيفى وأضيافى وضيفانى وضيوفى ، قال الله تعالى : **﴿وَلا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي﴾** (١) وكانوا جماعة من الثلاثة، قال الله تعالى عنهم : **﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى﴾** الآيات (٢) .

قال الإمام: قيل: إن هذا فى رجل بعينه ، وقيل: إنه على جهة التمثيل ، وقيل : المراد به أن المؤمن يقتصد ، قال الله تعالى: **﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ**

---

(١) هود : ٧٨ . (٢) هود : ٦٩ .

١٨٤ ـ (٢٠٦١) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِى مِعىً وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

(...) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرِ : ابْنَ عُمَرَ .

١٨٥ ـ (٢٠٦٢) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِى مُوسَى ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ: « الْمُؤْمِنُ يَأكُلُ فِى مِعىً وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

(...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

١٨٦ ـ (٢٠٦٣) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ ـ

وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾ (١) ، ويمكن أن يراد به : أن المؤمن يسمى الله عز وجل عند طعامه ، [ولا يشركه الشيطان فيه ، والكافر لا يسمى الله تعالى عند طعامه] (٢) ، وقد روى مسلم أنه ﷺ قال: « إن الشيطان يستحل الطعام ألا يذكر اسم الله عليه » (٣) ، فإذا شاركه الشيطان فيه يضاعف الأكل وأربا على أكل المؤمن .

وقوله: « ضافه ضيف »: يعنى صار ضيفه ، وأضفته: أنزلته على نفسك . وفيه ضيافة الكافر ، ولعله/ استئلافاً له ليسلم ، أو لأن له عهدا فخاف أن يضيع ، وقيل: إنه ثمامة بن آثال ، وقيل: هجاجة الغفارى . وكره مالك أن يؤكل مع النصرانى فى إناء واحد. ١٦٠/أ

[قال القاضى: وقيل: إن الرجل اسمه: نضلة ، وقد جاء كذلك مسمى فى حديث وهو: نضلة بن عمرو الغفارى ، وقيل : هو] (٤) نضرة بن أبى نضرة الغفارى .

---

(١) محمد : ١٢ . (٢) من ح ، ع .
(٣) سبق فى باب آداب الطعام والشراب (٢ ـ ١٠٢ ـ ١١٧) .
(٤) سقط من ح ، والمثبت من الأصل .

وَهُوَ كَافِرٌ ـ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِشَاة فَحُلِبَتْ ، فَشَرِبَ حِلاَبَهَا ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ، حَتَّى شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاه . ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِشَاة فَشَرِبَ حِلاَبَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِى مِعًى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

وزعم أهل الطب والتشريح أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة ، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها : التواب ، والصايم ، والرقيق ، وهى كلها رقائق . ثم ثلاثة غلاظ : الأعور، والقولون ،والمستقيم ، [وطرفة الدبر] (١) . فيكون على هـذا موافقا لما قاله ـ عليه السلام ـ: أن الكافر المذكور إن كان يعنيه ، أو بعض الكفار ، أو من يأكل منهم بشرهة أو جشعة ، أولا يسمى اسم الله على أكله ، لا يشبعه إلا بملء أمعائه السبعة كالأنعام وأكلة الخضر ، والمؤمن المقتصد فى أكله بسبعة ؛ بل وعاء واحد ، ويكفيه شغله بالطعام وتسكين ثورة الجوع عن استيفاء ما يوضع بين يديه وملء أمعائه به ، قال الله تعالى : **﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الأَمَلُ﴾** (٢) .

وقيل: المراد بالسبعة: صفات سبعة: الحرص ، والشره ، وبعد الأمل ، والطمع ، وسوء الطبع ، والحسد ، والسِّمن .

وقيل: شهوات الطعام على سبعة : شهوة الطبع ، وشهوة النفس ، وشهوة العين ، وشهوة الفم ، وشهوة الأذن ، وشهوة الأنف ، والضرورة سابعها وهو الجوع .

والمؤمن لا يأكل إلا للضرورة ، [ولا يأكل للشهوة ، فهو سُبع ما يأكله الكافر ، ومن لا يأكله للضرورة] (٣) يأكل لهذه الأسباب السبعة وأن يملأ من الطعام ، وقد قال ـ عليه السلام ـ : « ما ملأ ابن آدم وعاءً شرا من بطن ، فإن كان لابد فثلث للطعام ، وثلث للشراب ، وثلث للنفس » (٤) ففى قوله : « لابد » كان غاية المباح ، فيجب أن يكون المستحسن بصفة وهو السدس أو أقل منه شيئا وهو السبع .

قال القاضى: والذى عندى أن قوله: « فإن كان ولابد » غاية إلى ضرورة الأكل لا إلى غاية مقداره ، وأن الثلث فى خير الاستحباب والإباحة ، وقيل: المراد بالمؤمن هنا: التام الإيمان ، المعرض عن شهواته والآخذ بالضرورة من أكله وشرابه .

---

(١) سقط من ح .　　(٢) الحجر : ٣ .　　(٣) سقط من ح .

(٤) الترمذى ، ك الزهد ، ب ما جاء فى كراهية كثرة الأكل رقم (٢٣٨٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح ، عن مقدام بن معدى كرب ٤/ ٥٩٠ ، وأحمد ٤/ ١٣٢ .

وفائدة الحديث على الجملة ـ والله أعلم ـ: التقلل من الدنيا ، والزهد فيها ، وقصر الأمل ، والقناعة ، قال الله تعالى فى الكفار: **﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الأَمَلَ﴾**[١] ، مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجال ، وضده كثرته ، وبه مدحت أم زُرْعَ أبا زرع بأنه «يشبعه ذراع الجفرة ، ويروية قبعة البعرة » ، وذمت صاحبتها زوجها بأنه « إذا أكل لف ، وإذا شرب اشتف»[٢].

وكراهة ابن عمر أن يدخل عليه المسكين الذى أكل كثيراً ؛ لشبهه بالكافر ، ولما رأى من حرصه وشرهه ، وأن ما يتصدق به عليه من الطعام يكفى جماعة غيره ويسد خلتهم .

(١) الحجر : ٣ .

(٢) حديث أم زرع سيأتى ـ إن شاء الله ـ فى ك الفضائل ، ب ذكر حديث أم زرع ، رقم (٩٢) .

(٣٥) باب لا يعيب الطعام

١٨٧ ـ (٢٠٦٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا . وَقَالَ الآخَرَان : أَخْبَرنا ـ جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ الله ﷺ طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شيْئًا أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ .

(...) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ .

(...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق وَعَبْدُ الْمَلِك بْنُ عَمْرٍو وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، أَبُو داوُدَ الحَفَرِيُّ ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَهُ .

١٨٨ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَمْرٌو النَاقِدُ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ـ

وقوله: « ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط » الحديث: هو من آداب الطعام .

وذكر مسلم فى الباب حديث أبى معاوية: حدثنا الأعمش عن أبى يحيى ـ مولى أبى جعدة ـ عن أبى هريرة ، من رواية ابن أبى شيبة وأبى كريب [1] ومحمد بن المثنى [2] وعمرو الناقد . وذكره ـ أيضا ـ من رواية أبى كريب/ وابن المثنى عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة ، وهو مما ذكره الدارقطنى وعلله [3] . ومن جملة الأحاديث المعللة فى كتاب مسلم التى أبان مسلم علتها كما وعد ، وذكر الوجهين فيها والآراء والاختلاف ، وأبو معاوية هذا: خالفه جماعة من الحفاظ فى أبى يحيى منهم : الثورى ، وشعبة ، وجرير ، وزهير ، فرووه عن الأعمش عن أبى حازم ، وقد ذكر مسلم روايتهم هذه إلا طريق شعبة أول الباب ، وجاء بحديث أبى معاوية [أخراً بعدهم لعلته ،

١٦٠/ب

---

(١) فى نسخ الإكمال: ذئب ، وهو تصحيف .

(٢) فى نسخ الإكمال: مثنى ، وهو تصحيف .

(٣) الإلزامات والتتبع ص ١٧٦ .

مَوْلَى آل جَعْدَةَ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ .

وحدّثناه أَبُو كُرَيْب وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

ولم يذكر البخارى حديث أبى معاوية] [١] لعلة ، ولا خرجه من طريقه ، وخرجه من طريق غيره .

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧ ـ كتاب اللباس والزينة

(١) باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الشرب وغيره ، على الرجال والنساء

١ ـ (٢٠٦٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ نَافِع ، عَنْ زَيْد ابْنِ عَبْد الله ، عَنْ عَبْد الله بن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبى بَكْر الصِّدِّيق ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبىِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « الذى يَشْرَبُ فِى آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، إنما يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِه نارُ جَهَنَّمَ » .

(...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْد . ح وَحَدَّثَنِيه عَلِىُّ بْنُ حُجْر السَّعْدِىُّ ، حَدَّثَنا إسْمَاعيلُ ـ يَعْنى ابْنَ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنى ، حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنا

كتاب اللباس والزينة (١)

قوله عليه السلام : « الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » ، وفى بعض الطرق : « الذى يأكل ويشرب فى آنية الذهب والفضة » ، **قال الإمام**: النهى (٢) عن ذلك ؛ لأنه من السرف والتشبه بفعل الأعاجم ، والمذهب عندنا : كراهية الشرب فى إناء مضبب بالفضة ، كما كره أن ينظر فى المرآة فيها حلقة فضة ، قال عبد الوهاب (٣): ويجوز استعمال المضبب إذا كان يسيرا .

---

(١) تأخرت فى النسخة التى بين أيدينا إلى الباب الثانى .

(٢) فى الأصل : المنهى ، والمثبت من ع .

(٣) فى الأصل : عبد الواهب ، والمثبت من ع .

وهو أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبى البغدادى الفقيه المالكى. قال القاضى عياض عنه : كتبت عنه ولم أر فى المالكية أفقه منه . ولى القضاء بالدينور ، من تصانيفه :«التلقين والمعونة فى مذهب عالم المدينة » وغيرها ، توفى سنة ٤٢٢ بمصر . انظر : ترتيب المدارك ٦٩١/٢ ، وفيات الأعيان ٢١٩/٣ ، تاريخ بغداد ٣١/١١ ، الديباج المذهب ص ١٥٩ .

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ الله . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ نَافِعٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ . وَزَادَ فِى حَدِيثِ عَلِىِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ الله : « أَنَّ الَّذِى يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِى آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ » ، وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الأَكْلِ وَالذَّهَبِ ، إلا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ .

قال القاضى : قال بعض شيوخنا (١) : وعلة مجرد السرف لا يقتضى التحريم ، كأوانى [البلاد] (٢) التى لها الثمن الكبير والياقوت ، فإن استعمالها عندنا جائز غير حرام، لكنه مكروه للسرف . واختلف قول الشافعى فى ذلك ، فرأى مرة تحريمها لعلة السرف ، قياسا على الذهب والفضة ، وكذلك يلزم هذا على مجموع العلة بالسرف واتخاذ الكفار لها ، والصحيح أن تحريمها لعينها ، وأن تعليلها لكونها قيم المتلفات ، فإذا اتخذت أوانى قلت فى أيدى الناس ، كما حرم فيها التجارة والربا .

وأجمع العلماء أن الأكل والشرب فى آنية الفضة والذهب واستعمالها لا يحل ، وما روى عن بعض السلف (٣) فى إجازة ذلك فشاذ ، والظن به أنه لم يبلغه السنة فى ذلك .

واختلفوا فى اقتنائها لغير الاستعمال ، فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء : أنه لا يجوز، وذهبت طائفة من العلماء إلى جواز اتخاذها دون استعمالها ، كاتخاذ ثياب الحرير واقتنائها ، وذهب بعض شيوخنا إلى تخريج ذلك من مسائلنا فى التجارة بها ، ولشيوخنا فى هذه المسائل تأويلات معروفة (٤) .

واختلف فى المتوضئ من ذلك ، فعندنا : أنه يصح مع تحريم فعله ، وقال داود : لا

---

(١) منهم الإمام الباجى . انظر : المنتقى ٧/ ٢٣٦ ، هذا من الرسالة .

(٢) وهكذا فى الأصل ، والصواب كما فى كتب الفقه والمنتقى : « البلور » حجر معروف أبيض شفاف .

(٣) منهم معاوية بن قرة فيما سأله شعبة عن الشرب فى قدح الفضة ، فقال له : لا بأس . رواه عنه أبو بكر ابن أبى شيبة فى المصنف ٥/ ٥١٩ .

قال : النووى ، وابن حجر : نقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الشرب فى آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة أحد التابعين ، فكأنه لم يبلغه النهى ، وعن الشافعى فى القديم وقد رجع عنه ، وكذلك حكى عن داود ، ولعله لم يبلغه الحديث .

وقال القرطبى : ماروى عن بعض السلف فى إباحة ذلك هو خلاف شاذ مطروح فى هذا الباب .

انظر : المفهم ٢/ ١٥٧ ، النووى ١٣/ ٢٨ ، فتح البارى ١٠/ ٧٧ ، أسهل المدارك ١/ ٤٠ .

(٤) المدونة ١/ ٢٤٧ ، المنتقى ٤/ ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

٢ ـ (...) وحدّثنى زَيْدُ بْنُ يَزيد ـ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشىُّ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ ـ يَعْنِى ابْنَ مُرَّةَ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَالَتِه أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِى إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ» .

يصح ، بناء على الأصل فى الصلاة فى الدار المغصوبة ، وعندنا وعند الكافة : يصح ، واختيار بعض أصحابنا الإعادة فى الوقت ، وهو مبنى على الصحة ، وعند أهل الظاهر : أنها باطل [(١)] .

واختلف فيما ضبب منها [أو كانت] [(٢)] فيه حلقة ، فمذهبنا ومذهب الجمهور من السلف والعلماء : كراهة ذلك كما تقدم ، وأجاز ذلك أبو حنيفة وأصحابه وأحمد / وإسحق [(٣)] إذا لم يجعل فاه على الفضة ، وروى مثله عن بعض السلف [(٤)] قالوا : وهو كالعلم فى الثوب ، والخاتم فى اليد يشرب به ، وفرق بعض العلماء بين الحلقة والضبة فاستخف الحلقة .

١٦١ / ب

واختلف إذا غشيت آنية الفضة والذهب برصاص أو نحاس أو كانت من نحاس فموهت بالذهب والفضة ، فإن اعتبرنا مجرد السرف ، جاز فى الأول ولم يجز فى الثانى ، وهو أصل الشافعى ، وإن اعتبرنا تحريم العين لم يجز فيهما ، وهو أظهر ما فى المذهب ، وقيل : يجوز فى الثانية لاستهلاك العين فيها . وأجمعوا على إيجاب الزكاة فيها إذا بلغ ذهبها النصاب [(٥)] .

وقوله : « إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » رويناه بالفتح والضم ، **قال الإمام** فى معنى يجرجر : يصوت . والجرجرة : صوت البعير عند الهدير ، فعلى هذه الرواية تكون الرواية : « نار جهنم » بالرفع ، وقد يكون « يجرجر » بمعنى : يتجرع ، وتكون الرواية على هذا: « نار جهنم » بالنصب. وقال الزجاج: « يجرجر فى جوفه »: أى يردده فى جوفه.

قال القاضى : اختار الخطابى نحو هذا من النصب ، ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر : « ناراً من جهنم » ، قيل : معنى هذا أنه يعاقب عليها فى جهنم ، فيحتمل أن

---

(١) انظر : المحلى ١/ ٢٢٣ (٢٧١) . (٢) فى الأصل : وأدانت ، والمثبت من ح .

(٣) هو إسحق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلى ، المعروف بابن راهويه ، قرين الإمام أحمد بن حنبل ، قال عنه ابن حنبل : لا أعرف له بالعراق نظيراً ، توفى ٢٣٨ . انظر : حلية الأولياء ٩/ ٢٣٤ تذهيب التذهيب ١/ ٢١٧ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٨٣ .

(٤) منهم أنس بن مالك ، وقتادة ، وعمران بن حصين والقاسم بن محمد ، وطاووس ، وزاذان ، وميسرة ، وسعيد بن جبير . انظر : مصنف ابن أبى شيبة ٨/ ٢١٢ .

(٥) انظر : التمهيد ١٦/ ١٠٩ .

يكون العقاب بجنس كسبه ، كما جاء فى عقاب شارب الخمر غير حديث [١] ، وذلك بأن يسقى المهل ، أو حميم شرابها الذى يوصف بأنه نار أو كالنار ، أو يكون أىّ عقاب عوقب به عليها من شربها المسبب له جرجرته ؟

واختلف فى المراد بالحديث ، فقيل : المراد به : الخبر عن الكفار من ملوك العجم التى هى عادتهم : « هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » ، وصفتهم كما قال فى الحديث الآخر : « هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة ومن شرب بهما فى الدنيا لم يشرب بهما فى الآخرة » [٢] ، وكقوله فى ثوب الحرير : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له » [٣] ، يريد : أنها لباس الكفار من الأعاجم ، فأعلمنا بحالهم وحذرنا أن نتشبه بهم ، وقيل : بل المراد بذلك نهى المسلمين عن ذلك ، وأن من ارتكب نهيه استوجب هذا الوعيد إلا أن يغفر الله له .

---

(١) سبق فى ك الأشربة ، ب عقوبة من شرب الخمر (٧٦ ـ ٧٨) .

(٢) حديث رقم (٤) بالباب التالى .

(٣) حديث رقم (٩) بالباب التالى .

(٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، وإباحته للنساء . وإباحة العلم ونحوه للرجل ، ما لم يزد على أربع أصابع

٣ ـ (٢٠٦٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ ، حَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ـ أَوِ الْمُقْسِمِ ـ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِى ، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ . وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ ـ أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ ـ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ ، وَعَنِ الْقَسِّىِّ ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ .

(...) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . إِلا قَوْلَهُ : وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ . فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِى الْحَدِيثِ . وَجَعَلَ مَكَانَهُ : وَإِنْشَادِ الضَّالِّ .

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، كِلاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِىِّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ،

قوله : « أمرنا بسبع ونهانا عن سبع » ، **قال الإمام** : تشميت العاطس : هو الدعاء له ، يقال : شمت العاطس وسمته ، بالسين والشين [والمعجمة أعلاهما] [(١)] ، قال ابن الأنبارى [(٢)] : يقال : سمت فلان ، وشمت / فلانا ، وشمت عليه ، فكل داع بالخير مسمت ومشمت. قال ثعلب : الأصل السين من السمت : وهو القصد ، ومنه الحديث :

١٦١ / ب

---

(١) فى ع : والشين أعلى اللغتين .

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن القاشم ابن بشار النحوى ، حدث عنه الدارقطنى وغيره ، من تصانيفه : الزاهر، وغريب الحديث . توفى سنة ٣٢٨ . انظر : تاريخ بغداد سنة ٣/ ١٨٤ ،طبقات المفسرين للداودى ٢/ ٢٢٩ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٤٢ .

مثْلَ حَديث زُهَير . وَقَالَ : إبْرَارِ الْقَسَمِ ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ . وَزَادَ فِى الْحَدِيث : وَعَنِ الشُّرْبِ فِى الْفِضَّةِ . فَإنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِى الدُّنْيَا ، لَمْ يَشْرَبْ فِى الآخِرَةِ .

(...) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيس ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِىُّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِى سُلَيْم ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاء ، بِإِسْنَادِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِير وَابْنِ مُسْهِر .

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنِى بَهْزٌ ، قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ ، إِلا قَوْلَهُ : وَإِفْشَاءِ السَّلامِ ، فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا : وَرَدِّ السَّلامِ . وَقَالَ : نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ـ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ .

(...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّد ، قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ ، بِإِسْنَادِهِمْ . وَقَالَ : وَإِفْشَاءِ السَّلامِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ .

٤ ـ (٢٠٦٧) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِى فَرْوَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ

«فدعى لفاطمة وسمت عليها » (١) .

كتاب اللباس والزينة (٢)

وقوله : « ونهانا عن المياثر والقسى وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج » ، قال الإمام : المياثر سميت بذلك للينها ، فإذا حمل النهى فيها على كونها حريراً ، كان فيه دلالة على النهى عن الجلوس على الحرير ؛ لأنها إنما تكون فى السروج ، والسروج مما يجلس عليها ، والمشهور عندنا : منع الجلوس على الحرير ، وقال [غير لملك] (٣)

---

(١) غريب الحديث ١/ ٣٣٥ .

(٢) ذكرت هنا فى الأصل ، والمفروض أن مكانها سبق كما ذكرنا .

(٣) هكذا فى الأصل ، وفى ع : عبد الملك .

عُكَيْم قَالَ : كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ ، فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ . فَجَاءَهُ دهْقَانٌ بِشرَاب فِى إِنَاء مِنْ فضَّة ، فرماه به ، وَقَالَ : إِنِّى أُخْبِرُكُمْ أَنِّى قَدْ أَمَرْتُهُ أَلا يَسْقِينِى فيه ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لا تَشْرَبُوا فِى إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّة ، وَلا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِى الدُّنْيَا ، وَهُوَ لَكُمْ فِى الآخِرَةِ ، يَوْمَ الْقِيَامَة » .

بإجازته ، [وعلى] (١) المنع باللبس المذكور فى الحديث ، وفى الحديث : النهى أن يجلس عليه ، خرجه البخارى (٢) ، وهذا يرد ما قاله عبد الملك ، وكذلك المذهب عندنا النهى عن الجلوس عليه وإن كان بطانة لما يجلس عليه ، أو محشوا فيها يجلس عليه كما يحشى الصوف .

والقسى : قيل: إنه المقزى (٣) ، وأبدلت الزاى سيناً ، وقيل : منسوب إلى موضع يقال له : القس (٤) ، قال بعض أصحابنا : وهى ثياب يخالطها حرير .

قال القاضى : جاء عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ بعد هذا أنه قال : القيسة ثياب أتتنا من الشام ، أو من مصر مضلعة ، قال فى البخارى : فيها حرير أمثال الأترج (٥) .

والميثرة : كان النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف (٦) الأرجوان ، وقيل : الميثرة : جلود السباع ، قال أبو عبيد : [وأصحاب الحديث يقولونه : القسى ، بالكسر . وأهل مصر يفتحون القاف ، ينسب إلى بلاد يقال لها : القس] (٧) . قال ابن وهب وابن بكير وأصحاب الحديث :هى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلى الفرما (٨) وجاء فى [الحديث] (٩) حديث آخر : « المياثر الحمر » (١٠) ، وقال الطبرى: المياثر:

---

(١) هكذا فى ز ، وفى ع : وعلق .

(٢) البخارى ، ك اللباس ، ب افتراش الحرير ٧/ ١٩٣ .

(٣) هكذا فى ز ،وفى ع : القزى .

(٤) هو منسوب إلى القس قرية بساحل البحر يصنع بها ، وقيل : موضع من بلاد مصر . انظر : الأبى ٥/ ٣٧٢ .

(٥) البخارى ، ك اللباس ، ب لبس القسى ٧/ ١٩٥ (تعليقاً) .

(٦) البخارى ، ك اللباس ، ب لبس القسى ٧/ ١٩٥ .

(٧) هذا الكلام تكرر فى الأصل .

(٨) بالفاء وراء مفتوحة بالتحريك والقصر واسم أعجمى قيل :هى مدينة قديمة بين العريش والفسطاط قرب قطية وشرقى تنيس على ساحل البحر على يمين القاصد لمصر ، فتحها عمرو بن العاص عنوة سنة ١٨ هـ . انظر : معجم البلدان ٤/ ٢٦٥، المسالك والممالك ٨٠ ، ٨٣، ١٥٣ ، ٣٣٣ .

(٩) ضرب عليها بخط .

(١٠) البخارى ، ك اللباس ، ب لبس القسى ٧/ ١٩٥ .

(...) وحدّثناه ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى فَرْوَةَ الْجُهَنِىِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(...) وحدّثنى عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعُلاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى نَجِيحٍ ـ أَوَّلاً ـ عَنْ مُجَاهِد ، عَن ابْنِ أَبِى لَيْلَى ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ سَمِعَهُ مِن ابْنِ أَبِى لَيْلَى ـ عَنْ حُذَيْفَةَ،ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ قَالَ:سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِى لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ عُكَيْمٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

المنثرة ، وكان النساء يصنعنه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ، ومن الديباج على سروجهم وكان من مراكب العجم والأرجوان:/ الصوف ، بفتح الهمزة وضم الجيم . وقال الحربى عن ابن الأعرابى: هو كمدفقة (١) تتخذ [بصفة الشرح] (٢) . وقال غيره هى: أغشية السروج من الحرير . وقال النضر: هى مرفقة محشوة ريشاً ، أو قطن ويبسطه الرجل ، وقيل : هى سروج من الديباج .

١٦٢ / أ

قال بعضهم : وجه النهى عنهما إن لم يكن حريراً حماية للذريعة أو يتشبه لراميها أنها حرير ، وفى النهى عنهما النهى عن افتراش الحرير .

ورمى حذيفة للدهقان بإناء الفضة، وذكر علته فى الحديث:أنه كان نهاه أن يسقيه به ، ولذلك عاقبه إذ غاظه ذلك من فعله بعد نهيه عنه . والدهقان : فارسى معرب ، وهم زعماء القرى من العجم والفرس .

قال [أبو عبد] (٣) : يقال : دِهْقَان ودُهْقَان بالكسر والضم ، ويحتمل إن سمى من جمع المال أو صبه وملأ الأوعية منه ، يقال : دهقت الماء إدهاقا ودهقته : إذا أفرغته إفراغا، ودهق لى دهقة من المال : أعطانيه ،وأدهقت الإناء: ملأته،قال الله تعالى: ﴿ **وَكَأْسًا دِهَاقًا** ﴾ (٤) أى ملأى . فقد يكون اسم الدهقان من هذا ، قال الشاعر :

دهقانة تسجد الملوك لها يجبى إليها الخراج فى الجرب

أو يكون من اللين . والدهقة لين الطعام والدهقنة ؛ لأنهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة أحوالهم ، أو يكون دهقنة الطعام ولينه مشتقاً من اسمهم ؛ إذ هى عادتهم ـ والله

---

(١) فى ح : كالمرفقة .

(٢) هكذا فى ز ، وفى ح : كصفة السرج . انظر : المشارق ص ٢٧٩ ، الإعلام بفوائد الأحكام ص ٢٢٩ .

(٣) فى ح : أبو عبيدة .

(٤) النبأ : ٣٤ .

(...) وحدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعاذ العَنْبَرِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ــ يَعْنى ابْنَ أَبِى لَيْلَى ــ قَالَ : شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ . فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيث ابْنِ عُكَيْمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ .

(...) وحدّثناه أَبو بَكْر بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّار، قَالا : حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَر . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ . ح وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْر ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ . بِمِثْلِ حَدِيث مُعَاذ وَإِسْنَادِه، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِى الْحَدِيث شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ ، غَيْرُ مُعَاذ وَحْدَهُ . إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى .

(...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُور . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْن ، كلاهُمَا عَنْ مُجَاهِد ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ــ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا .

أعلم . وقيل : معناه : الحذق والدهاء .

وذكر فى حديث عمر أنه رأى حلة سيراء تباع ، وقيل : مضلعة بالحرير ، وكذا فسرها فى الحديث فى كتاب أبى داود [١] ، ونحوه للأصمعى ، كأنها شبهت خطوطها بالسيور وهى الشركة ، قال ابن شهاب : هى الثياب المضلعة بالقز ، وقيل : الأشبه أنها مختلفة الألوان ، وقيل : ضروب من الثياب ، وقال مالك : هو وشى من الحرير ، وقيل: هى الحرير الصافى .

وقد جاء فى الحديث الآخر فى كتاب مسلم : « ديباج أو حلة حرير » ، وفى آخر : « حلة من إستبرق » ، وفى آخر « حلة سندس » . فهذه الآثار تدل على أنها حرير محض، [والمحدثون] [٢] ينونون « حلة » ، والمتقنون منهم لا ينونونها ، ويرونها على الإضافة . وبالإضافة رواه ابن سراج ، وقال سيبويه : ولم يأت فعلاء صفة على الصفة . قال الخطابى [٣] : قيل : « حلة سيراء » كما قيل : « ناقة عشراء » لقولهم : ثوب وشى. والإستبرق : فسره فى الحديث بغليظ الديباج وخشنه ، وهو فارسى عربته العرب. والسندس : ما رق منه . وتقدم الكلام على معنى الحلة ، وفيه جواز التجارة بثياب الحرير لقوله : « تباع عند المسجد » .

---

(١) أبو داود ، ك اللباس ، ب فى الحرير للنساء ٢/ ٣٧٢ .

(٢) كررت فى ز خطأ .

(٣) أعلام الحديث ١/ ٥٧٥ .

٥ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى لَيْلَى قَالَ : اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ . فَسَقَاهُ مَجُوسِىٌّ فِى إِنَاءٍ مِنْ فضَّة ، فَقَالَ : إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ ، وَلا تَشْرَبُوا فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّة ، وَلا تَأْكُلُوا فِى صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِى الدُّنْيَا » .

٦ ـ (٢٠٦٨) حدّثنا يَحْيَى بنْ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّاب رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجد . فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، لَو اشْتَرَيْتَ هَـذه فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَة ، وَلِلْوَفْد إِذَا قَدمُوا عَلَيْكَ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذه مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِى الآخِرَة » ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ منْهَا حُلَلٌ ، فَأَعْطَى عُمَرَ منْهَا حُلَّةً . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ الله ، كَسَوْتَنِيهَا ، وَقَدْ قُلْتَ فِى حُلَّة عُطَارِد مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنِّى لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا » فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ .

(...) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعيد ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْد الله . ح وَحَدَّثَنِى سُوَيْدُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، كِلاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيث مَالك .

٧ ـ (...) وحدّثنا شَيْبَانَ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : رَأَى عُمَرُ عُطَارِدًا التَّمِيمِىَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةَ سِيرَاءٍ ، وَكَانَ رَجُلا يَغْشَى

وقول النبى ﷺ له آخر الحديث : « إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها » يعنى : تبيعها، كذا جاء .

وقوله : « لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة [وللوفد » : فيه جواز التجمل للوفود](١) والأعياد والمحافل ومجامع الإسلام ؛ لأن فيها إظهار الإسلام ، وجمالهم ، وغيظ الكفار بهم ، إلا أن يكون المجامع لآية وحالة مخوفة ؛ كالكسوف والزلازل والاستسقاء ، فليس

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح ، هـ ، نقلاً عن الرسالة .

الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ . فَقَالَ عُمَرُ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنِّى رَأَيْتُ عُطَارِدًا يُقِيمُ فِى السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ ، فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ــ وَأَظُنُّهُ قَالَ : وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِى الآخِرَةِ » ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أُتِىَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحُلَلٍ سِيَرَاءَ ، فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ ،

بموضع تجمل ، وهى مظان تضرع وإظهار الفاقة والمسكنة .

وقوله ــ عليه السلام ــ : « إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة »، **قال الإمام** : اختلف الناس فى لباس الحرير ، فذهب قوم إلى منعه على الإطلاق ، وآخرون إلى جوازه على الإطلاق ، وجمهور العلماء على إباحته ، ومنعه للرجال ، والدليل على ما ذهب إليه الجمهور قوله ﷺ / : « إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة » . ١٦٢/ب

وأخرج مسلم فى حديث الحلة: « فلما كان بعد ذلك أتى النبى ﷺ بحلل [(١)] سيراء ، فبعث إلى عمر بحلة ، وبعث إلى أسامة » الحديث : وفيه أن أسامة راح بحلته[(٢)]، فنظر إليه النبى ﷺ نظرا عرفت أن النبى ﷺ أنكر ما صنع ،فقال: يارسول الله، ما تنظر إلىّ ، أنت بعثت بها إلى ، فقال ﷺ : « إنى لم أبعث إليك بها لتلبسها ولكن بعثت [إليك] [(٣)] بها إليك تشققها خُمُرا بين نسائك » : ففرق فى هذا بين الرجال والنساء .

وفى بعض طرقه : « أهدى إليه ﷺ ثوب حرير فأعطاه عليا ــ رضى الله عنه ــ فقال: شققه خمراً بين الفواطم » [(٤)]: وفيه صلة الإخوان والقرابة وإن كانوا على غير الإسلام، وجواز البيع والشراء على باب المسجد .

وفى بعض طرقه: «فأمرنى فأطرتها على نسائى» [(٥)] وأظهر النكير على[(٦)] نسائه ، فلما اعتذر إليه [بأنه] [(٧)] بعثها،أخبره ﷺ أنه بعثها ليشققها خمرا بين نسائه. هذا حكم الحرير المحض[(٨)]،وأما المختلط كالذى سداه [(٩)] حرير ولحمته قطن أو كتان،فروى عن مالك أنه يكره من الثياب ما كان سداه حريراً أن يلبسه الرجال [(١٠)]،وهو مذهب ابن عمر ، وأجازه ابن عباس ، قال بعض أصحابنا : اختلف فيه ، وأجيز وكره ، وإجازته أكثر .

---

(١) فى الرسالة : بحلة .
(٢) فى الرسالة : فى حلته .
(٣) كررت خطأ .
(٤) حديث رقم (١٨) بالباب .
(٥) حديث رقم (١٧) بالباب .
(٦) فى ح ، م ــ نقلاً عن الرسالة ــ : بين .
(٧) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .
(٨) التمهيد ١٤/ ٢٤ .
(٩) انظر : اللسان ، مادة « سدى » . فالسدى من الثوب خلاف اللحمة ، وهو ما يُمد طولاً من النسيج أى ما يكون الأسفل من الثوب .
(١٠) المدونة ١/ ٤٦٠ .

وَبعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بحلَّة ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب حُلَّة . وَقَالَ : « شَقِّقْهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ » . قالَ : فَجَاءَ عُمَرُ بحلَّتِه يَحْمِلُهَا . فَقَالَ : يارَسُولَ الله ، بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ ، وَقَدْ قُلْتَ بالأمْسِ فِي حُلَّة عُطَارِد مَاقُلْتَ . فَقَالَ : « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا » ، وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِه ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ نَظَرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَاصَنَعَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا . فَقَالَ : « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ » .

٨ ـ (...) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ـ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ : وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَق تُبَاعُ بِالسُّوقِ ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ الله ﷺ . فَقَالَ : يا رَسُولَ الله ، ابْتَعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ . فَقَالَ رَسُولُ الله

وأما الخز ، فذكر ابن حبيب (١) عن خمسة عشر من الصحابة إجازته ، ويذكر عن مالك جوازه ، قال عبد الوهاب : يجوز لبسه ، وكرهه مالك لأجل السرف .

وأما العلم (٢) يكون فى الثوب ، فذكر ابن حبيب أنه يرخص فى لبسه والصلاة فيه وإن عظم (٣) ، وقد روى عن مالك فى غير كتاب ابن حبيب اختلاف فى قدر الأصبع من الحرير تكون علماً فى الملاحف أو الثياب ، فنهى عنه مرة وأجازه أخرى ، ودليل إجازة اليسير منه : ما خرجه مسلم أن عمر ـ رضى الله عنه ـ خطب فقال : « نهانا (٤) رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعيه أو ثلاث أو أربع » ، وفى بعض طرقه : فجاءنا كتاب عمر أن النبى ﷺ قال : « لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شىء فى

---

(١) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن جناهمة السلمى القرطبى ، فقيه الأندلس ، كان حافظا للفقه على مذهب مالك ، غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه ، من مؤلفاته : الواضحة فى السنن والفقه ، وغريب الحديث ، وتفسير الموطأ . توفى سنة ٢٣٨ هـ . انظر : بغية الوعاة ٢/ ١٠٩ ، لسان الميزان ٤/ ٥٩، ميزان الاعتدال ٢/ ٦٥٢ .

(٢) هو رسم الثوب ، وعلمه : رقمه فى أطرافه ، والمراد ما يكون من الثياب من تطريز وتطريف ونحوهما . انظر : اللسان ، مادة «علم » .

(٣) المنتقى ٧/ ٢٢٢ .

(٤) كذا فى ز ، ونص الحديث : « نهى » رقم (١٥) بالباب.

ﷺ: « إِنَّما هذه لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ » . قَالَ : فَلَبِثَ عُمَرُ مَاشَاءَ اللهُ ، ثُمَّ أَرسَلَ إِلَيْه رَسُولُ اللهِ ﷺ بجُبَّة ديبَاج ، فَأَقْبَلَ بها عُمَرُ حَتَّى أَتَى بها رَسُولَ الله ﷺ . فَقَالَ : يا رَسُولَ الله ، قُلْتَ : « إِنَّما هَذه لِبَاسُ مَنْ لا خَلاَقَ لَهُ » . أَوْ « إِنَّمَا يَلْبسُ هَذه مَنْ لا خَلاقَ لَهُ » . ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ » .

(...) وحدّثنا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوف ، حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . مِثْلَهُ .

٩ ـ (...) حدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنْ شُعْبَةَ ، أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْص ، عَنْ سَالِم ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِد قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَوْ حَرِير . فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : لَو اشْتَرَيْتَهُ . فَقَالَ : « إِنَّما يَلْبسُ هَذا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ » . فَأُهْدِى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ ، فَأَرسَلَ بها إِلَيَّ . قالَ : قُلْتُ : أَرْسَلْتَ بِها إِلَيَّ ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قالَ : « إِنَّما بَعَثْتُ بِها إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِها» .

(...) وحدّثنى ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنا رَوْحٌ ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْص ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّاب رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِد . بِمِثْلِ حَدِيث يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ قالَ : « إِنَّما بَعَثْتُ بِها إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِها ، وَلَمْ أَبْعَثْ

الآخرة ، إلا هكذا » قال أبو عثمان (١) بإصبعيه اللتين تليان الإبـهام ، فرأيتهما [إلا أزرار] (٢) الطيالسة ، فدل هذا على جواز العَلَم اليسير يكون فى الثوب .

وأما لو كان حريراً محضاً فإنه يحرم منه القليل والكثير ، وفى كتاب ابن حبيب [النهى عن اتخاذ الجيب منه ، وقد عورض ما فى كتاب ابن حبيب](٣) بما خرجه مسلم عن عبد الملك ـ مولى أسماء ـ قال : أرسلتنى أسماء إلى ابن عمر فقالت : « بلغنى أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم فى الثوب » وذكرت ما سواه فحدثنا ابن عمر : سمعت عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما يلبس الحرير من لا

---

(١) هو عبد الرحمن بن مل النهدى بن عمـرو بن نهد ، أدرك الجاهلية ، وأسلم فى عهد الرسول ﷺ ولم يره ، سكن الكوفة ثم البصرة ، توفى ٩٥ هـ . تهذيب التهذيب ٦/ ٢٧٧ .

(٢) كذا فى ز ، ونص الحديث « أزرار » رقم (١٣) .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من م ، هـ ، عن الرسالة .

بِها إِلَيْكَ لِتَلْبَسهَا » .

(...) حـدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَد ، قالَ : سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنى يَحْيَـى بْنُ أَبِى إِسْحَقَ قَـالَ : قالَ لى سَالِمُ بْنُ عَبْد الله فى الإِسْتَبْرَق . قَالَ : قُلْتُ : مَا غَلُظَ منَ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ منْهُ . فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : رَأَى عُمَر عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً منْ إِسْتَبْرَق ، فَأَتَى بِها النَّبِىَّ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ قالَ : فَقالَ: « إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِها مَالا » .

١٠ ـــ (٢٠٦٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنا خَالدُ بْنُ عَبْد الله ، عَنْ عَبْد الْمَلك ، عَنْ عَبْد الله ـــ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْت أَبِى بَكْر ، وَكَانَ خَالَ وَلَد عطَاء ـــ قَالَ : أَرْسَلَتْنى أَسْمَاءُ إِلَى عَبْد الله بْنِ عُمَرَ . فَقَالَتْ : بَلَغَنى أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلاثَةً : الْعَلَمَ فِى الثَّوْب ، وَمِيثَرَةَ الأُرْجُوَان ، وَصَوْمَ رَجَب كُلِّه . فَقَالَ لى عَبْدُ الله: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ منْ رَجَب ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الأَبَدَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ العَلَمِ فِى الثَّوْبِ، فَإِنِّى سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب يَقُولُ :

خلاق له [فى الآخرة] (١) » ، فخفت أن يكون العلم منه ، قال : فرجعت إلى أسماء فأخبرتها، فقالت : هذه جبة النبى ﷺ ، فأخرجت إلىّ جبة طيالسة [بروونية] (٢) لها لبنة ديباج [وفرجاها] (٣) [مكفوفان] (٤) بالديباج ،فقالت : هذه كانت / عند عائشة ـــ رضى الله عنها ـــ حتى قبضت ، فلما قبضت قبضتها ، وكان النبى ﷺ يلبسها ، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها . وهذا خلاف ما ذكر ابن حبيب .

١٦٣/أ

وقد أجاب بعض أصحابنا (٥) عن هذا بأن قال : لعل هذا الحرير أحدث فيها بعد النبى ﷺ ، ولم يكن النبى ﷺ لبسها وفيها هذا الحرير ، فيكون فى ذلك حجة على جوازه ، وإذا احتمل سقط التعلق به (٦) . قال بعض أصحابنا : ما وقع فى الحديث من استثناء العلم يدل على جواز اتخاذ الطوق منه أو اللبنة .

وأما السيراء فعند النسائى : أنه المضلع بالقز (٧) ، قال الخليل : هو المضلع بالحرير . قال بعض شيوخنا : والأشبه أنها حرير مختلف الألوان ، سميت سيراء لاختلاف ألوانها، وقد ذكر فى بعض الطرق أنها من إستبرق وهو كله حرير .

---

(١) زائدة فى الأصل . (٢ـــ ٤) كذا فى ز .

(٥) منهم الباجى ٧/ ٢٢٢ .

(٦) هذا الاحتمال رده ابن العربى . العارضة ٧/ ٢٢٥ ، المفهم ٣/ق : ١٥٩ ، فتح المنعم ٢/ ١٩١ .

(٧) النسائى ، ك اللباس ، ب الرخصة للنساء فى لبس السيراء ٨/ ١٩٧ .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ » ، فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ ، وَأَمَّا مِيثَرَةُ الأُرْجُوَانِ ، فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللهِ ، فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ .

فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُها فَقَالَتْ : هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَأَخْرَجَتْ إِلَى جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ ، لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ ، وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ . فَقَالَتْ : هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا .

١١ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ ، أَبِى ذُبْيَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ : أَلا لا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ ، فَإِنِّى سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِى الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِى الآخِرَةِ » .

١٢ ـ (...) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ، عَنْ أَبِى عُثْمَانَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ : يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ ، إِنَّهُ

واختلف فى علة النهى عن لبس الحرير فقال [الأزهرى] (١) : لئلا يتشبه بالنساء ، وقال غيره (٢) : لما فيه من الخيلاء ، واختلف فى لباسه فى القز ، فمذهب مالك المنع (٣)، واستحب ابن الماجشون لباسه فى الغزو ؛ إذ لا يقصد به فيه الخيلاء الممنوعة ، وأما لبسه للحكة فرخص فيه ﷺ لبعض أصحابه ، وقال القاضى عبد الوهاب : يجوز لبسه للضرورة والحاجة ، وظاهر كلام مالك النهى عنه . والحلة ثوبان ؛ إزار ورداء .

وقوله : « فكساها (٤) عمر أخا له مشركا له » (٥) : قيل : إنه كان أخاه لأمه . وفيه جواز صلة الكافر ، وكان يقال فى المذاكرة : إن هذا إنما يظهر وجهه على القول بأن

---

(١) هكذا فى ز ، وهو خطأ والصواب : الأبهرى .

وهو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهرى ، سكن بغداد ، ودرس فى جامع المنصور فيها، كان أحد أئمة القراء والمتصدرين لذلك ، له التصانيف الكثيرة فى شرح مذهب مالك ، يقال: إنه دون ثلاثة آلاف باب من مؤلفات مختلفة للمالكية ، من بينها : كتاب الأحكام لإسماعيل القاضى، وأهم مصنفاته : « شرح مختصر ابن عبد الحكم » ، توفى سنة ٣٧٥ هـ انظر: ترتيب المدارك ٣/ ٤٦٦ ، الديباج المذهب ٢٥٥ .

(٢) انظر : العارضة ٧/ ٢٢٠ ، المفهم ٣/ ق : ١٥٨ .

(٣) التمهيد ١٤/ ٢٥٦ ، المنتقى ٧/ ٢٢٣ .

(٤) فى ز : فكساه .

(٥) حديث رقم (٦) بالباب .

لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ ، وَلا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ ، وَلا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ . فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِى رِحَالِهِمْ ، مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ ،وَزِىَّ أَهْلِ الشِّرْكِ ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ !فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ . قَالَ : إِلا هَكَذَا ، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ الوسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهما . قَالَ زُهَيْرٌ : قَالَ عَاصِمٌ : هَذَا فِى الْكِتَابِ . قَالَ : وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصبعَيْهِ .

١٣ ـ (...) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، كِلاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى الْحَرِيرِ . بِمِثْلِهِ .

الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة ؛ فلهذا استجاز عمر ـ رضى الله عنه ـ أن يكسوها لمشرك .

وذكر مسلم فى حديث : أنه ﷺ أرسل إليه قباءً (١) ديباج ، فقال : يا رسول الله كرهت أمراً وأعطيتنيه ؟ فقال : « إنى لم أُعطِكَهُ لتلبسه إنما أَعْطَيْتُكَهُ تبيعه » فباعه بألفى درهم : وإنما أجاز له بيعه وإن كان محرماً لباسه على الرجل ؛ لأنه يحل لبسه للنساء ، وهى منفعة مقصودة تصح المعاوضة عليها .

وأما قوله : « إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة » (٢) : الخلاق: النصيب الوافر من الخير ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ** ﴾ (٣) ، أى انتفعوا به، ﴿ **أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ** ﴾ (٤) .

قال القاضى : قال الطبرى (٥) : اختلف فى قوله : « إنما يلبس هذا من لا خلاق له فى الآخرة » ، فقيل : من لا حرمة له ، وقيل : من لا قوام له ، وقيل : من لا دين له، قال : ومن لبسه لباس اختيال ممن لا خلاق له فى الآخرة .

وقوله : « فكساها عمر أخا له مشركا بمكة » (٦) : قيل : كان أخاه من أمه ، وكذلك ذكر النسائى فيه صلة الرحم المشرك ، وجواز الهدية له بما يصح استعمال المسلم له وما لا يصح ، وقسم النبى ﷺ الحلل من (٧) أصحابه مما لا يجوز لهم لبسه لينتفعوا بها ، كما قال فى الحديث الآخر . فيه صحة ملك المسلم لثياب الحرير وشرائه وبيعه لها ؛ لأن

---

(١) القباء ـ بفتح القاف والباء ـ : هو ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص . المعجم الوسيط ٢/ ٧١٣ .

(٢) حديث رقم (٧) بالباب .

(٣) التوبة : ٦٩ .

(٤) آل عمران : ٧٧ .

(٥) انظر : جامع البيان ١/ ٤٦٥ تفسير سورة البقرة .

(٦) حديث رقم (٦) بالباب .

(٧) هكذا فى ز ، وفى ح : بين .

(...) وحدّثنا ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ ـ وَهُوَ عُثْمانُ ـ وإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ ، كلاهُما عَنْ جَرِير ـ وَاللَّفْظُ لإِسْحَقَ ـ أَخْبَرنا جَرِيرٌ ، عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِىِّ ، عَنْ أَبِى عُثْمانَ ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَد ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « لا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَىْءٌ فِى الآخِرَةِ إِلا هكَذَا » . وَقَالَ أَبُو عُثْمانَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهامَ، فَرُئِيتُهُما أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ ، حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ .

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، حَدَّثَنا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنا أَبُو عُثْمانَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَد . بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

١٤ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنّى ـ قَالا : حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قالَ : سَمِعْتُ أَبا عُثْمانَ النَّهْدِىَّ قَالَ : جَاءَنا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَد ، أَوْ بِالشّامِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلا هكَذَا ، إِصْبَعَيْنِ .

من المسلمين من ينتفع بها على ما تقدم من إناثهم ، ولم يختلف العلماء فى هذا [(١)] .

ومعنى قوله : «ليستمتع بها »[(٢)] يفسره قوله : « لينتفع بها وتصيب بها ما لا[ومضى][(٣)] حاجتك وتنتفع بثمنها » [(٤)] على ما جاء فى الأحاديث الأخر . والأرجوان، بفتح الهمزة وضم الجيم / [الجيم] [(٥)] : الصوف الأحمر .

١٦٤/أ

وقوله فى الحلة التى وجهها إليهما : « شققها خمرا بين نسائك » ، وكذلك قال لأسامة : فيه جواز لباس النساء الحرير وهو قول الجمهور ، والخلاف فيه شاذ [(٦)] .

وقول على فى الحديث : « فأطرتها بين نسائى » ، **قال الإمام** : معناه : قسمتها ، يقال : طان [(٧)] لى فى القسم [(٨)] [كذا ، أى صار لى [(٩)] . قال الشاعر [(١٠)] :

فما طار لى فى القسم] [(١١)] إلا ثمينها

---

(١) التمهيد ١٤/٢٤٩ .
(٢) حديث رقم (٩) بالباب .
(٣) هكذا فى ز ، وفى ح : وتقضى بها .
(٤) حديث رقم (٩) بالباب .
(٥) كررت خطأ .
(٦) المغنى ١/٦٢٦ ، والتمهيد ١٤/٢٤٢ .
(٧) هكذا فى ز ، وفى ح : طار .
(٨) فى ح : القسمة .
(٩) انظر : غريب الخطابى ١/١٦٩ ، النهاية ١/٥٤ .
(١٠) الشاعر هو : يزيد بن الطثرية . انظر: اللسان ، مادة «قسم» .
(١١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

قالَ أَبُو عُثْمانَ : فَما عتَّمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلامَ .

(...) وحدّثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنا مُعاذٌ ـ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ـ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتادَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُثْمَانَ .

١٥ ـ (...) حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوارِيرِيُّ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنا . وَقالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا ـ مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ سُوَيْدِ ابْنِ غَفَلَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ : نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلاثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ .

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ ، أَخْبَرَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

١٦ ـ (٢٠٧٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ

وقول النبى فى الرواية الأخرى :« شققه خمرا بين الفواطم »(١) : قال ابن قتيبة : الفواطم ثلاث : إحداهن : فاطمة بنت النبى ﷺ زوج على ، والثانية : فاطمة بنت أسد ابن هاشم أم على ، وهى أول هاشمية ولدت لهاشمى ، قال : ولا أعرف الثالثة . قال الأزهرى : هى فاطمة بنت حمزة الشهيد .

قال القاضى : كذا ذكره ابن قتيبة والأزهرى كما قال ، وذكره الهروى ، وقد ذكر عبد الغنى بن سعيد وأبو عمر بن عبد البر الحافظ : أن هذا الحديث رويناه من حديث يزيد بن أبى زناد ، عن أبى فاختة عن جعدة بن هبيرة ، عن على ، وفيه أسماء النسوة المذكورات ، وأن النبى ﷺ قال له : « اجعلها خمرا بين الفواطم » قال : فشققت منها أربعة أخمرة : خمار لفاطمة بنت أسد أم على ، وخمار لفاطمة بنت محمد ـ عليه السلام ـ وخمار لفاطمة بنت حمزة . قال يزيد بن أبى زناد : فاطمة أخرى نسيتها (٢) .

قال القاضى : يشبه أن تكون الرابعة فاطمة امرأة عقيل بن أبى طالب لاختصاصها بعلى ، وقربها بالمناسبة ، وهى بنت شيبة بن ربيعة ، شهدت مع النبى ﷺ حنينا ، ولها

---

(١) حديث رقم (١٨) بالباب.

(٢) التمهيد ١٤/ ٢٥١ .

وَيَحْيَى بْنُ حَبِيب وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ حَبِيب ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا ـ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَبِسَ النَّبِىُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِىَ لَهُ ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ . فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقِيلَ لَهُ : قَدْ أَوْشَكَ مَانَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ : «نَهَانِى عَنْهُ جِبْرِيلُ » ، فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِى . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ ، فَمَا لِى ؟ قَالَ : « إِنِّى لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ » ، فَبَاعَهُ بِأَلْفَىْ دِرْهَمٍ .

١٧ ـ (٢٠٧١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عَوْنٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِى ، قَالَ : أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَىَّ ، فَلَبِسْتُهَا ، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِى وَجْهِهِ. فَقَالَ : « إِنِّى لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ » .

(...) حدّثناه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا

قصة مشهورة فى المغانم ، [إذ دفع إليها عقيل إبرة وقال : تخيطين بها ثيابك ، فلما سمع منادى النبى ﷺ ألقاها فى المغانم] (١) ، وقيل هى : فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، وقيل: فاطمة بنت عتبة ، وهى التى تفاقم ما بينها [ومن] (٢) عقيل ، فوجه عثمان ابنَ عباس ومعاوية حكمين بينهما ، والقصة مشهورة فى المدونة (٣) وغيرها (٤) . وما فى الحديث من ذكر فاطمة بنت أسد صحيح ويصحح هجرتها ، قال غير واحد خلافاً لمن زعم أنها لم تهاجر ، وأنها ماتت قبل الهجرة .

وذكر مسلم فى الباب : حدثنى محمد بن مثنى ، حدثنا عبد الصمد ، سمعت أبى يحدث قال : حدثنا يحيى بن أبى إسحق قال : [قال] (٥) لى سالم بن عبد الله فى الإستبرق ، قلت : ما غلظ من الديباج وخشن منه (٦) ، ثم ذكر حديث عمر . [كما](٧) كذا وقع فى جميع النسخ فى مسلم ، ووقع فى كتاب البخارى (٨) فى الجامع وفى النسائى(٩) : قال لى سالم : ما الإستبرق ؟ وهو وجه الكلام وصوابه .

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح . (٢) فى ح : بين . (٣) المدونة ٢/ ٣٧٢ .
(٤) طبقات ابن سعد ٨/ ٢٣٢ . (٥) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .
(٦) حديث رقم (٩) بالباب . (٧) هكذا فى الأصل ، وهى زائدة .
(٨) البخارى ، ك الأدب ، ب من تجمل للوفود ٨/ ٢٧ .
(٩) النسائى ، ك الزينة ، ب صفة الإستبرق ٨/ ١٩٨ .

مُحمَّدٌ ـ يَعْنى ابْنَ جعْفَر ـ قالا : حَدَّثَنَا شعْبَةُ ، عَنْ أَبى عوْن ، بهذَا الإسْنَاد ، فى حَديث مُعَاذ : فأَمرَنى فأَطَرْتُها بَيْنَ نسَائِى وَفِى حَديث مُحَمَّدُ بْنِ جَعْفَر : فَأَطَرْتُهَا بيْنَ نِسَائِى ، ولَمْ يذْكُرْ : فَأَمرَنى .

١٨ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللفْظُ لزُهيْر ـ قَالَ أَبُو كُرَيْب : أَخْبرنا . وَقَالَ الآخَرَان : حَدَّثَنا ـ وَكيعٌ ، عَنْ مسْعَر ، عَنْ أَبى عَوْن الثَّقفىِّ ، عَنْ أَبى صَالِح الْحنَفىِّ ، عَنْ علىٍّ ؛ أَنَّ أُكَيْدرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبىِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِير ، فَأَعْطَاهُ عَليا . فَقَالَ : « شَقِّقْهُ خُمُراً بيْنَ الْفَوَاطِم » .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ بيْنَ النِّسْوَةَ .

١٩ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْد الْملك ابْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زَيْد بْنِ وَهْب ، عَنْ علىِّ بْنِ أَبِى طَالب ، قالَ : كَسَانى رَسُولُ الله ﷺ حُلَّةَ سِيرَاءَ ، فَخَرَجْتُ فيها ، فرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِى وَجْهِهِ . قالَ : فَشَقَقْتُها بيْنَ نِسَائِى .

وذكر مسلم فى الباب : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنبأنا خالد بن عبد الله ، عن عبد الملك ، عن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر ـ وكان خال ولد عطاء ـ قال : أرسلتنى أسماء إلى عبد الله فقالت : « بلغنى أنك تحرم أشياء ثلاثة : العلَمُ فى الثوب ، وميثرة الأرجوان ، وصوم رجب كله » [١] ، **قال الإمام** : هكذا رواية ابن ماهان والكسائى ، ووقع فى أصل الجلودى : « وكان خال ولد عطارد » بزيادة راء ودال بدل « عطاء » [٢] قال نعمتهم [٣] : والصحيح ما فى رواية ابن ماهان .

قال القاضى : وأمَّا قول عبد الله ـ وهو ابن عمر ـ فى جوازها [٤] : أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الدهر : دليل على إنجازه [٥] ما بلغها عنه من ذلك ، وفيه حجة على جواز صيام الدهر ، وأن مذهب / ابن عمر إجازته .

١٦٤/ب

وأما ما ذكر عنه من كراهة علم الحرير ، فقد أخبر أن ذلك تورع منه ، وخوف أن يدخل فى جملة النهى عن لباس الحرير ، ومذهبه منع قليله وكثيره ،وقد تقدم الكلام عليه.

---

(١) حديث رقم (١٠) بالباب .
(٢) المشارق ٢/ ١٢٢ .
(٣) فى ح : بعضهم . ومنهم أبو على الجيانى فى كتابه : الأوهام الواقعة فى الصحيحين ، العلل الواردة فى صحيح مسلم ،ق : ١٣٧ أ (اللباس) .
(٤) فى ح : جوابها .
(٥) فى ح : إنكاره .

٢٠ ــ (٢٠٧٢) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ ــ وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ ــ قالا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصَمِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا » .

٢١ ــ (٢٠٧٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قالا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ــ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ــ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ » .

٢٢ ــ (٢٠٧٤) وحدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ الدِّمَشْقِيُّ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، حَدَّثَنِي شَدَّادٌ ، أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ » .

٢٣ ــ (٢٠٧٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا ، كَالْكَارِهِ لَهُ . ثُمَّ قَالَ : « لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » .

وقوله : وأما ميثرة الأرجوان ، فهذه ميثرة عبد الله ، فإذا هى أرجوان ، يعنى : التى يركب أو يجلس عليها ، يريد أيضا إنكار ما بلغها عنه من ذلك .

وقول أسماء : «هذه جبة رسول الله ﷺ ، فأخرجت جبة طيالسية كسروانية » : كذا روايتنا عن الجمهور بكسر الكاف ، هى عند الخشنى عن الهروى (١) : « طيالسة خسروانية ، لها لبنة ديباج ،[وفرجاها مكفوفان] (٢) بالديباج » : اللبنة ، بكسر اللام وسكون الباء : رقعة فى الجيب ، قاله صاحب العين ، والفرج فى الثوب : الشق يكون فيه خلفه وأمامه فى أسافله ، وإنما يكون فى الأقبية وشبهها من ملابس العجم .

---

(١) هكذا فى ز وفى ح : الهوزنى . وهو أبو حفص عمر بن الحسن أندلسى ، من أهل أشبيلية ، كان زعيمها قبل تولى المعتضد ، ثم رحل إلى مصر ، ثم إلى مكة ، وسمع فى طريقه صحيح البخارى ، ثم رجع إلى أشبيلية ، فقتله المعتضد سنة ستين وأربعمائة . انظر : الصلة ٣٩٤ ، نفح الطيب ٢/ ٩٣، الاعلام ٥/ ٤٤ .

(٢) هكذا فى ز .

(١) مشارق الأنوار ١/ ٣٤٦ ، النهاية ٤/ ١٩١ .

. ومعنى « مكفوفان بالديباج » (١) : أى جعلت لهما كفة ـ بالضم ـ وهو ما يكف به جوانبها ، وكل شىء مستطيل كفة ـ بالضم . قال الخطابى : المكفف من الحرير : ما اتخذ جنبه منه ، وكان لذيله وأكمامه كفاف منه (٢) ، تقدم الكلام على معنى هذه الجبة .

وقول من قال : لعل الحرير كان محدثاً فيها بعد موت النبى ـ عليه السلام ـ وهذا بعيد جداً ؛ لأن أسماء إنما احتجت بها على العلم للباس رسول الله ﷺ إياها لأجل الحرير الذى فيها ، وقيل : لعل النبى إنما كان يلبسها فى الحرب (٣) ، وقد تقدم الكلام على هذا الفصل .

وقولها : « فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها » : لما فى ذلك من بر (٤) ما لبسه النبى ﷺ أو لمسه ، وقد جرت عادة السلف والخلف بالتبرك بذلك منه ـ عليه السلام ـ ووجود ذلك وبلوغ الأمل من شفاء وغيره (٥) .

وذكر فى الحديث بعده : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عبيد بن سعيد . كذا لكافة شيوخنا ، وفى بعض النسخ : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا عبيد ، وفيه : سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول : لا تلبسوا نساءكم الحرير ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ [يقول] (٦) : « لا تلبسوا الحرير فمن لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » (٧)، هذا مذهب عبد الله ومن قال بقوله بتحريمه على الرجال والنساء ، وحمله له على العموم . وقد انعقد الإجماع بعد من العلماء على جوازه للنساء ؛ وقد ذهب قوم إلى نسخ هذا الحديث لما ورد مما يخالفه فى أمر النساء ، وتخصيص تحريمه بالذكور ، وقيل نسخ فى النساء والرجال بالإباحة ، والجمهور على أنه ليس فيه ناسخ ولا منسوخ ، وإنما هذه أحاديث مجملة ، وحديث تخصيص الرجال بذلك مفسر لها ، وحمل بعضهم النهى العام فى ذلك على الكراهة لا على التحريم .

وفى قوله : « من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » وروى ابن الزبير أنه قال : «من لم يلبسه فى الآخرة لم يدخل الجنة » (٨) ، قال الله تعالى : ﴿**وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ**﴾(٩): يحتمل أنه يريد بالحديث كفار ملوك العجم والأمم الذى كان زيهم ، ويحتمل أنه يريد من أراد الله عقابه بذلك من مذنبى المؤمنين فتحريمه فى الآخرة وقفاً / قبل دخول الجنة ، ١٦٥/أ وإمساكه عنها مدة حسابه .

---

(٢) معالم السنن ٤/ ٣٢٧ (٤٠٥٠) .
(٣) التمهيد ٤/ ٢٥٦ .
(٤) كذا فى ز ، وفى ح : بركة .
(٥) سيأتى فى ك الفضائل ، ب طيب عرق النبى والتبرك به ، رقم (٨٤) .
(٦) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .
(٧) حديث رقم (١١) بالباب .
(٨) مسند الإمام أحمد ١/ ٣٧ عن عبد الله بن الزبير .
(٩) الحج : ٢٣ ، فاطر : ٣٣ .

وقد يحتمل أنه يمنع من لباسه بعد دخول الجنة لكن ينسيه الله أمره ، وشغله عن ذكره، يشغله بلذات أخر عنه حتى يقضى الله أمر حبسه عنه أو أبداً ،ويكون [هذا منها](١) أثناء ذلك بحالة غير ملتفت إلى ما نقصه من لباسه ، ولا حاسد غيره عليه ، ولا متنغص(٢) بذلك ، ولا ذاكر له ؛ ليتم لذته دون [نغص] (٣) ولا حسد ولا رؤية نقص لحاله ؛ إذ لا حزن ولا نغص فى الجنة ، ولا يرى أحد منهم أن منزلة غيره فوقه ، ولا لذة فوق لذته، كما أن أهل الغرف فى عليين يراهم من دونهم كالكوكب الدرى فى أفق السماء، ثم من دونهم لا نقص عنده بحالهم ولا نقص لحاله دونهم .

وقد يكون معنى قوله : « لم يلبسه فى الآخرة » إذ حرم أن يلبسه فى الآخرة مدة عقابه إذا عوقب على معصيته بارتكاب النهى . وهذا الحديث وشبهه يدل على تحريم لباسه مع النص ، وفى بعضها بقوله : « حرام على ذكورها » (٤) .

وقوله : « أن أكيدر دومة أهدى للنبى ﷺ ثوب حرير » : فيه قبول الخليفة هدية الملوك والمشركين ، وكان ملك أيلة ، وأسلم بعد هذا ، وقبول الأمراء هدايا المشركين ، وقد تقدم الكلام على هذا قبل .

و « دومة » بالفتح (٥) حكاه ابن دريد (٦) ، قال: والمحدثون يضمون (٧) الدال وهو خطأ .

قال القاضى : وقد رويناه عن الجُلة بالوجهين ، وكذا (٨) ضبطناه عن ابن سراج وغيره (٩) .

وقوله فى حديث عقبة : « أهدى لرسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ، ثم صلى فيه، ثم نزعه » الحديث ، وكذلك فى حديث جابر فى قصة عمر : لبس النبى له كان قبل تحريمه على الرجال ونزول الوحى بذلك ، ألا تراه كيف قال فى حديث عمر : « إن جبريل نهانى عنه » . وهذا أولى من قول من قال : لعله نزعه لكونه من زى العجم .

وقوله :« أوشك أن نزعه »: أى أسرع وأقرب ، وكذا قوله : « فأوشك ما نزعته »، هذا يرد قول الأصمعى فى أن هذه اللفظة لا تأتى فى الماضى ، ولا يقال : أوشك ، وإنما تأتى فى المستقبل : « يوشك » بكسر الشين ، وقد ذكر فيه « أوشك » الخليل وغيره .

---

(١) فى ح : هو راضياً .

(٢) وهو كدر العيش . انظر : اللسان مادة « نغص » .

(٣) فى ح : نقص .

(٤) الطبرانى فى المعجم الكبير ٥/ ٢١١ (٥١٢٥) ، ومجمع الزوائد ٥/ ١٤٦ ، وقال : إن زيد بن ثابت بن أرقم ضعيف .

(٥) فى هـ : بالضم ، عن الرسالة ، وموافقة لكتب اللغة والجمهرة .

(٦) انظر جمهرة العرب ٢/ ٣٠١ .

(٧) فى هـ ــ نقلا عن الرسالة ــ : يفتحون .

(٨) فى ح : وكذلك .

(٩) مشارق الأنوار ١/ ٢٦٥ ، النهاية ٢/ ١٤١ .

(..) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِى أَبا عَاصِمٍ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

والفروج ، بفتح الفاء وضم الراء وتخفيف الراء ، وقيل : قباء مشقوق من خلف ، أما من الطير فكذلك ، لكنه بالتثقيل فقط .

(٣) باب إباحة لبس الحرير للرجل
إذا كان به حكة أو نحوها

٢٤ ـ (٢٠٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب ، مُحَمَّدُ بْنُ العَلاء ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعيد ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالك أَنْبَأَهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ فِى القُمُصِ الحَرِيرِ فِى السَّفَرِ ، مِنْ حكَّة كَانَتْ بِهِمَا ، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا .

وقوله : « رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير فى القميص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما ، [أو وجع كان بهما][(١)] ، ولم يذكر فى الحديث الآخر السفر ، وفى حديث آخر : « أنهما اشتكيا إليه القمل ، فرخص لهما فى ذلك فى غزَاة لهما » : مذهب مالك منعه فى الوجهين ، وبعض أصحابه يبيحه فيهما ، وقد تقدم الكلام فى ذلك. قال الطبرى : يستدل به إن كان علة بالإنسان تضطره إلى لبس الحرير ، ويرجأ بلبسه خفتها أنه يجوز معها لباسه .

وحديث أبى عثمان : « كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان : يا عتبة بن فرقد » الحديث[(٢)] : قال الدارقطنى : خرجه البخارى[(٣)] ومسلم ، وهو مما لم يسمعه أبو عثمان ، إنما هو [عن كتاب عمر][(٤)] ، وهذا الحديث هو مما تتبعه عليهما[(٥)] ، وهو حجة فى جواز

---

(١) من ح .

(٢) حديث رقم (١٢) بالباب السابق .

(٣) البخارى ، ك اللباس ، ب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ٧/ ١٩٣ .

(٤) فى ح : على كتاب عثمان .

(٥) الإلزامات والتتبع ص ٣٨٢ مسند عمر بن الخطاب .

وقد اعترض النووى على تتبع الدارقطنى على مسلم والبخارى فى هذا الحديث وقال : هو باطل ، والذى عليه جمهور المحدثين والفقهاء جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب إذا اقتصر عليها. واعتذر ابن حجر للدارقطنى بأنه رجع عن استدراكه، وقال: هذا الحديث أصل فى جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين .

وقال ابن الصلاح فى المقدمة إذا اقتصر على الكتابة ، وقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم منصور والليث. انظر : النووى ١٤/ ٤٥ ، الفتح ١٠/ ٢٣٤ ، وابن الصلاح فى التقييد والإيضاح ص ١٩٧ .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : فِى السَّفَرِ .

١٦٦/ ب الحديث من الكتاب/ وإن لم يقل : حدث[١] بما فيه عنى ، كما قال منصور[٢] وأيوب[٣]: إذا كتبت إليك فقد حدثتك[٤] .

والحجة فى ذلك أيضا : كتاب النبى ﷺ إلى عماله وأمرائه وامتثالهم ما فيها ، وقوله فى الرواية الأخرى : « أتانا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد »[٥] يريد أنهم معه بأذربيجان ، فالكتاب جامعه بدليل الحديث الأول[٦] : أتانا كتاب عمر ونحن بأذربيجان : « يا عتبة بن فرقد » كما تقدم ، ويدل عليه من هذا الحديث أيضا قوله : « أو بالشام »[٧] .

وقوله :« ليس من كدك ولا من كد أبيك وأمك »[٨]: يعنى : مال المسلمين. والكد: التعب والمشقة والشدة ، أى ليس من كسبك وتعبك فى ذلك فتشح به .

وقوله : « فأشبع المسلمين فى رحالهم مما تشبع به فى رحلك »[٩] : يعنى : إدرار أرزاقهم ، وقسم مال الله عليهم ولا يؤثر نفسه عليهم بلين العيش ولا كثرة مأكول .

وقوله : « وإياك والتنعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، ورفع إصبعين »[١٠]: وهذا طرف من حديث أبى عثمان [هذا، وفيه زيادة كثيرة. وروى شعبة عن قتادة عن أبى عثمان][١١] النهدى قال : « أتانا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد : أما بعد ، فاتزروا ، وارتدوا ، وانتعلوا ، وألقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل ، وإياكم والنعم[١٢] وزى العجم ،

---

(١) فى ح : حدثته .

(٢) هو ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمى أبو عقاب الكوفى. قال العجلى:كوفى ثقة. وقال ابن مهدى : لم يكن بالكوفة أحد أحفظ منه ، وقال ابن معين : منصور من أثبت الناس. انظر : الحلية ٥/ ٢٤٠، الجرح والتعديل ٨/ ١٧٧ ، التهذيب ١٠/ ٣١٢ .

(٣) هو ابن أبى تميمة السختيانى ، يكنى أبا بكر ، روى عن أنس والحسن. قال ابن سعد : أيوب ثقة ثبت فى الحديث حجة عدل ، وقال ابن معين : ثقة ، مات ١٣١. انظر : الجرح ٢/ ٢٥٥ ، الحلية ٣/ ٣ ، التهذيب ١/ ٣٩٧ .

(٤) انظر : فتح المغيث ٢/ ١٢٤ .

(٥) حديث رقم (١٤) بالباب السابق .

(٦) حديث رقم (١٢) .

(٧) سبق، حديث رقم (١٤) .

(٨ ـ ١٠) سبق حديث رقم (١٢) بالباب السابق .

(١١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(١٢) فى ح : والتنعم .

٢٥ ـ (...) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ أَوْ رُخِّصَ ـ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِى لُبْسِ الْحَرِيرِ ، لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا .

وعليكم بالشمس ، فإنها خيام[(١)] العرب ، وتمددوا ، واخشوشنوا[(٢)] ، واخلولقوا ، واقطعوا الركب ، وانزوا وارموا على الأغراض ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا ، وضم إصبعيه السبابة والإبهام » [(٣)] يعنى الأعلام. وذكر مسلم أيضا فى الحديث : «فرئيتهما إزار الطيالسة » يريد أطواقها والله أعلم .

قوله فى الحديث الآخر : « [قال عثمان][(٤)] : فما غنما إلا أنه الأعلام »[(٥)]: [كذا روايتنا عن الصدفى والأسدى، ومعنى ذلك: أى لم يتردد ولم يبطئ. وفى رواية الطبرى: « فما علمنا إلا أنه يريد الأعلام » ، قال بعضهم : صوابه : « فأعلمنا أنه يريد الأعلام »، كذا وقع فى رواية][(٦)] أبى بكر بن المهندس فى فوائده ، رواه قاسم بن أصبغ : « فعلمنا أنه يريد الأعلام » .

وذكر مسلم ـ أيضا ـ فى الباب : حدثنا قتادة عن الشعبى ، عن سويد بن غفلة ؛ أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية. وذكر فيه : « إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع »[(٧)]. وقد تقدم الكلام على العلم من الحرير والخلاف بين العلماء فى تقديره ممن رخصه ، ومنع من منع قليلة وكثيره ، وقد احتج بعضهم بالترخيص فى قليله والعلم ، على أن النهى عنه نهى كراهة للسرف والاختيال .

وهذا الحديث أيضا مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال : لم يرفعه عن الشعبى إلا قتادة وهو مدلس ، ورواه شعبة ، عن أبى السفر[(٨)] ، عن الشعبى من قول عمر ، ورواه بيان[(٩)] وداود بن أبى هند عن الشعبى ، عن سويد ، عن عمر [قوله][(١٠)] ، وكذا قال

---

(١) فى ح : حمام . (٢) فى الأصل : واخشن .

(٣) انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان رقم [٥٤٣٠] ٧/ ٤٠١ ، والبيهقى فى شعب الإيمان ، ب ٣٩ ، ونصب الراية ٤/ ٢٢٦ ، وأحمد ١/ ٤٣ ، وعبد الرزاق ١١/ ٨٤ رقم (١٩٩٩٤) ، وابن أبى شيبة ٨/ ٢١٥ بزيادة فيه .

(٤) من ح . (٥) حديث رقم (١٤) بالباب السابق .

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من ح . (٧) حديث رقم (١٥) بالباب السابق.

(٨) هو سعيد بن يحمد ، ويقال : أحمد أبو السفر الهمدانى الكوفى ، وثقه ابن معين. التهذيب ٤/ ٩٦ .

(٩) وثقه ابن معين وغيره. انظر : تهذيب التهذيب ١/ ٥٠٦ .

(١٠) زيادة من الأصل .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٢٦ ـ (...) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ؛ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمْلَ ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِى قُمُصِ الْحَرِيرِ ، فِى غَزَاةٍ لَهُمَا .

شعبة : عن الحكم ، عن خيثمة عن سويد ، وابن عبد الأعلى ، عن سويد ، وأبو حصين عن إبراهيم عن سويد[1] .

---

(١) الإلزامات والتتبع ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٤) باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر

٢٧ ـ (٢٠٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِى أَبِى ، عَنْ يَحْيَى ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ . فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ، فَلا تَلْبَسْهَا » .

وقوله : رأى النبى ﷺ علىَّ ثوبين معصفرين فقال : « هذه من لباس الكفار فلا تلبسها » ، وفى الحديث الآخر : « أأمك أمرتك بهذا » قلت : أغسلهما ؟ قال : « بل أحرقهما » ، وفى الآخر النهى عن لبس الذهب والمعصفر ، **قال الإمام** : رُوى عن مالك أنه أجاز لباس الملاحف[١] المعصفرة للرجال فى البيوت وفى أفنية الدور ، وكره لباسها فى المحافل وعند الخروج إلى الأسواق، فكأنه رأى أن التصرف [بها بين][٢] / الملأ من الناس اشتهار ؛ فلهذا نهى عنه ، وفى الديار ليس فيها اشتهار فأجازه . ١٦٧ / أ

وأما المصبوغ بالمشق هو المغرة[٣] فيجوز لباسه. وأما المغير بالزعفران فاختلف الناس فيه ، وبالجواز قال مالك لما وقع فى حديث ابن عمر : « رأيتك تصنع أربعا »[٤] فيه الصبغ بالصفرة وقد تقدم الحديث. وحجة من نهى عنه ما ورد من النهى عن نهى تزعفر الرجل .

ومجمل هذا عندنا على أنه غير بدنه بالزعفران تشبها بالنسوان وهو أظهر من هذا اللفظ ، هكذا قال بعض أصحابنا .

وأما قوله ﷺ : « أحرقها » فلعله على وجه التغليظ والعقوبة فى المال .

قال القاضى : اختلف الناس فى لباس المعصفر ، فأجاز لباسه جماعة[٥] من الصحابة والتابعين[٦] والفقهاء[٧]، وهو قول الشافعية وأهل الكوفة ومالك ، إلا أنه قال : وغير ذلك

---

(١) هى الملاءة أى اللباس الذى فوق سائر اللباس من دثائر البرد ونحوه . انظر : اللسان ، مادة : « لحف » .

(٢) من ح ، وفى الأصل : بهاتين .

(٣) وهو صبغ الثياب بالطين الأحمر. المشارق ١/ ٣٨٨ .

(٤) سبق فى ك الحج ، ب الإهلال من حيث تنبعث راحلته (٢٥) .

(٥) انظر : مصنف عبد الرزاق ، ك اللباس ، ب الخز والعصفر عن أنس وعروة وعائشة وبعض أزواج النبى ﷺ وعمر بن عبد العزيز ١١/ ٧٤ .

(٦) ابن أبى شيبة ، عن نافع وعروة وإبراهيم والشعبى وعلى بن الحسين. المصنف ٦/ ١٤ .

(٧) منهم عمر بن الخطاب وابن محيريز . انظر : عبد الرزاق ١١/ ٧٨ .

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، كِلاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالا : عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ .

٢٨ ـ (...) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمُوصِلِىُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ : رَأَى النَّبِىُّ ﷺ عَلَىَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ . قَالَ : « أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا ؟ » . قُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا ؟. قَالَ : « بَلْ احْرِقْهُمَا » .

٢٩ ـ (٢٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّىِّ وَالْمُعَصْفَرِ ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِى الرُّكُوعِ .

٣٠ ـ (...) وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ يَقُولُ : نَهَانِى النَّبِىُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ .

من اللباس أحب إلى ولا أعلم فيه شيئا حراما. واختلف فى لباس المعصفر عن ابن عمر ، وكره بعضهم جميع ألوان الحمرة ، وأباح بعضهم ما خف، وكره ما اشتدت حمرته، وهو قول عطاء وطاووس، ورخص بعضهم فيما يمتهن منها وكره ما يلبس، وهو قول ابن عباس[١].

وحمل الطبرى النهى عن ذلك على الكراهة ؛ لأنه ـ عليه السلام ـ قد لبس حلة حمراء لتعلم منه جواز ذلك ، وفى حديث ابن عمر : « رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة » ، وقد تقدم فى الحج[٢] الكلام عليه .

وقال الخطابى فى النهى : إنه منصرف[٣] إلى كل ما صبغ من الثياب بعد النسج، وأما ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل فى النهى ، وحلل [اليمن][٤] إنما يصبغ غزلها وهى

---

(١) المغنى ٣/٢٩٦ ، الموطأ ٢/٩١٢ ، التمهيد ٢/ ١٨٠ ، ١٦/١١١ .

(٢) ب الإهلال من حيث تبعث الراحلة رقم (٢٥) .

(٣) فى الأصل : معصرف ، والمثبت من ح .

(٤) فى الأصل : النهى .

٣١ ـ (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِب ، قَالَ : نَهَانِى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لِبَاسِ القَسِّىِّ ، وَعَنِ القِرَاءَةِ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَنْ لِبَاسِ المُعَصْفَرِ .

حمر وصفر وخضر ما بين ذلك من الألوان ولا يصبغ بعد النسج .

وحمل بعضهم النهى عن ذلك للمحرم خاصة كما جاء فى حديث ابن عمر : « نهى أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران »(١). وقد مر الكلام على تختم الذهب، ومر الكلام على القراءة فى الركوع والسجود فى الصلاة(٢).

وقوله : « أمك أمرتك بهذا » : إشارة ـ والله أعلم ـ إلى لباس المعصفر للنساء ومن أخلاقهن .

---

(١) سبق فى ك الحج ، ب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، رقم (٣) .

(٢) سبق فى ك الصلاة ، ب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود ، رقم (٤٧٩ ، ٤٨١) .

(٥) باب فضل لباس ثياب الحبرة

٣٢ ـ (٢٠٧٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالد ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : قُلْنَا لأَنَسِ ابْنِ مَالك ؛ أَيُّ اللبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَوْ أَعْجَبَ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : الحِبَرَةُ .

٣٣ ـ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هشَامٍ ، حَدَّثَنِى أَبِى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ الحِبَرَةُ .

وقوله : « وكان أعجب اللباس إلى النبى ﷺ الحِبَرَة » : فيه جواز لباسها ، وهى ثياب كتان أو قطن يمنية محبرة ، أى مزينة محسنة والتحبير : التحسين .

(٦) باب التواضع فى اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير فى اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس الثوب الشعر ، وما فيه أعلام

٣٤ ـ (٢٠٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، قَالَ : دَخلتُ على عَائشَةَ فَأَخرجَتْ إِلَيْنَا إزارًا غَليظًا ممَّا يُصْنَعُ باليَمنِ ، وَكِسَاءً مِنَ التِى يُسَمُّونَهَا المُلَبَّدَةَ . قَالَ : فَأَقْسَمَتْ بِاللهِ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ فِى هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ .

٣٥ ـ (...) حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ . قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هلال ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ . قَالَ : أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا وَكِسَاءً مُلَبَّدًا . فَقَالَتْ : فِى هَذَا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِى حَدِيثِهِ : إِزَارًا غَلِيظًا .

(...) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ،حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : إِزَارًا غَلِيظًا .

٣٦ ـ (٢٠٨١) وَحَدَّثَنِى سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِى زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ،حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، أَخْبَرَنِى أَبِى ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ .

٣٧ ـ (٢٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

وقوله : «خرج ـ عليه السلام ـ وعليه مرط مرحل من شعر أسود » : كذا رويناه عن الجمهور بالحاء المهملة وعند الهوزنى بالجيم ، وهذا حديث [وصله][1] مسلم ومن فوقه

---

(١) من ح .

عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالتْ : كَانَ وِسَادَةُ رَسُول الله ﷺ ـ التى يَتَّكِئُ عَلَيْهَا ـ مِنْ أَدَمٍ ، حَشْوُهَا لِيفٌ .

٣٨ ـ (...) وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالتْ : إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ الله ﷺ ـ الَّذِى يَنَامُ عَلَيْهِ ـ أَدَمًا ، حَشْوُهُ لِيفٌ .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالا: ضِجَاعُ رَسُولِ الله ﷺ. فِى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ : يَنَامُ عَلَيْهِ .

لإثبات هذه السنة من لباس ما هذه صفته من المروط. والمرط : كساء من صوف [مربع ، يجمع مرط ومروط. قال ابن الأعرابى وأبو زيد هو : الإزار. قال الخليل : هو كساء من صوف][1] أو خز أو كتان. قال الخطابى: هو كساء يؤتزر به. وقال النضر: لا يكون المرط إلا درعا وهو من خز أخضر ، ولا يسمى المرط إلا الأخضر ، ولا يلبسه إلا النساء ، وما جاء فى الحديث من قوله : « من شعر أسود ». وتمام الحديث بعد هذا من إدخال على وفاطمة وابنيهما فيه ودعائه لهم[2] ، وهذا مما يصحح أنه كساء لا إزار .

١٦٧/ب **قال الإمام** : « مرط مرحل » بالحاء : أى موشى، سمى/ بذلك ؛ لأن عليه تصاوير الرحال. وجمعها المراحل ومنه الحديث: « حتى يبنى الناس بيوتا يوشونها وشى المراحل »[3]، ويروى : « المراجل » بالجيم أيضا ، ويقال لذلك العمل : الترجيل .

قال القاضى : المرجل ، بالجيم : الذى عليه تصاوير الرجال. [قيل : الذى عليه تصاوير المراجل وهى القدور ، ومنه قيل : « مرط مرجل »][4] على الإضافة. وقال الخطابى : المرجل الذى فيه خطوط[5] .

وقوله : « كان وساد رسول الله ﷺ الذى يتكئ عليه من أدم ، حشوها ليف »، وفى الحديث الآخر : « كان فراش رسول الله ﷺ [وضجاع رسول الله ﷺ][6] الذى ينام عليه أدم ، حشوه ليف » : وهما بمعنى. فيه جواز اتخاذ الوسائد والاتكاء عليها والارتفاق بها ، واتخاذ الفراش للنوم محشواً ، واستعمال الأدم وهى الجلود فى [كل][7] ذلك .

---

(١) سقط من ح .
(٢) معالم السنن ٤/ ٣١٥ .
(٣) البخارى فى الأدب المفرد ، حديث رقم (٧٧٧) .
(٤) سقط من ح .
(٥) معالم السنن ٤/ ٣١٥ .
(٦) زائدة من س .
(٧) ساقطة من س ، والمثبت من ح .

(٧) باب جواز اتخاذ الأنماط

٣٩ ــ (٢٠٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَعَمْرٌو النَّاقدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالَ عَمْرٌو وَقُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا ـ سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ الله ﷺ ــ لَمَّا تَزَوَّجْتُ ــ : « أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا ؟ » . قُلْتُ : وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ ؟ قَالَ : « أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ » .

٤٠ ــ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله . قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِى رَسُولُ الله ﷺ : « أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا ؟ » . قُلْتُ : وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ ؟ قَالَ : « أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ » .

وقول جابر : قال لى النبى ﷺ لما تزوجت : « أتخذت[١] أنماطا ؟ » قلت : أنى لنا أنماط ، قال : « إنها ستكون » ، قال جابر : وعند امرأتى نمط ، فأقول : نحيه عنى ، فتقول : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ستكون » فأدعها : قال الخليل : النمط : ظهارة الفراش[٢]، وقال ابن دريد : النمط : ثوب من صوف يطرح على الهودج[٣]. والذى يدل من حديث جابر: أنها من غير هذا ، أو أنها فرش ـ كما قال الخليل ـ أو ستور تعلق لقول عائشة ــ فى الحديث الآخر الذى ذكره مسلم بعد هذا ــ : « فأخذت نمطا فسترته عن الباب»[٤].

ففيه جواز اتخاذ الستر من الصوف ، وإن كان كرهها بعض السلف[٥] ورآه من السرف، واحتجوا بالحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا : « أن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين »[٦] وهذا ليس فيه دليل تحريم، لكن فيه التنزه عنه، وهو كقوله فى الحديث الآخر:«كلما دخلت هذا ذكرت الدنيا »[٧]،فيه جواز اتخاذ الأنماط فرشا إذ لم تكن حريراً أو كان مما يجلس عليها النساء خاصة لقول النبى ﷺ:«إنها ستكون» ولم [ينكر اتخاذه][٨].

وقد تكون هذه الأنماط من غير الحرير[٩] فيجوز اتخاذها للرجال والنساء ، يدل عليه

---

(١) فى الأصل : الحديث ، وهو تصحيف . (٢) العين ٧/ ٤٤٤ . (٣) الجمهرة ٣/ ١١٧ .
(٤) سيأتى فى ب تحريم تصوير الحيوان رقم (٨٧) .
(٥) نقل ذلك عن أبى أيوب. انظر: صحيح البخارى، ك النكاح، ب هل يرجع إذا رأى منكراً فى الدعوة ٦/ ١٤٤ .
(٦، ٧) سيأتى فى باب تحريم تصوير الحيوان (٨٨) .
(٨) فى ز : يشكو ، والمثبت من ح ، والصحيحة المطبوعة .
(٩) هكذا فى ز : حرم ، وهو تصحيف .

قَالَ جَابِرٌ : وَعِنْدَ امْرَأَتِى نَمَطٌ ، فَأَنَا أَقُولُ : نَحِّيهِ عَنِّى . وَتَقُولُ : قَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَزَادَ : فَأَدَعُهَا .

حديث عائشة فى النمط ، وأنها قطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك على ، وفى الرواية الأخرى : « وكان يرتفق بهما فى البيت » ، ويكون قول جابر [قوله][1]: « نحه عنى »: أى من بيتى ؛ لما فيه من زينة الدنيا [كما قال ـ عليه السلام ـ لعائشة ، لا لأنه كان يجلس عليه أو يغطيه][2] ، كما يظن بعضهم أنه كاللحف والطنافس وشبهها . وفيه [أنه][3] آية بينة من علامات نبوته ـ عليه السلام ـ وإخباره فيما لم يكن بعد أنه يكون،ثم كان كما قال.

وقوله : « كان ضجاع رسول الله ﷺ وفراش رسول الله الذى ينام عليه » لكن يفسره الحديث الآخر : « كان وساد رسول الله ﷺ »[4] : يريد ما يجعل تحت رأسه لا ما يجعله تحته. والضجاع : ما يضجع عليه. وفى حديث ابن عباس : « فاضجع رسول الله ﷺ فى طول الوسادة واضجعت فى عرضها »[5] ، فهذا يدل أنه وضع رؤوسهما عليها .

---

(١) من س وساقطة من ح .
(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .
(٣) من الأصل .
(٤) حديث رقم (٣٨) بالباب السابق .
(٥) سبق فى ك صلاة المسافرين ، ب فى صلاة الليل وقيامه ، رقم (٥٢٦) .

(٨) باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

٤١ ـ (٢٠٨٤) حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِى أَبُو هَانِئٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لامْرَأَتِهِ ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ » .

وقوله ـ عليه السلام ـ : « فراش للرجل ، وفراش لامرأته ، والثالث / للضيف ، والرابع للشيطان » : يريد أن ما زاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال ، وما لبس للتزين لا من ضرورة الحياة الدنيا فهو من المكروه المذموم، وكل مذموم مضاف للشيطان. وقد يحتمل أن يكون على وجهه ، وأنه إذا كان هنا متخذا لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل ، كما له فى البيت إذا لم [يسم الله][1] عند دخوله ، وفى الطعام عشاء إذا لم يسم الله عليه ، أو لم يغط بالليل[2] . ١٦٨ / أ

وفيه حجة أنه لا يلزم الرجل النوم مع أهله ولا من حقها ، وأن له أن يتخذ فراشا لنفسه ، ولو كان لا ينبغى له لم يكن هنا اتخاذه جائز ، أو لكان زائدا ، لكن هو جائز بإجماع ، ولذلك يدل حال النبى وكونه مع أهله فى فراش فى حديث ميمونة وعائشة[3] وغيرهما .

لكن كون كل واحد منهما بمعزل إلا عند الحاجة للاستمتاع مما يستحب ؛ لإصلاح الجسم ، وقلة استدعاء المواقعة ، وتحريك الشهوة بالمباشرة فى كل حال .

---

(١) فى ح : يذكم اسم الله .
(٢) سبق فى ك الأشربة ، ب الأمر بتغطية الإناء وإكاء السقاء رقم (٩٦) .
(٣) البخارى ، ك الصلاة ، ب الصلاة على الفراش ١/ ١٠١ .

(٩) باب تحريم جرّ الثوب خيلاء وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه ، وما يستحب

٤٢ ـ (٢٠٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ » .

قوله : « لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء » زاد فى رواية أخرى : « يوم القيامة »، وفى الآخر : « ومن جر إزاره لا يريد إلا المخيلة » ، وفى الآخر : « بطراً » : المخيلة والخيلاء والبطر: بمعنى ، وهو الكبر والزهو والتبختر ، قال الله عز وجل : ﴿ **وَاللَّهُ**[١] **لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ** ﴾، وقال : ﴿ **إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ** ﴾[٢]. [قال سيبويه : الخيلاء : فعلاء ـ ممدود ـ اسم بضم الخاء ، ويقال بكسرها][٣] .

قال الإمام : المخيلة : يعنى الكبرياء ، يقال : خال الرجل خالا واختال اختيالا : إذا تكبر ، وهو رجل خال : أى متكبر ، وذو خال : أى ذو تكبر ، ومنه قول ابن عباس : كل ما شئت ، والبس ما شئت إذا أخطأتك حالان : سرف ومخيلة[٤] ، ومنه قول أبى طلحة لعمر : ولا تخول عليك ، أى لا تتكبر[٥] .

قال القاضى : قوله : « من جر ثوبه » عموم فى كل ثوب ؛ إزار وغيره ، وقد روى أصحاب المصنفات : أنه ـ عليه السلام ـ قال: « الإسبال[٦] فى الإزار والقميص والعمامة ، من جر منهما شيئا لم ينظر الله إليه يوم القيامة »[٧] ، قالوا : وإنما خص الإزار فى بعض الحديث ؛ لأنه أكثر ما كان يستعمل فى عهده ـ عليه السلام ـ ويجر ويرخى. وأجمع العلماء : أن هذا ممنوع فى الرجال خاصة دون النساء .

وقوله : « خيلاء » : دل أن النهى إنما تعلق لمن جره لهذه العلة ، فأما لغيرها فلا ، من استعجال الرجل لحاجته وجر ثوبه خلفه ، أو من قلة ثياب ردائه على كتفيه فلا حرج .

---

(١) فى ز : الله وهو خطأ ، والآية من سورة الحديد : ٢٣ . (٢) النحل : ٢٣ .

(٣) سقط من ح .

(٤) البخارى ، ك اللباس ، ب فى المقدمة معلقا ، وقد وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه ٦/ ٦٣ .

(٥) الغريب ١/ ٣٨٤ ، النهاية ١/ ٢٦١ .

(٦) فى الأصل : الاشتبال ، وهو تصحيف ، والمثبت من ح .

(٧) أبو داود ، ك اللباس ، ب فى قدر موضع الإزار ٤/ ٦٠ ، والنسائى ، ك الزينة ، ب إسبال الإزار ٨/ ٢٠٨ ، وابن ماجه ، ك اللباس ٢/ ١٨٤ (٣٥٧٦) ، وابن أبى شيبة فى اللباس ٦/ ٢٣١ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، كِلاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ الأَيْلِىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِى أُسَامَةُ ، كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَزَادُوا فِيهِ : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٤٣ - (...) وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَنَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الَّذِى يَجُرُّ ثِيَابَهُ مِنَ الْخُيَلاءِ ، لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كِلاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

وقد جاءت فى ذلك كله أحاديث صحيحة فى الرخصة فيه ، وكذلك إن كان جره خيلاء على الكفار أو فى الحرب؛ لأن فيه إعزازاً للإسلام وظهوره فى استحقار عدوه وغيظه، بخلاف الأول الذى إنما فيه استحقارُ المسلمين وغيظهم والاستعلاء عليهم ، وفى ذلك أيضا أثر صحيح(١) ، وإن كان قد روى عن ابن عمر كراهة ذلك على كل حال(٢) .

وقوله : « لا ينظر الله إليه يوم القيامة » : أى لا يرحمه ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ﴾ الآية (٣) .

---

(١) روى أبو داود والنسائى وأحمد عن جابر بن عتيك ؛ أن النبى ﷺ قال : « من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله ، فأما التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة ، وأما الغيرة التى يبغضها الله فى غير ريبة. وإن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله ، فأما الخيلاء التى يحب فاختيال الرجل نفسه عند القتال ، واختياله عند الصدقة، وأما التى يبغض الله فاختياله فى البغى » قال موسى: « والفخر » .انظر : أبو داود ٥/ ٥٤٤، والنسائى ٥/ ٧٨ ، وأحمد ٥/ ٥٤٤. قال الطحاوى : الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك وهو مجهول ، وقد صححه الحاكم. انظر : ترجمة ابن جابر فى التقريب (٣٣٨) .

(٢) ذكره ابن عبد البر فى التمهيد ٣/ ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(٣) آل عمران : ٧٧ .

٤٤ ـ (...) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :« مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاءِ ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ».

(...) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثِيَابَهُ .

٤٥ ـ (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَنَّاقَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ . فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ . فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِى لَيْث ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِأُذُنَىَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ : « مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ ، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلا الْمَخِيلَةَ ، فَإِنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

(...) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِك ـ يَعْنِى ابْنَ أَبِى سُلَيْمَانَ . ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُس . ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى خَلَف ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْر ، حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِى ابْنَ نَافِع ـ كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ أَبِى يُونُسَ : عَنْ مُسْلِمٍ ، أَبِى الحَسَنِ . وَفِى رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا : « مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ » ، وَلَمْ يَقُولُوا : ثَوْبَهُ .

٤٦ ـ (...) وحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ الله وَابْنُ أَبِى خَلَف ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْج ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ عَبَّاد ابْنِ جَعْفَر يَقُولُ : أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَار ـ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الحَارِث ـ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ . قَالَ ـ وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا ـ : أَسَمِعْتَ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ فِى الذِى يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلاءِ شَيْئًا؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

٤٧ ـ (٢٠٨٦) حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِر ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّد ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ وَاقِد ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ . وَفِى إِزَارِى اسْتِرْخَاءٌ. فَقَالَ : « يَا عَبْدَ الله ، ارْفَعْ إِزَارَكَ » فَرَفَعْتُهُ . ثُمَّ قَالَ : « زِدْ » فَزِدْتُ ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا

وقوله فى حديث ابن عمر فى جر الإزار أنصاف الساقين مثل حديث أبى : « إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ما أسفل من ذلك ففى

بَعْدُ . فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ : إلى أَيْنَ ؟ فَقَالَ : أَنْصَافَ السَّاقَيْنِ .

٤٨ ـ (٢٠٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِى ،حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّد ـ وَهُوَ ابْنُ زِيَاد ـ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَرَأَى رَجُلاً يَجُرُّ إزَارَهُ ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الأَرْضَ بِرِجْلِه ـ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى البَحْرَيْنِ ـ وَهُوَ يَقُولُ : جَاءَ الأَمِيرُ ، جَاءَ الأَمِيرُ . قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إلى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنى ابْنَ جَعْفَر . ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ ، كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . وَفى حَدِيث ابْنِ جَعْفَر : كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ . وَفى حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَة .

النار »[١] ، وجعل[٢] الحد المستحسن المشروع / إلى نصف الساقين ، والإباحة والرخصة إلى الكعبين ، وما دون ذلك محظور متوعد عليه فاعله بالنار ، وذلك القدر من رجليه وساقيه فى النار ، وذلك إن عاقبهُ الله وأنفذ عليه وعيده ، وبهذا فسره نافع[٣] . ١٦٨ / ب

قال أهل العلم : ويكره بالجملة كل ما زاد على الحاجة والمعتاد فى اللباس[٤] من الطول والسعة. وقد كره ذلك مالك وغيره من أهل العلم[٥] ، وروى عن عمر وعلى مثله[٦] .

---

(١) أبو داود ٤/ ٥٩ ، وابن ماجه ٢/ ١١٨٣ ، ومالك فى الموطأ ٢/ ٩٤ ، وأحمد ٣/ ٥ .
(٢) فى ح : فحد .
(٣) انظر : عبد الرزاق فى مصنفه ١١/ ٨٤ .
(٤) فى الأصل : الناس ، وهو تصحيف ، والمثبت من ح .
(٥) انظر : المنتقى ٧/ ٢٢٦ .
(٦) انظر : ابن أبى شيبة ٦/ ٣٢ .

(١٠) باب تحريم التبختر فى المشى ، مع إعجابه بثيابه

٤٩ ــ (٢٠٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلام الجُمَحِىُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ــ يَعْنى ابْنَ مُسْلِم ــ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَاد ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشى ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُه وَبُرْدَاهُ ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الأَرْضُ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِى الأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَر . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ ، قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَاد ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِنَحْوِ هَذَا .

٥٠ ــ (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنى الحِزَامِىَّ ـ عَنْ أَبِى الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ ، يَمْشِى فِى بُرْدَيْهِ ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ ، فَخَسَفَ اللهُ بِهِ الأَرْضَ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّه ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِى بُرْدَيْنِ » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِت ، عَنْ أَبِى رَافِع ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخْتَرُ فِى حُلَّةٍ » . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ .

وقوله : « بينما رجل يتبختر يمشى فى برديه أعجبته نفسه ، فخسف الله به ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة » ، **قال الإمام** : يتجلجل فيها : أى يتحرك [يعنى فى الأرض][1] ، والجلجلة : الحركة مع صوت ، أى يسوخ فيها حتى يخسف به .

قال القاضى : قال الخليل : التجلجل : السيوخ فى الأرض مع التحرك والاضطراب . وقال الحربى : الجلجلة : الذهاب بالشىء والمجىء به[2]. قال بعضهم : يحتمل أن يكون من هذه الأمة فأخبر عما يكون بعد ، ويحتمل أنه ممن تقدم ، وهذا أظهر ، وقد أدخله البخارى فى باب ذكر بنى إسرائيل[3] .

---

(١) سقط من ح .　　(٢) غريب الحديث للحربى ١/ ١٢٥ .

(٣) البخارى ، ك أحاديث الأنبياء ، ب ذكر بنى إسرائيل ٤/ ٢٠٥ .

(١١) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، ونسخ ما كان من إباحته فى أول الإسلام

٥١ ـ (٢٠٨٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيك ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٥٢ ـ (٢٠٩٠) وَفِى حَدِيث ابْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْب ـ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاس ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِى يَدِ رَجُلٍ ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ ، وَقَالَ : « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَة مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِى يَده » . فَقِيلَ لِلرَّجُلِ ـ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ الله ﷺ ـ : خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ . قَالَ : لا ، وَالله ، لا آخُذُهُ أَبَدًا ، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ الله ﷺ .

قوله : « نهى ـ عليه السلام ـ عن خاتم الذهب » ، وفى الحديث الآخر : أنه رآه فى يد رجل فطرحه ، وقال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها فى يده » ، فقيل له : خذ خاتمك انتفع به ، فقال : لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ ، وفى الحديث الآخر : أنه اصطنع [خاتماً من ذهب فصنع الناس ، وذكر أنه نزعه فقال : « لا ألبسه أبداً » ، فنبذ الناس خواتيمهم][(١)]. فيه تحريم اتخاذ خاتم الذهب ، ونسخ جواز فعله بعد أن كان لبسه ، ونزعه له على المنبر ليراه الناس ، وينقلوا فعله وقوله معاً فى منعه .

وقد وقع الإجماع بعد من جمهور العلماء على هذا وتخصيصه بالرجال دون النساء ؛ لنص النبى فى الحديث الآخر فى الحرير والذهب : « هذان حلالان لإناث أمتى ، حرامان على ذكورها »[(٢)] ، وما حكى فيه عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فى تختمه

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(٢) بهذا اللفظ أخرجه الطبرانى فى الكبير ٥/ ٢١١ رقم (٥١٢٥) ، وقال الهيثمى : فيه ثابت بن ثابت بن=

٥٣ ـ (٢٠٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ ، فَصَنَعَ النَّاسُ . ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ » فَرَمَى بِهِ . ثُمَّ قَالَ : « وَاللهِ ، لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا » ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَى .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ : وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيَّبِيُّ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ ، جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ . نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

بالذهب فشذوذ[١] ، والأشبه أنه لم تبلغه السنة ، والناس بعد على خلافه مجمعون ، ولذلك ما روى فيه خباب ؛ بدليل إلقائه له حينما قال له ابن مسعود : أما آن لهذا الخاتم أن يلقى ، وقوله له : لن تراه عليّ بعد اليوم[٢] ، وقد ذهب بعضهم إلى أن لبسه للرجال بمعنى الكراهة لا التحريم ، ولأجل السرف ، كما قال فى الحرير .

وقوله : « فنبذ الناس خواتيمهم »: فيه امتثال ما يلزمهم من الاقتداء بأوامر

= أرقم وهو ضعيف ،مجمع ٥/ ١٤٣ . وبمعناه أخرجه الترمذى والنسائى وأحمد عن أبى موسى الأشعرى ، وقال الترمذى: حسن صحيح ٤/ ٢١٧ رقم (١٧٢٠)، وأحمد ١/ ٩٦ عن على، ٤/ ٣٩٢ عن أبى موسى.

(١) انظر : التمهيد ، حيث قال : لعل ابن حزم لم يبلغه الحديث ، وإن صح عنه وعن غيره فلا معنى له لشذوذه ، ولمخالفة السنة الثابتة ، والحجة فيها لا فى غيرها ١٧/ ١٠٩ .

(٢) البخارى ، ك المغازى ، ب قدوم الأشعريين ، وأحمد ١/ ٤٢٤ .

النبى ﷺ وأفعاله .

وقوله فى حديث الرجل : « لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ » : مبالغة فى امتثال طاعته واجتناب نهيه ، وفيه أن أصحابه فهموا من طرحه وطرح النبى خاتم نفسه صحة[١] الملك والانتفاع ، وإنما طرحه عنه [تحينا للبسه] [٢] ، ويحتمل أن الرجل تركه لغيره ممن يستحقه من المساكين ؛ لأن تركه لذلك من إضاعة المال .

---

(١) قيد قبلها « نصه » فى الأصل ، ولا معنى لها .
(٢) فى الأصل : للمسه .

(١٢) باب لبس النبىّ ﷺ خاتما من ورق

نقشه محمد رسول الله ، ولبس الخلفاء له من بعده

٥٤ ـ (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، فَكَانَ فِى يَدِهِ . ثُمَّ كَانَ فِى يَدِ أَبِى بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ فِى يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ فِى يَدِ عُثْمَانَ ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِى بِئْرِ أَرِيسٍ ، نَقْشُهُ : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ » .

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَتَّى وَقَعَ فِى بِئْرٍ . وَلَمْ يَقُلْ : مِنْهُ .

٥٥ ـ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِى بَكْرٍ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : اتَّخَذَ النَّبِىُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، وَنَقَشَ فِيهِ : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ » . وَقَالَ : « لا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِى هَذَا » ، وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِى بَطْنَ كَفِّهِ ، وَهُوَ الذِى سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ فِى بِئْرِ أَرِيسٍ .

(٢٠٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ العَتَكِىُّ ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ،عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ،وَنَقَشَ فِيهِ:«مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ »، وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِنِّى اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ،وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ،فَلا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ » .

وقوله : « اتخذ [النبى][١] ﷺ خاتما من ورق » : أجمع العلماء على جواز اتخاذ خواتم الورق / للرجال جميعاً ، لا ما ذكر عن بعض أهل الشام من كراهتهم لبسه لغير ذى سلطان ، ورووا فى ذلك أثراً ، وهو شذوذ أيضاً[٢] . قال الخطابى : وكره للنساء

١٦٩/أ

---

(١) فى ح : الناس ، وهو تصحيف .

(٢) انظر : التمهيد ١٠١/١٧ .

والحديث رواه أبو داود ، ك اللباس ، ب ما جاء فى لبس الحرير ٣٩٦/٢ ، والنسائى فى الصغرى ، ك الزينة ، ب النتف ١٤٣/٨ ، وأحمد ١٣٤/٤ ، ١٣٥ . قال السيوطى فى المجتبى : الحديث أعله ابن القطان بالهيثم بن شفى ، وقال : لا يعرف حاله. وقال ابن حجر : رجل متهم .

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ عُلَيَّةَ ـ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِهَذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِى الحَدِيثِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ .

التختم بالفضة ؛ لأنه من زى الرجال ، فإن لم يجدن ذهبا فليصفرنه بزعفران وشبهه[(١)] .

وقوله : « ونقش فيه محمد رسول الله » : فيه جواز النقش فى الخواتيم[(٢)] ، ونقش أسماء أصحابها ، ونقش اسم الله فيها ، وهو قول مالك وسعيد بن المسيب وغيرهما ، وحكى عن ابن سيرين وبعضهم كراهة ذلك .

وقوله : « لا ينقش أحد على نقش خاتمى هذا » : لأنه إنما نقش فيه ذلك ليختم به كتبه ، ولو نقش على نقشه لدخلت الداخلة[(٣)] على خاتمه وكتبه من ذلك . قال العلماء : وسواء نقش فيه[(٤)] اسمه ، أو نقش فيه كلمة حكمة ، أو بعض الأذكار ، لم يمنع أن ينقش عليها لذلك. وفيه جواز تسمية [الأمير][(٥)] نفسه بذلك ، أو الخليفة بأمير المؤمنين ، أو القاضى بالقاضى لتمييز ختمه ، ولنقشه ـ عليه السلام ـ : « محمد رسول الله » فى خاتمه .

وقوله : « وجعل فصه مما يلى كفه » : ليس فى لباس[(٦)] الخاتم على هذا أمر من النبى ـ عليه السلام ـ لكن الاقتداء به حسن ، وجرى من عمل الناس باتخاذه فى الظهر أو فى البطن ، وروى عن ابن عباس جعله فى الظهر ، وقال : لا أخاله إلا قال : كان رسول الله ﷺ يلبس خاتمه كذلك[(٧)]. وسئل مالك عن اتخاذه فى باطن اليد فقال: لا ، معناه : أنه ليس بلازم وإذا وجد عمل الناس بخلافه ، لكن وجه فعله كما فعل ـ عليه السلام ـ حسن فى لبس الخاتم وصيانة لفصه إن كان من غيره أو منه ، وحفظه على تغيير نقشه ؛ لأنه إذا كان بظاهره لمن يأمن ضربه[(٨)] فى بعض إشاراته لما [لعله][(٩)] يؤثر فى الفص ، [أو يطمس نقشه][(١٠)] ، وأيضا فإنه أقرب للتواضع ، وأبعد من المخيلة والتزيين بإظهاره لظاهر كفه كفعل أهل الزهو .

---

(١) معالم السنن ٤/ ٣٢٣ .

(٢) انظر : اللسان ، مادة « ختم » .

(٣) بمعنى حدوث اللبس والمفسدة والخلل. انظر : اللسان ، مادة « دخل » .

(٤) فى ح : عليه . (٥) ساقطة من ح . (٦) فى ح : لبس .

(٧) أبو داود ، ك الخاتم ، ب ما جاء فى التختم فى اليمين أو اليسار ٢/ ٤٠٧ ، والترمذى ، ك اللباس ، ب لبس الخاتم فى اليمين ٤/ ٢٢٨ (١٧٤٢) .

(٨) فى ح : ضره . (٩) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(١٠) فى ح : أو تطمئن نفسه .

(١٣) باب فى اتخاذ النبىّ ﷺ خاتما

لما أراد أن يكتب إلى العجم

٥٦ ـ (...) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك قَالَ : لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلى الرُّومِ ، قَالَ : قَالوا : إِنَّهُمْ لا يَقْرَؤُونَ كتَابًا إلا مَخْتُومًا . قَالَ : فَاتَّخَذَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ الله ﷺ ، نَقْشُهُ : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله » .

٥٧ ـ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هشَامٍ ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِىَّ الله ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلى العَجَمِ ، فَقِيلَ لهُ : إِنَّ العَجَمَ لا يَقْبَلُونَ إِلا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ . فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ .

قَالَ : كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلى بَيَاضِهِ فِى يَدِهِ .

وقوله : إن سبب اتخاذ الخاتم كتابه إلى العجم وأنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً: فيه مخالقة الناس بأخلاقهم واستئلاف العدو بما لا يضر .

وقوله : « كان فصه حبشيا »[١] : يعنى حجراً حبشيًا ، وقد روى أنه كان فصه منه ، وخرجه البخارى[٢] قال أبو عمر : وهو أصح ، وقال غيره : ليس بتخالف ، كان للنبى خواتم ، فص أحدهما حبشى والآخر منه[٣] ، وقد روى أنه تختم بفص عقيق .

وقوله : « فكان فى يده ، ثم فى يد أبى بكر ، ثم فى يد عمر ، ثم فى يد عثمان حتى سقط منه فى بئر أريس »[٤] : فيه أن خواتيم الخلفاء وأولى الأمر يجب الاهتبال بها وحفظها. وفيه التبرك بكل ما كان للنبى، مما لبسه، أو لمسه، أو كان بسببه. وفيه أنه ـ عليه السلام ـ لم يورث ، وإنما كان ما ترك صدقة ، فهذا الخاتم مما اختص به الخلفاء بعده ولم يرثه ورثته.

---

(١) حديث رقم (٦١) من هذا الكتاب .

(٢) البخارى ، ك اللباس ، ب فص الخاتم ٧/٢٠٢ .

(٣) التمهيد ١٧/١٠٨ ، الحاوى للفتاوى ١/١١٦ .

(٤) حديث رقم (٥٤) بالباب السابق .

٥٨ ـ (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الجَهْضَمِىُّ ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ أَخِيه خَالد ابْنِ قَيْس ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَس ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِىِّ . فَقِيلَ : إِنَّهُمْ لا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلا بِخَاتِمٍ . فَصَاغَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَمًا حَلقَةً فِضَّةً ، وَنَقَشَ فِيه : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله » .

وقد روى هشام بن الكلبى : أن أبا بكر دفع آلة رسول الله ﷺ بعد موته لعلى ؛ دابته وحذاءه وألبسته ، وقال : ما سوى ذلك فهو صدقة ، ويحتمل أن دفعه لهذا ليس على سبيل الميراث ؛ بدليل أنه لم يعط نصفها للعباس عاصبه ، وإنما دفعها لهم تسلية وتبركا ونظرا ، وحبس هو الخاتم .

(١٤) باب فى طرح الخواتم

٥٩ ـ (٢٠٩٣) حدثنى أبو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جعفر بْن زِيَاد ، أَخْبَرنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنى ابْنَ سَعْد ـ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالك ؛ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِى يَدِ رَسُول الله ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، يَوْمًا وَاحِدًا . قَالَ : فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهُ . فَطَرَحَ النَّبِىُّ ﷺ خَاتِمَهُ ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ .

٦٠ ـ (...) حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، أَخْبَرنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى زِيَادٌ ، أَنَّ ابْنَ شِهَاب أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ رَأَى فِى يَدِ رَسُول الله ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهَا ، فَطَرَحَ النَّبِىُّ ﷺ خَاتِمَهُ ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ .

(...) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مِثْلَهُ .

وقوله فى حديث ابن شهاب : عن أنس أن النبى ﷺ طرح خاتم الورق من يده لما اتخذها الناس : توهم[1] عند جميع أهل الحديث / عن ابن شهاب : من خاتم الذهب ، والمروى عن أنس من غير طريق ابن شهاب ـ أيضا ـ اتخاذ النبى خاتما من ورق ، وقال بعضهم : يمكن الجمع بين الحديثين عن أنس من رواية ابن شهاب ورواية غيره ؛ أنه يحتمل أن النبى ﷺ لما غدا[2] على طرح خاتم الذهب وحرمه اتخذ خاتم الفضة ، فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس ذلك اليوم لتردهم[3] إباحته ، ثم طرح عند ذلك خاتم الذهب ، فطرح الناس خواتمهم ، يعنى الذهب .

١٦٩ / ب

قال القاضى: وهذا كان يشاع[4] لو جاء الكلام مجملا، ولكن فى الحديث من رواية ابن شهاب المذكورة عن أنس؛ أن النبى ﷺ اتخذها خاتما من ورق [يوما واحدا، ثم إن الناس اضطربوا الخواتم من ورق][5] فلبسوها، فطرح النبى ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتمهم. ذكره مسلم.

واختلف العلماء فى خواتم[6] الحديد ، فروى عن ابن مسعود أنه لبسه ، وكرهه غيره[7] ، وجاءت آثار فى كراهته وكراهة خاتم الصفر[8] .

---

(١) فى ح : فوهم . (٢) فى ح : عزم . (٣) فى ح : ليريهم .
(٤) فى ح : ينساغ . (٥) سقط من ح . (٦) فى ح : خاتم .
(٧) انظر : مصنف ابن أبى شيبة ، ك اللباس ، ب فى خاتم الحديد ٦/ ٦٤ .
(٨) الصفر ، بضم الصاد والكسر ، لغة فيه ، وهو : النحاس الجيد. انظر : اللسان ، مادة « صفر » .

(١٥) باب فى خاتم الورق فصه حبشى

٦١ ـ (٢٠٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبِ الْمَصْرِىُّ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ وَرِقٍ ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًا .

٦٢ ـ (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى ، قَالا : حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ـ وَهُوَ الأَنْصَارِىُّ ثُمَّ الزُّرَقِىُّ ـ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِى يَمِينِهِ ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِىٌّ ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِى كَفَّهُ .

وقوله فى رواية سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أنس ؛ أنه ـ عليه السلام ـ لبس خاتم فضة فى يمينه ، ومن رواية حماد عن ثابت ، عن أنس : « كان خاتم النبى ـ عليه السلام ـ فى هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى »[١] ، وعن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ : « نهانى النبى ﷺ أن أجعل خاتمى فى هذه أو التى تليها »[٢] وأومأ إلى الوسطى والتى تليها ، وروى غير مسلم : « السبابة والوسطى »[٣] : ولا خلاف بين العلماء ولا فى الآثار أن اتخاذ خاتم الرجال فى الخنصر ، قالوا : لأنه أحفظ ، قالوا : لأنه أحفظ له من المهنة وما يستعمل فيه اليد للدية[٤] طرفا منها ؛ ولأنه لا يشغل اليد عما يتناوله من إشغاله بخلاف غيره، وإنما اختلفت الآثار ما بين اليمين والشمال، وبحسبها اختلف فعل السلف ، فتختم كثير منهم فى اليمين وكثير فى الشمال[٥]، واستحب مالك التختم فى الشمال وكرهه فى اليمين[٦]. وقال الدارقطنى[٧] : لم يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة « بيمينه » ، وخالفه الحفاظ عن يونس، مع أنه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهرى ، مع تضعيف إسماعيل بن أبى أويس

---

(١) الحديث رقم (٦٣) من الباب التالى .

(٢) الحديث رقم (٦٤) من هذا الكتاب .

(٣) الترمذى ، ك اللباس ، ب كراهية التختم فى إصبعين ٢/ ٢٤٩ (١٧٨٦) .

(٤) فى ح : لكونه .

(٥) الترمذى ، ك اللباس ، ب لبس الخاتم فى اليمنى ٤/ ٢٠٠ (١٧٤٤) .

(٦) المنتقى ٧/ ٢٥٤ .

(٧) انظر : الإلزامات والتتبع ص ٣٠٩ ، ٣١٠ .

(...) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْس ، حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلال ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مِثْلَ حَدِيث طَلحَةَ بْنِ يَحْيَى .

راويها عن سليمان .

قال القاضى : قد تكلم فيه النسائى ويحيى بن معين ، وقد خرج عنه البخارى ومسلم، وقد ذكر مسلم رواية طلحة بن يحيى عن يونس بمثل حديث سليمان .

واختلف العلماء إذا كان فى الخاتم نقش « اسم الله » واتخذ فى اليسار ، هل يستنجى به ويدخل به الخلاء ؟ فخففه سعيد بن المسيب ومالك وبعض أصحابه ، ومنعه أكثر أصحابه(١) .

وفى حديث علىّ ذكر القسى والمياثر(٢) ، ومضى تفسيره .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١/٣٤٦ ، المغنى ١/١٥٩ .

(٢) حديث رقم (٦٤) من هذا الكتاب .

(١٦) باب فى لبس الخاتم فى الخنصر من اليد [1]

٦٣ ـ (٢٠٩٥) وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاد البَاهِلِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِىِّ ﷺ فِى هَذِهِ ـ وَأَشَارَ إِلَى الخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ اليُسْرَى .

(١) سبقت الإشارة إليه فى الباب السابق .

(١٧) باب النهى عن التختم فى الوسطى والتى تليها

٦٤ ـ (٢٠٧٨) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ ـ وَاللفظُ لأَبِى كُرَيْبٍ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ عَلِىٍّ ، قَالَ : نَهَانِى ـ يَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ ـ أَنْ أَجْعَلَ خَاتمى فى هَذه ، أَوِ الَّتِى تَلِيهَا ـ لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ فِى أَىِّ الثِّنْتَيْنِ ـ وَنَهَانِى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّىِّ ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ .

قَالَ : فَأَمَّا الْقَسِّىُّ فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شِبْهُ كَذَا ، وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ فَشَىْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ، كَالْقَطَائِفِ الأُرْجُوَانِ .

(...) وحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِم بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنِ ابْنٍ لأَبِى مُوسَى ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيا . فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ .

(...) وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حدّثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ ، قَالَ: نَهَى أَوْ نَهَانِى ، يَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٦٥ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِىٌّ : نَهَانِى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِى إِصْبَعِى هَذِهِ أَوْ هَذِهِ . قَالَ : فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِى تَلِيهَا .

وقوله فى القسى : « ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر أو الشام فيه شبه [الأترج](١)» : كذا رواه البخارى (٢) : « فيه شبه الأترج من الحرير » ، يحتمل أن يرجع قوله من الحرير على ما فيها من شبه الأترج فلا يكون كله (٣) حريراً ، ويحتمل أن يرجع على جملة الثوب .

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) البخارى ، ك اللباس ، ب لبس القسى « تعليقاً » ٧/ ١٩٥ .

(٣) فى ح : كلها .

(١٨) باب استحباب لبس النعال وما فى معناها

٦٦ ـ (٢٠٩٦) حدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبيب، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابر ، قَالَ : سَمعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ ـ فِى غَزْوَة غَزَوْنَاهَا ـ : « اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ رَاكبًا مَا انْتَعَلَ » .

وقوله : « لا يزال الرجل راكبا ما انتعل » : يريد كالراكب فى خفة المشقة والتعب ، والراحة من مقاساة الرجل وخشونة الأرض ، وأذى ما يطأ عليه من حجارة وشوك ونحوه .

(١٩) باب استحباب لبس النعل فى اليمنى أولا والخلع من اليسرى أولا وكراهة المشى فى نعل واحدة

٦٧ ـ (٢٠٩٧) حدّثنا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِىُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِم ، عَنْ مُحَمَّد ـ يَعْنِى بْنَ زِيَاد ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأ بِالْيُمْنَى ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأ بِالشِّمَالِ ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا » .

٦٨ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالِك عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا » .

٦٩ ـ (٢٠٩٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِى كُرَيْبٍ ـ

وقوله : « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا خلع فليبدأ باليسرى [١] ، ولينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا » : فى هذا الحديث ثلاث سنن فى الانتعال: البداية فى الانتعال باليمين على ما تقدم من سنة التيامن فى الأمور الشرعية والاعتيادية ، ولإكرام اليمين بالوقاية أولا والصيانة لفضلها على الشمال . وبعكس هذا إذا خلع ، يجعل خلع اليمين آخراً؛ إبقاءً لصيانتها وحفظها ، وإكراما لها .

وأما النهى عن المشى فى نعل واحدة والأمر بأن ينعلهما جميعا أو يخلعهما جميعاً ؛ فلما فى ذلك من التشويه والمثلة ، ومخالفة زى الوقار ، واختلال الحال فى المشى باختلاف حال الرجلين . فربما عثر ونزل العدل من [٢] جوارحه .

وهذه جملة لم يختلف العلماء فيها ، وأنها أوامر أدب وتحضيض لا تجب ، إلا شيئاً روى عن بعض السلف فى المشى فى نعل واحد أو خف واحد ، أثر لم يصح وله تأويل فى

---

(١) فى ح : باليسار .

(١) فى ح : بين .

قَالا : حَدَّثَنَا بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى رَزِينٍ ، قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ : أَلا إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّى أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ ، أَلا وَإِنِّى أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ ، فَلاَ يَمْشِ فِى الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى رَزِينٍ وَأَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى .

المشى اليسير وبقدر ما يصلح الأخرى (١) ، وإن كان نص الحديث يخالفه بقوله: « من انقطع شِسْعُ نعله فلا يمش فى نعل واحدة حتى يصلح شِسْعَهُ » (٢).

وقد اختلف العلماء فى هذا واختلف المذهب عندنا (٣) فى ذلك : هل يقف حتى يصلحها ؟ أو يمشى [أياما] (٤) يصلحها ، ومنع من ذلك مالك وإن كان فى أرض حارة وقال : ليجعلهما (٥) معا ولا يخلع الأخرى إذا كان المشى اليسير ، أو يخلعهما حتى يصلح الأخرى ، ولا يقف منتعلا بها ولا يخلعها إلا أن يكون الوقوف الخفيف . والاستحباب خلعها حتى يصلحها عندهم (٦) .

قال الإمام : وذكر مسلم فى الباب : عن على بن مسهر (٧) ، عن الأعمش ، عن أبى رزين وأبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال بعضهم . كذا وقع فى جميع النسخ عندنا : عن أبى رزين وأبى صالح . وقال أبو مسعود الدمشقى : إنما يرويه أبو رزين عن أبى صالح عن أبى هريرة ، وكذلك خرجه فى كتابه عن مسلم ، وذكر أن على بن مسهر انفرد بهذا .

---

(١) الترمذى ، ك اللباس ٤/ ٢١٤ (١٧٧٧) ، (١٧٧٨) ، ومصنف عبد الرزاق ، ك اللباس ، ب المشى فى النعل الواحدة ١١/ ١٦٦ .

(٢) حديث رقم (٧١) فى الباب التالى .

(٣) المنتقى ٧/ ٢٧٧ .

(٤) فى ح : أثناء ما .

(٥) فى ح : ليحفهما .

(٦) التمهيد ١٨/ ١٨٠ ، المنتقى ٧/ ٢٧٧ .

(٧) على بن مسهر القرشي أبو الحسن الكوفى الحافظ ، قاضى الموصل ، روى عن يحيى بن سعيد الأنصارى وهشام بن عروة والأعشى وغيرهم ، وروى عنه أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة وخالد بن مخلد وغيرهم ، وثقه أبو زرعة والنسائى وابن حبان . مات سنة تسع وثمانين ومائة . تهذيب التهذيب: ٧/ ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

(٢٠) باب النهى عن اشتمال الصماء ، والاحتباء فى ثوب واحد

٧٠ ـ (٢٠٩٩) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، عَنْ مَالك بْن أَنَس ـ فيمَا قُرِئَ عَلَيْه ـ عَنْ أَبِى الزُّبَيْر ، عَنْ جَابر ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يَأكُلَ الرَّجُلُ بشمَاله ، أَوْ يَمْشِىَ فِى نَعْلٍ وَاحدَة ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ ، وَأَنْ يَحْتَبِىَ فِى ثَوْب وَاحد ، كَاشفًا عَنْ فَرْجِه .

٧١ ـ (...) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْر ، عَنْ جَابر . ح وَحدثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْر ، عَنْ جَابر ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ـ أَوْ سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ـ : « إِذَا انْقَطَعَ شسعُ أَحَدكُمْ ـ أَوْ مَن انْقَطَعَ شسْعُ نَعْله ـ فَلاَ يَمْشِ فِى نَعْلٍ وَاحدَة حَتَّى يُصْلِحَ شسْعَهُ ، ولا يَمْشِ فِى خُفٍّ وَاحدٍ ، وَلا يَأكُلْ بِشِمَاله ، وَلا يَحْتَبِى بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَلا يَلْتَحِفِ الصَّمَّاءَ » .

وقوله : « نهى رسول الله ﷺ أن يشتمل الصماء » ، وفى الرواية الأخرى : « ألا يلتحف الصماء » ، **قال الإمام** : قال الأصمعى : هو أن يشتمل الرجل بالثوب حتى يجلل به جسده ، ولا يرفع منه جانباً فيكون فيه فرجة يخرج منها يده [(١)] . قال القتبى : إنما قيل لها الصماء ؛ لأنه إذا اشتمل به سدت على يديه ورجليه المنافذ كلها ، كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع .

قال أبو عبيد : أما تفسير الفقهاء : فهو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه . قال غيره : من فسر هذا التفسير ذهب إلى كراهة التكشف وإبداء العورة ، ومن فسره تفسير أهل اللغة فإنه كره أن يتزمل به شاملاً جسده ؛ مخافة أن ترفع [(٢)] منها إلى حالة تداخله بعض الهوام المهلكة ، فلا يمكنه نفضها عنه .

قال القاضى : [وقوله] [(٣)] : « وأن يحتبى فى ثوب واحد كاشفاً عن فرجه »: كانت هذه عادة العرب فى مجالسها أن يحتبى فمنهم [(٤)] العظيم الموقر بردائه ، ويشده على ركبتيه

---

(١) انظر : غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٧١ .

(٢) فى ح : يدفع .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) فى ح : فيهم .

وظهره ، كان عليه الإزار أو لم يكن ، فإذا لم يكن انكشف فرجه مما يلى السماء لمن كان [مكتفا ومطلقا] (١) عليه ، فنهى النبى - عليه السلام - عن ذلك . وقد مرَّ من هذا فى كتاب الصلاة ما فيه كفاية (٢) .

---

(١) فى ح : مشرفاً أو مطلعاً .

(٢) ك الصلاة ، ب الصلاة فى ثوب وصفة لبسه (٢٧٥) .

(٢١) باب فى منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

٧٢ ـ (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ، وَالاحْتِبَاءِ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى ، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ .

٧٣ ـ (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ـ قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرنَا . وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا ـ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لا تَمْشِ فِى نَعْلٍ وَاحِدٍ ، وَلا تَحْتَبِ

وقوله فى حديث جابر: « ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت » [وذكر حديث عباد بن تميم عن عمه : « أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً فى المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى »(١)](٢)، **قال الإمام**: قال بعض أهل العلم: يجب أن تبين هذه الأحاديث ، فيحمل النهى على حالة تبدو فيها العورة ، وفعله ﷺ على حالة كان مستتراً فيها (٣) . وقد أدخل مالك فى الموطأ حديث استلقائه ﷺ فى المسجد ، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى (٤) ، قال بعض أصحابنا: وإنما قصد بإدخاله الرد على من كرهه من فقهاء الأمصار (٥) .

قال القاضى: فيه جواز الاستلقاء للراحة وللنوم فى المسجد ، ويحتمل أن فعل النبى هذا بغير محضر جماعة وعند خلائه ، أو لضرورة وإعياء [ناله] (٦) وطلب راحة ؛ وإلا فقد علم أن جلوسه ـ عليه السلام ـ كان فى المجامع على خلاف ذلك من التربع والاحتباء، وهو كان أكثر جلوسه بالقرفصاء والإقعاء ، وشبهها من جلسات الوقار

---

(١) حديث رقم (٧٥) بالباب التالى .

(٢) سقط من ح .

(٣) انظر : معالم السنن ٥/ ١٨٧ ، شرح معانى الآثار ٤/ ٢٨٠ .

(٤) مالك فى الموطأ ، ك قصر الصلاة فى السفر ، ب جامع الصلاة ١/ ١٧٢ .

(٥) منهم ابن عبد البر . انظر: التمهيد ٩/ ٢٠٤ .

(٦) ساقطة من ح .

فى إِزَارٍ وَاحِدٍ ، وَلا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ ، وَلا تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ وَلا تَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الأُخْرَى ، إِذَا اسْتَلْقَيْتَ » .

٧٤ ـ (...) وحدّثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللهِ ـ يَعْنِى ابْنَ أَبِى الأَخْنَسِ ـ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى » .

والتواضع ، وعند الأكل والاستيفاز .

قال الإمام: خرج مسلم فى باب الاستلقاء فى المسجد: حدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد ابن حميد [(١)] ، عن عبد الرزاق ، عن معمر [(٢)] هكذا فى رواية الجلودى [والكسائى][(٣)]، وكذلك خرجه الدمشقى عن مسلم . ووقع عند ابن ماهان: حدثنا إسحق بن منصور وعبد ابن حميد . فجعل « إسحق بن منصور » بدل « إسحاق بن إبراهيم » . [قال بعضهم: الذى أعتقد صواب من قال: إسحق بن إبراهيم] [(٤)] ؛ لأنهما كثيرا ما يجيئان مقرونين فى رواية مسلم هذه النسخة [(٥)] عنهما عبد الرزاق ، [وإن كان إسحق بن منصور يروى عن عبد الرزاق] [(٦)] .

---

(١) هو ابن نصر الكشى: أبو محمد قيل : إن اسمه عبد الحميد ، مصنف المسند الكبير والتفسير ، كان من الأئمة الثقات . مات ـ رحمه الله ـ سنه ٢٤٩ . تهذيب التهذيب ٦/ ٤٥٥ ، ٤٥٧ ، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٥٣٤ ، ٥٣٥ .

(٢) معمر بن راشد الأسدى ، أبو عمرو البصرى ، سكن اليمن ، وثقه ابن معين والعجلى والنسائى . قال عمرو بن يعلى : كان من أصدق الناس . قال الذهبى : توفى سنه ١٥٣ . تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤٣ .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(٥) فى الأصل: الرواية ، والمثبت من ح .

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(٢٢) باب فى إباحة الاستلقاء ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (١)

٧٥ ـ (٢١٠٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ عَبَّاد بْنِ تَميم ، عَنْ عمِّه ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ مُسْتَلقيًا فِى الْمَسْجِد ، وَاضعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى .

٧٦ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وأَبُو بَكْر بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْر وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهر وَحَرْمَلَةُ ، قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مِثْلَهُ .

(١) سبقت الإشارة إليه فى الباب السابق .

(٢٣) باب نهى الرجل عن التزعفر

٧٧ ـ (٢١٠١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وأَبُو الرَّبِيعِ وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، وقَالَ الآخرَان: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ عَنْ عَبْد الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْب ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِك ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ . قَالَ قُتَيْبَةُ : قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِى لِلرِّجَالِ .

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَابْنُ نُمَيْر وَأَبُو كُرَيْب ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْب ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ .

وقوله : « نهى عن التزعفر » تقدم الكلام فيه ، وفى بعض طرقه: « عن أن يتزعفر الرجل » : ومحمله عندنا على تغيير يديه (١) بالزعفران ، تشبهاً بالنسوان .

---

(١) فى ح : بدنه .

(٢٤) باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة ، وتحريمه بالسواد

٧٨ ـ (٢١٠٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أُتِىَ بِأَبِى قحافَةَ ـ أَوْ جَاءَ ـ عَامَ الْفَتْحِ ـ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ ـ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوِ الثَّغَامَةِ ، فَأَمَرَ ، أَوْ فَأُمِرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ ، قَالَ : « غَيِّرُوا هَذَا بِشَىْءٍ » .

٧٩ ـ (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أُتِىَ بِأَبِى قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ

وقوله: « ورأسه ولحيته مثل الثغام » ، وقال ﷺ : « غيروا هذا بشىء واجتنبوا السواد»، وفى طريق أخرى: « أن اليهود والنصارى لا يصنعون فخالفوهم » [١]: قال أبو عبيد [٢] : هو نبت أبيض الزهر ، والثمر شبه بياض الشبه[٣] . وقال ابن الأعرابى : هى شجرة تبيض كأنها النخبة [٤] .

قال الإمام : لم يحرم مالك ـ رضى الله عنه ـ التغيير بالسواد ، ولا أوجب الصباغ. فلعل يحمل النهى على التغيير بالسواد على الاستحباب ، والأمر بالتغيير على حالة هجن المشيب صاحبها [٥] . قال عبد الوهاب : يكره السواد ؛ لأن فيه تدليساً على النساء ، فيوهم الشباب فتدخل المرأة عليه .

قال [القاضى] [٦] : اختلف السلف من الصحابة والتابعين فى الخضاب وفى جنسه، فرأى بعضهم أن ترك الخضاب أفضل ، وبقاء الشيب أولى من تغييره . ورووا حديثاً فى نهى النبى ﷺ عن تغيير الشيب ، وأنه لم يغير هو شيبه ولا اختضب [٧] ، وممن ذكر ذلك عنه على ، وعمر ، وأُبى فى آخرين ، قال : فرأى آخرون: الخضاب أفضل/ ١٧٠/أ

---

(١) حديث رقم (٨٠) من الباب التالى .

(٢) غريب الحديث ٢/ ١٣٩ .

(٣) فى ح : الشيب ، وكذلك فى المطبوعة .

(٤) فى ح :الثلجة ، ، وأشار إلى أنها كذلك فى اللسان .

(٥) مالك فى الموطأ ، ك الشعر ، ب فى صبغ الشعر ٢/ ٩٥٠ .

(٦) ساقطة من الأصل ، والمبثت من ح .

(٧) النسائى ، ك الزينة ، ب الخضاب بالصفرة ٨/ ١٤١ .

كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « غَيِّرُوا هَذَا بِشَىْءٍ ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ » .

وخضب جماعة من الخلفاء والصحابة والتابعين فمن بعدهم [(١)] ، واحتجوا بأمر النبى ﷺ بالخضاب بالأحاديث التى ذكر مسلم وغيره فى ذلك .

ثم اختلفوا: فكان أكثرهم يخضب بالصفرة ، منهم على وابن عمر وأبى [(٢)] هريرة ، فى آخرين ، وكان منهم من يخضب بالحناء وبالكتم ، ومنهم من يصبغ بالزعفران ، وكان منهم من يخضب بالسواد وذكر ذلك عن عمر ، وعثمان ، والحسن ، والحسين ، وعقبة بن عامر ، [ومحمد بن على ، وعلى بن عبد الله بن عباس ، وعروة] [(٣)] وابن سيرين ، وأبى بردة فى آخرين ، وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: هو [أشار] [(٤)] للزوجة ، وأهيب للعدو . وكان بعضهم لا يخضب ، وبه أخذ مالك وذكره عن على بن أبى طالب، قال: وتغيير السواد أحب إلىّ .

قال الطبرى : والصواب عندنا أن الآثار التى رويت عن النبى ـ عليه السلام ـ بتغيير الشيب وبالنهى عن تغييره كلها صحاح ، وليس فيها شىء يبطل ما خالفه ، لكن بعضها عام وبعضها خاص ، فالمراد بأحاديث التغيير الخصوص مما كان مثل شيب أبى قحافة . فأما الشمط [(٥)] ففيه النهى عن التغيير والبقاء على الشيب . واختلاف السلف فى فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم فى ذلك ، مع أن الأمر والنهى فى ذلك ليس على الوجوب للإجماع على هذا؛ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه فى ذلك، ولا يصح أن يقال : إن أحدهما نسخ الآخر ؛ لعدم دليل ذلك ومعرفة المتقدم من المتأخر من ذلك .

وقال غيره [(٦)] : الأمر فى ذلك على وجهين وحالين :

أحدهما: عادة البلد ، فمن كانت عادة موضعه ترك الصبغ أو الصبغ فخروجه عن المعتاد شهرة تقبح [وبلده] [(٧)] .

---

(١) منهم أبو بكر ، وعمر ، ومحمد بن الحنفية ، وعبد الله بن أبى أوفى ، والحسن بن على ، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن الأسود . انظر : التمهيد ٢١/ ٨٤ ، وابن أبى شيبة ، باب فى الخضاب بالحناء ٦/ ٥٠ .

(٢) فى ح : أبو .

(٣) سقط من ح .

(٤) فى ح : أسكن . الحديث رواه ابن ماجه عن صهيب ٢/ ١١٩٧ .

(٥) هو اختلاط الشيب بالشعر ، وقيل : هو أن يعلو البياض فى الشعر السواد ، وقيل : هو اختلاط البياض بالسواد . انظر : اللسان مادة « شمط » .

(٦) هو الباجى فى المنتقى ٧/ ٢٧٠ ، ك الجامع ، ب ما جاء فى صبغ الشعر .

(٧) فى ح : ومكروه .

والثانى : اختلاف الناس فى حال شيبهم ، فرب شيبة نقية هى أجمل منها مصبوغة ، ومنهم من يستبشع منظر شيبه فالصبغ أولى به .

قال أهل العلم: وللخضاب فائدتان:

إحداهما: تنظيف الشعر مما يتعلق به مما يغير بياضه من الغبار والدخان ويسمج لونه .

والأخرى: مخالفة أهل الكتاب ؛ لقوله ـ عليه السلام ـ فى الحديث ذلك كما تقدم، ويكون مخالفتهم لمعنيين : أحدهما: لئلا يعتقدوا التسنن بهم ،كما قالوه فى غير ذلك ، وقد كان يجب موافقتهم حتى أمر بمخالفتهم (١) . الثانى : إظهار الشبيبة والكهولة للأعداء وغيظ الكفار . وفيه ـ أيضا ـ ما تقدم فى حق النساء والمباعلة (٢) .

---

(١) مسلم ، ك الفضائل ، ب فى سدل النبى شعره وفرقه (٩٠) .

(٢) أى المباشرة وحسن العشرة ، وملاعبة الرجل أهله . انظر : النهاية ٤/ ٢١٢ .

(٢٥) باب فى مخالفة اليهود فى الصبغ [١]

٨٠ ـ (٢١٠٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا ـ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُون ، فَخَالِفُوهُمْ » .

---

(١) سبقت الإشارة إليه فى الباب السابق.

(٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب

٨١ ـ (٢١٠٤) حدّثنى سوَيْد بْن سَعيد ، حَدَّثَنا عَبْد الْعَزيز بْن أَبى حَازم عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبى سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنَّها قَالَتْ : وَاعَدَ رَسول الله ﷺ جبْريل ـ عَلَيْه السَّلام ـ فى سَاعَة يأتيه فيها ، فَجاءَتْ تلْكَ السَّاعَةُ ولَمْ يأته . وَفى يَده عصًا فَأَلْقاها منْ يَده . وَقَالَ : « مَا يُخْلفُ اللهُ وَعْدَهُ ، وَلا رُسُلُهُ » ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جرْوُ كَلْب تَحْتَ سَرِيره فَقَالَ : « ياَ عَائشَةَ ، مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَهُنا ؟ » .فَقالَتْ : وَالله ، مَادرَيْتُ . فَأَمَرَ بِه فَأُخْرِجَ ، فَجاءَ جبْريلُ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَاعَدْتَنى فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَم تَأْت » . فَقَالَ : مَنَعَنى الْكَلْبُ الَّذى كَانَ فى بَيْتكَ ، إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فيه كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ .

(...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهيمَ الْحَنْظَلىُّ ، أَخْبَرنا الْمَخْزُومىُّ ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ ، عَنْ أَبى حَازمٍ بهَذَا الإِسْنَاد ؛ أَنَّ جبْريلَ وَعَدَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَأْتيَهُ . فَذَكَرَ الْحَديثَ . وَلَمْ يُطَوِّلْهُ كَتَطْوِيلِ ابْنِ أَبى حَازمٍ .

٨٢ ـ (٢١٠٥) حدّثنى حَرْمَلَة بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرنا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنى يُونُسُ عَن ابْنِ شهَاب ، عَن ابْنِ السَّبَّاق ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ قالَ : أَخْبَرَتْنى مَيْمُونَةُ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجمًا . فَقَالَتْ مَيمُونَةُ : ياَ رسُولَ الله ، لَقَد اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْم . قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ جبْريلَ كَانَ وَعَدَنى أَنْ يَلْقانى اللَّيْلَةَ ، فَلَمْ يَلْقَنى . أَمَ وَالله ، مَاأَخْلَفَنى» . قَالَ : فَظَلَّ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَهُ ذَلكَ عَلَى ذَلكَ ، ثُمَّ وَقَعَ فى نَفْسه جرْوُ كَلْب

وقوله : « أصبح يوماً واجما » ، **قال الإمام** : الواجم : المغتم [١] . يقال : وجم يجم وجوماً ، ووجم أيضا : حزن ، وأجم الطعام وأجماً : كرهه .

قال القاضى : ونَضْحُ النبى مكان الجرو مما يحتج به المخالف فى نجاسته ، وقد يحتمل

---

(١) فى ح : المهتم .

تَحْتَ فُسْطاط لَنا ، فَأَمرَ به فَأُخْرِجَ ، ثُمَّ أَخَذَ بيده ماءً فَنضح مكانَهُ . فَلَمَّا أَمْسَى لقيَهُ جبْريلُ . فقالَ لَهُ : « قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنى أَنْ تَلْقانى الْبارِحَةَ » . قالَ : أَجلْ ، ولَكنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فيه كَلْبٌ وَلا صُورةٌ . فَأَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئذ ، فَأَمرَ بِقَتْلِ الْكِلاب ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرَ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحائِط الصَّغير ويَتْرُكُ كَلْبَ الْحائِط الْكَبِيرِ .

٨٣ ـ (٢١٠٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وأَبُو بكْر بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقدُ وَإِسْحَقَ ابْنُ إِبْراهيمَ ـ قالَ يَحْيَى وإِسْحَقُ: أَخْبَرنا . وَقالَ الآخَرانِ : حَدَّثَنا ـ سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُبَيْدِ الله ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قالَ : «لا تَدْخُلُ الْمَلائكةُ بيْتًا فيهِ كَلْبٌ وَلا صُورةٌ » .

٨٤ ـ (...) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قالا : أَخْبَرنا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرنى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شهاب ، عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عَبد الله بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّهُ سَمعَ ابْنَ عَبَّاس يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبا طَلْحَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : «لا تَدْخُلُ الْمَلائكةُ بيْتًا فيه كَلْبٌ وَلا صُورةٌ » .

(...) وحدّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْراهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد، قالا: أَخْبَرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهذَا الإِسْناد ، مِثْلَ حَديثِ يُونُسَ ، وَذِكْرِه الأَخْبارَ فِى الإِسْنادِ .

٨٥ ـ (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنا لَيْثٌ ، عَنْ بُكَيْر . عَنْ بُسْر بْنِ سَعيد ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِد ، عَنْ أَبِى طَلْحَةَ ، صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ ؛ أَنَّهُ قالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ :

أن نضحه [لما نهى] (١) أن يصيب الموضع من بوله ورجيعه .

وقوله : « إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة » : هذا ـ أيضا ـ مما يحتج به المخالف فى نجاسته [ورجيعه فيه] (٢) ؛ إذ لا يقال فى الصور : إنها نجسة ، لكن لمعنى آخر ـ والله أعلم .

كما أنهم لم يدخلوا البيت لأجل الصور التى ضاهى صانعها خلق الله ، ونصب أمثلتها للعبادة من دون الله ، فأبغضوها لله ، وتجنبوا مواضعها .

وكذلك الكلاب ؛ إما لأكلها النجاسات ، وهم المطهرون المقدسون عن مقاربتها ، أو لأنها من الشيطان على ما جاء وبيناه فى كتاب الصلاة (٣) ؛ إذا الملائكة أضاد الشياطين فى

---

(١) فى ح : لما توفى .　　(٢) فى ح : ولا حجة فيه .
(٣) ب قدر ما يستر المصلى ، رقم (٢٦٥) .

« إِنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ » .

قالَ بُسْرٌ : ثُمَّ اشْتَكى زَيْدٌ بَعْدُ ، فَعُدْناهُ ، فَإِذَا عَلَى بابِهِ سِتْرٌ فيه صُورَةٌ ، قالَ : فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الخَوْلانِيِّ ـ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ : أَلَمْ يُخْبِرْنا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ ؟ فَقالَ عُبَيْدُ اللهِ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قالَ : إِلا رَقْمًا فِي ثَوْب .

---

١٧٠ / ب كل حال ، أو لقبح روائحها ، وهم يكرهون الروائح / القبيحة ، ويستحبون ضدها . أو لما نهى عن اتخاذها عوقب متخذها بذلك وتجتنب الملائكة دخول بيته غضباً عليه لمخالفته ، فحرم بركتها وصلاتها ، واستغفارها ومعونتها له على طاعة ربه ، ومقاومة عدوه وشيطانه. وكذلك ممسك الصورة المنهى عنها .

وقال بعض العلماء : وهؤلاء الملائكة هم : ملائكة الوحى ، فأما الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقون بنى آدم على حال (١) .

وفيه حجة فى منع اتخاذ الكلاب فى الدور ، والقرى ، والبيوت ، وحراسة السراق وغير ذلك ، بخلاف ما رخص فيه من كلب الصيد والزرع والماشية (٢)، وأن الملائكة إنما لا تدخل البيت الذى فيه الكلب المنهى عن اتخاذه (٣) .

وقوله : « فأمر بقتل الكلاب ، فكان يقتل كلب الحائط الصغير ، ويترك كلب الحائط الكبير » : للحاجة إلى حماية جوانبه . وحفظ أرجائه ، بخلاف الصغير الذى يحميه ساكنه ، ويستغنى عن كلب وغيره ممن يحميه ، فأشبه اتخاذه فى الدور . وقد كرهه مالك وغيره من العلماء (٤) ، وتقدم الكلام فيها فى كتاب البيوع .

وقولها : « جرو كلب تحت فسطاط لنا » : يقال بفتح الفاء وكسرها . الفسطاط : شبه الخباء ، يريد به هاهنا : بعض حجر (٥) البيت ؛ بدليل قوله فى الحديث الآخر : «تحت سرير عائشة » (٦) . وأصل الفسطاط : عمود الأبنية التى يقام عليها . وفيه لغات أخر: فستاط بالتاء ، وفسَّاط بتشديد السين وبضم الفاء ، وبكسرهما فيهما أيضا .

وقوله فى الصور: ألم تسمعه حين قال: « إلا رقماً فى ثوب » ،وفى الحديث الآخر : « كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال لى رسول الله ﷺ :

---

(١) قال بهذا الخطابى . انظر : معالم السنن ١/ ١٥٤ (٢٢٧) .

(٢) مسلم ، ك المساقاة ، ب الأمر بقتل الكلاب (٤٦) .

(٣) قال به الخطابى . انظر : معالم السنن ١/ ١٥٤ (٢٢٧) ، التمهيد ١٤/ ٢١٩ .

(٤) انظر : التمهيد ٨ / ٤٠٥ ، المنتقى ٧/ ٢٨٩ ، المغنى ٤ / ٣٠٠ .

(٥) فى ح : مجال جمع مجلة بالتحريك ، وهو بيت كالقبة يستر به الثياب والستور ، ويكون له أزرار .

(٦) أحمد فى المسند ٦ / ١٤٣ .

٨٦ ـ (...) حدّثنا أَبُو الطَّاهِر ، أَخْبَرَنا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِث ؛ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيد حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِد الْجُهَنِىَّ حَدَّثَهُ ، وَمَعَ بُسْرٍ عُبَيْدُ الله الْخَوْلانِىُّ ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيه صُورَةٌ » .

قَالَ بُسْرٌ : فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِد ، فَعُدْنَاهُ ، فَإِذَا نَحْنُ فِى بَيْتِه بِسِتْرٍ فِيه تَصَاوِيرُ . فَقُلْتُ لِعُبَيْد الله الْخَوْلانِىِّ : أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِى التَّصَاوِيرِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ : إِلا رَقْمًا فِى ثَوْب ، أَلَمْ تَسْمَعْهُ ؟ قُلْتُ : لا . قَالَ : بَلَى . قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ .

٨٧ ـ (...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيم ، أَخْبَرَنا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ سَعِيد بْنِ يَسَار ، أَبِى الْحُبَاب ـ مَوْلَى بَنِى النَّجَّار ـ عَنْ زَيْد بْنِ خَالِد الْجُهَنِىِّ ، عَنْ أَبِى طَلْحَةَ الأَنْصَارِىِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيه كَلْبٌ وَلا تَمَاثِيلُ » .

(٢١٠٧) قَالَ : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِى ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيه كَلْبٌ وَلا تَمَاثِيلُ » ، فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : لا، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ مَارَأَيْتُهُ فَعَلَ ، رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِى غَزَاته ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَاب ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ ، عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِى وَجْهِه ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ ، وَقَالَ : إِنَّ الله لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ » . قَالَتْ : فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَىَّ .

٨٨ ـ (...) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ حُمَيْد بْنِ عَبْد الرَّحْمَن ، عَنْ سَعْد بْنِ هِشَام ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيه تِمْثَالُ طَائِر ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ . فَقَالَ لِى رَسُولُ الله ﷺ : « حَوِّلِى هَذَا ، فَإِنِّى كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا » قَالَتْ : وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ ، كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا .

« حولى هذا ، إنى كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا » ، وفى الحديث الآخر : « سترت على بيتى درنوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة ، فأمرنى فنزعته » : هو بضم الدال وفتحها :

٨٩ ـ (...) حَدَّثَنيه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ وَعَبْدُ الأَعْلَى ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . قالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : وَزَادَ فِيهِ ـ يُرِيدُ عَبْدَ الأَعْلَى ـ : فَلَمْ يَأْمُرْنا رَسُولُ الله ﷺ بِقَطْعِه .

٩٠ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قالا : حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَى بَابِى دُرْنُوكًا ، فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَة ، فَأَمَرَنِى فَنَزَعْتُهُ .

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنا عَبْدَةُ . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِى حَدِيث عَبْدَةَ : قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ .

٩١ ـ (...) حدّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِى مُزَاحِمٍ ، حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قالَتْ : دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ

ثوب له خمل ، وفى الحديث الآخر : « نمرقة » : [والنمرقة ، بضم النون والراء وكسرهما : الوسادة، وقيل : المرفقة] [١] . ويقال : نمروق . ويدل عليه قولها : «اشتريتها لك لتتوسدها وتقعد عليها » ، وقال الله تعالى : ﴿ وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ ﴾ [٢] ، وقيل فى هذه المجالس ـ أيضا ـ عن ابن عباس [٣] ، وفى الرواية الأخرى : وقد سترت سهوة لى بقرام فيه صور ، فتلون وجهه ثم هتكه ، وقال : « من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله » .

قال الإمام : قال الأصمعى : الشبهوة [٤]: شبيه بالرف أو بالطاق ، يوضع فيه الشىء. قال أبو عبيد : وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون : إن الشبهوة [٥] عنده بيت صغير منحدر فى الأرض ، [وشملة] [٦] مرتفع من الأرض ، شبيه بالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع ، قال : وهذا عندى أشبه ما قيل فى الشبهوة [٧].والقرام: الستر الرقيق فإذا حفظ [٨] فصار كالبيت فهو كله ، وقال لبيد يصف الهودج :

من كل محفوف يظل عصيه زوج عليه كله وقرامها

والعصى : عيدان الهودج ، والزوج : النمط .

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح . (٢) الغاشية : ١٥ .
(٣) رواه ابن جرير الطبرى عن ابن عباس فى تفسير سورة الغاشية ١٥ / ١٦٤ .
(٤ ، ٥) فى ح ، ع : السهوة . وانظر : غريب الحديث لأبى عبيد ١/١٧٨ .
(٦) فى ح ، ع : وسمكة .
(٧) فى ح ، ع : السهوة ، وانظر : غريب الحديث لأبى عبيد ١ / ١٧٨ . (٨) فى ح ، ع : خيط .

فيه صُورةٌ ، فتلَوَّنَ وجْهُهُ ، ثُمَّ تَناولَ السِّتْرَ فهتَكَهُ . ثُمَّ قالَ : « إِنَّ منْ أَشَدِّ النَّاسِ عذَابًا يوْمَ الْقِيامَةِ ، الَّذِينَ يُشبِّهُونَ بِخلْقِ اللهِ » .

(...) وحدّثنى حَرْملَةُ بْنُ يحْيى ، أَخْبَرنا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرنى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شهاب، عَنِ الْقاسِمِ بْنِ مُحمَّد ؛ أَنَّ عائشةَ حدَّثتْهُ ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ دَخلَ عليْها . بِمِثْلِ حَديثِ إِبْراهِيمَ بْنِ سعْد . غيْرَ أَنَّهُ قالَ : ثمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرامِ فهتَكَهُ بيدِه .

(...) حدّثناه يَحْيى بْنُ يَحْيى وأَبو بكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزهَيْرُ بْنُ حَرْب ، جَميعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهيمَ وَعَبْدُ بْنُ حمَيْد . قَالا : أَخْبرَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبرَنا معْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهذَا الإِسْنادِ . وَفِى حَدِيثِهِما : « إِنَّ أَشَدَّ النَاسِ عذَابًا » لَمْ يذْكُرا : منْ .

٩٢ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لزُهَيْر ـ حَدَّثنَا سفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِى بِقِرَامٍ فيه تَماثيلُ ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ، وَقَالَ : « يا عَائِشَةُ ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يوْمَ الْقِيَامَةِ ، الَّذِينَ

قال القاضى : قال الخليل : الشبهوة [1] أربعة أعواد أو ثلاثة يعارض بعضها على بعض، ثم يوضع عليها شىء من الأمتعة ، قيل : هو أن / يبنى من [2] حائط البيت حائط صغير، ويجعل السقف على الجميع . فما كان فى وسط البيت فهو شبهوة [3] ، وما كان داخله فهو المخدع . ١٧١ / أ

وقال بعضهم : الشبهوة [4] : كالصُّفَّة ، تكون بين يدى البيت . وقيل : هى شبيه دخلة فى ناحية البيت . وقيل : الشبهوة [5]: الكوة بين الدارين ، قاله ابن الأعرابى . وقيل: بيت صغير شبه المخدع .

واستدل بعضهم بهذا الحديث على منع دخول الوليمة إذا رأى فيها منكرا [6] .

قال الإمام : وقال بعض أصحابنا : وما وقع فى حديث عائشة من كراهة الصور المرقومة يحتمل أن يكون ذلك أولا عند كونهم حديثى عهد بجاهلية وعبادة الصور ، فلما

---

(١) فى ح ، ع : السهوة ، وانظر غريب الحديث ١ / ١٧٨ . (٢) فى ح : بين .
(٣) فى ح ، ع : سهوة . (٤ ، ٥) فى ح ، ع : السهوة .
(٦) انظر : التمهيد ٣٠٢/١ ، المغنى ١١٠/٨ .

يُضَاهُونَ بِخَلْقِ الله » .

قالَتْ عَائِشَةُ : فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ .

٩٣ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ ، مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ . فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى إِلَيْهِ . فَقَالَ : « أَخِّرِيهِ عَنِّى » . قَالَتْ : فَأَخَّرْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ .

(...) وحدّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٩٤ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَىَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَنَحَّاهُ ، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ .

٩٥ ـ (...) وحدّثنا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ ـــ

طال الأمر [وأمن عليهم] (١) أبيح لهم الرقم فى الثوب ، ويكون ذلك كالناسخ لما وقع فى حديث عائشة . ولم يحرم مالك من الصور المرقومة ما كان يمتهن (٢) ؛ لأن امتهانه ينافى تعظيمه على حسب ما كانت الجاهلية تعظم بعض الصور .

قال القاضى : اختلف الناس فى هذه الأحكام ، فذهب بعضهم [إلى أن الممنوع من ذلك ما كان له ظل ، فأما ما لا ظل له فلا بأس به وذهب بعضهم] (٣) إلى منع الصور على العموم واستعمال ما هى فيه ، ودخول البيت التى (٤) هى فيه ، رقما كانت أو غير رقم، فى ثوب أو آلة أو حائط ، يمتهن أولا يمتهن ، وهو مذهب ابن شهاب على ظاهر بعض الأحاديث العامة فى ذلك (٥) ، ومنه حديث النمرقة وغيره .

وذهب آخرون إلى جواز كل ما كان منها رقما فى ثوب ،[تمتهن] (٦) أو لا تمتهن ،

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .
(٢) انظر : التمهيد ١/ ٣٠٢ ، المغنى ٨/ ١١٠ .
(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .
(٤) فى ح : الذى .
(٥) مصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٨٥ ، التمهيد ٢١/ ١٩٥ .
(٦) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ـ أَنَّها نَصَبَتْ سِتْرًا فيه تَصَاوِيرُ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَعَهُ . قالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ . فَقالَ رَجُلٌ فى الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ ـ يُقَالُ لَهُ : رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ ، مَوْلَى بَنِى زُهْرَةَ ـ : أَفَما سَمِعْتَ أَبا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قالَتْ : فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِما ؟ قالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لا . قالَ : لَكِنِّى قَدْ سَمِعْتُهُ . يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ .

٩٦ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نافِعٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّها اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فيها تَصَاوِيرُ . فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَعَرَفْتُ ـ أَوْ فَعُرِفَتْ ـ فِى وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ . فَقالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَماذَا أَذْنَبْتُ ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَابالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ ؟ » . فَقَالَت : اشْتَرَيْتُها لَكَ ، تَقْعُدُ عَلَيْها وَتَوَسَّدُهَا . فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ . وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَاخَلَقْتُمْ » . ثُمَّ قالَ : « إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِى فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ » .

(...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنا الثَّقَفِىُّ ، حَدَّثَنا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنا أَبِى عَنْ

مما يعلق أم لا ، وكره ما كان له ظل أو كان مصوراً فى الحيطان وشبهها ، مرقوما أو غير مرقوم ، وحجتهم : قوله : « رقما فى ثوب » ، فخصوه بالثوب وهو مذهب القاسم بن محمد .

وذهب آخرون إلى كراهة ما كان منها فى غير ثوب ، وكراهة ما كان [منها] (١) فى ثوب لا يمتهن ، أو يعلق لنصبه منصب العبادة ، وعادة الكفار المعظمين لها ، وأجازوا ما كان من ذلك رقما فى ثوب يمتهن ويوطأ ، وحجتهم : هتك النبى ﷺ القرام ، واستعماله للوسادتين منه بعد ذلك ، واتكاؤه على إحداهما [على إحداهما] (٢) على ما جاء فى الأحاديث ، وهو أوسط الأقاويل وأصحها (٣) . والجامع للأحاديث المختلفة فى ذلك وهو قول كثير من الصحابة والتابعين ، وقول مالك والثورى وأبى حنيفة والشافعى (٤) . ولا يختلف فى كراهة ما كان له ظل ووجوب تغييره وكسره ، إلا ما ورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة فى ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل لها لابنته ؛ لأنه ليس من

---

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .
(٢) كررت فى الأصل خطأ .
(٣) انظر : التمهيد ٢١/١٩٩ .
(٤) المصدر السابق ١/٣٠١ ، ٢١ / ١٩٨ .

جَدِّى ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ ابْنُ زَيْد . ح وحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِىُّ ، أَخْبَرنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ ابْنُ أَخِى الْماجِشُونِ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، كُلُّهُمْ عَنْ نافِعٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِهَذَا الْحَدِيث . وبَعْضُهُمْ أَتَمُّ حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضٍ . وزَادَ فِى حَدِيث ابْنِ أَخِى الْماجِشُونِ : قَالَتْ فَأَخَذْتُه فَجعلْتُهُ مِرفَقَتَين ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِى الْبَيْت .

٩٧ ـ (٢١٠٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِر . ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْد الله . ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ نافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « الذين يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » .

(...) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ . ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِىُّ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيث عُبَيْدِ الله عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

أخلاق أهل المروءة والهيئات . وقد ذهب بعض الناس إلى أن اللعب بالبنات وإباحته منسوخ بهذه الأحاديث .

وفيه وجوب تغيير الصور بهتك النبى ﷺ الستر ، وفيه أن عملها من الذنوب الكبار المتوعد عليها بالنار والعذاب ، وفيه جواز اتخاذ النمارق والوسائد للقعود عليها والارتفاق واتخاذ الستور والكمال (١) إذا كانت لعلة ستر الأبواب والأسرة وبعض الأمتعة فى البيت وشبهها عن الأبصار ، فهذا [ما كان] (٢) يكره ، وهو الذى صنعته عائشة ، وذلك أن النبى ﷺ إنما هتكه للعلة التى ذكر من أجل الصورة ، وفى الحديث الآخر لتذكيره له الدنيا وزينتها .

١٧١/ب وأما / الستر بالأنماط للحيطان وتزيينها بذلك فمكروه ؛ للحديث المتقدم ، أو لأنه

---

(١) فى ح : الكلل، وهو جمع كلة ،وهى الستر الرقيق يخاط كالبيت ليتوقى فيه من البق والبعوض . اللسان ، مادة « كلل » .

(٢) فى ح : ما لا .

٩٨ ـ (٢١٠٩) حدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو سَعِيد الأَشَجُّ ، حَدثنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوق، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ » ، وَلَمْ يَذكُرِ الأَشَجُّ: إِنَّ .

(...) وحدّثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . وَفِى رِوَايَةِ يَحْيَى وَأَبِى كُرَيْبٍ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ : « إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا الْمُصَوِّرُونَ».

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ .

(...) وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ مَسْرُوق فِى بَيْت فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ . فَقَالَ مَسْرُوقٌ : هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَى . فَقُلْتُ : لا ، هَذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ . فَقَالَ مَسْرُوقٌ : أَمَا إِنِّى سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُود يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ » .

٩٩ ـ (٢١١٠) قَالَ مُسْلِمٌ : قَرَأتُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىِّ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ابْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ أَبِى إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى الْحَسَنِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ

لمجرد زينة الحياة الدنيا وليس بحرام، قال بعض علمائنا : ويحتمل ما قاله ـ عليه السلام ـ فى النهى فى جميع الصور على الكراهة ، ويحتمل أنه على التحريم إلا ما استثناه من الرقم فى الثوب [1] .

وقوله : « أشد الناس عذابا يوم القيامة : المصورون » ، وفى الحديث الآخر : «الذين يضاهون خلق الله » ، وفى الآخر : « كل مصور فى الدنيا يجعل بكل صورة صورها نفس تعذبه فى جهنم » : يحتمل أن الصورة التى صور هى تعذبه بعد أن يجعل فيها نفس أو روح ، والباء بمعنى « فى » ، ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة ومكانها نفس أى شخص يعذبه ، وتكون الباء بمعنى لام السبب ، أو من أجل .

---

(١) المفهم ٣/ ١٦٥.

إِلَى ابْنِ عَبَّاس . فَقَالَ : إِنِّى رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذه الصُّوَرَ ، فَأَفْتنى فيها . فَقَالَ لَهُ : ادْنُ مِنِّى . فَدَنَا منْهُ ، ثُمَّ قَالَ : ادْنُ منِّى . فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسه . قَالَ : أُنَبِّئُكَ بما سَمعْتُ منْ رَسُول الله ﷺ ، سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِى النَّارِ ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا ، فَتُعَذِّبُهُ فِى جَهَنَّمَ » .

وَقَالَ : إِنْ كُنْتَ لابُدَّ فَاعِلا ، فاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لا نَفْسَ لَهُ . فَأَقَرَّ بِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ .

١٠٠ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالك ، قَالَ : كُنْتُ جَالسًا عنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَجَعَلَ يُفْتِى وَلا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّى رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذه الصُّوَرَ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : ادْنُهْ . فَدَنَا الرَّجُلُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صورةً فِى الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » .

(...) حدّثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْله .

وقوله : « من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ » وما جاء فى لعن المصورين : كل هذا يدل على تحريم صنعة الصور ، وأنها من الكبائر ، قيل: قوله : « من أشد الناس عذاباً » فى عمل ذلك على القصد لعبادتها ونحت الأصنام فهى فى الكفار ؛ إذ لا يكون مذنب أشد عذاباً من كافر ، وقيل : بل ذلك فيمن قصد المعنى الذى جاء فى الحديث من مضاهاة خلق الله واعتقد ذلك ، فهو كافر بقصده ، فله من أشد العذاب ما للكفار .

وأما من لم يضاه بذلك خلق الله ولا قصده ولا نواه ، فليس يناله هذا الوعيد وإن كان مخطئا فى فعله وعاصياً ، وفى قوله : « يضاهون » دليل أن هـذا مما له ظل وشكل قائم .

وقوله : « أحيوا ما خلقتم » وحتى ينفخ فيه الروح : دليل على أن هذا الوعيد فى المصور لما له روح ، خلاف ما لا روح فيه من الثمار ، فقد أجاز هذا العلماء ، وأجازوا صنعته والتكسب به ، إلا مـجاهداً فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه ولم يقله غيره[1] ،

---

(١) انظر : المفهم ٣/ ١٦٦ .

١٠١ ـ (٢١١١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْر وَأَبُو كُرَيْب ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمارةَ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ فِى دَارِ مَرْوَانَ ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « قَالَ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِى ؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ . قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا تُبْنَى بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ . قَالَ : فَرَأَى مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ فِى الدَّارِ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً » .

١٠٢ ـ (٢١١٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَد ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلال ، عَنْ سُهَيْل ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ » .

وقد استدل بعضهم على هذا بقوله: « ومن أظلم ممن ذهب أن يخلق خلقا كخلقى » فعم ، وبقوله : « فليخلقوا حبة » ، هذا أشد ما جاء فى هذا الباب . قال المهلب : ثم استقرت الكراهة على ما فيه الروح .

وقال بعض العلماء [1] : إن رأس الصورة إذا قطعت فهو تغيير لها ، ويباح اتخاذها حينئذ . وقد جاء [فى] [2] هذا أثر ذكره أبو داود [3] ، وعليه تأول بعضهم اتخاذ القرام وسائد ؛ إذ لعله فى قطعه وهتك النبى ﷺ له تقطعت صورته وانقسمت أشكالها ، فلم يبق منها فى وسادة منها صورة كاملة [4] ، وهذا يقوله من يمنعها فى الممتهن وغيره ، وإذا كان هذا لم تكن فيه حجة فى جواز اتخاذها فيما يمتهن .

وليس فى شىء من هذه الأحاديث أن هذا الدرنوك أو الستر أو القرام أو النمط كان من حرير أو ديباج حتى يحتج به عبد الملك من أصحابنا ، والمخالف فى جواز [افتراش الحرير وتخصيص تحريمه باللباس على ما تقدم منها] [5] . وجمهور العلماء على خلافه والتسوية بينهما ، ونص الحديث فى النهى عن افتراشه .

وقولها : « كانت لنا قطيفة ، كنا نقول عَلَمُها من حرير، وكنـا نلبسها » [زاد] [6]

---

(١) منهم الخطابى ، ذكر ذلك فى معالم السنن ٤/ ٣٨٩ .
(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .
(٣) أبو داود ، ك اللباس ، ب فى الصور ٢/ ٣٩٣ .
(٤) فى ح : تامة .
(٥) سقط من ح .
(٦) من ح ، وفى الأصل : كاد .

النسائى : « فلم يقطعه » (١) ، وفى غيره : « ولا ينهانا عنه » : وفيه حجة للرخصة فى العلم ، وهو قول الكافة وقد تقدم ، والقطيفة / [كساء فيه خمل] (٢) . ١٧٢ / أ

قال الإمام : وخرج مسلم فى باب كراهة الصور : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا على بن مسهر ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن النضر بن أنس ، قال : كنت جالسا عند ابن عباس ، هكذا إسناده فى هذا الحديث ، رواه سعيد بن أبى عروبة عن النضر ابن أنس ، ووهم بعضهم فأدخل بينهما قتادة وليس بشىء ، فإنه قد سمع سعيد [بن النضر] (٣) هذا الحديث وحده ، ذكره البخارى فى الجامع : حدثنا عياش ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد بن أبى عروبة ، [قال : سمعت النضر بن أنس يحدث قتادة ، قال: كنت عند ابن عباس ـ فذكر الحديث (٤) . قال البخارى : سمع] (٥) سعيد بن أبى عروبة من النضر بن أنس هذا الحديث [الواحد] (٦) .

قال القاضى : قال عبد الغنى : ذكر قتادة هنا خطأ ، وأما فى الحديث الذى بعده عن معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن النضر فإثباته صواب .

---

(١) النسائى فى الصغرى ، ك الزينة ، ب التصاوير ٨/ ٢١٣ .

(٢) فى الأصل : كساء دخل . والقطيفة : دثارٌ مُخملٌ ، وقيل : كساءٌ له خملٌ . انظر : اللسان ، مادة «قطف » .

(٣) فى الأصل : ابن أنس ، والصواب من ح .

(٤) البخارى ، ك اللباس ، ب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ، رقم (٥٩٦٣) الفتح .

(٥) سقط من ح ، والمثبت من الأصل .

(٦) ساقطة من ح . وانظر : التاريخ الكبير للبخارى ، رقم (١٦٧٩) ٣/ ٥٠٤ ، ٥٠٥ .

(٢٧) باب كراهة الكلب والجرس فى السفر

١٠٣ ـ (٢١١٣) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ ، فُضَيْلُ بْنُ حَسَيْنٍ الْجَحْدَرِىُّ ، حَدَّثَنا بِشْرٌ ـ يَعْنِى ابْنَ مُفَضَّلٍ ـ حَدَّثَنا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا تَصْحَبُ الْمَلائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلا جَرَسٌ » .

(...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ ـ كِلاهُما عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

١٠٤ ـ (٢١١٤) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ » .

وقوله : « لا تصحب الملائكة [رفقة فيها كلب ولا جرس » : هو مما تقدم من منافرة الملائكة] (١) الكلاب للعلل التى ذكرناها ، وفيه حجة على منع اتخاذها فى الأسفار لحراسة الدواب والسراق ، وهو قول أصحاب مالك (٢) ، وأجاز هشام بن عروة اتخاذها لحراسة البقر من السائمة . وفيه كراهة الأجراس ، وهو قول مالك وغيره ، ومنافرة الملائكة لها إما لشبهها بالنواقيس ، أو لأنها من باب المعاليق المنهى عنها فى الأعناق ، وقيل : لصوته ، وهو تأويل مالك ، وعليه يدل قوله فى الحديث : « الجرس من مزامير الشيطان » [وهذا يعضد أن منافرة الملائكة لها وللكلب من سبب الشيطان] (٣) .

وفرق أهل الشام بينهما فقالوا : هذه الكراهة إنما هى فى الجرس الكبير ، فأما الصغير فلا بأس به ، وروينا هذا الحرف بفتح الراء وهو الأكثر ، وضبطناه عن أبى بحر بسكونها اسم الصوت ، وأصله الصوت الخفى .

وقوله فى الحديث الآخر: « لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أوتصاوير» (٤) [قيل](٥) : يحتمل أنه شك من الراوى فى اللفظ .

والمعنى واحد ، وقيل : لعله أراد بالتماثيل : ما كان قائم الشخص . وبالتصوير: ما كان رقما وتزويقا فى ثوب أو حائط ، ويحتمل أن تكون «أو» بمعنى الواو .

---

(١) من ح ، وقد سقط من الأصل .
(٢) انظر : المنتقى ٧/ ٢٨٩ .
(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .
(٤) الحديث رقم (١٠٢) من الباب السابق .
(٥) ساقطة من ح.
(٦) فى ز : الواقد والمثبت من ح .

(٢٨) باب كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير

١٠٥ ـ (٢١١٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ عَبْد الله بْنِ أَبِى بَكْر ، عَنْ عَبَّاد بْنِ تَميم ؛ أَنَّ أبا بَشير الأنْصَارِىَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُول الله ﷺ فى بَعْضِ أَسْفاره . قالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ رَسُولا ـ قالَ عَبْدُ الله بْنُ أَبى بَكْر : حَسبْتُ أَنَّهُ قالَ : وَالنَّاسُ فِى مَبِيتِهِمْ ـ : « لا يَبْقَيَنَّ فِى رَقَبَةِ بَعِـيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلادَةٌ ، إلا قُطعَتْ » .

قالَ مَالكٌ : أُرَى ذَلكَ مِنَ الْعَيْنِ .

وقوله : « لا يبقين [(١)] فى رقبة بعير قلادة من وتر ، أو قلادة إلا قطعت » : قال مسلم : قال مالك : أرى ذلك من العين .

قال الإمام : الظاهر من مذهب مالك قصر النهى على الوتر خاصة ، وأجازه ابن القاسم بغير الوتر ، وقال بعض أصحابنا : فيمن قلد بعيره شيئا ملونا فيه خرز قال : إن كان للجمال فلا بأس به [(٢)] . وقد اختلف الناس فى تقليد البعير وغيره من الحيوان ـ والإنسان أيضا ـ ما ليس بتعاويذ قرآنية [(٣)] مخافة العين ، فمنهم من نهى عنه ومنعه قبل الحاجة إليه ، وأجازه عند الحاجة إليه لنفى ما أصابه من ضرر العين [وشبهه ، ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدها ، كما يجوز الاستظهار بالتداوى قبل حلول المرض ، قال عبد الوهاب: يكره للمسافرين الأجراس والأوتار، واحتج بقوله: «لاتصحب الملائكة [رفقة] [(٤)] [فيها كلب ولا] [(٥)] جرس » ، وأما الأوتار فقد تؤدى إلى جناية تكره [يعنى] [(٦)] الاختناق بها] [(٧)] /وشبه ذلك . وقد خرج مسلم : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس » [(٨)] ، وقد قال بعضُ الناس [(٩)] : إن النهى عن تقليد الأوتار محمول على الدخول وما اعتادوا من طلب الدماء عليها .

١٧٢ / ب

---

(١) فى ز : لا يتوقى ، وفى ح : لا تبق ، والمثبت من المطبوعة .

(٢) انظر : التمهيد ١٧/ ١٦٠ .

(٣) فى ز : قربية ، والمثبت من ح .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) ساقطة من ح .

(٧) هذا الجزء كرر خطأ فى ز .

(٨) الحديث رقم (١٠٣) من هذا الكتاب .

(٩) منهم : النضر بن شميل، وقد جنح وكيع بن الجراح إلى نحوه . انظر : التمهيد ١٦٣/١٧ .

وقول الراوى : قلادة من وتر أو قلادة ، يحتمل أن يكون على الشك من التخصيص للوتر أو التعميم لسائر القلائد فيكون الوتر ثابتاً فى الحالين مع القول بالعموم ؛ ولهذا قصر مالك النهى على الوتر كما قدمنا .

قال القاضى : قوله هنا : « قلادة من وتر » يضعف تأويل من تأول فى تقليد الأوتار [الدخول] (١) .

---

(١) ساقطة من ح .

(٢٩) باب النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ، ووسمه فيه

١٠٦ ــ (٢١١٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ : نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِى الْوَجْهِ ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِى الْوَجْهِ .

(...) وحدّثنى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ الله ، حَدَّثَنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، كِلاهُما عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : نَهى رَسُولُ الله ﷺ . بِمِثْلِهِ .

١٠٧ ــ (٢١١٧) وحدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ . عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِى وَجْهِهِ . فَقالَ : « لَعَنَ اللهُ الَّذِى وَسَمَهُ » .

١٠٨ ــ (٢١١٨) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، أَخْبَرَنا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِث عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ؛ أَنَّ نَاعِمًا ــ أَبَا عَبْدِ الله ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ــ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : وَرَأَى رَسُولُ الله ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ . قالَ : فَوَالله ، لا أَسِمُهُ إِلا فِى أَقْصَى شَىْءٍ مِنَ الْوَجْهِ .فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِىَ فِى جَاعِرَتَيْهِ ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ .

وقوله : « نهى عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه » وأنه لعن فاعله الذى وسم حمارا فى وجهه، وقوله فى حديث ابن عباس : « [قال] [١] : فلا والله لا أسمه إلا فى أقصى شىء من الوجه،فكوى حماره فى جاعرتيه ، فهو أول من كوى الجاعرتين » : قائل هذا هو العباس والده لا ابنه عبد الله صاحب الحديث ، وكذا بينه فى كتاب أبى داود[٢] ، وكذا ذكره البخارى فى التاريخ مفسرا [٣] ، وهو فى كتاب مسلم مشكل ليس فيه

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) لا يوجد فى أبى داود فى المطبوع الذى فى أيدينا ، وهو فى البزار فى كشف الأستار رقم (٢٠٦٦) ، ومجمع الزوائد ٨ / ١١١ .

(٣) التاريخ الكبير ١/ ١٨٧ .

ذكر لقائله ، وتوهم أنه من قول النبى ﷺ وبيانه ما تقدم .

وكذا ضبطنا هذا الحرف ـ الوسم ـ بالسين المهملة ، وبعضهم يقول: فيه الوجهين السين والشين ، وبعضهم فرق فقال : بالمهملة فى الوجه ، وبالمعجمة فى سائر الجسد . والجاعرتان حرفا الورك المشرفان مما يلى الدبر .

وأما نهيه عن الضرب فى الوجه ، فإن فيه المحاسن وأقل أثر فيه يشينه ، وربما آذى البصر أو أذهبه ، مع إهانة الصورة التى اختص الله بها بنى آدم وكرمهم [بها] (١) ، ونبه فى الحديث الآخر على إكرامها بخلق نبيه آدم أبى البشر عليها (٢) .

قال الإمام : قال عبد الوهاب : تكره السمة فى الوجه ولا أكرهه فى غيره ؛ لأن النبى ﷺ نهى عن السمة فى الوجه وأرخص فيها فى الأذن ، قال : ويجوز فى غيره ؛ لأن بالناس حاجة إلى علامات يعرفون بها بهائمهم .

[**قال القاضى** : وما ذكره مسلم أن النبى ﷺ وسم غنما] (٣) ، وذكر فى آذانها (٤) : يدل على ما ذكر وعلى جواز الوسم بالقطع والشق ؛ لأنه الذى يمكن فى الأذن .

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) سيأتى فى ك البر والصلة والآداب ، ب النهى عن ضرب الوجه (١١٢ / ٢٦١٢) .

(٣) سقط من ح . (٤) حديث رقم (١١٠) من الباب التالى .

(٣٠) باب جواز وسم الحيوان غير الآدمى فى غير الوجه وندبه فى نعم الزكاة والجزية

١٠٩ ـ (٢١١٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّد ، عَنْ أَنَسٍ ، قالَ : لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قالَتْ لى : ياأَنَسُ ، انْظُرْ هَذَا الْغُلاَمَ ، فَلا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ به إِلَى النَّبِىِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ . قالَ : فَغَدَوْتُ فإِذَا هُوَ فِى الْحَائِطِ ، وعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُوَيْتِيَّةٌ ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِى قَدِمَ عَلَيْهِ فِى الْفَتْحِ .

١١٠ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ ، عَنْ هشَامِ بْنِ زَيْد ، قالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَت ، انْطَلَقُوا بالصَّبِىِّ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ . قالَ : فَإِذَا النَّبِىُّ ﷺ فِى مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَمًا . قالَ شُعْبَةُ : وَأَكْثَرُ عِلْمِى أَنَّهُ قالَ : فِى آذَانِها .

١١١ ـ (...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنى هشَامُ بْنُ زَيْد ، قالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : دَخَلْنا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ مِرْبَدًا وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا. قالَ : أَحْسِبُهُ قالَ : فِى آذَانِها .

(...) وَحَدَّثَنيه يَحْيَى بْنُ حَبِيب ، حَدَّثَنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِث . ح وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

١١٢ ـ (...) حدّثنا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوف ، حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِىِّ ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قالَ : رَأَيْتُ فِى يَدِ رَسُولِ الله ﷺ الْمِيسَمَ ، وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَة .

وقوله : « فى مربد » : وإنما المربد للإبل ، فقد يحتمل أنه على ظاهره ، فأدخلت فيه الغنم فوسمها فيه ، ويحتمل أنه استعار لحظيرة الغنم اسم المربد ، وهو ما تحبس به الإبل مثل الحظيرة للغنم .

وقوله : « رأيته وفى يده ميسم وهو يسم إبل الصدقة ويسم الظهر » : أى الإبل التى تحمل الثقل ، يدل على جواز الوسم بالكى . والميسم: المكواة ،بكسر الميم. وفيه ما كان ـ

عليه السلام ـ من التواضع وخدمة مال نفسه ومال المسلمين ، والنظر فى مصالحهم .

وقول أم أنس : « انظر هذا الغلام ، ولا يصيبن شيئا حتى تغدو به إلى النبى ﷺ يُحنكه » : فيه أن هذه سنة مستحسنة (١) مرغب فيها من حمل الأطفال عند ولادتهم للفضلاء للدعاء لهم ، وأم سليم ذلك ما قصدته ، وألا يدخل جوفه شىء حتى يحنكه النبى ﷺ بما يمضغه من تمر كانت وجهته معه ، فتناله بركة ريقه وطعامه ودعائه .

وقولها : « وعليه خميصة (٢) حوينية » : كذا رويناه عن العذرى بالحاء [المفتوحة المهملة] (٣) وبعد الواو الساكنة تاء باثنتين فوقها مفتوحة بعدها نون ، ووقع عندنا من رواية الهوزنى : « حونية » بضم الحاء وكسر / النون بعد الواو ، وعن عبد الغافر الفارسى(٤) : « خويتة » بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون الياء باثنتين تحتها بعدها [تاء باثنتين فوقها] (٥) ، ورواه البخارى (٦) : « حريثية » منسوبة إلى حريث ، قيل : رجل من قضاعة ، وصوبه ابن مفرج : « حونبية » بفتح الحاء المهملة وفتح النون بعدها وكسر الباء بواحدة بعدها .

١٧٣ / أ

والخميصة : كساء أسود مربع .

قال الإمام : قال الأصمعى : الخمائص : [ثياب خز أو صوف معلمة] (٧) كانت من لباس الناس .

---

(١) فى الأصل : مستحبة ، والمثبت من ح .

(٢) فى الأصل : خميصته ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة ، ح .

(٣) سقط من ح .

(٤) هو ابن محمد بن عبد الغافر أبو الحسين النيسابورى ، ولد سنة ٣٥٠ ، حدث عنه الجلودى فى صحيح مسلم ، وأخذ عنه القاضى ، وحدث عن الخطابى بغريب الحديث ، توفى سنة ٤٤٨ بنيسابور . سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩ .

(٥) سقط من ح .

(٦) البخارى ، ك اللباس ، ب الخميصة السوداء ٧/ ١٩١ .

(٧) فى ز : ثياب مقلمة ، والمثبت من ح . انظر غريب الحديث ١/ ١٦٨ .

(٣١) باب كراهة القزع

١١٣ ـ (٢١٢٠) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنِى يَحْيَى ـ يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله ، أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : وَمَا الْقَزَعُ ؟ قَالَ : يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِىِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ .

(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى، قَالاَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ ، فِى حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ ، مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ الله .

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِىُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ . ح وَحَدَّثَنِى أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ نَافِعٍ . بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ الله . مِثْلَهُ . وَأَلْحَقَا التَّفْسِيرَ فِى الْحَدِيثِ .

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِذَلِكَ .

وقوله : « نهى عن القزع » بفتح القاف والزاى ، **قال الإمام** : إذا كان ذلك فى مواضع كثيرة فمنهى عنه بلا خلاف ، وقال نافع [(١)] : هو أن يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعضه ، وإن لم يكن كذلك كالناصية وشبهها ، فاختلف فى جوازه .

قال القاضى : ومذهب مالك منعه ، وقال : هو من جهة القزع ، وكرهه فى الجارية والغلام . وقال نافع : أما القصة والقفا للغلام فلا بأس به ، وأما أن يترك ناصيته شعراً دون غيرها فذلك القزع ، وقد ذكر مسلم فى حديث بعد هذا : أن التفسير ملحق فى الحديث ، يريد لم يذكره من قول نافع ، وقد ذكر بعضهم أن علة ذلك : أنه تشويه ،

---

(١) قيد قبلها « ابن » فى ح ، وهو تصحيف ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة ، ز .

وقال بعض العلماء : إن الكراهة فى ذلك لعلة؛ لأنه زى أهل الدعارة والشر ، وأن الأمر فى ذلك راجع إلى عادة البلاد ، فحيث يكون زى غير هؤلاء ، فلا ينبغى أن ينكر ، وفى هذا نظر ، لأن العوايد لا تغير السنن ، والنهى عن ذلك سنة مأثورة [(١)] ، وقد ذكر أبو داود فيه علة فى الحديث وقال : إنه زى اليهود [(٢)] .

---

(١) انظر التمهيد ٦/٧٩ ، وقد جاء فى المغنى عن المروزى عن ابن حنبل ؛ أنه من فعل المجوس . انظر : المغنى ١/٧٥ .

(٢) أبو داود ، ك الترجل ، ب ما جاء فى الرخصة ٢/٤٠١ .

(٣٢) باب النهى عن الجلوس فى الطرقات وإعطاء الطريق حقه (١)

١١٤ ـ (٢١٢١) حدّثنى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنى حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسار ، عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قالَ : « إياكُمْ وَالْجُلُوسَ فِى الطُّرُقَات » . قَالُوا : يارَسُولَ الله ، مَالَنا بُدٌّ منْ مَجَالسنَا ، نَتَحدَّثُ فيها . قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « فَإِذَا أَبَيْتُمْ إلا الْمَجْلسَ ، فَأَعْطوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » . قالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قالَ: « غَضُّ الْبَصَرِ ، وكَفُّ الأَذَى ، وَرَدُّ السَّلامِ ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْىُ عَنِ الْمُنْكَرِ» .

(...) وحدّثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنا عَبْدُ الْعَزِيز بْنُ مُحَمَّد الْمَدَنِىُّ .ح وَحَدَّثَناهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ ، حَدَّثَنا ابْنُ أَبِى فُدَيْك ، أَخْبَرَنا هِشَامٌ ــ يَعْنِى ابْنَ سَعْد ــ كلاهُما عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مثْلَهُ .

---

(١) ترك الإمام والقاضى هذا الباب بغير تعليق .

(٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمتنمصة والمتفلجات ، والمغيرات خلق الله

١١٥ ــ (٢١٢٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ ، قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ لِى ابْنَةً عُرَيِّسًا ، أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا ، أَفَأَصِلُهُ ؟ فَقَالَ : « لَعَنَ الله الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » .

(...) حدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ . ح وَحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى وَعَبْدَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ . غَيْرَ أَنَّ وَكِيعًا وَشُعْبَةَ فِى حَدِيثِهِمَا : فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا .

١١٦ ــ (...) وحدّثنى أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنِّى زَوَّجْتُ ابْنَتِى ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا ، وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُهَا أَفَأَصِلُ يَا رَسُولَ الله ؟ فَنَهَاهَا .

١١٧ ــ (٢١٢٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ــ وَاللَّفْظُ لَهُ ــ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ ،

وقولها : « إن ابنتى عُرَيِّساً أصابتها حصبة » : الحصبة ، بفتح الحاء وسكون الصاد: مرض معروف ومنها قولها : « عَرِق شعرَها » بالراء والقاف ، وفى الرواية الأخرى : «تمرط » بالطاء ، أى انتتف ، وهو التمرط أيضا ، وقد جاء فى الرواية الأخرى : مفسرا : « فتساقط شعرها » ، يقال: مرق الصوف عن الإهاب . يمرق مرقا وتمرق وانمرق .

وقوله : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » ، **قال الإمام** : وصل الشعر عندنا ممنوع للحديث . قال القاضى عبد الوهاب : [والمعنى فيه] (١) أنه غرر وتدليس .

---

(١) سقط من ز .

عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا ، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ . فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ .

١١٨ ـ (...) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَةً لَهَا ، فَاشْتَكَتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا ، فَأَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا ، أَفَأَصِلُ شَعَرَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لُعِنَ الْوَاصِلاَتُ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « لُعِنَ الْمُوصِلاَتُ » .

١١٩ ـ (٢١٢٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ

قال القاضى : اختلف العلماء فى معنى نهيه ـ عليه السلام ـ عن ذلك ، [فقال بعضهم] (١) : لا بأس فى وصلها شعرها بما وصلته من صوف أو خرق ما لم يكن شعراً، والنهى إنما يختص بالصلة بالشعر ، وهو قول الليث بن سعد . وقال آخرون: الوصل بكل شىء ممنوع لعموم الخبر ، وهو قول مالك وجماعة من العلماء واختيار الطبرى. وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس ، قالوا : وإنما ينهى عن الوصل ، وهو قول إبراهيم (٢) ، وقال آخرون : كل ذلك جائز (٣) ، وروى عن عائشة نحوه (٤) وتأولت أن الحديث على غير وصل الشعر ، ولا يصح عنها ، والصحيح عنها مثل قول الجمهور .

فأما ربط خيوط الحرير الملونة وشبهها مما لا يشبه الشعر ، فليس من الوصل ، ولا هو مقصده وإنما هو للتجميل والتحسين ، كما يشد منه فى الأوساط ، ويربط من الحلى فى الأعناق ، ويجعل فى الأيدى والأرجل .

وفيه من الفقه أن هذا ممنوع لضرورة وغيرها ، للعروس وغيرها ، وأنه من الكبائر

---

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٢) انظر : مصنف ابن أبى شيبة ،ك اللباس والزينة،ب واصلة الشعر بالشعر ٦/ ٧٧،وعبد الرزاق،ك الصلاة، ب المرأة تؤم الناس ٣/ ١٤٢ .

(٣) انظر: القرطبى فى التفسير ، وقال : هو قول باطل ترده الأحاديث ٥/ ٣٩٤ .

(٤) الضعفاء للعقيلى ٢/ ١٩٣ برقم (٧١٧) .

عُبَيْد الله ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .

(...) وَحَدَّثَنِيه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ بَزِيعٍ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا صَخْرُ ابْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِه .

١٢٠ ـ (٢١٢٥) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لإِسْحَق ـ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ: لَعَنَ الله الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِى أَسَد ، يُقَالُ لَهَا : أُمُّ يَعْقُوبَ ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ . فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِى عَنْكَ ؛ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله . فَقَالَ عَبْدُ الله: وَمَا لِىَ لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ ؟ وَهُوَ فِى كِتَابِ الله . فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَىِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ . فَقَالَ : لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ . قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ (١) فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّى أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ . قَالَ : اذْهَبِى فَانْظُرِى . قَالَ : فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ الله فَلَمْ تَرَ شَيْئًا . فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا . فَقَالَ : أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ

للعن فاعله ، وفيه أن المعين على الشىء مثل فاعله فى الإثم والأجر (٢) بأن هذه التى وصلت شعر غيرها وهى الواصلة قد لعنت كما لعنت المستوصلة ،وهى طالبة ذلك لنفسها.

وأما قوله: « والواشمة والمستوشمة » **قال الإمام** : قال أبو عبيد : الوشم فى اليد وذلك /أن المرأة كانت تغرز ظهر كفها أو (٣) معصمها بإبرة أو مسلة حتى تؤثر فيه ، ثم تحشوه كحلا أو بالنَّور فيخضر بفعل ذلك بداراة (٤) ونقوش ، يقال منه : قد وشمت تشم وشما فهى واشمة والأخرى موشومة ومستوشمة (٥) .

١٧٣/ب

---

(١) الحشر : ٧ .

(٢) يعنى حديث أبى مسعود الأنصارى عن النبىﷺ قال:« من دل على خير فله مثل أجر فاعله » ك الإمارة، ب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره رقم (١٣٣) .

(٣) فى الأصل : أى ، والمثبت من ح .

(٤) معناها : دوائر . انظر: اللسان ، مادة « دور » .

(٥) غريب الحديث ١/ ١٠٤ .

نُجَامِعْهَا .

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ وَهُوَ ابْنُ مَهْدِىٍّ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهِلٍ ـ كلاهُما عَنْ مَنْصُورٍ ، فِى هَذَا الإِسْنَادِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ. غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ سُفْيَانَ : الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ . وَفِى حَدِيثِ مُفَضَّلٍ : الْوَاشِمَاتِ وَالْمَوْشُومَاتِ .

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، مُجَرَّدًا عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ ، مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ .

وقوله : « المتنمصات » : قال أبو عبيد : النامصة : التى تنتف الشعر من الوجه ، ومنه قيل للمنقاش : المنماص لأنه ينتف . والمتنمصة التى يفعل ذلك بها (١) .

و « المتفلجات » : الفلج فى الأسنان ، والمراد أنها تعالج أسنانها ، وكذلك «الواشرة» المذكورة فى غير هذا الموضع (٢) ، هى التى تنشر أسنانها تفلجها وتحددها حتى يكون لها أشر ، والأشر : تحدد [ورقة] (٣) فى أطراف الأسنان ، ومنه قيل : ثغر موشر، وإنما يكون ذلك فى أسنان الأحداث ؛ تفعله المرأة الكبيرة تشبيها بأولئك (٤) .

قال القاضى : جاء فى صحيح البخارى من قول نافع : الوشم فى اللثة (٥) ، وكل هذا غير مختلف ؛ لأن أبا عبيد أخبر بالغالب من وشم ظهر (٦) الكف والمعصم ، وقد تشم لثتها وغير ذلك ، وقد روى عن الحسن وابن مسعود فى قوله تعالى : ﴿ **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** ﴾ (٧) قال : هو الوشم ، وعن ابن عمر وأنس وطائفة : هو الخصى، وعن مجاهد : ﴿**خَلْقَ اللَّهِ**﴾: دين الله (٨) .

ووقع عندنا فى كتاب مسلم فى حديث محمد بن نمير من رواية الهوزنى فى « الواشية والمستوشية » والمشهور المعروف ما تقدم ، لكنه صحيح المعنى ؛ لأنها توشى يديها بذلك

---

(١) انظر : غريب الحديث ١/ ١٠٣ .
(٢) أحمد فى المسند ١/ ٤١٥ .
(٣) فى ز : وتدقق ، والمثبت من ح .
(٤) انظر : غريب الحديث ١/ ١٠٤ .
(٥) البخارى ، ك اللباس ، ب وصل الشعر ٧/ ٢١٢ .
(٦) فى ح : ظاهر .
(٧) النساء : ١١٩ .
(٨) انظر : تفسير الطبرى ٤/ ٢٨٣ وما بعدها ، وابن كثير ١/ ٥٧٧ .

(...) وحدّثنا شَيْبانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنا جَرير ـ يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ ـ حَدَّثَنا الأعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيم ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

١٢١ ـ (٢١٢٦) وحدّثنى الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قالا : أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : زَجَرَ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا .

١٢٢ ـ (٢١٢٧) حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنِ ابْنِ شهاب ، عَنْ حُمَيْد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ ، عَامَ حَجَّ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِى يَدِ حَرَسِىٍّ . يَقُولُ : يا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ » .

(...) حدَّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنا

الوشم ، وقد روى عن عائشة اختلاف فى ذلك ، ورخصة فى جواز النمص وحف المرأة جبينها لزوجها وقالت : « أميطى عنك الأذى » وكذلك قالت فى التى تقشر وجهها : إن كانت للزينة فلا يحل وإن كان بوجهها كلف شديد فكأنها كرهته ولم تصرح .

قال بعض علمائنا : وهذا المنهى عنه المتوعد على فعله فيما يكون باقيا ، فإنه من تغيير خلق الله ، فأما ما لا يكون باقيا كالكحل فلا بأس به للنساء والتزين به عند أهل العلم ، وقد أجازه مالك للنساء ، وكرهه للرجال ، وكذلك أجاز أن توشى المرأة يديها [١] بالحناء، وروى عن عمر إنكار ذلك وقال : إما أن تخضب يديها [٢] كله أو تدع [٣] ، وأنكر مالك هذا عن عمر ، وجاء فى حديث النهى عن تسويد الحناء ، ذكره صاحب النصائح .

قال أبو جعفر الطبرى فى هذا الحديث : إنه لا يجوز لامرأة تغيير شىء من خلقها الذى خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه التماس الحسن لزوج [٤] أو غيره ، سواء

(١ ، ٢) فى ح : بدنها .

(٣) عبد الرزاق فى المصنف ، ك الصيام ، ب خضاب النساء ٤/٣١٨ وإسناده ضعيف ، ومجمع الزوائد ٥/١٧٤ .

(٤) فى ح : لزوجها .

مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ مَعْمَرٍ : « إِنَّما عُذِّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ » .

١٢٣ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قالا : حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قالَ : قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ ، فَقالَ : مَاكُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلا الْيَهُودَ ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ .

١٢٤ ـ (...) وحدّثنى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قالا : أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ـ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قالَ ذَاتَ يَوْمٍ:

فلجت أسنانها أو نشرتها ، أو كان لها سن زائدة فأزالتها ، أو أسنان طوال فقطعت أطرافها طلب التحسين والتجمل ، كل ذلك منهى عنه ، وهى مقدمة على ما نهى عنه الله على لسان نبيه ، وكذلك لا يجوز لها حلق لحية أو شارب أو عنفقة إن نبت ذلك لها ؛ لأن كل ذلك تغيير لخلق الله [١] .

قال القاضى : ويأتى على ما ذكره وأدخله فى جملة [النهى] [٢] أن من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد أنه لا يجوز له قطعه ولا نزعه عنه ؛ لأنه من تغيير خلق الله ، إلا أن يكون هذا الزائد مما يؤذيه من أصبع أو ضرس ويؤلمه . فلا بأس على [كل] [٣] حال بنزعه عند هذا وغيره .

وقول عبد الله بن مسعود للتى قالت له أرى شيئا [٤] من هذا على امرأتك . تريد ما تقدم أول الحديث من ذكر الواشمة وأصحابها / فقال : « لو كان ذلك لم أجامعها » أظهر ما فيه : لم أبق معها وأفارقها ، ويحتمل لم أطأها [٥] . ١٧٤ / أ

فيه وجوب هجرة أصحاب الذنوب ، فإن هجرة الرجل زوجته لسبب معصية جاءت بها ليست بإثم ولا حرج عليه فيه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾ [٦] .

---

(١) المفهم للقرطبى ٣/ ١٦٩ . (٢) ساقطة من ح . (٣) ساقطة من الأصل .

(٤) فى الأصل : أشياء. والمثبت من ح .

(٥) قال النووى فى شرح مسلم : وقوله : « لم أطأها » ضعيف ، والصحيح قول جماهير العلماء ، والمعنى : لم أصاحبها ولم نجتمع نحن وهى بل كنا نطلقها ونفارقها . ١٤/ ١٠٧ .

(٦) النساء : ٣٤ .

إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِىَّ سَوْء ، وَإِنَّ نَبِىَّ الله ﷺ نَهَى عَنِ الزُّور . قالَ : وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَى رَأسِها خِرْقَةٌ . قالَ مُعَاوِيَةُ : أَلا وَهَذَا الزُّورُ . قالَ قَتادَةُ : يَعْنِى مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ .

وذكر مسلم فى الباب : حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا جرير ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبى ﷺ. هذا السند مما استدركه الدارقطنى وتتبعه على مسلم ، وقال : الصحيح عن الأعمش إرساله ، ولم يسنده عنه غير جرير ، وخالفه أبو معاوية وغيره فرووه عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله مرسلاً، وهو صحيح مسند من رواية منصور عن إبراهيم (١) .

قال القاضى (٢) : وقد ذكره مسلم عن منصور مسندا كما قال من رواية جرير وشعبة وسفيان ومَفْضَل بن مهلهل .

وقوله فى حديث جابر : « زجر النبى ﷺ : أن تصل المرأة شعرها بشىء » (٣): حجة لمالك والكافة فى منعه بكل شىء ، خلافا لمن يخص بذلك الشعر على ما تقدم .

وقول معاوية ، وتناول قُصةَ شعرٍ كانت فى يد حَرَسِىٍّ : « ياأهل المدينة ، أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا » الحديث : القُصة : ما أقبل على الجبهة من شعر الرأس ، قاله الأصمعى . وفيه حجة ـ أيضا ـ على من ذهب إلى جواز إلقاء الشعر والجمة على الرأس ، وخص النهى بالوصل ، وقد تقدم ؛ لأن القُصة مما توضع وليست موصولة . وفيه قيام الأئمة بالنهى عن المنكر والتعريف به على المنابر ، ولا سيما إذا رآه مشتهراً .

وفى **قوله** : « أين علماؤكم » : قيل : استعانة بهم على التعريف بهذا المنكر وتغييره و (٥) الإنكار عليهم (٦) إن كانوا لم ينكروه ، وهذا أظهر بقصده على مساق كلامه .

واحتج به بعضهم على المالكية ، ومن قال بإبطال الحجة بإجماع أهل المدينة وعملهم(٧)، ولا حجة له فى هذا ؛ إذ لـم يثبت أن هذا كان شائعاً بالمدينة ، وغير منكرٍ بها ، وإنما تناولها [معاوية] (٨) من يد حرس وجدها على امرأة ، ولم تسلـم المدينة ولا غيرها فى [وقت] (٩) من مذنب [ولا] (١٠) مرتكب للمعاصى بمشيئة الله فى زمن النبى

---

(١) انظر : الإلزامات والتتبع ص ٣٣٨ .

(٢) فى ح : الإمام ، وهو خطأ ؛ بدليل عدم وجوده فى ع المطبوعة والمخطوطة .

(٣) حديث رقم (١٢١) بالباب .

(٤) حديث رقم (١٢٢) بالباب.

(٥) فى ز : أو ، والمثبت من ح .

(٦) فى ز : عليه ، والمثبت من ح .

(٧) فى ح : وعلمهم .

(٨) ساقطة من ز .

(٩) ساقطة من ح .

(١٠) ساقطة من ز .

ﷺ وبعده .

وليس فى قوله : « أين علماؤكم ؟ » ما يدل أنهم جهلوه أو رأوه ولم ينكروه ، والحجة بعمل أهل المدينة [أشهر على التحقيق فيما نقلوه] (١) النقل المستفيض ، وتداوله(٢) عملهم خلفا عن سلف إلى زمان النبى ﷺ كالأذان والصاع ونحو ذلك ، وهذا مما وافق عليه المخالف فيه حين بين له ، ورجع إليه أبو يوسف حين مناظرته لمالك فى المسألة.

واختلفوا فيما أجمعوا عليه من جهة الاجتهاد . واختلف فيه تأويل شيوخنا على مذهب مالك ، فذهب قدماء أصحابه العراقيين أنه ليس بحجة ولا هو مراد مالك ، ومذهب بعض المدنيين والمتأخرين من العراقيين والمغاربة من أصحابه أنه حجة . وذهب الكثير من أئمة الأصوليين إلى أنه ترجيح للآثار التى اختلفت ، وكل هذا غير موجود فى مسألتنا .

١٧٤ / ب

وقوله : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم » (٣) : إعلام / بتعجيل العقوبة لهم بذلك ، قيل : ويحتمل أنه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه ، وقيل : يحتمل أن الهلاك كان به وبمجموع [غيره مما] (٤) ارتكبوه ، فكان هلاكهم لذلك كله عند ظهور هذا فيهم وزمنه . وفيه معاقبة الكافة [بفشو المنكر بين أظهرهم] (٥) . وفى تناوله قصة الشعر وهو على المنبر : حجة على طهارة شعر بنى آدم، خلافا للشافعى (٦) وقد تقدم الكلام عليه .

وقول [معاوية : « إن نبى الله ﷺ نهى عن الزور . وجاء رجل بعَصًا على رأسها خرقة فقال : وهذا من الزور ، يعنى ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق » : حجة لعموم النهى عن ذلك بكل شىء على ما تقدم] (٧) .

---

(١) فى ح : إنما هو بما تلقوه .
(٢) فى ح : وتداولوه ، والمثبت من الأصل .
(٣) حديث رقم (١٢٢) بالباب .
(٤) ساقطة من ح .
(٥) وهذا معنى حديث مسلم عن زينب بنت جحش ؛ أن النبى ﷺ قال : « ويل للعرب من شرٍّ قد اقترب » سيأتى فى ك الفتن ، ب اقتراب الفتن رقم (١/ ٢٨٨٠) .
(٦) المجموع ١/ ٤٢٢ ، الحاوى ١/ ٢٣٧ .
(٧) سقط من ح .

(٣٤) باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات

١٢٥ ـ (٢١٢٨) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ ، مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » .

قوله : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس » : يحتمل أن وجوب النار لهم من أجل ظلمهم وتعذيبهم واستطالتهم على الناس بالضرب بهذه السياط وغيرها ، ويحتمل أن ذلك لمعاصٍ [(١)] أخرى أوجبت النار لهم من كفرهم وغير ذلك ، وأنَّ ذكر سياطهم وضربهم قصد الوصف لا قصد علة التعذيب بالنار.

وقوله : « نساء كاسيات عاريات » الحديث ، ذكره الإمام وفسره آخر الكتاب حيث كرره فلم يكرره هنا [(٢)] ، وذكرنا هناك ماقاله وما فيه من زيادات فى التفسير والمعانى .

وقوله : « [فى] [(٣)] رؤوسهنَّ كأسنمة البخت المايلة » [(٤)]: بياء باثنتين من تحتها ، كذلك الرواية فى جميع النسخ ، وكان القاضى أبو الوليد الوقشى يقول : صوابه : «المائلة» بالثاء المثلثة ، يعنى الظاهرة ، ولا معنى للمائلة هنا ، وقد تكلمنا عليه هناك وعلى تصويب الرواية ، فانظره فى موضعه مع الكلام على بقية الحديث .

---

(١) فى ح: لمعاصى ، وهو خطأ .

(٢) ذكر الإمام هذا الكلام فى ك الجنة ، ب النار يدخلها الجبارون ، برقم (١٣) .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) فى ح : المائلة .

(٣٥) باب النهى عن التزوير فى اللباس وغيره ، والتشبع بما لم يُعط

١٢٦ ـ (٢١٢٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، أَقُولُ : إِنَّ زَوْجِى أَعْطَانِى مَالَمْ يُعْطِنِى ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ ، كَلابِسِ ثَوْبَىْ زُورٍ » .

١٢٧ ـ (٢١٣٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ لِى ضَرَّةً ، فَهَلْ عَلَىَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِى بِمَا لَمْ يُعْطِنِى ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ ، كَلابِسِ ثَوْبَىْ زُورٍ » .

(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كِلاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وقول المرأة التى قالت للنبى ـ عليه السلام ـ : إن لى ضرة فهل على جناح أن أتشبع من مال زوجى بما لم يعطنى ؟ فقال : « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور » : الضرة: الشريكة فى الزوج ، سميت بذلك لاستضرار الأخرى بها ، ويقال : تزوجت المرأة على ضرة ،وضرة بالضم والكسر : إذا تزوجها على أخرى .

قال الإمام : المتشبع : المتكثر بأكثر مما عنده يتصلف به ، وهو الرجل يرى أنه شبعان وليس كذلك ، وتفسير « ثوبى زور » : هو أن يلبس المرائى ثياب الزهاد يرى أنه زاهد . وقال غيره : هو أن يلبس قميصا يصل بكميه كمين آخرين ، يرى أن عليه قميصين .

قال القاضى : وفيه وجهان آخران ذكرهما الخطابى :

أحدهما : أن ذكر الثوبين هنا كناية عن حاله ومذهبه ، والعرب تكنى بالثوب عن حال لابسه ، والمعنى أنه بمنزلة الكاذب القائل مالم يكن .

الوجه الثانى : الرجل فى الحى يكون له هيئته ، فإذا احتيج إليه فى شهادة زور شهد بها ، فلا يرد لأجل هيئته وحسن ثوبه ، فأضيفت شهادة الزور إلى ثوبه إذ كانت بسببها(١) .

---

(١) انظر : معالم السنن ، ك اللباس ، ب المتشبع بما لم يعط ٥/ ٢٧٠ .

قال الإمام : وخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : حدثنا وكيع وعَبْدَةُ ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أن امرأة قالت يا رسول الله ، إن تشبعت من زوجى ــ الحديث . ثم أردف عليه أبو العلاء بن ماهان عن مسلم : حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا إسحق بن إبراهيم ، حدثنا أبو معاوية [كلاهما عن هشام . بهذا الإسناد . قال بعضهم : هذه المتابعة لا تصح] (١) أن تكون على أثر حديث ابن نمير [هذا ، وإنما أتت فى رواية الجلودى وغيره على أثر حديث ابن نمير](٢) عن عبيدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء ، قالت : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: إن لى ضرة ــ الحديث. قال عبد الغنى: وقع فى نسخة ابن ماهان حديث / أبى بكر وإسحق على أثر حديث ابن نمير عن وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ يزعم أنه مثل الأول ، وهذا خطأ قبيح ؛ لأنه عند غيره يعقب حديث فاطمة عن أسماء، قال : وليس يعرف حديث هشام عن أبيه عن عائشة إلا من حديث مسلم عن ابن نمير ، ومن رواية معمر بن راشد .

١٣٩ / أ

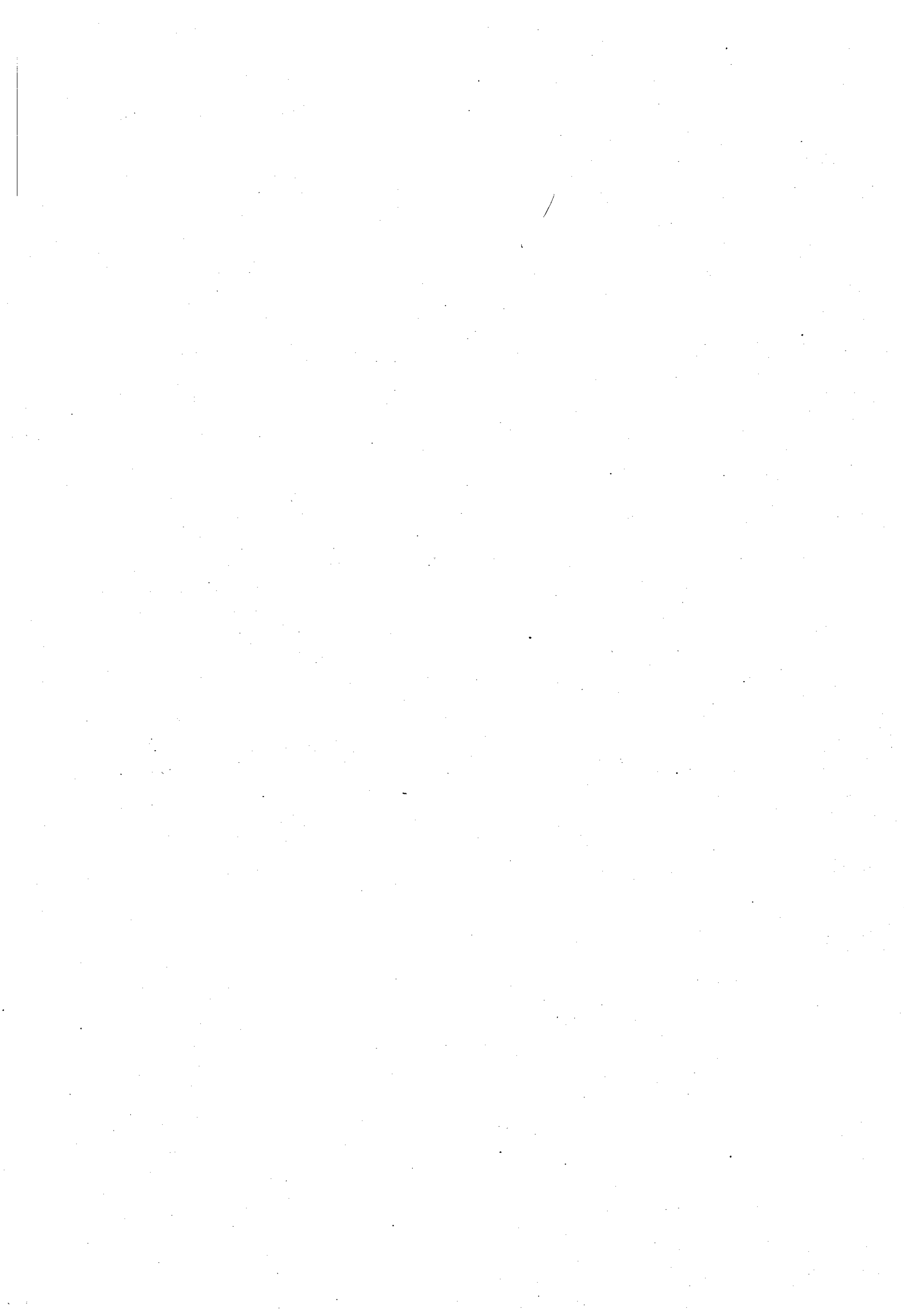
وقال الدارقطنى فى كتاب العلل : فى حديث هشام عن أبيه عن عائشة ــ رضى الله عنها [إنما يروى هذا معمر ومبارك بن فضالـة ، ويرويه غيرهما عن فاطمة عن أسماء وهو الصحيح . وقال فى إخراج مسلم حديث هشام عن أبيه عن عائشة] (٣) : لا يصح ، والصواب حديث عَبْدَة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء .

---

(١) سقط من ح .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(٣) سقط من ح .



فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

كتاب اللقطة

باب فى لقطة الحاج ١٦
باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ١٩
باب الضيافة ونحوها ٢١
باب استحباب المؤاساة بفضول المال ٢٤
باب استحباب خلط الأزواد إذا قلَّت ، والمؤاساة فيها ٢٥

كتاب الجهاد والسير

باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ، من غير تقدم الإعلام بالإغارة ٢٨
باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ٣١
باب فى الأمر بالتيسير وترك التنفير ٣٧
باب تحريم الغدر ٣٩
باب جواز الخداع فى الحرب ٤٢
باب كراهة تمنى لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء ٤٣
باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدوّ ٤٥
باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب ٤٧
باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد ٤٩
باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ٥١
باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ٥٣
باب الأنفال ٥٥
باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٦٠
باب التنفيل وفداء المسلمين بالنصارى ٧٢
باب حكم الفىء ٧٤
باب قول النبى ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » ٨٤
باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ٩٢
باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر ، وإباحة الغنائم ٩٤
باب ربط الأسير وحبسه ، وجواز المنّ عليه ٩٨
باب إجلاء اليهود من الحجاز ١٠١

باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ١٠٣
باب جواز قتال من نقض العهد ،وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ١٠٤
باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ١٠٩
باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح ١١١
باب جواز الأكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب ١١٤
باب كتاب النبىّ ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ١١٧
باب كتب النبىّ ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل ١٢٥
باب فى غزوة حنين ١٢٦
باب غزوة الطائف ١٣٥
باب غزوة بدر ١٣٦
باب فتح مكة ١٣٨
باب إزالة الأصنام من حول الكعبة ١٤٦
باب لا يقتل قرشىّ صبرا بعد الفتح ١٤٧
باب صلح الحديبية فى الحديبية ١٤٨
باب الوفاء بالعهد ١٥٨
باب غزوة الأحزاب ١٦٠
باب غزوة أحد ١٦٢
باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ ١٦٥
باب ما لقى النبىّ ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ١٦٦
باب فى دعاء النبىّ ﷺ ، وصبره على أذى المنافقين ١٧٢
باب قتل أبى جهل ١٧٥
باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ١٧٦
باب غزوة خيبر ١٧٩
باب غزوة الأحزاب ، وهى الخندق ١٨٧
باب غزوة ذى قرد وغيرها ١٨٩
باب قول الله تعالى : ﴿ **وهو الذى كف أيديهم عنكم** ... ﴾ الآية ٢٠٢
باب غزوة النساء مع الرجال ٢٠٣
باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ، والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب ٢٠٦
باب عدد غزوات النبى ﷺ ٢١٠
باب غزوة ذات الرقاع ٢١٢
باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر ٢١٣

كتاب الإمارة

باب الناس تبع لقريش ، والخلافة فى قريش ٢١٤
باب الاستخلاف وتركه ٣٢٠
باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها ٢٢٢
باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ٢٢٥
باب فضيلة الإمام ،وعقوبة الجائر ،والحث على الرفق بالرعية ،والنهى عن إدخال المشقة عليهم ٢٢٧
باب غلظ تحريم الغلول ٢٣٣
باب تحريم هدايا العمال ٢٣٦
باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ، وتحريمها فى المعصية ٢٤٠
باب الإمامُ جُنة يقاتل به من ورائه ويتقى به ٢٤٩
باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ، الأول فالأول ٢٥٠
باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم ٢٥٣
باب فى طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق ٢٥٤
باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفى كل حال ، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ٢٥٥
باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ٢٦٢
باب إذا بويع الخليفتين ٢٦٣
باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما وصلوا ، ونحو ذلك ٢٦٤
باب خيار الأئمة وشرارهم ٢٦٦
باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة ٢٦٨
باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه ٢٧٣
باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير ،وبيان معنى: «لا هجرة بعد الفتح» ٢٧٤
باب كيفية بيعة النساء ٢٧٧
باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع ٢٧٩
باب بيان سنّ البلوغ ٢٨٠
باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم ٢٨٢
باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ٢٨٤
باب الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٢٨٨
باب ما يكره من صفات الخيل ٢٩١
باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله ٢٩٣
باب فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى ٢٩٧

باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله ٣٠٠
باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد فى الجنة من الدرجات ٣٠٢
با ب من قتل فى سبيل الله كفّرت خطاياه ، إلا الدَّين ٣٠٣
باب بيان أن أرواح الشهداء فى الجنة ، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ٣٠٦
باب فضل الجهاد والرباط ٣١٠
باب بيان الرجلين ، يقتل أحدهما الآخر ، يدخلان الجنة ٣١٢
باب من قَتَل كافرا ثم سدّد ٣١٣
باب فضل الصدقة فى سبيل الله ، وتضعيفها ٣١٥
باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله تعالى بمركوب وغيره ، وخلافته فى أهله بخير ٣١٦
باب حرمة نساء المجاهدين ، وإثم من خانهم فيهن ٣١٩
باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين ٣٢٠
باب ثبوت الجنة للشهيد ٣٢٢
باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله ٣٢٧
باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ٣٢٨
باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ، ومن لم يغنم ٣٣٠
باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ٣٣٢
باب استحباب طلب الشهادة فى سبيل الله تعالى ٣٣٤
باب ذم من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو ٣٣٥
باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر ٣٣٦
باب فضل الغزو فى البحر ٣٣٧
باب فضل الرباط فى سبيل الله عز وجل ٣٤٢
باب بيان الشهداء ٣٤٣
باب فضل الرمى والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه ٣٤٦
باب قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» ٣٤٨
باب مراعاة مصلحة الدواب فى السير ، والنهى عن التعريس فى الطريق ٣٥١
باب السفر قطعة من العذاب ، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله ، بعد قضاء شغله ٣٥٣
باب كراهة الطروق ، وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر ٣٥٤

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

باب الصيد بالكلاب المعلّمة ٣٥٦
باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ٣٦٦
باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب منْ الطير ٣٦٧
باب إباحة ميتات البحر ٣٧١

باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ٣٧٨
باب أكل لحوم الخيل ٣٨٣
باب إباحة الضبّ ٣٨٥
باب إباحة الجراد ٣٩١
باب إباحة الأرنب ٣٩٢
باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدوّ ، وكراهة الخذف ٣٩٣
باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة ٣٩٥
باب النهى عن صيد البهائم ٣٩٦

كتاب الأضاحى

باب وقتها ٣٩٨
باب سنّ الأضحية ٤٠٨
باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير ٤١١
باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السن والظفر وسائر العظام ٤١٥
باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى من شاء ٤٢٢
باب الفرع والعتيرة ٤٢٩
باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظافره شيئا ٤٣١
باب تحريم الذبح لغير اللّه تعالى ، ولعن فاعله ٤٣٤

كتاب الأشربة

باب تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير العنب ، ومن التمر والبسر والزبيب ، وغيرهما مما يسكر ٤٣٦
باب تحريم تخليل الخمر ٤٤٥
باب تحريم التداوى بالخمر ٤٤٦
باب بيان أن جميع ما ينبذ ، مما يتخذ من النخل والعنب ، يسمى خمرا ٤٤٧
باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ٤٤٨
باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير ، وبيان أنه منسوخ وأنه اليومَ حلال ، ما لم يصر مسكرا ٤٥٢
باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ٤٦٢
باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها ، بمنعه إياها فى الآخرة ٤٦٩
باب إباحة النبيذ الذى لم يشتد ولم يصر مسكرا ٤٧١

باب جواز شرب اللبن ٤٧٦
باب فى شرب النبيذ وتخمير الإناء ٤٧٨
باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم اللّه عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم ، وكفّ الصبيان والمواشى عند الغروب ٤٨٠
باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٤٨٣
باب كراهة الشرب قائماً ٤٩٠
باب فى الشرب من زمزم قائما ٤٩٣
باب كراهة التنفس فى نفس الإناء ، واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء ٤٩٤
باب استحباب إدارة الماء واللبن ، ونحوهما عن يمين المبتدئ ٤٩٧
باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها ٥٠١
باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع ٥٠٦
باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ، ويتحققه تحققا تاما ، واستحباب الاجتماع على الطعام ٥٠٩
باب جواز أكل المرق ، واستحباب أكل اليقطين ، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وإن كانوا ضيفانا ، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام ٥٢٢
باب استحباب وضع النوى خارج التمر ، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام ، وطلب الدعاء من الصيف الصالح وإجابته لذلك ٥٢٤
باب أكل القثاء بالرطب ٥٢٦
باب استحباب تواضع الآكل ، وصفة قعوده ٥٢٧
باب نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما فى لقمة ، إلا بإذن أصحابه ٥٢٨
باب فى ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال ٥٣٠
باب فضل تمر المدينة ٥٣١
باب فضل الكمأة ومداواة العين بها ٥٣٤
باب فضيلة الأسود من الكباث ٥٣٦
باب فضيلة الخل والتأدم به ٥٣٧
باب إباحة أكل الثوم ، وأنه ينبغى لمن أراد خطاب الكبار تركه ، وكذا ما فى معناه ٥٤٠
باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ٥٤٣
باب فضيلة المواساة فى الطعام القليل ، وأن طعام الاثنين يكفى الثلاثة ، ونحو ذلك ٥٥٤
باب المؤمن يأكل فى معى واحد ، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء ٥٥٥
باب لا يعيب الطعام ٥٥٩

كتاب اللباس والزينة

باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الشرب وغيره على الرجال والنساء ٥٦١
باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ،وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، وإباحته للنساء ،وإباحة العلم ونحوه للرجل ، ما لم يزد على أربع أصابع ٥٦٥
باب إباحة لبس الحرير للرجل ، إذا كان به حكة أو نحوها ٥٨٥
باب النهى عن لبس الرجل الثوبَ المعصفر ٥٨٩
باب فضل لباس ثياب الحبرة ٥٩٢
باب التواضع فى اللباس ، والاقتصاد على الغليظ منه واليسير ، فى اللباس والفراش وغيرهما ، وجواز لبس الثوب الشعر ، وما فيه أعلام ٥٩٣
باب جواز اتخاذ الأنماط ٥٩٥
باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس ٥٩٧
باب تحريم جرّ الثوب خيلاء ، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه ، وما يستحب ٥٩٨
باب تحريم التبختر فى المشى ، مع إعجابه بثيابه ٦٠٢
باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته فى أول الإسلام ٦٠٣
باب لبس النبى ﷺ خاتمًا من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده ٦٠٦
باب فى اتخاذ النبىّ ﷺ خاتما ، لما أرد أن يكتب إلى العجم ٦٠٨
باب فى طرح الخواتم ٦١٠
باب فى خاتم الورق فصه حبشىّ ٦١١
باب فى لبس الخاتم فى الخنصر من اليد ٦١٣
باب النهى عن التختم فى الوسطى والتى تليها ٦١٤
باب استحباب لبس النعال وما فى معناها ٦١٥
باب استحباب لبس النعل فى اليمين أولا ، والخلع من اليسرى أولا ، وكراهة المشى فى نعل واحدة ٦١٦
باب النهى عن اشتمال الصماء ، والاحتباء فى ثوب واحد ٦١٨
باب فى منع الاستلقاء على الظهر ،ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ٦٢٠
باب فى إباحة الاستلقاء ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ٦٢٢
باب نهى الرجل عن التزعفر ٦٢٣
باب اسحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة ، وتحريمه بالسواد ٦٢٤
باب فى مخالفة اليهود فى الصبغ ٦٢٧
باب تحريم تصويرصورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب ٦٢٨
باب كراهة الكلب والجرس فى السفر ٦٤١

باب كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير ٦٤٢
باب النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ، ووسمه فيه ٦٤٤
باب جواز وسم الحيوان غير الآدمىّ فى غير الوجه ، وندبه فى نعم الزكاة والجزية ٦٤٦
باب كراهة القزع ٦٤٨
باب النهى عن الجلوس فى الطرقات وإعطاء الطريق حقه ٦٥٠
باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمتنمصة ، والمتفلجات ، والمغيرات خلق الله ٦٥١
باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ٦٥٩
باب النهى عن التزوير فى اللباس وغيره ، والتشبع بما لم يُعْطَ ٦٦٠